کشف الغطاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا كتاب كشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اختص بالأزلية والقدم، وأبرز نور الممكنات من ظلمة العدم، وجعل شريعة محمد بين الشرائع كنار على علم
وفضله على جميع من تأخر من الأنبياء وتقدم، وأكمل دينه بخلافة ابن عمه سيد العرب والعجم، وأولاده القائمين في الإمامة على أرسخ قدم
صلى الله عليه وآله ما غسق ليل وأظلم، وما انفجر صبح من الظلام وضحك أو تبسم. أما بعد فإني لما صنفت رسالة مختصرة لبيان أحكام
الشريعة الطاهرة المطهرة، يرجع إليها عامة المكلفين المقلدين في أمور الدين، عزمت على أن أكتب كتابا حاويا لفروع المسائل
مع كيفية الاستنباط من الشواهد والدلائل، لينتفع منها المبتدي والأوسط والواصل، ويكون مرجعا لفحول العلماء، ومقصدا للمحققين
والفضلاء، فلم أتمكن من ذلك لشغل البال، وتشويش الفكر واضطراب الخيال، لأني دخلت في مملكة صعبة ما يبالي استقر
بها فيها فكري وخيالي، حيث سادات العلماء فيها قد ارتفع مقدارهم، وعلت بجد منابر الرضى سعارهم، وأيام دولة فاق
سنونها سوء القوم، وتجلت في أيامها الغر، عن وجوه البشر الدولة المحجوبة لما أن اقتضاها القدر، ولشفاعة خاتم الأنبياء و
المرسلين محمد سيد البشر، الدولة الفائقة ما تقدمها من الدول أو تأخر، التي شاع صيتها في جميع الممالك دولة البحر، لا زالت
محمية بعين الله من كل بؤس وضرر، وقد تمت لطائف النعم، وعم السرور جميع الأمم، والانقياد للدولة السلطانية
والمملكة العظيمة الخاقانية، لصاحب الهمة العليا، الموفق لخير الآخرة ونعيم الدنيا، ذي السيف البتار والرمح النافذ في قلوب الكفار
والمتنفع لبيت كان بالقنا والغار، ومن حل في السلاسل أو في جزائر البحار، لرب الحرب وثبت الأسد الغضنفر، وفي ظل

الإمارة نور

الإمارة نور الروض إذا أزهر أو أثمر تبسم، وإن خاف كان جارا لهم إذا رأيت خلق وطبع التسليم، قلت ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم
شمس قد أشرق نورها على جميع الآفاق، وعم ضوؤها أقاليم المسلمين على الإطلاق، فقد تولدت منها أهل قبة الشجاع، فترتب عليها تمام
الأشعاع، وأعجب من تلك الشعاع إشارات، بدر تمام ضوؤها جميع البقاع، فتلألأت أنوارها وأشرقت غاية الإشراق
في آذربايجان وخراسان وفارس وعراق، إذا رأيت تكبيرهم ووقارهم، تلك سلطان العزيز الخلاق، من عرف بالفضل والشفقة والإحسان
وتقدمي من غير تأمله على جميع الأمثال والأقران، وطار باسمي في جميع ممالك بني عثمان، شاه هذا الزمان، والفائق من يكون من
الملوك أو كان، السلطان بن السلطان، والخاقان بن الخاقان، من لم أصرح باسمه تعظيما وعبرت عنه بالإشارة تجليلا وتفخيما، من جرى
فتح الممالك على يديه وعلى سيفه ومولاه معينا عليه، فكان اسم الفتح مضافا إلى علي وعلي مضاف إليه، لا زال في حماية الملك المنان، حتى
تتصل دولته بدولة مولاه، ومولاي ومولى الإنس والجان، صاحب العصر والنصر والنهي والأمر صاحب هذا الزمان، فلما دخلت
في أطراف مملكته، من الله علي وعلى سائر المسلمين بدوام بقائه واستقامة دولته، أخذت في تصنيف كتاب يتضمن أوجز كلام وأبلغ
خطاب، مشتمل على بيان الأحكام الشرعية الجعفرية، وعلى مقدماتها مما يتعلق بالاعتقادات الأصولية، وشذرة من أصول المهمات
الفقهية، ثم أرسله إلى حضرته برسم البيشكش، المسمى بلغة العرب بهدية، لأنه لم أجد شيئا يساويه، ولم يكن في قدرتي على تصنيف لولا
مجالس لبيئته وسعوده، وأقبال جامعا المهمات للأحكام الصادرة عن محمد وآله، فالرجاء من حضرة سلطان الزمان أن يتلقاه بالرضا
والقبول على ما فيه من الخلل والنقصان، فإنما هو بمنزلة جرادة أهديت إلى سليمان **نظم** ليس الهدية قدر من يهدي، إن الهدية
قدر من يهدى بها، وبالله المستعان وهو حسبي وعليه التكلان، وسميته كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ورتبته على
ثلاثة فنون **الفن الأول** فيما يتعلق ببيان بعض الأصول الإسلامية والعقائد الإيمانية الجعفرية **الفن الثاني** فيما يتعلق ببيان
بعض المطالب الأصولية الفرعية وما يتبعها من القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية **الفن الثالث** فيما يتعلق بالفروع الدينية وهو
على أقسام عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام **الفن الأول الاعتقادات** وفيه مباحث **المبحث الأول** في التوحيد يعني أن يعرف أن
الله واحد في الربوبية ولا شريك له في المعبودية، ويتبعه النظر في الصفات من الثبوتيات والسلبيات، ويكفي في هذا المقام ما يغني
عن الخوض في مباحث الكلام من إمعان النظر في الآثار، واختلاف الليل والنهار، ونزول الأمطار، وجري الأنهار، وركود البحار
وحركة السماء، واضطراب الهواء، وتغير الأشياء، وإجابة الدعاء، وما نزل على سالف الأمم من البلاء، وإيجاد الموجودات وصنع المصنو
عات، وتكوين الأبدان، وتقضي الزمان، واستقامة أركان العالم، واضمحلال الغمام، وكون طبع الإنسان فضلا عن سائر أنواع الحيوان
دليلا قاطعا وبرهانا ساطعا خلقه من تراب، ثم أودعه الأصلاب نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظاما، ثم كسى العظام لحما، ثم أخرجه طفلا سويا
وخلق له لسانا وفما وجعل له غذاء وفيا يجذب إليه ما يحتاج إليه ويقبل، فارقع فمه، ولولاه لم يتغذ بمأكول ولا مشروب، فلما شب وزاد
ضعف ما تحت ودرج، ثم طلب أن تكلمت سهر الليل ونقل الحمل وكلفة التطهير والغسل، ثم لما كملت قوته وعظمت أعضاؤه، منّ الأول حاجة
خلق له أسنانا قاطعة للمأكول، وجعلها على حد الدخول، والهمه الفكر الصحيح، وعلمه المنطق الفصيح، ليتوصل لتحصيل مطالبه واكتسابه

ماوية وجبل الاسيلا احتياجه حينئذ الى حث لا معول له بعد انسان الا عليه حتى اذا بلغ الكمال وطرا باليه من تربيته في تلك الحال او دع قوة
تقتدر بها على الكشف واقتناء الملابس والغطاء والفراش بعد ان كان يكتسى بجعل غشاء على الجانبين وحرسه من الظفر كما اطبق عن تر سابه عن
دخول ما يسيء من القاذورات وحسنه بغريزة تمنعه عن بلوغ موذيات الحيوانات وبعد ان فعل المكشوف ليمكن عن الابصار بجفنين يحفظانه
من المضار وجعل له امعاء كشهوة الغذاء ومجرى الشراب والطعام والهوى واودعه قوة جاذبة ترسل ذلك الى امسكة معصوبة بها خمرة ماسكة
لرافعة وخلق له عضلات وعروقا ويدا للبطش ورجلا للمشي واذا وامثالها ... ورحمه بحفظ تلك النطفة الى حيث ... فتبارك الله الذي خلق
الاشياء بلا امثال واتم الخلائق على احسن اعتدال كلما تامل في تلك التي بين جنبيك وتفكرت بجسمك الذي هو محيط عليك فضلا
عن ان توجه حواس الادراك الى جميع الافلاك وما احاطت به الارضون والسموات من عجائب المخلوقات من الملائكة والوحش
والحيوان والجن والشياطين لا يتأتى لك بهذا النظام المستقيم الجاري على نهج القويم ان هناك موجدا لا يعارض وحاكما لا يناقض على الاحكام
الاشياء مقدرا لها على ما يشاء ولو دخل الجهل او العجز فسد النظام ولم يحصل الصنع ذلك الاحكام وعلومه الذاتية لنسبتها الى المعلومات
بالسوية وقدرته على جميع المقدورات انما ثابتة بمقتضى الذات والعلم المذكور برهان على صحة الجبار ويجري الافعال على وفق المصالح
ابين شاهد على ان الفعال فاعل مختار قديم ازلي لم يسبق بعدم اصلا والا لم يكن قادرا بل مقدورا عليه مع ان مقتضى الذات لا
يجوز له الا ثبات النسبة اليه ابدي سرمدي اذ مقتضى القدم عدم امكان العدم وقد تقرر في العقول ان معلول الذات لا
يحول ولا يزول ولا يمكن اسناده الى العلل الخارجات لان ذلك يلزم لحدوث الذات ... للقبيح للاستغناء عنها
مع علم بالجهتين اللتين نشأ الوصفين صفتان منهما مدرك للمدركات لانكشافها اليه ولان الادراك علم خاص دل
صريح الكتاب والسنة عليه متكلم لحسن صدور الكلام منه وشهادة اعجاز القرآن بصدوره عنه صادق منزه عن الكذب والافتراء متعال
عن الاتصاف بنقائص الاشياء قد اتضح للناظر في هذا المقام الى ثبوت صفات الجلال والاكرام وهي الثماني المعدودة في علم الكلام
اولها القدرة والاختيار **ثانيها** العلم **ثالثها** الحيوة **رابعها** الارادة والكراهة **خامسها** الادراك **سادسها**
القدم والازلية والبقاء والسرمدية **سابعها** الكلام **ثامنها** الصدق ويلزم من اثبات القدم لذاته ... ادخال الوصف
القبيح في مقابلته من التركيب من الاجزاء والتوقف عليه وسلب الجسمية والعرضية منها ... الامكنة واحتياج عليها وحيث
تنزه عن علائق الاجسام استحال عليه لوازمها من اللذات والالام وامتنع الابصار بالنسبة اليه ولم يجز فعل القبيح والاخلال با
لواجبات عليه ولا يقبل التأثير والانفعال ويستحيل عليه حلول الحوادث والاحوال ويستحيل عليه الاحتياج لا مخلوقاته والا لزم
عدم قدم ذاته وليست صفاته الاصلية مغايرة لها زايدة عليه والا لزم التعدد بالنسبة اليه وثبوت الشريك له يستلزم فساد النظام
وعدم ثبوت علة الوجود على وجه التمام وتحقيق هذا المقال ينتج للطالب اثبات صفات الجلال وهي السبعة التي ذكرها المتكلمون
اولها نفي التركيب **ثانيها** نفي الجسمية والعرضية **ثالثها** نفي كونه محلا للحوادث **رابعها** نفي الرؤية عنه **خامسها** نفي
الشريك **سادسها** نفي المعاني والاحوال **سابعها** نفي الاحتياج وجميع ذلك موقوف على ما ذكرناه ومبرهن عليه فيما سلف

ويكفي في اثبات

ويكفي في اثبات كثير من تلك الصفات محكم الايات ومتواتر الروايات **المبحث الثاني** النبوة والواجب على الكل معرفة نبينا
المبعوث الينا لابلاغ الاحكام وتعريف الحلال والحرام وانه الواسطة بينهم وبين المعبود والموصل لهم الى طاعته الى غاية المقصود لان تقريب الناس
من الصلاح والعباد من الفساد واجب على رب العباد ولا يمكن ذلك بتوجه الخطاب من رب الارباب بخلق الاصوات لكثرة الوجوه فيها
والاحتمالات فلا يحصل لهم كمال الاطمينان لجواز انها اصوات صدرت من بعض الجان ولا بارسال من لم يدخل تحت قسم الناس من الملائكة
او الجن او النسناس لان النفوس لا تركن اليه وحصول المعجزة لا يحال عليه فالنبي المبعوث الينا والموجود على الحقيقة من انعم علينا العلم
الاشياء هذا وارفع الرسل في الملا الاعلى وذكر الذي بشرت الرسل بظهوره وخلقت الانوار كلها بعد نوره على الاكياد وحبيب رب العباد
محمد المختار واحمد صفوة الجبار ذو المعجزات الباهرة والايات الظاهرة التي قصرت عن حصرها السن الحساب وكلت عن سطرها اقلام الكتاب
كانشقاق القمر وتظليل الغمام وحنين الجذع وتسبيح الحصى وتكليم الموتى ومخاطبة البهائم والاثمار باليبس الشجر وغرس الاشجار على ...
وقصة ... مع ... وخروج الماء من بين اصابعه واشتعال النخل اليابسة واخبار الذراع له بالسم والنصر بالرعب ...
من مسيرة شهرين ... من دون ... ولا مدر الا سجد له وطي الارض ... وعدم طول قامة احد على قامته
وان رؤيته من خلفه كرؤيته من امامه واكثار اللبن في شاة ام معبد واطعام من القليل الجم الغفير وطي البعيد اذا توجه اليه وشفاء الارمد
اذا تفل في عينيه وقصة الاسد مع ... ونزول المطر ... فاضت ...
طلقت ... بالمغيبات كانبائه عن العترة الطاهرة واحدا بعد واحد وما يجري عليهم من الاهانة وقصة كربلا وغيرها واخباره عن قتل
علي وانه تقتله الفئة الباغية وقصة الجمل وخروج عائشة ونباح كلاب الحوأب وقصة صفين واخباره عن اهل العقبة واهل السقيفة
وتخلف من تخلف عن جيش اسامة واهل النهروان وبني العباس الى غير ذلك واخبار الاحبار عنه من قبل ولادته بسنين واعوام ومنع ذلك
ما ظهر من الكرامات عند ميلاده كارتجاس ايوان كسرى حتى سقط منه اربع عشر شرافة وغوص بحيرة ساوه وخمود نار فارس ولم
تخمد قبل ذلك بالف سنة واضطراب الاحبار والرهبان عند ولادته حتى راه بعضهم وعرف خاتم النبوة على جسده الشريف فقال انه نبي السيف
وحذر اليهود منه وتحقيقه انه من جهة السماء وما ظهر من الكرامات حين الحمل ودفع بكتاب الله معجزا استمر ابدي الدهر حيث اقرت له العرب
العرباء واذعنت له جميع الفصحاء والبلغاء مع ان معارضته كانت عندهم من اهم الاشياء على ان النبوة واخلاقه الكريمة واحواله المستقيمة
كفاية لمن ... ومحجة لمن ... لكثرة حلمه وسعة خلقه وتواضع النفس والعفو عمن اساء ورحمة الفقراء واعانة الضعفاء وكمل المشاق و
جمع مكارم الاخلاق وزهده في الدنيا مع اقبالها عليه وصدوره عنها مع توجهها اليه وله من السخاوة النصيب الاكبر ومن الشجاعة الحظ الاوفر
وكان يطوي نهاره من الجوع ويشد حجر المجاعة على بطنه ويجيب الدعوة ويأكل اكل العبد وكان بين الناس كاحدهم ولازم العبادة حتى ...
... قدماه الى غير ذلك من المكارم التي لا تحصى ... التي لا تطرح لهذه الشريعة ... ومقصوده على جنابه كظهور ... في الليل
المظلم وغلبته على الملك الاوفر واحتوائه على ما كان لم يعرف ... على الامم الاحقة معرفة الانبياء السابقين ثم ...
معرفة ان الانبياء قد سبقت دعوتهم ... على الاجمال ويجب معرفة عصمته ... لو جاز عليه الخطأ والخطيئة لم يبق

وثوق باخباره ولا اعتماد على وعده ووعيده فلينبغ فائدة البعثة ولا يتوقف الايمان على العلم بوجوب نزاهته اياه لا ابتداء ولا دواما عن
الكفر وانواعه ولا عن الخلات وكذا معرفة الانساب والازواج والاولاد والمولد ومكان الميلاد ومن اراد الازدياد فليعلم انه محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب واسمه شيبة الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة واسمه قريش بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وامه آمنة بنت وهب
بن عبد مناف وكنيته ابو القاسم ولقبه المصطفى ومولده بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة السابع عشر من ربيع الاول ونقل عليه اجماع
الشيعة وذكر بعضهم ان ميلاده يوم الثاني عشر منه وعليه المخالفون وعلى القولين فالمع الزوال او عند الفجر وكان ذلك في عام الفيل
وله من الازواج خمس عشر على ما نقل بعضهم وفي المبسوط من لا يحضره ان له من الازواج ثماني عشرة سبع من قريش وواحدة من
حلفائهم وتسع من سائر القبايل وواحدة من بني اسرائيل بني هرون بن عمران واتخذ من الاماء ثنتين عجمية وعربية واعتق العربية و
استولد العجمية فاول من تزوج بها خديجة بنت خويلد وهو ابن خمس وعشرين سنة ثم بعد موتها سودة بنت زمعة ثم
عائشة ولم يتزوج بكرا سواها ثم ام سلمة ثم حفصة ثم زينب بنت جحش من الخلفاء ثم جويرية بنت الحرث ثم ام حبيبة بنت ابي سفيان ثم
من بني اسرائيل صفية بنت حيي ثم ميمونة الهلالية ثم فاطمة بنت شريح الواهبة ثم ام المساكين زينب بنت خزيمة ثم اسماء بنت النعمان
ثم قتيلة اخت الاشعث ثم ام شريك ثم سبا بنت الصلت وكان له وليدتان مارية القبطية وريحانة بنت زيد بن شمعون وكان له من
الاولاد ثمانية وله من خديجة قبل البعث القاسم ورقية وزينب وام كلثوم وذكر بعض اصحابنا ان رقية وزينب انهما بنتا التي
لا بنتان على الحقيقة وانهما بنتا هالة اخت خديجة وقد نقل عن ائمة الهدى وبعد البعث الطيب والطاهر وفاطمة وروي انه لم يولد له بعد المبعث
سوى فاطمة عليها السلام وان الطيب والطاهر قبله وله ابنه ولد ابراهيم ونزل عليه الوحي في جبل حراء الرسالة يوم السابع
والعشرين من رجب وهو ابن اربعين سنة واصطفاه ربه الى الرفيق الاعلى يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشر من
الهجرة وله ثلث وستون سنة ودفن في حجرته التي توفي فيها ومات ابوه عبد الله وهو ابن شهرين وفي كشف الغمة انه بقي مع امه سنتان
واربع اشهر ونقل ان اباه مات وهو حمل وقيل مات وعمره سبعة اشهر وماتت امه وهو ابن اربع سنين وفي كشف الغمة ست سنين وكان
كما وصفه ولده الباقر ع ابيض اللون مشربا بحمرة ادعج العينين اي اسود ... مقرون الحاجبين شثن الاصابع كان الذهب
افرغ على كتفيه عظيم المنكبين اذا التفت يلتفت جميعا من شدة استرساله سايل الاطراف كان عنقه ابريق فضة واذا مشى
يتكفأ كأنه ينزل من صبب لم ير قبله ولا بعده مثله **البحث الثالث** المعاد الجسماني يجب العلم بانه تعالى يعيد الابدان بعد الخراب ويرجع
هيئتها الاولى بعد ان صارت ترابا ويعيد اليها الارواح على نحو ما كانت ويلحقها اليها بعد ما انفصلت وبانت فكأن الناس نيام
انتبهوا فاذا هم قيام ينظرون الى عالم جديد لا يحيط بالتوصيف والتحديد قد حشروا بالمهيبة الكبرى وناهبوا الشدايد الترجية الامرين
فاعتقدتهم الدهشة فصاروا حيارى وعلتهم الخشية فكانوا سكارى وما هم بسكارى قد انقطع لهم لديهم ما قدموا بين يديه ووجدوا
ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا فقد فقدوا الناصر والمعين واسلموا الامر لرب العالمين ويجب اثبات المعاد انه لولاه لذهب مظالم

المعاد وتساوي

العباد وتساوي اهل الصلاح والفساد وضاعت الدماء ثم لم يبق ثمرة لارسال الانبياء وان لطف الله يستحيل عليه الانقضاء لان الموجب للابتداء
هو المانع من الانتهاء وعلى تحصيل الفضل اختصاص لطفه تعالى بهذه الايام القلائل التي هي كظل زائل ثم لولا ذلك لم يحسن الوعد والوعيد والترغيب
والتهديد ولساوى افضل الانبياء اشقى الاشقياء ويمكن ... بعض الكرامات كاحياء كثير من الاموات واخبارهم عما شاهدوا
من الكربات ومشاهدة بعض الاولياء عند الممات كفاية لمن اطاع وعبرة لمن اعتبر وكيف وذلك بشهادة الايات ومتواتر الروايات مع ما دل
على عصمة الانبياء وعدم جواز صدور الكذب عنهم والاقرار والمقدار الواجب بعد معرفة اصل المعاد معرفة الحساب وترتب الثواب
والعقاب ولا يجب المعرفة على التحقيق التي لا يصل اليها الا صاحب النظر الدقيق كالعلم بان الابدان هل تعود بذواتها او انما يعود ما يماثلها بهيئاتها
وان الارواح هل تعدم كالاجساد او تبقى مستمرة حتى تتصل بالابدان عند المعاد وان المعاد هل يختص بالانسان او يجري على كافة ضروب
الحيوان وان عودها بحكم الله دفعي او تدريجي وحيث لزم معرفة الجنان وتصور النيران لا يلزم معرفة وجودها الآن ولا العلم بانها في السماء
او في الارض او مختلفان وكذا حيث يجب عليه معرفة الميزان لا يجب عليه معرفة انها ميزان معنوي او لها كفتان ولا يلزم معرفة ان الصراط جسم
دقيق او هو عبارة عن الاستقامة المعنوية على خلاف التحقيق والغرض انه لا يشترط في تحقق الاسلام معرفة انها من الاجسام
وان كانت الحقيقة هي الادق بالاعتبار وربما وجب القول بها عملا بظاهر الاخبار ولا يجب معرفة ان الاعمال هل تعود الى الاجرام وهل
يرجع بعد المعنوية الى صور الاجسام ولا يلزم معرفة عدد الجنان والنيران وادراك حقيقة الحور والولدان وحيث لزم العلم بشفاعة
خاتم الانبياء ولا يلزم معرفة مقدار تاثيرها في حق الاشقياء وحيث يلزم معرفة الحوض لا يجب عليه توصيفه ولا تحديده وتعريفه ولا يلزم
معرفة ضروب العذاب وكيفية ما يلقاه العصاة من انواع النكال والعقاب ثم ينبغي لمن خضع لصبغة الايمان وتجنب عن متابعة الهوى
والشيطان ان يشغل فكره فيما يصلح امره ويرفع عنه آثار قذره ويستعين على نفسه بالتفكر فيما يصيبه اذا حل في رمسه وما يلقى من
الشدايد العظام بعد الحضور بين يدي الملك العلام ويكثر النظر في المرغبات المحركة للنفس الى طاعة رب السموات كالتفكر في تلك
الجنان وما فيها من الحور والولدان والتامل في تلك الاشجار الحاوية لما تشتهيه النفس من الثمار فينبغي للعاقل ان يعرض الجنة كأنها بين
يديه ويخيل النار كأنها مشرفة عليه بهذه لتسوقه وتلك لتعوده فليبحث من لحوق السابق وليحكم الكاذب حذرا من انقطاع الزمام بيد القضاء
وهذه المعارف الثلث اصول الاسلام فمن انكر منها واحدا عرف بالكفر بين الانام ولا فرق بين انكارها من اصلها وبين عدم معرفتها
وجهلها الكلي للاختلاف في بعض شعوبها واقسامها وجزئياتها فان منها ما يكون كذلك بشرط الانكار والجحود ومنها ما يكون فيه كذلك مع
الانكار والشك فقط وبعضها يلزم منها العصيان دون الكفر وهو منقسم الى تلك الاقسام فمن اراد تمام المعرفة فليرجع الى بعض العارفين
ليقف على حقيقة ذلك والله ولي التوفيق **البحث الرابع** العدل بمعنى انه لا يجور في قضائه ولا يتجاوز في حكمه ... يثيب ... ويعاقب
الذنب من العاصين ولا يكلف الخلق فوق قدرهم ولا يعاقبهم على تقصيرهم دون قصورهم ولا يجوز عليه ان يقابل مستحق الاجر والثواب بأليم العقاب
والعقاب لا يأمر عباده الا بما فيه صلاحهم ولا يكلفهم الا بما فيه نجاحهم الخير منشاؤه منه والشر صادر عنهم لانه ويكفي في البرهان عليه قبح
الظلم وعدم حاجته اليه وانه تعالى منزه عن فعل القبيح كما يشهد بذلك العقل الصحيح مع انه امر بالعدل والاحسان وذم الظلم والعدوان في مواضع من القرآن

وصال الظلم على ذاته كما دل عليه صريح اياته وذكر اللعن على الظالمين في محكم كتابه المبين واخبرهم عن ابلية الذي حلوا في محل الاوصياء والمرسلين
بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وقد جرى مثل ما ذكرناه وحررناه وسطرناه على لسان انبيائه وحملة اصفيائه واوصيائه الذين دلت على
صدقهم المعجزات وقامت عليه البراهين والايات وقد شهدت بثبوت العدل متواترات الاخبار وقامت عليه مرودة مذهب الصفوة
الابرار ثم اول درجات اللطف العدل وبعده مراتب الرحمة والفضل وعليه يبنى العفو عن المذنبين والتجاوز عن الخاطئين والمقصرين فلا
ييأس المذنب من عفوه لسعة فضله ولا يقطع على كافة نفسه حذرا من ان يعاملها بعدله فقد وصف نفسه بشدة العقاب وفتح للتوبة اوسع
باب وامر بكثرة الرجاء عصاة الناس وكلهم نهاهم عن القنوط من رحمته والاياس وحذرهم من سطواته ودلهم على سبيل طاعاته وقوى امل
المسرفين وحقق رجاء المقترفين بقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا وقال تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وسمى نفسه بالتواب والرؤوف
والرحمن والرحيم والعطوف ويكفي في معرفة العدل ما يكلف للعقلاء الاجب على الناس ادراك ما يقبح اهل الافكار والانظار من معرفة مقادير
جزاء الطاعات وما يستحقه العصاة من العقاب على التبعات فانه ولي التوفيق **البحث الخامس** الامامة فان من الواجب على
كافة البشر معرفة من عاصرهم او تقدمهم من الائمة الاثني عشر لشهادة العقل بوجوب وجود المبين للاحكام الحاكم بوجوده لزوم المؤسس
للحلال والحرام المساواة للجميع وحصول الحجة عند فقد كل من الامرين وكثرة الجهالات في القرآن وفي الاخبار الواردة عن سيد ولد
عدنان ولورود كثير من المتشابهات في كثير من الايات مع عموم الخطابات للمكلفين على مر الاوقات ولان القطع معاذير
العباد فيما يرتكبون من انواع الضلال والفساد موجب على ثبوت وجود من يؤمن الخطأ بالنسبة اليه ولا يجوز العقل الغيان والعصيان عليه
وقيام الحجة بالوجود من غير زمان ثابت حيث كان الباعث لغيبته بكشف ما على انفس من اهل الجور والطغيان وكفى في اثبات وجوب وجود الامام
مدى الدهر ما اتفق لهشام في بعض الايام مع عمرو حيث سأله عن [illegible] الى ان اتى على تمام حواس الانسان ثم قال الك
قلب قال نعم [illegible] ملك الحواس من الصواب [illegible] ميزان [illegible] الحق
الناس فانقطع عمرو عن الكلام [illegible] انت هشام [illegible] متى وجب وجود الامام [illegible] استمراره مدى الايام لا اذ
وجوبه الابدي استمراره على الدوام وكفى في اثبات الابدية ما تواتر من الجانبين من قول النبي ان من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة
جاهلية وما تواتر من الجانبين من نقل الطرفين على كون كتاب الله وعترة نبيه مقترنين حتى يردا على النبي الحوض ويشهد على تمام الامة
بين يديه وحيث يتبين عدم جواز خلو الارض من حجة على الدوام وامتنع حدوث الانبياء بعد نبينا تعين الامام ولكن بعد امعان النظر
فيما ذكرناه اثبات امامة اثني عشر لان كل من قال ببقاء الامام قال بذلك سوى طوائف لا عبرة بها بين اهل الاسلام ومما ينبغي التنبيه
عليه في هذا المقام ما اشتهر بين علماء اهل الاسلام من انهم بين قولين لا ثالث لهما ويتفرقون على مذهبين لا يخرجون عنهما احدهما ان الامامة
بالرأي والاختيار وثانيهما انها تتعين من العزيز الجبار وبطلان الاول واضح ليس فيه خفاء ولا يرتضيه احد من الامجاد العقلاء لانه يستحيل
على الحكيم ان يكل الى الخلق هذا الامر العظيم الذي عليه مدار الاحكام وامتياز الحلال من الحرام وكشف حقائق الاشياء وتمييز تكاليف رب السماء مع انه

لم يكل اليهم

لم يكل اليهم شيئا من الواجبات بل ولا اقل شيء من المسنونات والمندوبات ان في ذلك الاختلاف بعثا على اثارة البغضاء واظهار المنافرة
الشديدة والشحناء كما يظهر من تتبع احوال المهاجرين والانصار حين فقدوا النبي المختار وكل يدعي ان له بالامامة اولى وان قدره من قدر
غيره اعلى حتى حصلت الفتنة الكبرى وظهر حرص القوم على الدنيا واعراضهم عن الاخرى على انه كيف يرضى العقل السليم سيد الكونين وعزة الكاملين
المبعوث رحمة للناس ان يوصي ببعض الاثاث والعروض والاثاث ويبين موضع الدفن وكيفية الكفن ولا يوصي بما الواقع به
لا انقطاع العيش ويدع الخلق يموج مرج ولا يبين لهم ما يصلح به العوج وحيث بطل الطريق الاختياري تعينت امامة الائمة الاطهار وعلماء
الائمة هم اثنا عشر والنواصب او سائر النواصب الطوائف الاخر وكذا يكفي اثبات ذلك بادنى تتبع المسالك وذلك على ادواته من وجوب
العصمة في الامام وذلك لا يوجد لغيرهم من اهل الاسلام على ان التأمل في الوقائع السالفات والاحوال العارضة في عصر النبي صلى الله عليه واله قريب
الماة كالسعد في تسير العباد مع اسامة واتيانه عليه السلام انه يجهز لقرب الارتحال التشديد على انفاذ الجيش وتسير العدل عن الصلوة [illegible]
في الرقعة والدواة وشدة الالتماع [illegible] وشدة العناية في يوم الغدير مع شدة الرضا واستعجال القوم في طلب الامر قبل تجهيز النبي
صلى الله عليه واله وعدم تقديم امير المؤمنين المقدم في زمان سيد المرسلين في شيء من الامور ونحو ذلك وفي النظر في سيرة الفريقين وفي الاطلاع
في احوال ذات البين من العلماء والعباد والزهاد ما يغني من لطف ويكفي من اعتبر واعتبروا كيفي لمن استعمل جادة الانصاف كتب السلف
والانصاف النظرة في احوال القوم وسيرهم وشيمهم وطرائقهم من اظهار الغلظة والجفاء على عترة خاتم الانبياء حتى وصفوا ما فوهم عن كابرهم و
سنوا [illegible] واحرموا وكانت [illegible] والصدور وان لا احب اظهارنا ولكن ظهرت كل الظهور بوقعة الجمل وصفين والاعلان بسب العارى
امير المؤمنين [illegible] وما جرى في كربلاء على [illegible] وما جرت على [illegible] العباسيين والامويين من سفك دماء العلويين وتقريب
ابناء الفاطميين بحيث لو تأملت لوجدت [illegible] العباسي [illegible] عن الواقعة الاولى وحيث ان هذا المقام من مزال
الاقدام بين طوائف الاسلام اكتفينا بالاختصار في الكلام والاشارة لما استفاضت رواية المخالف لرضا النبي [illegible] افضل الصلوة
والسلام وهو على اقسام منها ما دل على حصر الائمة الاثني عشر وهي عدة اخبار مروية في كتبهم المعتبرة اي اعتبار كما رواه في الجمع بين الصحيحين عن
سيد الكونين مسند [illegible] جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه واله انه يكون من بعدي اثنا عشر خليفة ثم تكلم بكلمة خفية ثم قال كلهم من قريش
وروى البخاري في صحيحه بطريقين [illegible] جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله يقول يكون بعدي اثنا عشر اميرا ثم قال كلمة لم اسمعها ثم
خليفة في نظ قال كلهم من قريش وثانيها الاثني عشر [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم
كلهم [illegible] فسألت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه واله فقال قال كلهم من قريش وقد روى مسلم ايضا الحديث الاول بثمان طرق الثاني
ستة طرق الخلف ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين لست طرق ورواه الثعلبي في تفسيره بثلث طرق ورواه [illegible] في الجمع بين الصحاح
الست بثلاث طرق وروى [illegible] مسلم [illegible] الحديث الثاني بلفظ وفي صحيح مسلم عنه لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا
عشر خليفة كلهم من قريش وفي الجمع بين الصحاح الستة في موضعين انه صلى الله عليه وآله قال ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش
وكذا في صحيح ابي داود والجمع بين الصحيحين وذكر السدي في تفسيره وهو من علماء الجمهور وثقاتهم قال لما كرهت سارة مكان هاجر

[illegible]

وجعل في ذريته عدد نجوم السماء ثم جاء في تفسير [illegible] ذكره ابن [illegible] محمد [illegible]

ومن الله تعالى لابراهيم ان اطلق باسمعيل واتى خبر لبعث النبي التهامي على انه من ذريتك وجاعل لعلامات كفره وجاعل من ذريته اثني
عشر عظيما وفيه رمز من النقيب وعن ابن عباس قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة فقلت اذا كان ما نعوذ بالله فالى من فاشار بيده الى
علي ع وقال هذا امامكم مع الحق والحق معه ثم يكون من بعده احد عشر اماما مفترضة طاعتهم انما سألتكم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اخبرني
انه يكون بعده اثنا عشر خليفة قال فقلت منهم فقالت اسمائهم مكتوبة عندي باملاء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها فاخبريني فابت وروى صدر الائمة
اخطب خوارزم باسناده الى رسول الله صلى الله عليه واله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة اسري بي الى السماء قال لي الجليل جل جلاله امن
الرسول بما انزل اليه من ربه فقلت والمؤمنون فقال لي صدقت من خلفت في امتك قلت خيرها قال علي بن ابي طالب ع قلت
نعم يا رب قال يا محمد اني اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فشققت لك اسما من اسمائي فلا اذكر في موضع الا ذكرت معي فانا المحمود و
انت محمد ثم اطلعت ثانية واخترت منها عليا وشققت له اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي يا محمد اني خلقتك وخلقت عليا و
فاطمة والحسن والحسين والائمة من ولده من نوري وعرضت ولايتكم على اهل السموات والارض فمن قبلها كان عندي من المؤمنين ومن
جحدها كان من الكافرين يا محمد لو ان عبدا من عبادي عبدني حتى ينقطع ويصير كالشن البالي ثم اتاني جاحدا لولايتكم
يا محمد تحب ان تراهم قلت نعم فقال لي التفت عن يمين العرش فالتفت فاذا بعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر
بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والمهدي في ضحضاح من نور قيام يصلون وهو في وسطهم يعني
المهدي كانه كوكب دري وقال لي يا محمد هؤلاء الحجج وهو الثائر من عترتك وعزتي وجلالي انه الحجة الواجبة لاوليائي والمنتقم
من اعدائي وقد روي من طرق اهل السنة في هذا المعنى اكثر من ستين حديثا كلها تشتمل على ذكر الاثني عشر وفي بعضها ذكر اسمائهم وكونهم مكتوبة
من ذلك وعن علي بن ابي طالب ع انه قال لا تقوم الساعة حتى يخرج من ولدك اثنا عشر خليفة منهم يخرج المهدي من ولدك يقطع الارض ويملأها عدلا
وقسطا كما ملئت ظلما وجورا الى غير ذلك من الاخبار المنقولة في كتبهم على هذا النحو ولا يراد بالخلفاء ارباب السلطنة والدولة لزيادة عددهم
من قريش ايضا ما مضاعفة لانه يظهر من بعضها ان اخرهم متصل باخر الزمان وفي بعضها الاخر المهدي ثم اعتقادهم ببطلان الطاعنين
من العباسيين لعيبهم وثبوت الخلافة لا يتوقف على بسط اليد كما ان النبوة والرسالة كذلك وعلى تقدير التوقف نحملها على الرجعة موافقا
لرأينا فان خالفنا منا حكموا بثبوت الرجعة وحقية الحجة في نهاية الاستقلال ومنها ما يدل على امامة الاثني عشر على ادنى نظر كما نقل عنه
ص انه قال اوصيائي من بعدي عدد اوصياء موسى او حواري عيسى وكانوا اثني عشر وعنه صلى الله عليه واله بطريق مسروق
عن ابن مسعود ان اوصيائي من بعدي عدد نقباء بني اسرائيل وكانوا اثني عشر وروى الزمخشري باسناده ان النبي ص قال فاطمة ثمرة
فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم هوى وروى الثعلبي
في تفسير قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا باسانيد عديدة عنهم وعنه ع انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب
الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وروى عنه ع انه قال ايها الناس اني تارك فيكم الثقلين احدهما اكبر من الاخر
كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومثله ما في الجمع بين الصحيحين وكذا

صحيح

صحيح مسلم في موضعين وروى مثله ابو سعيد الخدري ولا ريب انه لم يتمسك بالعترة الا الشيعة وقد فسرت العترة الا الشيعة
وقد فسرت العترة في كتبهم بالذرية وروي في طرقهم المعتبرة انه من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وفيه ابين دلالة
على بقاء الائمة الى انقضاء التكليف فان هذه الاحاديث وامثالها تدل على افضلية اهل البيت ع على غيرهم كما اعترف به التفتازاني في
شرح المقاصد ويدل على وجود من يكون اهلا للتمسك به من اهل البيت الطاهرين في كل زمان الى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور
على التمسك به كما ان الكتاب كذلك ولهذا كانوا امانا لاهل الارض فاذا ذهبوا ذهب اهل الارض قال الفاضل محمد السويدي
الشافعي وقال ابن حجر ان القطب لا يكون الا من اهل البيت ع وروي ان هذا الحديث صار سببا لتشيع بعض المخالفين من
علمائهم معللا بانه يستلزم الجاهلية الا ان يكون فوات المعارف التي هي من اصول الدين وذلك لا ينطبق الا على راي الشيعة ومما يفيد
بقاءهم الى انقضاء التكليف ما في مسند ابن حنبل انه ص قال ان النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان لاهل الارض
فاذا ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض وقد فسر اهل البيت بهم وروى الزمخشري في ربيع الابرار ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
لما اسري بي الى السماء اخذ جبرئيل بيدي واقعدني على درنوك من درانيك الجنة ثم ناولني سفرجلة فبينما انا اقلبها انفلقت و
خرجت منها جارية لم ار احسن منها فسلمت فقلت لمن انت قالت انا الراضية المرضية خلقني الجبار من ثلاثة اصناف اعلاي من عنبر ووسطي
من كافور واسفلي من مسك ثم عجنني بماء الحيوان وقال لي كوني فكنت خلقني لاخيك وابن عمك علي بن ابي طالب ع والدرنوك ضرب من
البسط وروى ابو بكر الخوارزمي في كتاب المناقب عن بلال بن حمامة قال طلع علينا رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم متبسما ضاحكا
ووجهه مشرق كدائرة القمر فسألته عن ذلك فقال البشارة اتتني من ربي في اخي وابن عمي وابنتي فان الله تبارك وتعالى زوج
عليا من فاطمة ع وامر رضوان خازن الجنان فهز شجرة طوبى فحملت رقاعا يعني صكاكا بعدد محبي اهل البيت وانشأ ملائكة من نور و
دفع الى كل ملك صكا فاذا استوت القيامة باهلها نادت الملائكة في الخلائق فلا يبقى محب لاهل البيت الا دفعت اليه صكا فيه فكاك من النار
والاحاديث متكاثرة ومن حديث رفعه الخوارزمي الى ابن عباس قال قال رسول الله ص لو اجتمع الناس على حب علي بن ابي طالب
لما خلق الله النار وفي الشفاء للقاضي عياض بلا اسناد عنه ص قال معرفة ال محمد براءة من النار وحب ال محمد جواز على الصراط والولاية
لال محمد امان من العذاب وذلك قوله لو ان رجلا صف قدميه بين الركن والمقام فصلى وصام ثم لقي الله مبغضا لال محمد دخل النار
وجاء في قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى الى ولاية اهل البيت ع وعن الزهري ان محبة العترة ورسوله واهل البيت
طاعة لها واتباع لامرها وروى ابو الحسن الاندلسي في الجمع بين الصحاح الستة موطأ مالك وصحيحي مسلم والبخاري وسنن ابي داود
وصحيح الترمذي وصحيح النسائي عن ام سلمة زوجة النبي ص ان قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت نزل في بيتها وهي جالسة
عند الباب فقلت يا رسول الله الست من اهل البيت فقال انك على خير انك من ازواج النبي صلى الله عليه واله قالت وفي البيت رسول الله
صلى الله عليه واله وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع فجللهم بكساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا ورواه صدر الائمة موفق بن احمد المكي وربما استفيد من قوله تبارك وتعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فان المراد بالهادي

ظاهر البادي الا وافق الشرع كان امداده على ذلك الفرد ونريد ارادة هذا عما ورد في تفسير الباطن انه علي ولو اريد مطلق الهادي
لم يكن لعلي عم مزيد ومن مستطرفات الاخبار ان بعض الامراء والوزراء من النواصب عثر على الاخبار والآثار من ان الائمة اثنى عشر
فجمع العلماء وسألهم عن معنى ذلك مورداً عليهم انه ان عنى مطلق قريش فعدد سلاطينهم فوق ذلك اضعافاً مضاعفة وان اراد غيرك
فبينوه واستمهلوه عشرة ايام فامهلهم فلما حل الوعد تعاشوا عن الجواب فحادوا فتقدم رجل بردعتهم وطلب الامان فاعطاه الوزير الامان
فقال هذه الاخبار لا تنطبق الا على مذهب الشيعة الاثنى عشرية لكنها اخبار احاد لا توجب العمل فرضي بقوله وانعم عليه والحق ان
هذه الاخبار ان لم تكن من المتواتر على كثرتها وكثرة رواتها وكثرة الكتب التي نقلت فيها لم يكن متواتر اصلاً ثم ان لم تكن متواترة فهي
من المحفوفة بالقرائن والا احتفت بلطف الله وكان الحال اخفائها الا على اهل ابيهم الموسع السقيفة الموزع … وممن ملك الصحيفة ومحاتها
لسوى الاداء فظهورها مع ان المقام يقتضي اخفائها قرينة على انها من الكتب الخارقة كما اكثر من امثالها ومنها ما يدل ان الفاتحين
من فوق الاسلام ليس سوى الشيعة روى الحافظ وهو من علمائهم بسند يتصل بعلي عم انه قال الامة ثلث وسبعين اثنان وسبعون في النار
وواحدة في الجنة وهم الذين قال الله تبارك وتعالى وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون وهم انا وشيعتي وفي الصواعق المحرقة لابن حجر المتأخر
ونقل صاحب كشف الغمة عن الحافظ بن مردويه في تفسير ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية هم انت وشيعتك تأتي يا علي
تأتي انت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين ويأتي اعداؤك غضاباً مقمحين ولفظ الشيعة ان لم يكن صريحاً كالحقيقة ظاهر الاطلاق في الصنف
المخصوص فالقرينة من جهة الاضافة واضحة لان غير هذا الصنف شيعة للخلفاء وسادسها الخليفة السابق اولى من وجوه شتى كما لا
يخفى ومما اوقع بين ذلك ما دل من الكتاب على وجوب طاعتهم على الاجماع او الانفراد كقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر والمراد بهم محمد وعلي
وفاطمة والحسن والحسين عم كما رواه الحافظ محمد بن موسى الشيرازي من علمائهم واستخرجه من التفاسير الاثنى عشر عن ابن عباس وقوله تعالى و
اطيعوا الله ورسوله والذين اولوا الامر منكم فسروا اولي الامر بعلي عم وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون اجمعوا على نزولها في علي مع انه مذكور في الصحاح الست ظاهر الولاية ولاية التصرف في
الامر والنهي ولاسيما بعد ان اسندت الى الله ورسوله وصيغة الا لاقتضائها الحصر تطلع مع وجوده وقوله تعالى ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين روى الجمهور عن ابن مسعود انه قال صلعم انتهت الدعوة الي والى علي عم وقوله تعالى وكونوا مع الصادقين روى الجمهور انها نزلت في
علي عم الى غير ذلك من الايات على وجوب طاعتهم والانقياد لهم مع انه قد علم بالضرورة تقدم امير المؤمنين عم من القوم وتفرده عنهم وكونه في
ذلك النطق في خطبه وكلماته المنقولة عنه كما في خطبة الشقشقية وكونها وكيف يصح … التظلم منهم ولو صوره وهو مقتضى لعدم
الوثوق بالخلفاء ومما رواه جماعة اهل الاثار ان قوماً من الناس قالوا ما بال علي عم لم ينازع ابابكر وعثمان وعمر كما حارب طلحة والزبير فبلغ
الخبر الى امير المؤمنين عم فامر ان ينادى بالصلوة جامعة فلما اجتمع الناس قام فيهم امير المؤمنين خطيباً فحمد الله واثنى عليه وذكر النبي صلعم فصلى
عليه فقال معاشر الناس بلغني ان قوماً قالوا ما بال علي عم لم ينازع ابابكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير الا وان لي في سبعة من الانبياء
اسوة اولهم النبي نوح عم اذ قال الله تعالى مخبراً عنه اني مغلوب فانتصر فان قلتم ما كان مغلوباً كفرتم وكذبتم القرآن وان كان نوح

مغلوباً فقط

مغلوباً فقط العذر منه الثاني ابراهيم عم حيث يقول واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه كفرتم وان قلتم راى
المكروه منهم فاعتزلهم فالعذر منه الثالث لوط عم اذ قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد فان قلتم راى المكروه فلهم انه كان
له قوة فقد كفرتم وكذبتم القرآن وان قلتم انه لم يكن له قوة فالعذر منه الرابع يوسف عم اذ قال رب السجن احب الي مما يدعونني
اليه فان ادعى بغير مكروه وسخط فقد كفرتم وكذبتم القرآن وان قلتم انه دعي لما سخط الله عز وجل واختار السجن فالعذر منه الخامس موسى عم
اذ قال ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكماً وجعلني من المرسلين فان قلتم انه فر منهم من غير خوف فقد كفرتم وان قلتم انه
فر خوفاً فالوصي اعذر منه السادس هرون اذ يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء فان قلتم
انهم لم يستضعفوه ولم يكادوا يقتلونه حيث نهاهم عن عبادة العجل فقد كفرتم وان قلتم انهم استضعفوه وكادوا يقتلونه فالعذر
منه فالوصي اعذر منه السابع محمد صلعم اذ هرب الى الغار فالوصي اعذر منه فقالوا الناس باجمعهم صدق امير المؤمنين فان قلتم انه هرب
من غير خوف على نفسه من القتل فقد كفرتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب الى الغار فالوصي اعذر منه فقالوا الناس باجمعهم صدق
امير المؤمنين عم وكذا تعظيم اهل بيتي وسيجئ لذلك مزيد بيان وقد قال رسول الله صلعم ما ولت امة رجلاً وفيهم من هو اعلم منه الا لم يزل
امرهم الى سفال ما تركوه رواه محمد بن النعمان عن عكرمة وابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم امروا اميراً وهو
يرى غيره … الا خانوا الله ورسوله وكتابه والمؤمنين واما الايات الدالة على زيادة الفضل وعظم المنزلة على وجه لا يرضى لغير نبي
او وصي نبي لانه لو كان الحال على ما قالوه لساوى سلمان واباذر وعمار … وروى احمد بن حنبل عن ابن عباس انه قال ما في
القرآن اية فيها الذين امنوا الا وعلي راسها وقائدها وشريفها واميرها وقد عاتب الله اصحاب محمد صلعم في القرآن وما ذكر علياً الا بخير وروى
مجاهد انه نزلت في حق علي بخصوصه سبعون اية وعن ابن عباس ما نزل في احد من كتاب الله ما نزل في علي عم ثم انهم رووا ان الكلمات
التي تلقاها ادم محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عم وروى الثعلبي باربع طرق في تفسير قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
انها لما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي عم وقال من كنت مولاه فعلي مولاه ورواه احمد بن حنبل في مسنده بست عشر طريقا
ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ورواه المغازلي بثلث طرق ثم قال رواه عن نيف … رجلا وتاويل المتوملين في بعض والا
كما في هذه الاحاديث … ومن يوم الغدير الذي … حتى صنعوا فيه الكتب والرسائل
وقيام النبي صلى الله عليه وآله قال في حق علي عم من كنت مولاه فهذا علي مولاه والمراد ولاية التصرف والامر والنهي لان الظاهر او لانه
لا يرضى العاقل ان النبي صلى الله عليه وآله يحبس الرحال في وقت الحر الشديد ثم يقوم ويجمع الناس ويخطبهم في ذلك الوقت ليبين
علاقة ولا امارة سيرته ولا اتقاء ولا قضاء ولا امانة مجاهدة ولا تولية بيت مال ولا حكومة قرية ولا امارة حاج ولا غير ذلك الكان
خالياً من الجميع في ايامهم بل المراد بيان انه من كنت صاحبه فعلي صاحبه ثم ما صح من تهنئة القوم له اذا ورد اهل التفسير في السابقون
السابقون انها نزلت في علي عم وروى احمد بن حنبل في مسنده وقوله تعالى والذين امنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون
انها نزلت في علي عم والصديقون ثلثة حبيب بن موسى النجار وهو مؤمن آل يس وحزقيل مؤمن آل فرعون وعلي بن ابي طالب عم و

وهو نص في الباب رواه احمد بن حنبل في مسنده من ثلث طرق ورواه الثعلبي في تفسيره والطرقيين وقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به
روى فيه تفاسيرهم عن انه قال هو علي بن ابي طالب ع وقوله تعالى وكونوا مع الصادقين روى الثعلبي وغيره من المفسرين انها نزلت في
علي ع وقوله تعالى ومن عنده علم الكتاب روى الثعلبي في تفسيره والطرقيين انه علي بن ابي طالب ع وكذا اية المناجات واية المباهلة
وصالح المؤمنين وقوله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وقوله اخوانا على سرر متقابلين الى غير ذلك واما الاخبار فلا حصر لها فانا نذكر منها شطرا
صالحا منها ما دل على انه اولى بالخلافة ما في مسند ابن حنبل انه لما نزلت اية وانذر عشيرتك الاقربين جمع النبي صلى الله عليه وآله اهل بيته
فاكلوا وشربوا ثم قال من يضمن عني ديني وينجز مواعيدي ويكون خليفتي ويكون معي في الجنة فقال علي ع انا فقال رسول الله ص انت
ورواه الثعلبي وفيه انه قال ذلك ثلث مرات فلم يجب احد سوى علي ع وفي المسند عن سلمان رض انه قال له يا رسول الله من
وصيك فقال يا سلمان من كان وصي اخي موسى ع فقال يوشع قال فان وصيي اخي موسى ع فقال ووارثي يقضي ديني وينجز مواعيدي
عيدي علي بن ابي طالب ع وفي كتاب المناقب لمحمد بن مردويه وهو حجة عند المذاهب الاربعة باسناده الى ابي ذر قال دخلنا على
النبي ص فقلنا من احب اصحابك اليك فاذا امر كنا معه قال هو هذا اقدمكم سلما واسلاما وفي كتاب ابن المغازلي الشافعي باسناده
الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل نبي وصي ووارث وان وصيي ووارثي علي بن ابي طالب ع والعجب انهم ذهبوا الى انه لا مال للنبي
ص موروث فالمراد بالارث ارث العلم والولاية وليس لهم شبهة في ذلك كما يعتقد قولهم ان كل نبي دنيا ميراثنا وكذلك
قول سلمان انا كان امر كنا معه يعني انه منفرد له بالخلافة وفي صحيح ابن حنبل من عدة طرق وصحيحي البخاري ومسلم ان النبي ص لما خرج
الى تبوك استخلف عليا على المدينة وعلى اهله فقال علي عليه السلم ما كنت اوثر ان تخرج في وجه الا وانا معك فقال اما ترضى ان تكون
مني بمنزلة هرون من موسى ع الا انه لا نبي بعدي وعموم المنزلة تقتضي المساوات ولا ريب ان هرون لو بقي بعد موسى لم يتقدم عليه احد
وفي مسند ابن حنبل والصحاح الست عن النبي ص من عدة طرق علي مني وانا من علي وهو ولي كل مؤمن بعدي لا يؤدي عني الا انا او علي
وفي قوله ص ولي كل مؤمن بعدي ولا يؤدي عني الا انا او علي اعظم دلالة على انه اولى بالناس من كل احد وانه لا احد له بالتبليغ
وغيره ومنها ما دل على جلالة قدره وعلو شانه بحيث لا يرضى العقل بتقدم احد عليه كما رواه ابن حنبل في مسنده عن النبي ص انه قال كنت
انا وعلي ع نورا بين يدي الله قبل ان يخلق آدم باربعة عشر الف سنة فلما خلق آدم قسم ذلك النور جزئين فجزء انا وجزء علي ع وفي
رواية المغازلي الشافعي فلما خلق الله آدم ركب ذلك النور في صلبه فلم نزل في شيء واحد حتى افترقنا في صلب عبد المطلب ففي النبوة
وفي علي الخلافة وفي خبر آخر رواه ابن المغازلي عن جابر فاخرجني نبيا واخرج عليا وصيا وهذا الخبر يبين الطرفين حال حال الاخبار
المتقدمة في الدلالة على المطلوب وروى الجمهور عنه ص انه لما برز علي ع الى عمرو ابن ود قال ص برز الايمان كله الى الكفر كله وفي مسند ابن
حنبل عن النبي ص انه اخا بين الناس كلهم وبقي علي ع فقال علي ع اخيت بين اصحابك وتركتني فقال انما تركتك لنفسي فانت اخي
وانا اخوك وانت مني بمنزلة هرون من موسى ع وانت اخي ووارثي وفي الجمع بين الصحاح الست مكتوب على باب الجنة محمد رسول الله
ص وعلي ع اخوه قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام وروى المغازلي الشافعي في كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال

لعلي ع ان الامة

لعلي ع ان الامة ستغدر بك بعدي وروى الحافظ ابن مردويه من كتابه باسناده الى ابن عباس ان رسول الله ص كان جالسا على كتفه فقال له علي ع ما
يبكيك يا رسول الله ص قال ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني وفي حديث الطائر كلمة الشواهد وفي مسند ابن حنبل
ان النبي ص قال ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر انا يا رسول الله ص فقال لا ولكنه خاصف النعل وكان
علي ع يخصف نعل رسول الله ص في حجرة فاطمة ع وفي الجمع بين الصحاح الست عن انس بن مالك قال كان العبد لتنتهن يا معشر
قريش او ليبعثن الله عليكم من امتي رجلا امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين قيل يا رسول الله ابو بكر قال لا قيل عمر قال لا ولكنه
خاصف النعل في الحجرة وفي مسند ابن حنبل والجمع بين الصحاح الست عن انس بن مالك قال كان عند النبي ص طائر قد طبخ له
فقال ص اللهم ائتني باحب الناس اليك ياكل معي فجاء علي ع فاكل معه وعن ابن عباس لما حضرته الوفاة قال اللهم اني اتقرب اليك بولاية علي ع
وفي مسند ابن حنبل وصحيح مسلم لم يكن احد من اصحاب رسول الله ص يقول سلوني غير علي ع وفي المسند عنه ص انا مدينة العلم وعلي بابها وفي
الجمع بين الصحاح الست عن النبي ص قال اللهم ادر الحق مع علي حيث دار وروى الجمهور انه صلى الله عليه وآله قال لعمار ستكون في امتي بعدي هنات واختلاف
باعمال الفئة الباغية وانت مع الحق والحق معك ان سلك الناس كلهم واديا وسلك علي واديا فاسلك وادي علي ع وخل الناس
طرا يا عمار ان طاعة علي عليه السلم من طاعتي وطاعتي من طاعة الله وروى ابن مردويه من عدة طرق عن عايشة ان النبي ص
قال الحق مع علي ع وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا على الحوض وهذا القسم والاخبار كثيرة منها والتي وجوب طاعة علي ع والاقتداء اليه في جميع
الاوقات بعد النبي صلى الله عليه وآله فلو لم تكن الامامة مستحقة له بعد موت النبي ص لكان كاحد الصحابة وفي الباقي منها ما يؤذن برفعة منزلته
وعلو قدره على ساير الصحابة فيكون هو الاحق بالخلافة لاستحالة تقديم المفضول على الفاضل ولنظر هذه الرواية ما دل على ان حبه ايمان وبغضه
كفر كما في مسند ابن حنبل والجمع بين الصحيحين والجمع بين الصحاح الست ان رسول الله ص قال يا علي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وفي
مسند ابن حنبل ان رسول الله ص قال لعلي عليه السلم ان فيك مثلا من عيسى بن مريم ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه المنزل
الذي ليس له باهل ومن كان بغضه كفرا وحبه ايمانا لا يكون الا نبيا او اماما والكل الاخبار المتواترة في بيان غزواته وبعض كراماته فلا
احصر كحديث الكساء وحديث الطاير وفتح خيبر وفيه بعد بعث الاول والثاني فرجعا خائبين ثم قال لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار فاعطاها عليا ع وحديث بعث براءة بعد ان
بعث الاول ثم نزل جبرائيل ع برده وقال لا يؤديها الا انت او رجل منك فارسل خلفه وارسل عليا ع وحديث مبيته على فراش النبي ص
ليبقيه بنفسه وحديث المناجاة وانه لم يعمل باية المناجاة من تقديم الصدقة عندها سوى علي ع وحديث تسميته ابا تراب وحديث حمل النبي
ص له حتى كسر الاصنام وحديث ان لا يجوز على الصراط الا من كان معه كتاب بولاية علي بن ابي طالب ع وحديث رد الشمس
عليه مرة او مرتين وروي ست مرة وحديث نزول لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ع يوم احد وروى انه نادى بها
المنادي يوم بدر الى غير ذلك مما لو امعنت النظر واقتفيت الاثر لعلمت ان جمهور اهل السنة ليس لهم بعد النبي ص اهل للنهوض باعباء الخلافة سوى
من اخبر الله بها لا يخفى على من له ادنى خبرة باحوال السلف انهم فرقتين مختلفين اشد المخالفة ولا زالت الحرب بينهما

فالمرء مهما دام كالاغنم من الشائع حال سكونه دارا مشغولا بعباده ربه لا يولي الاجانب وخالد بن الوليد واضرابه اقدم منه وليقل في
الحالة الانعام الثالث الذي قرآ كالمهاجرون والانصار ومعظم من الاصحاب عليه السلام ليت شعري كيف يرضى العاقل بوثوق عليه السلام باتيان عثمان
ويقبل ابن في منه وسمع والعليهم يستندون في رضاء عليه السلام بخلافة القوم بسكوته مع السيف اثر ولا يستندون بسكوته عن قتل
عثمان على رضاه يا سبحان الله كيف يكفي على العاقل رضاه وقد كان القاتل لربيبه اخص خواصه محمد بن ابي بكر ثم الرابع الذي تلقى الامر
من معوية كاتب الوحي الذي وضع سب امير المؤمنين في الخطب وفرضها على الفرد ودام على ذلك ما شاء وروي ان قوما من بني امية
قالوا لمعاوية يا امير الفاسقين انك قد بلغت ما املت فلو كففت عن لعن هذا الرجل فقال والله حتى يربوا عليها الصغير ويهرم عليها
الكبير ولا يذكر له ذكر فضلا ثم ثور شأنه ولده يزيد فقتل قرة رسول الله وقرة عينيه مع جماعة من الصحابة الذين مدحهم الله في
القرآن والمجمعون على باطل ثم ثور شأنهم بني العباس وصنعوا مع اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله من القتل والصلب والبناء في الجدران و
والدفن في الارض بلبس له حد ولا لاعدام الكثرت دون من الاعقبا ستار شأن القوم ما اوا من كابر كل ذلك من خلاف الاحلت من حال
حاشرع عليه السلام وحربا لمع الصحابة الممدوحين في القرآن وحال معوية مع الحسن ع وغير ذلك لكل القوم الجهلة اذ انهم وجود الظالم يعتذر
مرة بالاجتهاد وهو عذر مسموع كيف لا والايمان عليه السلام والاسلام كان نظريا او ان تكريم بغض المسلم كان نظريا والاولى في الجواب ان هذا الا
جتهاد لا يزيد على اجتهاد الذئاب التي ذهروها كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله واجتهاد المتخلف عن جيش اسامة واجتهاد اذية
بنت رسول الله الاعز وكشف عن الكرامات التي يشير اليها وان دعوا الا التوبة فكان معنى التوبة حقل الحبل في رقبة الجنة وموت معاوية
ولكون ذلك لم يسري الخلاف لا فقهاء القوم مع ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله فكان الرجوع الى الفقهاء منهم وعترة النبي ص معزولون معتكفون
ودرهم كل طريق ينفرد به فالباقر والصادق واولادهما واصحابهم الى الفقهاء لا اولئك والام بالعفون اليهم فان صح ان من باب
الاجتهاد انسد واختص الرجوع بالاربعة فقد لبسوا العترة التي امروا بالتمسك بها الا الضلال واذا ظهر البون بين الفريقين تبريا
وعدلنا فعلى العاقل الكياسة … ان يحادرتين والحق يتعاويين متضادين التشاكر التساكرما اكرالعترو واما الائمة الاثنى عشر فاولهم
علي بن ابي طالب عليه السلام بن عبد المطلب بن هاشم وامه فاطمة بنت اسد ولد في الكعبة يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي سابع
شعبان بعد مولد رسول الله ص بثلثين سنة واصطفاه الله اليه واختار له جواره قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من
شهر رمضان سنة اربعين عن ثلث وستين سنة على كونه ما عمر رسول الله ص ودفن بالغري من نجف الكوفة لمشهده الان الثاني
ولده الحسن ع وهو الامام الزكي ولد بالمدينة يوم الثلثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلث واصطفاه
ربه مسموما في المدينة اليوم يوم الخميس سابع صفر سنة سبع او ثمان واربعين وقيل سنة خمسين من الهجرة وقال المفيد عن سبع واربعين
سنة الثالث اخوه الحسين ع وهو الامام بن الامام ابو عبد الله الشهيد المظلوم ولد بالمدينة آخر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة
وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع واصطفاه ربه اليه قتيلا بكربلا يوم السبت عاشر
محرم سنة احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة واما امهما وهي فاطمة بنت رسول الله ص الزهراء زوجة علي حيدر الكرار والدة الائمة

الطاهرين

الاطهار سيدة نساء العالمين وروي في حقها ما تواتر نقله بين الفريقين عن النبي ص انه قال فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله وقال الله تعالى الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله … ولهم في الآخرة وانما ولدت بعد البعثة بخمس سنين واصطفاها ربها بعد
ابيها بخمس وسبعين يوما واوصت الى علي ع بان تدفن ليلا وان لا يصلي عليها ودفنت وهي ساخطة عليهما واما الائمة المعصومين من
ذرية الحسين ع الرابع الامام علي بن الحسين زين العابدين والساجدين الذي انتهى اليه العلم والزهد والعبادة كما لا يخفى على مسلم ولد با
لمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان وثلثين واصطفاه الله بالمدينة ايضا يوم السبت ثاني عشر شهر محرم الحرام سنة خمس وتسعين عن
سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى وقيل بنت يزدجرد الخامس الامام ولده محمد الباقر لقب الذين سمي
باقر العلم لاتساع علوه وانتشار خبره واخبر النبي ص جابر الانصاري رضي الله عنه انه سيدركه وانه يسميه اسم رسول الله ص وانه يبقر العلم بقرا وقال
اذا لقيته فاقرأه مني السلام ولم ينكر احد تلقيبه بباقر العلم بل اعترفوا بانه وقع موقعه وحل محله ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع ذي
الحجة سنة اربع عشرة ومائة وروي … عشرة ومائة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي ع فهو علوي بين علويين السادس الامام
وولده ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع العالم الذي اشتهر عنه من العلوم ما بهر العقول حتى غالى فيه جماعة واخرجوه الى حد الالهية
وروى عنه العامة والخاصة ممن … من الفقهاء والعلماء اربعة آلاف رجل كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن
دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وابي بصير وعبد الله بن سنان وابي الصباح وغيرهم من اعيان الفضلا
من اهل الحجاز والعراق والشام وخراسان من المعروفين المشهورين من اصحاب المصنفات المكثرة والمباحث المشهورة الذين ذكرهم
العامة في كتب الرجال واثنوا عليهم بما لا مزيد عليه مع اعترافهم بتشيعهم وانقطاعهم الى اهل البيت ع وقد كتب من اجوبة مسائل ابو
فقط اربعمائة مصنف تسمى الاصول في انواع العلوم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر ربيع الاول سنة ثلث وثمانين واصطفاه
الله فيها في شوال وقيل منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين عن خمس وستين سنة وامه فاطمة ام فروة بنت القسم
بن محمد النجيب بن ابي بكر قره وقرابة محمد وقرحته عليه السلام ودفن مع الحسن ع بالبقيع في مكان واحد السابع الامام ولده موسى بن
جعفر الكاظم ع وكنيته ابو الحسن وابو ابراهيم وابو علي وسمي بالكاظم لكظم الغيظ ولد الامام ولده موسى بن جعفر الكاظم ع بالابواء بين
مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة وقال … سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر واصطفاه الله مسموما ببغداد في
حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة احدى وثمانين ومائة ودفن في مقابر قريش في مشهده الان وامه حميدة
البربرية الثامن الامام ولده علي بن موسى الرضا ولي المؤمنين الذي اجتمعت اولياؤه واعداؤه على علو شأنه وغزارة علمه وحاله
عداوة من بني العباس وعزم الفضل … مال المأمون اليه … له واراد ان يجعله ولي عهده فاحضر الرؤساء والعلماء في
كل فنون العلم فالحمهم جميعا واعترفوا … وكانوا يحسبون مجلسين … وهو يومئذ صغير السن واعترف المأمون
بفضله على كل الناس فجعله ولي عهده كما لا يخفى على اهل النقل ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي
عشر ذي القعدة واصطفاه الله مسموما بطوس في صفر سنة ثلث ومائتين وقبره بسناباد لمشهده الان وامه ام البنين

ام ولد **التاسع** الامام ولده محمد الجواد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة واشار اليه ابوه … في اخر ذي القعدة
وقيل يوم الثلثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلام بمقابر قريش في مشهدهما الان وامه
ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية سرية النبي صلعم **العاشر** الامام ولده علي بن محمد الهادي عليه السلام ولد بالمدينة منتصف ذي
الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين واشار اليه ابوه … بسر من راى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن بداره
التي فيها مشهده الان وامه سمانة ام ولد **الحادي عشر** الامام ولده الحسن بن علي العسكري عليه السلام ولد بالمدينة في شهر ربيع الاخر
رابع يوم الاثنين سنة اثنتين وثلثين ومائتين واشار اليه ابوه … بسر من راى يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع
الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه … وامه حديثة ام ولد **الثاني عشر** الامام ولده محمد بن الحسن القائم الحجة
المهدي صاحب الزمان عليه السلام الذي يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا باخبار النبي صلعم بذلك الذي رووه في كتبهم ولم
ينكروها ولد بسر من راى يوم الجمعة ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وامه ريحانة ويقال لها نرجس ويقال لها
صيقل او سوسن وقيل مريم بنت زيد العلوية وغيبته الصغرى اربع وسبعون سنة وكان وكلاؤه في الغيبة وسفراؤه بينهم وبينه
الذين ترد عليهم التوقيعات من جانبه ابو عمرو عثمان بن سعيد السمان وابنه محمد بن عثمان والحسين بن روح النوبختي وعلي بن محمد السمري
ومن الوكلاء ببغداد … والسعيد … وابنه حاجز … البلالي … محمد بن … بلال والعطار … محمد بن يحيى ومحمد بن احمد
جعفر ومن وكلائه من اهل الكوفة العاصمي ومن الاهواز محمد بن ابراهيم بن مهزيار ومن قم احمد بن اسحق ومن اهل همدان محمد بن صالح ومن
الري البسامي ومحمد بن … الاسدي ومن اهل اذربيجان القسم بن العلا ومن نيشابور محمد بن شاذان وغيرهم جمع كثير وهو
المنتظر ظهوره وروى احمد بن حنبل في مسنده عن انس بن مالك ان النبي صلعم … ستة اشهر اذا خرج الى الصلوة … يقول
الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومن صحيح البخاري من مسند ابي الدرداء … في
ابي الدرداء … فقال والله ما اعرف من امة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا وروى البغوي في كتاب المصابيح
في حديث طويل في صفة الحوض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب منه لم يظما ابدا وليردن علي اقوام
اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي …
في اصحابه … من شكوى النبي صلى الله عليه وآله … كثير طويل لو عددناها لطال الكلام وكفاك … ما ذكرت …
من قطرة بعض المناقب التي لامير المؤمنين عليه السلام … التي لا تحصى … القسم الاول في المناقب فلا تحصى كثرة روى اخطب خوارزم
من الجمهور باسناده لابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب ما احصوا
فضائل علي عليه السلام وروى اخطب خوارزم الفقيه عن النبي صلعم قال ان الله تبارك وتعالى جعل لاخي علي بن ابي طالب عليه السلام فضائل لا تحصى كثرة فمن
ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن كتب فضيلة من فضائله … لم
تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ومن استمع فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال النظر الى علي عبادة

وذكره عبادة ولا يقبل الله ايمان عبد الا بولايته والبراءة من اعدائه وروى اخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لما خلق الله آدم ونفخ فيه من روحه عطس فقال الحمد لله فاوحى الله تعالى اليه حمدني عبدي وعزتي وجلالي لولا عبدان اريد ان اخلقهما في دار الدنيا
ما خلقتك قال الهي فيكونان مني قال نعم يا آدم ارفع راسك وانظر فرفع راسه فاذا مكتوب على العرش لا اله الا الله محمد نبي الرحمة وعلي
مقيم الحجة من عرف حق علي زكى وطاب ومن انكر حقه لعن وخاب اقسمت بعزتي وجلالي ان ادخل الجنة من اطاعه وان عصاني واقسمت بعزتي
وجلالي ان ادخل النار من عصاه وان اطاعني وكان اكثر من اطاعه … ومن اطاع الله وذكر البغوي في الصحاح
عن ابي الحمراء قال قال النبي صلعم من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى في زهده والى موسى في بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب عليه السلام
وروى البيهقي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى
موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب عليه السلام وروى الترمذي في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا مدينة العلم
وعلي بابها وذكر البغوي في الصحاح … انه قال انا دار الحكمة وعلي بابها … انه قال اقضاكم علي … واذا اردت بيان فضل علي
الفضل وحصر عدده فقد طلبت محالا كما اذنت به الرواية السابقة لكن نشير الى البعض منها وما احسن قول الشافعي في هذا الباب حيث قال لم
يصف لنا علي عليه السلام فقال ما اقول في رجل اخفت اعداؤه مناقبه حسدا واولياؤه خوفا وظهر من بين ذين ما ملا الخافقين ولقد اجاد
ابن ابي الحديد المعتزلي حيث قال ما اقول في رجل اقر له اعداؤه بالفضل ولم يمكنهم جحود مناقبه ولا كتمان فضائله ولقد علمت انه استولى بنوا
امية سلطان على الاسلام في شرق الارض وغربها واجتهدوا بكل حيلة في اطفاء نوره والتحريف عليه ووضع المعايب والمثالب
له ولعنوه على جميع المنابر وتوعدوا مادحيه بل حبسوهم وقتلوهم ومنعوا رواية حديث يتضمن له فضيلة او يرفع له ذكرا حتى منعوا ان
يسمى احد باسمه فما زاده ذلك الا رفعة وسموا كالمسك كلما ستر انتشر عرفه وكلما كتم تضوع نشره كالشمس لا تستر بالراح وكضوء النهار
ان حجبت عنه عين واحدة ادركته عيون كثيرة اخرى وما اقول في رجل تعزى اليه كل فضيلة وتنتهي اليه كل فرقة وتتجاذبه كل طائفة فهو
رئيس الفضائل وينبوعها وابو عذرها وسابق مضمارها ومجلي حلبتها كل من برع فيها فمنه اخذ وله اقتفى وعلى مثاله احتذى وانتهى
وان اردت تفصيل بعض فضائله فاولها الاخبار بالمغيبات وهو القائل سلوني قبل ان تفقدوني فوالله لا تسئلوني عن فئة تضل مائة الا
نباتكم بناعقها وسائقها وقائدها الى يوم القيمة فقام اليه رجل فقال اخبرني كم على راسي من طاقة شعر فقال له والله الذي سالت عنه بعير
… وان في بيتك لسخلا يقتل ابن بنت رسول الله وكان ابنه صغيرا وهو الذي قتل الحسين عليه السلام ولقد فصل ذي الثدية من
الخوارج وبعلمه عبورهم النهر وانه لا يعبر … وقطع يدي رشيد الهجري ورجليه وصلبه … بعد ذلك له
جويرية وصلبه فوقع في ايام معوية … النهار … فكان ذلك من عبيد الله زياد لعنه الله وقطع يدي
رشيد الهجري ورجليه وصلبه … الحجاج … رجل الموت … فقال … وسيقود
جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن جماز فقال له رجل حبيب بن جماز وقال اني لك محب فقال اياك ان تحملها ولتحملنها من هذا الباب
يعني باب الفيل فلما كان زمان الحسين عليه السلام جعل ابن زياد خالد على مقدمة عمر بن سعد وحبيب صاحب لوائه وقال للبراء بن عازب يقتل ولدي

الحسين ع وانت حي لا تنصره فكان ذلك ولما اختار يزيد بن معاوية قتله هذا مناخ ركابهم وموضع قتلهم واخبر بعمارة بغداد
وملك بني العباس واخذ هلاكو دولتهم وكان ذلك السبب في سلامة الحلة والنجف وكربلاء ومشاهد الائمة والعلامة وابن طاوس وابن
ابي العز بعد ان اخذوا الامان قبل الفتح وذهبوا اليه العلماء لطلب الامان فقال لهم كيف تأخذون الامان قبل الفتح فقالوا علمنا ان الفتح لك لان امير
المؤمنين ع وكفى بالملاحم المنسوبة اليه خطبة البصرة وكفوة اليهود وكف ومنها استجابة الدعاء فانه دعى على انس بن مالك بالبرص حين
جحد الشهادة على خبر الغدير فاصابه البرص ودعى على اليوم بالعمى لقل اخباره لا معونة فعمي ودعى برد الشمس فردت مرتين وروي
ستون مرة ودعى على الماء لما خاف اهل الكوفة الغرق فغاض الماء حتى ظهرت الحيتان وكلمته الا الجري والمارماهي والزمار فتعجب
الناس **ثالثها** شرف النسب وهو غني عن البيان **رابعها** فضل المصاهرة وهو الذي اختص به من رسول الله ص بعد ان خطبها
الشيخان وردهما النبي ص والجمهور وخص بالحسنين وجعلت منه الذرية الطاهرة **خامسها** جامعية العلوم باقسامها وسائر العلماء
راجعون اليه ومستمسكون به معتمدون عليه اما الشيعة فرجوعهم اليه واضح واما المعتزلة فاولهم ابو هاشم وهو تلميذ ابيه وابوه
تلميذه ع واما الاشاعرة فينتسبون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ الجبائي ابي الحسن احد مشايخ المعتزلة هذا حال المتكلمين واما
الفقهاء الاربعة فالحنفية وهو تلميذ الصادق ع والصادق ع ينتهي اليه والشافعية الى الشافعي وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو
بن الحسن ومحمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة واما الحنابلة فالى احمد بن حنبل وهو تلميذ الشافعي واما المالكية فالى مالك وهو تلميذ ربيعة وربيعة
تلميذ عكرمة وعكرمة تلميذ ابن عباس وابن عباس تلميذه ع واما المفسرون فرجوعهم اليه والى تلميذه ابن عباس واما اهل الطريقة فانهم
ينتسبون كالشبلي والجنيد والسري وابو يزيد البسطامي ومعروف الكرخي وغيرهم واما علماء العربية فانهم رجعوا اليه لانه المؤسس
لعلم العربية املاء على ابي الاسود الدؤلي جوامعه من جملتها الكلام كله ثلاثة اشياء اسم وفعل وحرف ومن جملتها تقسيم الكلمة
معرفة ونكرة وتقسيم وجوه الاعراب الى رفع ونصب وجر وجزم واما الشجاعة فانه انسى ذكر من كان قبله ومحى اسم من يأتي بعده و
مقاماته في الحروب مشهورة تضرب بها الامثال الى يوم القيمة وهو الذي ما فر قط ولا ارتاع ولا بارز احدا الا قتله ولا ضرب ضربة فاحتاج
الى ثانية وفي الحديث كانت ضرباته وترا ولما احتضر ابن الزبير قومه وانقبه القبل لدم ومقال معاوية لابن العاص حيث اشار اليه بالمبارزة
علي ع مشهور ومقال بعض الشعراء شعر برز ولو كان قاتل عمرو غير قاتله ، بكيته ابدا ما دمت في الابد ، لكن قاتله من لا يقاد به ، وكان يدعى
ابوه بيضة البلد وفي القوة يضرب بالمثل قال ابن قتيبة ما صارع احدا الا صرعه وهو قالع باب خيبر وقالع هبل من اعلى الكعبة وهو العظيم
في اللاهوت ... ولان المواقف الكبرى والمشاهد العظيمة والغزوات في زمن النبي ص وبعده ما يحير به الاذهان ويستحيل صدوره من ساير
افراد الانسان غزوة زايد **ثالثها** غزوة بدر بعد ثمانية عشر شهرا من قدومه الى المدينة وروى الواقدي ان القتلى فيها من المشركين
تسعة واربعون نفر قتلهم بثمانية عشر وشارك في اربعة منهم ونقل علماء العامة والخاصة ان القتلى اكثر من ذلك وانه ع قتل ستة وثلثين
منهم من الابطال واسماؤهم مسطورة في كتب التواريخ **ومنها** غزوة احد وكان عمره ع اول من تسع وعشرين سنة وفيها قتل حمزة فالوا وهرب
في المسلمين الا ثمانية اولهم علي ع منهم سبعة وذكر اهل السير قتل احد من المشركين وذكروا ان جمهورهم قتلى علي ع وهم اثنا عشر وروي

الاحزاب والخندق ان في هذه الواقعة سمع النداء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ع ورواه عامر بن ثابت **ومنها** غزوة الخندق وكان فيه
مقامها وقتل فيها الزرود وابنه حنبل واحجم المشركون القتال وقتل ابيه والوالي الشاب وسل بعد حذيفة من علي ع ومبارزته فقال
حذيفة والشعبي والذي نفسي بيده لو وضع اعمال اصحاب محمد صلى الله عليه وآله منذ بعثه الى يوم القيامة في كفة ووضع عمل علي ع يوم قتل ابن
عبد ود في كفة لرجح عمل علي ع على اعمالهم فقال ربيعة هذا الذي لا اقيام لذا الا لا نفقد **ومنها** غزوة بني النضير وهي
الفتح فيها فانه جاء بطل من اليهود وضرب القبة المضروبة على النبي ص ورجع حتى اذا جاء الليل فقدوا عليا ع فاخبر النبي صلى الله عليه وآله
فقال انه فيما يصلح شأنكم فما لبث قليلا حتى القى رأس اليهودي الذي ضرب القبة بين يدي النبي ص فقال له كيف ظفرت
به فقال علمت انه شجاع وما اجراه ان يخرج ليلا لطلب غرة فكمنت له فوصلته اقبل ومعه تسعة فقتلته وافلت اصحابه
فلما اخذ جاء بعض الاصحاب وتبعهم ووجدهم دون الحصن فقتلهم واتى برؤسهم وكان ذلك سبب الفتح **ومنها** غزوة
بني قريظة وكان اذ بعث فيهم جيشا له وقد لا اخضعهم فقالوا ... فامر النبي ص ... وعشرين يوما فجاء الفتح **ومنها** غزوة
بني المصطلق وقتل فيها علي ع مالكا وابنه وسبى علي ع جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار فجاء بها الى النبي ص فاصطفاها لنفسه فجاء ابوها
الى النبي ص فقال يا رسول الله ص ان ابنتي لا تسبى انها امرأة كريمة قال اذهب فخيرها فقال لقد احسنت واجملت واختارت الله
ورسوله ص فاعتقها وجعلها من جملة ازواجه **ومنها** غزوة الحديبية وكان امير المؤمنين كاتب بين النبي ص وبين سهيل بن عمرو
فقال النبي صلى الله عليه وآله اكتب يا علي فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل هذا كتاب بيننا وبينك فافتحه بما نعرف واكتب
باسمك اللهم وامح ما كتبت فقال علي ع لولا طاعتك لما محوتها فمحاها وكتب باسمك اللهم فقال له النبي ص اكتب هذا ما قاضى عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال سهيل لو اجبناك في الكتاب لاقررت برسالتك امح هذا واكتب اسمك فامر النبي صلى الله عليه وآله عليا ع بمحوه فقال
علي ع ان يدي لا تنبع فاخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد علي ع فوضعها عليها فمحاها فقال ص لعلي ع انك ستدعى الى مثلها فتجيب على مضض
وفي هذه الغزوة طلب النبي ص الماء فكل من يذهب بالروايا يرجع خاليا حتى ذهب علي ع فملأ الروايا بها واتى وعجب الناس وفي هذه الغزوة
اقبل سهيل بن عمرو الى النبي ص فقال للنبي ص ان ارقاءنا لحقوا بك فارجعهم الينا فغضب ص وقال لتنتهن يا معشر قريش او ليبعثن
الله عليكم رجلا امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين فقال بعض من حضر ابو بكر قال لا قيل عمر قال لا ولكنه خاصف النعل
في الحجرة يخصفها واذا امير المؤمنين ع كان يخصف نعل رسول الله ص في الحجرة وقد ورد هذا المضمون في عدة روايات **ومنها** غزوة
خيبر وقد روى عبد الملك بن هشام في كتاب السيرة النبوية برفعه الى ابن الاكوع عن النبي ص انه بعث راية الى بعض حصون خيبر ابا بكر
فقاتل ورجع خائبا ثم بعث عمر فكان كذلك فقال ص لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه
كرارا ليس بفرار فدعى عليا ع وكان ارمد فتفل في عينيه ثم قال خذ هذه الراية وامض حتى يفتح الله عليك وفيها عن ابي رافع ان
عليا ع لما دنى من الحصن ضربه يهودي فطرح ترسه من يده فتناول باب الحصن وترس به حتى فتح الله على يديه والقاه من يده قال
كان معي سبعة نفر وانا ثامنهم فجهدنا ان نقلب الباب فلم نقدر قيل وكان الذي يغلقه عشرون رجلا وارادوا المسلمون نقل الباب

لا جل كتاب كتبه حاطب ابن ابي بلتعة الى اهل مكة يعرفهم فيه مجي النبي ص

ثم قتل الا تسعون رجلا **ومنها** غزوة الفتح وفيها امر النبي صلعم سعد بن عبادة باعطاء الراية لعلي عليه السلام وفيها ارسل النبي صلعم اليه وكان
واعطا الجارية سوداء وامرها ان تأخذ على غير الطريق وكان معه الزبير فطلب المكتوب فلم يجداه فاراد الزبير الرجوع فقال عليه
السلام يخبرني رسول الله صلعم بانه عندها وكلف معاذ الله فاخذ الجارية وتهددها بالقتل فاخرجت الكتاب من عقيصتها وفيها قتل علي عم الحويرث
بن نقيذ واراد قتل جماعة اجارتهم ام هاني فشكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعفا عنهم لقرابتهم من علي عم **ومنها** غزوة حنين
وفيها اعجب ابو بكر من كثرتهم حتى نزلت فيه الاية وقد فر المسلمون سوى تسعة من بني هاشم اقدمهم علي عم وهو واقف بين يدي
النبي ص وقد قتل فيها من المشركين اربعين رجلا فوقع فيهم القتل والاسر **ومنها** غزوة السلسلة وذلك انه اخبر النبي صلعم ان
المشركين ارادوا ان يبيتوا المدينة فاستدعا ابا بكر وارسله الى الوادي الذي هم فيه فظفروا به فكسروه وخرجوا اليه فردوه وكذلك
ذهب بعده عمرو بن العاص لانه قال انا اذهب اليهم بحرب بخدعة فذهب ورجع منهزما فسار اليهم امير المؤمنين عم يكمن بالنهار
ويسير بالليل فكبسهم وهم غافلون فاستولى عليهم **ومنها** غزوة تبوك وفيها خرج امير المؤمنين عم فخرج لمبارزته عمرو بن معدي
كرب فولى منهزما وقتل اخاه وابن اخيه وسبى امرأته ونساء جزء واعطى لنفسه جارية تزوجها فشكاه الى الرسول صلعم خالد بن الوليد
لكان خالدهم فقال النبي صلعم ان يحل لعلي عم من الخمس ما يحل لي وامام حروبه في زمن خلافته فمنها وقعة الجمل بالبصرة وهي ضد عائشة
وكان رئيسهم طلحة والزبير ودعا الله ان يحركا على الحرب وسالا الطلب بدم عثمان بعد ان كانت تقول اقتلوا نعثلا قتل الله
فقيل لها في ذلك فقالت لم ادع فعلوا حتى تاب وصار كبيت العنكبوت ثم انه لما التقى الفريقان قتل من اصحاب الجمل ستة عشر الفا و
سبعمائة وتسعون وكانوا ثلثين الفا وقتل من اصحاب علي عم الف وسبعون رجلا وكانوا عشرين الفا وكان قتل علي عم منهم ما لا يحصى
ووقعة صفين وقد اقامت شهورا عديدة وكان من عظيم مواقعها ليلة الهرير وكان اوقعها المسايفة والمزاحمة الالاف
بالابدان وكان لعلي عم فيها خطب كثيرة ولما قتل واحدا كبر فحسب له فيها خمسمائة وثلثين او عشرين تكبيرة على اعداد القتلى
وقيل هو قتلاه بالنهار فان ضرباته كانت على وتيرة واحدة ان ضرب طولا قد او عرضا قط وكانت كانها مكواه بالنار وكان
من جملة من قتل مع علي عم عمار الذي قال النبي ص تقتلك الفئة الباغية **ومنها** وقعة النهروان مع الخوارج وكانوا اثني عشر الفا فخطبهم على
عليهم وناظرهم فرجع ثمانية الاف وبقي اربعة الاف وكان رئيسهم ذو الثدية فقاتلهم فقتلهم ولم يفلت منهم سوى تسعة رجال هربوا الى
سجستان الى خراسان وفيها تسلسل ادم الاباضية وانتهوا الى بلاد الجزيرة والى شاطئ الفرات وانتهى الى تل موزن وكان هو الذي قتل فيها
الابطال وجدل الرجال وكان من شجاعته انه ما بعد من اعلم العلم فانه من خصائصه عليه السلام لم يكن لاحد ولا يكون بعد الا بد فانه على كثرة حروبه و
عظم مواقفه ما فر ساعة ولا انهزم ولا جرح احد وسلم من جراحته ولا قاتل احدا الا وكان الظفر معه والجرح جراحة اردته ولا ناب الاقران
ولا خاف الرزايا فهو مصدر النجدة والشجاعة بلا نزاع اعداء واما الزهد فقد كان ازهد الخلق بعد النبي صلى الله عليه واله كما شهد بذلك عمر بن عبد
العزيز وروى سويد بن غفلة انه دخل عليه يوما بين يديه صحفة فيها لبن حامض الرائحة من شدة حموضته وفيه رغيف يري قشار الشعير وجريش
هو يكسره بيده احيانا فاذا اعسر عليه كسره بركبته وكنس بيت المال يوما ورشه وهو يقول يا صفراء غري غيري يا بيضاء غري غيري ثم

قسم على اعدائه

بذا لسان غبائي وخياره فيها واكل جاف بيده الى فيه وكان خشن الملبس بالملابس قال عبد الله بن ابي رافع دخلت عليه يوم عيد فقدم جرابا محتوما
فوجدنا خبز الشعير فيابسا جرشا فاكل فقلت يا امير المؤمنين لم تختمه فقال خفت هذين الولدين يعني الحسن عم يليناه بسمن او زيت وكان ثوبه
مرقوعا بليد باده ويليف اخرى وكان يلبس كرابيس الغليظ فاذا وجد كمه طويلا قطعه بشفرة ولم يخطه وكان لا يزال متساقطا على ذراعيه
حتى يبقى سدى بلا لحمة وكان يائتدم بالخل والملح فان تنعم فانه ترقى عن ذلك فببعض نبات الارض فان ارتفع عن ذلك فبشي من البان الابل
ولا ياكل اللحم الا قليلا وكان يقول لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوانات وهو الذي طلق الدنيا ثلثا وكانت الاموال تجبى اليه ما عدا الشام فيفرقها
ويرقعها ويقول هذا جناي وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه ويطوي يومين او ثلثة من الجوع ويشد حجر المجاعة على بطنه وكان فراشه التراب
ودخل ضرار بن ضمرة الضبابي عند وفود على معوية وسئله عن امير المؤمنين عم قال فاشهد لقد رايته في بعض مواقفه وقد ارخى
الليل سدوله وهو قائم في محرابه قابض على لحيته يتململ تململ السليم اي اللسيع ويبكي بكاء الحزين وهو يقول يا دنيا يا دنيا اليك عني ابي
تعرضت ام الي تشوقت لا حان حينك هيهات هيهات غري غيري لا حاجة لي فيك قد طلقتك ثلثا لا رجعة لي فيها فعيشك قصير وخطرك
يسير واملك حقير آه من قلة الزاد وطول الطريق وبعد السفر وعظم المورد فقال له معوية لعنه الله يا ضرار صف لي عليا عم فقال
الا تعفيني من ذلك فقال ما اعفيك يا ضرار قال ما اصف منه كان والله شديد القوى بعيد المدى يتفجر العلم من جوانبه
ويحكم من ارجائه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويانس بالليل ووحشته لا يطمع القوي في باطله ولا يياس الضعيف
من عدله حسن المعاشرة سهل المباشرة خشن الماكل قصير اللبس غزير العبرة طويل الفكرة يقلب كفه ويخاطب نفسه وكان فينا كاحدنا يجيبنا
اذا سالناه ويبتدينا اذا سكتنا ونحن مع تقريبه الينا اشد ما يكون صاحب لصاحب لا نبتدئه الكلام لعظمه يحب المساكين ويقرب اهل التقى
واشهد لقد رايته في بعض مواقفه وقد ارخى الليل سدوله وغارت نجومه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم اي الملسوع ويبكي بكاء الحزين
ويقول يا دنيا يا دنيا غري غيري الي تعرضت ام الي تشوقت هيهات هيهات قد طلقتك ثلثا لا رجعة لي فيك فعمرك قصير
وخطرك حقير اه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق فبكى معوية لعنه الله وقال رحم الله ابا الحسن كان والله كذلك فكيف حزنك عليه
يا ضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها وغير ذلك كثير جدا واما العبادة فكان اعبد الناس واكثرهم صلوة وصوما وكان يصلي في كل ليلة الف
ركعة وهذا نعم الناس النافلة والاوراد وكان يحفظ القران ولا حافظ هناك غيره وما ظنك برجل يبلغ من محافظته على ورده ان يبسط له نطع بين
الصفين ليلة الهرير فيصلي عليه ورده والسهام تقع بين يديه ومن جانبيه فلا يرتاع لذلك ولا يقوم حتى يفرغ من وظيفته ... بين الصفين ليلة الهرير فيصلي عليه ورده
والسهام تقع بين يديه ومن جانبيه فلا يرتاع لذلك وبلغ في العبادة الى حيث يؤخذ النشاب من جسده عند الصلوة وكان زين
العابدين عم يصلي في الليل الف ركعة ثم يلقي صحيفة ويقول اني لي بعبادة علي عم وهو الذي كان يقول والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا
في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وكانت جبهته كثفنة البعير لكثرة طول السجود وقيل لعلي بن الحسين عم وهو امام العباد
كيف عبادتك من عبادة علي عم فقال عبادتي عند عبادته كعبادته من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن تامل في دعواته ومناجاته واوراده المنقولة
عنه وصلوته علم ذلك كل الظهور واما الحلم فكان احلم الخلق واشدهم عفوا ويكفي على ذلك عفوه عن عائشة بعد ما فعلت فعلها

يقع

دعوه من عبد الله بن الزبير وكان اشد الناس له عداوة وعفوه عن سعيد بن العاص بعد ظفره به وعن اهل البصرة بعد انكسار شوكتهم ونادى ان لا يجهز
على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل مستاسر ومن الاسلام [illegible] ولم ياخذ القاتل [illegible] وراءهم ومن عسكر معوية لما منعوا من الماء فرفع
عليهم كشفهم عنه بعد القتال العظيم فشكوا اليه العطش فامر اصحابه بتخلية الشريعة لهم وقال في حد السيف ما يغني عن ذلك واما الفصاحة فهو امام
الفصحاء وسيد البلغاء وكلامه قيل انه فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق وقد قيل في كلامه لولا [illegible] القرآن لكان نهج البلاغة قرآنا
ومن النظر في خطبه ومواعظه ومناجاته ودعواته ما يغني عن البيان ولما قال محفن بن ابي محفن لمعوية جئتك من عند اعيا العرب
يعني عليا عم فقال له معوية ويلك والله ما سن الفصاحة لقريش غيره واما حسن الاخلاق وطلاقة الوجه فمعروف حتى عابه بها اعداؤه وقال
في ذلك عمرو بن العاص انه ذو دعابة فيه وقال معوية لقيس بن سعد رحم الله عليا كان هشاشا بشاشا ذا فكاهة فقال قيس كان رسول الله
صلعم يمزح ويتبسم مع اصحابه [illegible] مع تلك الفكاهة والطلاقة اهيب من ذي لبد [illegible] الطوى تلك هيبة التقوى لا كما يهابك
طغام اهل الشام قال ابن ابي الحديد وقد بقي هذا الخلق متوارثا في محبيه الى الان كما بقي الجفاء والخشونة والوعورة في الجانب الاخر واما الراي
والتدبير وحسن السياسة فمعلوم لمن تأمل في مواقفه ومشاهده حضورا [illegible] استقامة الامر وكانت [illegible] ملوك الافرنج
الروم صورته في بيعها وبيوت عباداتها حاملا سيفه [illegible] الحرب [illegible] ملوك الترك والديلم على اسيافها وكانت على سيف عضد الدولة
بن بويه وسيف ابيه ركن الدولة وعلى سيف الب ارسلان وسيف ابنه ملكشاه واما السخاء والجود ففيه ظاهر كان يصوم ويطوي ويؤثر
بزاده وروي انه لم يملك الا اربعة دراهم فتصدق بواحد ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية وروي انه كان يستقي
بيده لنخل قوم من يهود المدينة حتى مجلت يده ويتصدق بالاجرة ويشد على بطنه حجرا وقال الشعبي انه كان اسخى الناس [illegible] السائل لا قط
وقال معوية بن ابي سفيان لمحفن بن ابي محفن الضبي لما قال جئتك من ابخل الناس قال ويلك كيف تقول انه ابخل الناس ولو ملك بيتا
من تبن وبيتا من تبر لانفد تبره قبل تبنه وهو الذي كان يكنس بيوت الاموال ويصلي فيها وهو الذي قال يا صفراء يا
بيضاء غري غيري وهو الذي لم يخلف ميراثا الا [illegible] من الفضائل والكرامات على المرتبة في الاخرة فانها لا يكون الا لنبي صم او وصي نبي
لانه صاحب الحوض واللواء والصراط والاذن [illegible] روى الخوارزمي عن ابن عباس قال [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل
الجنة الا من جاء بجواز من علي بن ابي طالب عم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صم اذا كان يوم القيمة امر الله جبرئيل ان يجلس على باب الجنة
فلا يدخلها الا من معه براءة من العذاب من علي بن ابي طالب عم وعن جابر بن سمرة قال قيل يا رسول الله صم من صاحب لوائك في
الاخرة قال صاحب لوائي في الدنيا علي بن ابي طالب عم وعن عبد الله بن انس قال قال رسول الله صم اذا كان يوم القيمة ونصب الصراط على
شفير جهنم لم يجز عليه الا من كان معه كتاب بولاية علي بن ابي طالب عم واما [illegible] الرتبة العالية ففي مسند ابن حنبل انه اخذ بيد الحسنين
عم وقال من احبني واحب هذين واحب اباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
احب ان يتمسك بالقصبة الياقوت التي خلقها الله تعالى ثم قال لها كوني فكانت فليتول علي بن ابي طالب من بعدي وقال رسول الله صم
لو اجتمع الناس على حب علي عم لم يخلق الله النار وقال حب علي حسنة لا تضر معها سيئة وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة وعن

سلمان قال سمعت

وعن سلمان قال سمعت النبي صم يقول من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني وروى اخطب خوارزم عن ابن عمر عن النبي صم
انه قال من احب عليا قبل الله صلوته وصومه واستجاب دعاءه الا ومن احب عليا اعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة الا ومن احب
آل محمد صم فانا كفيله في الجنة مع الانبياء الا ومن ابغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وفي مناقب الخوارزمي
عن ابي ذر عن النبي صم انه قال من ناصب عليا الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله ورسوله وعن معوية بن الوحش القشيري قال سمعت
النبي صم يقول لعلي عم لا يبالي من مات وهو يبغضك مات يهوديا او نصرانيا وعن انس بن مالك ان النبي صم قال لعلي عم كذب من زعم
انه يحبني ويبغضك وعن ابي هريرة ان النبي صم قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين عم انا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم وعن ابن عباس قال
قال النبي صم لعلي عم انت سيد في الدنيا وسيد في الاخرة من احبك احبني ومن احبني احبه الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن
ابغضك بعدي وكثير من الاخبار التي ملئت الاقطار وظهرت ظهور الشمس في رابعة النهار لكنها لم تبلغ عايشة ام المؤمنين
المطلع على جميع الاخبار الصادرة عن خاتم النبيين ولا المغيرة [illegible] كاتب الوحي وكتبتها ولا كتب الايات الدالة على فضل
امير المؤمنين عم [illegible] لزوم مودة اهل القربى ولا بلغت المشايخ الاولين حتى جعلوا امير المؤمنين عم [illegible] على امرهم في الولاية وليت
شعري كيف يكون [illegible] لم يكن نبيا ولا اماما الا [illegible] وكيف تثبت هذه المرتبة الجليلة المساوية مع مرتبة النبوة لمن يكون كبعض
كبعض الصحابة وكيف كان فالاخبار متواترة معنى ان لم يحصل تحصيل التواتر اللفظي على ان اعتقاده والاستعلام وحجة من اصول الدين [illegible]
[illegible] على اصول الشيعة واما المثالب الثابتة للقوم التي يلزم الكثير منها الاسلام فضلا عن الايمان والعدالة فكثيرة لا يمكن ضبطها ولكن نذكر
شيئا منها اما ما صدرت من الاول فامور منها التخلف عن جيش اسامة وقد تواتر ذلك وتواتر لعن المتخلف [illegible]
[illegible] كل ذي رؤية ومنها شهادة عمر عليه اللعنة ان بيعته كانت فلتة وقى الله [illegible] وتاولوها بالفجاءة وقوم قالوا فلتة في
منه [illegible] استقالة المعاودة وهي مروية بالجملة ومنها منع فاطمة الزهراء ام ارثها بروايه تخالف القرآن وروي البخاري على الفريقين ان
فاطمة عم ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها فمنعها من ذلك فغضبت على ابي بكر وهجرته ولم تكلمه حتى ماتت ودفنها علي عم ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر و
ما لا يكون الامر [illegible] النبي صم لاهل بيته فيلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وآله قد خالف الله تعالى في قوله تبارك وتعالى وانذر
عشيرتك الاقربين [illegible] ولا امر المسلمين وروى الحافظ ابن مردويه باسناده الى عايشة انها ذكرت كلام فاطمة عم
لابي بكر وقالت في آخره وانتم تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية تبغون الآية معشر المسلمين ابتز ارث ابي يا ابن ابي قحافة افي
كتاب الله ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله
تعالى والزعيم محمد والموعد القيمة وعند الساعة يخسر المبطلون وروى الواقدي وغيره من النقلة ان النبي صم لما افتتح خيبر اصطفى لنفسه
قرى من قرى اليهود فنزل عليه جبرئيل بهذه الآية وآت ذا القربى حقه فقال النبي صم ومن ذو القربى وما حقه قال جبرئيل ام فاطمة عم
فدفع اليها فدك والعوالي فاستغلتها حتى توفي ابوها فلما بويع ابو بكر منعها [illegible] فقال ما [illegible] اراد
ان يكتب لها بها كتابا استوقفه عمر فقال امرأة [illegible] فجاءت بعلي عم والحسن والحسين عم وام ايمن [illegible]

لانه لم ينذر عليا وفاطمة والحسن والحسين عم والعباس ولا احدا من بني هاشم الاقربين

محبس فرزتشهادتهم وقال انا امام فانه يجر فضلها الافق والحسان ابناك وام المين واسماء البنساء فعند ذلك غضبت عليه فاطمة الزهراء
وحلفت ان لا تكلمه حتى لقاء ابوها وشكوا اليه وهذا يدل على نهاية جهله بالاحكام وعلى انها لم يكن عندها مثقال ذرة من الاسلام بل يحزنها
الذين الموم الرسبق الكتاب ان اتقدموا على غضب المسلمين اموالهم وان يدقم ابو بكر على طريق الصواب فاعتبروا يا اولي الالباب مع
انه قد روى مسلم في صحيحه بطريقين ان النبي صلم قال فاطمة الزهراء بضعة مني يؤذيني من اذاها وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلم
قال فاطمة الزهراء بضعة مني من اغضبها فقد اغضبني وكذا روى [illegible] المحدثين في الجمع بين الصحيحين وروى في الجمع بين الصحاح الست
ان رسول الله صلم قال فاطمة سيدة نساء العالمين ثم قال سيدة نساء اهل الجنة وروى بطريق اخر انه صلى الله عليه وآله قال لها ترضين ان تكوني
سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة وكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه الثعلبي ومنها احراق بيت فاطمة الزهراء
لما جلس فيه علي والحسن والحسين [illegible] من المبايعة فقد حكاه من اهل السنة منهم الطبري والواقدي وابن حزابه عن زيد بن اسلم
وابن عبدربه وهو من اعيانهم وروى في كتاب المحاسن وغير ذلك واما ما صدر من الثاني فمنه قول الزمخشري في ربيع الابرار انه قد تمثل
بهذه الابيات عمر وهو سكران ليخبرنا ابن كبشة انا سنحيى ٥ وكيف حياة اصداء وهام ٥ اذا ما الرأس زايل منكبيه
فقد شبع الانيس من الطعام ٥ ويقتلني اذا ما كنت حيا ويحييني اذا رمت عظامي ٥ الا من مبلغ الرحمن عني
باني تارك شهر الصيام ٥ فقل لله يمنعني طعامي ٥ ومنه مخالفة النبي صلم الذي لا ينطق عن الهوى في احضار الدواة والقرطاس
ليكتب للمسلمين كتابا لن يضلوا بعده ابدا فقال دعوه فانه يهجر ورواه الاكثر بلفظ ان الرجل ليهجر وهذا لا يجوز ان يواجه به مثل النبي صلم
وهو ذو الخلق العظيم فقد روى ذلك مسلم في صحيحه ورواه غيره من اهل النقل وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بيننا
وبين كتاب نبينا ومنه بيعة لابي بكر [illegible] عليها الغير دليل ومنه [illegible] بيت النبوة وذرية الرسول صلم بالاحراق ومنه امره برجم الحامل
ورجم مجنونة فنهاه علي فقال لولا علي لهلك عمر ومنه منع المغالاة في المهر فقالت له امرأة ما قرأت القرآن قال الله تبارك وتعالى
فان اتيتم احداهن [illegible] الاية فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت ومنه انه اعطى حفصة وعايشة في كل سنة
عشرة الاف درهم من بيت المال واخذ لنفسه مائتي درهم فانكر عليه الصحابة فقال اخذتها على جهة القرض ومنه انه تسور على قوم فوجدهم
على منكر فقالوا اخطأت من جهات التجسس وقد نهى الله عنه والدخول من غير الباب وقد نهى الله عنه والدخول من غير اذن وقد نهى
الله عنه فخجل ومنه انه منع خمس اهل البيت وكان عليه ثمانون الف درهم ومنه انه عطل حدود الله في المغيرة ابن شعبة ولقن الشاهد
الرابع امتنع كان حتى كان ابو بكرة يقول اذا رآه قد خشيت ان يرميني الله بحجارة من السماء وكان يتلون في احكامه حتى قضى في
الجد بسبعين قضية وروى مائة قضية وكان يفضل في العطاء والغنيمة ويقول بالظنون في احكامه الحدود ومنه انه قال متعتان كانتا
على عهد رسول الله صلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من عدة طرق من جابر وغيره كنا نستمتع
بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر حتى نهانا عنها عمر وقد روى في الجمع بين الصحيحين نحو ذلك من عدة
طرق وروى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن حصين قال نزلت متعة النساء في كتاب الله وعملنا [illegible]

النبي صلم ولم ينزل

النبي صلم ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الترمذي في صحيحه قال سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال
فقيل له ان اباك قد نهى عنها وقال هو الكلام بهذه النساء فاني اوتي برجل نكح امرأة الا اجلد الا رجمته بالحجارة فقال سبحان الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلم ونتبع قول ابيك ومنه بدعة الشورى [illegible] ومنه مخالفته في السنة [illegible] الامر الا
انه بعث الا واحدا [illegible] ومنه صلوة التراويح بجماعة وقد اجمع على انها بدعة حتى هو فانه قال بدعة و
نعم البدعة وقد قال رسول الله صلم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وغير ذلك واما ما صدر من الثالث فقد كان يولي شراب الخمر ك
الوليد بن عقبة الذي [illegible] فاسقا [illegible] وكتب الى عماله [illegible] عبد الله بن [illegible]
مع قتل محمد بن ابي بكر وذلك سبب [illegible] ومنه رد الحكم بن ابي العاص طريد رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة وكان شيخان قد [illegible] الاول
والثاني في ردة [illegible] الزبير واكابر الصحابة وخوفوه من الله [illegible] وانه كان يؤثر اهل بيته
بالاموال حتى زوج اربعة انفس من قريش بناته ودفع اليهم اربعمائة الف دينار من بيت مال المسلمين واعطى مروان بن الحكم [illegible]
الف دينار وروى الواقدي ثلثمائة الف دينار وروى الواقدي ثلثمائة الف وهي صدقات [illegible] وروى الواقدي انه [illegible]
عثمان قسم اموالا بعثها اليه ابو موسى الاشعري من البصرة بين اهل ولده بالصحاف ومنه انه ضرب اباذر مع تقدمه في الاسلام
وعلو شأنه عند النبي صلم ونفاه الى الربذة ومنه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه [illegible] عليه عثمان وقال عثمان
[illegible] فقال [illegible] ومنه ضرب عمار بن ياسر حتى حدث به فتق بغير جرم منه الا
انه نهاه عن بعض المناكير وكان عمار بن ياسر من المؤمنين [illegible] لابي بكر وكانا يقولان فلما [illegible] وكان عمار يقول [illegible]
يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقيل لزيد بن ارقم باي شيء كفرتم عثمان فقال
بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين والانصار من الصحابة بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله وكان [illegible]
اليماني يقول [illegible] الواجب على عبيد الله بن عمر حيث قتل الهرمزان مسلما وكان [illegible]
عنه [illegible] الكوفة واقطعه [illegible] كل الصحابة فكانوا بين قاتل له وخاذل حتى تركوه
بعد قتله ثلاثة ايام بغير دفن [illegible] الصلوة عليه [illegible] واما معوية [illegible] سماه النبي صلم راس الكفر
الباغي باخبار النبي صلم من قتل عمار [illegible] روى هشام بن السائب الكلبي قال
كان معوية لاربعة لعمارة بن الوليد [illegible] وكان احب الرجال اليها
السودان وكان اذا ولدت اسود قتلته وحمامة جدة معوية كانت من ذوات الرايات في الزنا [illegible] على النبي صلم مبعوثا يكذب
فقال لا اشبع [illegible] فكان لا يشبع ومن لم يزل مشركا مدة كون النبي صلم مبعوثا يكذب الوحي ويهزأ
بالشرع [illegible] الاسلام [illegible] قبل موت النبي صلم بخمسة اشهر ومن روى عبد الله بن عمر [illegible] فقال اتيت
النبي صلم فسمعته يقول اطلع عليكم رجل [illegible] سنة فطلع معوية وكان النبي صلم يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع

لخبرها قال النبي لعن الله العاقد والمعقود ومن حارب عليا الذي جاء خيرا [illegible] طلبا للرئاسة لحيوة الدنيا وزهدا في الله والدار الآخرة ولعظيم
علم بعثه لعزة الدين ووجب على من ثبت لكونه مولى المؤمنين ومن قتل اربعين العاشر الانصار والمهاجرين وابنائهم ومن سب
عليا عليه السلام وقد ثبت تخلفها بالكتاب عائشة والسب بعد ما ثبت [illegible] ومن سمّ الحسن عليه السلام بيد زوجته بنت الاشعث
ودعا على ذلك بالاجر [illegible] ومن جعل ابنه يزيد الفاسق واجده على المسلمين حتى قتل الحسين عليه السلام
وسبى نسائهم وتظاهر بالمناكر والظلم وشرب الخمر وهدم الكعبة ونهب المدينة واخاف اهلها واباح نسائها ثلثة ايام حتى ان دم الابكار سال
في مسجد النبي المختار وانه تولد من الزنا [illegible] وكسر ابوه ثنية النبي واكلت امه كبد الحمزة ومن قتل حجرا واصحابه بعد ان
اعطاهم العهود والمواثيق وقتل عمرو بن الحمق حامل راية رسول الله الذي ابلته العبادة [illegible] وان ينكر واحد منكرا و
غير ذلك واما عائشة فهي التي خرجت [illegible] ومن معه من الانصار والمهاجرين بعد ان بايعه المسلمون وخالفت الله تعالى في
قوله وقرن في بيوتكن فخالفت الله ورسوله وهتكت حجاب رسول الله وسرحت في جيش عظيم واتهمت بدم عثمان وليست هي ولية الدم ولا
لها حكم الخلافة مع انها اكثر المؤلبين على قتل عثمان وكانت تقول اقتلوا نعثلا قتله الله ولما بلغها قتله فرحت بذلك فلما بايعوا عليا اسندت
القتل اليه وقامت تطالب بدمه لبغضها عليا عليه السلام وتبعها على ذلك ما يزيد على ستة عشر الفا حتى قتل الانصار والمهاجرين وقد قال الله
تبارك وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وقال النبي من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة اتى الله يوم القيمة مكتوبا على جبهته آيس
من رحمة الله وهذا نص في الشمول لكاتب الوحي وام المؤمنين وروى البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال قام النبي خطيبا فاشار نحو مسكن
عائشة وقال الفتنة هاهنا ثلثا حيث يطلع قرن الشيطان وروى [illegible] فخرج النبي من بيت عائشة وقال رأس الكفر هاهنا من
حيث يطلع قرن الشيطان [illegible] نباح كلاب الحوأب وغير ذلك [illegible] باحاديث النبي
[illegible] ان عائشة لما حضرتها الوفاة [illegible] فقيل لها تجزعين يا ام المؤمنين وانت زوجة النبي وبنت الصديق فقالت ان
يوم الجمل معترض في حلقي ليتني مت او كنت نسيا منسيا ونقل في ربيع الابرار قال جميع ابن عمير دخلت على عائشة فقلت لها من
كان احب الى النبي قالت فاطمة فقلت لها انما اسئلك عن الرجال قالت زوجها علي بن ابي طالب عليه السلام فوالله ان كان صواما قواما ولقد
سالت نفس رسول الله صلى الله عليه وآله بيده [illegible] قلت فما حملك على ما كان فارسلت خمارها على وجهها
وبكت وقالت امر قضي على [illegible] حتى جعلوا بيت النبي مقبرة لابي بكر وعمر [illegible] اجنبيان
فان كان البيت ميراثا وجب استيذان كل الورثة وان كان صدقة وجب استيذان المسلمين جميعهم وان كان ملك عائشة كذبنا انه لم
يكن لها [illegible] دار وقد روى في الجمع بين الصحيحين ان النبي قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وروى الطبري
ان النبي قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري [illegible] بيت عائشة
وغير ذلك مما ذكروه [illegible] والله الهادي الى الصواب وانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور [illegible] من متابعة الهوى وموافقة الامهات والآباء [illegible] النبي صلى الله عليه وآله كان قبض الا ان

وكان قد قامت

وكان قد ثبتت تلك العقائد [illegible] ذلك الزمان واحوال القوم بين يديك وتوجه العبارة بالكلية [illegible] الفروع والاتباع لتعلم
حال الاصول [illegible] فتدرك بالكيفية واختلاف ذات البين وحصول الشقاق بين
[illegible] ووفقنا الله لاصابة اليقين والموافق لرضا رب العالمين **الفن**
الثاني فيما يتعلق ببيان بعض المطالب الاصولية العرفية وما يتبعها من القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية فهنا مقصدان
المقصد الاول فيما يتعلق ببيان بعض المطالب الاصولية العرفية وفيه ابحاث **البحث الاول** ان الآثار الصادرة من الذوات
والصفات من [illegible] واللمس والابصار وبرودة الثلج وتبريده وحرارة وتسخين النار ونحوها انها مقتضيات وليس من الامور الاتفا
قيات وكذا الاحكام العادية والعرفية واحكام الآمرين من السادات وجميع المفترضي الطاعات فان اهتدى اليها الطريق العقل والحس [illegible]
او بالنظر حكم بثبوت مقتضياتها من غير دليل ومن خفيت عليه [illegible] العارف بالعرف او العادة او
حكيم [illegible] من اهل الارشاد والافادة او مطلع على مقاصد السادة ثم حكم الشارع بنحو من الاحكام [illegible] لم يكن من حيث فيلزم نقص
في الذات والحاجة [illegible] من الصفات وليس الا لمصالح او مفاسد تتعلق بالمكلفين في الدنيا او يوم الدين فمن
ادرك شيئا منها [illegible] اهتدى بذلك الى مراد ربه فمن [illegible] يقتضي الندب او الاباحة او الايجاب او الوضع او الكراهة او
التحريم حكم بمقتضاها من غير حاجة الى المرشد فانها مبنية على صفتي الحسن والقبح لكمال او نقص او موافقة الغرض او مخالفته او ملائمة الطبع او
منافرته او استحقاق مدح او ذم [illegible] الذات كالعدل والظلم [illegible] ان لها من حيث هي هي او من حيث التأثير
او لامور مفارقة قد تعارض ما تقدم سوى المقدم او يعارض بعضها بعضا بسبب [illegible] اشارة الى الجواب عن كثير من شبه الاشاعرة
[illegible] او زمان او مكان او وضع او غيره فيلتبس الراجح بالمرجوح [illegible] ويجوز ان يكون الاظهار لمجرد الاختبار لكن
في القسم [illegible] الكتاب والاخبار فمن علم بالصفة [illegible] وحصول ذلك العلم معلوم بالضرورة او بالنظر اهتدى الى معرفة الحكم
المترتب عليها [illegible] الى تحسين الشارع وتقبيحه [illegible] وكراهته ثم [illegible] ثم الجادة من الكشف
او [illegible] الامر والنهي [illegible] استحقاق ثوابه او عقابه ثم [illegible] الثواب او
العقاب مع عدم العفو [illegible] العبادة والمعصية والاثم [illegible] الموافقة والمخالفة للارادة ومن نظر في احوال الموالي والعبيد [illegible] و
مطاع مع [illegible] اذ ارسلنا اليكم رسولا [illegible] الا
بعد البيان [illegible] المقصود [illegible] الرجوع الى ابواب [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] وهي اما دنيوية فقط او اخروية
كان [illegible] او العكس او مع التساوي [illegible] الغرض قد يعود الى العامل او الى غيره او اليهما
معا فان [illegible] ثم منها ما هي صحيحة ويثاب عليها [illegible] بالنية [illegible] العامل الا
[illegible] ومكارم الاخلاق وما يلحق بها فانها تصح ويثاب عليها [illegible] على مقارنة النية ولو العاقر [illegible]

المعاملات عقود او ايقاعات وكثير من الاحكام مع الركان (?) ونية التقرب وقد يراد بها ما اشترط بالنية وان كان الاصل في المصالح الدنيوية
فيدخل فيها الوقف والعتق ونحوهما او يراد منها ما قرن بالنية وان لم تكن شرطا مع الوضع للمصالح الاخروية او توقف ما اشترطت بالنية و
وظف للمصالح الاخروية او توقف فتكون حاوية للصنفين وهي العبادة العرفية ويحتمل الاشتراك اللفظي بين المعاني او بعضها والمعنوي
كان والظاهر ان الحقيقة من المعاني هو العبادة العرفية وما عداها معاني مجازية ويقابلها المعاملات والاحكام والفرق بينهما ان المعاملات
تتوقف على الفاظ تفيد المراد منها او ما يقوم مقامها وان ثبوتها حصل المسبب لا بصيغة بالزام سماوي بخلاف الاحكام وتنقسم الى
قسمين عقود وايقاعات والفرق بينهما ان العقود تشتمل على العقد والربط والايقاع الاثر متعدد حقيقة او حكما وتتوقف على خطابين
ورضى من الطرفين والايجاب والقبول او ما يقوم مقامها بخلاف الايقاعات وقد تتداخل احكامها لعضوية لبعض لجهة جامعة بينهما
في مواضع كثيرة فعلم بالاستقراء انحصار مباحث الفقه بعقود (?) على الاقسام الاربعة **البحث الثاني** انه قد علم ان تتبع السير والآثار
والنظر في الطريقة المستمرة على مرور الدهور والاعصار ان كل من عني بتفهيم المعاني الكثيرة الدوران للكافة اما من نوع الانسان او
لخصوص صنف منها كان الازم بوضع المباني لتلك المعاني لكثرة حصول الاجمال في المجازات وتكل المؤنة بنصب القرائن وخفائها في
اكثر الاوقات ولذلك امر آدم بوضع الاسماء ثم الآباء بوضع الاعلام للبنات والابناء وارباب العلوم بحليتها عقليتها ونقليتها
بوضع الاسماء للمعاني المتكررة في مصنفاتهم المتكررة الدوران في مناظراتهم ومخاطباتهم واهل الصنايع في متعلقات صنايعهم وذوو
الاعمال فيما يتعلق باعمالهم والامراء في متعلق اماراتهم والانبياء والاوصياء في متعلق نبوتهم وامامتهم ومن سلك جادة الانصاف
علم ان الشارع اولى واحرى لمراعاة الحكمة في رفع التعب ودفع الاشتباه عن رعيته المعنيين باتباع امره وسماع كلامه بوضع
الفاظ مبتدئة حين البناء على المعاني الشرعية لكل ما يكثر دورانه من حج او صلاة او صوم او زكاة او نبوة او امامة او
قضاء او خطبة او حكومة او ايمان او اسلام او كفر ونحوها وكيف يخطر في البال او يجري في الخيال ان الشارع مع زيادة شفقته
وكثرة لطفه بالرعية وشدة عنايته ونهاية حكمته لا يلحظ ما يلحظ التاجر في تجارته والصانع في صناعته فتفوت الحقيقة الرغبة
مع التوقف في الاوضاع الابتدائية غني عن الاستدلال لغير المحتاج الى القيل والقال مع الرجوع الى احوال السالفين من الانبياء او
لا ما تضمنت الكتب المنزلة من السماء وكيفية استدلال الائمة بكلامهما وكلماتهم في فهم الاحكام من عباراتها وعباراتهم كفاية لمن نظر وتفكر
وتدبر لوحدة الطريق وعدم الفرق بين المقامين على التحقيق ويكفي في اثبات هذا المطلب تكرر ما في الكتاب والسنة ... بحيث لا يحيط بها عدّ
يلتجي الاحد الخلق عن القرائن ومقبول ذلك في الطابع ولو كانت ... في الاعتبار لضرورة الاحتياج اليها والقرائن الذين
اليها من حيث ذاتها عند الاطلاق وكثرتها ... تغني في اثبات كونها حقيقة واحتجاج الائمة بالآيات القرآنية والاحاديث
النبوية المشتملة عليها واستدلال الصحابة وجميع الاصحاب كذلك من غير نصب قرينة مع عدم معارضة الخصم لهم لبين شاهد
على ما قلناه مع ان المستلزم للموضوعات ومطلق الظن كاف فيها وان لم يثبت الاصل لكن يترتب عليه الظن كما في احوال الرجال
وكونها ويكفي في ثبوتها حكم بعض اهل اللسان كما في ساير اللغات وشهادة التتبع غير مسموعة في الاجماع محصلا ومنقولا من عدة

بجاوز من الاعيان

مجاوز من الاعيان ما يغني عن البيان ومقتضى اكثر الادلة انها موضوعة بالوضع الابتداء في زمن النبوي على ان الحجر (?) يوجب على المستدل بيان التاريخ
ولم يذكر ذلك احد مع انه مع القول على احتمال الحقيقة الشرعية كثير من الفاظ الفقه في القول به كالقول بالبقاء على المعاني اللغوية او بانها
زمن النبي هي معاني مجازية والامارات حقايق في اواسط ازمنة الائمة او اواخرها والحق في ثم على القول بمجازية هذه المعاني لا بد من
لقد ربيها على اعتبار من المجازات للاجماع على ذلك من غير تكبير ثم لو لم يثبت الوضع ثبت وجوب الحمل على كثير من الالفاظ التي يحمل الشارع
على احكام الاسباب من غير امضاء ولا ان الخطاب **البحث الثالث** في ان مقتضى القاعدة في الخطاب على كلام المتكلم مخاطبة او المرسل
في رسالة او الكاتب في كتابة على مصطلح وعادة وضع له في لغة او عرف العام او الخاص في جميع اخباره واحكامه دون المخاطب في باب
المخاطبة او المرسل اليه في باب الرسالة او المكتوب اليه في باب الكتابة ويجري ذلك في الترجيح في تنويع الكلام في الخطاب ورسم الكتاب ويجري
الانسان في جميع احواله كافعاله على عادته وطريقته وذلك ظاهر فيما يتعلق بنفسه واما ما يتعلق بغيره فلا يفعل ولا يحكم الا بما ترتب عليه وقد مر
او غيره فان ما يمنع حصول الغرض البقاء على العادة لم يعدل عن عادته والاعدل عنها لمقتضى الحكمة والسلامة من السوء فمن القى الى الشخص
خطابا وكان مخالفا له في اللسان ان علم او شك في عدم فهمه كلا لسانه ولم يجشم ان يترجم له بعد المخاطبة ما لا يفهمه ولو مع الاحتمال ويجري ذلك
في السامعين لا المطلوب افهامهم ومن تصل اليهم الخطاب وان لم يقصد الا الجامعة بين الموافق والمخالف او لانه يفهم الخطاب ولذلك لا تترجم
الاخبار النبوية والامامية المشتمل على غير العربية لان من يتردد ويسأل ... العلماء والعارفين ومن بهم يفهمون لسان العرب
ما ذا اوردت علينا رواية فرغب بها لم يكن موافقا ما لسان ومطلقا القام بينا على مصطلح الامام ما لم تقم قرائن تدل على مراعات
المخاطب والبلدان والسامعين ولم يتقيض هذه القاعدة الا بحكم الشارع يلحظ مدلولها واخراجها عن معانيها وتنزيلها على غيره فيكون من
قبيل الاسباب ليس من مقتضيات الخطاب كحكم تنزيل الوصية بالجزء على العشر او السبع والسهم على الثمن او السدس على اختلاف القولين في القاضي (?)
ويقوى رجحان القولين والشيء على السدس ولولا حكم الشارع بالتنزيل لاخفى في العمل بالوصية الاتيان باقل القليل وحكم بان من نذر ان يتصدق
بمال كثير نزل الكثير في نذره على الثمانين وبان من نذر ان يعتق كل مملوك قديم نزل القديم في نذره على من مضى على ملكه ستة اشهر فصاعدا
وبان من نذر صوم زمان واطلق نزل على خمسة اشهر او ستة ... على خصوص النذر بالتصدق بمال والصوم في زمان وبالاعتاق المملوك او
الوصية بالمتعلقات لخصوصه والحق الترجمة فيها وفي وصف الكثرة والقدم بالعرفية في الجزء انتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن و
يقرب من ذلك ما اذا ... التصدق بجميع ماله ولا ليسد ورفع لجميع ما نزل على التصدق بالتدريج حكم وشبه ما ذكرناه تنزيل سكوت البكر
على الرضا ... كونها ام ... وتنزيل اخلاء المهر على مهر السنة خمسمائة درهم ولا يجد لحاق بيع جلد المصحف وورقة مثلا او وصية المرتد عن
فطرة قبل الارتداد او ... لعبد المولا في التقبع لحياة والنيابة عنه فيما ناب به عن الاموات ولو كان من خصائص المسلم لان كفره موت
وتعاد (?) هي قبلها **البحث الرابع** لما انقضى ان فهم الخطاب يبتنى على اللغة او العرف العام او الخاص في كل واحد من ... الامر في ساير اللغات
فان اتفق الحال بالنسبة الى زمان صدور الخطاب بان عرف الحال بالنسبة الى وقت الاستعمال لزم البناء على ذلك العرف ولا اعتبار بغيره فخطاب
كل وقت محمول على عرفه فان علم الاتحاد فلا بحث وان جهل الحال في اتحادها وعلم الاخر من المجهول على المعلوم كما تقدم من الاوايل محمول على العرف

ولا يستطيع رد الجواب في الشتاء والخطاب عادته ولم
يحفظ مصطلح المخاطب ولا مكان التخاطب على انه يسمع
الخطاب ٣٣

المعلوم عند الامر والمكسر ان ام امتلافها كان خطاب كل وقت محولا على عرفه فما ورد من الشرع يحمل على العرف يوم الورود فان كان فيه
مصطلح شرعي حمل عليه والا فعلى الحقيقة العرفية العامة ثم اللغوية في مسائل القضاء فظهور العرف الجديد كشفيه ما لم يكن في قرآن او تعزية او ذكر او دعا
واذان او مع النبي صلى الله عليه وسلم او الائمة عليهم السلام وتقدم من تتبع كلمات اهل اللغة واحوال الادبين والنحويين وابراهيم شيخ المعتنين ان الكثير او الاكثر
او الاقوى في نسبته قبل ما كان في القرآن ومع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في ايامهم الفرق من جهة ذوات الكلمات وانما المدار على كيفيات الاداء
وهو الظاهر من كلام اهل اللغة قد عالم وشاهر نعم بحسن عاصر زمان وروده النبي او تقدمه او تاخر عنه وما رأينا احدا منهم اخذ قيد عدم التوسع
والجمع والتذكير وكونها فيه ولم يذكر بينهم خلاف في معناه مع اختلاف عباراتهم فان ذلك الا الالحاد المعنى العرفي والاشارة الى والمسامحة في
التعريف بالاعم او الاخص لعدم تحقيق العبارة وملاحظة على كيفيات الاصوات من غير ملاحظة لذوات الكلمات فقد ظهر خطاء العرف الجديد
الذي هو بمنزلة المرآة الكاشفة عن العرف القديم كما اخطاء بديهة بتخصيص اسم القضاء بغير الجاري على وفق العربية والفصاحة وليس على ذلك
قاروزة كسرت في الاسلام فقد اخطاء في كثير من المقامات فلا يحمل لفظ القضاء على المعنى الجديد كما لا يحمل الفاظ الزينة والغيرة والقين والتهجد
والبحوث والساقة والكعب والمرفق والمثقال والوزنة والرطل والفرسخ والسيد والمؤمن والفاسق ونحوها على المعاني الجديدة و
اما الصدق باعتبار المبادي كصدق الكافر والمؤمن والعادل والفاسق وجميع المبادي المشتقات وجميع العنوانات فتتبع حال الاتصاف و
الحكم يدور مداره فكل مشتق لصفة تعلق بحكم في مبدأ الشرع ثم ارتفعت عنه ارتفع الحكم عنها بارتفاعها واذا عادت عاد معها الا ان
يعين الشارع لها وقتا خاصا كصدق الكيل والوزن بالنسبة الى الربا فان الصنفين لا اعتبار بهما وجودا وعدما الا ما كان منهما في ايام سيد
الثقلين فالاوام الحال هناك بني عليه وان جهل رجع الى الامر الظاهر العادة **البحث الخامس** في انه كما يجب في سمع التخاطب اتباع اللغة كائنة ما
كانت في وضع المواد وتركيب المفردات وكيفية تركيب المركبات كذا يلزم اتباعها في كيفية الاستعمالات والمواقع فلا يستعمل ولا يقع اللفظ
الا على ما بين او يعين في وضع لفظ شخصي لفظا او معنى شخصيين او نوعيين او نوعي لفظا او معنى نوعيين دون الشخصيين كما علم
من التتبع او بحو الاذن والرخصة المعهودة في اللغة العربية العجمية والروم وغيرها من اللغات استعمال اللفظ في معنى حقيقي او مجازي على الا
نفراد لا في مجازين ولا حقيقتين ولا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ولا في مختلفين الا في افراد ولا فرق في هذا الا علام الشخصية فان المجاز فيها
مبني على ظهور ارادة الاسمية حتى ان المستقل على هذا النحو ينكر عليه في جميع اللغات غاية الانكار ورسم اللغة لحكم الشرع فتبيح
يكشف لحكم بتغير الشكل في شيوه وما يظن من ذلك في عموم المجاز في الحقيقتين او المجازين او الحقيقة والمجاز ولو اجزنا ذلك لسرى الى الكثر
نوع نوع من الانواع الثلاثة وصفة المشتق والجامد في اللفظ الواحد والمفرد لغير واحد قسم لصاحبه والمشتقات والمصادر بعضها
ببعض ولجنس تداخل اللغات بعضها ببعض والقول بالفرق بين الاقسام في الجواز والمنع بالتفاوت والتباعد او بتغليب الحكم الشرف
او عزة على غيره لعيده من صحيح النظر وتحصيل الاشياء التامة في هذا المقام بزعم الملازمة بين الاستقلال وارادة الاعمام فتوجه الظنون الا انه يدخل
في المسائل المطولة في الايات او الروايات وليست من هذا القبيل لان العلم قد يكون من الاشارات والكنايات والتوليفات
والتلويحات من دون الاستعمال في تلك المفهومات كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى اعلم **البحث السادس** في ان الارتباط بين موجودين

او معدومين او مختلفين

او معدومين او مختلفين والاتحاد احدهما بالامر متوقف على المقارنة فيجاه في ان الواحد مع تحقق جهة الارتباط فالارتباط بين العارض
والمعروض والصفة والموصوف والعنوان والمعنون متوقف على ما ذكر من غير فرق بين الجوامد والمشتقات في جميع اللغات فارتباط معنى
الانسان ورجل وفرس وحمار وغيرها من الجوامد بموضوعاتها كارتباط ضارب وقائل ومتكلم وعالم بها فهي انما متى اطلقت في وضع او حكم او
تقييد الكلية فالعنوان يشير الى ثبوت المعنون والنسبة التصورية على وجه الحقيقة تفيد تلك النسبة الواقعية على وجه الاطلاق من غير تقييد
بزمان او مكان او وضع والحال الازمنة الثلاثة فقولنا كان زيد نطفة باقسامها فيها شرع سواء فالاطلاق على وجه الحقيقة في
الازمنة الثلاثة فقولنا كان زيد نطفة او علقة او مضغة او يكون في رحم فلانة كلام مع عدم المقارنة للنطق او هو الان كلام مع
المقارنة او كان زيد ضاربا او قائلا او قاعدا او نائما او يكون كذا او هو الان كذا مع المقارنة في النطق لا مساعدة ولا معاصرة ولا عرف
من الحقيقة فيها فالعنوان الجوامد والمشتق باق على ذلك الحال يستوي فيه الماضي والمستقبل والحال فاذا ذكر تركيبا ا
خبريا او ذكر فيه النسبة الحكمية الانشائية كانت طالق او حرة وليت زيدا وشبهها افادت المقارنة البعدية
واشتد حكمها حكم العنوان في الطلب واذا ركبت تركيبا جزئيا كزيد حسن او قبيح او عالم او جاهل او قائم او قاعد علم بكونها
افادت المقارنة الحقيقية والاتصال بحال النطق بحكم التخاطب وتخصيص الوقت بالافادة من بين الاوقات وقضاء غلبة العادات
واذا وجد صارف من جهة الالات كجميع المبالغات وغيرها من الصفات وصفات الصناعات ونحوها مما لا ينظر منها اعتبار الآن
من الاوقات كصفة الاثار والولادة والحالية مثل شجرة مثمرة وكلام حالة وفرس سريع ونفس امارة ونحوها مما يراد به مجرد القابلية
دون الفعلية وربما رجع الى حال النطق ببعض الوجوه كصفة الذباب والسفر والموت والوفود ونحوها مثل انا ذاهب او مسافر او
ميت او وافد على ربي ونحوها مما يراد به الاستقبال باعتبار الحصول في الغالب من حال الاول فلفظ المركب في باب الخطاب يفيد بحال
النطق الا على وجه الحقيقة والاستعمال بل انما ذلك من مقتضيات الحال فليس معنى المركب حقيقيا ولا اطلاقه معنى مجازيا كما القول مثله في
مسائل العموم فتدبر **البحث السابع** في ان جميع ما افاد الاذن والرخصة والجواز مما يعطي الوجوب او الندب او الكراهة او الاباحة
من لفظ او غيره مما يقوم مقامه في كل لسان ومن يأتي مطلع كان من شارع او متشرع او غيرهما في كتاب او سنة او عبارة فقيه او غيرها
متعلقا بعبارة وعمل او ايقاع او حكم او نحوها يقتضي بالصحة مع جمع الشروط وفقد الموانع وترتب الغرض لا مجرد الجواز وعدم الحظر الا انما
الظاهر من ذلك بيان جوازه بترتب على الاثر المراد منه كسائر المؤثرات والاخبار مع ان الاقتضاء في العبادات على وجه اللزوم لا
مع عدم الصحة لعود تشريعا محرما فلا تكون جائزة ومن تتبع ايات الكتاب والاخبار وكلام الاصحاب لا يبقى عنده شك في ذلك
ولا ارتياب فتخصيص العموم بهذه المسائل المسماة الامر بقصد المثال او ارادة الاقتضاء من وجه ثاني والا فلا فرق ما بين صيغة الامر وغيرها
بلفظ افعل وغيره معقودا بها الوجوب او الندب او غيرهما مما يتضمن الجواز ولو جعل الصحة عبارة عن سقوط القضاء لم يكن ملازمة
عقلية بينها وبين الجوازية العبادات على نحو غيرها من المعاملات **البحث الثامن** في ان ما دل على مجرد مطلق الطلب والارادة من
اتي لغيره العبادة لا لاستفادة الندب او غيره من صيغتها او من قرينة خارجة منها من خبر او انشاء بصيغة افعل او غيرها لقصد الايجاب عادة

ثم كان ونترتب عليه صفة الوجوب مع القصد من تعرض الطاهر من شائبة الريبة او ولي او ما عدا الوالدين ونحو ذلك حتى كل الاقتضاء
في الفعل لقوة دلالة الصيغة والجزء قوة من دعامة الاقتضاء في الوقوع والوجوب اليه اقرب ويدل على الدلالة في المقامين ان اكمل افراد المطلق
واكثرها وان كانت انواعه جزء اكثر ان الذهن حال كل يرد الالزام كما يظهر من تتبع كلمات اهل اللغة والعرف ومن احاط خبرا باحتجاج الائمة
عليهم السلام والمحاجة بلغة الكتاب والاخبار النبوية وكلمات الرسل والانبياء السابقين والسلف الماضين يبلغ في ذلك حد اليقين
وتخصيص البحث بالصيغة اللامرية كلام كثير منهم يمكن تنزيله على المثال او بيان اقتضاء الصيغة من جهة نفسها لان ما عداها من الاحاديث ولا
من ملاحظة احوال المخاطبين والخطاب ولا يبعد القول بان مجرد الحكم بالرجحان مستفاد من عقل او نقل يكفي في ثبوت صفة الوجوب العام في
النبي والائمة [illegible] وتوجيه وجوب التأسي يثبت الوجوب ويقوى في المطلوبات فائدة جديدة وهي البناء على ان
ما في الفرائض المعروفة والواجبات المالوفة من العبادات الواجبة بالالتزام او النوافل كغسل شهر الصيام او الزكوة وما يتبعها او الحج والعمرة
او الجهاد وما يتبعها مما تعلق بها او بما يدخل في العبادات الموظفة شطرا كان او شرطا او ترك مناف ولمثل في حكم الواجب والشرط
والخارج خارج الا ان يقوم دليل الايجاب او الشرطية فالمورد من التعقيبات ومن جملتها اجير للمقصورة ومن الاذكار ومن جملتها ما يقال
عند طلوع الشمس وعند غروبها ومن الزيارات ومنها زيارة النبي صلى الله عليه والحسين عليه السلام ومقدماتها واداءها ومنها الغسل للجامعة وقراءة القرآن
والدعوات ومنها الصلوة على النبي صلى الله عليه مطلقا او عند ذكره او سماعه واداب الاكل والشرب والنكاح والتخلي سوى ما دل الدليل على كرهه
واداب دخول المساجد والحمام ومكارم الاخلاق الا ما [illegible] يعمل او نقل لا اجزه يبنى على الندب كما يظهر من تتبع السيرة لصاحب البصيرة
والظاهر الاخبار الكثيرة **البحث التاسع** في ان مطلوبية الترك بلفظ خبري او انشائي او ما قام مقامه في اي لسان كان مشتملا على صيغة
نهي او لا يقتضي الحظر والتحريم ما لم يكن شاهد من داخل او خارج يدل على الكراهة حملا للمطلق على اكثر الافراد واشهرها واكملها واظهرها وكثرة النهي
لا تخل مع الكثرة تعلق الخطاب بالافراد ولان الظاهر من حال الطالب الترك فعل الالزام بتركه ومن تتبع الاثار [illegible] صحيح الاخبار وتتبع احتجاجات
الائمة الاطهار بكلام الجبار واخبار النبي المختار لم يذهب الا الى ما ذهبنا اليه ولم يقل الا على ما عولنا عليه وما حكي عن بعضهم البحث
بصيغة لا تفعل ما قصد المثال او لزيادة قوة الدلالة فيها على ما عداها من الاقوال [illegible] لان طلاقة النفي مع التحريم
اظهر وتختلف الدلالات قوة وضعفا باختلاف العبارات والذي يظهر من التتبع التام والتطلع لسيرة العلماء الاعلام ان كلما يرد من
نهي في مقام الاداب يحمل على الكراهة من غير ارتياب كالمتعلقة بهيئة الجلوس والنوم وما باب دخول الحمام ونحوها الا ان يقوم دليل
الخلاف **البحث العاشر** في ان مطلوبية الفعل في جميع اللغات ايجابا او ندبا باي صيغة كانت من غير فرق بين افعل وغيرها ككلمة
الترك لا يقتضي توقيتا وان اقتضى الفور على النحو المتعارف في مثل ذلك الفعل لان ظاهر تخصيص الزمن الاول بانها صيغة الطلب انه
للميدان [illegible] ولان الامر [illegible] مسارعة في حسن الترك فيها مع عدم [illegible] الاعمال ولان المريد [illegible] يتاكد واحية
ويكثر حرصه على المبادرة الى رضا المحبوب [illegible] ولان اكثر الافراد
المهم واشهرها واظهرها ارادة المبادرة ولانه قد وجب عليه الاتيان في زمن [illegible] والخروج من عهدة التكليف مقصور على الاول

ولان الامر

وان الاحتياط لا يتوقف على عروض التعدد او التعذر [illegible] حتى ان المامور اذا امر العمل فتعدد لم يتعدد وشرائط البيان بان اخل القوة
بعيد في النظر ولان الوقف يقتضي ذلك حتى لو ان مامورا سئل الامر قائلا متى تريد مني هذا الفعل عد [illegible] يدعي ان ظاهر الاخبار
[illegible] الاثار وعدها من الكنايات [illegible] وقوع الخبر [illegible] التمني والرجي والارادة والمحبة ونحوها الوقوع بعد وقوع الصيغة ومن
تتبع الاخبار [illegible] الاثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرناه **البحث الحادي عشر** في ان الامر بالشي في سائر اللغات كالاخبار عنه و
تمنيه وترجيه واباحته ومحبته وارادته لا تدل على وحدة ولا شرط ولا على دوام فيما يمكن ان يدوم ولا تكرار فيما يمكن ان
يتكرر وانما اقتضاء نفس الحقيقة كما هو ظاهر الاطلاق ولا يتوقف على القول بالوجود لغة والمبني وجود افراده ولا غناء [illegible] عنه
فمن اتى بالاحاد وقد امتثل بالجميع لا الواحد فيما قضية الوحدة المطلقة ومع الترتيب يتساويان كما في الاقتصار على الواحد فمن
جزئية الاحاد من حيث الفردية المقتضي وجزئية الحقيقة كما ان وجودية الحقيقة المقتضي وجودية الفرد الا ان [illegible] الاحكام لا يكون وحدة
الوضع او لزوم الاستحالة [illegible] الفرد او تعلق الامر بالفرد والنهي والحقيقة فلا معارضة عقلية بين الامر بالطبيعة والنهي عن خصوص
الفرد وانما المعارضة ظاهرية صورية ويبنى عليها [illegible] الاوامر المطلقة بالنواهي المقيدة وبالعكس لان ذلك مقتضى فهم اهل العرف
واللغة في جميع الخطابات وكل اقسام اللغات **البحث الثاني عشر** في ان الامر بالامر بامر على مامور عليه ليس بامر به على الامر الا بمأمور
والمامور عليه وهو تعرض امرين كل منهما يتبع حال مدلوله فيختلفان ويتفقان فقد يرجحان الى الايجاب الايجاب او ندب الندب او
الندب او ندب الايجاب كما يتعلق الاباحة والكراهة والتحريم بالامر بغير على نحو تعلقها بالنهي وهي بعضها ببعض كما في الاخبار
او التمني لو ترجي الرجي مثلا ليس بالخبار ولا التمني ولا ترجي لما كان فيه من [illegible] الوجوب بناء على افادة مطلق الطلب
ومع التخصيص بالصيغة لافادة الوجوب [illegible] عبادة من الصيغة للفرق بين العارض والمعروض فيلحق بالفرد ويكون حكم المامور الاول
يتبع امر الامر الاول والمامور الثاني يتبع امر الامر الثاني فلا يدخل مامور ومن امر بحجم بامر قوم باجتماع لضيافتهم او يا خذ شيء
مما تقسم عليهم تحت امر الامر كما لا يدخل المامور في حكم جماعتهم واستحقاق شيء من قسمتهم لكنا وجدنا في بعض احتجاج بعض الائمة
الاطهار ما يدل على ثبوت حكم المامور الثاني بالامر بالامر على الظهور وذلك من مقتضى الحال او خفي خصوصا فيما بنيت احكامه على العموم
ولاسيما في اوامر الشرع الظاهرة في عموم المكلفين بل الظاهر من الشرع دخول ما هو مورد الاول في حكم مامور الثاني كما لا يخفى على من تدبر في مواضع
الاستدلال **البحث الثالث عشر** في ان الخطاب بالمركبات القوية ذات الاجزاء المتصلة ظاهر في ارادة المجموع والاجزاء بالتبع [illegible]
[illegible] ذات منفردات [illegible] المجموع الا ان [illegible] يظهر من حال الخطاب حصول توزيع الغرض المطلوب على
الاجزاء فاذا اتى بالجزء حصل به بعض المطلوب كالامر بستر العورة وجميع ما يحرم نظره على الناظر وفي الصلوة وستر بعض الراس للمحرم ووجه المحرمة
في الاحرام وغسل بعض الكفين او الكفين والتمضمض والاستنشاق في احدى الجانبين او المنخرين في وضوء او غسل ونحوها واما
المفصلات اجزائه فالذي يظهر من خطاب الموالي لعبيدهم وجميع الامرين لماموريهم وخطاب الشارع للمكلفين سواء خاطبوا بها مجملا كما في الخطاب
باعطاء الارض الفلانية وملأ الكيس الفلاني لشخص او اشخاص واحياء الليل والقيام على ساق طول النهار والاتيان بعشرة من

الا او كيلا من بعض الاشياء ونحو ذلك والخطاب بالزيارات والادعوات الموظفات ويوم رجب وشعبان ورمضان ونحوها ما فات محلا او بالكيفيات مفصلا بذكر الاعداد والكيفيات او العدد كصوم ثلثة ايام من كل شهر وايام البيض وعلى ايام داود ولتسبيح الزهراء والعن في عاشورا والتكبيرات في العيدين وايام الزيارات والذكر عند طلوع الشمس وغروبها وقراءة خمسين اية في كل ليلة وقراءة القدر سبعا على القبر والتوحيد احدى عشرة للاموات والاستغفار وقول العفو العفو في الوتر وغيره واربع ركعات للحبوة وربع الاول والقراءات ونحو ذلك من سور او ايات وما ورد في كتاب الحرز والتعويذات مما ذكرت معدودة في الروايات وكلام الموالي العبيد او الامر بالذهاب الى السوق عشرات او اعطاء احد وعشرين درهما ان هناك خطابين احدهما متوجه الى الطبيعة المشترك بين الاجزاء والاعداد وثانيهما ارادة ذلك العدد المخصوص من بين الاعداد فالاتيان بالبعض من حيث البعضية وخصوص الجزئية لا مانع من ان يتعلق بالطبيعة ويشابه الخصوصية والكلام لا اقتران شيء على العمومية من حيث طبيعة الذكر والقراءة ثم فقد الحيثية الاستقلالية لا من جهة البعضية تشريعه الدين بذلك اذا لم يقم دليل على لزوم الانضمام ولم يكن جزءا من مركب يعتبر في صحة اجزائه الا ان نعلم الاتصال وعدم الاتيان بالمركب وظهور ارادة الهيئة التركيبية فلا نقض ما ذكرناه

البحث الرابع عشر

في ان القاعدة المستفادة من حديث لا يسقط الميسور بالمعسور وقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله تفيد الاشتراك ببعض الجزئيات والاجزاء المنفصل بقيات مستقلة مع تعذر الباقي او طلبا كبعض ما على الزوال وباقي الروايات وصلوة على بعض وقراءتها والاذكار والتسبيحات والتعقيبات ولعن عاشورا والعفو والاستغفار وتسبيح الزهراء والادعية والذكر عند الطلوع والغروب وهكذا ودو ذهول مسئلة النيابة والاجزاء المتصل كالكل واكتساب الزمان والمكان والشروط فلا تحصل فيكون في احكامها والظاهر منها المجانس فلا يدخل الانتقال من مسح الاسفل والعكس ولا من قراءة الاذكار وبالعكس ولا من تسرية الاحباب والتحري فيما يتحقق به بعض الاثر المطلوب من الشروط والشطور كالستر والطهارة لحدث في الافعال المامور بها العبادة كالقراءة والاذكار دون ما لا يتبعض غايته كطهارة الحدث فان افعالها غير مطلوبة لا اصالة ولا تبعا الا المطلوب رفع الحدث

البحث الخامس

الاصل في كل مطلوب من الواجب والمندوب ان يكون عبادة بالمعنى الاخص المعرفة باشتراط نية القربة لا عاملا ولا عبادة بالمعنى الاعم وتعينا الاخير او عينا الاكفائيا وتعينا الاتخيريا وتنجيزا لا مشروطا ومطلقا في المحل ومنها اكثر الفاظ عبادات لخلافه لا مشروطا ومحلا بالجاد دون الحقيقة لا مكررا وادائيا وموسعا لا توقيت فيه لا موقتا وفوريا لا متراخيا وموسعا فيما بين حدي الوقت في الوقت المحدود لا مضيقا وتخيرا في الفرض المسؤول لا معادا ولا مقضيا ومجزيا في المرات المتعددة لا مرتبا ولا مجتمعا ومخصوصا بالنوع الذي توجه اليه الخطاب لا عاما وحاملا للافراد في باب العموم لا خاصا ومطلقا في مقام الاطلاق لا مقيدا وواجبا في مقام الاطلاق الطلب لا مندوبا ومتوقفا في الصحة او الاحتساب مع الافراد لا مستقلا وباقيا على حكم الاتي بعد التحول في الاحكام الاربعة لا منقلبا ومستمرا على حال سابقا لا منسوخا ولا عند دفاونة فطوع مع عدم الضيق لا ملزما بالامر وهالعامل سببه لحال لا مشخصا محلا وكفاية السلام من الواحد على الجماعة في اسقاط الجواب عن الباقين والرد من غير المجامعة والتخيير بين القصر والاتمام في المقاصد الاربعة ذهابا وايابا وبين الجهر والاخفات والاخيرتين ووجوب غسل الميت لغيره وكون غسل الجنابة الوضوء مشروطا بعدم الرشح ووجوب

كما ربعة

تكرار صلوة الايات مع تعاقب الاسباب وتوقيتها بوقت محدود وجواز القراءة في سجود التلاوة وتخصيص التسبيح بتسبيح الحمد والاعادة لتلوة الجهر للمستمع من غير تضيق لوقت مع وجوب الاداء والترتيب في كفارة شهر رمضان ولزوم الحج وكفارة الارتضاع في المحرم ونحو ذلك على خلاف الاصل الامر كما انها مكان من خطاب شارع او غيره لا يخلو من احوال احدها ما يتعلق بالزمان والمكان واللبس والوضع والعدد ونحو المرة يطلق ومرة يقيد فيها ولا ذلك جرت عادة الاوامر والخطابات في جميع اللغات فقد يتعلق خطاب الشارع بالمطلق كخطاب بالاذكار والدعوات والمناجاة ونحوها لا تقييد فيها ولا تفاوت من جهتها الا بعض الصور ومرة تقييدها في المكان مع زيادة على الفضل كمواضع الصلوة والزيارة والاعتكاف ونحوها في مواضعها المستقر او مساواة كما اذا ضاق عليه اوقات الوقت كر عزاوله لاحاطة المحل المغصوب او المتنجس او الالتزام بنذر ونحوه وكذا الكلام في اللبس والوضع والعدد فلكل قيد توسع وتضييق فعله الفعل ان حصلت فالمطلق المطلق الاموران احتفت بالمقيد نعت القيد ابدا او مساويا لا انتفاع مع عدم انقلاب التكليف فاذا المطلق الذي لم يكن الزمان داخلا وقيدا وعدم كالمطلق والاعيان لوازم الوجود وان احتفت مصلحة الفعل وقتا فان زاد على مقدار الفعل فهو موسع وان ساواه في الاصل فهو مضيق لحال او العارض فهو عاد متى ولا يكن نقصا نعم التخصيص الكان لكونه مقدم الافراد الموهوبة جميعا شمول الامر الكل هذا حكم الفورو ان لم يكن مشمولا حتى يخل بظهوره لو تأمل كان مقتضيا لحكم التوقيت ومن ذلك عدم جواز التوسعة حتى في الظاهر وذلك باول الوقت او اخره او غيرهما في مقدار خطا ومن اراد زيارة البصرة في الخطابات الشرعية فليتأمل في احوال الحال الامر الوقتية والعادية ثانيها ما يتعلق بالفعل وهو اقسام احدها المجزي والخفي على من تتبع حال الاوامر والخطابات العادية والوقتية في كل لغة وعلى كل لسان انما الا ان يكون المطلوب شيئا او طاما العدم حصول المطلوب الباعث على الامر الاتي وهذا هو المتعين وتقريرا وفيه احد الا نواع من غير خصوصية لنا دينا بالاحد مافي مساوية في ماذية المطلوب خصوصيتها ما ملحوظة على وجه التخيير فالخطاب تعين ولا تعلق في الكل واربعين احاد الانواع وذلك بخلقة وهذا هو المجزي ولعدم ارادة الخصوصية فيه كان من تعدد قسما من كل او جزء فعل وقصد بجزء كعقد وتمام وطهر وجمعه وتشهد اول واجزء وحمد وتسبيح وسورة وسورة ونحو ذلك ما فيه صحيح وليس منها احاد افراد النوع لعدم تعلق بعينها واجمالها في قصدها او باعتبار سعة الزمان من غير ملاحظة للاجزاء او لا تعلق للخطاب الا جمالا وعدم امكان تصورها لعدم الامكان الاحاطة بها الا على نحو السبقية كالمقدمة فانها على ذلك النحو وهو الموسع فيفارق المجزي بذلك وبان التخيير في زمان لا فعل ثانيها المرتب وهو ظاهر لمن تأمل في الخطابات الوقتية والعادية فانه قد يتعلق المطلوب بايجاد انواع متعددة على نحو لزوم الاتيان باحدها اولا ان امكن ثم بغيره بعد تعذره او تعسره في مشترك في الوقت وحصول مثلها بايجادها على نحو المجزي بغير انه يفارقه باعتبار الترتب حتى لو اتى بالثاني لا على وجه الترتيب وقع فاسدا ولذلك يفرق عن العين وعن الصوري والموسع لا ترتيب في الافعال حال عن التخيير فيها وعن التعيين في الافعال والترتيب في اجزاء الزمان وترتب عليه الفساد مع المخالفة دون الصوري والموسع واذا لاحظت اوامر الشارع ولنسبتها الا طريقة العرف والعادة اتضح لك الحال الامر الوضوء ثالثها المجتمع وهذا القسم ظاهر في خطابات العرف والعرفية وكذا في خطابات الشرع فان المطلوب قد يتعلق بجميع اشياء كالعبادة بجمع وايام شهر رمضان والركعات المحصورة وهكذا ولا يخلو من قسمين احدهما ان يكون الجمع شرطا في الصحة حتى لو فرق فسد ثانيهما الا يكون

كلف بالاتيان بهذا وان لا يكون يفوت بالتبعيض بعض المصالح المقابل للمتروك وصلى الجمع الواجب او المندوب ولعل الثاني اقرب الا انهم من الاطلاق ثالثها
ما يتعلق بالفاعل الجمع ان الاوامر الشرعية والعرفية والعادية قد تعين الفاعل شخصا من دون بدل او مع التخيير او الترتيب في البدل وقد
تعلق مطلقا فيكون الغرض ايجاده من اي مكلف كان او من افراد محصورة فيراد ايجاده من الجميع مع الانفراد او مع الاجتماع مع بعض ولو اريد
الاشتراك بين الكل كان معينا ويعاقبون على تركه عقابا واحدا او مع الاطلاق اذ لا ترجيح لوحدة العقاب مع ان عاقلا
يحث والاقا الطامنة ان على كل من حال واحد عقابا او مستقلا فاذا جاء به احدهم سقط العقاب عنهم والا عوقبوا جميعا و
على هذا يجري حكم الشرع والعرف والعادة فلا داعي الى الخروج عن ظاهر الخطابات الشرعية الى بعض التحملات والتكلفات وهذه
الاقسام ما عدا المعين زمانيا وفعليا وفاعليا ومكانيا وغيرها قد تجتمع كلها او بعضها مع بعض في المقام الواحد مرتبة او مرتب
فتختلف احكامها باختلاف جهاتها
وان وجوب المقدمة للواجب المطلق صورة صورة وحقيقة حقيقة عقلا او
شرعا او عرفا او عادة وندبها للمندوب وكذا بمعنى لزومها للموقت من الامور القطعية والا لم يكن مقدمة بين اما علة يتوقف
عليها العلم بفراغ الذمة او وجودية يتوقف عليها الوجود او شرعية او يتوقف عليها الصحة وربما يرجع الاسبابيتها كما في
الاباحة المطلقة والاعادة المطلقة والاذن المطلقة والوكالة المطلقة وكما في التسليم لحاق المعقود ثم ان الملامة والعقاب والثواب
والعقاب على ترك الغايات دون المقدمات موجودها من دون وجود ما يترتب عليها كعدم والفرق بين العلية والوجودية ان
الاولى من باب الاقتضاء العقلي والثانية من قبيل الاقتضاء العقلي الذي للسبب المتمم والتوكيل في المقدمة بعد تعلق الحكم بذي
المقدمة والاعادة لها مثالا تنشأ عن طريق اللفظ المحض الجزئي فيجري فيها احكامها غير ان الظهور فيها يختلف باختلاف القرب في
البعد والقوة والضعف ثم الكلمات الغاية موسعة او مضيقة او فورية او متراخية او عينية او كفائية او تعيينية او مخيرة او موحدة
او مكررة متعددة والصفات انما يوصف بها من حيث كونها مقيدات ولو لحرمت الحرام امتنع التكليف بالغاية على وجه الاباحة او الالزام والا فالتبع مع حكم
مع حكم الاتحاد وكذا اقسام ما لم يتوسل بها الا باختلاف جهتها فان المطلوب بالغير يترتب ثمرته على وجوده على ايكون كان فرد المتعلق بصحة
ولا فساد ولا موافقة اوامر وتعلق نهي من جهة كونها مقدمة الا من جهة قابلية الترتب وامكان التوصل وعدمها ولا بد من اتصافها بالصفة
غايتها من حيث التوقف والمانع من اللحاق من جهة جهات امر فقد يخرج عن افراد الواجب المعين وقد يعين من بعض احادها
فتلك مشبهة بالواجب المخير ولو اجتمع فيها الامارة والتبعية تعلق بها الحكمان وكان لها حكم استحقاق الثواب والعقاب على عدم جهتان
ولو كانت مقدمة الواجب والمندوب غلب عليها حكم الوجوب على مذهب الترتيب ان كانت عبادة قصد فعل الغاية وبلها اولا ولا
بالوجوب بعد دخول وقت الواجب والا كان مشتغلا الا بسوى الواجب وجب قبل وقته موسعا على الاقوى او مضيقا ما لا يزيد
على وقت فعل المقدمة والظن من الطلب بالصيغة او غيرها والجزم والوعد والوعيد والترجي والتمني والعقود والايقاعات ونحوها الا
دون الشرطية ومع الشرط بالنسبة الى المقدمة للخروج عن اسم الاطلاق عرفا وكون الغاية في جميع الواجبات والمحرمات دفع الفرد الذي
شمل الموقوف عليها الاقتضى الحاقها بالمقدمات عرفا ومقدمة المباح مباحة واما مقدمة الحرام والمكروه فالجزء الاخير من العلة لهما كما يتوقف

بلا ترتب عليه كوجوب المقدمة من شرط او رفع مانع يتعلق بها الوجوب قبل دخول وقت الغاية موسعا متى يتضيق وقتها الا ان خطاب
التعليق كخطاب التخيير ما لم يقم دليل على الخلاف كما في الطهارة والسعي الى الحج وغسل الصوم الواجب يتعلق الوجوب بها على وفق الغاية قبل دخول
الوقت حتى استطاعة او ذهاب الغافل وخصوص الليل في شهر رمضان للدليل والا لم يكلف بالممتنع بعد حتى
يقصر الوقت لاستناده الى الاختيار والا كان التكليف بحفظ النفس المحترمة مثلا بعد انقضاء السهم والرمح وغيرها مثلا من التكليف بالمحال
والفرق بين ما يجري في الخطاب وحكم وان امتنع المتابع الحركة والوجوب وخروج الخارج عن المكان في ذلك الرتبة العقلية لا مانع منه بخلاف الداخل له
مكان الغير جاهلا بالموضوع او النسيان الا الاسم عليه وفي صحة صلاته دون القسم الاول فان الظاهر عدم قبول توبته عند الخروج
الا في حال الشروع فيها اقتضى الاخلال والاستمرار والشروع في وجه قوي في ان وجود الشيء
مقتضيه وعدمه مقتضى وجوده ولو اتحدا مفهوم من اطلاق الامر وايجاده مقتضى الاستمرار على عدمه والاستمرار على عدمه عند ايجاده ولو كل
واحد منها مفهوم من اطلاق الامر وايجاب الايجاد عند التجويز الترك وتجويز الترك عند ايجاب الايجاد لو اتحدا مفهوم من اطلاق
الامر والامر بالفعل منع الترك الرابع الا الامر بالفعل والنهي عنه امر بالترك الرابع الا النهي عن الفعل فيكون كل منهما باقسامها دليلا
تبعيا لا الا افراد مشبهة على حال من الدلالة اللفظية الصريحة والتضاد بين معدومين ولا بين موجودين ومعدوم خاليين من ربط
سببية او شرطية ولا بين فعلين متغايرين ما لم يكن بينهما مضادة من جهة الخصوصية فقد ظهر مما تقدم ان فعل الشيء وطلب باي عبارة كانت
من اي انواع كانت على وجه الوجوب او الندب وتعلقه طلب تركه باي عبارة كانت على وجه التحريم او الكراهة لعدم التسمية خلاف
الحسن كراهة يقتضي خلافه من الضد العام في شيء من الاحكام الاربعة واما الاباحة فلكم بها على الشيء حكم على منقضيه وتلحق الاضداد الخاصة
الشبيهة بالعام من جهة العقل الثابتة كالحركة والسكون والقيام والقعود والتكبر والخضوع والكلام والصمت ونحوها واما الاضداد الاخر
الوجودية الفرق فالامر بواحد فاضمن النهي عن ضده اي قضاء الحفظة على المقدمة وقد يقيم بعض الاضداد الخاصة بخصوصها الشدة
المعاندة والمضادة ان الرتبي من العدم ترك الموقوف فعل الواجب عليه فيكون النهي اداء الايمان التوقف وحرمة الموقوف
عليه يسري الا الموقوف عليه ولو توسل بالسبب الحرام او الراحل الحرام وكونها بعد شغل الذمة الا العبادات لم ينافي صحتها وتعلق الكلام الامر
لتضادين ابتداء هو محكم لزوم التكليف بالمحال ولو اتى بفرد من الموسع في وقت المضيق الذي لم يقم فيه دليل التخصيص ح الملزم لم
فيه دليل كرمضان للصوم ووقت صلاة الفرائض اليومية مع الضيق لغيرها من الصلوة على الاقوى بطل ولو تشاغلا بالعاصي تخرج مع المذكور
وقدم الراجح مع الراجح بحيث المطلق او شدة الطلب ويرجع الاول الا الثاني لان الحضار المعقود بالحرام بعد شغل الذمة لا ينافي التعدد ان
الاسلم للمعصية واي مانع من ان يقول الامر المطلع لماموره اذا وجدت على معصية في ترك كذا فافعل كذا كما هو الاقوى الوجوبية حكم ما بل ان
والاضافات والقصد والاتمام فاستفادته من مقتضى الخطاب لا من دخول الكتب الخطاب في القول بالاقتضاء وعدم الفساد اقرب الا الصواب
والسادس تتبع الاثار واصل الفطرة والسيرة المستمرة من زمن النبي صلى الله عليه وآله والائمة الاطهار بل من زمن آدم الى هذه الايام على ان القول بالفساد
ظاهر الفساد كيف ولو بني على ذلك لفسدت عبادات اكثر العباد لعدم خلوهم عن حق لازم مطالب من نفقة او دين او حق جناية او جبارة

كلي او دواعيه لبعض الاسباب الاخر لا يفيد ذلك ولا يرتفع الاثم على اكثر المسلمين لعدم علمهم بمعلوم بعض المقدم او وجوب التعلم وكونه كذلك مع الحقوق الرعية
المسائل في الكتاب وكلام النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واكثر اصحابهم انه مما تتوفر الدواعي على نقله فلم يحصل التواتر في مثله وطول المواعظ والخطب
ابين شاهد على ثبوت هذا المطلب ولو قيل بالفرق بين ما يكون فيه المشقة على الترك وغيره وتخصيص الفساد بالقسم الاول لم يكن بعيدا والاقوى ما تقدم

البحث التاسع في ان مرتبة العمل اصلية واقعية لنفسها او لغيره من داخل او خارج لازم او مفارق مستفاد من كل مقتضى للفساد والعدم
على وجه اللزوم واقعا وما دل على التحريم ظاهرا فان كان من كتاب او سنة او كلام فيه بصيغة نهي او نفي او غيرهما وكذا ما تعلق بالاجزاء وما كان من العلامات
من شروط او لوازم ان جعل الفساد مخالفة الامر وان جعل عدم اسقاط القضاء فالاقتضاء ظاهري فقط لظهور الاجزاء منه ولا ملازمة عقلية
منه وتخصيص مسئلة النهي في كلامهم لبيان اقتضاء اصل الصيغة او لقصد المثال واذا تعلق بالمقارن وان قيد ظاهر الخطاب بالعبادة دون الفعل
كالنهي عن الاستمتاع والتختم في الصلوة ولا تركع القيام والالم يقيد بها بل تعلق بها التحريم العام ولم يتحد بها او الاجزاء لا النظر للاجنبية ونحو
الغناء واللائي والحسد والحقد ونحوها فلا يقضي بالفساد والمعاملة كالعبادة لا فرق بينهما وان الاقتضاء فيها الاستناد لا احتمال والالفظ
على وجه اللزوم لانه لا منافاة بين تحريم المعاملة والصحة وتحقق ترتب اثرها كالظهار ونحوه والفساد بالنسبة الى الامرة فقد يكون بين
ملاح الدنيا فالدلالة على التحريم لا تستلزم الدلالة على الفساد ولا الصحة الا امر خارجي وهو ظهور ارادة عدم ترتب الاثر وهو في الاخروي
في العبادة والدنياوي في المعاملة وذلك مستتبع للفساد فيكون الدلالة في العبادة على الفساد من وجوه وفي المعاملة من وجهين
وينكشف الحال بالنظر الى النواهي الصادرة من كل مطاع لمطيع وفي استدلال الائمة عليهم السلام واصحابهم بآية الكتاب او الكتب السابقة او
كلام النبي صلى الله عليه وآله او باقي الانبياء عليهم السلام الدالة على النهي على الفساد كفاية في اثبات المطلوب فلا حاجة الى الرجوع فيه الى الاجماع على التحليل على ما لم يكن ثابت
له ولا الى الشك في الدخول تحت العمومات ولا الاطلاق فما اشتمل على لفظ التحليل ونحوه في بعض الاقسام ولا الى لزوم منافاة الغرض
لان الصحة ترتب الاثر لا الفعل المعصية ولا الى ان المقام من المطالب اللغوية فيكفي قول الفقيه الواحد كما يكفي قول اللغوي الواحد لان القائلين
منهم من اهل اللغة والحاصل ان الاحكام الثلاثة من التحريم والكراهة بمعناها الحقيقي والاباحة منافية بذاتها لصحة العبادة والدال عليها
بأي عبارة كان مفيد لفسادها بخلاف المعاملة فانه لا ينافيها شيء منها لكن ما دل على النهي عنها بأي عبارة كان يفيد الفساد غالبا
المعاملة فانه لا ينافيها شيء منها لكن ما دل على النهي عنها بأي عبارة كان يفيد فسادها ظاهرا واذا تعلق ما دل على الاباحة والكراهة
بالعبادة افاد صحتها لانه لا يجوز الاتيان بها الا مع الصحة لزوم التشريع مع عدمها ثم الظاهر من شرطية الشرط ومانعية المانع وجوديهما الاطلبيهما
من غير فرق بين الوضع والخطاب وبين الامر بشيء والنهي عن شيء في عبادة او معاملة الشرطية والمانعية دون مجرد الوجوب والتحريم

البحث العشرون في ان العموم صيغا تدل عليه حقيقة من غير حاجة الى قرينة كما في جميع اللغات والا لزم الاتيان بالاحاد مفصلا وهو في
متعذر في كثير من الحال ومتعسر ولكان قول لا اله ولا خالق ولا واجب ولا نبي ولا كتاب ولا ثواب ولا عقاب وفي الشياطين لا يفيد فساد
العقيدة كما ان قول لا اله الا الله وان الله ربه ومعبود الكائنات او الناس او الخلائق او ملوك الدنيا ونحو ذلك وما بيد مجرم حتى لا
يدل على صحة العقيدة ومن قذف الخلائق ومن في الارض كون بعضهم ممن يجوز قذفه او حقرهما بصيغة امر من صيغ العموم بالزنا واللواط والكفر

لكن بحيث لا يتوجه ولم يكن العيب الا للقرينة العموم الشامل على شيء من الجميع بعضها منجزة ولم يكن بحيث تقدمها تطهير او تحليل او تحية
او فساد من عموم في كتاب او سنة مستند الا محوره الجميع ولم يعد من قال جاء جميع الحاج او اهل البيت وغاب بعضهم كاذبا ويجري مثله في العلم
المخصوص ان خص لمبين وان خص بمجمل وكان محصورا كان مجملا والاخبار التمسك به كما سيجيء بيانه فالعام المجرد عن المخصص والمقرون
به مجيء افراده وعليه بناء المخاطب من تعليم الذم وسالف العصر وعليه المدار في الابناء والاشياء والاخبار ومن يتتبع محال الخطابات
وامكن النظر في الروايات واستقراء مواد الاحتجاجات الواردة من الائمة الهداة عد ذلك من الضروريات البديهيات ثم ان مستغرق
العموم ان تعلقت به المخصص والمتصل المتصل لجزء كالصفة ونحوها لم يخرج عن حقيقته ومع الانفصال بالمرة كونه عقليا او سمعيا مستقلا
فالاقوى المجازية وان استقل اللفظ منفصل المعنى كالاستثناء وبدل البعض فلا يقوى الحاقه بالقسم الثاني وان كان الحاقه بالاول
لا يخلو من قوة ولعل القول بالتفصيل في ان المستقل ان اراد الاستعمال في جميع متجوز في الاسناد والاخراج من الصورة كان حقيقة والاستعمال
مجاز في الاسناد والتحقيق ان قصد الاستعمال في البعض والاستثناء قرينة فيتعين على معرفة الحكم قبل الاخراج بخلاف السابق كان مجازا
يجري هذا الكلام في المخصصات باجمعها بتمامها الا الاول او راجعا بعضها الى البعض وتختلف صيغ العموم في الدلالة قوة وضعفا فان تعلقت
فقليل الافراد اقوى من كثيرها والدال بالمنطوق من حيث هو كذلك اقوى مما دل بالمفهوم والمفاهيم مختلفة قوة وضعفا والعام
من وجه خاص من وجه اخر افرادا عارض مثله قدم ما قلت افراده على ما كثرت فيه كل ذلك بعد ملاحظة القوة والضعف من
جميع الوجوه الداخلة والخارجة من حيث السند او المتن واما الاخص فان حصل بينه وبين الاعم شرائط التناقض فالاخص اقوى
مطلقا ومتى جمع شرائط الحجية وان كان ظني الجهتين حكم على الاعم وان كان قطعي الصدور ان كان كثير الافراد كما حل لكم ما وراء ذلكم
الا من حكم عليه بالسنة ونحو ذلك وان كان في عمومه محكما احتاج الخاص في تخصيص قطعي الصدور من كتاب او سنة او اجماع منقولين لفظيين
متواترين او مجابرين بشهرة او قاعدة لان المدار على الظنون الاجتهادية ولذا لو كان الصدور ظنيا وكان الاخبار من داخل او خارج اقوى
ظنا من الخاص وكذا ان لم يجمع شرائط التناقض كان بين الحكمين تباين كما اذا كان في احدهما اسناد الاحكام الخمسة او الاخر عزم او في احدهما اثبات
السبب او اللزوم وفي الاخر نفي المسبب او اللازم وتوهم ان العام اذا خص كان مجازا فيجيء فيه احتمال جميع التخصيصات ويكون مجملا مردود
بحكم اللغة والعرف ودعوى المجاز وقرينة تخصيص الحكم بالاخراج وان وضع العام على ذلك الوجه بان يكون قاعدة تخرج ما خرج ويبقى الباقي وانه
بالنسبة الى الكلي للباقي كالعام قبل الاخراج ولا حكم على العام ما كانت حجية مشروطة بفقد الدليل من اصالة براءة واستصحاب حكم
وظنون تقضي بحجيتها الاضطرار لانسداد طريق الاحتياط مع الاستلزام شغل الذمة ولولا ذلك لم يكن حجة كالشهرة وقول الاموات والخبر
الضعيف غير المجبور في غير حكم الندب ونحوه واما خبر الواحد المعتبر فانه وان كان مما يفيد الظن فهو حجة في نفسه لا لسبب الاضطرار فيليق للتخصيص
والخبر الضعيف في باب السنن يقوى انه من قبيل الاول لان اليقين من دليل اشتراط فقد الدليل والعموم اللغوي يتبع اللغة والعرفي
العرف ويدخل النادر مهما كان حكم ما لم يبلغ في الندرة الاحتمال في ارادته واعتبار الشك في الدخول تحت العام مشروط بالشدة اللزوم
ولا يكفي فيه مجرد القلة وعدم الكثرة بخلاف المطلق ولو ضعف العام في بعض بدلالة الشهرة او غيرها اختص بجواز العمل بذلك كما انه لو جب بعض المتن

دون البعض ولم يكن بينهما ارتباط يلزم منه اختصاص احدهما بالتعلق وقوله الكل عليه وصلة الموصول وشرط ادات الشرط ومثل الموصوف والارث
بعد اداة الاستفهام الداخلة على العموم وحكم المطلق وصيغة العموم الداخلة لمثلها تتبع اهل من العموم او تتبع اخصها وقد يتفاوت على حال الخاد
عام الجزاء مع جعل اعادة متعلق الحكم بالاستقلال من العام وان اتفق بهما اختصاصا فليس منه **البحث الحادي والعشرون** قد تبين ان وجود
الالفاظ في لغة العرب وغيرها من اللغات في مجال تفيد العموم حقيقة كوجود ما يفيد الخصوص فيها من البديهيات فمن ذلك كلمة في
لفظ كل وجميع وسائر وكلا وشامل ومستغرق وعام وكلما فقد كابر البديهة واما غيرها من اسماء الشرط والاستفهام كمن وما ومهما وحيثما
والجمع المحلى والمضاف والنكرة بعد النفي فافادتها العموم من الامور الواضحة الا ما يرجع الى العرف وحسن الاستثناء ما يغني عن الطول
ومن تتبع الاخبار وجد ان تجلي الائمة واصحابهم قديما وحديثا بها على عموم الحكم واما المفرد معرفا ومنكرا واسم الجنس مجموعا وافراديا و
الجمع المنكر فلا عموم فيها الا من خارج كتوقف الافادة وعنا الحكم ونحو ذلك والظاهر من عموم الجمع استغراق الاحاد دون الجماعات و
معنى مجموعها والظاهر ان اقل الجمع ثلاثة فما زاد كاسم الجمع ولا فرق بين جمع الكثرة والقلة الا في طريق الامتحان واسم الجنس افراديا كلم
المفرد والجمع بمنزلته في كثير من الاطلاقات وفي بعضها كالجمع كل ذلك لظهور من ملاحظة الوصف والتمييز والاشارة يتبعان المرجع في العموم
والخصوص ويرتبطان بالاخير كالاستثناء وسائر القيود مع الانفصال وبالجميع مع الاتصال ما لم تكن قرينة خارجية تفيد خلاف ذلك ولو الا
سنتوى ولفظ التحليل والتحريم ونحو الاحكام الجنسية المتعلقة بالاعيان والمنزل والتشبيه صرفا او مقدرا او بطريق الاستعارة كما في مثل الكتاب
في البيت ملوة والقصاع والبصر ونحو وكل ما اطلق لوجه لمحل دون ما كان نحو الوضع مجازا كالماء والمضاف والقلوة لعلوة الجنازة
ونحوها يتصرف الى الظاهر من المنصفات والافعال ما لم يكن ظهور بحث كما ان الحكم المرتبط بالصفات يعم محالها ما عدم ظهور
البعض والاختصاص **البحث الثاني والعشرون** اخراج الجمل المقتضي اجمال الا ما اخرج منه المخصص به لانه لا يقتضي بالاجمال من عموم او
اطلاق في جميع اللغات يقتضي ابطال حجية الاطلاق والعموم لا علاوة على العموم لانها لا تخلو ان من احوال **احدها** ان يكونا
موضوعين وضع القاعدة كقولهم كل شيء طاهر وكل شيء حلال والمخرج منفصل وبذا ان لا كلام في حجيتهما كيف كان المخصص لبيان من
عقل او غيره مستفاد من ضرورة او اجماع او كتاب او سنة **ثانيها** ان يكونا مخرجين من مطلق او عام افراد عام غير محصورة والمخرج
محصور لبنت الركنية المعدوم لا الموجود ستى او منسوبا بنسبة الكسر والمخرج منفصل اليه من اجماع او عقل او غيرها ونحو ما والظاهر عدم
التامل في حجيته **ثالثها** ان يكون كلا والمخرج متصل ويقوى لحوقه بالسابق **رابعها** ان يكونا كلا والمخرج غير محصور ويقوى القول
بعدم الحجية هنا **خامسها** ان يكون محصورا من محصور ويقوى الحكم هنا بالاجمال ثم ينبغي ان يعلم ان الاخراج قد يكون للانواع وقد يكون للافراد
فقد يظهر النوع ولا يظهر الافراد فانه من النوع نظرا الى المتقن لانواع كما انه اذا خرج الفرد نظرا الى ما بقي من الافراد واخراج الخاص المعين
من المجمل ان كان بوجه النسبة فالاجمال فيها وان كان بوجه التسبيب فالاجمال مخصوص بالمخرج ولو كان المخرج مبينا والعام كما اذا خرج من عموم
العيون عينا خاصة من الذهب مثلا ارتفع الاجمال وصح الاستدلال **البحث الثالث والعشرون** في ان منتهى التخصيص الى محل تحقق فيه العموم
ويتكرر بحسب العرف والعادة وهذا جار في جميع اللغات وتحقيق الحال انه قد تعلق بالصفات تبع الاستثناء الا قل منها وان زادت افراده

على افراد المشتق

على افراد المشتق منه وان تعلق بالافراد جاز استثناء الاكثر منها وان كثرت العنوانات والصفات ثم ان كانت العلاقة هي المسؤولية والمشمولية
فلابد من ابقاء مقدار يقرب الى الشامل ولا يبعد منه كما ان الكل لكيس ابعاد من حيث الكلية والجزئية في الجزء الاخير فرب من يقع تسمية الجزء
الصغير من حيوان او جماد باسم الكل واذا كانت العلاقة المقربة الكثرة العضوي او الكثرة المعنوية به من باب ليس محلات لمستكراليح
العالم في ولهذا والعليه والمعلومية ونحوه وكذا ويبنى على الجائز في الاستثناء فكلما ابتع وسائر الاعداد وادوات الاستفهام والموصولات و
الصفات والابدال والتمييزات والاحوال وسائر القيود لا تتبع في الحكم الاستثناء بمنزلة كلام واحد وكيف كان فالتقدير الفاظ خاصة كالكل والجميع
والسابق ونحوها مع انفصال المخرج او اتصاله بوجه شبه الانفصال كالاستثناء ولا يكون الكلام صرفا في محل الكلام ثم قيل بان ذلك من المستغات
طبعا لا مثل المتنوع فيحصل الثمرة لمسالة جواز الوقوع شرطة الكتاب والروايات وخطابات ارباب العقول والكلمات ولا يترتب
عليها الثمرة كما في الاسبع في الخطابات والجواب واملاء الصوت فيه زيادة على المعارف والاخبار بما لا فائدة فيه والجمع بين الامور المتناقضة
كقولك الف بادكاشنة والبستان وجهنم سلطان حوراء الاخر وذلك لان ترك تسمية القليل والاتيان بالعام واخراج الكثير الا كل
من القضاء والركان وكذلك من حكم لم يكن قبح ولا شنع ولم يكن بعيدا **البحث الرابع والعشرون** كل خطبة في كل لسان مشافهة او بواسطة
راو او كتاب من شارع وغيره بعام او مطلق امر يشمل بعض افراده او لا يريد الكل من دون توقف على مخصص او مقيد ما لم يبق على خلاف
او يعلم ذلك من عقل او ضرورة او عادة او حال المخاطب او يعلم او وضع القاعدة حتى يجيئ المخرج فالاصل في كل خطاب صادر من
كل مطاع من المخلوقين او كتاب او سنة فانه يجب او اجماع او غيرها ان يعمل عليه من دون توقف على بحث عن مخصص او
مقيد فعلا او قولا يستفاد الا اذا علم وجود المنافي في خطاب او كتاب او سنة او اجماع فانه يجب على العبد وكل مطيع وعلى
العاملين التعرض لذلك حتى يحصل العلم او الظن المكن او الاطمينان بالمخصص ولا سيما بعد جمع الكتب المشتملة على جميع الاخبار على المتعارضة المدافعة
فكل مامور على جميع العلم بذلك من دون ذلك لم يكن مطيعا لللامر ولا سيما مع تنصيصه على ان كلامه فيه ذلك ولو جوزنا العمل بالعلم لم يبق ايضا
نظام ولا استغنينا بالكتاب بل ببعض عموماته او ببعض عمومات الاخبار بالنسبة الى الاحكام في الحلال والحرام عن مراجعة السنة ولكان
وجود الادلة الخاصة وجمعها والبحث عنها غير محتاج اليه ولان المدار في جميع الاحكام على العلم ثم الظن الاقوى فالاقوى فيلزم تحصيل اقوى
الظنون ومدار الحجية على ذلك والسيرة القاطعة والاجماع محصلا ومنقولا والاخبار المتواترة معنى وذلك ابين شاهد على ذلك ولان حقيقة
الاجتهاد لا تقوم الا به والاستناد الى الاصل في حجية العمومات والمطلقات من الكتاب والسنة بعد ارتفاع قوة الظن باحتمال المخصص والمقيد
كالاستناد اليه بعد العثور عليها والفرق بين من كان في زمان المشافهة وارباب الاصول وغيرهم واضح ولا يجب الاستقصاء في ذلك بل المدار على
حصول الظن المعتبر بعدمه والتبار العلم معلوم العدم والظاهر اختلاف الحال باختلاف الاحوال فيطلب ممن كان يتيسر عليه النظر في الكتب الا بقدر
وغيرها من الكتب في ذلك ومن كان في مكان خال من العدة او كان لا يتيسر عليه تحصيلها في محلنا الكتفي بمقدوره ولطلب مع ضيق الوقت اقل
ما يطلب مع سعته ولو تعذر عليه البحث عن المخصص لفقد الالات عمل بالعام وتيسير الحكم الى اوان الحاجات المستفادة من ملاحظة الايات
والروايات **البحث الخامس والعشرون** في المطلق وحصول الامتثال حيث يؤمر بايجاد فرد من الافراد الشائعة منفردا او مشتملا الا شك

الطبيعة لا لذاتها فيما لا يظهر منه ارادة الوحدة كالمعادة في ضمن الافعال او بارزة عنها محلاة باللام او خالية عنها وباقي المنكرات
كما ليس من تعلق ما لا يناسب للماهيات واما ما يظهر منه ذلك وان الاشتمال فيه بالواحد كليا اما من جهة التعلق او من جهة التنوين كما انا
قال امرت رجلا واعط درهما فلا تفهم منه الطبيعة واما النادرة فان عززت نذرة وجود كبعض اقسام الماء والتراب والاترزة وكونها
فالاتيان بها كالاتيان بالشايع واما نادرة الاطلاق كالمحنث في الدخول تحت الرجل والمرأة ولحية المرتعش في الدخول تحت الاطلاق المجرد
البعوضة والقمل والبرغوث والديدان الصغار في الدخول تحت الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فلا تم التقييد فالجمع مع المطلق شرايط التخصيص
مع ارتباط الا العموم حكمه وفي الشرط فيه قوة كقوة الخاص بالنسبة الى العام لضعف دلالة المطلق بالنسبة الى العام واما الاحكام فهي متعلقة
يقيد بعضها بعضا واما المتنافية فانما لا يكون التقييد فيها الحكم الوجوب لاقتضاء العرف دون العقل دون غيره الا ان استفاده من جهة
تعليق على وصف وكونه فالتقييد فيما عداه من الاحكام لا ينافي الاطلاق فيها للاطلاقها كما ذكرنا **البحث السادس والعشرين** الاصل
الاطلاق وعدم التقييد ومع ثبوته الاصل الاقتصار على ما قل منه الا الجميع اخرى في عبادات وعقود وايقاعات فالنكاح والتحليل والتحبيس
يحمل ان على الدوام والعاقل على النقد ويبنى في المدة في المتعة والاجارة والاوقات المحدودة للفرائض والنوافل على القلة في الحكم ا
الرابع للحكم السابق كما في العدد والعدد في ايام الاقامة وايام التردد واقل الحيض يبنى على الطول لاصالة البقاء على الحكم السابق و
عدم تأثير الناقص في الحكم الناقص كحكم المستمر كايام الخيار واكثر الحيض والنفاس يبنى على الاقل **البحث السابع والعشرين** الاحكام المتاخرة
من الاحكام اذا اختلفت ادلتها عموما وخصوصا او اطلاقا وتقييدا واتحد موجبها لزم حكم الخاص والمقيد على العام والمطلق الا ان يعلم نفي
ما عداها باحد المفاهيم الآتية كايجاب المقيد ما نعتقد ايجاب المطلق ويعارضه عرفا بخلاف الندب فان مقيده وخاصه لا يحكم على مطلقه وعامه
واما الاحكام المتخالفة فيحكم لبعضها على بعض مقابلة العام والخاص وعرضه المطلق والمقيد بمنزلة الخاص والمقيد المتصلين والنح وانما
في المنفصلين فان تساويا في القوة والضعف بالنسبة الى الصدور والدلالة او كان الخاص والمقيد اقوى فيهما حكما عليهما جهل تاريخهما او
تأخر احدهما او علم سبق العام والمطلق ولحوقهما وان اختلفا فقوي الصدور يغلب قوي الدلالة الا ان يكون العام والمطلق متناهيين
في ضعف الدلالة كما اذا جمعا وضع القاعدة او قوى الخاص والمقيد لمعقوض داخل او خارج فالخاص خبر الواحد ومقيده لا يحكم على عموم قطعي
الصدور ضعيف ظني الدلالة كالكتاب والمتواتر اللفظ والاجماع المحصل اللفظ الا القوة في الدلالة القسم الاول او ضعف في القسم الثاني فلا
يدخل التخصيص والتقييد في قطعي الارادة لفعل ادرج من اجماع محصل او متواتر او محفوف بالقرينة معتضد مع التعلق بالاحاد ويجري في قطعي الصدور
فقط دون الدلالة من كتاب او خبر متواتر او محفوف او اجماع لعظيمة في قطعي الدلالة دون الارادة **البحث الثامن والعشرين** في ان ما
اريد به الافادة والاستفادة من خطاب واقع على نحو المشافهة او النقل او واقع على نحو التحرير والكتابة صادر عن الحضرة القدسية او الساحة النبوية
او الامامية حاله كحال ما جرى في الطريقة اللغوية والعرفية يبنى على ما يفهم على وجه العلم او الظن كما جرت عليه السيرة مدى الزمان من بدء الخلق الى
الآن من بناء الخطاب شرعيات وعرفيات من الوصايا والسجلات وساير الكلمات على مطلق الفهم والفرق في الظنون بين ما يحصل
من قرينة داخلة او خارجة كالترجيحات بين المتجانسات من اقسام الحقائق والمجازات والمشتقات كما بين الحقيقة والمجاز او بينه وبين التخصيص

او بين احدها بين

او بين احدها وبين الاخبار وبكذا او تغيير الفاظ الكتاب والروايات ولو من بعض المعتبرين او الاصحاب ولو من غير المعتبرين ونعم الرواة
لا ردهم واربابهم على ذلك حجية المفردات والمرسلات والمقطوعات والموقوفات وان كان على المرتبة والثلث الاول مقبوبا
لكسر الاخير وتمييز المشتركات والرجال واما وضع الالفاظ فمن قبيل الاحكام ينبغي ان يجري فيها ما يجري فيها على التفصيل المذكور في كل
كل قضت السيرة والاجماع بالاكتفاء بنقل واحد من المعتمدين من الموافقين ومن المخالفين والا فرق في اسناد الفهم الى منطوق مدلول
عليه اولا وبالذات او مفهوم مدلول عليه ثانيا وبالعرض والمفاهيم كثيرة كما يظهر من احوال المخاطبات في جميع اللغات والعلل منها غالبا
على الثمانية المتقدمة الاول مفهوم الشرط باي صيغة اتى به مما يدخل في المفهوم والمفهوم ارتفاع المشروط بارتفاعه فان حصل من التقييد
دل على ارتفاعه من اصله وان دخل فيه التقييد بزمان او مكان او وضع او حشاه او ايجاب او ندب دل على ارتفاع القيد ما لم يكن فحوى الدلالة
كالعموم والاستمرار في المضارع والدوام والتأكيد في الجملة الاسمية ونحو ذلك ما لم يصرح فيه بالذكر واذا دخل قيد الجمعية افتقى ارتفاع
واحد دون جميع الا اذا فهم منه ارادتها الثاني مفهوم البداية فاذا اتى بصيغة تقيده مفهوما دلت بالمفهوم على خروج ما قبلها
والظ دخولها في نفسها من غير فرق بين المتجانس وغيره والمتصل وغيره والمتميز وغيره وان وجب ادخال الحد من باب المقدمة
الثالث مفهوم الغاية فاذا اتى بصيغة تقيدها على المفهوم دلت على خروج ما بعد الغاية والاقوى دلالتها على خروج
الغاية مع التجانس وعدمه والانفصال وعدمه والمحسوسية والفصل وعدمها الرابع مفهوم الحصر مثل انما جاء زيد دون ما جاء الا زيد فانه
من المنطوق فمتى اتى بصيغة تقيده مفهوما دلت على انحصاره في المذكور وعدم تعلق الحكم بما عداه الخامس مفهوم الاولوية وجعله من
المنطوق بعيد فمتى علق حكما على شيء وظهرت اولوية غيره ظهورا تاما مما فهم من اللفظ وما لم يظهر فيه يحكم له بالحكم مع حصول القطع بل مطلق
الظن القوي على الاقوى وليس من المفهوم كالمستفاد من الادوات او ما يظهر من الصفات السابع مفهوم التلازم مما يدخل في المفهوم
كقول ان افطرت فكفرت وان قصرت فافطرت الثامن مفهوم الاقتضاء كايجاب المقدمة والنهي عن الضد العام وجميع ما مر من الاقسام انما
تم فيه بالمعاب اليه او منطوق التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر مفهوم الصفة والعدد زيادة ونقصان والزيادة والنقصان
في اي محل كان وكشف الحال انها ان وقعت جوابا في المقام لقيد ذلك وان اطلقت فظهرت حكمة فيتعين سوى التخصيص فلا دلالة وان لم يظهر
افادت وعلى كل حال فالمدار على حصول الفهم بحيث يعد فهمه في العرف والاجماع والسيرة واحتجاجات السلف قاضية بحجية مع القيد المذكور
الثالث عشر مفهوم اللقب وهو ضعيف والاول الاخبار بالنبوة او الامامة او الانزال عن الله عن واحد من الانبياء او الائمة او
كتب الله مثلا على فساد العقيدة والفرق بين تصنيف وتخصيص بالقدم ان الظاهر من الحكم فيما تقدم هو التخصيص حتى يعلم خلافه كما في الرابع
عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون مفهوم ترتيب الذكر في القرآن او مطلقا على
ترتيب الحكم ومفهوم ترك البيان في موضع البيان كالمحي بين الخاطبين ومفهوم التعريض كرب راغب فيك واني راغب واراه
جميلا تسالك في الجميل ومفهوم الاعراض كما اذا عدد خواصا فاعرض عن ذكر اعظمها فقدا ومفهوم الحجج كفهم المذنب والكراهة مثلا عند
تعارض الادلة ومفهوم الاحوال لتغير الاسلوب في الدلالة على تبدل الحكم وفهم النكات البيانية والبديعية وتتبعها التقييد

والتلويح والاشارة والنلج وتتبع الموارد السكوت واللحن والزمان والجهة والوضع والحال والتميز ونحوها وبالجملة الادلة والمعادة

للمحجوج حصول الفهم الجزم عند ارباب النظر وعليك بالاجارة بالجهد الفكرة في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وتحصيل الحال ان المعاني المستفادة قد يكون

معلومة مرادة مستقلا فيها وقد تكون خالية من الفهم والاستقلال كالتاكيد من الزيادة ونحو الفصل ونحوها وقد تكون معلومة مرادة ولا استقلال

كالكثير من المفاهيم والاشارات والتلويحات ونحوها وقد تفهم بلا استعمال ولا ارادة كالمعاني الحقيقية مع قرينة المجاز وقد يكون الاستعمال

ولا ارادة كالكناية على الاقوى

قد علم بالبديهة ان الائمة الطاهرة عليهم السلام وساير المامورين لامرهم

على العلم مرادهم الماثور كما او من تتبع احوالهم او اعمالهم او ما يقوم مقامه من نقل عنه او اليهم في ابوابها او العمل بها او تعلق حكم لشي وعلمت

اولويتها من داخل او خارج او دلت من داخل فيكون من المفاهيم اللفظية او علم مساواته اغنت من داخل كان مشتاكا كما لا

لتقسيمها وينقح المناط وخصوص العلة لا ينبغي التامل في اعتبارها وكذا ما يقع في ذهن المجتهد من تتبع الادلة بالانبعاث عن الذوق

السليم والادراك المستقيم بحيث يكون مفهوما من المجموع الادلة فان ذلك من جملة النصوص فان للعقل كالحس ذوقا ولمسا وسمعا و

شما ونطقا من حيث الميل الى المحسوس فاعتبار المنطوق والمفاهيم والتعريفات والتلويحات والرموز والاشارات والتنبيهات

ونحوها من عدم ضعف الظن من مفهوم واحد وليس على الحجة الا على النظام المعتبر عرفا

في ان ما صدر من الاقوال والا

فعال الاختيارية من الطبيعة لا بد ان تكون عن داع وغرض يقصد به فوقوع الكلام من المتكلم من غير قصد هذيان ونحوه بل لا بد ان يكون الغرض

من الغرض ثم هذا يكون لقصد الخطاب وشبهه ما لا يتعلق بالاحكام كالتلاوة والاذان والاقامة وساير الاذكار والدعوات والتكرير للحفظ

والتعليم للقرآن والانشاد والشعر والتلذذ بالغناء وذكر المعايب في الهجو والمدح ونحو ذلك وقد يكون مما يتعلق بالاحكام اما بطريق الجعل

كالنذور والايمان واكثر الايقاعات وقد يكون بطريق الخطاب اما بطريق الوضع كالوصاية ونحوها من الوقفيات والسجلات ونحوها

او بطريق التعليق بمعنى تعلقه على وجود المخاطب مجازا او التنزيل بمنزلة المعدوم او للموجود الغايب منزلة موجود

الحاضر تجوزا وقد يكون بطريق الخطاب التحقيقي مع ذكر ما هو حقيقة في المخاطب من كاف الخطاب وتاء ونحوه او الواقع ذكره كالخطاب بالحديث

او النقل من الحوادث ونحو ذلك في الشرط وجواز القسم الاخير تقسيمه بحيث يكون من السفر والقفول وجود المخاطب وحضوره في مجلس

الخطاب ليعلم التوهم انه كما هو وغيره ولو لم يلزم حين الخطاب ومع التاخر يدخل في الوضع فان خلا من شي من ذلك كان سفها وخلا

من العقل ولا يدخل في المجاز ولا فرق في الحال بين خطاب الخلق وخطاب ذي العزة والجلال ولا بين الخالي على الشروط متفرقا او مجتمعا

وتحقق خطاب المشافهة للموجودين والحاضرين بالنسبة الى خطاب النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين عليهم السلام مما لا شك فيه ولا شبهة

تقريره واما هو بالنسبة الى الخطابات القرآنية التي هي مورد البحث بين العلماء فيقع الاشكال لانا لا نشك في انه قد خلقت كلماته

وكتب في اللوح المحفوظ قبل خلق الانسان ولو فرضنا تاخر خلقه الى زمان بعثة نبينا لم يكن للناس علم الصدور لخطاب وفقدت

شرائط بالنسبة اليهم وجبرئيل والنبي صلى الله عليه وآله راويان ومن البعيد ان يقال ها انا لان يخلق الله تعالى في لسانهما الكلمات كما يخلقها في الشجرة

المدد ونحوها من الجمادات فجعلوا من خطاب الله على ظاهره حقيقة غير ممكن لم يكن ان ينزل على ارادة انه من باب الخطاب من النبي

مع الرعية والاعلاء

على الرعية ولا الرعايا والاولياء في ثبوت بحث والاقوى ان الخطاب المشافهة على وجه الرواية من الرسول فيقتضي الاختصاص

بالحضور لانه يستدعي وجود المرسول اليه والمسلم عليه وحضورها معه والمقصود بالمخاطب مشافهة فظهر اختصاص الخطاب بين جميع الشرايط

وتسرية الحكم الى المعدوم فيما لم يقم دليل على الخلاف بالاجماع محصلا او نقلا او بجعل الخطاب من قبيل الوضع او بالجان ما في اللوح المحفوظ بها

بالسجلات ومع اللاحقات او من جهة السيرة المعروفة والطريقة المالوفة فلها الله سلف من تسرية حكم السابقين الى اللاحقين من غير احتياج

الى برهان مبين وفي احتجاج الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم والعلماء الماضين بتلك الايات بالنسبة الى من غيره وكفى بهم من هوات كفاية من اثبات

المطلوب وفيما تواتر معنى من الروايات كقوله حلال محمد حلال الى يوم القيمة وقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فلا فرق بين المشتمل

على صيغة الخطاب كلفظ افعل وصيغة النداء كيا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا او ضمير المخاطبين كرحت عليكم امهاتكم والخالي من الجميع كما

الاخبار وبيان الاحكام مع الخلو من الجميع ثم اما ان يكون بلفظ الجمع او المثنى او المفرد ويجري حكم خطاب الواحد التي غير ما لم تظهر الخصوصية على الاقوى

وحكم النبي على الرعية ولا الامة وحكم السيد وحكم جزء الكل وحكم الحاكم الى الرعية وحكم الرعية الى الحاكم وحكم الموجودين الى المعدومين والغائبين الى

الحاضرين ما لم يتعلق بالصفات فيعلم بالخصوص انها مخصوصيات

في ان لزوم العمل بالقرآن في الجملة وفهم معانيه كلى

يكاد ان يلحق بالضروريات وبالمتواترات معنى فان من تتبع الروايات واتبعن النظر في كلام الائمة الهداة واطلع على احتجاجهم على

اهل الكتاب وغيرهم بآيات الكتاب واحتجاج الاصحاب بها خلفا على سلف يلحق المسئلة بالضروريات مضافا الى سيرتهم المالوفة وطريقتهم

المعروفة في العمل به مع انه المرجع في ترجيح الاخبار والميزان التي عليها المدار باتفاق جميع العلماء الا افرادا مع خلو اكثره من تفسير الاخبار و

من انكر حجيته فقد خالف الامر اماما فقد خالف قول الله ولم يعمل بالقرآن والعلماء الماضين من مخاطبة الناس حال الوعظ والتعزير

مع خلوها من تفسير الاحاديث ثم لو كانت مفسرة لم يذكر والتفسير في موضع فان اراد المبهم فهم المعاني المفسرة وجب عليهم ذكر الروايات

المفسرة لم وبيان حجيتها ومعانيها او علم بها وان اراد ومنهم فهم الالفاظ فقد او صنوه في الجملة في الاستخارات والتحاب لبيان العقود و

الشعراء وفي وضع الاعمال ونحوها قراءته وكتابته في الحروز والهياكل والطلسمات وفيما اذا ورد ما فيه رحمة سالوها او عذاب استعاذوا

منه او نداء عام قالوا لبيك ربنا واسم شريف او خبيث دعوا على خطابهما ثم تنزيل مطلق ذلك على المفسر راي جزم معتبر ولقد اعتنوا باعجاز

القرآن وبلاغته واعجازه فلا يكون محجة الا على من ادعن بالحجية واقربا لانه وحرفا حيا رهم في التفسير ثم انه عبر عنه في الآيات العلما

لتفسيرها بالفرقان والتبيان وما ورد من نقص الاخبار التي لعبت عقولا على الجحود والانكار منزلة على الرد على من انكر المجملات

في ان الحجة في راي المعصوم فمتى

والمتشابهات ونزل على عظاقة معاني الآيات لان الامر من البديهيات

استندنا الى الطريق العقلي او الطريقي قطعي امر من ضرورة دين او مذهب او اتفاق جماعة من العلماء بلغوا حد الشهرة او الا اليسيرة او

عدم نقل او عدم تواتر مع توفر الدواعي عليهما او سكوت في مواعظ وخطب وامر بالمعروف ونهي عن منكر او في كلام الفقهاء

مع توفر الدواعي على عدمه او تواتر معنوي او خبر واحد محفوف بقرائن الصدق او غير ذلك مما يفيد القطع بقول المعصوم لزم العمل

به والمنكر لحجية شي من ذلك خارج عن الدين او المذهب فان القطع بالشي يستدعي عدم تجويز الخلاف من القاطع حين القطع من غير

فرق بين ما حصل بالضرورة وهو مرتبة ثانية بعد القطع بالنظر وثبوت القطع بالنظر اقل من بواسطة في الطرق القطعية وما عداه الحدسي وهو
المسمى بالاجماع المحصل وقد يحصل العلم منها بالنظر الغير حصوله بالضرورة فلا ينبغي ان ينكر فقد تحقق امكان وقوعه ووقوعه والمنكر
امكان العلم به ووقوعه والمنكر المتمسك بشبهات واهية لا اعتبار بقوله او بطريق ظني شرعي في الآلة او الحكم او فيهما مثبت للقول
او المثبت له كالضرورة المروية بخبر الواحد المتيسر لمن حصل في بلاد المسلمين حديثا او كان مسجونا ممنوعا عن الاطلاع على الحقايق والسيرة
والشياع ونحوهما مما يفيد العلم كما ان الشهادة تجري على النحوين وينقسم الخبر الى اقسام الخبر المتضمن للقول والفعل للامور لفظا
ومعنى او لفظا فقط او معنى كما في محفوف بالقراين القطع على نحو ذلك والى صحيح وضعيف وموثق وحسن وقوي ومرسل ومقطوع
ونحو ذلك وان كان ادراج بعضها مخالفا للاصطلاح ويجري في حكم السنن والاكتفاء في الضعيف هنا كما يجري هناك ودليل الحجية
في الظنون المعتبرة جار فيما نحن فيه والاكتفاء بالضعيف في مثله في السنن كالاكتفاء برواية الصحيحة خبرا واما ادرج من السير في
عدم الاعتماد على الاجماع المنقول كشبهة الاستحالة وعدم حصول الظن في ثبوت هذا الامر والشك في دخول مثله فيما دل على حجية الخبر
وان هذا من الاخبار بالعقليات كاخبار الحكماء والاطباء وان طرائقهم في الاجماع مختلفة فلا يعرف مقصد الناقل وان الاجماع المنقول في
كتب الفقهاء متعارض في كثير المسائل حتى من الشخص الواحد ونحو ذلك بين الدفع لان الاستحالة وعدم حصول الظن منفيات بالبديهة
والوجدان والشهادة والاخبار يجريان فيما يستدل به على الآثار والا لما صح الاخبار عن وجود العالم المختار ويجوز العلم بالدخان
ولم يصح الاخبار عن النار ولم تصح شهادة متعلق بمكارم الاخلاق ومساويها ونحو ذلك وحيث كان بناء الشهادة والخبر على العلم
من اي جهة كانت دخل في العمومات من غير تامل في جوازه كجواز الاخبار والشهادة عن كل زيد وشربه وجنابته وجميع افعاله اذا
حصل العلم بصدور الحكم الفعل من قوم تقتضي العادة القاطعة بدخول معهم تضامنه حيل البناء على الزاما ولو كان انكشاف الاشتباه
مقتضيا لعدم حجية الخبر لبطل التعويل على الاخبار والشهادات فان الشاهد كثيرا ما يعارضه وتلك الشهادة غيره وقرينتين (?) خطاء
نفسه فيعدل عن شهادته لا الشهادة بالخلاف وكذا الخبر كذلك النحو ونقل الناقل مبني على المتفق عليه ككلمة التذكية والجرح
وسائر الاصطلاحات او على التعميم والا فغالب الشهادة والاخبار عن تمليك ووقف ونجاسة وطهارة واباحة وحرمة و
عقد وايقاع ونحوها مبنية على مذاهب مختلفة والفقهاء رضوان الله عليهم انما تبرعوا في الاخبار وحفظها لئلا يذهب اثرها
ولم يتعرضوا لما كان من القراين وشبهها كثيرة وتقرير وتكرار عمل وشياع واجماع وضرورة ونحوها لا لاجل التحصيل ولا النقل لظهور الحجية
فيها وعدم انضباطها كالاجماع وحيث ان المدار في حجية الاجماع محصلا او منقولا على دخول المعصوم في ضمن الاقوال نصا او التزاما
لكن فرق بين ما قضت بثبوت الحكم الموافق لها وقرر الخلاف وهو الاجماع البسيط وما قضت بنفي المخالف لها دون ثبوتها
لا مثلا فيها وهو المركب ولا بين ما كان في حكم عقلي او شرعي اصلي او فرعي او لغوي او نحوي او صرفي او من باقي العلوم
وليظهر من تتبع البلاغ وتضاعيف الاخبار حجية ونحوها شائع في الشهرة والمدار على انحصار الاقوال الواضحة دون المروية لانها
تجدد يوما فيوما الا اذا علم من تتبع الرواية الاستقراء الواقعي فليس عدم العثور على القول دليل العدم الآن قرينة خارجية فليس

عدم الشعور على القول

فليس عدم الشعور على القول بالخلاف ليس بحجة في نفسه كالسكوت ويجري في محصله او نقله بالمركب والبسيط او كل كاشف عن قول المعصوم حجة في الاحكام
الشرعية الاصولية والفروعية والعادية واللغوية والنحوية ونحوها او تفصيل الحال ان حكم ارباب العقل والعرف والعادة قد يعلم من تتبع الكلمة
على وجه يعلم ضرورة فلا يخفى على عاقل وقد يكون معلوما بالنظر فيختص به ارباب المعارف والكمالات وقد يعلم بطريق النقل متواترا او احادا
يقينيا او حصول العلم النظري وهو اقل مرتبة من الضروري وبه يتوسل الى اليسير من حصوله بالضروري وحكم الشرع بالنسبة الى الشرايع الا
نبياء السابقين وبالنسبة الى الشرع المخالفين على نحو ما مر وكذا حكم ارباب العلوم باقسامها والصناعات وكل من امكان الحصول والعلم
وفعليتهما من القطعيات والكل الحجية الكل لصاحب الشريعة فمن باعث اما على الكفر الاسلامي او الايماني وفي الايات من وجوب اتباع المؤمنين
والمراد انه كاشف عن قول المعصوم وهذا الطريق سلكه كل سالك في علم او عمل فلاهل اللغة والعربية وغيرهم من رجال في
المسلمين اتفاق في امر غيرهما ونظري الى من اهل الفنون ولاهل الحرف والصنائع وغيرهم من الملتين واليهود و
النصارى وغيرهم من الملتين ولاهل الخلاف وغيرهم من فرق المسلمين اتفاق في امر غيرهما او نظري يعترفون به مذاهب
رؤسائهم واكابرهم السالفين للاتفاق اقوال علمائهم على راي واحد للجعفرية لا يفترقون عنهم فلم احكام تواترنا ما نؤخذ عن اكابرهم ودخلت
الوسايط المعتبرة في الحكم بالضرورة او القطع بالنظر او بالطريق الظني المعتبر كظن الخبر ودعوى ان ذلك من قبيل الاخذ بطريق الحدس لا الحس
فلا يقبل مردود بان القطع طريق الشهادة والخبر كالحس باي طريق صدر منها فالا انه ليس من الحدس المعروف بل ما اخذ من الآثار المحسوسة
او المحسوسة وكما اذا نقل باقل او اقوم قد مارسهم وعلم طريقتهم واستخرج احوالهم ونقل عبادته حكم بايمانهم او فسقهم او شهادة فالخبر
بالعدالة والشجاعة والسخاوة وجميع مكارم الاخلاق انما بالآثار ونحو البلاغة ولبعض الاخبار مما يدل على ان النادر لا يجري
به ما يؤذن بذلك ولولا الشهرة على عدم اعتبار الشهرة فيضعف والا لم يبق لاحد الاعتماد على هذه الظواهر لقلنا بحجيتها والقدح
بالعدول من التامل النفسي عن العمل بمقتضاه ونقل الاجماع على الخلاف منه والاختلاف بين نقلوه انه لا يحصل الظن لصدق النقل لان ذلك
مما يستبعده العقل او ان مستند الاجماع قد يكون مختلفا فيه ومذهب الحاكي قد يغاير مذهب المنقول له مردود في الاول بان ظهور الخلاف في
بعض الاخبار لا يستتبع ما تحقق مما ضلاف (?) ثم الخبرين التضفي (?) لوجه حجية جميع الاخبار وفي الثاني لتتبع الاستبعاد ونحن نرى ان اكثر الاحكام
المشهورة مستندة الى الاجماع بل لو لم يرجع الى الاجماع ثم لم تغن الاخبار الواردة في مقامات خاصة في اثبات احكام العامة فتعطل اكثر الاحكام
الشرعية وفي الثالث بان النيابة في الافعال والاخبار والشهادات على الخبر بالنسبة الى الواقع دون المذهب وبان الاجماع لا يعني واحد
وهو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم وما عداه من جملة القراين المفيدة للقطع كالعمل المكرر والتقرير ونحوها وليست منه وبان الظاهر نقل
ذلك ارادة المعنى المشترك دون المختص به ثم ذلك لا يقتضي السلب الكلي وانما يقتضي عدم الحجية بالنسبة الى اصحاب هذا المذهب وقد
مر بيانه السكوت هو من حيث هو لا يعرف به مذهب ولا يثبت شهرة ولا اجماع بسيطا ولا مركبا الا ان العلم
لا يدل على تحقق الا اذا ذكروا مسألة وميزوا بين حرامها وحلالها وذكروا ما حرم منها وسكتوا عن شيء من ذلك فان السكوت هناك دليل
على اباحته فعدم كالجمع بين الفاطميتين ومتعة العلوية وطهارة الحديد ونحوها فليس احداث اقوال لم تنقل عن السابقين من قبيل خرق الاجماع

المركب حتى لم يعدم القول بسائغ من احد علاوجه بتم المعصوم ولا معنى لتركيب الاجماع والشهرة من سكوت وقول والشهرة المركبة تضعف
ظنها فيضعف الترجيح بها وكلما ورد رواية سكتوا عن العمل بمقتضاها او عملوا بخلافها دخلت في حكم الشيخصية وان كانت صحيحة وكثر تتابع الا
وامن عنها الكلام اخبار صلوة الجمعة وغسلها وكانت الحيض وايام الوضوء وغسل الاواني والبدن والثياب والحياض وكلما زيد فيها ضعفها البعد عقلهم عنها
والاجماع والشهرة المعنويان او القطعيان المنقولان بتقسم جزءها الاقسام الجزء من متواتر لفظا او معنى واحاد محفوفة بقرائن العلم لفظا او
معنى وغير محفوفة صحيحة او ضعيفة لا غير ذلك
في ان الاصل الاباحة والحكم من الاحكام الاربعة فضلا من مطلق
الجواز فيما لم يترتب عليه ضرر ولم يشتمل عليه الفرقة وثبت لشرع ما دلت عليه الاخبار وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار وعقد القعود من
دون الماثم فيه اجادة النظرة العكرة في حال الموالي واصحاب القدر اذ اوضعوا العبيد او اماءهم موائد ودشا وطالس واداوات و
طرائق وبكذا لم امره سبعض صنوم من لبعض وسكتوا من جزء فضلا من ان ينقضوا على الاباحة وفي سيرة المسلمين بل جميع المليين
على عدم التوقف في اثبات قيامهم وقعودهم وجلوسهم وركوبهم وملابسهم وفرشهم ومساكنهم وغذائهم واكل الثمار والنباتات والمحالات
على التجميع الى النبي الاعظم ثم علمائهم وفي لزوم الحرج التام على اهل الاسلام بل على جميع الانام بناء على الخلاف كفاية لمن نظر وبصيرة
لمن استبصر وحديث تجنب الشبهات يحمل عليها او الاحتياط في الحرمات وحديث التوقف معمول عليه عند الحج اذ
لولم نؤمر بالتوقف حتى نلقى الامام عليه السلام وفيه عليه في الاحكام لم يبق في البين ما يعلم من الحرام وان الاصل البيع
يحتج لمن عرض له شكية من ترك الاعداد النظر والادلة واستفراغ الوسع في استنباط الحكم منها لمن كان له قابلية لذلك وفاقد القابلية يجب عليه الرجوع الى
القابل في كل ما اعترته الشبهة في الاحكام الحرمات ودخلت في قسم المباحات جزاء الاشتبه العبادات شطورا او شروطا او موانع في
طهارة او لباس او وضع وقنوت بالفارسية ونحوها كما لا تجري فيها اصل البراءة واصل العدم ولا في المعاملات في القسم الاول لما بيناه او سنبين
من ان الفاظ العبادات موضوعة للصحيح منها فهي مجملة لا يجري مع احتمال الشطر والشرط والمانع والفاظ المعاملات للاعم واجمالها مخصوص
بالقسم الاول وما كان من العبادات بالمعنى الاعم لا يدخل في معناه وصف الصحة ويدخل في حكم المعاملات ولو حصل من المعاملات ما يعتبر في ذلك
دخل في حكم العبادات واصل الطهارة بالنسبة لاحتمال عروض النجاسات في غير المشتبه بالمحصور وما نزل منزلته مزلة العلم الخارج قبل الاستبراء
فهو من البديهيات ومما اتفقت عليه الروايات وكلمات الاصحاب بل الظاهر اتفاق جميع اهل الملل والنحل ولزوم الحرج شاهد عليه واما المستقر لا الا
عيان مما اتفق عليه الاعيان وكرى جزء من البحث ما جرى في المقام الاول بالنسبة الى العلماء والعوام
في اصل البراءة
وحجية مقطوع بها فان التكليف كل مطلع من سيد او ولي او شارع على وجه الايجاب او الندب او الحرمة او الكراهة الاصل براءة الذمة
منه حتى يقوم شاهد على شغلها او يستلزم تصرفا مجهولا في نظره منعه فاصل الاباحة والطهارة داخلان في الاصليين في الفتيا كلهما راجعان الى الاصل
البراءة وبعد ثبوت الشغل ينعكس الحال ويلزم الاحتياط بالاتيان بكل ما يحتمل توقف البراءة عليه وهذا الاصل لا يعارض قاعدة والا لانهدمت
اكثر القواعد والفوائد ولا دليلا عاما ولا خاصا لانه مشروط بعدم الدليل وكذا الاستصحاب وهو الحكم باستمرار ما كان الى ان يعلم زواله فانه يجري في
العاديات والشرعيات وغير الشرعيات على الحكم به وطلب الدليل على رفع ما ثبت وثبوت ما انتفى معا فالامر دال الاعتبار عليه في مقامات عديدة

كالاتفاق على التتبع من غير فرق بين الاصل بوجود مقتضى البقاء وغيره والحيف الحال باختلاف الاقوال وان الكون باقية او العام لا المؤثر او لا
وحجيته مشروطة بعدم الدليل ظاهرا بين دليلا من كتاب او سنة او اجماع عاما او خاصا فلا يستصحب حكم التمام الثابت للمسافر لبعض العوارض عند
زوالها والحكم المعلق الثابت لعوارض لعيبه في الحضر ما الاخاوين بعد زوالها ولا حكم الخيار او اثبات سبب في عقد لازم وزال السبب والحكم
اللزوم او لعوض في اوقات الخيار لسبب فارتفع السبب وكذلك عموم الحضر والسفر واللزوم والخيار وكونه حاكما على الاستصحاب ولا
ولا يجاريه قاعدة والاستصحابات بتعارضان ويبقى على الراجح الكاثن والا كانا متساقطين الكائنان في الرتبة متساويين ولا يجاري
بقاء المستصحب اصالة عدم ما يتبعه من الحوادث اللاحقة لرجحان ثبوت الاثر والمؤثر ولو طريق الاستصحاب قاض بثبوت الاثر والمعلول
ولو جعل ذلك معارضا لم يبق في البين استصحاب يعمل عليه واما ما كان مستقلا في نفسه كالاصالة عدم اصابة الرطوبة للنجاسة العارضة
الحاصل بقاؤها فيثبت الاصابة واصالة عدم وصول الماء الى المحل المغسول او رطوبة الى المحل الممسوس العارضة لاصالة عدم الحاجب او
عدم الحاجب واصالة عدم اصابة النجاسة الملاقاة في المسجد لاصالة عدم الحاجب وعدم وجود شخص غير زيد في الدار لاصالة عدم قتل
زيد فالحكم على الاصل فيه واما ما كان من التوابع كعصير الماء التابعة لبقاء الكرية او الاتصال بالمادة او تقاطر المطر ونجاسة التابعة
لعدمها ونجاسة الكافر التابعة لبقاء الكفر وبقاء حكم المتنجس فينجس مع عدم التذكية فيقبل الا الاجزاء وذلك فانها تثبت لها توابعها
الشرعية لان الثابت شرعا كالثابت عقلا والاحكام من التوابع بخلاف توابع الموضوعات الاتفاقية لان مقتضى الظاهر من الادلة
جري الاستصحاب في التوابع والمتبوعات مطلقا فحصل المعارضة حينئذ الا فيما قام الدليل على الغاء الاصل فيه فيجري الاستصحاب
الا في قطعي الثبوت او ظنية لطريق شرعي من موضوع او حكم عقليين او عاديين او شرعيين ماخوذين من عقل او كتاب او سنة
او اجماع ولو لم يسبق علم باليقين السابق مع علم بانه كان حاصلا فلا يخلو اما ان يثبت طريق على السابق او يذكره وتردد فيه
او يعلم عدم قابليته والاقوى جريان الاستصحاب في القسمين الاولين واما ما وقع منه من العمل فيحكم بصحته ما لم يعلم بعدم مقتضي علم ولو
كان الحكم الثابت او الطريق ظنيا وجري الحكم الظاهري في زوال الظهور بني على صحة ما تقدم سواء كان عن اجتهاد او تقليد ولو حصل القطع
بخلافه اعاد ما فات
في ان الاصل فيما خلق الله معه من الاعيان من عرض او جوهر حيوان او غير حيوان صحته و
وكذا ما اوجده الانسان البالغ العاقل من اقوال او افعال فيبنى فيها على وقوعها على نحو ما وضعت له وعلى وفق الطبيعة التي اوجدت به
من مسلم مؤمن او مخالف الكافر كتابي او غير كتابي فيبنى اخباره ومعاملاته على الصدق واعماله وعقوده وايقاعاته على الصحة حتى
يقوم شاهد على الخلاف الا ان يكون في مقابلة خصم ولا سيما ما يتعلق بالعاقد ونحوه او لا يتعلق بمشاهدة الشاهد فانه يصدق مدعيه
ويجري حكم على الاحتوى فيه من ادعى العقد بالشارة دون العبث او قصد انشاء العبادة خاصة او معاملة او ادعى الوضع للنطق با
لفاظ العبادات او المعاملات او من الاتيان بها على وفق العربية فيما اشترط وكالطلاق او الغرض من القيام او تحصيل الامر وخلوة الثياب
الطريق المعارضة او من وطئ المرأة بعد الاربعة اشهر او قصد الخيانة او الاصابة او الاحياء او الحيازة لا غير ذلك فليس عليه سوى
اليمين وتفصيل الحال ان الاصل في جميع الكائنات من جمادات او نباتات او حيوانات او عبادات او عقود او ايقاعات او غيرها

من انشاءات او اجارات ان تكون على نحو ما غلبت عليه حقيقته من التمام في الذات وعدم النقص في الصفات ولا طوارئ مفسدة
ربانيها وعلى وجه ترتب آثارها عليها معاينة من صدق الاقوال وترتب الآثار على الافعال ويفرق حال الكافر عن المسلم بوجوه اربعة
ان الصورة افعال الكافر واقواله انما تجري على مذهبه وفي المسلم تجري على الواقع فاخذ الجلد المدبوغ من مسلم مخالف قائل
بطهارته يجوز استعمال الجلد المأخوذ من المذكى بالدباغ وطهارته او موافق قائل بطهارته دون بعض شرائطها او قائل بتطهير المتنجس
بالمشافة مع العلم بتطهيره ونحو ذلك لا بأس بخلاف الكافر فانه لا يحكم بصحة اقواله وافعاله اماراته او وكالته الا على صحة مذهبه وثبوت
آثارها التابعة لها   انه لا يؤمن من فعل القبيح وترك الواجب ولا حكم عليه بها بخلاف المسلم فانه تنزه
من ذلك ان القصد بالنسبة اليه مقصوده عليه لشرط علم التعدي الحريه من المسلمين بخلاف المسلم فانه لو انشأ
احلا او هبة او عتقا او لعنا ما لا اوصيه او جحده او قتله او تزويج امرأة ولم يكن له مدافع ولا مانع ولا معارض
بني على صحة فعله احتمال عدم الحرمة وثبوت المال مع الاشاع والمقاسمة والتزويج والعتق والقصاص والطلاق اما لو كان منازع او
مدافع او معارض وجب اعانته والاتباع عنه واحتمال البناء فيهم اذا كان القبيح مع اهل دينهم على مثل ما ذكرناه قوي كل القوة
ولو قيل بعدم اجراء اصل الصحة الا مع حصول ما يبعث على الشك كان حقا ولم يجز بيع الظالم والسارق ومن اراد قتل العاقل و
الظالم ونحوهم ويلزم من ذلك فساد عظيم   انه لا يسقط الواجب الكفائي من دفن او تكفين او تغسيل من يجب حفظه ولو مع
من الكافر فعلا وم اشتغال بيع مجهول حاله وعلم التصرف واليد ادعاه الوكالة وسماع الدعوى ونحوها مما ساوى الكافر المسلم فالحكم بالصحة والحال
في فعل غيره ويحكم بالصحة ما يعني من الافعال والاقوال من عبادات وعقود وايقاعات وغيرها بعد ان علم حاله وقت الوقوع من انه
كان عالما بالصحة حين الصدور او ظانا ظنا شرعيا او خفي عليه الطريق او علم ذلك مع الطريق وشك في انه بعد مضي العمل لم يعلم انه كان آخذا
عن طريق شرعي لولا انه لم يكن عالما الا كان بانيا على الصحة ولو علم بانه كان آخذا من غير طريق شرعي الا قطعا او كان غافلا عن ملاحظة الطريق
قطعا فاقوى الفساد ولو كان من اجتهاده بنى على الصحة ما فعل لان الاجتهاد عارضه مثل هذا بالنسبة الى الصحة والفساد واما بالنسبة الى اللوم ا
لوقوع او ارتفاعه فلا يبعد جريان الحكم بالبقاء استصحابا لحكم العلم وقد تقدم الكلام فيه   اصل الصحة يجري في الاقوال والاخبار انما
والانشاءات عقودها وايقاعاتها وعباداتها ومعاملاتها ومسندها باعتبار حمل القائل وما يتبعه ومن يتبعه وبالنسبة الى الحكم في الاتصال
بصورة الدعوى والجزء والمانع منها ولا تمشي على الغير فلا يجب على الاول سماع قول القائل وان احتمل او ظن صدقه وليس له العمل بقصد توقيع
وجود المعارض والمانع عندنا وعلم السلطان ان احد عليه يحمل المالك على ما لا بد عليه والتشبه الطوع من غير مستولى حال الوارث الذي لم تقع
يد من هو اولى منه عليه وصاحب الامر حفظ نقله فلانه وارث شيء او دليل فعل القبض مع الوصول الا بيد المجتهد وعنده اشكال وما كان
تحت يد امانة مالكية او شرعية او تحت يد خيانة متسلط كما ان اصل في يد الحاكم او الملتقط او من بيده الزكاة والخمس او مجهول
المالك او شيء من المظالم او من استغلت يده على شيء من ارض او غيرها ولو بطريق الغصب فلا يجوز رفعه او منعه عن ايصال الى اهله الا
بحجة شرعية الا اقام الدليل عليه كتصديق مدعي الفقر في الزكاة او غيرها على الاقوى وقبول الاوصاف في اللقطة ونقول على عدم تسليط المدعي

يجوز الدعوى في العقائد وجميع ما يتعلق بالعبادات ولا ان تسكت المدعي عليه او تسلط عليه او النكاح او ادعى زوجية مجهولة او ملكية جارية ميسورة فيقبل
والتصرف بما لا يسوغ له منها او انه ميتة اصل الصحة في الوصيات والهبات كالنذر والعهد او اليمين على فعل شيء او تركه ثم حصول الشك في
صحة ظاهر من سؤال واصل الفعل بالصحة ولا سيما فيما يتعلق بالامور العامة كالوقف العام اقوى   انه لا مانع من التصرف
فيما يتعلق بالمنافع الدنيوية او الاخروية من شهادة او ملبس او مكان في صلاة او غيرها مما اخذ من ذي اليد لعقد لازم او جائز من بيع او عارية
او فيما سلطه اذن بالتصرف فيه مع علم العرف بان له سلطان الملك او الولاية او الوكالة او كونه خاصا ولا يجب على المتصرف السؤال و
الفحص عن الحال ونحو من الضروريات ومع العلم بعدم ملكيته والتردد بين وكالة وولاية وحسبة يجوز الاخذ القول والبناء على صحة عمل من
دون حاجة الى السؤال عن حقيقة امره والاطلاع على انه تصرف عن ولاية او وكالة مع علم حصول المانع والمعارض والدافع مع اطلاق
التسلط باحد وجوهه والسكوت عنه ومع خلو المتصرف عن اليد وحصول ادعاء التسلط الشرعي مجملا او مفصلا مبنيا على جواز التصرف وترك
المتصرف بالوكالة عزلا ان دعوى المسلم مع عدم المعارض تبنى على الصحة ومع الخلو عن اليد والادعاء يقوى الحكم بجواز التصرف ودفع التصرف المتصرف
عنه فلو لم يكن في اليمين مانع ولا معارض ودافع ولو حصلت المعارضة والدافعة فلا محيص الا من الترجيح فيقدم قول ذي اليد ومن
نازع بينة جلية مع علم ما ينفي الملكية من اقرار او بينة شرعية ومع اشغال الملك الاصلي وادعاء ملكية متجددة الاسباب جديدا ومنقطعا
الا ببينة حين او مستغرقا لوادعى ولاية او وكالة مستندا على الاصل فلا يقبل قوله ولا قول المتصرف عن قول الا ببينة الشرعية وليس دفع
حصر سوى اليمين ولو كانت الولاية ثابتة وحصل الاختلاف كراعات الغبطة مثلا قدم قول الولي والوكيل والمتصرف منها ولو اختلفا
في وقت الوكالة وعدمه او قصر الوقت وطوله وادعى المالك الاول انه تقدم قول المالك ولو علم انقطاع الولاية لعقل المجنون وبلوغ
اليتيم وحضور الغائب والعزل الوكيل ووقع البحث في ان وقوع الواقع قبل حصول المانع او بعده فالاقوى تقديم قول المالك لاستناد
التصرف المبني على الصحة من المسلم بالاستصحاب فيه المشتغل اليه بالملك بتقوى الحكم والامتناع ومع اليد وقوة اصالة التصرف ومع
حصول الشك من يزاد ذلك قوة ولا فرق بين جهل التاريخ فيهما وجهله في وقت حصول المانع من تسلط الاولياء والوكلاء وفي خصوص
وقت التصرف على اشكال في الاخير   الاصل ان لا يكون لاحد بعد الاسلام على احد لتساويهم في العبودية وليس لاحد
من العبيد تسلط على امثاله بل ليس لغير الملك مطلقا سلطان على مملوك من نعمة او ذي مال كل قبل اعادة السلطان في نبوة او امامة او علم او علقة
نسب او مصاهرة او توسط عقد او ايقاع او حيازة او ارث او نحوها كان له ذلك والآخر وكذا في الافعال ووضع التكاليف على نحو فرض الامر في
شيء من التكاليف لاحد فقبل وفعل على نحو من نحو عظم التعجيز لا التكليف زيادة ما زاد على الشيئين في موانع التعجيز في الوظائف اليومية وكيفية
ما فعل فيها وكذا او كان الركوع والسجود ونحوها والصلاة على النبي واكثر مواضع المعتبر الخصوصية كانت في محلها وكذا في تعاويض الافعال الالهية
والقصر بالنسبة الى اعمال الصلوة فانه لا بأس بقصد الخصوصية لانها ثابتة في التبعيض بالوضع والقصد مثل اجزاء الصلوة حيث توقيف
امرها الى المكلف ونحو ما دخل في التشهد الاول على الاخير من الدعاء والاذكار فان كلا ذكر فيكون مستحبا فيه بقصد التعويض وينوي به الخصوصية
لدخول فيه بالجعل بان نواه وكرره ودعاه مطلقا الحق اجرها مطلقا وان نواه مقيدا بالصلوة فقط اعطاه اجر الكون فيها او بيان مع التشهد

اصلى اجر ذلك وان نرى الخصوصية الاصلية لو فرض على البدء ودون السعو فيه لبطلان قصده والاقوى صحته خلا انه لم يدخل في التشريع وكذلك في مثل الجهاد والتسبيح والتكبير في مثل السجود وكذا مع عدم الاتيان بالموظف وجميع ما ينافي ذلك مما هو من وجبة الصلوة فقول
المطاعين قيامه كل امر تعاد وقته ولو في تشبه الاجزاء ويقبل شفاعته في ذاته وارفع درجته والاتيان لبعض التكبيرات والدعوات
في غيرها فاسدا به خصوصية المحل غير متعدد بحيث يلزم التشريع لنسيان او جهل بموضوع او حكم ليس به باس لتحقق القربة قبل
تم ليس من الذكرا او من قول الجنب او منافي الصلاة بل بالمنع   ف ان الاصل حرمة مال المسلم وعصمته بل كل مال
معصوم بحكم المال الكافر المعتصم بشيء من العوام وكل من في يده شيء من مال غيره بحكم الغاصب حتى يعلم الاذن من الاباحة الغير المعوضة فلا تقبل دعوى
الاباحة مثلا ومقابلة دعوى صاحب المال شيئا يستتبع الضمانات لمحابل تقدم دعوى رب المال الا ان خصوصية الحجة لو ادعيت لا
تثبت وكذا الناقل للمنقولات فلا تسمع دعوى التبرع على الاقوى ثم لو شاء رجوع العقد قبل القبض قدم ما في الضمان على الاقوى
ان السلطان على البدن والمال مشروط بعدم المانع من صغر او جنون او رق او سفه او فلس فاذا لم يكن شيء منها
تصرف بلا كشف شيئا واذا اذن التسلط بملك او رهن في انشاء بيع او صلح فادار والعدول بعد الدخول بالتصرف كان له
ذلك فلم يترتب عليه غرم عادي كان باذن بوضع الخشب او جداره او خياطة الثوب بخيوط او غرس الاشجار في ارضه ونحو ذلك فاذا
ترتب ذلك لم يبق له سلطان على النقض والقلع على اصح القولين ولا اخذ الاجرة والعوض في وجه قوي وكذا اذا ترتب ضرر شرعي
على المسلم كان باذن في دفن الميت ثم يريد اخراجه فان السلطان له منه على نبش ولا اخذ اجرة ويتحقق ذلك بعدم التراب في
البعض منه كالاقطع ونحوه كالعبد للاذن في الاحرام والاعتكاف بعد الدخول في الثالث والماذون لصلوة الفريضة
مثلا في المكان او بالثياب وكذا الناقل على الاقوى ومثلها الاذن في الغصبيات كالاذن باستعمال الماء في الوضوء او الغسل و
التراب في التيمم مع الاضطرار والاذن بابقاء ملك المكان فان العدول من الاذن بعد الدخول يستلزم الضرر المنفي شرعا والاذن قد
استوفى العوض من الاباحة الا ما قل ويكون كالقدر المستوفى اجرا ومع قطع الحق المستوجب الذي فعل ويكون كالمقبوض
العوض بلا معوض ومع عدم الاضطرار وعدم الفساد بالفصل يكون السلطان باقيا على حاله فله العدول
في ان الاصل ان لا ولاية لاحد على مال احد ولا على نفس احد لان جميعهم واحد في صفة العبودية وليس لاحد على غيره مزية توجب السلطنة
ومجرد الارادة واكل السعة والتسلط الاولياء على الموالي عليهم يكون على خلاف القاعدة ومن ثبت له الولاية فلا بد فيها من الا
قتصار على المورد المتيقن والشروط المقررة والمتيقن من ولاية الائمة الطاهرين ثم الاوصياء المختصين ما كانت مسوقة بالمعلوم
كالوكلاء والحفاظ والوصاية والاحتساب في كل التسليم والتزمنا اطلاقها والتقييد بالمصلحة مع ارادتهم ذلك انما ظهر من تتبع
الروايات وكلمات الاصحاب حتى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ابين شاهد على ذلك وللولاية الاجبارية
كولاية الاب والجد فليس لغيرها فلا يعتبر فيها سوى عدم الفساد وان كان مقتضى الاصل مساواتها لان من نظر في اخبار النكاح وجدها
شاهدة على ذلك وكذا اخبار الاموال كعولات وما كان للاب وتحليل وتقويم الجارية ونحوها ولولا قضاء الادلة والمقامين لا احتاجا

لا الحكم القسم الثالث وهو ما كانت ولايته مشروطة بكون الفساد كالولي على مال الغائب والمجنون والمحجور عليه   في ان
العمل الصادر بقصد الغير اذا لم يكن من قصد التبرع يقع على ثلاثة اقسام احدها ان يأتي العامل بالعمل او يعطي صاحب المال بالامر من غير طلب ومع لا
اجرة لعدم استحقاق العمل للعوض بعد التلف للمال ويبنى على التبرع والسبب للعوض ومع بقاء العين يجري فيه حال البناء في التفصيل في حكم ما في
بين المقصود بها القربة وغيرها وهنا دون ما تقدم ونحوها ثانيها ان يأمره بالعمل لنفسه او باعطاء مقدار من المال من غير تصريح بالسبب والتبرع بل الظاهر
والحكم هنا البناء على عدم السبب والتبرع والبناء على شغل الذمة بالاجرة والعوض والظاهر ان مجرد الاذن كالامر الا ان يتحقق الوقوف بالسبب
والتبرع ثالثها ان يأمره بالعمل لغيره او باعطاء شيء من المال كذلك والحكم بالبناء على شغل ذمة الامر بالاجرة والعوض ولا رجوع للعامل والامر
على المنتفع بشيء لان الامر صريح بالنسبة الى العامل ولا فرق في ذلك بين امر الخالق وامره وغيره ومقتضى ذلك الا يرجع الوصي ولا الا
مع الوجوب عليه ولا الامين الشرعي ولا الباذل لحفظ النفس المحترمة ونحوهم على من حلوا الشيء الا مع ما يدل على انه في مقابلة عوض
وامر الولي باعطاء المولى عليه فيقوم مقام امره لنفسه لو كان قابلا لذلك   الادلة اما ان تكون مثبتة لاداتها
من حيث هي كالطرق المفيدة للعلم بالحكم من عقل او نقل متواتر او اجماع محصل او خبر محفوف بالقرائن او سيرة او قرائن امر فاطلعه على الحكم و
الارادة واما ان تكون جعلية بحكم الشارع لا لمقتضى الذات كما علم بالادلة مع دخول الظن فيها في مورد او دلالة او فيهما كالكتاب والاجماع
والتواتر والمحفوف بالقرائن الظنية وخبر الواحد الصحيح في نفسه او بالاعتبار والاصول والقواعد التي قام الدليل عليها بالادلة المطلقة وهذا
القسم وما قبله مما يرجع اليه في الاجتهاد والاضطرار وهذا القسم مختص بالمجتهد واما ان يكون مما التزمت فيه طرق
معرفة الواجب مع العلم باستعمال الادلة وانسداد طريق الاحتياط وهذا يجري في المجتهد انما تعلق الادلة المحصولة في
من بلاد المسلمين مع فقد المرجع وفي غيره عند اضطرار المورد بقاء التكليف وانسداد طريق العلم والظن القائم مقامه
كل منهما الى الروايات الضعيفة والشهرة واقوال الموتى والظنون المكتسبة مما دخل تحت القياس المردود على ان القول
به في مثل هذه الصورة غير بعيد كما كان من الاضطرار الا ان حجية كالاكل الحرام كالاكل الميتة مع الضرورة مباحا ولا
اكل الحرام بالنسبة الى من ابيح مرارا وبعد الوصول الى هذه الدرجة يتطرق فيها الى الادلة في الوجه الرابع وتكون الشهرة احدها فتقدم البسيط على
المركب والمعلوم تحصيل او طريق فالمطلع على المنقولة وشهرة القدماء على شهرة المتأخرين والاوسط والايسر على المتوسط وليست حجة
في نفسها على المشهور والشهرة في عدم حجية الشهرة ولا قطع مستندا الى مؤنة المنع واذا امات كحال العبد مع مولاه مع العلم بالارادة
ولا المعبود اليه في العمل به وباقي الظنون او انسداد الطرق التي تحصل وخبر الاخبار الضعيفة بالاتفاق حجيتها والى سائر الظنون تجزا
والا اجزت لتقوى الظن بها لان المدار على الظنون الاجتهادية في صدق الاخبار المروية فتكون الظنون في شانها استنادية للكلف
الا بالقوة والضعف   ف ان الادلة الشرعية الاحكام مقتضى القاعدة فيها السواد ان تكون طريقا دالة والدلالة او
راجعة لا الى العلم بالاجزاء تماما لا رجوع فيها الا العلم فلا اعتبار بها الا ان العقل لا يجوز العمل على ما يحتمل خلاف المراد ولو دار الامر
اي يجزي العقل من جهة الاجتهاد وتحصيل المراد حيث يؤمن والطرف الاخر من الفساد فينتهي الى العلم او يجعل الشرع مدارا في الحكم

كما يحصل الظن والشك والوهم على انه ثبوت النجاسة والاشتباه في الشبهة من البول او المني قبل الاستبراء وكذا احتمال الكريه في التسليم
او السوق والملاقاة اليدين والتقية معا ملاقاة ودعاويهم ونحو ذلك فالعمل اما بما يكون فيه القطع من كل الوجوه او بما يكون فيه من بعض الوجوه
كالقطعي صدورا الظني دلالة كالكتاب والمتواتر والاجماع القطعيين فقط والظني صدورا القطعي دلالة وما يدخل فيه القطع كالظني صدورا
ودلالة وهذا القسم وما يقابل من القسمين اذا انتهت الى الدليل القاطع كان العمل على العلم دون الظن ثم ما قام عليه القاطع غير مقيد بالاضطرار
فهو حجة على الاطلاق كالاقسام الثلاثة الاول والصحيح من اخبار الاحاد المعتمد على صدوره من اجل الاعتماد على رواته والكتاب الذي هو فيه او
لترجيحات خارجية تقويه من شهرة رواية او فتوى او موافقة كتاب او قاعدة الى غير ذلك مثل الدراية وقد قضى الاجماع القاطع والاخبار
المتواترة معنى بل المتواتر اللفظ والمعنى بحجية الاقسام الثلاثة الاول على ان القسم الاول منها غني عن الدليل واما الخبر الصحيح فقد
استفيضت حجيته من الكتاب والاجماع محصلا ومنقولا مع لحوقه بقرينة القطع والسيرة القاطعة والاخبار المتواترة معنى بل وورد
ما عدى القسم الاول او هو الحاكم على ما عداه ويجري فيه التعارض ويحكم القطعي صدورا على الظني مثلا بالعكس مع الترجيح وظني الحجيتين
مع استكمال شرائط الحجية وقد يحكم على قطعي الدلالة ظني الصدور مع رجحان ظن صدوره وعلى قطعي الصدور وظني الدلالة حيث يكون عموم
كثير الافراد العموم مقام القاعدة ونحوه الحاصل الظني الطريقين قوة من داخل او خارج رايه على الحجية فتبعه والاعلى واما الحجية
الاضطرارية كالاجتهاد الضعيف مع العلم بالتكليف وعدم التمكن من الوصول الى الدليل بما عداه فليست الا العارضة لان حجيتها بطرح
بعدم ما يعارضها من الدليل والشرطية العمل بالجزء في باب الواجب والسنن او يوخذ من كتبنا الا من كتب من خالفنا فان كتبنا بل الخلاف
انما يحوط وعدم الرجوع اليها الا لغرض صحيح بل يقوى القول بوجوب الاقتصار وان يكون من كتبنا المتداول كالكتب الاربعة وعيون
الاخبار والامالي والعلل ونحوها فان الرجوع الى غير هذه الكتب فيما كان من الاداب والسنن لا باس به وحجية خبر العدل الجامع للشرائط
وهو الصحيح في اصطلاح المتاخرين في الروايات وغيرها في الترغيبات والعاديات الا ما تعلق بالماليات او حقوق الخلق او الامور العامة
كالطلال وموجب الاثبات وما اخذ فيه العلم السوق مأخذه كالقضاء والاوقات وحجية ما عداه من الصحيح في اصطلاح القدماء وهو الموثوق
به مما عدى القسم الاول محتمة خصوص الاخبار المتعلقة بالاحكام وحجية الرواية الضعيفة في السنن والاداب مقصورة على ما خلا من
المعارض من عموم يفيد التحريم ونحوه سواء كان مثبتا كصلوة الاعرابي او رواج الامل المجهول رجحان الحضرة واما الاستناد الى مطلق
الظن بل الاحتمال القوي والاقوال فقيه واحد فضلا عن المتعددين من باب الاحتياط في تحصيل الراجح مقصور على القسم الثاني ولا حاجة
فيه الى الرجوع الى المجتهد ينبغي للفقيه اذا حاول الاستدلال على حكم من المطالب الفقهية ان يجد الادلة
الظنية من الاخبار وغيرها من الطرق الشرعية الظنية وغيرة لوقت الاضطرار وفقد المندوحة لانه غالبا غني عنها بالايات القرآنية والاخبار
المتواترة المعنوية والسيرة القطعية المتلقاة خلفا عن سلف من زمان الحضرة النبوية والامامية الى يومنا هذا وليس بينهما
اقوى وصوحا من مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية والزيدية والاسماعيلية والواقفية والفطحية وغيرهم فان لكل
طائفة طريقة مستمرة يتوارثونها اصاغرا بعد اكابر بل اهل الملل من عوام المسلمين على اختلاف مذاهبهم عن ائمتهم الماضين لهم طرائق وسير

يمشون فيها

يمشون فيها على الاثر والفضول الى الخارجين اكثر فالاولى والتي على انه ما انسب على الباحث في بعض اصحابنا رضوان الله عليهم من الاساطين
في اعتماده على الشريعة الغراء واثبات الحقائق في مذهب طائفة الذي يعني حتى اكبر الاحكام الاولية على الخطاب بعدم
من الصواب وهذا الذي يحرم الاطفال على قول العلماء لو لزم الامر فالحرام من الحلال وذلك معصية عامة لسائل الله سبحانه وتعالى المؤكد منها
فان في الواقع احكاما محكمة مستقرة الى الاحكام المختصة او السنة عقلية او عادية او عرفية او شرعية وهذه هي
التي لم يخرج منها سبع الاشياء في الكتب المنزلة من السماء وكذا الانبياء والاوصياء وهذه الجملة معرفتها العلماء والفضلاء وعرفوا الاحكام وتبعوا
السيرة والاثار واجابوا الفكر في الاخبار المروية عن النبي المختار واهل بيته الائمة الاطهار فمن وقف عليها اصاب ومن زاغ عن الصواب وهي
قد تتعلق بعنوان لا يتغير كالمكلفين من مطلق البشر وكالانثى وكالذكر وقد تتعلق بما يتبدل ويتغير كعنوان المسافر والحاضر والنادي الاقامة
وكثير السفر والعاصي به الى غير ذلك مما يعلم منه دوران الحكم مدار ذلك العنوان فلا يجب في ان الحكم في امثال ذلك واقعي لا ظاهري كما يظهر من
تتبع الادلة واما عنوان الادراك على اختلاف اشكاله ووجوهه او اما هو مرآت ينكشف بها الحكم ولا يختلف باختلافها وتعلق بكم الشرعي كتعلقه
بالعرفي والعادي وتعلق لموضوعات الاحكام صفة العلم والجهل والنسيان والذكر والظن والشك والوهم والانوثة في حكم المعلوم و
المجهول والمنسي والمذكور والمظنون والمشكوك والموهوم شيئا كان الموضوعات وغير الشرعي من الاحكام الا ما اقتضى الدليل تبديل
الحكم لعروضها فيكون كسائر العناوين كما في الجاهل بالقصر والاتمام والجهر والاخفات والجاهل بكيفيات العقود والايقاعات والاحكام
من الكفار ومن تبعهم من طوائف الاسلام والناسي لغير الاركان في الصلوة والشاك فيها بعد تجاوز المحل وكثير الشك وهكذا ما لم يرد فيه
نص بالخصوص فيتبع على القاعدة من اصل عدم التقدير وظاهر العمومات المقتضية للاحكام الواقعية في العبادات او شطورها او شروطها
ومنافياتها والمعاملات كلها فيكون حكم الاعذار المانعة من استحقاق العقاب ودخول النار والامر المتوجه اليها والنهي المتوجه الى تركها
الا هو القيام بالعبودية والدخول تحت اسم الطاعة ورفع التجري ما خرج المستفاد من الامر الظاهري يتحقق حصولها والاشتغال ونحو
بالنسبة الى الناسي والجاهل بالموضوع غالبا والغافل مشافهة لمن زعم اجتهاده اشتباها فبان جاهلا او كافرا او مخالفا او فاسقا او
بالواسطة فان ذلك او بواسطة كتاب المجتهد فظهر كتاب غيره او ان المجتهد طريق القطع لطلان رايه وعدم قابلية ما اخذه من دون تقصير في
الفحص فيها انه الاسلام في عدم حلية هذه الصفات في اعلاه بالحكم والا هي صفات عذر بها يدفع العذاب وينال الاجر والثواب
واما المجتهد بالاحكام الشرعية فلا كلام في المجتهد في الاحكام العامة دينية والعرفية وكذا العبد اذا اجتهد وافق معرفة حكم سادات وكل من تحت
امر مفترض الطاعة اذا اجتهد وافق موافقة امرهم وطاعتهم وهو من قسم الادراك الذي هو طريق الى الواقع لا من قبيل الصفات و
والموضوعات التي هي متعلق لحكم الشارع ومن نظر في الاخبار وجال حول تلك الديار واطلع على تخطئة الائمة للاصحاب وتخطئة
بعضهم لبعض من غير شك وارتياب وفيما اشتهر على لسان الفريقين من رواية ان للمصيب اجران وللمخطئ اجر واحد وان اصاب فعشر
ما يغني كما اختار فيه حيث لا نعلم بطلان ما سبق بل الظن قسما ثالثا لا يدخل في قسم الواقعيات ويشمل الموضوعات لما ذكرنا
من الاصول والقواعد وظاهر العمومات في كتاب الله وفي الروايات مضافا الى الادلة الاخر فلا يتبع حالها فيما مر لان من الاعذار المحضة التي

يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد وعليه يلزم على المجتهد ومقلديه العدول من الاجتهاد الحكم على ما مر بالفساد ولزوم الاعادة والقضاء فيما فيه قضاء والكلية
هو الموافق للاصل وغيره من الادلة كما مر كترتب الحرج على ذلك وخلو الاخبار والمواعظ والخطب عن بيانه مع الابتلاء ووقوع مثله من الاصحاب كثيرا
بل لا يجب على انه لا رجحان للظن على الظن السابق حين ثبوته وان جعلنا الصحة عبارة عن ترتب الاثار كسقوط القضاء او موافقة الامر
مطلقا ولو ظاهريا كان فعل المجتهد ومقلديه صحيحا وان اعتبرنا موافقة الامر الواقعي سميناه فاسدا وعلى كل حال فالقول
بتصويب المجتهد على معنى انه ليس لله حكم واقعي بل حكمه ما اودع في قلوب المجتهدين مع الخطاء ينافي ضرورة المذهب
او الدين بل دين الانبياء السابقين ويلزم عليه ان كثيرا من الاقوال المجتهدين مع الخطاء عليها يلزم معها مخالفة
الاجماع العقل وحصول الفساد على المسلمين ويلزم الجمع بين المتناقضات من الاحكام لاختلاف الاجتهاد كالحرية والملكية
والزوجية والابوة والبنوة والقرابة والوقف والعتق وخلافها ونحو ذلك لا انقسامها على موضوعات متفرقة
على اختلاف اراء المجتهدين حتى تنتظم فيكون من الشكل الاول بديهي الانتاج والتعليل بوجوه ذكرناها اوهن من بيت العنكبوت ولما
القول بالتصويب على معنى ان الاجتهاد من الصفات ويحكم حكم الموضوعات فخطاء ايضا لما ذكرناه سابقا ولانه يلزم مثل ما لزم ا
المصوب ولو عرض على ادنى العوام القول باجتماع الصفات المتضادة باعتبار اختلاف الاجتهادات ولعدة من الخرافات في القول
بالاصابة بمعنيها خروج عن الاصابة كما ان القول بعدم الفرق بين الاصول الدينية والفروع الشرعية في ترتب المؤاخذة للمجتهدين على
خطائه في الاحكام واقعية مردود بالسيرة القطعية وبعض ما مر من الادلة الشرعية ومنافاة مذهب العدلية والتمام وهو قول
ونسب اشد غرابة من القول بالتصويب ويلزم على ذلك مساواة العلماء الابرار للاشقياء الفجار في استحقاق الخلود في النار و
هذا مما لا يرضى به جاهل فضلا عن العالم العاقل
الا ما اشتملت عليه الكتب الاربعة المحمدين الثلثة او
جزاء من كتابين او ثلاثة لا يعقل فيها التواتر لفظا ولا معنى بالنسبة الى الصدور عن المعصومين لقلة الراوين وندرة المجزين وما رووا
تواتره في عصرهم عن ائمتهم او عن اصحابهم واصحاب ائمتهم لا يقتضي تواتره عندنا الا ان التواتر فيها لكثرتها فعلا بحيث من كذبهم
تعمدا واشتباها في كتب متعددة او على السن متعددة يحصل معها الامن وذلك مع حصول ذلك في تمام الطبقات كالكتب الاربعة وغيرها من كتب
القدماء فان تواترها عنهم بالنسبة الينا ذاتي لا تخلو من الخلل واختلاف الروايات لا شبهة فيه ولا شك في تحقيقه فلا قطع من جهة التواتر
قطعا العدد وما عدا تلك الاخبار عن الائمة الاطهار واما من جهة القرائن فهي عزيزة العلم لكثرة الكذابين على ائمتهم والمتاخرين كما روي عنهم
واختلاط اخبارهم المروية عنهم صدقها بكذبها ووجب على العلماء في علم تمييزها ليعرف فهي ممكن تمييزها فيوم لتمييزها المقيمها ما نعلم
لعدم سلمهم على وجه تركن النفس اليه العمل بها والا فالعلم عزيز لا يحصل الا في اقل القليل منها وعلى تقدير حصول العلم انهم لا يلزم حصول الجميع
العصمة منهم وجواز وقوع الخطاء منهم في السمع من الرواة السابقين او من الائمة الهداة المهديين ولعدم حجية التعرف في المباني والاكتفاء
بنقل المعاني لجواز عليهم الخطاء في مفهوماتهم فضلا عن مسموعاتهم بالنسبة الى جميع الطبقات المتقدمة عليهم او الى الائمة صلوات الله عليهم ولو
منعنا من النقل بالمعنى اتضح احتمال تجويزهم له ثم كيف يحصل لنا العلم بتعليمهم من معرفة احوال الرجال ومعرفة المفردات والموقوفات وتميز

المشتركات بسلامة

المشتركات بسلامة السند من ترك بعض الطبقات ومن خطاء الكتاب وعلى الاعتماد في ذلك على الكتاب فان علم او ظن بشيء فضلا او قطعهم
اليوم والمحمدون الثلثة رضوان الله عليهم كيف يحصل لنا تحصيل العلم عليهم وبعضهم يكذب رواية بعض تكذيب بعض الرواة في بعض
الطبقات على انهم الا القطع يحصل القول القائل او يقول من ليس الرواية الا الباطل وروايتهم بعضها العباد بعضا كرواية ان دم الحيض
من الايمن والقرح من الايسر ورواية العكس من الشيخ والكليني ومما استندوا اليه مما ذكروا في اوائل الكتب الاربعة من انهم لا يروون
الا ما هو الحجة بينهم وبين الله او ما يكون من قسم العلوم دون الظنون فمبناه على ظاهره لاقتضى حصول بالنسبة الينا او العلم
الا يؤثر في علمنا مع انه يظهر من اضاعيف كلامهم في كتبهم خلاف ما ذكروه اوله فهو مبني اما على العدول او التنزيل على ارادة
العمل او ارادة العلم بالحكم الظاهري او تسمية الظنون علما لان اكثرهم قد اشتملت على اخبار يقطع بكذبها كالاخبار التجسيم والتشبيه و
قدم العالم وثبوت المكان والزمان فلا بد من تخصيص ما ذكروه بالعقليات او تاويله على ضرب من المجازات او الحمل على العدول عما
ما شاء او المقصود العلم بالحكم الظاهري كما ذكرنا مضافا على ان الاستمرار على النقد من العلماء الابرار ابين شاهد على تعليم الغش على الا
ستمرار وانه لا يجب على الائمة المبادرة اليهم بالانكار والاكثر الحلالاء من الصواب لمنع الثقة المتفرقة على يوم السقيفة المتفرقة و
ودعوى الحدائي ثم ان النقد النقدة وحرف العبارة في رضوان الله عليهم لم يعلم انهم اشتركوا جميعا وعلى كل رواية على طريق التنزيل
والاعتماد على عدم الاشتراك وعلى فرضه ليحصل العلم من علمهم واما تقدير الاختصاص وعدم معرفة عدد المختص على علم بديهية ومن اين
في كتبهم نظره واجمالي واشتماله مما ذكره فهو بين مجادل وبين مظهر الدعوى وليس بها قائل وبين من لو تحقق رايه وجده معنا و
ليس بيننا وبينه خلاف في المعنى ثم لو كان النقد باعثا على الاعتماد لاكتفى المتاخر من المحمدين بنقد من تقدم منهم واما الاستناد الى الايات
والروايات الموجبة لاتباع العلم فهو كاقامة البرهان على اثبات ما يتعلق بالوجدان كان تقام الحجة في اثبات العطش والجوع والامن
والخوف والجهل والعلم ونحو ذلك على المتصف بامثاله فان تلك الصفات لا تتبدل باقامة الادلة على خلافها والامر بذلك كله فيها
بما لا يطاق فكل عاقل يرى حصول العلم غير متجوز به ولا امر بل القطع بالحكم الظاهري ولا اثبات على تحصيل الاصطلاح
في تغيير الاسم فهو اما جاهل او معاند او لاحق بالمتفرقة لمعاني الغنائم لو قال قائل بان نقل المحمدين الثلاثة مع
للعمل المويد في كتبهم في حصر الاعتماد الصحيح في لسان القدماء لم يكن مغربا وان كان الحق خلافه
فيه انه لا بد من احد الاحكام اذا لم يكن من ضروريات الدين والمذهب يتساوى فيها المجتهد والمقلد وجوبا او حرمة او ندبا
او كراهة او اباحة او وضعا ان يحصل بسائر المدارك النظرية والمجتهد المطلق الا بالقوي لانه كالعامي في الاخذ بما عنده العقل و
والسمع قطعا او ظنا من الكتاب والسنة وما يتبعهما من الاحاديث القدسية او باقي الكتب السماوية على بعض الوجوه او الاجماع محصلا
ومنقولا وما يتبعه من السيرة القطعية او الامامية او ما يتبعها من اخبار الانبياء السابقين وما فيها من سيرتهم وتقريرهم على
بعض الوجوه او الاجماع محصلا ومنقولا وما يتبعه من السيرة القطعية والقرائن العلية وليس الاجتهاد في المطالب الفقهية الا كالا
جتهاد في علوم العربية من اللغوية والنحوية والصرفية وفي العلوم العقلية وكالاجتهاد في باقي الصناعات من التجارة او الخياطة ونحوها

يعرف الانسان احتياطه فيما يعرض بالبقيع من حيث هو او عمل على ما يقع من الاهوين العارفين المتبصرين فان توافقا كان منهم فالمتفقه ان
وافق الفقهاء في تحقيقات المسائل وكيفية الاخذ من الشواهد والدلائل وافق مذهبه مذهبهم او خالفه حرف ان تنقض لعقد الاجتهاد
ولا يجوز الرجوع الا بعد ولا يعياد الا فيما اعارضت فيه الدلايل وكان فيه تراكم الحايل وانسدت عليه الباب حتى طريق اهل البراءة مثلا
والاستصحاب على ما عينوه فان كانت له قابلية ومارس في كل المطالب الحاصل العقيبة فانه معرفة المجتهد يتعين من دون ولا حصره
بمناظرة والحضور في مدرسة والتوزع لتقييده وكتابته والارجح في معرفة الاسم الاجتهاد ولو كان على عدد الاشاهدين على امن
المشتغلين والمحصلين وللامور الاقتصاد على البلوغ اليقين ولا الاكتفاء بالشياع وشهرة نظر الاسماء والاجتهاد مراتب متفاوتة و
درجات متباعدة لا يصل الا لمن يرها ولا يهتدي الا معرفة سوى البصير اللاهر ويجب على المجتهد استفراغ الوسع في طلب الدليل من الادلة
لمقدار يليق بهم فيها والبحث في الدلالة وطلب المعارض والنظر في الاصول والقواعد واثبات الاحكام واذا حصل لهم الاطمينان من غير
طلب فلا يجب الطلب والمتهاونة في ترك التتبع على الاحكام قبل النظر التام وفي ترك الوسواس الباعث على لزوم الحرج على الناس ولا يلزمه
معرفة آراء الاحياء من المجتهدين واما الاموات فلا بد من الرجوع الى اقوالهم بمقدار الحاجة لرجاء تحصيل الاجماع او الشهرة محصلين او
منقولين بسيطين او مركبين او التوقف مواضع الاشكال او التأييد ببعض الاقوال ويجب على من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق
الرجوع الى من فيه تحقق ملكه مع عدالته وضبطه مشافهة او بواسطة العدل الضابط متحدا او متعددا حقيقيا او رمليا ولو حصل
التعارض في النقل اخذ بالترجيح او كتابة الموضع للفتوى السالم من الغلط مباشرة مع قابلية لعلمها او بالواسطة بالشروط السابقة ولو تعارض
الشفاه والكتب او ما قام مقامها قدم المشافه وما قام مقام في تقديم الكتابة على ما واشتفاه بالطريق المذكورة ولو اختلف كتابا او شفاهة او حصل
الاختلاف بينهما اخذ بالمؤخر ومع جهل التاريخ يبطل المعمول عليهما معا ولو علم تاريخ احدهما فقط فيكتفي المطلقة وفهم الكتاب كما يكفي
في فهم الخطاب ولو علم عدوله في بعض الاحكام المدلول عليها بالخطاب او المرسومة في كتاب بقي على تقليده السابق مع علم الخرو ان
علم عدوله من حكم مخصوص بطريق شرعي على عدل عما كان عليه اولا الا يسار اليه اجزا ولا كان فيما كان الاقوى ذلك امر والعلم توجب ما شاء
ما عمل اولا ولا اعادة ولو لم الاخذ تقليده ومقلده على ما كان عليه ولو فقد استحيا ولم يبق على تقليده وجاز الافتاء العقود مع
احراز قابليته ولو علم ان بعض المجتهدين الاحياء واجب الاحكام ولم يعين المجتهد جاز الاخذ ولا يلزم البحث عن حال المجتهدين الاخر
ولا الاخذ بقول الاكثر ولا طلب الترجيح بينهم ولا يجوز التقليد لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وان ترجح لجودة الفهم وقرب العهد وكثرة
الموافق واذا انسد الطريق لفقد المجتهد او بعده او مع المشقة وكون ماس الوصول اليه وعدم الواسطة والكتاب او تعذر الوصول اليها
كان للاحتياط طريق الى التسع حرجا وجب الاخذ به والا اقتصر مع العلم بالتكليف واجماله مع قابليته في عدم مراعاة الاية والتم من كتاب
او سنة او اجماع او شهرة منقولين او محصلين وان لم يكن من اهل ذلك رجع الى الكتب المعتمدة المشتملة على فتاوى الاموات الاقرب
الضبط والاعتبار فالاقرب ككتب الشهيد الاول والمحقق وكونها مباشرة او بالواسطة فان فقد القابلية والواسطة رجع الى بعض الثقات
العارفين فيما يفهمونه من الادلة الاوثق فالاوثق والاعدل فالاعدل بالمشافهة او بالواسطة وان تعذر ذلك رجع الى الظنون الحاصلة

بترد الكتوبر

سب بالاستقرائية ومن الفاسق وغيره الا ما دخل في اسم القياس في غير قوي وان تعذر الجميع وحيث الجواب من تلك الجهات ورد الى القول بالوجوب
في جميع اقسام الاحوال ومع تعدد المرجع واتفاق الفضيلة يتخير في الرجوع الى من شاء ومع التفاوت وعدم العلم بالاختلاف يتخير بين الفاضل
والمفضول والاحوط تعيين الفاضل مع الامكان ولا سيما في المسائل الواحد ومع العلم بالاختلاف في المسائل يتعين الاخذ بقول الفاضل و
اذا قلد مجتهدا في مسألة تقليدا حاصلا لا تتخير حملها الا لم يجز العدول الا بعد في تلك المسائل والحال الثاني افضل ولا بأس بان يقلد مقلدين
في مسائل متعددة في عبادة واحدة او متعددة صلوة او غيرها ما لم يقتض بصحة احدهما فسادا في الاخرى فيلحق بالمسائل الواحدة فيتخير فيها
مع عدم السبق والا تعين العمل على تقليد السابق ولو كان في يده كتاب بر فيه العمل بها وله الشخص مسائلا لم يكن مقلدا الا كك
المسائل التي عمل بها او يحافظها للعمل ويجوز نقل المجتهد نقل فتوى غيره وتقليد الميت بعد الموت الا بعد في الجواز من تقليد المجتهد الجنون او
العارض له الجهل بعد جهله وجنونه ولا يبقى تقليده ولو قلده حيا او عاقلا ثم مات او جن بقي على تقليده ولو تعارضت فضيلة العلم والتقي
وقوة الفهم والحفظ قدم العلم والفهم مع العدالة ولا يجب الرجوع الى المجتهد في خصوصيات المسائل مع العلم برجحانها على وجه العموم من اذكار
او دعوات او وراد في مخصوصات او زيارات او صلوة او صيام او صدقات وكذا ما من جهة خصوص زمان او مكان او جهة او وضع او كونه بل
يكفي في رجحانها المستند الى الاحتياط تحصيل الفضل الفردين او الافراد حول الفقيه الواحد حيا او ميتا وحصول مطلقة في مجلد من اي
جهة كانت عدا القياس فيه وجه واما ما لم يعلم رجحان اصله كصلوة الاعرابي والاتو حذوا من غير طريق شرعي والرواية الضعيفة فيها من
الطرق الشرعية ما لم يعارضه دليل التحريم او الكراهة وان منعنا ولا يشترط في حجية الرواية الضعيفة اشتمالها على مقادير الثواب ومسائل الكرام
كمسائل العقاب في ان المرجع في اخذ الاحكام شرعيا بها وعقليا بها وعاديا بها الا يكون الا الى طريق قاطع يكون
وراءه كاشفة من الواقع فالقطع بالحكم الشرعي بطريق عقلا او سمعي بوخذ من المعصوم مشافهة او بواسطة التجويز عليه الخطاء او من كتاب الله
لم على وجه لا يكون في المقام احتمال الخلاف ولو ضعيفا من جهة الواسطة او احتمال خلاف المراد من مداليل الالفاظ فمتى دخل الظن لم
يجز الحكم الا انه لا يبقى من الحق شيئا لكن قامت البديهة والسيرة القاطعة والاجماع وضرورة التكليف على الاكتفاء بالظن الناشئ من الادلة
في كتاب او متواتر او اجماع لفظيين كما قامت على اعتبار القواعد الشرعية التي هي العمدة في اثبات الاحكام ودل الدليل على الا
كتفاء بخبر العدل الواحد فضلا من العدلين والعدول في ثبوت الموضوعات والاحكام الشرعية حيث يكون مجردا من علم ويقين ولو اخر من
وهم او شك او ظن لم يكن من المجتهدين فليس الرجوع الا الى المجتهد من القضاة والمفتين من جهة الرواية كلام الرواة والمحدثين في الفتوى او القضاء
الاقرب الماسب للخوض ما عدا الانبياء والائمة ودون من عدا هم من الامة لان الرجوع الى العلماء في جزء او حكم ما لم يقم على الراي والاصول
والقواعد تقتضي خلافه حتى يقوم الدليل على خلافه وما دل على الرجوع الى العلماء في قضاء او افتاء لا يفهم منه سوى الرجوع الى الاحياء
والتمسك بالاستصحاب موقوف على حصول السؤال والجواب على ان ذلك من الممنوع لان فيه من تغير الموضوع ورفع اجزاء الاستصحاب
في حجية الكلام المنقول بعد الموت والمروي او الكتابة من الاخلاط لانها ليست في الا مر يحقق معنى الرجوع وقد مات لان المعلوم من المتبادر
من الظنون الاجتهادية كالحاصل من كلام الرواي بل الافتاء كالقضاء في مع ان ذلك احتلال النظام كما لا يخفى على ذوي الافهام والرجوع

لا الميت والمجنون ونحوهما والمغمى عليه والنائم والساهي والناسي قبل حصول الاتصاف رجع الى الحي والعاقل والصاحي والذاكر والمستيقظ لان الكلام
في صدق تعلق الافعال بالموصوفات في زمان الاتصاف فيكون مشمولا للاخبار وتحتمل فيه دليل الاستصحاب واصل العدم وما دل على ان
الاحكام محمولة مستمرة لا تنقض الا بدليل مع ان فتواه تعلقت بالاستمرار ونحوها مما ورد على الاستمرار مستقلا من حلال محمد حلال الى يوم القيامة فيستمر ما بعد حصول
الاتصاف فالتحرير حكم الرجوع اقوى من القطع من الرجوع الى الكتاب او واسطة سوى الاتصاف لدخوله في معنى الرجوع فلا اعتماد على قول
الميت بعد موته ولا الكتاب ولا الواسطة وكل ذلك سائغ في الحي لا من الرجوع بخلاف الاول وعلى القول بجوازه لا بد من تقليد الحي به فيتبع
الميت تقليد الميت الذي تقليده مع تقليد الحي فيه على تقدير الجواز كثير من كتب الفقهاء وليست من كتب الفتوى كما يظهر من التتبع ومن
بعض ما ذكر يعلم عدم جواز تقليد المجتهد في حكم خاص بعد تقليد امر فيه ومجرد العلم بالفتوى والاطلاع على المذهب مشافهة او من واسطة او كتاب
لا بقصد العمل ليس من التقليد ويمشي الاحكام والفتاوى من العلماء السابقين والمجتهدين الماضين المستمرة الاثار على مرور الاعصار
المشهورة الشمس في رابعة النهار ولولا ذلك لبطلت الثروة من علمائنا واحييت الاثار من ابدانها بعد مضي دهور واعوام وذلك من سيرة
القاطعين من العلماء والاعوام وهذا من تقليد الاحياء فلا تشملها كرمات العلماء وليس العمل بالروايات مع جبر الشهرة او مع نقد النقدة
ولا بالتعديل والجرح ولا بالاتفاق المصابيح والمرادات وبيان معاني الالفاظ الشرعية كالمعاني اللغوية ولا الرجوع الى الاجماع من التقليد كما لا

بحث

لا كلام ان الاجتهاد والتقليد من الاحكام التعبدية وان الاجتهاد من المناصب الشرعية والمنكر لذلك جاحد
للبداهة معترف بجاز دون تخالف لما طالب من الاقتصار فيه على محل اليقين وحيث كان للظن او قوية من قول غير المجتهد الا ما ترلولم
نقل بالتقليد ودليل الرجوع الى العلماء ان لم يكن ظاهرا في المطلق فلا اقل من الاطلاق والاستناد الا ان مقتضى الخطاب رجوع كل طالب
فروع لكلف نفسه ولا قائل بالفرق مردود بان الالتفات بانه مشروط والالزم والشرط على ان الخطاب تعلقت افراده بالافراد فلا
يجري في حكم المجاز فلا يتمشى في خطاب غيره وان الاحتياج الى الاستعداد لا كلام فيه ثم انه لا يجوز تقليد متجزئ الا من اذن المطلق والمفضول
الا من اذن الفاضل ولا ميت مع تقليده قبل الموت او بعده لو قلنا بجوازه الا من اذن تقليده قبل الموت الى الحي ولا الرجوع الى
كتاب الفاضل او واسطة ما لم يبلغ حد القطع الا من اذنه او اذن مجتهد اخر والذي ان جواز تقليد المجتهدين المتعددين في مسائل
متعددة مقطوع به من تتبع السيرة فلا يحتاج الى التقليد في عبادة واحدة او متعددة صلوة واحدة او جزء ما مع عدم التنافي
واما العدول من تقليد مجتهد الى اخر في مسئلة ما بعد صدق اسم التقليد عمل او لم يعمل فغير جائز الا اذا قلنا لا يجوز لان حكم الله مطلقا
لا متقيد فالعدول عنه رد عليه وهو رد على الله تعالى ولانه دخل في حلال محمد وحرامه وهذا يجري في تقليد الحي ثم
بموت كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم بعيب الفاضل ومع التساوي لا حاجة الى التقليد في التخيير واذا تعارض
لتحقق عدم الافضل وان تساويا او علم اختيار الاتقى من المسؤول عن الحكم وطلبه وقد يجري حكم التنافي وفي التنافي تخيير
وليعمل الاحوط يتوقعا واذا دار الامرين لم يرتفع امرين فعل بين بطلان العمل من كل من العالمين اذا لم يأخذ عن قبيل كصلوة الاهل
والجمعة والصلوة قصرا وتماما من قصد الاربعة ذهابا وايابا وصلوة التمام والقصر في مواضع التخيير ونحو ذلك فيحتاط

الاوسط الاقوا

الاوسط الاقوا من غير اسناد لانه اخذ من دليل وبحجة فهو كالمفتي والفتوى لحاق رواية المجتهدين برواية الامام في تعديل وتضعيف وتحسين وتوثيق
وارسال واتحاد وقطع ووقف وغير ذلك فما هو بحجة في صورة تعارض النقل بعضه مع بعض في تعارضه مع الكتاب يرجح فيكون تعارض الاخبار
ورجوع المجتهد الى المجتهد الاخر وان كان افضل لاعادة التقليد غير جائز على وفق القاعدة ورجوعه الانسداد الطريق العلمي وحصول الظن القوي
وفي السنن الاكتفاء بمطلق الظن او لقدرة راويا ليس من التقليد

في بيان تفاصيل السنن وهي اقسام

ما لم فيه استحباب الاصل وشك في رجحان خصوصية — ما ذهب بين المباح والسنة — ما يحمل حكما بالمرة
ما لم تثبت شرعيته بالاصل والمعارض لكونه من الحائض والجنب — ما كان بمخالفة شرعية كصوم الناذر في
السفر ونذر الاحرام قبل الميقات ونذر الصوم حضرا وسفرا وركعتي الوترة ان جعلت ناقلة للعشاء والزيارة على التشيين والنوافل
ما كان داخلا تحت ادلة التحريم والكراهة الذاتيين والظن في القسم الاول الاكتفاء بمجرد المنقول من قول فقيه او من غيره فضلا
عن الرواية الضعيفة بل الاحتمال القوي كاف لان طريق الاحتياط يكفي في رجحان الخصوصية بجهة شرعية كما هو كذلك فيما يحتمل الوجوب والحرمة
والقسم الثاني ويقع في الاداب والرواج الغير المشروطة بالنية لحق لشباهة والقسم الثالث والرابع لا يثبتان الا بالدليل المحكم
ولو رواية ضعيفة لدخولها في ادلة السنن والاداب اما القسم الخامس فيحتمل فيه ذلك نظرا الى ان الرواية الضعيفة لما ستفيد انها
بحجة في السنن والاداب والمكروهات ارتفع احتمال التشريع الا ما هو في الاقسام الاولة واما السادس فلا ينبغي الشك في مساواته
لسائر الاحكام ولا يعتد فيه على ضعف الاخبار — انه مما حكمت ببديهته العقل واتفقت عليه العقلاء رجحان
الاحتياط في جلب المنافع ودفع المفاسد دنيوية او اخروية لمجرد قيام الاحتمال لوجه يكون ملحوظا عند العقلاء الا ما يبلغ لصاحبه حد الوسواس
فلا رجحانه في اتباع الاوهام الضعيفة التي يجب اتباعها عند العقلاء في جلب نفع او دفع مفسدة تجلب الدنيا والاخرة ويدعى
الاحتمال ورجحان الاتيان لمتعلقه الا ما قام الدليل على عدم رجحان الاتيان فكل ما قام فيه احتمال موافقة مكارم الاخلاق وجميع ما قام فيه
احتمال الرجحان عند العقلاء ما يكون حكما طاهرا برجحان العرب عن كل عمل يحتمل فيه قرب الضرر ورجحانه ترك كل فعل النفع حال الغير حتى
طلب حصول رضى المولى لعقل فعل او ترك ترك والا بينه ما احتمل فيه الرجحان شرعا من هيئة قيام او جلوس او اداب او اخلاق او لباس او مطلق
طريق معاش حكم برجحانه وكذا احتمل الرجحان من خصوصية عبادة باعتبار خصوص مكان او زمان او وضع ونحوها مع العلم برجحان اصل
الطبيعة فمحتمل الرجحان ان لم يكن عبادة بالمعنى الاخص يرجح فعله لمجرد الاحتمال المقبول عند العقلاء وان كان عبادة بالمعنى الاخص
فكل مع العلم باستحباب اصل الحقيقة سواء جاء الاحتمال من جهة ضعيفة او فتوى فقهاء او فقيه واحد او غير ذلك مما لم يدخل في القياس في
وجه ودليل الاستحباب يكفي فيه الاوامر العامة بالقيام بحق العبودية وزيادة الغاية بالمطالب الشرعية ومن حاول فعل ما يحتمل طلبه اذ كل
في طاعة لمن يعمل ما لم يأت بالدليل عنه بما دل من عقل او نقل على رجحان ما كان من العبادات يقتضي الاتصاف بالادب والاستحباب وما
كان منه صفة كمال او اداب يدخل في قسم الكمالات والاداب ومن علم سيرة العبيد مع الموالي وكل امر مع مامور وطريقة اهل التقوى
والورع من اهل الشرع لم يجد بدا من الدليل الا ما لنا اليه ولا التعويل الا على ما قولنا عليه — وان الاحتياط في الحكم

والحرمة والطهارة والنجاسة الجزئية في الامور العامة ترتب الحج المتوقف على الخطاب بها ان كان فيه او يرشد الى ذلك النظر الى الاموال المحرمة من غصب وغيره
ووزره وارزه وكوبا والاموال الملبوس والمفروش من القطن والكتان والحرير وحال الصوف والوبر والشعر واللحم والشحوم والادهان من
الحيوانات الاهلية فانا اجمنا موقوفة على سلالة سلسلة الاصول من يوم ابتداء الخلق الى زمان الانتفاع من دخول غصب او حرمان ارث
او تعلق زكوة او خمس ونحو ذلك وفي الحيوانات لسلالة الامهات كذلك وما يرشد الى ذلك استمرار سيرة العلماء والاولياء من اصحاب النبي صم
والائمة وجميع اهل الاسلام على استعمال الدرهم المسكوك بسكة حكام الجور من خاصة اموالهم وعلى اخذ اموال الاعراب وركوب البهم
خصوصا الطارق الحجاز والتصرف في ادهانهم والبانهم ثم تطلب الحلال الواقعي بالمعنى الذي دعى بلاد الكفار الحربيين واراد
حصول العلم حقا ضيق على نفسه وتعرض للاتيان بما لم يسبق به من نبي او وصي او عالم ورع تقي ثم انه قد يطلع على الامور
كيف يعلم الله في تضاعيف الطبقات من مبدا خلق الاصول لم يدخل غصب في مال المعصوم مع ان اموال المسلمين لم تزل بها
في ايدي الكفار ولو ان مثل هذه الامور يكون لها وجهان وجه مقبول ما خلت عند الاجتهاد ولظهر فيه اثر في الامام
ولم يغفل عنه العلماء الابرار من قديم الاعصار وفي القسم الثاني عدم تحاشي المسلمين من ايام النبي صم والائمة الطاهرين الى يومنا
هذا من استعمال السكر والعقاقير والاقمشة المجلوبة من الهند ومن المظنون بحيث يقارب القطع انما عملها الكفار وعدم التحاشي
عما يصنع من الادهان المتخذة من السمسم بكونه والبس البحر والغيبة في مقام واحد برهة من الدهر ومن البعيد جدا ان لا تقيب محله
نجاسة حين من الاحيان خصوصا ما يكون من السمسم فانه يلقى من فضلة الفارة وكون ذلك من قبائل عمل الاقمشة الهندية اذا اراد لبسها
وعدم استعمال البرغال والجلد المسمى عند العجم بالقضاعي والادهان الطيبة المجلوبة من بلاد الهند الى غير ذلك طلبا للاحتياط كان اتيا بالمرجوح
ودون الراجح في ان متعلق الاحكام في العبادات والمعاملات والاحكام مطلق الانسان الذي يكلف فيه الحال
وكذا ما تعلق بالذكر او الانثى مع العلم بانه من النساء او الرجال وقد يحصل اشتباه في حكم الاشتباه الموضوع فيها وذلك في قسمين
الخنثى الجامعة بين الفرجين مع التساوي في البولين فيها ابتداء وانقطاعا فتكون مشكلا لا يعرف انه ذكر او انثى ولو اشتغلها لا اشكال
فان المدار على السابق ولو تاخر في الانقطاع ولو تساويا في الابتداء فالمدار على المتاخر في الانقطاع ولو اضطرب الامر فالمدار على الاكثر ولو تساويا
دخل في المشكل اذا دخل من الاشياء ولم يتحقق هذه الحال ولو قيل بارتفاع الاشكال بعدد الاضلاع فان كانت ثمانية عشر فهو ذكر وان كانت
تسعة عشر فهي انثى وان كانت سبعة عشر في الايمن تسعة وفي الايسر ثمانية لخلق حواء من ضلع ادم الايسر او قيل بالعمل بالقرائن المفيدة للظن
كاللحية والشارب والثدي والحيض وشيوع التميز بين والحبل والاحبال من دون بلوغ حد القطع كان قريبا ولو بلغ حد القطع لا بحث في البناء عليه ولا
فالبناء على المذكور في الروايات وكلام الاصحاب الممسوح الخالي بوله من ثقبة في موضع الفرج اعم من جزءه او من الجزء او بنية
او من دبره او من من فيه لانه يتقيا ما يأكل فليس الا بالعلم ذكورية من انوثية وحكمه ظاهر فيما قام عليه الدليل من توريث الخنثى على حسابها
نصف ذكر ونصف انثى وبناء الممسوح على القرعة بكتابة العبد والامة على الخارج اما ما لم يكن لشبهة بالاستدلال فهو مشكل فيحكم فيه الا
ان الاشكال ومقتضى الاصل والقاعدة فيما اشتبه فيه الحكم على ما يوافق اصل البراءة في مقام اختياره من شغل الواجب او ندب وهو ما اذا اختص

قسمان لا ثالث لهما في نوع الانسان ذكر او انثى كما يظهر من ظواهر الكتاب والاخبار وكلام الاصحاب فما تعلق منه الحكم

التكليف

التكليف بايدي الصنفين دون الاخرى في مقام شغل الذمة كالذكورة وصلوة الجمعة والعيدين ولباس الحرير والذهب في غير الصلوة والجهاد و
الاذان والاقامة والختان والامامة للرجال والاناث والاحرام وباقي التكاليف المشروطة بالذكورة والانوثة في بلوغ العدد والستر وترجيح
سماع الصوت وباقي الاحكام المتعلقة بالنساء او على ما يوافق اصل شغل الذمة فيقتضي بثبوت كالذكورة في لبس الحرير والذهب
حال الصلوة والتقدم في الصلوة بمحاذاة والاجتماع مع الانثى حال الصلوة مع عدم الشرط وتخفيف حكم المرتي والانوثة في عدم الكفاية بالت
في بول الطفل وحسابها الى الاربعة سائر البراء جزء وكذا يعمل على ما يوافق اصل العدم كالانوثة في الشهادة على ما يختص بالرجال وكذا
المحارم وثبوت ربع الوصية او مضيقا بثبوت شيء بشهادة الرجل الواحد وما قيد بالنساء من نذر ونحوه او ثبت لنفس خاصة كالحضانة
ذكرا والذكورة فيما تعلق بالنذر ونحوه مما في استحقاق القسم الزائد في الميراث والولاية الثابتة للذكورة والاموال وتحمل الا
موات واحتسابه احد الشاهدين في النسب الصحيح وفي وجوب الحدود اذا ثبت الارتداد والعقلي والخلوة ثم الحصول
الاذان والاقامة ومثل شبهة في غسل يوم الجمعة والسفر ونحوها ومع اختلاف الحكمين او تمكن العمل بهما معا يجب العمل بهما كالج
والنكاح والانظر والاحتياط والجلوس حيث الكشف غطاء مع الرجال او النساء ويجمع بين صلوتين مع الاضطرار الى لبس الثياب لمقدار
الستر العورة لمرد ونحوه احدهما بالملبس في مكان الاخر او المتنجس جاز الا ان يجب ستره في الصلوة على النساء والاخرى لمقدار ستر العورة من
الاصل بالاكتفاء ومع التعارض او عدم امكان العمل بهما يعمل على الراجح كستر الرأس في الاحرام والصلوة ولو كانت مشروطة على الاخرى
او الستر او لبس المخيط للصلوة دون الحرير والذهب ويتخير فيه تعذر الجمع كالبدأة بظاهر الذراعين او لا في غسل الوضوء والمسح با
لباطن فيبدأ بالاول في الاولى والثاني في الثانية واحتمال البناء الراجح في التعدد بغير مقال مع الوجه وادب الصلوة وتحري الاول
الثاني فيبادر بالبعد فيه الاقوى سقوط السنة فيه على الوجه الاول ويحتمل حصول الثواب اذا ثبت احتمال اصابة السنة والقول
بالقوة في محل النص بغير قال من الوجه الا بالظهور الاجماع على خلافه واقل العقم لزوم التكليف الاخص والاقيسم بثبوت ما ثبت
على احد الصنفين لتحصيل العلم بالفراغ عما يقين الشغل بالتكليف في محل وفيه نظر لان الشبهة ذلك في غير المحصور يرفع اعتبار اصل البراءة
ثبت الاجماع وجب الاتباع البحث السادس والخمسون في ان الانسان بين صنفين لا ثالث لهما الحرية والرقية فاذا تعلق حكم المبعض
الانسانية او صنف الحرية والرقية ما كانت احداهما منفردة عن الاخرى فلا كلام واذا اجتمعا في المحل الواحد كالمبعض واتفق احدهما
دون الاخرى ولم يكن قابلا للتبعيض حكما تبعيضه رجوعا الى الاصل في صلوة الجمعة والعيدين والحج والعمرة وصوم الايام والنذور
العهود وفعل المندوبات من دون الاذن والمامور به بالقضاء والامامة والشهادة على المولى اولا او مطلقا وكونها مملوكة وكشف الرأس
في الصلوة وستر تمام البدن فيها وتحليل البضع للمولى بالملك في الحر بالنظر الى الاكل لغير المالك وكونها حرة وما كان قابلا للتبعيض والتوزيع
يبنى على ذلك على المقتضي للصنفين كالميراث والهبات والنذور والنفقة والصدقات والاوقاف والحيازة والالتقاط و
جميع التمليكات والحقوق كونها مما يقبل التوزيع وان تعدد الحكم واختلف الحكمان كما في الحدود والتعزيرات فلا يبعض الحكمان والاصل التعارض
ولم يكن الجمع وامكن الخلو منها كالنكاح والاخلع وجب ترك الحكمين معا وشبههما حكم وطي المالك لانه لا يمكن بالنكاح او الملك منفردين و لا

مجتهدين او لا يتبعض الجميع ويشبه هذه المسئلة بعض الاحكام كالحكم المتعلق بالطلق او بالوقف العام او الحاكم في الاعواز بطلوع الحكم ومع
التبعيض بتوهم التفصيل ويشبه هذه اليه المرهون والمحجور والمطلق منه الاجتماع ونحوه مما يترتب على احكام مختلفة لسبب الشركة خاتمة في ان
مقتضى القاعدة ان كل مكلف في عبادة او معاملة او حكم من الحكم نفسه ومنه مستقلا من دون ربط بغيره ويحصل الربط في اليمين للاشتراك في
جزء من البدنين كما لو اخلق الله [illegible] واحد شخصين ويعرف كل واحدها ويعتقد بالاتفاق من القوم مكرر التحصيل الا طبيان فان اتفاق في
المتعقد كانا واحدا والا كانا اثنين ويتفرع على التعدد احكام كثيرة ليست محصورة ومنها مسئلة الحدث الاصغر مع الغسل [illegible] باحدهما
ما يتعلق بالاعالي من نوم ونحوه فيتعلق الامر بالطهارة به وحده دون صاحبه على الاقوى فاذا اراد الوضوء واراد الحركة [illegible] على
الاخر فعل بالاجبار [illegible] مع الرجوع الى الحكم او لا بل يتفعل [illegible] الا التيمم مع حصول [illegible] فان احتاج الى الحركة طلبه [illegible]
احتمل في الاجبار [illegible] وسقوط الصلوة لفقد الطهورين ولو اراد المسح على القدمين المشتركين [illegible] على الاخر [illegible] الاجبار والاكتفاء
بالاعالي كالمقطوع والرجوع الى التيمم لاختصاصه بالعوالي ثم ان كان الاول متطهرا [illegible] تنقض طهارته لحدث صاحبه المتفرع على العوالي
حيث ان الحدث تعلق بتمام البدن [illegible] لبعض اعضاء الوضوء من الاخر والوضوء لا يتبعض [illegible] طهارة ويحتمل الحدث
بالعوالي فيجوز لكل منهما مس الكتاب بالاسافل او يختلف الحكم باختلافهما [illegible] المحدث دون المتطهر وكذا الحكم فيما لو التزم احدها
بالوضوء لبعض الاسباب دون الاخر ومنها ما اذا اشترك لحدث الاصغر [illegible] فان وجب الوضوء على احدهما دون صاحبه [illegible]
من [illegible] الحكم السابق [illegible] القول بالاجبار [illegible] الوجهين السابقين اقوى من السابق ومنها ما اذا
[illegible] الحدث الاكبر باحد [illegible] المتعلقة بالعوالي [illegible] دون الاخر [illegible] في الاسافل والاجبار وعدمه [illegible]
ما سبق فيما سبق ومنها انه لو كان احدهما [illegible] المفترض [illegible] او خصوص الواجب [illegible] لو
[illegible] بجوازه ومنها ما اذا اشترك الاكبر [illegible] اذا احدث من الاسافل او اشترك في العوالي ويجري الحكم في الاجبار وعدمه ولو كان [illegible]
احدهما دون الاخر [illegible] ومنها ان يكون من احدهما الاكبر [illegible] الاصغر [illegible] ما سبق ومنها لزوم ازالة النجاسة المتعلقة
بالمحل المشترك في محل الاستنجاء او غيره [illegible] بالمقايسة في المقامين ومنها انه [illegible]
[illegible] المسجد مع كون الاخر [illegible] الدخول اليه مطلقا [illegible] جنابة الكافر ومنها انه لو كان احدهما
فقط كافرا فهل ينجس محل الاشتراك [illegible] تغليبا للكفر او يطهر تغليبا للاسلام وعلى الاول [illegible] التكليف بالطهارة [illegible] التبعيض
[illegible] المقطوع او [illegible] التيمم وعلى القول بتغليب الطهارة [illegible] بالمعصوم [illegible] بتنجيس الماء [illegible]
ومنها انه لو كان احدهما كافرا حربيا جاز لصاحبه استرقاقه ان تمكن من قهره [illegible] الاجرة [illegible] على وفق العمل
فاذا عمل احدهما بيديه ورجليه او بيد ورجل كان له ثلاثة ارباع وللاخر الربع او بيدين ورجل كان له خمسة اسداس وللاخر
السدس وان عمل باحد يديه وكلتا رجليه كان له الثلثان وللاخر الثلث [illegible] وان كان الاشتراك في
لاكثر من واحد قسموا [illegible] ومنها

انا ولو كان

انا ولو كانا مجتهدين او مقلدين او مختلفين واختلف [illegible] مع [illegible] ترجيح الافضل في باب التقليد منها او الاختلاف [illegible]
[illegible] فهل يدعي [illegible] تجري عليه الاحكام مطلقا او الاجزاء [illegible] الفضل او الانفصال [illegible] مع عدم خوف السراية
ومع الخوف يكفي [illegible] يتعلق بالاسافل [illegible] تبعية [illegible] عليه صاحبه ان شاء [illegible]
او تقدم [illegible] الاسافل [illegible] ولو قطع [illegible] اشتراكا في تجويزه ولو امكن قطعه
مع عدم خوف السراية [illegible] يجب التخلص من النجاسة والتجهيز ان كان [illegible] ومنها [illegible] او الولاية فهل عليهما
[illegible] ولو [illegible] احدهما [illegible] لم يكن عليه شيء من الاثم [illegible] المثل [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] فان [illegible] الشبهة [illegible] على كل واحد نصف [illegible] المثل وكذا لو كان احدهما [illegible]
والاخر شبها [illegible] الموطوء [illegible] المشبه [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] في بعض الصور وكذا لو فعل ما يوجب التعزير [illegible]
[illegible] الاسافل ومنها [illegible] الحدود والقصاص مع خوف السراية سواء كانت الجناية من احدهما [illegible]
من خارج [illegible] ومنها انه يجوز لكل منهما [illegible] العورة [illegible] الاستنجاء [illegible]
اختيارا او اضطرارا [illegible] القسم الاول ومنها انه لو ارتدا معا [illegible] عليهما [illegible] الاحكام ولو ارتد احدهما وكان
[illegible] عليه [illegible] الرجل وان [illegible] خوف السراية [illegible] امراة [illegible]
[illegible] ومنها انهما يحسبان باثنين [illegible]
الشهادة والجمعة والجماعة والعيدين والجنابة والعاقلة والنفقة وسهم الزكوة والخمس والنذر [illegible] الخنثى برجل وامراة [illegible]
[illegible] بحكم الاصل والقاعدة [illegible] احتمالات عديدة ومنها [illegible] القصاص الذي [illegible] سراية ومنها
انه يسقط غسل المس مع عدم امكان التجنب [illegible] صلوة واحدة [illegible] التيمم فيكون كفاقد الطهورين [illegible] الاقوى انه يلزم [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] ومنها انه لا يجوز لهما النكاح ولا التحليل ولا الوطي بالملك منهما المملوكتها او
مملوكة احدهما ولا ولي مالك واحد [illegible] الاقوى ولا عقد [illegible] بجوازه [illegible] القسم وكيفيته والوطي في اربعة اشهر
[illegible] ومنها انهما لو وطئا [illegible] بشبهة [illegible]
[illegible] بالولادة [illegible] التقاس
[illegible] الاولاد [illegible] السدس
[illegible] وقدم البحث [illegible] ويكون لكل واحد منهما [illegible]
كاملا [illegible] ومنها انه اذا [illegible] احدهما او ماتت احداهما [illegible] عليهما [illegible]
وعلى الشركة [illegible] ومنها انه يجب على كل منهما النفقة على صاحبه مع عجزه او قدرته وامتناعه [illegible] اجباره [illegible]
او لحاكم حفظا للنفس من سراية [illegible] ثبوت الاجبار مع خوف الاضرار ولو لم يخش على النفس اشكال [illegible] عدم الاجبار

مطلقا ومنها انه في خيار المجلس والتفرق والتسلم ان انزل الواحد الموجب القابل ينبغي فيه تلك الاحتمالات وفي حصول افتراق المجلس بموت

وجوه   الاظهر منها انه يحصل

اولا بعد القطع لو انتقل لتفرق عن صاحبه على التفرق بالاسافل الا الاذن من تركه او لزم الاخلال بواجب ونحوه ولزم اعطاء الاجرة في

مقابل الحصة وجه قوي ومنها انه يكن الحاق كلمة احدهما الحقن بالكفر او بعضه او ثيابه ومحل لها ولبس الحرير والذهب وجلد غير الماكول

وكذا المحمول ومنها انه اذا اراد احدهما مع كونهما ذكرين لبس حرير او ذهب مثلا او امرائين فيما يحرم عليهما وجب منعه ان لم لا

ساقل لدفع الضرر ومن باب النهي عن المنكر والاعلا وعلى الحاكم معاضدته ومنها انه لو اراد احدهما الاختتان دون صاحبه

فان كانا ذكرين بالغين وجب متابعة الاخر والاظهر يجب لو لم يبلغ احدهما دون الاخر للظهور بالامارات في العوالي اما د

بموجبها القطع كنبات شعر شارب او صدر او ابط او لحية او جمة صوت ونتن عرق وكبر ثدي ونحو ذلك جبر الاخر عليه على اشكال

ومنها انه يجوز ان يكون احدهما اماما لصاحبه مع تعذر عليه او مساواته ولغيره ولو انفرد احدهما عن صاحبه وآثر في الصلوة

وسبق احدهما في السجود انتظر الاخر فيه حتى يقوما معا والاختلاف بينهما احوال ويتبع فيها خبر الكلف الكلف اما ان الحكم و

جوبا ومنها انه لو ذكر احدهما شيئا من ركن او جزء بعد الاصول في غيره امتنع العود عليه الا مع الاشتراك وبتبعه

فروع كثيرة ومنها ان فروع الاحداث مع الاشتباه من خارجها ان ينبني فيها على الصدد ولم يثبت الحدث على واحد منهما

وان بني على الحكم تعلق الحدث بكل منهما ومنها انه يلزمهما معا شراء ما لستر العورة عن النظار وشراء ما يلبس

للصلوة مجزيا لهما على حسب الحامل ذكرين او غيرهما ويجبر احدهما الاخر لو خافا من حر او برد ومع الجبر يجبره الحاكم ويحتمل عدم

جواز الاجبار ومنها انه اذا كان احدهما مجتهدا على اظهره صاحبه وليس له جبره على الرجوع معه الا الاخر ويحتمل القول بجوازه الا

جبارا مطلقا او الى الافضل ومنها انه اذا اراد احدهما الرجوع للاكتساب جبر الاخر ويحتمل العدم والتفصيل بين المضطر وغيره

ولو تعارضت جهتا الاكتساب رجعا الى الحاكم القرعة ومنها انه لو كانت يداهما على شيء او اشتركا في تذكية فهل تغلب يد المسلم

فيحكم بتذكيته وطهارته مثلا او لا والظاهر نعم ومنها انه لو وجبت الجمعة مثلا عليهما فامتنع احدهما جبره صاحبه على الاقوى

وان وجبت على احدهما كما اذا حصل كان الاخر لينا او مملوكا للغير لم يجبر على اشكال ومنها انه اذا كان احدهما مقاربا لبلوغ

التلف من العدم فوجب عليه لا انفاق عليه لحفظ نفسه او دفع اعطاه من الزكوة ولا يدخل في واجب النفقة ولو اعطاه للاصلاح وفي

في الاسافل اعطاه منها قدر لحصة ومنها انه لو كان الامام يكفي سوى احدهما بني على الترجيح ومنها انهما لو كانا في موضع

النحر كان لكل حكم ومنها انه لو كان العتق في الهواء مما يتعلق بالاعلا كان لكل حكم ومن جانب الاسفل ساويا ان و

منها ان الفاسق بين الفاسق والمسلم تستوي فيهما ويحتمل الاختلاف ومنها انهما اذا مرضا معا وكان دواء على الاصحاء ان

وجبر الاخر فلم يضعف الدواء واما اختص احدهما بالمرض جبر الاخر وعلى المريض الدواء ومنها انه لو كان سببا كانت احدهما سببا

بملاك الاخر وكانا فيا القرعة ومنها انه لو فعل احدهما فعلا مخلا بالصلوة فيما يتعلق في العوالي اختص بالحكم وفي الاسافل يحتمل وجوبا

ثالثها البطلان مع العذرة على المنع ومنها انهما اذا ركبا دابة اشتركا في اعطاء الاجرة على التساوي من جهة الاسافل والتفاوت

من جهة الاعالي ان كان بينهما تفاوت ومنها ان الجناية اذا حصلت من الاسافل مع الاختيار اختص القصاص مع عدم السراية

او الدية بالجاني وان حصلت منهما وقلنا الاقتل في احدهما بسري الموت لا للاخر فمن الاقتص ديتهما ومنها انه اذا وجب على احدهما

الحال ولم يجب على الاخر وجب اجابته بامرة للاخر للحال فان لم امره ومنها انه لو قطع عضو من الاسافل فهل يجب بعضه او

عضوين ومنها انه لو كانت خنثى اخذت ميراث ذكر او انثى ومنها انه لو قطع ينبغي ان يختص كل واحد من جهة الاعلا

بمنافع التقسيم حتى لا يدخلا في كراهة ونحوه الحيض او النفاس او الاستحاضة او سلس البطن فهل يجب كفارة او تباشا ثان او القرعة ان

ومنها انه لا يتبع نذرهما وجهدهما ونحوهما على قطع طريق الحج او عمرة او زيارة او عيادة مريض او تشييع جنازة احكوا للاخر

الاخر وكذا ما يقتضي منعا في صاحبه كالصوم ونحوه ومنها انه لا يثبت الاستطاعة لاحدهما الا ويجد انه ما يكفي مع البدل للاخر

ويحتمل سقوط وجوب الاستتابة كالعاجز ومنها انهما لو نرا الحج ثمرة وكان احدهما قادرا او عاملا امرت عليه وجلت للاخر بنا

على جواز الاجرة ومنها انه ينقض لو ان احدهما قام في صلوة الناظر على رجليه كانتظر دون اذن صاحبه كان كمن قام

وارض مغصوبة ومنها انه اذا اختص الاحتلام باحدهما وجب الغسل عليهما بناء على اعتبار الحكم لمطلق الحدث وان في المحلل

ولم يعلم صاحب الاخبار ايام قضا الصلوة وليس قضاء الصوم الا على المحلم ومنها انهما لو ماتا وكان ماء يجري لاحدهما مع الاسافل

دون الاخر احتمل اختصاصه وسقوط الغسل ولو رايتني تغسيلهما معا غسلا واحدا او تغسيل احدهما الثلاثة قدم الثاني ويحتمل الاول

ومنها انهما اذا ساوا وقصر احدهما سافة دون الاخر او صلى فطرة واتبع صاحبه من استقبال الفطرات الكثيرة من الاسافل ومنها

انه اذا نوى احدهما اقامة دون الاخر او عصى بسفره او اتى بغيرها من موجبات التمام فعل كل ما يوافق حكمه ومنها انه اذا احدث

المطلون والمسلوس منهما في صلوته وكان حكم ان يتطهر ويبني على ما مضى ذهب كل منهما وعمل عليهما وان وعليهما مراعات ما يتوقف

عليه عبادتهما ومنها ان ما يتعلق بالعورة ونحوها من حلق او قص اظفار او اطلاء ايقوم به من شاء منهما او يشركان فيما يمكن

فيه الاشتراك او يتهايان او يقرعان وليس لاحدهما منع الاخر وبه والمرشد عليهما مع اشتراكهما ومنها انهما اذا كانا متربين

او حرة وامة او امتين ولو لملك واحد ثم وطئهما كانا على الاقوى ومنها انه لو ولد امثلهما كان لها ابوان او امان

ومنها انه اذا اختلف رجاؤهما الى القبلة وحكمهما متابعة الصلوة الا مع ضيق الوقت فيتخير احد وان اداهما معا كان للكاشف

الخيار في توجيه من شاء الى القبلة ويحتمل الاقراع بين الاولياء ومنها انهما اذا اغتسلا ترتيبا فهل يجب

غسل الاسافل من تحت الظاهر نعم وهل يجب عليهما الارتماس فيه ترتيبا وارتماسا او لا الظاهر الا ومنها انه

لو كان احدهما مجنبا دون الاخر في المسجد بين الحرمين يتيمم ويتبعه الاخر في الخروج ومنها انهما لو كانا نائمين و

تيقظ احدهما لم يكن له المبادرة للصلوة النفل والفريضة قبل ضيق الوقت مع استلزام تيقظ الاخر وعلم رضاه ومنها انه لو جنا

احدهما على الاخر في الاعلا اخذ تمام الدية وفي الاسافل نصفها ويحتمل التمام ومنها انه لو قرا احدهما ما يوجب القصاص في الاعلا فالاقرب

السراية معني اقراره دون الاسافل فان عليه الدية ومنها انه لا ينعقد احرام احدهما وصومه مع عدم اللزوم للزوم منه من الطعام

والشراب والنساء ومع الوجوب يكون مشغول الذمة بتوجهها الى غير ذلك من الفروع الكثيرة وهي غير محصورة

المقصد الثاني في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية وفيه مقامات المقام الاول فيما يتعلق بالامور العامة الجارية في اقسام الفقه بتمامها وفيه مطالب المطلب الاول في الشرائط وهي ثلثة اقسام القسم الاول فيما يتعلق بالقابلين وهي امور الاول البلوغ وهو الوصول الى قابلية ان يطأ وطأ قابلا لان تنبعث عنه الشهوة ويترتب عليه الغسل مع وجود محل الوطي وقابليته حتى لو خلق ابتداء على هذه الحالة كخلق آدم ع كان بالغا وهو اول مراتب صدق الفحولة والرجولة في الذكر واول مراتب صدق المرئة في الانثى وهو بمنزلة الجذع والجذعة في الضان وما ماثله من الاشتباه في باقي البهائم وهو اول مراتب كمال العقل بحسب اختلاف العقلاء فيكون المدار بها وجوب المني المستعد للخروج في الاصلاب والترائب وقد يجعل المدار على تحركه عن محله وان بقي محبوسا في مجراه او على خروجه ولعل الاول اولى وعلى الاول يكون الاخيران كاشفين عن السبق وعلى الاخير تثبت الملازمة بينه وبين وجوب الغسل وعلى الوسط يبنى وليل الحل في غير الرجل الا ان يجعل اصلا وعلامة المني اصلية تجري مع العلم بعدم علامة اخرى كما تجري مع اجتماعها وعليه مدار التكليف وجوبا وتحريما وقابلية استحقاق المؤاخذة والعذاب في الاخرة والمؤاخذة في الدنيا فقد يؤاخذ الصبي قبله لبعض المصالح ودفع المفاسد الراجعة اليه او الى غيره وهو يتوقف على قابلية الاعتماد عليه مما يتوقف على العدالة اذ لا يمكن اتصافه بها لان معناها لا يتحقق بدونه من قضاء او افتاء او شهادة او خبر او امامة او ولاية شرعية ونحوها ولا على ما يتعلق بالاموال بنفسه او بالغير من عقود او ايقاعات او احكام محتاجة الى الصيغ او عبادات كصلوة جنازة وتغسيل ميت وزكوة وخمس وقربات من عتق او وقف او صدقة وشبههما من ايصاء منه او اليه مع الرجوع في ذلك الوقت اليه اما العبادات الراجعة الى نفسه المتعلقة ببدنه مع تميزه لان غير المميز بمنزلة البهيمة وكان الغرض منها الاخرة كالصلوة والصوم والحج والعمرة والزيارات والدعوات والاذكار ونحوها مع اذن الولي فالاقوى صحتها وترتب الثواب عليها وربما نقول بعدم اشتراط الاذن في مثل الدعوات والاذكار وانما الشرط عدم المنع لا من جهة ان الامر بالامر امر فيفيد الصحة والاجزاء وان قلنا به بل لما ذكرنا في محله اذ لا حاجة لنا اليه بل من جهة تتبع الاخبار والكلمات المتفرقة في المواعظ والخطب والحكم حتى انه بعد التتبع يعلم انه من المتواتر معنى فان وقع جامعا للشرائط اجزء وصح بموافقته الادب من الامر واسقاط القضاء المندوب والا كان فاسدا مع الالتزام غير مسقط للقضاء ولا ينبغي التأمل في استحقاق الاجر والثواب بالعلم بالعقائد الاصولية والخوف من الله تعالى ومن عذابه والرغبة في ثوابه ومحبته وحب انبيائه واوصيائه واوليائه والخضوع والخشوع ومكارم الاخلاق والبكاء خوفا من جبار السماء ولما كان الاصل عدم حصول الحالة التي تدعى بلوغا لانها صفة زائدة كان الاصل عدم البلوغ فيما يكون دفعة او تدريجا في التدريجي كما هو المبحوث عنه ينفى بالاستصحاب اينما فلا يحكم بحصوله في مقام الاشتباه الا بعلامات تفيد العلم بحصوله او الظن المعتبر وهي اقسام

منها خروج المني وهو الماء الاكبر المستعد بنوعه للانعقاد ولدا دون المذي الخارج كالماء سائلا عند الملاعبة وشبهها

والودي

والودي بالدال المهملة الماء الغليظ الخارج بعد البول والوذي بالذال المعجمة الخارج بعد خروج المني وعلامة المني الخروج عن شهوة ومع شهوة وقوة يتحدر في المجرى انحدار السيل من علو ان خرج من صحيح المزاج والا لوحظ فيه الشهوة قوة وضعفا على حسب والمدار على الخروج نوما او يقظة قليلا او كثيرا من ذكر او انثى منفردا او منضما مع بول او غيره من المخرج المعتاد او غيره فيفترق عن الحدث ويساوي الجنب مع حصول الشهوة بذلك الوصف بل ربما اغنت في الاثبات حركته عن محله مع حصولها عن الخروج مع حصول تلك الشهوة ومنها نبات الشعر الخشن على العانة بنفسه بمقتضى الطبيعة من دون علاج فلا عبرة بالخفيف ولا بالشعرات القليلة التي لا تدخل تحت الاسم وهاتان العلامتان مشتركتان بين الرجال والنساء والاولى اقوى من الثانية وهما علامتان لتحقق البلوغ اما متقدمتان معا او منفصلتان عنه وبناء على اعتبار الاستعداد وكشف الخروج لا يكون الخروج منفصلا ومنها احبال المرئة من مائه بالوطي او بغيره وهذه علامة منفصلة لانه مسبوق بخروج المني ودخوله في الرحم وانعقاده ومنها بلوغ خمس عشرة سنة على الاقوى فتوى ودليلا على انه المشهور ان كان مبداء خروج بعضه او كله وهو الاقوى في مبدء الشهر واربع عشرة سنة هلالية واحد عشر الهلالية وشهرا عدديا ان كان المنكسر واما او بعض يوم واما ما يحتمل فيه مطلقا او ان كان بعض يوم تكميل ما فات منه فيكون الجميع هلالية واحتمال الهلالية في المنكسر مطلقا والعددية والتلفيق جار في الجميع وطريق الاحتياط غير خفي وهذه قد تقارن وقد تتاخر وهاتان من خواص الذكور ومنها الحيض وهو كالمني فيما ذكر فيه وفي انه يقارن وينفصل وبناء على عدم اعتبار الخروج وان المدار على الاستعداد لا يلزم الانفصال ويحكم بالحيض في الدم بمجرد الاحتمال ومنها الحبل ويتحقق هنا بمجرد انعقاد النطفة والعلقة وهما منفصلتان مسبوقتان بخروج المني والانعقاد وان قلنا بالمساحقة لا تقوم مقام الوطي من الطرفين فيقع من الصغيرة ولا ينبغي التأمل فيه ومنها بلوغ تسع سنين من حين الولادة على احد النحوين السابقين هلالية الشهور او لا على التفصيل المذكور في الخمس عشرة وهذه من خواص النساء وللامارات قد تحصل العلم من ضم بعضها الى بعض كنبات اللحية واخضرار الشارب ونبات الشعر الخشن على الصدر او على الانثيين او في الانف او عليه او في الاذنين او عليهما او حول الدبر او تحت الابطين او على الفخذين بل سائر البدن عدا الراس وانتفاخ الثدي وحصول مثل الجمجمة فيه وحدوث الرائحة الكريهة في المغابن وغلظ الصوت وقوة الانف وسرعة القيام عند قرب المرام والعظم في جلد الفرجين او الانثيين وشدة الميل الى اللمس او النظر او استماع الصوت وهيجان الشهوة عند سماع الغناء او الكلام وشدة ميل النفس الى الجماع وعلو القامة وانفصال عظمين الانف وخروج دم الاستحاضة الى غير ذلك فان حصل من احدها فقط علم او يقرب ذلك في اللحية والشارب بعض ما عداهما او من اجتماع البعض او الكل وجب الحمل عليه والا فلا والممسوح يجري عليه حكم الذكر هنا فلا يثبت بلوغه مع عدم خروج المني منه الا بنبات الشعر او بلوغ العدد في الذكر واما الخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغها الا اذا حصل سبب يقتضي بلوغها على التقديرين لكنه خارج من الفرجين لان اتيانه على

الخروج دون المصدر وعدم الاكتفاء بالمني والحيض من احدهما بنى على جرى حكم الحدث فيه او شعر محيط بهما معا او منى من دم
وشعر محيط بالاخر او منى من الذكر وحيض من الفرج او شعر محيط بالذكر وحيض من الفرج ولا يثبت بلوغه حتى يجري عليه
حكم البالغين الا بالاطلاع او بينة شرعية ولا يعمل بقوله الا في خروج المني وفي الحاق الحيض به وجه فلا يصح منه عقد الا
او الوكالة الا بعد الثبوت نعم تثبت الاباحة في معاملة المميزين اذا جلسوا في مقام اولياءهم او تظاهروا على
رؤس الاشهاد حتى يظن ان ذلك عن اذن من الاولياء خصوصا في المحقرات ولو قيل بتملك الاخذ منهم لدلالة مأذونيته
في جميع التصرفات فيكون موجبا قابلا لم يكن بعيدا الثاني العقل فلا عبرة بعبادات المجنون ولا معاملاته واقواله
وافعاله ولا ثواب ولا عقاب اخرويين على فعله واما الدنيويان فقد يترتبان في بعض الاحيان وما هو بمنزلة البهيمة
بالنسبة الى ما صدر عنه حال الجنون فحكمه مستمر بالنسبة الى الاطباقي وفي الادواري بالنسبة الى حال دورته حال
ولو لم تتم اداؤه للعمل فكالمطبق الا اذا كان مما يصح اذا انفصل كاستواء التكاليف في الاول الاخر من الثاني
ولو شك في مقارنة حال الصدق للصفة ففي الحكم بالفساد مطلقا او مع اختصاص جهل التاريخ بها او الصحة مطلقا
او مع جهل التاريخ بغيرها وجوه بناء على ان الصحة اصل في العاقل او في العمل ويقوى القول بالبناء على الصحة بالنسبة الى كل
من سبقت له صفات العاقلية وعدمها من صغر او جنون او اغماء او غيرها وفي المقام اقسام كثيرة تستدعي زيادة التمحص
في البصيرة ومن تجدد له الجنون بعد البلوغ بقيت عليه المؤاخذة المتعلقة بصحيح عقله ولو تجدد له الجنون في اثناء عمل
يشترط في صحة اوله الاتيان باخره فسد والا صح ولو عمل بنفسه باختياره ما يقتضي جنونه عصى في ترك ما دخل وقته دون غيره
وكان عاصيا في اصل العمل ايضا لان حفظ العقل اهم من حفظ النفس الثالث القدرة فلا يتعلق خطاب تكليف بعبادة
وما يشبهها مما يعتبر فيه القربة او لا ولا خطاب وضع من عقد او ايقاع ونحوهما بغير القادر لان خطاب العاجز بالتعيين
قبيح لخلو المطلب عن الغرض لامتناع صدور الاثر منه والوضع لا ينصرف اليه لان المقصود من الخطاب تحصيله فهو في باب
العبادات من طلب المحال وليس منه خطاب الكافر بالقضاء المرتفع على الاسلام المسقط له لا للخطاب بغير المؤمن المخبر عنه
بعدم الايمان من يحال عليه الكذب بالايمان لان السقوط بالفعل لا ينافي التكليف من قبل وكذا الامتناع ظاهرا الا
لا يكون ما ينافيه بخلاف ما كان لا يكون للامتناع فالصادر من الاقوال من الهذيان ومن الافعال كالواقع من الحيوان
فان عجز نفسه بفعل شيء يقتضي رفع قدرته فان كان تعلق الامر قبل التعجيز عصى او لا معصية فيما تعلق بعده والعجز
عن بعض الواجب ان كان جزئيا يصح فعلها منه ومن فعل الباقي وجب الاتيان بالمقدور منه وان كان عن بعض مركب يبطله
الانفصال كالصلاة والوضوء في بعض الاحوال فعجز وانفصل بطل الا ان يكون كذلك كبعض اغسال الميت او بعض اعضا
او بعض اعضاء غسل الجنابة وغيرها من الاغسال صح بمعنى عدم لزوم اعادته لو تمكن من الباقي ويقوى انه مع العجز عن الاتيان
بالجميع يجب الاتيان بالبعض في الجميع الا ما دل الدليل على خلافه للخبر المشهور عن قوله لا يسقط الميسور بالمعسور ولما اشتهر من كون

الاخبار

الاخبار نقله من قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ونحو ذلك وان كان للبحث فيه
مجال وقد سبق ما فيه بيان الحال ومتى تعلق به حق لمخلوق وعجز عن تسليمه بنفسه لمانع وجب عليه الاستنابة
في المادية فان لم يكن قام الحاكم مقامه فان لم يكن فعدول المسلمين وفي الواحد كفاية فان تعذر كان لغيرهم القيام
حسبة وكذا الحال في الاستنابة فيما تصح فيه النيابة من التكاليف الشرعية فان استناب مختارا فيهما والا اجبره
الحاكم او من قام مقامه ويغني ذلك عن النية القول بلزوم ايقاع الصورة منه ويكتفى بها او مع الحقيقة من الحاكم
او من قام مقامه غير بعيد الوجه الرابع الاختيار فلا تصح عبادة ولا عقد ولا ايقاع ولا ما يشبهها من
الاحكام مع الاجبار الا ان يجب عليه شيء منها ويمتنع عن فعله باختياره فيجبره الحاكم على مباشرته ويقوم مقام
اختياره او قصده ونيته فيجبر على العبادات الواجبات وعلى بذل النفقة لمن تجب نفقته بقرابة او زوجية او ملكية
فان امتنع اخذ من ماله وانفق على عياله فان تعذر اجباره على الامرين وكان طريق تخلص في البين باجارة ونحوها
تقدم والا اجبر على بيع العبد والحيوان وطلاق الزوجة بائنا بان يرجع في المجلس مرتين ويطلق الثالثة ان لم يحصل باذل
للنفقة او مقرض لمن تجب عليه واذا امتنع عن المباشرة تولى الحاكم او نائبه تلك الاعمال ويقتصر على بيع البعض
فالبعض ان امكن ولو امكنه اشتراط الخيار فيما يصح فيه جمعا بين الحقين وجب والاضطرار بفقر او دم او جوع تام او
عطش او دفع غرق او حرق ونحوها ليس من الاجبار وكذا لو جبر على تصرف لشيء فتصرف بغيره الا ان يكون الجابر بين امور
محصورة فانه من الجبر وليس البيع للخوف من الظالم او لدفع الملازم في الحبس او لدفع الضرر عن قريبه بغير جبر على خصوص
على الجبر ولو جبره عن البيع فاجر والاجارة فباع او على عقد الدوام فتمتع او بالعكس لم يكن مجبورا او فرق بينه عن الاجبار
في القسم الاول اظهر وكذا لو جبره على نوع من انواع التمليك فاختار غيره كالصلح فباع او الجائز فاتى باللازم
او بالعكس على اشكال ولو جبره الجابر على فعل او عقد او ايقاع مشروطين بالقربة اولا وتعقبا للاجازة في غير
الجمع على عدم تأثيرها فيه كالطلاق ونحوه من غير مسبوقية بالردع والكشف حصول الاثر من حين وقوع
القول او العمل واذا تكررت مرتبة في مال المجبر فاجاز عالي السلسلة صح الجميع ولو اجاز الاسفل اختصت به
الصحة ولو اجاز الاوسط صح الاسفل دون الاعلى وان كان في غير مال المجبر فحكم الاسفل الى الاعلى دون
العكس فحال الشخص يكرر مرة او مرات اولا او وسطا او آخرا او في جميع الاحوال بجهة متحدة او مختلفة في
الصور السبع اجازة الاعلى منه تقتضي بصحته وصحة الاسفل لا يقتضي بصحة الاعلى وان كان المكرر في غير ماله
انعكس الحكم ولو اجاز الفضولي عمل الفضولي فاجاز المالك العمل والاجازة صح ولا يختلف الحكم فيهما على القول
بالكشف وانما يختلف الحال على القول بالنقل ولو تعددت الاجازات مستقلا فاجاز المالك احديها كان
الباقي منها لغوا ولو اجاز جميعها اتحد الاثر وتعدد المؤثر ولو ترتبت الاجازات فالتعلق بالافضل يسري الى الاعلى

وان تعلقت بالاعلى كان ما سفل منها لاغيا وكل من له ولاية شرعية لا يعد جابرا لان الاختيار من الوسائط القهارية وجميع
ما في ايدي الملاك وعند التحقيق بحكم المستعار الخامس المعرفة بان يكون عارفا بنوع ما اراد من عبادة او عقد
او ايقاع او حكم يشبههما لان ذلك هو الموافق للحكمة الدافع للسفه فانه لا يرضى العقل والعقلاء ان شخصا عاقلا
يطلب امرا في بر او بحر او يحاول عملا من الافعال او يوجه نفسه الى قول من الاقوال من دون معرفة بالحال او بالمآل
فيكفي في الصلوة والزكوة والخمس والصيام معرفة انها عبادات متغايرة وحقايق مختلفة ولا حاجة الى معرفة الحقايق على
الحقيقة والا لم يصح اكثر عبادات الاعوام بل الفحول من العلماء الاعلام لانهم الى الان في حيرة من معرفة ان العبادات
موضوعة للصحيح او الاعم وان الصلوة عبارة عن الاركان فقط او جميع الواجبات كذلك او مع المندوبات ثم المندوبات
مختلفات منها داخليات ومنها خارجيات وان الحج عبارة عن القصد بشرط الافعال او الافعال بشرط القصد او
المجموع وان الصيام والاحرام عبارة عن التروك المنوية او الكف عن المحرمات او توطين النفس على تركها الى غير
ذلك فليس على الاعجمي في العقود والايقاعات من معاملة او نكاح او طلاق او غيرهما سوى المعرفة الاجمالية فلا
يوجب بالعربية ويقبل من غير معرفة بحقيقة الالفاظ والحاج والمعتمر بل المصلي والمتطهر ان يجمع فاعلا في فعل واحد كالا
في قوله كان المقاصد لمواكلة قوم او مجالستهم لان يقدم على بعض العارفين ثم يكون له من ان يعين السادس
المتعين والتعيين للعاقد والمعقود معه والمنوب عنه في عبادة او معاملة او ايقاع فلا يجوز العبادة ولا المعاملة
عن شخص مبهم فلا يجوز القطع مع شخص مبهم على الاطلاق او مردد بين متعدد ولا معه ويكفي هنا التعيين الواقعي
القسم الثاني فيما يتعلق بالافعال وهي امور منها التعيين الرافع للابهام لان المبهم لا وجود له ولا يغني التعيين
في الانواع ولا الاول اليه لا بد معه من التعيين ايضا فلا يجوز ان يملك على نحو تمليك زيد عمرو الامر ولم يعرف نوعه
من بيع او صلح او هبة معوضة او تمليكه لزيد ودلا لشي نوعه او تزويج نفسها على نحو تزويج عمرو اختها ولم تعلم انه
الدائم او المتعة او يطلق على نحو طلاق زيد زوجته ولم يعلم انه طلاق رجعي او بينونة او يدفع كدفع بكر ولم يعلم
انه زكوة او خمس مثلا او يصوم ولم يعين انه رمضان او غيره او الحج ولم يعين افرادا او غيره بل يقول كصوم
فلان او حجه وفعل على ما قصد في واقعه والفرايض اليومية والنوافل الملحقة بمنزلة الانواع فلو صلى ما يجب عليه
ولم يعين نوع الصلوة لم يكن ناويا واما الافراد والخصوصيات فلا يلزم فيها تعيين كما اذا كان عليه ظهر متعدد او عصر
متعدد او زكوة من ابل او غيرها من النعم او عوض الغلة او الزبيب لان الخصوصية ليست بملحوظة واما اغناء التعيين
عن التعيين فيمشي في الخصوصيات دون الانواع وفي الانواع مع تعذر التعيين والابهام على وجه الترديد يجب في الانواع
والافراد سوى ما الغرض منها المقصد ومنها فلا عبادة ولا عقد ولا ايقاع ولا حكم حصل في امر غير متعين او تعين
يراد تحقق وصف العنوان ولا يقوم الا بالتعيين والمشكوك في تقومه بتعينه لا بد من تعينه لرجوعه الى الشك في الشطور

ومع التعذر

ومع التعذر ينوي ما في الواقع لان الاتيان بالمتعدد لتحصيل الفرد ليس اقرب الى القاعدة من الاتيان بالواحد بقصد
ما في الواقع لانه عن البطلان ابعد من نية الترديد في المتعدد والحاصل ان الذي تقتضيه القاعدة المستفادة من
عموم لا عمل الا بنية انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وجوب النية وحيث انه يحصل دخول التعيين فيها
وهي كالجملة بالنسبة اليه اذ لا يقين بترتب الاثار الا معه ويلزم التعيين في العبادات والاعمال والاقوال والمتعلقات
واحوالها مختلفة وهي اقسام الاول ما يلزم فيه التعيين التام حين العقد كالمبيع والثمن والاجرة فانه يلزم
فيه المعرفة التامة من كيل او وزن في المكيل والموزون ولا يكفي مجرد الرؤية الثاني ما يلزم فيه المعرفة في الجملة فيكفي
فيه الرؤية ولا يحتاج الى المذاقة بكيل او وزن كالمهر وعوض الخلع ومتعلق المعاطاة في البيوع والاجارة فضلا عن غيرها
الثالث ما يكفي فيه الاول الى العلم ولا حاجة فيه الى العلم المقارن كما للصلح وعمل الجعالة ومتعلق الهبة والعارية والصدقات
ومنها الوقوف والحبيات وشروط النذر والعهد واليمين وغاياتها ومطلق الشروط ونحوها ويختلف حال باشتراط
احراز الوجود وعدمه ومنها ما لا يتوقف على علم لا اولا ولا اخرا كالمتضمن للاسقاط من صلح وابراء ولا يشترط فيه احراز
الوجود ظاهرا بل يكفي الاحتمال ويقوى الحاق الفسخ والاقالة به ومنها قصد الاسباب والافعال المترتبة عليها الاثار من
من عبادات قولية او فعلية او اقوال في عقود وايقاعات او احكام تشبهها ففي عبارات الاقوال المؤثرة ومعاملاتها يقصد
القول ومعناه وتاثيره اجمالا واثره فعبارات الاقوال ومعاملاتها تقع من العجمي والبدوي وان لم يعرفا حقيقة
المعنى ولا بد في افعالها من قصدها وقصد تاثيرها واثرها فلو اوجد عبادة او معاملة من غير قصد وقعت لغوا واما
العبادات القولية التي لا عن التاثير فيعتبر فيها قصد اللفظ او قصد المعنى مجملا في وجه والتعيين مع الاشتراك فلو
قصد شيئا واوقع غيره في المشتركات لم تقع صحيحة كما اذا عين البسملة او اية مشتركة لاخرى السورة واتى بغيرها لم تحتسب
جزءا من الاخيرة ولو اطلق صح احتسابها كما في غيره من المطلقات من الاقوال والافعال والكتابات والصناعات ويعين
الاجزاء في العبادات المركبة لغيرها هي عليه لا تخل بعد قصد الجملة فالقيام والسجود والتشهد لو اتى بها بقصد ركعة
فظهرت من غيرها صح كما ان الاجزاء المشتركة لو اتى بها بعد نية الجملة كاية في اثناء سورة لا يضر فيها قصد غيرها مع
عدم المنافي القربة القولية ولو قرأ الفاتحة مجتمعة مع السورة او منفردة بخيال الركعة الثانية فظهرت ثالثة لم يجب
الاعادة بها ولو قصد في اثناء عبادة غيرها ثم ذكر صح ما عين ولا يجد ذلك في المعاملات اذا طالت الشروط والقيود
ومنها قصد الاغراض المترتبة على تلك الاسباب فان كان المقصد منها امرا دنيويا كالتسلط بوجه الملكية
او فسخها او على البضع او فسخه الى غير ذلك او كان الغرض الاخرة بطاعة الله والتقرب اليه لزم قصده واذا
فعل بغير قصد كان سعيها خائبا وكان العمل فاسدا واذا امتنع عن ذلك في محل الوجوب اجبر عليه وقام الحاكم او نائبه
مقامه واغنى قصدهما عن قصده فيكتفي فيه بايقاع صورة العبادة او المعاملة واظهار القصد وقصد الولي قائم مقام قصده

المولى عليه قصد الوكيل المطلق على فعل العبادة وان لم يصرح له بالوكالة على النية بمعنى ان قصد الوكيل قصد الموكل بمعنى قصد
الوكيل فهذا القسم لان اصل القصد للعقد مع مقارنته للفعل فيكون وكيلا على دفع الزكوة او الخمس او الصدقات
والنية من الموكل بشرط ان تقع مقارنة للدفع كما اذا انعزل او وكل عليه في مجلسه كذا لو وكل على مجرد ايقاع العقد او
الايقاع وكان الموكل حاضرا قاصدا على اشكال والاقوى الاكتفاء بها وبهذا القصد تغاير العبادة والمعاملة
القولية لان الاشتراك بينهما في لزوم التعيين والتحبين والقصد للفظ ومدلوله وتاثيره واثره وافتراقهما بافتراق الغاية
المقصوده القسم الثالث فيما يتعلق بصفات الافعال والاقوال وهو امور احدها ترتب النفع في الجملة عليها
او دفع الضرر وكل ذلك مما يعد فايدة عرفا فكل عبادة لا يترتب عليها غرض اخروي فاسدة كما ان كل معاملة لا يترتب
عليها عوض دنياوي كذلك فاقصد بالتوصل من العبادات الى العبادات اخر يكون فعلها لا لاجل ذلك لغوا عبثا
وكذلك البيع والاجارة وغيرهما من المعاملات اذا اوقعت على ما لا ينتفع به اصلا او لذاته يقع لغوا ولا فرق بين الوصفي
الغالب والنادر والاصلي والتابع والعايد اليه او الى غيره فلو اشترى الشيء لا لينتفع به بل ليقال هو غني فيتردد الى
اهل المعاملات او تزوج امرأة ليحل له النظر اليها او الى امها او عقد لابنه عليها ليحل النظر اليها او اما او متعة في قلة
المدة او كثرة فلا باس الا ان الغرض الذي جعل له النكاح حصول عقد بعد ثبت علقة النسب او بالعادات
انسب وطول المدة بحيث لا يبقى عمره بها لا مانع منه في اجارة او عقد نكاح او غيرهما الا ان عقد البيع والنكاح الدائم
مثلا يقتضيان بالدوام وتعيين المدة وان طالت من قبيل التخصيص لاثباتها بين الملكين للانتقال بالموت الثاني
ان يكون موجودا وقت المعاملة في المعاملات على الاعيان في غير ما نذر كالمنذور والملوف عليه ونحوهما ويعتبر ذلك في المنافع
في غير مثل الموقوف عليه ونحوه ويمكن بالوجود حين النية في العبادات والمعاملات على المنافع فلا يجوز تعلق المعاملات
بالمعدومات لانها يجب ارتباطها بمتعلقها لانها مؤثرات ولا يمكن ربط الموجود بالمعدومات من غير فرق بين انفرادها
ودخولها في ضمن الموجودات او ما ورد من الشرع جوازه كالسلم والنسية والصلح على المعدوم وبعض اقسام بيع الثمار
خارج عن القاعدة كما خرج عن قاعدة منع بيع الضرر ونزل على التسبيب والتعليق والاعداد ولذلك وجب الاقتصار
عليه وعدم التجاوز عنه الى غيره وكذا لا تصح العبادة بنية غير مقارنة لوجودها عرفا متى انفصلت بطلت الثالث
ان يكون متعينا في الواقع متميزا لان كل موجود متعين والمبهم لا وجود له ففي العبادات يشترط بعد معرفة الحقيقة
الاولى التعيين لان الفعل لا يتميز الا بعد وقوعه كذا بالنية الى ما يتعلق بالاعمال من المعاملات واما ما يتعلق
بالاعيان فلا بد من تعيين متعلقها حين العقد او الايقاع بمقتضى ظاهر الاتفاق وما يظهر من الشرع في بعض المقامات
الخاصة كالنذر ونحوها من جواز تعلقها بالمبهم خارج عن القاعدة ومقتضى ظاهر الالفاظ المطلب الثاني في
فان الشك اذا تعلق بصحة عبادة او معاملة وكذا جميع المؤثرات من احياء اموات او حيازة او سبق الى مشترك او وقف او علم

وغيرها

وغيرها حكم بالفساد لان الاصل عدم فراغ الذمة وعدم الاستحقاق وعدم الاثار الا ان يقوم دليل على صحتها او اتى بعد تمت
الاصل وحصول الشك في غيره فعلى اقسام اولها الشك في بعضية الابعاض كالشك في ان السورة او التسبيحة الثالثة
والثالثة جزء من القراءة وفي الركوع والسجود اجزاء مقومة او لا وان القبول جزء من الاقالة والوصية او اللفظ جزء من
البيع وباقي العقود المتعلقة بالمال او لا فالسداد الحكم في الجميع بطلان العبادة والمعاملة مع عدم الاتيان بذلك المحتمل
لان الاصل عدم تحقق الحقيقة فالشك فيه شك فيها والشك فيها شك في شمول دليلها لها فترجع الى القسم
الاول وهو الشك في الاصل والاصل انه اذا تعلق الشك في اجزاء الاقوال كما اذا تعلق باسم شخص او نوع او
اسم عقد انه مركب من كلمتين فما زاد او غير مركب فلا معنى لتمشية الاصل فيه لاصالة عدم الدخول في الاسم ولان
اللغة انما تثبت بطرق مخصوصة وليس اصل العدم منها ومتى كان الشيء يحتمل انه جزء المعنى او خارج عنه فقضى بجهل
تحقق الحقيقة والاصل عدمها ثانيها الشك في شرطية الشروط ومانعية الموانع في المعاملات المبنية ونحوها مما
لا يدخل في العبادات بالمعنى الاخص ومقتضى القاعدة نفيها بالاصل لان الشروط والموانع فيها خارجة بنفسها
وتقييدا من تقويم حقيقتها لان اسماءها موضوعة للاعم من صحيحها وفاسدها اذ ليس لاكثرها اوضاع جديدة بل هي
باقية على حكم وضع اللغة وليس فيه تخصيص بالصحيح ولو ثبت في بعضها الوضع الجديد فالظاهر منه عدم التقييد ولو فرض
في بعضها وضع جديد دخل فيه القيد ساوت العبادة في تمشية الاصل ثالثها الشك في شروط العبادة
بالمعنى الاخص من بدنية او مالية او جامعة للصنفين والذي يظهر من تتبع محالها وتقصاء الحكمة فيها والفهم
عند اطلاقها وصحة سلبها وثبوت دورانها انها موضوعة للصحيح منها فانا نرى صدق الاسم دائرا مدار
الصحة فلو اتى بالاجزاء تماما مع الاخلال بشرط او الاتيان بمانع لم يدخل تحت المصداق وترتب عليه حكم
التارك ولو خلت من الاجزاء او الاركان كلا او جلا مع الصحة بقي صدق الاسم وبفقد العمل يصح معه الاطلاق في
مع وجوده في السهو وبفقد العلم يصح معه الاطلاق مع وجوده في الجهل وهكذا واذا كانت الصحة قيدا في صدق
الاسم كان التقييد داخلا فاذا حصل الشك في القيد جاء الشك في التقييد ويرجع الى الحكم الشك في الجزء الراجع
الى الحكم الشك في الاصل والحاصل انه لا اعتبار لمطلق الشك فليس مجرد احتمال الشرطية او الشطرية قاضيا بالثبوت
والا لزم عدم امكان معرفة حقايق العبادات والمعاملات فنخص هذا الاصل بالاجماع بشك جاء من اختلاف الادلة
او اختلاف كلمات الفقهاء بحيث يحصل شك معتبر وبذلك يحصل الجمع بين كلماتهم في قبول هذا الاصل مرة
وانكاره مرة ثم وجوب الاتيان بالمحتمل موقوف على الاطمينان بعدم ترتب الفساد بالاتيان بالزيادة والا
عارض الاصل مثله وتساقطا ورجع الى اصل الفساد والعبادات واجزاؤها الموضوعة وضع المعاملات حكمها في اجراء
الاصل حكمها كما في الاذكار والدعوات والتعقيبات والزيارات والتسبيحات في الركوع والسجود والغسل والمسح ونحوها

واذا دار العمل بين العبادات او غيرها ورجع الى الشك في الجزء فيحكم بكونه عبادة كالشك بين المعاملات والاحكام وبين العقود والايقاعات وبين الايقاعات والاحكام فان الاول له مقدمة على الاخيرة لرجوع ذلك الى الشك في الاجزاء الشرعية وما شك في ركنيته ركن في العدد والسهو ما قام الدليل على عدم ركنيته في السهو يحكم بركنيته في العمد كله اذا تعلق الشك باجزاء المركبات اما الشك في الجزئيات من القليل والكثير فالاصل نفي الزائد فيها الا في شيء ما يترتب نفي الزائد فيها الا في شيء ما يترتب نفي الزائد فيه على وقوع الفعل سابقا كالمقتضيات فان الاصل فيها يقتضي البناء على الكثير ما لم يدخل في قاعدة الشك بعد خروج الوقت ولولا قيام الدليل على هذا التقدير بالاجزاء لجهول المظنة في البراءة لقلنا بلزوم التكرار حتى يحصل اليقين المطلب الثاني فانه لا يجوز الاتيان بعبادة ولا معاملة ولا بغيرهما مما يرجع الى الشرع في تحليله او تعريفه من غير ماخذ شرعي فمن عمل بدون ذلك شيئا من ذلك بقصد ان يكون له اتباع او للحكم بقاء في اصل وفرع عبادة او معاملة او حكم غير مستند الى الشرع فهو مخترع وان اسند فهو مبدع وقد يخص البدعة بالعبادات في مقابلة السنة فقد تعم القسم الاول ايضا ومن عمل شيئا من ذلك مدخلا له في الشريعة من غير قصد السراية وكان مشرعا في الدين سواء كان من علم بالمخالفة او جهل بسيط مركب لا يعذر فيه ويجري حكم التشريع عليه وافق الواقع او خالفه وان كان في الثاني اظهر فمن اخذ الاحكام من الادلة مع عدم الملية فلا شك في فسقه ومعصيته ولا فرق بين ما اخذ من كتب اهل الحق وكتب اهل الباطل وكذا المقلد لغير القابل والاخذ بقول الاموات من غير عذر وصلاة الضحى والتراويح ونحوهما من البدعة وبيع الحصاة والملامسة والمسابقة ان جعل عبادة عن الفصل ومن القول بشرط الفصل وكذا المقادة وجميع العقود المخترعة من التشريع ومن هذا القبيل طلاق الكنايات والثلاث دفعة او من غير رجعة والعول والتعصيب ونحوها اما بعض الاعمال الخاصة الراجعة الى الشرع ولا دليل عليها بالخصوص فلا تخلو اما ان تدخل في عموم ويقصد بالاتيان بها الموافقة من جهة لا من جهة الخصوصية كقول اشهد ان عليا ولي الله لا بقصد الجزئية ولا بقصد الخصوصية لانهما معا تشريع بل بقصد الرجحان الذاتي او الرجحان العارضي لما ورد من استحباب ذكر اسم علي متى ذكر اسم النبي وكقراءة الفاتحة بعد اكل الطعام لقصد استجابة الدعاء لما ورد فيها من قوله ان يكون بعد قرائة سبع ايات وافضلها السبع المثاني وكما يصنع للرتى من فاتحة او ترحيم على الطعام المعلوم او اخراج صدقة عند اخراجهم من منازلهم او ضيافة او وعظ عند حملهم ونحوها وكما يصنع في مقام تعزية الحسين من دق طبل اعلام او ضرب نحاس وتشابيه صور ولطم على الخدود والصدر لتكثير البكاء والعويل والنحان في تشبيه الحسين ورأسه او الزهراء او علي بن الحسين او باقي النساء في محافل الرجال وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد او الشمر ودق الطبل وبعض آلات اللهو وان لم يكن الغرض ذلك كذا مطلق التشبيه شبهة والترك اولى وجميع ما ذكر وما ماثلها ان قصد به الخصوصية كان تشريعا وان لوحظ فيه الرجحانية من جهة العموم فلا باس به ومن قبيل الاستخارات فانها تجوز بالسبحة

والث في الازدار والتعود بالجهر والمدر والدراهم والنقال بما يرى في خروجه بالحوادث التي تحدث في الجو من نباب او عطاس وبخروج شيء من اسماء الله تعالى او غيرها في فتح كتاب كائنا ما كان وبمباحثة وغير ذلك اذا اتى به بعد الدعاء والالتجاء الى الله تعالى في ان يجعل الخير او الشر مقرونا بشيء منها فيكون العمل مستندا الى مظنة استجابة الدعاء لا لاجل الخصوصية واما قصد الخصوصية في مثل ما هو موقوف على ورود النص الظاهر استفادة الاذن في جميع ضروب الاستخارة من النصوص عدم اعتبار الخصوصية المقام الثاني فيما يتعلق بجملة العبادات بالمعنى الاخص فقد يدخل فيها بعض ما يدخل في الاعم وفيه مقاصد المقصد الاول في النية وفيه مباحث الاول في بيان حقيقتها وهي في اللغة القصد وقد يؤخذ فيها قيد المقارنة للمقصود كما اخذت في معناها شرعا او في صحتها فتكون اخص من القصد مطلقا ومن العزم والارادة والطلب من هذه الجهة وقد يعتبر في العزم سبق التردد دونها وفي الارادة والطلب ميل القلب كالمحبة دونها فتكون اعم من هذه الجهة ويكون بينها وبينهما عموم من وجه كما بين العزم والارادة وفي الشرع يختص بالعبادة في ظاهر كلام الاكثر والاولى تعميمها للعبادة والمعاملة ففي العبادات القولية السابقة للمعاملات كالعتق والوقف ونحوهما وفي المعاملات الصرفة يعتبر فيها مع اليقين او ما يغني عنه من التعيين قصد اللفظ ومدلوله وتاثيره واثره وفي العبادات القولية المقصود منها مجرد القول كقرائة القرآن والذكر والدعاء في الصلوة او في غيرها والزيارات ونحوها لا يعتبر فيها سوى قصد اللفظ ويقوى لزوم اعتبار قصد الدلالة والمدلول في الجملة كائنا ما كان فليس على الاعجمي ونحوه غيرهما وفي افعال العبادات والمعاملات كالصلوة والقيام ونحوهما والمعاطاة الفعلية والحيازة والالتقاط واحياء الموات والتذكية وما يشبهها الظاهر لزوم قصد الفعل والاثر وتفترق العبادات عن المعاملة في قصد الاخر فان كان الغرض التوكل الى امر الدنيا من دون واسطة القربة في المعاملة وان كان الغرض القربة لذاتها او التوصل بها الى غرض دنيوي واخروي ففي العبادة في العبادة شرطها بعد التعيين لغير المتعين او المتعين الموقف صدق اسم العبادة المطلوبة على تعيينه وبعد القصود السابقة قصد الارتباط بالعبادة مع الحضرة القدسية وكون الباعث عليها اما الالهية او مالكيته او الحياء منه او محبته او طلب رضاه او لشكر نعمته او خوفا من سخطه او لتعظيمه او مهابته او طلب عفوه او صفحه او مغفرته او موافقة ارادته او لطاعته او طلب المثوبة او خوفا من عقوبة في دنياه او آخرته او لاهلية العابد للخدمة او مملوكيته او لحظ رتبة او طلب العلو رتبة او القرب او الزلفى من تنافل منزلة او ما تركب من الاثنين والثلاث وهكذا الى غير ذلك ولو ادخل المخلوق متعددا او لا اصليا او لا قاصدا لاحد الوجوه المذكورة بطل العمل ويغني الحال بمقابلة حال العبيد مع مواليهم وفي سوق العلماء بها تختلف مراتب الاولياء والمقربين وبها تكون العبادة عبادة والطاعة طاعة والعابد عابدا او مطيعا وممتثلا ومؤتمرا ومنقادا فان العبد الاتي بما امره به مولاه قاصدا به امتثال امر غيره او بغير قصد عد عاصيا واستحق المؤاخذة ويشترط فيما لوحظ فيه طلب الفوائد او دفع المفاسد دنيوية او اخروية ان لا يخلو احدهما بالقصد

والث

دون القربة ولو كان كل منهما دون القربة سببا تاما بخلاف ما اذا كان احدهما مستقلا والآخر جزء سبب او سببا تبعيا فان المستقل ان كان الباعث
غير القربة وهي ضميمة تابعة فيكون بمنزلة المعاوضة فانه لا تصح سواء قصد جلب الثواب او دفع العقاب الدنياوي
او الاخروي نعم لو جعل التقرب ونحوه وسيلة فلا مانع ولا منافاة فيه للاخلاص في العبودية فان العبد انما يطلب الجزاء
بالقرب الى مولاه والاولى عدم ادخال المقصد الدنياوي في غير المنصوص كصلاة الاستسقاء والاستطعام والحاجة
وجلب النعم ودفع النقم ونحوها ولا باس بضم الرجحان وانتظار الجماعة وتخفيف الاركان والاصداق واعلاء الصوت
بالذكر او القراءة او الدعاء لسماع المنادي كما اذا قصد بالانغماس في الماء البارد او الى الذكر دفع بعض المضار والحاجة
ومآل ذلك الى اعتبار الوجه المفسر باللطف عند اكثر العدلية وترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة
والشكر كما عليه الكعبي ومجرد الامر كما عليه الاشعرية ولا الوجوب والندب كما عليه الاشعرية ولا الوجوب والندب كما عليه
اكثر الفقهاء لعدم الذكر في السنة والكتاب مع عدم تعرض قدماء الاصحاب وترك الذكر في الروايات المشتملة على التعليم او
تعريف العبادات ولو لم يكن غنية في الثبات لانها مزروعة لفعل العقلاء بان كل عبادة من الداعي الملزم وورد مانعي الفعل
المتواترة في الاخبار ولا اشتمال على ذكرها مع غلظ الطباع على مرور الاعصار فليس طاعة العبد لله الا على نحو طاعة المملوك
لمولاه فلا حاجة الى قصد الوجوب والندب لا على وجه القيدية ولا على وجه الغاية اذ ليس لهما في تقوم العبادة مدخلية
وحالهما كحال الامور الخارجية لولا يعتبر في تحقق معنى العبادة سوى قصد العبودية وحالهما كحال الادائية والقضائية
والقصرية والاتمامية والاصالة والنيابة والزمانية والمكانية ونحوها من المقارنات الاتفاقية التي لا تحمل تركها
او نية خلاف الواقع من اضدادها مع عدم لزوم التشريع بالنية لو كان كما ان شدة الوجوب والندب وضعفهما لا اعتبار
بهما فيهما على ان باعثية الوجوب ربما كانت متعذرة بالنسبة الى الاولياء نعم لو كان في العبادة ابهام لكون المامور به ذا
اقسام وجب ذكر القيد او القيود لرفع الابهام فلا مانع من نية الوجوب في موضع الندب وقضاء في موضع الاداء وقصر
في موضع التمام وهكذا او بالعكس فيما لم يستتبع تشريعا كما لا مانع من نية المسجد في البيت او البيت في المسجد والدار في
الحمام وهكذا ويغني عن التعيين التعيين في نية الاحاد مع اتحاد الصنف دون الانواع فان تحقق العمل المامور به وصدق
اسمه موقوف على بيان النوع على الاقوى فيجب فيه البيان مع الاشكال ففي الحج والعمرة والصلاة والصيام ونحوها لا بد
من ذكر النوع لتوقف يقين البراءة عليه ومع تعذر التعيين يقوى الاكتفاء بالتعيين والاحوط معه التكرار ولا يلزم
المحذور في البيان والجري على القرآن ولنا بمحذورين ما لم يبن على التشريع نعم لا يجوز الاجزاء على القرآن بعد الدخول
في عبادة يقطعها الكلام ولو قصد تاكيد العبودية او اظهارها مع عدم المانع فلا يبعد الرجحان الا فيما يكره فيه الكلام
كما بعد قول قد قامت الصلاة ومن قال باخطار النية لزمه ذلك في جميع الطاعات فيلزم مخالفة عمل علماء الاسلام من زمن
من الاخطار للصعوبة والتعطيل للاجر في عبادة المريض وتشييع الجنازة وقضاء حاجة المؤمن وزيارة والطهارة وغيرها في ادخال السرور على

والسلم عليه

والسلم عليه وجوابه وصلة الرحم والادعية والتعقيبات والاذكار معدودة الاعتبار تعددها ولو دخل في اسم واحد لانها بحكم الجزئيات
التي هي بمنزلة عبادات مكررات فيلزم في تسبيح الزهراء عليها السلم والتكبير امام الزيارات والذكر الواجب ونحوها تعدده
بعدادها وبناء على اشتراط موافقة الواقع في نية الوجه كما يظهر من اكثرهم يلزمهم بطلان حج من حج وتصدق من تصدق
وعمل من عمل لوفاء نذر او عهد ونيابة من ناب عن رحم ونحوهم بقصد الوجوب فظهر بطلان السبب وهو بخلاف المقطوع
به وعلى ما ذكرناه كل من اخطر في النية او ذكرا بقصد القيد كان مشرعا **البحث الثاني** في بيان ما يتوقف عليها الاكمال في كل
عمل مامور به ان يكون عبادة مشروطة بها لرجوع المقام الى الجهل بالجزئية ولعموم ما في الكتاب المبين من قوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقولهم لا عمل الا بنية ونحوه كثير في اخبار النبي والائمة الطاهرين ثم
الاصل في كل فعل كل او جزء الاحتياج الى نية مستقلة استنادا الى عموم الادلة ومقتضى القاعدة الا ما قام الدليل فيه
على الاكتفاء بالنية الضمنية واغناء نية الجملة عن النية التفصيلية كالاجزاء المتصلة بعضها الى بعض الداخلة و
مركب لا يشبه الاعمال المتعددة كاجزاء الوضوء واغسال الاحياء والغسل الواحد من اغسال الميت والتيمم والصلاة
والصيام ونحوها اما ذو الاجزاء المتفرقة الشبيهة بالاعمال المستقلة كاغسال الميت الثلاثة الداخلة تحت اسم غسل الميت
واجزاء الحج والعمرة ونحوها فمقتضى القاعدة لا بد فيها من تكرار النية وان كانت صحة بعضها موقوفة على صحة البعض الآخر واما
ما دخل تحت اسم واحد لكن حكمه مستقل لا يفسد بفساد الجزء الآخر كايام رجب وشعبان وشهر رمضان وكل ركعتين من صلاة
الجعفر او الرواتب وان دخلت في اسم الزوال والعصر مثلا ونحوها فلا كلام في لزوم تكرار النية فيه وما كان فيه من الاجزاء
الضمنية الصرفة لا حاجة فيه الى النية ونية الجملة مغنية عن نية ذوات الاجزاء ساهيا او ناسيا او ناويا فيها خلاف
الواقع غفلة لم يكن باس فاذا اتحد العمل الواجب او الندب والاجزاء متوافقة فالدخول في الضمن لا يجب فيه مع الاتحاد
كالصلاة فيها الواجب والندب فلان يقيد بما في المبدأ فيقول افعل الواجب لوجوبه والندب لندبه ولا يحل الفصل
لحصول معنى الوصل ان ينوي الوجوب ابتداء وينوي المندوب عند فعله او ينوي مطلق القربة ولعل الاخير على الجميع
اولى ونية الوجوب في الجميع على معنى حرمة تركه والندب في الجميع على معنى جواز تركه غير خال عن الوجه ولزوم اتمام
العمل بحرمة قطعه لا يقتضي وجوب الاجزاء ولا كلام في نية الاجزاء ضمنا او جميعها مفصلا للافادة مع نية الجملة ودفع
واما نية الجزء بشرط الانضمام فهو راجع الى ما تقدم ونيته بشرط لا فاسدة ولا بشرط يحتمل فيه الصحة نظرا الى ان
نية القربة فقط بالتعيين لان القربة لا تتحقق فيه الا مع انضمامه وذلك مخض وهو حق فيما لم يكن ذكر العنوان
معتبرا في تحقق العمل فيه او موافقة الامر ولا حاجة الى معرفة حقيقة العبادة واجزائها تفصيلا ولا معرفة الواجب
من المندوب ولا الداخل والخارج فيها وفي ابعاضها كما لا يجب الفرق بين الاشد والاضعف في الواجبات والسنن
والا لم تصح عبادة اكثر المكلفين لخفاء المعاني وجهل كثير من الاجزاء وتعسر الفرق بين الواجب والندب وبين

الوجب الداخل والخارج كنافلة الامام والمندوب الداخل والخارج وحيث كان الحق انه لا يلزم الموافقة مع الواقع في
نية الوجوب والندب فلا يلزم تغيير النية للوجوب اذا انطوى المنوي بالندب كما اذا دخل جماعة في صلاة جماعة
منفردين او في جماعتين واتم البعض قبل البعض وكذا اما اتيا بهما من الواجبات الكفائية وكما اذا نذر او حلف
او عاهد على عبادة معلقا على شرط فزعم تحقق الشرط ونوى الوجوب فانكشف الخلاف لا يتغير نية الندب الى الوجوب
كما لو طرء الوجوب في الاثناء كما في ثالث الاعتكاف وكما في المنذور كشهر بعينه والدعاء او بجواز بنذر اتمام عبادة
دخل فيها ان حدث كذا او كذا البلوغ اذا حصل في الاثناء ثم بناء على ان الاصل كون العمل عبادة النية
عليها حتى يعلم الخلاف فغسل الميت منها وكذا التسمية في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه وفي
الغسل بمقتضى القاعدة فلو اتى بها بغير نية اعيدت اما غسل الكفين للاكل والوضوء وغسلهما مع المضمضة و
الاستنشاق فالطهارة كالغسل للاحداث لا يدخل في العبادات او شروط العبادات قد تكون من العبادات كغسل الاحداث او
من الاحداث فيلزم قصدها ونيتها ومنها غير عبادات كالطهارة من الخبث واللباس للصلاة والوقت والقبلة وهذه
لا يشترط استحضارها مع الغفلة عنها فلو اتى بالعبادة المشروطة بها ذاهلا عن تلك الشرائط فلا باس نعم لو كان
متفطنا لها لم يمكن قصد القربة منه لا بعد احرازها ولو كانت العبادة ذات جزئيات اذا انفردت استقلت واذا
اجتمعت انضمت كابعاض الزكوة والخمس والكفارات ونحوها فاذا اجتمعت اغنت نية الجملة وكل منفرد يحتاج الى نية
مستقلة ويجب الاقتران بين النية والمنوي اقترانا عرفيا لا حقيقيا وتظهر الثمرة على القول بالاخطار وعلى القول
بانها انبعاث النفس على الفعل قد تقدم يلزم الاقتران بالاول او المقدمات القريبة كالتسمية في الوضوء وغسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل اقتران النية بها كاقترانها بالاجزاء ولكن السيرة القاطعة ان الحكم لا يجري
في مقدمات الصلاة من اذان واقامة او دعوات بعدها او التكبيرات الست وانه لا بد من اقتران النية بتكبيرة الاحرام
وقد تكون نية القربة من جهة الخصوصية مفسدة لمن نذر جمعة او ظهرا او قصرا او تماما او ذكرا او قراءة او سورة او نحو
ذلك في مقام التخيير فجاء بخلافه فانه ان قصد التقرب بوفاء النذر بطل عمله وان قصد المحبة ولا يجوز القران
في النية بين العبادتين المترتبتين كوضوء وغسل او بينهما وبين الصلاة او بين الصلاة او الحج او العمرة ونحو ذلك الا ان
لكل عمل نية كما يظهر من الاخبار **البحث الثالث** في احكامها وهي عديدة **منها** انها شرط في الصلاة وغيرها من
العبادات لا شطر وتظهر الثمرة في انها لا تفسد مع الرياء بها فلو اتى بجميع شرائط تلك العبادة التي نظر
فيها لا نية لها ليت منها في نية الصلوة مثلا بناء على انها الاخطار اذ لو كانت هي القصد الباعث انتفت الثمرة في
ضعف ولو صادف عدم شرط من طهارة او خبث او لباس او قابلية زمان او مكان وقد حصلت مطابقة
على آخر جزء منها او قارن وجود مانع من كلام او ضحك او اكل او شرب وهكذا بان قارب حال ارتفاعه بحيث لم

المقارنة

المقارنة فيها وقعت صحيحة وكما في المقدمات الخارجة من التكبيرات الست وفي توزيع الاجرة لو عجز عن الاتمام وفي تقييد الوفاء
في اسباب الالتزام وفي حصابها الثواب والمثوب عنه وفي حرمة قطع العمل في الاقوال تحت اصالة البطلان وتحت
استحقاق الثواب والعقاب وفي الالتزام بعدد من اجزاء العبادات بينا او الالتزام بشيء من اجزاء العبادات وقد يبني
عليه مسألة الفصل والوصل والزيادة للركن ونحوها ولا يبعد القول بان شرائط الصلوة جارية فيها الظاهر الثاني والاقوى
ما تقدم وما يتخيل من انه من الشك في شرط العبادة لان شرط الشرط شرط مردود بان النية ليست من العبادات فيحكم
فيها بالعموم ويجب كما في غسل الوجه ونحوه من الشرائط نعم الاقوى شرطية القيام فيها للوضوح الاتي فيها ودلالة السيرة عليها
فيكون فيها بمنزلتها في الركن **ومنها** انه يلزم استمرارها حكما الى اتمام العبادة بمعنى ان لا ينقضها بما ينافي القربة حتى تتم
الاجزاء سواء انات الاحرام ويمكن الحاق القيام بها لانها عبادات اغنت فيها النية الضمنية عن المطابقية فالزيادة في بعض
اجزائها كالزيادة في جملتها واجبة كانت او مندوبة او بعض ما دخل فيها واحتسب عرفا منها حتى يصدق فيه الزيادة في
العبادة مبطل لها اما ما لم يحتسب منها كالزيادة في عطاء زكوة او خمس او صدقة مندوبة ونحوها فيها فلا تبعث على الفساد
وصول الزيادة مفسد للزكوة والخمس ونحوهما من الامور المتعلقة بالفقراء وغيرهم من المصارف العامة الا اذا
كان الدافع مجتهدا او قد قبض من نفسه او من غيره بحسب الولاية او جبرا مع الامتناع وقد يقال بلزوم سيابة في الاية حيث بعد
عن المفترق العام كاشتباه مكان دون الوكالة عن الدافع والجهة المقارن والمتأخران لا يفيدان والدخال قصد
فوايد الدنيا في الاثناء على وجه يفسدها لو كان في الابتداء ليس من مثل الزيادة لان افسادها خاص بالفعل مع
العمد للزوم الزيادة بالاعادة دون القول الا بما قضت بادخاله في كلام الادميين والاستمرار على نية القربة
ليس بشرط في حق الساهي والغافل كما ان الاستمرار على الجزم في اتمام العمل ليس بلازم مع السهو وخلافه فلو عزم على
القطع او تردد فيه ولم يخل بشيء من الشرائط فلا باس به على اشكال واما اذا عزم على قطع الصوم بالسفر او بشرب الدواء
او الاحتقان ذاكرا للصوم او لا او عزم على قطع غسل او وضوء او صلوة ونحوها لتوهم حصول المفسد فيها او انكشف الخلاف
من حينه فلا ينبغي الشك في عدم الفساد فيها كما يؤذن به قصد الخروج بالتسليم ثم ذكر النقصان ونحوه وقولهم ان
فعل التكبيرة الاحرامية وسائر الاركان الزائدة والمفطرات عمدا مفسدة وربما يفرق بين العزم على القطع لتوهم
الانقطاع وبين غيره او يفرق بين العزم على القطع المأذون به شرعا وغيره وبين نية القطع والقاطع او بين
نية القطع من حيث بان ينوي ترك الفعل كذلك وبين ان ينويه في زمان متأخر او بين العمل الموصول كالصلوة والمفصول
كالوضوء والغسل ويختلف الحال باخذ ذلك في الابتداء او في الاثناء ويختلف الاحكام باختلاف الاقسام والذي
يظهر بعد امعان النظر ان اللازم فيها انما هو اقترانها بالعمل ابتداء ولا ينافيها الا ما ينافي معنى العبادة والعبودية
والرياء ونحوه مما قام الدليل عليه وان الباقي في قوله انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بنية الى غيرهما من الاخبار المصاحبة دون

التلبس كما في قوله لا صلوة الا بطهور لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومنها انها تدخل الشيء من نوع في حكم ما هو من نوع آخر
بمجرد قصده وارادته في المقامات العرفية والعادية كما يحتسب المولى لعبده العاجز عن القيام او العاجز عن الكلام مع
بقيامه واشارته بكلامه مع علمه بقصده لهما وامارتهما للعجز عنهما والا انهما عين مطلبه ومقصده في خدمته و
مخاطبته فيعطيه اجر القائمين ويدنيه منه دنو المتكلمين ويجري ذلك في الاحكام الشرعية فقد اقام الشارع في
الحد اشارة الاخرس في اقواله في عباداته ومعاملاته واحكامه ونذوره وعهوده واقسامه بل مطلق العاجز عن الكلام
مقام الكلام فالاشارة في بيعه ومعاملاته واجارته ووقفه وهبته ونكاحه وطلاقه وقذفه وكذبه وغيبته ونحوها
وهكذا على نحو واحد لا فارق بينهما سوى القصد وافعال العجز مقام افعال القدرة فاقام الجلوس للعاجز عن القيام
مقام القيام وقيام العاجز عن الجلوس كما يعتبر مثلهما من المنكرات بالنية فالمدار على النية وان خيرا فخير وان شرا فشر
فمن قصد باشارة التوحيد دخل في الموحدين او قصد كلمة الكفر كان من الكافرين الاصليين او المرتدين وكذا
جميع الطاعات والاثام المتعلقة بالكلام من الواجبات والمستحبات من قراءة قرآن او اذكار او زيارات او دعوات او نحوها
فلو اشار الاخرس في صلوته قاصدا الكلام الآدميين او التسليم متعمدا ابطل صلوته وساهيا مرة لزم سجود ولعدد مرات
سجودات ولو قصد الرياء في اشارته التي بها عوضا عن الذكر الواجب عليه او قراءته فلا تامل في فساد صلوته الى غيرهما
من الاحكام ولو قصد العاجز عن القيام في جلوسه للعريضة الجلوس بطلت صلوته ولو قصد القيام صحت وله ثواب
القائمين في نوافل مع قصده وللجالسين مع عدمه فلو احتساب الركعة بركعة بقصد القيام والركعتين بركعة
ويضعف بقصد الجلوس واحتساب ركعتي جلوس بركعتي قيام في صلوة الاحتياط مع نيته وبركعتي جلوس مع عدم
نيتهما وهكذا او في حكم العاجز عن القيام في نذر القيام مثلا او القراءة والذكر ونحوهما مما يتعلق بالكلام في الوقت الخاص
وجهان الرجوع الى البدل او الانحلال والاقوى الاول والراكب والمضطجع ان الحقناهما بالجالس او القائم او الحقناهما
معا بالجالس كان الحكم على نحو ما مر وان بنينا على انهما قسم ثالث اشكل الامر فلو الحقناهما بالقائم فيكتفي بركعة منهما حيث
تلزم الركعة القيامية او بالجالس فيجب الاتيان بالركعتين او يفرق بين الامرين فيكتفي بالركعة في الركوب ويلزم
في الاضطجاع بالثنتين والعمل بالاحتياطين واعادة الصلوة من راس لا يخلو من رجحان كما ان القول الفضا
غير بعيد عن السداد ومنها انه على العامل النية في العبادة البدنية كما يظهر من الآيات القرآنية والسنة النبوية
والاصل المقرر بوجوه اذا كان من اهلها ولا يكتفي بنية المباشر النائب عنه في مباشرة بدنه مع عجزه عن العمل ان كان
منه ولو تعدد العاملون مباشرين او نائبين في موضع تصح النية منهم كما في عبادة الاموال وتغسيل الموتى واحجاج الطفل
فان ترتبوا او توزع العمل عليهم تولى كل واحد منهم نية الجزء الذي فعله قاصدا لكونه مكملا للعمل وان اوقعوه مجتمعين نوى
كل واحد منهم العمل على جهة الشركة واذا ظهر فساد في نية احدهم بعد العمل اعيد الجزء الذي فعله وما ترتب عليه في القسم الاول

والجمع

والجمع في القسم الثاني ولو نوى احدهم اتمام العمل ثم عرض له عارض او انعزل صح ما عمل واتم غيره العمل بنية
جديدة يقصد بها اتمام العمل ومنها انه لو ردد النية بين نوعين من العمل بطل العمل وبين الفردين ان لم
يكن للفرد مطلوبية لا مانع اذ ليس ترديد في عبادة بل العبادة على هذا معينة على اشكال ومنها انه لا يجوز نية عملين
لعملين في عمل واحد لا ابتداء ولا استدامة فاذا دخل في عمل بنية استمر عليه ولم يجز عدوله الى محل آخر الا في بعض
الاقسام كما سيجيء بيانه ولا يجوز قيام العمل الواحد مقام عملين مع نيتهما او نية احدهما الا فيما قامت عليه الحجة
للاصل ونحوه الادلة كما لا يجوز جمع عملين مستقلين او مرتبين بنية واحدة الا فيما يقع في الاشاعة كدفع قدر من المال
من مال مشتمل على ان يكون نصف منه زكوة ونصف خمسا ومنها ان نية الطاعة طاعة يثاب عليها وان لم
يترتب عليها عمل لحصول مانع ونية المعصية قبيحة ومعصية وربما دخل بعض اقسامها في الكبائر العظام كنية قتل
نبي او امام لكن الذي يظهر من الادلة انه لا يعاقب الناوي الا بعد فعل المعصية وفي العقاب عليهما معا او على المعصية
وحدها وجهان والكل ان العفو مختص باهل الايمان دون غيرهم البحث الرابع فيما تضمن لزوم المحافظة عليها وكفى
بالعقل شاهدا عليه بعد حكمه بوجوب شكر المنعم ثم كل ما ورد في الكتاب والسنة من الامر بالعبادة والعبودية والتبع
والطاعة والامتثال والانقياد والتسليم والاخلاص ونحوها ابين شاهد على ذلك لتوقفها عليها وكذا الاخبار البالغة
حد التواتر المعنوي كقولهم في عدة اخبار لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل
الا باصابة السنة وقوله انما الاعمال بالنيات وقوله انما لكل امرئ ما نوى ونحو ذلك وهذه الاخبار يمكن ان يراد بالنية
فيها المعنى الاخص وهي المقرونة بقصد القربة وبالعمل العبادة بالمعنى الاخص ايضا فيكون النفي على حاله وان يراد بالمعنى الاعم
فتعم العبادات والمعاملات ويكون النفي لنفي الصحة لانه اقرب الى الحقيقة النفي من نفي الكمال ومن جملة ما دل على مزيتها قوله
العناية بها قولهم نية المؤمن خير من عمله وفي رواية افضل من عمله وفي اخرى ابلغ من عمله واورد بعضهم اشكالا في مفهوم
حاصله انه كيف تكون النية افضل من العمل مع انه المتضمن للتعب والمشقة وافضل الاعمال احمزها مضافا الى
انه هو المقصود بالاصالة والنية من التوابع مع ان مدح العاملين والعابدين والمصلين والراكعين والساجدين
ونحوه مبني على العمل وفيه مع ما فيه من ان المراد بالاحمز الجانس مما استند الى الذات انه لا مانع من افضلية التابع
على المتبوع من غير جهة التبعية وان زيادة المدح لا تستلزم الافضلية مضافا الى انه ربما كان لسبب التبع مع انه يمكن
توجيهه بوجوه عديدة اولها ان المراد ان نية المؤمن خير من عمله بلا نية ثانيها انه عام مخصوص والمراد بان نية
الاعمال الكبار خير من الاعمال الصغار ثالثها ان النية قد تتعلق بالاستدامة على العمل فيثاب عليها بذلك النحو
ويكون الجزاء في مقابلتها الخلود في الجنة وقد ورد في بعض الاخبار تعليل الخلود في الجنة به والخلود في النار بما يقابله
رابعها ان النية خير مستمر والعمل منقطع خامسها انها لا يدخلها الرياء لخفائها دونه سادسها انها

لا تكون الا على الحقيقة والعمل قد يكون صورتها مثل التقية سابعها ان من البكاء للبيان والمراد انها من جملة
عمل الخير ثامنها انها لا يتصور العجز عنها بخلافه فانه ربما امتنع لذاته تاسعها انها من عمل السر وعمل
السر في حد ذاته افضل عاشرها انه ص قال ذلك في حق مؤمن اراد ان يعمل بناء جسر فسبقه عليه كافر
فعله الحادي عشر ان المراد نية المؤمن لعمله خير من جملة عمله الثاني عشر ان نية المؤمن لعمله الذي لم
يعمل خير من ذلك العمل الثالث عشر ان نوع النية خير من شخص العمل الرابع عشر انها تدل على صفاء
الباطن وحسن الاعتقاد الخامس عشر ان النية خير محض لا تعب فيها بخلاف العمل السادس عشر ان العمل
ربما احتاج الى الآلات وشرايط فيمتنع لامتناعها السابع عشر ان من تعليلية فيراد ان خيرها من جهة العمل
الثامن عشر ان الثواب المقرر على نية العمل اكثر مما قرر عليه لانها اكثر افرادا من العمل التاسع عشر ان النية
تتعلق بجميع الافعال دفعة واحدة فيثاب على الجميع بخلاف العمل العشرون ان نية المؤمن خير من العمل الذي يثاب عليه
بلا نية كمكارم الاخلاق الحادي والعشرون انها لا يدخلها العجب الثاني والعشرون انها لا تحتاج الى مؤنة التعلم الثالث
والعشرون ان العمل لا يخلو من شروط ومنافيات بخلافها الرابع والعشرون ان النية قد تجعل العمل الواحد عملين
او اعمالا في باب التداخل ودونها الخامس والعشرون انها علة لوجود العمل وصحته فهي اشرف من المعلول السادس والعشرون
جعلها غير العبادة كالتجارة والنكاح ونحوهما عبادة والعبادة عبادة اخرى فالعمل لا يفعل ذلك السابع والعشرون ان النية
عليها مدار العقود والايقاعات واكثر الاحكام بخلاف العمل الثامن والعشرون ان النية قد تجعل العمل للغير كنية النائب
في العمل التاسع والعشرون ان فساد العمل لا يبطل اثر النية بخلاف العكس الثلثون ان النية روح العبودية والعمل
صورة ظاهرة الى غير ذلك من الوجوه المحتملة ويعلم من ذلك توجيه آخر الحديث وهو ان نية الكافر شر من عمله ثم ان ما
اشتمل عليه قولهم ع انما لكل امرئ ما نوى عام مخصوص او يراد على وجه الاستحقاق لانخرام القاعدة في عدة مواضع كنية
صوم شعبان في يوم الشك واحتسابه من رمضان ان بان وصلوة الاحتياط في انقلابها نفلا في احد الوجهين مع ظهور
عدم الاحتياج والزيارات في انقلابها حجات وتضاعيف العبادات مع قصد الواحدة في الاوقات والامكنة الشريفات و
احتساب الاشتغال بتجديد الجباه المصنوعة من التربة الحسينية تسبيحات ان بني على الكفن و مكارم الاخلاق في
احتسابها طاعات يوجر عليها بغير نية فان ما كان منها عن انقياد النفس وانجذاب القلب من دون تحريك قصد القربة
الى الله تعالى كالرحمة والكراهة والشجاعة والسخاوة والغضب للادب والتواضع والبشاشة في وجوه الاخوان ونحوها من
دون قصد القربة وان رجع اليها بالاخرة ارجح مما تضمنته منها ويلحق بذلك اجزاء العبادة اذا خلت عن القصد او
اقترنت بقصد الخلاف كما لو قصد باحد السجدتين اولهما فتكشف الثانية او بالعكس وبالتشهد التشهد الاخير وبالعكس
فيظهر الخلاف وسورة بعد الدخول غير ما دخل فيه ويجري مثله في المعاملات كما اذا وهب او باع او آجر او فعل نحوها بقصد ثم قصد

قصدا

قصدا اخر قبل الفراغ وهذا في باب السهو والنسيان لكلام فيه وفي التعمد لا يخلو الصحة من قوة ما لم يمتنع شرعا في عبادة
وذلك كله باعتبار تاثير النية السابقة وربما يدخل في قسم المنوي باعتبارها ومثل ذلك ما اذا نوى بسورة الفاتحة
جزء الركعة الثانية فظهرت في احد ركعتي الفجر وان قراء السورة بعدها كانت زيادة غير مضرة ومن هذا القبيل
الدعاء الملحون مع تعلق القصد به يبدل عند الله بالفصيح والكلام لمن الاذكار المستحبات والزيارات بذلك
وفي الوجب بالعارض منها اشكال الفصل الثاني الاسلام فلا تصح عبادة غير المسلم من جميع اصناف الكفار
مما يدخل في العبادة بالمعنى الاخص واما ما وجب مما لا يشترط بالنية من كفن ودفن ووفاء دين وانفاق و
مكارم الاخلاق وقسم ونحوها وما لزم من تروك محرمات مثلا فلا مانع منها بعد الامتثال واما وقفهم وعتقهم
ونحوهما فيجري حكم الصحة فيها تبعا لمذهبهم لان القربة المعتبرة في مثلها ليست كالمعتبرة في العبادات الخاصة
المعتبر فيها القربة المترتب عليها المنافع الاخروية بل انما لحظ فيها قصدها نفعت او لم تنفع ويجب عليه فعل
الواجبات وترك المحرمات ويطلب منه فعل المندوبات وترك المكروهات مع الكفر والفرق بين تعلق الحكم
ما دام الوصف وتعلقه بشرط الوصف واضح فيرجع الى الامر بالاسلام ثم العبادة وما يسقطه الاسلام تفضلا
لا ينافي تعلق الامر به قبل حصوله فاسقاط القضاء ونحوه بالاسلام لكونه يجب ما قبله من عبادات عقيقة
وجنايات بدنية ومال ماخوذ في الحرب او مطلقا على وجه الغصب وحدود وتعزيرات شرعية لا ينافي الامر به قبله
ولا يقبل منه عمل مشروط بالنية اولا على وجه استحقاق المثوبة لا تفضلا وتخصيص الخطاب بالمؤمنين في كثير من الآيات
لانهم الشافهون وانهم هم المنتفعون ولا واسطة بين الاسلام والكفر في المكلفين الا فيمن لم تبلغه الدعوة او كان
في مقام النظر مع احتمال دخولهم في ثاني القسمين وان لم يكن عليهم مؤاخذة في البين ثم العقايد الاصولية منها ما يقتضي
عدم العلم بها فضلا من العلم بعدمها مع الظن او الشك او الوهم التكفير كوجود الصانع ونفي الشريك عنه وقدرته
وعلمه ووجوبه ونبوة النبي ص ووصاية وثبوت المعاد ونحوه ومنها ما يقتضي العلم بعدمها دون عدم العلم بها كذلك
كنفي الجسمية والعرضية والحلول والاتحاد والمكان والزمان ونحوها مع العلم بجوازها ومنها ما لا يقتضي شيء منهما ذلك
كمعاد البهائم ووضع النار لاطفال الكفار وكون الاعمال توزن بعد التجسيم او العاملين ونحوها ثم الكفر ضروب
كثيرة واقسام عديدة منها كفر الانكار وكفر الشك وكفر الجحود بخصوص اللسان وكفر النفاق بخصوص القلب وكفر العناد
بان يجحد في هدم اصل من الاصول مع اعتقاده له او اقراره وهذه جارية في الربوبية والنبوة والمعاد وكفر الشك ثم
جاد في الاولين ودون الثالث الا على وجه بعيد وكفر النعمة وكفر هتك الحرمة بقول او فعل يتعلق بالله او النبي
او الزهراء او الائمة او الاسلام او الايمان او القرآن ونحو ذلك وكفر انكار ضرورة الدين ممن كان بين اظهر المسلمين
ولم تشتبه شبهة تمنعه عن اليقين وكفر النصب وكفر السب ان امكن دخولهما فيما سبق وكفر البراءة وكفر الادعاء ثم ان

الكفر باقسامه مشترك في حكم التنجيس وحرمان الارث من المسلم وعدم الولاية له عليه وعدم المناكحة واما ابتداً داخلا ومدخولا عليه ثم بعض اقسامه ينحصر في نفسه وعرضه وماله كالمعتصمين وبعضهم حكمهم بعد ما مر القتل دون غيره من استباحة مال او سبي كالمرتدين وقد يستباح المال فقط او السبي فقط او هما على اختلاف الشرط في الاعتصام والظاهر ان السبي لا يسوغ في حق كل متشبث بالاسلام وان قلنا بجواز القتل واخذ المال في بعض الاحوال وسيجيء تمام التحقيق في احكام النجاسات انشاء الله تعالى **المقصد الثالث** في الايمان ويتحقق باضافة اعتقاد العدل والامامة مع الاصول الثلاثة الاسلامية فلا تصح عبادة غير الامامي من فرق المسلمين ان جعلنا الصحة عبارة عن موافقة الامر او عما اسقط القضاء بنفسه وان الحقنا في الاسقاط صحة عبادته على بعض الوجوه كما اذا اتى بها ثم امن بعد خروج وقتها وكان اتيانها على وفق مذهبه فانه لا يجب قضاؤها عليه وربما يقال بالصحة من حين وقوعها من غير شرط كما ينبئ عنه الاخبار الدالة على صحة حجهم ومشغولية ذمتهم بطواف النساء وكذا في باب نية الاحرام من انهم يحلون ويعقدون وربما يقال بان للاحرام والحج خصوصية او يقال باجزائهما مع الفساد او الصحة حين وقوعها كذلك والدوام على الخلاف يفسدها او يقال بصحتها معلقة على الايمان اللاحق فاذا حصل صحت او انكشف صحتها والاول اولى والظاهر ان الحكم جار في الفرايض والنوافل وفي العمل لنفسه والعمل عن غيره وفي الماليات المتعلقة بنفسه كما لو نذر اكلا او شربا او بالاعم من اهل الحق وغيرهم او المتعلقة باهل الحق ولكنه جعلها في موضعها مع جواز ذلك في مذهبه والمرتد من باطل الى باطل يدخل في الحكم ان عمل على وفق مذهبه الثاني ولو لم يجز له مذهبا وعمل او عمل على وفق اهل الحق معرضا عن مذهبه فعليه القضاء ولو ترك مامورا في مذهبنا غير ركن في مذهبه صح وبالعكس فسد ولو كانت العبادة داخلة في المعاملات من وقف او عتق ونحوهما حكمنا بصحتها فمساجدهم كمساجدنا ومدارسهم وكتبهم الموقوفة ونحوها حالها كما لهم فيها او هي خالصة بناء لان الغرض من الوقف الاعمال الصحيح ولا يقع الآن ولو شرط وانقضم الا ينتفع اهل الحق بالوقف صح الوقف ولغي الشرط ومن اخذ من زكوتهم او خمسهم او نحوهما جاز له الشراء منهم وان بقوا مطالبين ولنا ان نجريهم على مذهبهم في شراء ما زكوه وان كانوا بحكم التاركين ويغسل الكتابي المسلم والكتابية المسلمة مع فقد المماثل ورفع الكتابي الحدث اذا اشترى او ضمن مسلم صحتها على خلاف القاعدة والظاهر عدم اشتراطها بالنية ولو قيل بالزامه بالنية الصورية او بقيام الحاكم بها فيهما لم يكن بعيدا ولا يلحق اطفال الكفار ممن لم يدخلوا في ملك المسلمين او دخلوا وكان معهم احد الابوين باطفال المؤمنين في صحة عبادتهم وقبول نياتهم لانهم كفار تبعا ويقوى ذلك في اطفال المخالفين وان حكم باسلامهم ولو كان احد آبائهم وامهاتهم على الحق كانوا كالاطفال ولو كانوا اجدادا قريبين او جدات كذلك الحق بهم ومن ولد منهم من الزنا من الطرفين انتفى نسبه عنهم واحتمل جرى احكام المسلمين عليه بخلاف المولود من الحلال الذي له

كل

كل مولود يولد على الفطرة فيكون ولد الحلال منهم نجسا وولد الزنا طاهرا ولعل الاقوى البناء على اسم اللقب عرفا لا شرعا والمولود بين المخالف والكافر مخالف وبين الذمي والحربي والمعاهد والمؤمن والمصالح وغيرهم من المعتصمين ان عمم ما دل على العصمة اولادهم دخلوا في المعصومين والمدار في الالحاق بالاسلام وجود الكلام من احدهما انا ما من حين الانعقاد الى البلوغ ولا يشترط الاستمرار ولو حصل فساد العقيدة في اثناء العمل بطل ان اتصل ولو كانت اجزاؤه منفصلة كالوضوء والغسل والتيمم قوي القول بالبطلان ايضا او اعتبرنا الشرطية في الاستمرار والاقوى خلافه اما الصلوة والصوم مثلا فلا كلام في بطلانهما **المقصد الرابع** في اباحة المكان اباحة المكان باي معنى كان من فراغ او جسم محيط بالمكين بكله متصل او منفصل او بجزئه مع الاتصال او ما يشبهه من الانفصال او سقط ثقلا او ما لابسه من اسفله شرط في العبادات مفسد عدمه ويختلف حكم الفساد ان علقناه على صفة المكانية في الافعالية والاقوالية وغيرهما وان علقناه على التصرف او الانتفاع مقرونا بالقصد او مطلقا اختلف الحكم اشد اختلاف وليس شرطا في المعاملات عقودا او ايقاعات ولو شرطت بالقربة كالعتق والوقف ونحوهما ان لم تلحق الاقوال بالافعال الا فيما يتوقف على الاقباض اذا اشترطنا فيه القربة ودون التكاليف التي لم تشترط بالقربة كغسل الخبث وتكفين الميت ونحوهما مما يراد اصل وجوده دون محض التقرب به ودون العبادات التي لا ربط لها بالمكان كالتروك في الصيام والاحرام وما يتعلق بالاقوال دون الافعال من قراءة او ذكر او دعاء ونحوها على اشكال واما المتعلقة بها فشرطها اباحة المكان مع تسلط المالك لعدم الرقية والحجر مثلا او بالاذن من المالك ولو بالفحوى او من الشارع فان الاذن الشرعية اقوى من المالكية كما في الاكل المنتقصة التي يترتب على المنع من مثل هذه التصرفات فيها حرج عظيم فيجوز لغير الغاصب ومعينه وتابعه وباعثه على الغصب او القادر على منعه فلو تطهر طهارة مشروطة بالقربة رافعة او لا واجبة او مندوبة او غسل ميتا او صلى ولو على جنازة او طاف او سعى او ذبح او نحر او حلق او ودى او كفل من الهدي او شرب ماء زمزم ونحو ذا على مغصوب او في مغصوب مختارا عالما بالغصبية بطل عمله لتعلق النهي به اما المجبور والجاهل بالموضوع ومنه الناسي والغافل فلا والاقوى بطلان عبادة المميز وان لم يكن نهي في العبادات المالية اذا وقعت في المكان المغصوب وقرت نيتها بالدفع بطلت وان اخذت بعد الوصول الى المستحق او احتسب من دين صحت ويجري الحكم في كل ما تعلق بالمكان من ارض او سقف او فضاء او جدار يدخل في التصرف او وطاء من غير فرق بين ما كان الغصب مقوما له كالصلوة او مقارنا واما المقدمات التي لم تدخل في العبادات لعدم اشتراطها بالقربة فلا تبعث حرمتها على فساد غاياتها فمن توصل الى الحج او الزيارة او العبادة او تشييع الجنازة ونحوها بنفقة او دابة او سرج او وطاء مغصوبة او في سفينة كذلك ونحو ذلك صح ما عمل اذا خلى من ذلك وقت العمل ولو دخل غاصبا وخرج تائبا صلى في خروجه ويلحق الحافة بالمختار لاستناده الى الاختيار ولا فرق بين الجاهل بالحكم ما لم يعذر والعالم به وليس

على الجاهل بالموضوع مثلا سوى الاجرة وان كان مجبورا فعلى الجابر ولو اعلم في الاثناء وخرج متشاغلا ان لم يترتب فساد من
جهة اخرى ولو اذن المالك بالكون للعبادة دون غيرها او للعبادة دون غيرها صح ما اذن به ولو قطع
بالرضا ثم ظهر الخلاف صحت ولزمت الاجرة ان عمل ما فيه اجرة ولو عمل متعمدا للغصب عالما بعدم الرضا
فانكشف رضاه او اجاز بعد العلم فلا تاثير لذلك في الصحة نعم لو كانت النية مما تصح فيها النيابة والعمل مما يقع
فيه الوكالة من زكوة او خمس او صدقة غيرها واجبة او مندوبة او كفارات او وقف او عمل نيابة باجارة ونحوها ووقعت
من الفضولي صحت مع الاجازة والشاك في الاذن بل الظان من غير طريق شرعي ما لم يصل الى حد الاطمينان
من غير القسمة المستثنيات في القرآن مع فهم دخول تلك من الآية بحكم الغاصب لو وجد في المكان او خارجه
من يدعي ملكيته او المأذونية في الاذن بالكون فيه ولا معارض له جاز الاخذ بقوله بالاذن فيه في كل عبادة
وقعت في المشتركات من وقف او طريق عام او سوق او مقبرة او مورد ونحوها ان اخلت بما وضعت له بطلت
والا صحت سواء كانت مما وضعت له اولا ولا فرق له في الاوقاف اذا كانت في سبيل الله بين ان تكون من اوقاف
اهل الحق او اهل الباطل حتى لو شرطوا منع اهل الحق عنها بطل شرطهم وجاز الدخول اليها والعبادة فيها ومع التقية
كوقف كون الاتباع بعث على الظنهم بان ليسوا من اهل دينهم يجب باخبار الائمة عم وسيرتهم وسيرة اصحابهم خلفا
بعد سلف ابين شاهد على ما ذكرناه **المطلب الثاني** في اباحة المباشرة بالالات التي يباشر بها العمل فلا يجوز
مباشرة العبادة بالالات المحرمة فلو باشر المملوك بدن العابد العاجز مع رضاه بالنيابة عنه من دون اذن مالكه
او مطلق من وجب عليه الطاعة بدون اذن المطاع او من حرمت عليه المماسة من اجنبي لاجنبية او ما بعطي او كان
في يده شيء محرم من خشبة ونحوها فاجرى بها الماء على يده بطلت العبادة وكذا لو دفع حقا واجبا مما يدخل في العبادة
كخمس او زكوة او كفارات ونحوها بكف مغصوبة ككف نفسه مع مملوكية منفعته او ككف المملوك او آناء مغصوب او متخذ
من ذهب او فضة او جلدية ذي نفس او كيس مغصوب ونحو ذلك ولو عصى الدافع في دفعه اصليا كان او دواته
او علم بمعصية القابل في قبوله واخذه مع تولي النية بطلت واما مع عدم التولي للنية وعدم العلم بمعصيته
او معصية القابل فلا باس ومعصية الاخذ مع عدم علم الدافع لا يقضي بالفساد لدخولها في حكم المعاملة وكذا لو توضأ
او اغتسل او تيمم او صلى بما لا يجوز استعماله وكل آلة تقوم بها العبادة وتشيد بها اركانها كالسلاح والخيل و
الدرع ونحوها في باب الجهاد وكانت ممنوعة الاستعمال لعدم اذن المالك او الحجر عليها لرهانة او حجر وفلس ونحوها
استعمالها يبعث على فساد العبادة ولو استعمل الالات المحرمة فيما لا يتوقف صحته على القربة كغسل الثوب والبدن من الميت
وتكفينه وتحنيطه صح على الاقوى والجاهل بالحكم الحرمة مع امكان توجه الخطاب اليه والعالم سيان في الحكم اما الجاهل
بالموضوع والناسي والغافل والمجبور والجاهل المعذور فعلهم في حيز القبول وانما تلزمهم الاجرة وفي الجبر تلزم الجابر

الظاهر

الظاهر لضعف المباشر وما حرم من الالات بالتحريم يقتصر فيها على محلها فان تم عم الحكم وان خص العبادة او عمها عمها الحكم وخصها
وان خص واحدة اختص بها وان طرء المنع في الاثناء قطع فيما لا يحرم قطعه ولا يترتب فيها ضرر فساد الى بدل
ان ارتبط والا صح والرضا في الاثناء او بعد الفراغ لا يصحح الفائت ومن جبر على العبادة مع استعمال المحترم
على المختار اقتصر على مقدار الاجبار ثم ان امكن الاتيان بالباقي من دون استلزام امر زائد على ما يلزم من التخلص اتم
والا قطع فالمتحرك في محل الغصب قاصدا للخروج والتخلص يصلي مبتدأ مع ضيق الوقت ومع السعة للكل او
لركعة في وجه او يتم موميا عوض الركوع والسجود بعينه او براسه ايماء خفيا والقول بتعين الايماء بعينه غير بعيد و
في الفرق بين الداخل لعذر وغيره وجه قوي والمنع مطلقا غير خال عن الوجه ولو توقفت عبادته على مكان
او الات مملوكة للغير وامكن ارضائه عنها من غير تمرد بالاعتبار او باجرة لا تضر بالحال وجب ذلك في الواجب
وندب اليه في المندوب **المقصد الثاني** في العمل بموافقة التقية المتقية اذا وجبت فمتى اتى بالعبادة على خلافها
بطلت وقد ورد فيها الحث العظيم وانها من دين آل محمد ص وان من لا تقية له لا ايمان له وروي النهي عن ان
يعمل بالتقية في غير محلها وان ندبت فلا بطلان والكلام فيها في مقامين **الاول** في بيان حكمها وهي على ضربين
واجبة ومندوبة فالواجبة ما كان لدفع الخوف على نفس او عرض محترمين او ضرر غير متحمل من نفسه او غيره من المؤمنين
ويستوي فيها العبادات والمعاملات والاحكام من الفتوى والقضاء والشهادة على خلاف الحق فيحرم لها الواجب
ويجب لها الحرام وتتبدل لها جميع الاحكام ولا يختلف فيها الحال بين ما يكون من كافر غير ذي ملة او ملي حربي
او ذمي مسلم مخالف او موافق لان مدارها على وجوب حفظ ما يلزم حفظه عقلا او شرعا وصاحبها ادرى بها والجري
المنهج وصاحب الواهمة يرجعان الى مستقيم المزاج ويجب الاقتصار في ترك الواجب وفعل الحرام على ما يندفع
به الضرر ولو دار الامر بين ضررين وجب تجنب ما هو اشد ضررا منهما والمندوبة منها ما كانت لدفع ما يرجح دفعه
من ضرر يسير يجوز تحمله مما يتعلق بنفسه او بغيره او لمجرد دفع عداوة ارباب المذاهب المخالفة لاحتمال ما يترتب عليها
من الفساد ضعيفا **المقام الثاني** يصح بموافقتها وان خالف الواقع او بعض كترك جزء او شرط او فعل شيء مانع
والاصل هنا بطلان ما خالف الواقع وان كان العمل مأمورا به لان الامر في الحقيقة متعلق بحفظ ما يلزم حفظه في الحقيقة
وهي موافقة الامر لا يتصف بها سوى الحفظ والفعل مطلوب لغيره لا لنفسه فصحته يترتب غرض الحفظ عليه وهو متحقق وشمل
هذا الكلام يجري في الجاهل والناسي والغافل في بعض الشروط ومن تامل في اوامر السادات لعبيدهم وكل مطاع من المطيعين
اتضح له الحال وانكشف لديه غياب الاشكال ثم هو على ضربين احدهما ما يفعل مع مخالفة الحق كالتقية في العقود
والايقاعات والقضاء والافتاء والشهادات من الحاكم الظالم لغير مذهب والكافر الملي وغير الملي والحربي والذمي
وفرق اهل الاسلام من اهل التشيع كالخوارج والغلاة واهل الاسلام على الحقيقة من الناووسية والزيدية والفطحية

والاسماعيلية والواقفية والفساق من اهل الحق وغيرهم لما يترتب عليها صحة العمل الثاني التقية من اهل الخلاف فانها تجري في
غير المذهب نحو كالتقية من غيرهم وان كانت من جهة المذهب بان يؤتى بالعمل على وفق المذهب الكل منهم او اكثرهم
او اشدهم باسا مع المخالفة لمذهب اهل الحق وهو على اربعة اقسام **الاول** ما يكون في الاحكام العامة كغسل
القدمين والمسح على الخفين والتكتف في غسل الوجه واليدين والصلوة في جلد الميتة وما لا يؤكل لحمه والتكفير في الركن
والتامين في الصلوة والصلوة مع الامامين والسجود على ما لا يصح السجود عليه ونحوها **الثاني** ما يكون في الاحكام الخاصة
كما اذا افتى فقيههم على مؤمن يعمل بحضرته بصحة صلوة او طهارة او حج او نحو ذلك **الثالث** ما يكون في الموضوعات
العامة التي بني عليها الاحكام ككون المغرب عبارة عن سقوط القرص والكعبين عبارة عن الظنبوبين والوجه
في الوضوء عبارة عن جميع ما يواجه به ونحوها **الرابع** ما يكون في الموضوعات الخاصة كهلال ذي الحجة وشوال وشهر رمضان
ونحوها والاقوى الصحة في جميع الاقسام والاحوط الاقتصار على القسم الاول والبناء على الاعادة والقضاء فيما
قضاء فيما عداه وسيما فيما يتعلق بالاعيان الخاصة كحكمهم بطهارة نجس او نجاسة طاهر او جواز الصلوة بما لا يجوز
الصلوة به من اللباس ككانه من القسم الجائز وعلى المقلد بقول مجتهد افتاه تقية وهو لا يعلم صح ولو تعارضت
التقية على علم من لم يرها اشد خطرا او ان اندفعت بالحيل كاظهار الافطار بوضع الفنجان من غير شرب او نشر
الدخان او ادخال شيء في الفم وابقائه فيه ونحو ذلك وجب مراعاتها ولا يجب بذل المال ولا الانزواء في بعض
المحال للتخلص منها والاقوى انه يكتفي فيها بمجرد اطلاعهم من دون خوف منهم بالنسبة الى مكان دولتهم وسلطنتهم
دون من كان مع اهل الممالك الاخر مع امن الضرر ولو وجد من لا يعرف مذهبه اتقى منه وصح عمله وان ظهر كونه
من اهل الحق او كان من اهل الحق مخالطا لهم وليس من اصحاب السر اتقى منه ولكن الاقوى وجوب الاعادة مع بقاء جميع
مظنة الخطر وتجب بمجرد الاطلاع من يعتد به ويحكم بالصحة فيما دونها في المقامين ويجب محل الوجوب في جميع الاشياء سوى
الدماء المكافئة فيجوز للتقية على النفس المؤمنة قتل على العرض والمال القتال قتل المعتصم من الكفار بل قتل من خرج عن
الاسلام وخرج عن الايمان والفاسق والعدل من اهل الحق سيان ويجوز لها اظهار البراءة والسب مع التورية مع
عدم معرفتها مطلقا ويقوى القول بانه لا مكافئة بين عدول المؤمنين فضلا عن فساقهم وبين انبيائهم وائمتهم
والظاهر ان الحضور في مساجدهم والصلوة معهم مع اظهار الاقتداء بائمتهم وتشييع جنائزهم وعيادة مرضاهم والاكل
معهم والاذان والاقامة لهم والسلام عليهم والتودد اليهم ونشر اخبارهم والترحم لاسلافهم ومدحهم والثناء والشكر وحضورهم
والتصدق عليهم وارسال الهدايا اليهم الى غير ذلك بقصد استجلاب قلوبهم لدفع اذيتهم عن المؤمنين مع اضمار
البغض والعداوة لهم افضل من صنع ذلك مع اهل الايمان **المقصد السابع** ان كل عبادة ترك منها جزء او شرط
او اعتبر فيها مانع عمدا او سهوا او علما او جهلا بالموضوع او بالحكم اختيارا او اضطرارا لا يبنى فيها على ركنية الجزء
فيها عملا

فيها عملا بالظن فيهما وفي الجزء وعمومية الشرط والمانع مع الاطلاق فيهما عملا بالظن وفي الجزء مع ذلك لفوات الجميع
بفواته والسامح فيما ضعف من الاجزاء في الخطابات العرفية انما بنيت على المجاز لكون حصول معظم الغرض قرينة
عدم ارادة النادر منه او الاقتصار على بعض المدلول في الادية وليس من الاستعمال الا ما قام الدليل على اخراجه
من القاعدة كاكثر افعال الصلوة بالنسبة الى ما عدى العمد واكثر افعال الحج والعمرة بالنسبة الى العمد وغيره او
الاتمام في محل القصر والجهر في موضع الاخفات وبالعكس للجاهل وطهارة الخبث بالنسبة الى غير العالم واستقبال ما بين
المشرق والمغرب لغير العامد واستقبالهما واستدبار القبلة ممن علم بعد خروج الوقت ونحو ذلك ما اجزاء الوضوء
والغسل والتيمم سواء وجبت لوجوب غاياتها او اصحبت اركانا فمقتضى القاعدة ان الشروط والموانع وجودية لا
علمية ودعوى انتقاض القاعدة باخبار رفع القلم مما لا ينبغي ان يكتب بقلم فان ظاهرها التنزيه وهو لا يطلق الا على
رفع المؤاخذة وكذا القول بان ما كان بلفظ الامر والنهي خاص وما كان بلفظ الوضع عام لان الكل منها في مقام عموم
الخطاب بالوضع نعم لو علمنا ان سبب الفساد تعلق النهي كما في اشتراط اباحة اللباس والمكان والماء والالات كان خاصا
بغير المعذور والفاسد من العبادة بمنزلة المتروك منها فمتى بقي من وقتها ما يفي بها لو اعيدت اعيدت واذا قصر الوقت
من جزء وليس منها فلا اعادة الا اذا كانت صلوة فرضا او نفلا وقد بقي من وقتها بعد احراز الشروط ما يفي بركعة تم بالاداء
بالرفع من السجود الاخير واذا ذهب الوقت في المؤقت او الفوري من حيث الفورية من غير المؤقت فلا قضاء الا مع قيام
الدليل لانه فرض مستانف وتسميته الاستصحاب في هذا المكان وزعم ان الخطاب في الحقيقة خطابان فساده غني
عن البيان فما كان من الفرائض اليومية ونوافلها ونوافل الليل وصيام رمضان وايام الشهر والنذور ونحوها مما قام عليه
دليل القضاء وجرى حكمه فيه وغيره كصلوة الجمعة والعيدين وزكوة الفطرة على اقوى الوجهين والاضحية ونافلة
الجمعة حيث لا تعد راتبة وصلوة الغفيلة حيث لا تحسب من الاربع والوصية وصلوة اول الشهر ووظائف الايام
والشهور من صلوة وصيام وصدقات مختصة بتلك الايام ونحوها على القاعدة لا قضاء فيها ولفظ القضاء في الفاظ الائمة
ولا يجري حكم في الملاقاة حكم المجلس كالفاظ العبادات فكل شرط او مانع علم تعلقه بحقيقتها من غير فرق بين اقسام مقتضياتها
واداء قيتها يعمها حكمه وما لم يعلم حكمه وتعلق بالاداء مع احتمال ملحوظية الصفة فلا يمضي في القضاء وما تعلق ببعض اقسام
القضاء كقضاء الاحياء كالترتيبية مثلا لا يمضي الى القضاء عن الاموات تبرعا او تحملا شرعيا او بعوض فقد يختلف الحكم باختلاف
الصفات لانها من الموضوعات وقد يختلف باختلاف المكلفين بالعبادات فما يجعل تعلقه مطلقا وشروطها يحكم فيها القسم الاول
والحاق النائب من الاموات وتعذر او تعسر معرفة الترتيب في اكثر الاوقات ويفيد ذلك مع ان الاصل في الشرطية تعين
بعلمية ولا يمكن استعلام الحال في عبادة من مات والاقوى ان صفة الاصالة والنيابة كصفة الذكورة والانوثة يتبدل
الاحكام بتبدلها والترتيب ليس من الكيفيات الداخلة في تقويم الذات فيتبع في اندراجها في عموم القضاء كما فات وجعل

النائب كحمل المنوب عنه بسقط لزوم الترتيب عنه والغالب في ذلك البناء على ترتيب عبادة التحمل مقتضى
للزوم الشاغرة والتحمل وبقاء الميت في العذاب وهو خلاف الاحتياط عند ذوي الالباب والله اعلم بالصواب
وفي مسئلة الشك في الاجزاء تستوي العبادات والمعاملات **الفصل الثالث** انه لا يجوز التداخل في العبادات الا بان ياتي
بعمل واحد بقصد الاكتفاء عن اعمال متعددة مماثلة له في الهيئة الا بنية واحدة والمنوي واحد ويكون الباقي تابعا
ولا بواحدة والمنوي متعدد ولا بمتعددة والمنوي متعدد ولا بمتعددة والمنوي متعدد فلا يداخل نوع نوعا كزكوة وخمس
وكفارة وحج وعمرة ونحوها ولا صنف صنفا كظهر وعصر وقضاء واداء واصالة وتحمل وزكوة مال وفطر وحق الامام وباقي
السهام من الخمس وصلوة الزيارة وصلوة التحية وغيرها من الصلوة ولا صيام شهر رمضان وغيره من غيره من اقسام الصيام ونحوها
بل متى تعددت الاسباب تعددت مسبباتها لان التعدد هو المفهوم من تعددها من غير فرق بين تداخل واجب بواجب
او بمندوب او مندوب بواجب او بمندوب مع تعلق القصد بالاصالة بالجميع او بالبعض والباقي ضميمة الا ما قام الدليل على جوازه
كتداخل الاغسال المختلفة النوع بعضها ببعض مع الاتفاق بالوجوب والاختلاف فيه ودخول الجنابة وعدمه وصلوة الاحرام
بصلوة الفريضة وصلوة الحبوة بصلوة نافلة الليل وفي تداخل الكفارات باعطاء شيء من الطعام عن جميع ما على او وقع
في الاحرام ونحو ذلك ويحتمل كون الاكتفاء بالفريضة للاحرام من باب الاسقاط ولا يدخل في البيت ما اراد دخوله لعدم تعين
جواز التداخل في هذا القسم من العبادات وما دل على ان الاعمال لا تكون الا بالنيات فان التداخل على خلاف الاصل المحصل
للبراءة اليقينية وفي جواز الاقتصار على نية غسل الجنابة مجزيا به وجه لا نقول به ولو دخل في الابتداء وفرق في الاثناء او تم
في الابتداء وداخل في الاثناء او جمع بين الاحوال المختلفة مع العود على الكل ان امكن او الانفراد بما في ما جاز فيه التداخل
من العبادات فالظاهر عدم جواز التداخل ولو كان التداخل بين مختلفي الوجه لم نقل بوجوب نية الوجه كما هو الوجه نوى
القربة العامة ولو اراد نية الوجه كرر النية بعدد الوجوه المختلفة والتداخل رخصة والتفريق لا مانع منه بل هو افضل الرخص
وليس من التداخل الاكتفاء عن الحدث الاصغر مع تعدد افراده بل تعدد انواعه بوضوء واحد لوحدة السبب وهو طبيعة
الحدث الاصغر فلا تفاوت فيه تكرر او لم يتكرر وكذا الاكتفاء عن افراد نوع من انواع الغسل بغسل واحد لان النوع حدث
واحد والتكرار وعدمه سيان وكذا النذور وشبهها اذا تعلقت بواحد على طريق التاكيد وكذا ما دخل في حكم الاسقاط
فانه ليس من التداخل ولا حاجة الى اعتبار النية فيه كقراءة الامام عنه وعن الماموم والاجزاء باذان الجماعة واقامتها
قبل تفرقها والاذان المسموع عن السامع وغسل دخول الحرم عن غسل دخول المسجد والكعبة ورد السلام عنه وعمن تحمل الفرض
وذلك بعد انواع الصيام عن صوم الاعتكاف والهدي عن الاضحية المسنونة وصلوة العيد عن صلوة الجمعة في حق النائي والاكثر
قبل الاحرام بحجة عشرين او اقل عنه حين الاحرام ونحوها واما الزيارة عن نفسه وعن النبي والائمة او المؤمنين وغيرهم
فقط وغيرها من الطاعات فمن باب التشريك ومسئلة التداخل بالعبادات تعلق باحكام المعاملات ايضا والفرق بتقريرها فيما
خصصناهما

وخصصنا بها بالعبادات **الفصل الثاني** في انه لا يجوز العدول من عبادة الى اخرى لا في الاثناء مع انقضاء ما مضى من الموازي
ثانيا ولا بعد الانتهاء فان قصد العدول الى التحول الاول واتى بالباقي او ببعضه بطل العمل الحاصل مما اتصل ولا يجوز فصل
اجزائه كالصلوة ونحوها واما منفصل الاجزاء فيحتمل فيه ذلك وصحة ما مضى واعاده ما فعل بالنية الجديدة وان عدل بعد
الفراغ بقي العمل الماضي على صحته موافقا لنيته ووقعت نية العدول لاغية فلا يعدل من فرض الى نفل ولا من نفل
الى فرض ولا من اداء الى قضاء ولا من قضاء الى اداء ومن قضاء متحمل الى قضاء اصلي ولا من تحمل من شخص الى تحمل من
غيره ولا من حج عن عمرة ولا من عمرة الى الحج ولا من حج قران الى غيره ولا من غيره اليه سوى ما قام الدليل عليه كالعدول من
الحج الى العمرة ومن العمرة الى الحج ومن الافراد الى التمتع ومن التمتع اليه في بعض الاحوال ومن الصلوة الا حاضرة الى الفائتة مع تساوي الحكم
والكيفية وقبل الخروج عن محل الامكان موداتين او مقضيتين او مختلفتين ومن الفريضة الى النافلة لناسي سورة الجمعة في الجمعة او
ظهرها ولناسي الاذان والاقامة او الاقامة وحدها او البعض منها او منها فقط ولطالب صلوة جماعة قد انعقدت بعد دخوله وقد دخل في
ملتزم بها النذر مشروطا او غيره فظهر له كذب زعمه بحصول الشرط ويجوز العدول في الاثناء مع نسخ الاول مع عدم حرمة القطع
في الواجبات المخيرة والمرتبة والكفائية مع قيام الغير كالعدول عن احدى خصال الكفارة بعد الدخول فيها الى غيرها وعن التسبيحات
الكبريات الى الصغريات في الركوع والسجود وعن الفاتحة الى التسبيح وبالعكس في اخرتي الرباعية مثلا وعن سورة الى غيرها مما عدا سورة الجحد
والاخلاص قبل بلوغ الثلثين او النصف احتياطا او احد شخصي الموسع الى غيره ما لم يحصل موجب الاتمام فيها ويجوز التراخي فيها بعد دخول
ثم عدل عن عدوله وهكذا حتى قبل التسليم مثلا ما لم يؤد الى الخروج عن صورة العبادة والاحوط الاقتصار على مرتبة واحدة ولو دخل
في صلوة حاضرة فظهر في الاثناء فواتها او قضائها او صلوة استخارة لامر فظهر بعد التمام او في الاثناء اتساعه او صلوة استسقاء
او استطعام تحصيل المراد في اثناء الصلوة او صلوة احتياط لصلوة فظهر في الاثناء او بعد التمام تمامها او للدخول الزوجة او خطبتها
فاتفق في الاثناء موتها او العلم بعدتها او احصانها او محرمتها ونحو ذلك عدل مع بقاء وقت العدول او بعد التمام مع
موافقة صورتها الصورة النافلة المنتسبة اليها ويقوى القول بجواز العدول فيما يراد منه الحقيقة دون الخصوصية من قضاء
يوم من شهر رمضان او رجب او شعبان الى مثله من شهره او من زكوة حنطة او شعير او تمر او ذهب خاصة او مطلقة او خمس
غوص او تجارة ونحوها الى غيرها من نوعها وما اريد به المطلق من المشترك كالبسملة ونحوها من قراءة او كتابة او شعر او نثر او عمل
صناعة يجوز العدول منه الى ارادة الخاص لاتحاده به ولهذه المسئلة دخل في مسائل المعاملات وتفصيلات كثيرة وانما
خصصنا بالعبادة لقلة الفائدة في غيره **الفصل الثالث** في انه لو شك في فعل عبادة او جزئها او شرطها او مانعها وقد دخل
في اخرى مترتبة عليها او في جزء وقد دخل في شيء يترتب عليه كان يشك في نفس الوضوء او الغسل او التيمم او جزئها او
رفع الحدث استنجاء او غيره وقد دخل فيما يتوقف عليه او في صلوة الظهر والمغرب بعد الدخول في صلوة العصر او العشاء
او عمرة التمتع وقد دخل في حجة او صوم الاعتكاف وقد دخل فيه وكل من شك في جزء من عبادة وقد دخل في شيء يترتب عليه

او مطلقا ای عبادة کانت فلا اعتبار لشکه سوی الوضوء فان جزئه کلا انما یلغی اعتباره بالخروج من الوضوء مع الدخول
فی غیره من الاعمال او طول الفصل وبهذا ظهر الفرق بین الوضوء وجزئه من الغسل فی غیره ولا فرق فی حکم التجاوز
بین الدخول فی واجب او مستحب جزء او غیر جزء مقصود بالاصالة او بالتبع کالهوی الی الرکوع والسجود والاخذ با
لقیام منهما وخروج وقت العمل مغن فی الغاء الشک عن الدخول فی عمل آخر اولی بعدم الاعتبار مما کان بعد الفراغ
من العمل الثانی والامور العادیة تجری علی نحو الشرعیة فمن کان من عادته الاستنجاء او الاستبراء مثلا کان شکه فیهما
کالشک فی العبادة فی وجه قوی وکثیر الشک عرفا ویعرف بعرض الحال علی عادة الناس لا اعتبار بشکه وکذا من
خرج عن العادة فی قطعه وظنه فانه یلغو اعتبارهما فی حقه ومن اختصت کثرة شکه فی محل اختص حکم کثرة شکه به ولا
فرق بین العبادات البدنیة والمالیة فمن شک فی صحة زکوة او خمس او غیرهما بعد فعلهما مع الفصل والتشاغل بالفصل
لم یعتد بشکه ولا اعتبار بالشک فی المقدمات بعد الدخول فی الغایات من شرایط الصحة کما او للکمال للکمالات کالشک فی
غسل الزیارة او الاحرام او الطواف او الحرم او الکعبة بعد الدخول فیها وکل من الظن بما لم یصل الی الاطمینان فهو جار فی
علی حکم العلم والشک والوهم بحکم واحد سوی الظن فی رکعات الصلوة بل مطلق افعالها فی وجه قوی فانه یجری مجری
العلم والشک فی علیة العلم او ظنیة الظن او شکیة الشک او وهمیة الوهم کما یقع کثیرا من غیر مستقیمی المزاج شک فیما یتعلق به
واما متعلق متعلقه فباق علی حاله والشک فی الکون من کثیر الشک موجب للتقلید والشک مع الکثرة عرفا لا اعتبار
له ولا یجب فیما تعلق بالمنافیات او بالاجزاء او الشروط وضع العلم او نصب العلامة ویلزم فی الغایات وکثرة الشک
تجری فی النائب مع عدم استحضار المنوب عنه دونه وبالعکس بالعکس ثم تجری فی عبادات المال او البدن او اجزائها
واجزاء المعاملات وشروطها واجزائها دون غایاتها الا بعد الدخول فیما یترتب علیها او یدخل فی النذر ونحوه مما یتعلق
باسم العاملین والعاملین لقیام الشرع مقام الواقع ولو شک فی الشیء بعد العلم بکونه کان عالما به لخفاء طریقه
او اختلاف طریقه بنی علی علمه السابق ولو شک فی الدخول فی العمل وقد کان علی هیئة الداخل مشغولا ببعض الافعال
بنی علی الدخول ویجری نحو هذه الاحکام فی المعاملات ونحوها ولکن معظم الانتفاع فی العبادات فخصصناها بالذکر
فی مباحثها

فی الوسواس الذی امر بالاستعاذة منه رب الناس فی سورة الناس وهو عبارة
عن حالة فی الانسان تمنعه عن الثبات والاطمینان وهو کالجنون له فنون ومنشاؤه غلبة الوهم واضطراب الفکر
فقد یری نفسه باشد المرض وهو فی کمال الصحة او باشد الخوف وهو فی غایة الامن ویری عمله فاسدا وهو صحیح
وغیر فاعل لشیء عند الفراغ من فعله ویری الطاهر نجسا والحلال حراما وبالعکس فیها ویقع فی المعاملات وان کان معظم بلائه
فی العبادات وقد یقع فی العقاید الاصولیة فلا یطمئن الیها وفی الدلالة الشرعیة فلا یعتمد علیها واقوی البواعث
علی حصوله غالبا فی العبادات الریاء ثم یقوی ویتحکم فیتسلط علیه الشیطان ویرفع عنه الاطمینان

وهو مرض

وهو مرض عظیم قد ینتهی بصاحبه الی الجنون ان وقع فی العقاید افسد الاعتقادات او فی المعاملات او فی العبادات اورث فیها
فیکرر القول او الفعل فیهما ولا یعین القصد بواحد منهما وان تعلق بالبدن تمارض بطول الزمان او تعلق بسوء الظن اقام
بین الملل نائرة الفتن فیجب تصفیة النفس وابعاد الشیطان منه برفضه عنه وهو من قسم الصفات المعدودة عند العقلاء
والشرع من المحظورات وفیه مع قبحه فی ذاته مفاسد عظیمة منها انه حیث کانت عقیدته تصویب فعله وتخطئة فعل غیره مما آل
امره الی انکار ضروری المذهب او الدین فانه من الامور الضروریة عدم وجوب ما اوجبه الوسوسة ومنها القدح فی علماء
سید الامة وجمیع افعال الائمة وهذان الوجهان قاضیان بالخروج عن الایمان ومنها انه یلزم بالبناء علی الحکم بوجوب فعل
او ندبه مثلا التشریع فی الدین والدخول فی زمرة العاصین ومنها انه یقتضی غالبا سوء الظن بالمسلمین بحیث الی
العلماء والعاملین فیحکم بنجاستهم وبطلان عباداتهم ومنها انه لا یستقر له عزم ونیة علی عمل فانه لان تکریره العبادة
او بعضها باعث علی عدم صحة عزمه ونیته ومنها انه قد یکرر العمل فی الصلوة فیدخل فی الفعل الکثیر والقول الماحی لصورة
الصلوة او الداخل فی کلام الآدمیین والخارج من القرآن او الذکر لتوجه النهی عنه لکونه وسواسا ومنها انه کثیرا ما یصدر
منه حرکات تمحو صورة العبادة ومنها انه کثیرا ما یدعو صاحبه الی التجری علی المعاصی بتاخیر الفرایض عن اوقاتها لطول
الاشتغال بمقدماتها او للشک فی اوقاتها او الی ترک کثیر من الواجبات بطول الاشتغال ببعضها او الی کثرة التصرف
بالماء حتی یؤول الی الاسراف او حتی لا یرضی صاحب الحمام مثلا او الی تمریض البدن بکثرة مباشرة الماء ونحوه ومنها
انه قد عبد الشیطان او شرکه فی عبادة الرحمن ومنها انه قد شغل بوسواسه عن الاخلاص فی العبودیة وتدبر المعانی القرآنیة
وغیر القرآنیة ومنها فی انه اذا اوجب الشارع شیئا او ندب الیه وبین حقیقته فی محل الایجاب اغنی عن بیانه فی مقام
الندب واذا بینه فی مقام الندب اغنی عن بیانه فی مقام الایجاب وکذا مقام الاداء والقضاء والاصالة والتحمل
ونحوها واذا بین فردا من نوع بان جمیع افراده کما انه اذا بین فردا فی مقام اغنی عن بیانه فی مقام آخر لان الحقیقة
اذا بانت لم تختلف باختلاف الفرد الخارج فاذا بانت حقیقة الصلوة فی مقام تساوت فیها جمیع المقامات وکذا الخمس مع
الاخماس والزکوة مع الزکوات فتشارک السنة الفریضة فی جمیع الشطور والشروط والموانع الا ما دل الدلیل علی خلافه
واما ما لا یدخل تحت الاسم ونسبته الی الحقیقة کنسبة الماء المضاف الی الماء المطلق کصلوة الجنازة فلا یلحقها الحکم والا لکان فی
ان مدار الاحکام علی الحقایق دون الخصوصیات ویعلم من تتبع الاخبار عنهم ع فانهم لم یزالوا یجیبون عن المطالب العامة بجزئیات
بفعل جزئی منها او بیانه کذلک ونحو ذلک یجری فی المعاملات وانما قصرنا ذکره علی العبادات لمثل ما سبق فی تلک المقامات

فی ان اصحاب الاعذار ممن تعلق الحکم بوصفهم لا بمن فقد الوصف بسقوط حکمهم لهم البدار ولا یلزمهم الانتظار
مع القطع بالزوال فضلا عن مجرد الاحتمال من تقیة او عجز او اضطرار الی رکوب ونحوه او سفینة او جبایر ونحوها لان تکلیفهم
قد انقلب بسبب العذر وظاهر الخطاب متوجه الیهم فی اول الوقت فلا فرق بین تمام العمل بین بقاء العذر الی ان یخرج الوقت وبین

ارتفاعه قبل خروجه ولو ارتفع بعد الدخول قبل الاتمام ولم يكن بما بقي من الوقت يسع الاعادة بنى على ما مضى واتم ولو وجهان في
جواز البناء على ما مضى والاتمام ولزوم الاعادة من راس وجهان مبنيان على ان الاتيان بالاجزاء الماضية انما كان
عن طلب ضمني يتبع الامر بالجملة فاذا انكشف انقلاب الجزء الاخير عن الحكم الاول انكشف بطلان الاول وعلى ان
المطالب بالنسبة الى الكل فاتى بالخطاب بالاجزاء فيصح الجزء الموافق للعذر ويكمل ما يوافق الواقع من ارتفاعه وهذا
هو الاقوى فيما ما تقرر من كان فرضه القضاء او وضوء الجبائر او غسلها او التيمم والعاجز عن القيام في الصلوة او المباشرة
والمبتلى الى الاستنابة ونحوهم يجوز لهم المبادرة الى العمل في اول الوقت فاذا علموا شيئا بنوا عليه جزء كان او كلا خرج الوقت
او لا وسع الاعادة او لا الا مع قيام الدليل كما قام في التيمم على التفصيل الاتي في محله واما من عمل بزعم العذر فبان خلافه
فالاقوى بطلان عمله لان بناء الشرائط والموانع على الواقع دون العلم هذا في البدنية الصرفة والبدنية المالية كالحج والعمرة
واما المالية كالزكوة والخمس ونحوها فلا تصح من اصحاب الاعذار اذا وصلت الى غير اهلها على الاقوى لانها بحكم الامانات
وهي لا تصح مع عدم الوصول الى اهلها لكن المعذور يرفع الضمان ولو عمل بنفسه ما يقتضي العذر كان ادام في الماء او جرح او كسر
بعض الاعضاء فعمل عمل العذر فان كان عمله قبل دخول الوقت فلا اثم ولا فساد وان كان بعده ترتب الاثم من جهة العمل ولا
فساد وفي لزوم معالجة رفع ما به الاعذار من نحو بالدواء والرجوع الى الاطباء وعدمها وجهان اقواهما الثاني والقول بالتفصيل
بين المستدعي للطول او كثرة العمل وغيره فلا يجب في الاول ويجب في الثاني لا يخلو من قوة وجهات الاعذار في المعاملات
والايقاعات كالنكاح والطلاق بالفارسية او بالاشارة فيها او في غيرها مع انعقاد الثاني اذا ارتفع العذر بعد الاتيان
بها لا تعاد ولو عرض الارتفاع في اثنائه للموجب القابل مثلا يجري فيه ما مر سابقا ولو ارتفع العذر في الهبة والصرف
ونحوهما بمثل القبض فالاقوى الاكتفاء بالماضي وعدم الاعادة وارتفاع العذر في العقدين اقرب الى الاكتساب الاعادة منه
في الغايات وربما يدعى الاجماع على قطعها ووجوب الاعادة فيها ووجدان الماء في اثناء التيمم مفسد له من غير ريب والاقوى
الصحة مع انقطاع الحدث في المسلوس والمبطون

في ان حقيقة التحريم والكراهة والاباحة منافية للعبادة
لاشتراكها في اقتضاء عدم رجحان الفعل وهو مناف لحقيقتها فتبقى دائرة بين الوجوب والندب فان اتحد الوصفان
فسدت وحرمت لدخولها في التشريع المنهي عنه فمتى وصف او حكم عليها بمطلق الجواز حتى يعم الاحكام الاربعة او يكلم بها
وجوب او ندب او كراهة او اباحة فهو صحتها مع تنزيل الكراهة على قلة احد فرديها قوابلوا الاباحة على تساويهما ولا
فرق في تعلق الكراهة والاباحة في عدم منافات الصحة بين تعلقها بنفس العبادة وبجزئها وشرطها ولا ذوهما ونحوهما
واما التحريم فتعلقه بها على وجه الحقيقة او بجزئها او بما يتوقف عليه وجودها او بما يلازمها في الوجود مفسد لها عقلا وشرعا
بناء على ان الصحة موافقة الامر وعلى القول بانها اسقاط القضاء فلا ملازمة وربما بني عليه صحة عبادة الجاهل بالجهر والاخفات
والقصر والاتمام مع احتمال التعلق بوصف العصيان بمعنى انه مامور به واحتمال المعذورية في خصوص هذا المقام والما تعلقه بالمقارن

داخلا وخارجا فلا يقتضي ذلك واما تعلق الصيغة المفيدة للتحريم فلا يخلو من احوال منها التعلق بنفس العبادة او شرطها او
ما كان تحريمه مقيدا بها وفي هذه الاقسام يقضي ظاهر الخطاب بالفساد وان تعلق بمقارن جاء تحريمه من خارج فلا يقتضي
للفساد ولا اقتضاء عقلي في المعاملات مطلقا ولا لفظي الا فيما تعلق بنفس المعاملة او ما يكون الغرض منه ترتب صحتها
عليه وقد تقدم ما يغني عن الاطالة

في ان جاهل الحكم شيء منها ان تركها او ترك شيئا من شطورها او شروطها
لعدم الحضور او للبعد عن الحضور في بلاد الاسلام او مع الحضور وحصول العلم له بان ما جرى على لسان ابويه او معلميه او
غيرهم هو المامور به شرعا لا يتصور خلافه فلا مؤاخذة عليه بعد المعرفة ان الرجوع الى العمل اللازم يجب عليه السؤال عما
صدر منه من الاعمال فما اتفق موافقة الواقع بني على صحته وما اتفق مخالفته اعاد وقضى ما فيه القضاء واذا جهل
ما كان عليه بني على وقوعه صحيحا وعلى التقديرين ليس عليه كفارة فيما يخفى كفارته بالعصيان ولو علم بوجوب الرجوع الى
العلماء وقصر في الرجوع اليهم عصى وفسد عمله وقضى ما يقضى وكفر عما يكفر عنه العامد الا فيما ورد فيه التخصيص بالعلم
كالقصر والاتمام لمن لم يبلغه حكم التقصير والجهر والاخفات لمن لم يبلغه حكمها ومن اخذ الاحكام من غير محلها او رجع في
التقليد بها الى غير اهلها ممن لم يكن مجتهدا مطلقا وان كان متجزيا باصطلاحهم او كان ميتا او مجنونا او رجع اليها
بعد الافتاء وعدم سبق التقليد قبل حدوث بطل عمله الا ما لو سبق تقليده بالاخذ عنه للعمل عمل او لم يعمل قبل حدوث
الحادث بقي على حكمه

في ان العبادات اذا تعددت المامور بها منها وامتنع جمعها في الايجاد تماما او قدر كعة
على اختلاف الوجهين فلا تخلو اما ان تكون بتمامها موسعة فله ان يبدء بما شاء منها لان الحكم لا يتعلق بالجزئيات
فلا مضادة اذا لم تكن مترتبة على الترتيب كالحج على عمرة التمتع في حجة الاسلام للنائي والعمرة على الحج لغيره واداء كل من الظهرين
او العشائين وقضاء الفرائض اليومية عن الحي وصوم التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان اما ما لم تكن كذلك فلا ترتيب فيها
واجبات فقط او مندوبات كذلك او مختلف متحدات او متخالفات غير ان الافضل ان يقدم الاهم فالاهم كالواجبات على
المندوبات والاهم من الواجبات والمندوبات على غيره فيقدم الفرائض اليومية على صلوة الايات والمنذورات والرواتب على باقي
التطوعات واما ان تكون مضيقة بالعارض فيجب تقديم ما هو اشد وجوبا كما اذا اهمل الفريضة حتى ضاق وقتها فعارض
صلوة ايات او بعض المنذورات المضيقة بالعارض او وفاء دين مطالب به ونحو ذلك فان عكس صح عمله على الاقوى وكان
اثما وان تساوت جرى عليهما حكم الواجب المخير واما ان يكون بعضها موسعا والاخر مضيقا بالعارض فيجب تقديم المضيق
على الموسع وان خالف اثم وصح العمل واما ان تكون موسعة كذلك والاخرى مضيقة بالاصل فالحكم فيها كما سبق في صور
الاثم بل هنا اولى والقول بالفساد هنا لا يخلو من قوة واما ان تكون مضيقة بالعارض والاخرى مضيقة بالاصل ومقتضى
القاعدة ترجيح الاصلية على العارضية الا لبعض المرجحات الخارجية كترجيح اليومية المضيقة بالعارض مثلا على غيرها من المضيقات
الاصلية من صلوة ايات او بعض المنذورات وان خالف اثم والصحة والفساد في هذا القسم وفيما سبق عليه لو قدم ما حقه ان يؤخر

مبنيا على التوقيت او قصر الوقت على الاصلي منهما وعدمه فان كان الاول فلا يتداركه بما عارضه بوقته كشهر رمضان بالنسبة الى
الصوم بالقياس ولو كان مضيقا بسبب من الاسباب كصلاة الفريضة اذا ضاق وقتها بالنسبة الى باقي الصلاة
ولو كانت تضيق لبعض الاسباب او عدمه فان كان الاول جاء الفساد والاثم وترتب الاثم كما فيما سبق في
تعارض الواجبين المضيقين الاصليين غير ممكن وعلى ما تقدم لا مانع من النيابة تبرعا او من استيجاره لا من قبول الكافي
ممن كان عليه قضاء لنفسه او لغيره تبرعا او استيجارا ان يعمل تبرعا او عن يوجر لغيره ما لم يفض الى الاهمال في الوثوق عليه
البدار كانت منافعه مملوكة لغيره فما وقع منه يرجع الى المستاجر ومتى تعذر ينبغي المحافظة على المعادلة والتامل
في جهات الترجيح فان المقام من مزال الاقدام في ان الواجب الكفائي مع وجود من يقوم به والمخير مع امكان افراده
والموسع مع بقاء وقته لا يتعين على العامل دون غيره ولا بالعمل المعين دون ما سواه ولا بخصوص زمان من ازمنة
التوسعة بمجرد الدخول في العمل فلا القطع فيما يجوز قطعه ولا العدول عن العمل الى ما الفرد منه عن ذلك الزمن الى
مجانسه والابطال في الاعمال كالابطال في الصدقات انما يتعلق بما تم من الكمال الاعمال فلا يدخل فيه القطع على ان النهي
لو بقي على عمومه او اخراج منه اقل للافراد لزم من ذلك حرج عظيم على العباد فلا يتعين فاتحة ولا تسبيح تقوم مقامها
ولا تسبيح ركوع او سجود ولا سورة من السور بمجرد الدخول فلو اراد قطعها والدخول في غيرها في غير ما نص على منعه
كالعدول من التوحيد والجحد الى غيرهما او من احديهما الى الاخرى ايضا في وجه قوي او من سورة كاملة ما كان بعد
تجاوز الثلثين او النصف على اختلاف الرايين الى غيرها او اقتضى الانتقال الى البسملة فلا باس ولا يرتفع وجوب
تغسيل الميت او الصلاة عليه عن المكلفين بمجرد دخول احدهم في احدهما بل يبقى العمل باقي على غسل تمام اجزاء
البدن وبراءة الكبر في الثاني مثلا فيقصد من صلى بجماعة تقدم او تاخر في الدخول مع الامام الوجوب ولو تم
بعضهم دون بعض ثم الباقي ما بقي بعنوان الندب من غير احتياج الى نية جديدة على الاقوى وقطع الواجب
الموسع مع بقاء وقت سعته كالصوم عن صوم قضاء رمضان بعد الزوال فيما لم يتعين على منعه لا مانع منه
في انه يستحب التظاهر في العبادات الواجبات والمندوبات لمن كان قدوة للناس يقتدون به لرياسة في الدين
او الدنيا ليكون باعثا على عملهم فان الداعي الى الخير قولا او فعلا كفاعله ولمن اراد ان يجيب الغيبة عن نفسه فلا يرمى
بالتهاون والتكاسل في العبادة وربما وجب لذلك ولمن اراد ترغيب الناس الى الطاعات وايقاعهم في الغيرة ليرغبوا
في العبادات ولمن اراد تنبيه الغافلين وايقاظ النائمين ويستحب الاسرار في المندوبات لظاهر الروايات الا ما ورد فيه
استحباب الجهر ولولا دلالة الاخبار لقلنا بالاطلاق افضلية الاجهار لان اظهار العبودية عبودية ثانوية وتاكد الاسرار
في حق من خاف على نفسه من الرياء الا ان يخشى من مداخلة الشيطان له في جميع عباداته فيدخل الكسل عليه في جميع
طاعاته ويكون باعثا على تركها وموهنا من مطلوبه فمن شم رائحة الرياء من نفسه فليدم على عمله مستعدا للجهاد مع الشيطان

والنفس

والنفس الامارة وورد في ذلك زيادة التاكيد ونهاية الشديد وبهذا يتضح معنى الرياء شرك وتركه كفر
تنزيلا له على الاستخدام ويراد انه يلزم ترك جميع الاعمال تبعا للشيطان في جميع الاحوال وهو اعظم اسباب الكفر
ويغني ذلك عن توجيهه بان المراد تركه على حاله والدوام عليه فيكون من باب قوله واما عن هوى ليلى فتركها زيادة
فاني لا اتوب وعن تنزيله على ان المراد بترك الرياء في العمل تجريده عن ضم القربة وتخصيصه بغير الله تعالى او تخصيصه منفيا
عن الله تعالى او تعميمه للرياء من الله او لنسبته الظهور رياء وهو لا ينفك عن الاعمال فيكون نوعا آخر من الاستخدام
في انه اذا علم اشتغال ذمته بشيء من الاعمال ولم يشخصه كما اذا نذر شيئا من الاعمال والاموال ولم يميزه
او علم انه قد شغلت ذمته بعبادة ابتداء ولم يميزها ولم يكن لها جامع فان دار بين محصور يمكن الاحاطة به من
غير عسر لزم الاتيان بالجميع وان تعذرت او تعسرت ارتفع الوجوب وانحل نذره وشبهه ومنكشف عدم انحلاله فلظهور
حاله هذا اذا كان من مختلف الجنس واما في متحده بين قليله وكثيره فيجزي الاقتصار على المتيقن في غير المنصوص على خلافه
واستصحاب الجنس لا وجه له والفرق بين الجزء والجزئي واضح والاحوط فيه مراعاة يقين الفراغ بعد يقين
الشغل ولو تعددت العبادات واختلف بينها بالقصر والاتمام او اجتماع عبادات مختلفة الذوات والهيئات كالفرائض
اليومية والايات اتى من الامرين بما يحصل به الاطمينان ثم اذا حاول الاحتياط استحبابا بتحصيل الاطمينين ثم اذا حاول
الاحتياط استحبابا بتحصيل الاطمينين في الاتيان بالواجب واراد المحافظة على نية الوجه نوى الوجوب ندبا قربة الى الله
وخلاف نية الوجه في الغاية والتقييد لا مانع منه في انه لا ينبغي ترجيح العبادات الراجحة بحسب الذات
لا من جهة الصفات مع وحدة الذات على المرجوحة دائما فيقتصر على الراجح لان السيد اذا امر عبده بلوازم اراده منه
الامتثال بجميعها فلا معنى لان يامره بالماء فياتيه بالعسل طلبا للافضل او بالذهاب الى عبادة فلان او زيارته
فيذهب الى عبادة او زيارة من هو افضل منه متعللا بالافضلية فتمام العبودية والانقياد بان ياتي بجميع اوامره
الموجبة والنادبة والراجحة والمرجوحة والا لانحصرت الزيارة بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله والطاعات المرغوبة بالصلاة
والذكر بقول لا اله الا الله وهكذا فيقتصر في كل جنس على افضله بل يلزم منه الاقتصار على نوع واحد وشخص فرد كذلك يجري
في جميع المطالب من الملاذ في الماكولات والمشروبات والملبوسات فالتفنن في كل شيء من طالب الحق فلا معنى لترك
السنن لطلب الافضل منها ولا للاشتغال بالواجبات الكفائية مع قيام الغير بها عوضا عنها كما جرت عليه سيرة كثير
من العلماء والصلحاء من ترك قراءة القرآن وعيادة المرضى وتشييع الجنائز وزيارة الاخوان وزيارة المعصومين وترك
النوافل الرواتب التي يشبه تركها ترك الواجب المتعللين بان طلب العلم افضل وان ترجيح المفضول على الفاضل
لا يعقل وهذا مخالف لطريقة اهل الاديان من زمان ابينا آدم عليه السلام الى الان وقد علم من طريقة هذه الامة وسيرة النبي
والائمة عليهم السلام انهم لم يزالوا يجمعون بين العبادات المفضولة الفاضلة منها والمفضولة فانهم لم يزالوا يتركون افضل الاعمال [illegible]

بالمعروف والنهي عن المنكر والموعظة والنصيحة وهي افضل الاعمال الصلاة نافلة راتبة او غير راتبة والعيادة مريض وتشييع الجنازة
وزيارة مؤمن ومشايعته واستقباله فمن امعن في طريقة الشرع نظره واجال في تضاعيف الاخبار فكره علم بوجه
اليقين ان الجمع بين الراجح والمرجوح من السنن سيرة سيد المرسلين ص والائمة الطاهرين ع وجميع العلماء العاملين خلفا
بعد سلف وقد يعبر عن الرجحان بسبب تعدد المكان ويجري في جميع العبادات المقتضي التعليل في الصلاة من شهادة الاماكن
في ان الراجح من العبادات قد يعارضه ما هو ارجح منه بحيث لا يمكن الجمع بينهما وهو ضربان منه ما يخرج رجحان
المرجوح منها فلا يبقى صحيحا كالنذر ونحوه والصوم من دون اذن المولى والوالد والزوج او بشرط منع الاخيرين على اختلاف
الرأيين لان التوقف على امرهم وتقديم استيذانهم اهم في نظر الشارع من الدخول فيها من دون ذلك فحكم بفساده
لذلك وفي باقي المندوبات يتحد الحال في العبد في كل ما له التصرف بالبدن وفي غير المملوك او فيه فيما لا يدعي تصرفا من حركة
او سكون او مقال او بعض جزئيات الافعال انما يحرم بالمنع وغير المملوك لا يحتاج الى الاستيذان في شيء منهما مع
عدم تفويت شيء من الحقوق كطلب العلم من دون تعيين والصلوات والدعوات والاذكار والسفر الى الزيارات والخروج الى
بعض الطاعات او الى التجارات فانها انما تمنع بالمنع ويستوي حكم الوالدين بل الاجداد والقرب منهما ولا تجب طاعتهما
فيما فيه ضرر ديني من ترك الواجبات او عقوق يخشى منه استحقاق العقاب القسم الثاني فيما لا يخرج الرجحانية بل يترتب
على المرجوح ما قدر له من الثواب ولو اتى بالراجح كان له ما قدر له منه ثم ان التكاليف ان صدرت من تابع ومتبوع فلا
معارضة وان صدرت من مستقلين اصليين تعارضت وتجيء فيها مسائل التعارض والحاكم من مستقل منتسب الى
امر غيره كالتعارض بين طاعة الله وطاعة من امر بطاعته بابين واجبين او محرمين او مختلفين فالحكم طاعة الله
ونحوهم ليس لطاعة المخلوق عقلا ونقلا بحو ما في نهج البلاغة من انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا بين المتعارضين
من المكلفين الاخيرين ولو كان الحتم في طرف وخلافه في آخر قدم الحتم والا فمشيئة اهل البرائة واصل الاباحة فيما لا
يتعلق بالامر لغير المملوك فان كل ما اعتبر فيه القربة لابد ان يقصد به وجه الله تعالى وكل ما كان مخصوصا
باسم الله لا يجوز لغير الله فمن نذر لنبي او امام او ولي قائلا لله علي كذا لرسول الله ص او للامام ع على معنى الصرف في
ثوابه انعقد نذره وان لم يذكر الاسم فلا انعقاد والاحوط العمل بموافقة لصورة النذر واما السجود على وجه العبادة
والامتثال للامر المعبود فلا يكون لغير الله واما بقصد التبرك بتمريغ الجبهة او التشرف باصابة الاعتاب الشريفة والجبهة
او بقصد الشكر لله على ما وفقه للوصول الى اشرف البقاع او لاستحضار عظمة الله عند النظر الى العظيم من اوليائه فلا بأس
وعلى بعض هذه الوجوه ينزل سجود الملائكة لآدم وسجود ابوي يوسف ليوسف وكذا الركوع الخالي على وجه العبادة فلا يجوز
لغير الله واما بقصد التعظيم او استجلاب المحبة او طلب الملابسة او مع استحضار عظمة الله فلا بأس به فالركوع للاعاظم من
السلاطين او الموافقين ليس بمحظور الا ان التواضع للجبابرة والمتكبرين خيلاء لشأنهم زيادة في تعظيمهم وهو في اشد الكراهة

الا ان يقصد

الا ان يقصد به جلب نفع او دفع ضرر لا بمجرد ميل النفس الامارة والحاصل ان التواضع بالقيام وسماع امر كل آمر وقضاء
حاجة كل طالب وغيرها متى كانت بقصد العبودية قضت بكفر الفاعل فالاعمال تتبع المقاصد والنيات ويختلف حكمها
باختلاف العبادات خاتمة منها انه ينبغي للعابد ان يستقل عبادته ويرى نفسه كانه لم يصنع شيئا لان جميع ما تقوم العمل به
لله ومن الله وليس للعامل حقيقة عمل فالنفس منه والعقل منه والقوة منه والحركة منه والسكون منه والتوفيق منه والشرائط
منه وما يتوقف عليه منه فلا آلة ولا لباس ولا ابدان ولا قبلة ولا مكان ولا غيرهما الا منه واذا عمل غيره نظر آخر فلا يتخير
كما انه يلزم على العاصي استكبار المعصية وان صغرت في نظره بان يتأمل في ان المعصية انما كانت بما هو له من قوى
وجوارح وقوة ونحوها وانما اعيرت له لينتفع بها في جهة خاصة والتجاوز عنها خيانة للامانة وبان يتأمل في عظمة من عصاه
في بدايته وغايته وانه بمنزلة الخلاء او ادنى منه لاشتماله على قذارات فوق قذارات وبالنظر فمن عصى وعلى من تجرى فيجد
الصغاير اكبر الكبائر ثم من تمام صفات الملك والملكوت والكبرياء والجبروت والعظمة والسلطان الرضا والغضب والثواب
والعقاب مع اللطف والرحمة وانما تكون المؤاخذة بعد ظهور الاستحقاق وانما يكون ذلك بعد الاختبار بالتكليف لئلا
يكون للناس على الله حجة ولولاه لنقصت صفات الكمال لان ظهور كل كمال صفة صفة كمال ثانية وهو لطف وغير خفي
خلاف اللطف على المكلفين اذ لولاه لفات شرف العبودية والخدمة والاتيان بصورة العوض لدفع عار عدم الاستحقاق
ولفاتت لذة السلامة والنجاة وعلو الدرجة والاختصاص بين اظهر الله والتكليف انما يكون تكليفا حيث يخالف
الهوى والارادة ولما كان المكلفون على اقسام منهم ذو كسل يشق عليه العمل ومنهم من غلب عليه حب المال ومنهم من
غلب عليه حب الملاذ من الطعام والشراب والنساء ومنهم من غلب عليه حب الاهل والوطن وعدم الخروج عن المسكن ومنهم
من غلب عليه حب الحيوة فاختبروا بالصلاة والزكوة وما يشبههما مما يتعلق بالمال والبدن او بالصيام المانع عن الملاذ
او بالحج المفرق عن الاهل والوطن وبالجهاد الباعث على ذهاب النفوس واذا تاملت في جميع التكاليف وواجباتها
ومحظوراتها وجدتها راجعة الى مثل ما ذكرنا ثم ان هذه العبادات صور ولها حقايق تشير اليها واسباب باعثة
عليها فالامر بالطهارة الصورية يشير الى الطهارة المعنوية والركوع والسجود وجميع اجزاء الصلاة تشير بخضوعها وتذللها
الظاهري الى طلب الحقيقة المعنوية والصيام الى الامساك عن المعاصي وهكذا ومرجع الجميع الى حب الله تعالى فان المحب
الحقيقي يبذل نفسه وبدنه واهله ووطنه في رضا محبوبه وكذا المملوك اذا اشتد خوفه من مولاه بذل جميع ذلك
في مشتركات العبادات البدنية وهي امور منها انه كما يؤمر المكلف بفعل الواجبات من الصوم والصلوة
والطهارة وغيرها وترك المعاصي وتراد منه كذلك يراد منه ان يحمل عياله واهل بيته على فعلها او تركها بحسب ما يتيسر ثم
خشن في غير الوالدين ثم جروا اعرض بوجهه كك ثم في الكلام الطالبه ثم ضرب من دون استيذان من حاكم الشرع من غير
فرق بين عبده وزوجته وغيرهما وكلما كان علمها احتمالا قريبا او بعيدا مع العلم والظن الاثر وعلى ترتب الخوف او الازدياد

او من غيره مع احتمال المعاودة وعدمها الا ان يسبق منه التوبة ونحوه عند الامر والناهي فيجب حمله على ذلك ويجري الحكم في جميع المحرمات
والمحظورات ويستحب ذلك في المندوبات والمكروهات على وجه الايجاب او الندب وقد ابتلي الناس بترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر حتى ان كثيرا من العلماء والفضلاء وقع عليهم اعظم البلاء ويرون ان الله يعصى بالعيان ولا ينصرونه باليد
ولا باللسان فلا يردون احدا عن معصية الملك العلام ولو كان من الازواج او الاولاد او الخدام وربما كان
اثمهم اعظم من اثم الفاعل لان الفاعل بحكم اللذة وجب الراحة على المعصية والمغضي ناما حمله على الاكراه والاعتناء
بنصرة خالق الارض والسماء هذا اذا كان التارك للواجب او الفاعل للحرام مقصرا لعدم معذورية اما لو كان
معذورا بالجهل مطلقا في الحكم بعذر به او بالموضوع او لسهو او نسيان او نوم او دهشة او فزع او وهم غالب عليه بخلاف الحال
باختلاف الاحوال لان ذلك الحال في امر الاعرابي كهتك الناس وسببهن لتوهم الكفر المسوغ لذلك وتبعه
الاغتياب والهجو مع معذورية الفاعل بالنسبة الى فسق فلا شبهة بنسبته اليه او في الدماء والجروح كما اذا كان شبهها
بانه كان كافرا ويستحق القصاص عليه او في المحال التي امر الله بتعظيمها لشرافتها كما اذا اشتبه بمسجد او روضة محترم
فاراد التخلي فيها وكذا جميع ما علم من تتبع الشرع عدم اختصاص التكليف بالفاعل المباشر بل يشاركه المطلع والاذن
في المال كالاتلاف مال المسلم مع اشتباهه بماله او زعم المأذونية فيه او مال فيه الخمس او الزكوة فلا يبعد الحاقه بما سبق من الحمل
على المنكر اشد اثما من ترك النهي عنه وليس منه حمل الغير على المعصية بتسليم ماله اليه لا من جهة عمل حرام استند اليه بل من
جهة حرمة الاخذ عليه كالدفع الى السارق والغاصب مع الاختيار لتسلط رب المال على ماله ولما علم من تتبع الاخبار والسيرة
الظاهرة ظهور الشمس في رابعة النهار ولا المعاملة على تحصيل حق يصطلح مع مبطل وان علم ابطاله وحرمة الصلح من جانبه وكذا
طلب اليمين من المدعي او المنكر مع العلم بعلمه وجحوده وحرمة اليمين عليه وحملها على البراءة ولعن نفي وقيفة اللعان
والمباهلة والحمل على كشف العورة لمعرفة البلوغ مع العلم بعلمه بالبلوغ وكذا المصالحة على يمين المنكر باسقاط حق
المدعي مع علم المدعي بعلم المنكر وثبوت حقه من حاكم عدل او جود او نحوهما ولا اعتبار لحضور المجتهد لانها معاملة
للمرافعة وكذا مصالحة المدعي على اليمين المردودة لاثبات حقه على المنكر وسببية الالتزام كون بطريق الحلال
والحرام وليس من النهي عن المنكر ما يرجع الى الغير لانه مقام عفو ويحتمل ضعيفا استثناء المجتهد لنيابته وفيما علم من سيرة
الانبياء والائمة ع وما يغني في الجبر على المعصية معصية وان لم يكن معصية في حق المجبور لقوة السبب وضعف المباشر
واما ما تعلق بالعبادات كالطهارات ونحوها فان كان فيما يصح مع الجهل كالطهارة من الخبث فيما لا يتوقف الطهارة من الحدث
على زواله والجهر والاخفات والقصر والاتمام في محل العذر والاستقبال بين المشرق والمغرب وانكشاف العورة في الصلوة
فلا يلزم التنبيه عليه بل لا يستحب فيما عدى الاخير لانها من الشرايط العلمية دون الوجودية واما ما كان من الشرايط الوجودية
او التكاليف الاصلية كالطهارة من الحدث ولبس غير الحرير من غير المأكول والحرير والذهب للرجال والعبادات الاصلية كالصلوة

والقيام

والقيام ونحوها مع الوجوب او الندب او المحرمات الشرعية كاكل النجس والميتة وشرب الفقاع ونحوها فلا يجب تنبيه النائم
والغافل ونحوهما عليها والظاهر انه يستحب ذلك لان ذلك حال المماليك في حق مالكهم ولانه يدخل في باب شكر النعمة و
لانه يرجح في نظر العقل تنبيه النائم والغافل عن فوات بعض الملاذ الجزئية الدنيوية عليه من ماكول ونحوه فكيف
لا يرجح لخوف فوات النفع الابدي والذي يظهر من طريقة السلف ووضع الاذان والجهر بالاقامة في الليل لعلا تنبيه
الغافل وايقاظ النائم وفعل علي ع ليلة الجرح وحديث اذا ايقظ الرجل امرأته من الليل فصليا حسبا من الذاكرين
وظاهره النافلة فضلا عن الفريضة وفي حديث الديك انه نهى عن سبه لانه يوقظ للصلوة العمل على الاستحباب
وانما اوردنا البحث في هذا المقام وهو جار في كل واجب وحرام لزيادة الاهتمام ومنها لزوم المباشرة وعدم اجزاء
النيابة فيها للاصل ولاقتضاء الامر بالفعل مباشرته لا بمجرد وجوده الا مع القرينة ولان الغرض منها غالبا ليس
مجرد وجود الفعل بل حسن الخدمة المشتملة على الخشوع والخضوع والتذلل ولا يتم الا بالمباشرة فالذي يقتضيه الاصل
من اشتراطها وفي الخطاب وحكمة التكليف ان العمل لا يصح بدونها من صلوة او صيام او اذكار او دعوات او تعقيبات
او تلاوة قرآن عينية او كفائية فرضية او نفلية الا ما علم ان غرض الشارع منه نفس الايجاد من المكلف بمباشرة
او بالواسطة وان النيابة فيه كافية كالنيابة عن الاموات مطلقا والعاجزين من الاحياء في بعض الاشياء وعن
القسمين معا في الحج والعمرة وذبحهما ونحوها او الزيارات وما يتبعها من الصلوات الى غير ذلك من المنصوص في الروايات
والجواز فيها ضمني لا يستلزم الجواز فيها اصلية وينعكس الحال بالنسبة الى الافعال بل الاقوال على احتمال في المعاملات
فانها وان اقتضى ظاهر الطلب مباشرتها لكن الاظهر من حال المعاملين طلب وجودها بعد شغل الذمة بها من اي موجد كان
فتشغل ذمة الاجراء مثلا بالاعمال كشغل ذمة المديونين بالمال تمام غرضهم وصول المال فاذا آجر الاجير نفسه على
عمل عبادة او غيرها من حي او ميت فقد شغل ذمته به ووجب عليه السعي في ايجاده من اي موجد كان الا اذا شرط
عليه المباشرة او علمت ارادة الخصوصية من خارج ولو من زيادة الاجرة فيتعين عليه ح كما انه قد يتعين عليه في الاطلاق
المباشرة بقرينة علم قابلية النيابة وايته وقد يقال بالفرق بين ان يقول للاجير آجرتك نفسي على ان
افعل كذا او ان يقول علي فعل كذا او بين قول الطالب المنفعة صالحتك بكذا او جعلت لك كذا على عمل كذا او قوله
على ان يعمل كذا فتلزم المباشرة في الاول من الاول والثاني من الثاني وفي مواضع صحة الاستنابة في الواجبات يجب
مع العجز تحصيل النائب مجانا او بعوض لا يضر بالحال ويقتصر فيما يختص النيابة فيه بالعاجز على مقدار ما عجز عنه
فمتى عرضت له القدرة باشر الاجزاء الباقية ومثله ما اذا انتقل فيما ليس فيه نيابة من حال يطلب من القادر الى
ما لا يصح الا من العاجز فانه متى عادت اليه القدرة اتى بعمل القادر وان كان العمل قابلا للتبعيض والاشتراك
هذا كله في العبادات البدنية واما المالية من زكوة او خمس او صدقات مندوبات او كفارات فلا شك في جواز النيابة فيها ووجوب

علي المباشرة وامكن الوصول اليها ببعض الوجوه وجب عليه ذلك كما يشترط في النائب في الاعمال المتولي للنية البلوغ والعقل
والاسلام والايمان بل العدالة في وجه قوي لعدم امكان العلم بالنية وغشيته اصل الصحة في فراغ ذمة الغير بعد شغل
ذمته محل منع والذي يراد منه الصورة الاطمينان بحصولها من اي سبب كان سوى ما يمنع من نية القربة كرؤية
المباشرة لا يستلزم المس الحرام ونحوه ومع عدم البصر او النظر لابد من العدالة والاعتماد على الاقوى ولا ينافي
المباشرة حصول الاثر على البدن لعقاب المؤثر في نفسه لا بمساعدة جماد ولا بمساعدة بهيمة على اشكال في الاخير
ويتحقق المباشرة باستقلال العامل مع انضمام غيره اليه مع صحة اسناد الفعل اليه او الى كل واحد منهما ولو صح
الا الى المجموع دون الواحد او الى الخارج دون العامل انتفت المباشرة والترتب على فعل من غير قصد كالترتب
على وضع تحت آلة المقاطر من غسله لا ينافي المباشرة على اشكال ولو دار الامر بين الاجزاء قدم مباشرة الآخر
وجوبا على غيره ولو عكس عصى فسد عمله ويحتمل ترجيح المقدم ومنها ان النائب في العبادات يلزمه على الاتيان به
على وفق ما يراد من المنوب عنه من جهة العمل لا خصوص العامل من شطور وشروط ووظائف وارتفاع موانع
عملا بمقتضى ظاهر النيابة اما ما كان لخصوص العامل كصفة القدرة والعجز في الشروط او المنافيات او
الاجزاء دون الجزئيات كضروب الكفارة وانواع الحج وجواز الالتفات في محل الجهر ولبس الذهب والحرير وكشف الرأس
للامة والصبية وبعض آداب الصلاة كوضع اليدين على الثديين والكفين اعلى من الركبتين في الركوع والتفارج
بين القدمين او الصاق البدن بما تحته حال السجود والهوي مع الانسلال والاخذ بالقيام مع الاعتدال في
نحوهما مما يتعلق بالاناث ووجوب الجهر في موضع الجهر ووضع الكفين على الركبتين في الركوع والتجافي في السجود ونحوها
للرجال فلا يتحدد فيها الحكم بل كل يعمل على حال نفسه اما ما كان من صفات الفعل اللاحق لذاته فيتبع فيه حال
المنوب عنه ومن هذا القبيل القضاء عن الميت بالنسبة الى الترتيب فان لزومه على الاول من جهة حيوة العامل
دون اصل العمل فيحتمل من الرجال والنساء اذا ناب بعضهم عن بعض في صلاة او حج او عمرة او طهارة ياتي بحكم
نفسه لو كان اصيلا وكذا العاجز عن القادر والقادر عن العاجز دون الالثغ بحرفين او الشفة عن صحيح وصحيح
عنه وما لا يتبدل من العمل بتبدل وصف المنوب عنه كصلاة سفره قضاء في حضره وبالعكس لا يتبدل بتبدل
وصف النائب ولا باختلاف الوصفين فيهما بل يتبع حكم المنوب عنه ويلزمه حيث يكون اجيرا ما هو المتعارف
بين النواب مع الاطلاق واجبا او مندوبا كما يلزم ذلك في غير العبادات بخلاف عمل نفسه وعمل الشرع والتحمل الشرعي
كالتحمل عن القريب فان له في ذلك الاقتصار على الواجب وفي الفور والتراخي ايضا مبني على المتعارف لا يجزم التأخير
مع عدم القرينة حتى يدخل تحت الاهمال في قراءة الاعتقاد والاستيجار ان يستنيب غيره اذا لم يفهم اشتراط المباشرة ولو
عزم ان يأخذ زايدا ويعطي بانقص علم بان المستنيب لو علم بذلك لم يستأجره كان من الخدع الحرام ومع عدم العلم بذلك لا ينبغي

للورع

للورع تعاطي ذلك لو كان على وفق الشرع وقد يقال بالترجيح كما هو الحق جاز ان يوجر نفسه ويعمل للمستأجر او يعمل تبرعا او على القول
بالفور في قضاء نفسه بطل الاجارة مع تقييدها بتعجيل العمل وكذا ما كان عن اجارة سابقة على القول بعدم النهي عن
الضد وكذا على الترتيب ولو اخذ عليه الفور بطل القضاء عن نفسه على القول بتوسعته بناء على الفرق بين الحقوق الكثر
البدنية وبين الحقوق المخلوقية وتجوز النيابة عن الاموات في جميع عبادات الاحكام مع فواتها عليهم وعدمها من صلاة او صوم
واجب او نافلة وعبادة مالية من زكوة او خمس او صدقات مندوبات كانت ما كان في النائب المتولي للنية يلحقه حكم الشك
وكثرته والفراغ وعدمه والسهو وباقي الاحكام وغير المتولي لها فجرى الحكم عليه او على المنوب عنه او عليهما والفرق
بين الاطلاع وغيره وجوه ومنها اباحة الآلات التي يباشر بها العبادة كالآلات الجهاد في الجهاد من السيف والرمح والدرع
وفرس المركوب وسرجها وما يلحقها من عنان ونعل ووطاء ونحوها وكذا ما يوضع فيه او عليه الطهور من الحوت من ماء
او تراب من ظرف مغصوب او آنية من احد النقدين وان وجد المباح قربانه قصد التفريغ او الا مع
الانطباق عليه في المقارنة معه اتفاقا واعضاء النائب في مقام النيابة والآلات العاجز عن القيام مثلا مما يعتمد
عليه من عصى او حيوان مملوك او انسان كذلك او حر من غير اذن منه او من المالك مع علمه بذلك وعدم الفرق في ذلك
في الرخصة كالعالم بالحرمة ما لم يدخل تحت الآية ولا تؤثر اجازة المالك في صحة العمل ولو تعلق بجزء مشاع وان قل كجزء
من الف جزء جرى عليه حكم الغصب في الكل ولو اذن المغصوب منه في العبادة مطلقا او في عبادة خاصة صح ولو اذن
في غير العبادة دونها بطل وما دخلت فيه القربة ولم يكن شرطا فيه كحفر القبر وتغسيل الكفن والتكفين والدفن فحرمته
الآلات المستعملة فيها لا تنافي الصحة والآلات الرفع مما تتحقق به العبادة لا بد من اباحتها فيها واما ما يحصل قبضه بابه
مثلا وقد يقارن الآلات فلا ومنها ان تكون منافع البدن مملوكة له لا عليها سلطان فلا يجوز للعبد مطلقا ولا الاجير
مع المضادة لما استوجر له ان يعمل لنفسه فلا يجوز للعبد مطلقا العمل من غير استيذان سوى عبادة الفكر ويقوى ثبوته
في عبادة الذكر لكن السيد اذا صرح له بالمنع امتنع واما الواجب فلا يطاع مخلوق في تركه كما لا يطاع في الاثم بفعله
اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واذا كان المملوك مبعضا فلا تسلط في ايام نوبته بعد المهاياة ولو تعدد الشركاء
اعتبر رضا الجميع وفي ادخال الكفين او القدمين المقطوعة من غير المأخوذة قهرا من المقطوعة منه الموصلة بقلع
من آخر تحت الغصب مع عدم بلوغ حد التهاون وفعل الواجب الكفائي مع قيام الغير به الذي يعلم من السيرة
المأمونة والطريقة المعروفة من تتبع احوال الشرع انه لا يخلي بين العبد في تصرفه به في العبادات الجزئية فعلية او تركية
مع عدم منافاة حقوقه باحوال الناس حيث لا يجوز التصرف فيه الا مع الاذن بل يكفي منه مجرد المظنة بل الشك في ذلك
وكذا حال الولد مع الوالد بل غير اليسير من التابع الا في مسألة الترتب ونحوها فان صحته من الولد او العبد او الزوجة
موقوفة على سبق الاذن او اجازته بعده وجه قوي وتمام الكلام كما تقدم ومنها ان لا يبلغ في عبادته حد الاطاقة

ولزوم الحرج فمتى تجاوز حد الوسع ولزم الحرج فسدت عبادته عملا بعموم نفي الحرج وبناء على ظاهر كونه عاما مخصوصا او يراد بان
الامر بالشيء كاشف عن عدم الحرج بعيد والحرج في النوع يجري حكمه في الافراد واذ حصل لها مانع من عجز يعتبر في بدنه
او نفقته فعل معرضا عنه بطل عمله وان زال بعد تمامه لان التكليف به من الحرج والمدار في التقية على معرفته مع استقامة
مزاجه فالجري والجبان الخارجان عن العادة لا اعتبار برأيهما وفيما يبتني على خوف مع الظن او الشك او الوهم القوي الا ان المدار
على ما يدخل في اسم الخوف فان لم يكن له قوة مميزة تفرق بين الفساد وغيره او كان جبانا او جريا غلب جرأتهما او جبنهما عليهما
قلدا ومنها انه لا يجوز المعاوضة عليها بعقد جائز او لازم من اجارة او صلح او جعالة او غيرها اذا كانت مما لا تقع النيابة
فيها فعلا كانت او قولا فرضا كانت او نفلا تعبدية او كفائية عينية او مخيرة موسعة او مضيقة مرتبة او غير مرتبة واما ما تقع
فيه النيابة ويعود نفعه الى باذل العوض فما كان مما يلحق بالمعاملات كخدمة المساجد والروضات بكنسها ووضع القناديل او السرج
فيها وخدمة العلماء والصلحاء وتعمير المساجد والاوقاف والقرآن والكتب المحترمة وتعليمها ونحو ذلك فلا بأس باخذ الاجرة
عليها ما لم يجب عينا على فاعلها كازالة النجاسة من المساجد وتعريف الحرمة الروضات بها والتعليم الواجب للواجبات والمسائل
الشرعية التي يجب تعليمها كفاية وكذا الاعمال الواجبة الكفائية فاخذ العوض عن الواجبات الشرعية عينا او كفاية لا يجوز كما
لا يجوز على فعل الواجبات العقلية او العادية لسبق اللزوم والالزام من الخالق او المخلوق الا فيما دخل في باب المعاملات من
الواجبات الكفائية وان تعينت بالعارض للانحصار كاعمال الصنائع لان وجوبها مقيد باخذ العوض واما دخل في الغايات
الاخروية فالواجب بقسميه منها لا تقع المعاوضة عليه واما المندوب فما كان مطلوبا على التعيين ولا يعود نفعه بسبب
النيابة الى المنوب عنه كصلاة الليل وما في الرواتب وغيرها فلا تجوز المعاوضة عليها وان كان من السنن الكفائية ويعود نفعه
الى الغير كالمسنون من اجزاء غسل الميت وحفر الزائد على الواجب من القبر والتكفين بالقطع المستحبة ونحو ذلك فيجوز اخذ
العوض عليه واخذ العوض على الاذان والاقامة وصلاة الجماعة دل الشرع على حرمته والى العمل المقيد بالعوض لا يفرق بين ذلك
واجب عينية وكفائية في جواز المعاوضة كذا ما لا يختص نفعه بالعامل من الندب واما الظاهر غير المختص فيفرق فيه بين
الندب وغيره لانه لم يملكه على العامل لم يتعين عليه في اخذ العوض على حفظ المحترم كانقاذ الغريق والحريق واطعام
الجائع وسقي العطشان المشرفين على التلف واخراج المحترم من ايدي الغير كالقرآن ونحوه من المحترمات من محل الاهانة اشكال
في ارتجاع عوض المال المبذول على ذلك الا قوي عدمه اذا لم يكن من طلب بل امر الشارع لان اجرة الاعمال على الامر الا
ان يعلم ان امر الله من جهة الولاية ولا منافاة بين بذل العوض في مقابلة العبادة التي تقع فيها النيابة وبين نية القربة
فان عقد المعاوضة يؤكد طلبها شرعا ونقلها من الاستحباب الى الوجوب غالبا كما في الملتزمات بالنذر والعهد ونحوها
وجواز ذلك في الحج والعمرة وصلاة تمام القطع بل هي شاهد على جوازه اذ لا معنى للاقتصار عليها وجواز ما يدور بيانه وفي عموم
ادلة الاجارة بعد احراز جواز النيابة كفاية نعم لو كان المحرك على العمل حب العوض لا حب الله كان العمل باطلا لخلوه عن القربة ولها

حكم المعاملات

حكم المعاملات فتجوز فيها الوكالة ويجري فيها المعاطاة ويجري فيها مسألة الفضولي ويعتبر فيها الشروط ويجب فيها التسليم اذا دخلت
في المعارف ولا يجري حكم التطوع وقت الفريضة وصيام التطوع لمن عليه قضاء والفورية فيها والتوقيت يتبع الشرط والنذر ونحو
والشك دخل في باب المعاملات لكن قصرنا ذكرها على الاهم المقام الرابع في مشتركات الطهارة بالمعنى المجازي العام لرافع
الحدث والمبيح والرافع للخبث وغيرها من الوضوءات والاغسال الوظيفة المسنونة وهي امور ومنها طهارة ما يطهر به عند
الاتصال لا مع القابلية للاتصاف بها لا كتطهير الشمس والاستحالة ونحوهما فانهما لا قابلية لهما للاتصاف بها كالاجسام
المطهرة بمباشرتها من ماء او آلة استنجاء او تراب ولوغ او ما يتيمم به من ارض او تراب او غيرهما او ارض تطهر اسفل
النعل واسفل القدم فلا يجوز التطهير بشيء منها مع سبق نجاسته على اتصاله اما لو تنجس به بعد اتصاله فلا مانع من ان يجري
عرض النجاسة اليه ويطهره بانفصال ولا فرق في المنع بين التطهير بالنجس والمتنجس بين ما تسري نجاسته لرطوبة او لا
والظاهر ان انفصال الجزء عن المحل بعد تلوثه متجاوزا عن المحل ولا يمنع عن التطهير به مع بقاء الاجزاء الاخر متصلة ككل بحجارة
متنجس لا يطهر شيئا من جهة ذاته وان طهره من القذر بازالته في بعض المواضع كما في الحيوان او باحالة او قلب حقيقة ولا
فرق بين الطهارة الحقيقية والصورية كوضوء الجنب والحائض وتوابع الطهارة يجري فيها حكم متبوعاتها كغسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق قبل الوضوء والغسل بل الى ما يتعلق بالآداب كغسل اليدين قبل الطعام لو اضطر الاكل النجس او اجرينا السنة فيه
او قلنا باستحبابه ولو لم يباشره بيده وتغسيل الكافرة المسلمة والكافر المسلم لو قلنا بصحته وان استلزم اصابة الماء بدنهما
كان خارجا بالنص كما ان تأثير الماء المتنجس في الاستعداد للطهارة في غير الغسلة الاخيرة فيما يجب فيه تعدد الغسلات وفي غير الماء
الاخير مما بعد الطهارة بدن الميت كذلك خارج به وغير المحكوم بنجاسته شرعا بطريق شرعي من استصحاب او غيره من الطرق
الشرعية محكوم بطهارته وتطهيره وليس من آداب اشتراط الطهارة والقلع للنجاسة شرط فلا فرق بين المستعمل سابقا في الماء وغيره
الا فيما يستنجى به مما عدا الماء فانه يشترط فيه البكارة ولا يكفي مجرد الطهارة ومنها الاطلاق بحيث لو اطلق لفظه دخل
في مصاديقه من دون قرينة تقييد فلا يجوز الطهارة بانواعها بالمضاف وهو ما لا يحسن اطلاق اللفظ عليه مع القرب اليه الا
بقيد فلا يصح وضوء ولا غسل ولا غسل خبث بماء مضاف كماء الورد والهندباء والعصفر وماء العنب ونحوها ولا تيمم
ولا تطهير نجاسة من النعل والقدم مثلا ولا تطهير ولوغ بتراب مضاف كتراب الذهب والفضة او الحديد او اللؤلؤ
ونحوها ولا بارض مضافة كارض الملح والثلج والقير ونحوها ولا ينافي الاطلاق التقييد للتمييز والتخصيص لانه لا يدخل في الاطلاق من
بدونها كماء البحر والبئر والعين والثمد ونحوها وارض الرمل والحجر وطين الثورة والجص ونحوها وتراب النبخ وتراب الحفظ
والشعير والوادي والبر ونحوها ولو مزج شيء منها مزجا يخرجه عن الاطلاق دخل في حكم المضاف او في جهة المشكوك فيه فان
تردد بين الاسمين او بين المضاف والخالي عن الاسم فحكم المضاف ولو دار بين المطلق والخالي عن الاسم فحكم المطلق فلا علم رجع
فيه الى الاصل لعدم المضادة ولو قصر المطلق عن الوفاء بالتطهير اضيف اليه ما لا يخرجه عن الاطلاق من تراب مضاف او تراب مضاف وكذا لو اذا

الحضر بوجه للاضافة ويجب التخليص ان امكن وما شك في استحالته عن الاطلاق الى الاضافة كالمأخوذ من بخرة الماء او
المعارنة لصدق الاسم والجبن والنورة والخزف المشوية بالنار ونحوها محكوم ببقاء اطلاقه والاحوط الاجتناب مع الامكان
ومنها انه ليس شيء منها واجبا لنفسه من جهة ذاته من غير فرق بين الرافع للحدث المتعلق به وان كان بدنه محرما
فلا يجب على الجنب غير الحالي عن التحمل في الاخير والرافع للحدث والمبيح وانما يجب لوجوب غايته التي يتوقف عليه او الفعل
وجوبها لعدم دخول وقتها او لفقد السبب الموجب لها فلا وجوب لها الا ما توقف عليه التوصل الى الواجب فكان كالسعي
الى الجمعة او الحج قبل وقتهما وغسل الجنابة في ليالي شهر رمضان ونحوها على التوسع مع الاتساع والضيق مع الضيق والطهارة
من الحدث مستحبة لذاتها والا في ذلك في طهارة الخبث والمبيح من الطهارة المائية دون الترابية ومن اشتغلت ذمته
بواجب يتوقف عليها فعل على وجه الوجوب مع قصد فعل الغاية وعدمه ولو قصد الاستحباب الغيري مع الوجوب الغيري
اثيب عليهما كما انه لو قصد الاستحباب الغيري والنفسي معا اثيب عليهما وكذا لو تعددت جهات الاستحباب الغيري
او تعددت جهات الوجوب الغيري ولاحظ الجميع اثيب عليها ومنها توقف حصولها على وجه يتحقق الاتيان بها على
ادخال الحدود في المحدود من طهارة او حدث او خبث او تيمم لتوقف يقين الحصول الرافع ليقين العدم عليه فمن غسل
نجاسة اخفقت ببعض ثوبه او بعض بدنه لزم عليه ادخال الحدود في الغسل وهكذا الكلي يتوقف عليه العلم ما به من المقدمة
العلمية وهي واجبة من غير خطاب بخلاف العقلية والشرعية فان وجوبها خطابي دون ما يحدده الغسل كما اذا اراد تطهير
بعض المتنجس فانه لا باس به اذ لا مانع منه لبطلان السراية والاجزاء للمحدود فيه يلزم في وجه الوضوء وجبهة التيمم ادخال شيء
من الحدود من جميع الجوانب وفي غسل اليدين والكفين ادخال شيء من الاعلى مع شيء مما على المرفقين ومن اسفل الزند
ومن سطح الانامل وما تحت الاظفار وفي مسح ظاهر الكفين في التيمم ادخالها من كل جانب في الاغسال في غسل الرأس
من حدود البدن وفي غسل البدن من حدود الرأس ومن غسل الجانبين من حدود كل واحد منهما للآخر وكذا في تطهير ظاهر
الاواني اذا اختص بالنجاسة ظاهرها او باطنها او بعضهما او باطن القدم والنعل او بعضهما فانه يلزم ادخال شيء من الحدود
الطاهرة في التطهير ومنها انه يجب في الواجب ويستحب في المستحب تحصيل ما يتوقف عليه من ماء يرفع الحدث او الخبث او
اجسام يستنجى بها او ارض تطهر قدميه ونعليه او تراب او بدله من المنصوص في التيمم بالتماس لا يخل باعتباره او ثمن لا يضر
بحاله او فرج بالمضاف مع الماء او الارض او التراب بحيث لا ينافي الاطلاق واذابة الملح او ثلج او حجر او بئر او عصر ثوب
ولا يجب قبل الحقيقة بعمل او دعاء ولا تفريق الغمام واقرار الماء والاحوط السعي في تحصيله ان لم يقتض ضررا في مال
او غيره المقام الخامس في الطهارات الاربع الداخلة في العبادات المائية اولا ويشترط فيها مع ما مر امور منها اباحة الطهور
من ماء او تراب او ما قام مقامه فلو تطهر بشيء غير مملوك من ماء او تراب او ارض مثلا ولا ماذون فيه من صاحبه او صاحب
سلطانه صريحا او بالفحوى ولا من الشرع بطل عمله ورجوعه الى عدم التمول ابتداء او انتهاء لا ينافي العصيان وانما ينافي الضمان

والمشكوك

والمشكوك في الماذونية بحكم المقطوع بعدمها فيه الا ان يدخل في النفقة المنصبة اولوية او يقتضي ولا فرق بين
الولي وغيره وبين الولي الاجباري وغيره ما لم يقم على نفسه او يجب عن عمله الذي يستحق في مقابله اجرة لم
ترتب الفساد في الاجباري ويشترط المصلحة في غيره ولا تثمر اجازة المالك بعد العمل ولو فعل ذلك عالما بالحكم
وجاهلا لا يعذر بجهالته بطل ولو جهل الموضوع او كان ناسيا لا في الاثناء عذر على الاقوى او مجبورا او في مقام
التقية صح ولو ارتفع العذر في الاثناء قطع وضمن المثل او القيمة بعد الاعواز ان كان مما يضمن او الاجرة ان كانت
له اجرة ثم اتم ان وجد المتمم من دون ترتب خلل والا بطل ولو كان مغصوبا واذن المالك للغاصب فضلا عن غيره
صح ولو كان المغصوب ماء جاريا او مستنقعا كثيرا او التراب والارض من المتسعة مما يلزم من المنع منه شدة الحرج صح ولو
مع الاخراج عن محله لغير الغاصب باعثه على الغصب وتابعه لحصول الاذن من المالك للاصلي ولو كان المحل الذي
وضع عليه او وضع فيه او ما تحت المحل مما يصدق عليه التصرف والمسقط مغصوبا بطل ولو تيمم بتراب المسجد ونحوه من
الموقوفات العامة او المشتركات مع عدم نقله عن المسجد وكذا من غيره مطلقا مع عدم الاضرار او مع كونه من كناسة
المسجد صح وبدون ذلك يبطل لوجوب الرد لا لبنائه على النهي عن الضد ولا لحرمة النقل ولا يلزم منه حرمة
الاستعمال بل لمثل حكم الغصب ولو ادخل شيئا من المغصوب في مائه او ترابه فان استهلك صح وكان كالتالف ان
استهلك ولم يكن في الجانبين استهلاك بطل ويضمن المثل او القيمة مع الاعواز ان كان له مالية والا فليس عليه سوى
التوبة والاحوط استرضاؤه ومصاحبه باي نحو كان وحكم المحصور الدائر بين الحرام وغيره بحكم الحرام ما لم يؤخذ من يد مسلم
او سوق المسلمين ويقوى تمشية الحكم في سائر الايدي والاسواق ومنها الترتيب كل على نحو ما تقرر فيه ففي الوضوء
بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين ولا ترتيب في مسح الرجلين وفي الغسل بغسل الرأس مع
الرقبة ثم النصف الايمن من البدن ثم الايسر وفي التيمم يضرب بما يتيمم منه ثم يمسح الجبهة ثم ظاهر الكف اليسرى
مع توسط ضرب ثاني في خصوص الغسل بين مسح الوجه ومسح الكفين فمتى اخر من مقدم شيء ولو مقدار شعرة ودخل
في مؤخر كذلك وكان مقصودا في ابتداء الية بطل العمل ولو نوى المقدم مستقلا بعد فعل المؤخر عالما بالتقدم والتأخر
عالما بالحكم او جاهلا به اعاد المقدم وعقبه بالمؤخر ان لم يمنع منه مانع كفوات الموالاة فيما فيه موالاة وان كان ناسيا او مجبورا
اعاد المؤخر وبقي المقدم على حاله ان لم يمنع مانع ومن الشرائط الوجودية من اخل ولو بجزء في منتهى الصغر بطل
فيتصح من الغسل صورة من ست مع عدم احتساب السنن والاركان كالوضوء والحكم فيما بني على افساد ادخال شيء
من المندوب على غير وجه ما ذهب اليه ومن تيمم الوضوء صورة من اربع وعشرين ومن تيمم الغسل صورة من مائة وعشرين
كالوضوء مع القول بعدم الترتيب في مسح القدمين وعلى القول بصورة من سبعمائة وعشرين صورة ولو لوحظ الترتيب
بين السنن والفرائض زادت على الوف لانها باضافة غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق تبلغ ثمانية الاف شيء

وستين الف ثمان مائة وثمانين ولو اضيف الجعلية والتركية الفصلات المنوية تجاوزت الوف الوف الالوف ولا ترتيب
بين الاعضاء التي سبق الاعلى في غسل الوضوء وبين الاغسال المجامعة له كما عدى غسل الجنابة فيجوز تقديم الوضوء
وما يقوم مقامه من التيمم وفي القائم مقام الاغسال الاخرى ذلك الحكم ولا ترتيب بين الوضوء على الغسل وتقديم الغسل
عليه غير ان نيته في الغسل رفع الحدث الاكبر ان كان رافعا تقدم او تأخر وفي الوضوء نيته رفع الحدث الاصغر ان تأخر
وبث جزئية المؤثر اذا تقدم ان شخص اليه ومنها رفع الحاجب عن مباشرة المطهر والماسح مع القطع بحجبه او الشك
فيه فيما عدى شعر اعضاء الوضوء او ضرى الوجه فلو كان في بعض اعضاء الوضوء او الغسل او التيمم ضربا او مسحا
فرضا او نفلا اختيارا او اضطرارا عمدا او نسيانا مع العلم بالحكم او الجهل به حاجب ولو مقدار رأس شعرة ولم
ولم يعد عليه بطل ولو شك في حصول الحاجب بني على اصالة عدمه والبناء على اعتبار حصول الظن بعدمه اوفق بالاحتياط
ويكفي الظن بوصول الماء للاعمى والمبصر بالنسبة الى القفاء وما تحت الشعر والجبائر ونحوهما ولو تعذر
رفع الحاجب مسح عليه بالرطوبة وبشرة الكف بعد الضرب كل في محله وان امكن في موضع الغسل اجزاء الماء حتى يصل
الى البشرة اجزء مع طهارة المحل او تعذر منه مع عدم السراية ويكفي هنا مجرد الوصول اذا تعذر الاجراء كما في غيره
من البواطن المغسولة تبعا للظواهر كبواطن الاواني ونحوها ولا يجب ايصال التراب مع الامكان على الاقوى ويقوى
لزوم تخفيف الحاجب ان امكن ولا شك في وجوب تقليل مساحته ويمسح بالرطوبة على الجبائر والعصائب واللطوخ
عوض الغسل ولا فرق هنا بين كونها ماسحة او ممسوحا عليها ولا بين كون الرطوبة من ماء داخل او خارج بخلاف مسح
المسح من الوضوء فانه يعتبر فيه الداخل فقط ويقوى ذلك في الغبار الممسوح به في محل التيمم ويعتبر فيهما اسناد المسح الى
الكف الماسح او اليهما معا مع ثبوت العلية لكل واحد منهما لا لمجموعهما فلو كان الكف غير ماسح بطل المسح ولو وصل
الحاجب على الماسح او عليه وعلى الممسوح مسح بالحاجب على شئ مع المحافظة على الشرائط ومنها ان لا يكون محل الفعل
او ما يغسل فيه او ما يؤخذ منه ماء الغسل آنية مغصوبة او آنية ذهب او فضة او ممزوجا منهما او منهما معا او من احدهما
مع المزج من غيرهما او الوصل مع بقاء اسمها لمنذرة وجد ماء قريبا غيره او لا عالما بالحكم او جاهلا به جهلا لا يرفع
التقصير عن الفاعل كما في المغصوب ولو كان جاهلا بالموضوع او ناسيا او غافلا صح تمام العمل ان ارتفع العذر
بعد التمام وما مضى فقط ان كان قبله ثم ان اوجد بالباقي فيه محذور ولم يلزم فساد لبعض المأمور اثم وكان صحيحا
ولو وضع تحت الاناء المستعمل او المكفو او في محل التقاطر من غير قصده فيه لا لاستدعائه قام فيه وجهان اقواهما
لزوم الاحتياط ويجري الكلام في جلد الميتة اذا كان محلا للضرب المضروب او ظرفا للماء وان كان محصورا او اشتبه
بالمحصور وجب اجتناب الجميع واذا كان مجبورا على الاستعمال صح واذا ردد الجابر بين آنية النقدين وبين المغصوب
ترك المغصوب واستعمل آلة كانت منهما واذا اجتمع الغصب مع احد النقدين دون الاخر قدم الخالي عن الغصب في الدوران

بين النقدين يحتمل ترجيح الفضة والاقوى المساواة الا النقد الصافي مع غيره والقليل مع الفوض المذكور اولى من الكثير
والصغير اولى من الكبير في وجه وما يخرج عن الاسم واسم الآنية فلا بأس به ولا عيب في اواني الجواهر الثمينة وان غلت
قيمتها ما بلغت ومنها انه لو كان في مواضع الغسل الموظف في الوضوء او الغسل او في مواضع المسح في الوضوء او التيمم
من الزائد او غيره لحم او غدد او دماميل ونحوها مما يدخل في الاسم دون المسترسل الثابت في خارج الوجه وجب غسلها في
الغسل مطلقا وفي غسل الوضوء ومسحها فيما يقوم مقامه من المسح ومسحها في مسح الوضوء ومسح التيمم ان دخلت في الحد
وان خرجت عنها لم يتعلق بها حكم وان كانت على الحد الخارج غسل منها ما يتوقف عليه يقين البراءة واما العضو الزائد
فان كان خارجا عن الحد وعلمت زيادته فلا حكم له في وجه قوي وان كان عن الحد او دخل منه ما يتوقف عليه يقين الفراغ
وان كان تحت الحد لحقه الحكم وان علمت اصالته تعلق الحكم بخاصته على الاقوى وان اشتبه الاصلي بالزائد او علمت
الاصالة فيهما كذي الرأسين واليدين تعلق الحكم بالجميع اصالة ومن باب المقدمة على خلاف فهم معنى الجمع من
الآية وفي كيفية البدئة من الاعلى واعتبار الترتيب كلام وما كان من البواطن لا يجب غسله لا مسحه في وضوء ولا تيمم ولا
غسل في الغسل كباطن العين وموضع تطبيق الجفنين وباطن الاذنين والمنخرين وحرم الانف وما تحت الاظفار
اصابع اليدين والرجلين مما لا يزيد على المتعارف وادخال الباطن تحت الشعر في حكم الباطن في الوضوء والتيمم
رخصة فيكتفى بالشعر ولو ادخله في الظاهر بعد كشف الشعر تعين ولو غسل بانفراده مع بقاء الشعر محيطا به
قوي الاكتفاء به والاحوط خلافه وهو بحكم الظاهر في الغسل فيجب ايصال المطهر اليه والباطن بعد ظهوره والظاهر بعد
بطونه بحكم ما آل اليه والمقطوع من فوق الحدود ويسقط حكمه ومن تحتها يتعلق الحكم منه بما بقي ومن الحد يأتي منه بما يتوقف
عليه الفراغ وهذه الاحكام جارية في الطهارات الثلاث مائية عبادات او لا وهي امور الثلث وافقة او لا مائية او لا المقام
السادس في الشركة بين الطهارات المائية عبادات او لا وهي امور منها انها يعتبر فيها ما يسمى الغسل والمزيل
لرفع خبث او رفع حدث او غيرهما فان كان بالماء المعصوم من الكثير والجاري ونحوهما اغنى مجرد الممات مع زوال
المانع عن الجريان والعود مما فيه العدد وفي المنفعل بالنجاسة لا يجوز تطهير الخبث منه الا باستعلاء والجريان
وحدث الركن لا يركن الطاهر ويجوز في رفع الحدث مع السلامة من عين الخبث الاكتفاء بما يسمى غسلا من
دمس او غيره في ماء معصوم ثم ان كان المتنجس مما يحذر عن الماء كاعضاء البدن والارض الصلبة ونحوهما والظاهر
لحوق الشعر والصوف وان كثفا كشعر اللحية الكثيفة والصوف الكثير ما لم يلبد الا انفصال كدم المذبح اكتفى به ويعفى
تقاطر ماء الغسالة ولا بأس بالقطرات المتخلفة بعد انفصال الماء فان الانفصال يطهرها تبعا للمتنجس كانفصال
دم المذبح وتطهر آلة المباشرة من عضو وغيره بالتبع ايضا ولا تطهر بمجرد الانصراف عن المحل الى ما سفل عنه مثلا واطلاق
اطلاق الغسل من قبيل الحقيقة والمجاز او الاشتراك المعنوي او اللفظي المتعلق كالمركبات وما يوجب فيه الماء ولا يخرج منه

كاربق التراب لا يطهر باجراء القليل وما يخرج منه بعلاج كالثياب فبالعصر او ما يقوم مقامه في بول الطفل مع الشرط
يعني صب الماء القليل وفي غسل البواطن بجري مجرى الماء على الظواهر ووصول رطوبته اليها فوصول الماء الى الباطن اولى
وما تحت العصاب مغني عن الاجراء ويقدم رفع الخبث على رفع الحدث مع التعارض وامكان التيمم ومساواتهما
بالنسبة الى ضيق الوقت وسعته ولو كان فيما يراد غسله من بدن الميت خبث وجب غسله اولا ثم الدخول في الغسل على
او ارتماسا ولا يجب في غيره سوى الازالة عن الجزء المنفصل قبل غسله فيحتاج الى غسلين في غير الغسل الواحد وثلثة في ذي
الغسلين لو غسل بالماء القليل مع زوال العين يعني الرمس في المعصوم عن الغسلين ويجب تحصيل الماء بالسعي على النحو
الشرعي او ببذل ما لا يضر بحاله من الثمن للغاية الواجبة ويندب للمندوبة **ومنها** انه يكفي مسمى المسح في الممسوح مع
استيعاب ما يجب استيعابه الا مع التعذر كما بين الخيوط في الجباير وطيات العصابة في العصايب ولا يكفي اصابتها
بالرطوبة بلا مسح كما لا يكفي اصابة الممسوح في الوضوء بلا مسح ولو كان على الممسوح او الماسح رطوبة يتحقق معها الاكلام فلا
باس بها وان تعذر المسح ولم يمكن سوى ايصال الرطوبة فوى القول بلزومه وغسل الجبيرة ونحوها لا يغني عن مسحها
على الاقوى ومن قصد بفعل المسح او بعضه الغسل في مقام يصح فيه صدق بطل فعله ومسح القدم وباطن النعل وما
يشبههما بالارض مطهر لهما والقدم الى ان المسح لا خصوصية له بل لوصل الزوال بمجرد الاصابة كررت اولا طهر ويقوى اعتبار
المسح في تراب الولوغ مع الامكان لتوقف اسم الغسل مجازا الظاهر عليه **ومنها** انه اذا تعارضت طهارة الحدث
او بعضها كما في الوضوء وحده او الغسل وحده مما لا بد من الوضوء معه وطهارة الخبث او بعضه قدم رفع الخبث الا في تعارض
كل الحدث مع بعض الخبث فانه يقوى تقديم الحدث على اشكال وكذا اذا تعذرت عليه المباشرة ولم يكن الا باذن القوم
باحدهما او اذن له الجابر في فعل احدهما دون الاخر فازالة الخبث مقدمة على رفع الحدث الا مع ترجيح خارجي لان
الماء في الحدث له عوض وليس له ذلك بالنسبة الى الخبث واذا تعذر البول او كان رفع الخبث مفوتا للوقت دون
الحدث او كان للماء عوض قدم رفع الحدث ومع امكان تحصيل بدل الماء يلزم رفع الخبث ان لم يتوقف تحصيله
على ما يضر بحاله في رفع الخبث او حصل فيهما امكان العوضين ولو امكنه حفظ الماء المستعمل في رفع زيادة رفع الخبث والقلو
عريانا فالقائم تقديم رفع الخبث والصلوة مستورا على رفع الحدث ولو امكنه حفظ الماء المستعمل في رفع الحدث
او خبث مع طهارته لطهارة ثانية ساغ له ذلك ووجب للواجب ومتى قصر الماء عن رفع تمام الخبث الى ما
لمكن وفي تخفيف الحكم احتمال الالحاق بتقليل الجرم ومع قصوره من بعض الاجزاء في رفع الحدث لا يلزم استعماله
ينتقل الى التيمم ولو دار الامر بين عدة نجاسات قدم الاشد على الاضعف لاختلاف ذاتي او عيني وحكمي او تعدد جهة
كنجاسة العين في ذي الدم بكثيره المأكول او عدم المأكولية فقط او هما معا وفي تقديم نجاسة البدن على نجاسة
الثياب وتقديم الشعار على الدثار والاقل على الاكثر والساتر للاحرام على غيره وجه قوي ولو قدر على تطهير بعض الدم مما يعفى عن

قليلا

قليلا او نقل الساتر للعورتين الى غيره حتى ينتقل الى العضو قوى الوجوب ولو كان ذا اثر ابين ما يمكن ازالته بغير الماء كباطن النعل
والقدم وبين غيره جعل الماء لغيره وازال غيره بغيره **المقام السابع** في المشترك بين الطهارات من الجبائر من الافعال
والوضوءات الرافعة والمبيحة وغيرهما كالوضوءات والاغسال المندوبة لغير الرفع وفي امور **منها** انه لو كان في محل محال
الوضوء او الغسل فرضين او نفلين بالنسبة الى الغسل الداخل في الاجزاء وغيره الا غسل الكفين جبيرة كسر او عليه
عصابة جرح ومنه الفصد والحجامة او قرح او شقوق في البدن صغارا او كبارا او لطوخ عليها او ملتصق به في محل معلول
او صحيح يعسر قلعه عنه دون الرمد والقليل في الورم المصمت ومطلق الوجع فانها على القاعدة من لزوم التيمم فتقتضي
القاعدة فيها لزوم التيمم لان العجز عن استعمال الماء في الجزء عجز عنه في الكل لكن خصت الا دلة في شمولها بان العذر ان
اختص ببعض العضو في احدهما او كلها ايضا على اختلاف الوجوه وكان معصبا او مجبرا او خاف الضرر من اصابة الماء
او عليه لطوخ او حاجب يخشى من ازالتها مسح عليها برطوبة من الوضوء والغسل او من خارج بالكف او بغيرها من
البدن او من غيره ماسحا او ممسوحا او متماسحين ولا تجزي الاصابة من دون مسح ولا الغسل الا على الاعلى عن مسحها وان
خاف من الحل ولم يخف من الماء ولم يكن عليها ومن نجاسة وضعها في المعصوم حتى يصل الماء اليها ولا يلزم الاجراء
بل يكفي مجرد الوصول سواء كان فيها نجاسة حكمية اولا وان كان فيها نجاسة حكمية لم يجز وضعها في غير المعصوم ولو خلت
وجب وضعها فيه او اجراؤه عليها حتى يصل الماء اليها وان خاف من الماء دون الحل وكان التعصيب بزيد على
موضع العلة وجب الحل وغسل ما حولها ثم التعصيب ومسح ما حاذاها ما كان المكشوف يلزم فيه ذلك ولا يشترط
استيعاب ما بين الخيوط وطيات العصايب ولو كان في اصابة الماء للطلي عنها ضرر لسريانه البرودة او تعذر العصاب
او عموم الجبيرة ونحوها كل الاعضاء او جلها قوى اعتبار التيمم وفي العضو التام يقوى خلافه والاحوط الجمع فيهما ويجب
الاقتصار في الجبيرة على محل الضرورة فان ادخل مع موضع العلة وغيره مع الغناء عنه فسدت طهارته ولو كان الجرح او
موضع الكسر مكشوفا الزم شده والمسح عليه ويبقى الحكم حتى يطمئن بارتفاع المانع ولا يجب الكشف للاختبار بمجرد الاحتمال
ويجب طهارة محل المسح فان كان متنجسا ولم يمكن التطهير ولا التبديل تعين وضع شيء طاهر عليه ثم المسح عليه ولو كان ظاهر
الجبيرة او العصابة مثلا مغصوبا بطل المسح وفي اشتراط اباحة باطنه وجه قوي ويجري الكلام في جميع ما يحرم لبسه
ومع الجهل او النسيان يقوى الصحة والصحيح في المملوك من الثياب مع زيادة القيمة به مغصوب في بدن الحر والعبد
في شعر وغيره لا يلحقه حكم المغصوب ويقوى اشتراط عدم الزيادة على المتعارف في كثرة العصايب ولا يلزم التخفيف
فيما دخل تحت المتعارف ولو مسح على العصابة مثلا ثم سقطت اغنى ما فعل عن العود الى التعصيب على اشكال ولو سقطت
بعد تمام الوضوء او الغسل بني على صحة ما فعل ولو صح موضع العلة قبل تمام الجبار او بعده قبل تمام الوضوء او بعده
قبل الدخول في الصلوة او بعده قوي فيه ذلك الا ان الاحوط العود ولا سيما في القسم الاول والثاني ولو عجز عن المسح اساسا بل لا

نقضي استنابته الى المعصية ويتولى بموالية فلو فقد الجبيرة والعصابة لزمه تحصيلها مجانا من غير لزوم نقص عليه بثمن لا يضر
بحاله لو امكنه من دون عسر طهارة الجبار بالدخول في الحمام او استعمال الماء الحار لزمه ذلك لو امكنه علاج
الكسر او الجرح بسهولة لزمه ذلك والا فلا ومعرفة الضرر وعدمه في استعمال الماء موكولة الى نظره ان كان
من اهل النظر والا رجع الى العارفين ويكفي مطلق الخوف ولا تلزم اعتبار المظنة ولو كانت الجبيرة او العصابة في
موضع المسح مسح عليها ولو كانت على الماسح والممسوح مسح باحديهما على الاخرى برطوبة الوضوء المتعلقة بباطن الكف
اعني بطن الكف او جبيرته على النحو المألوف ولو سقط الكف فالظاهر البطلان وكانت فيه رطوبة سارية الى
قوي الاكتفاء بها ومع تعذر المسح بها مسح بالماء الجديد ولو امكنه التخلص عن غسل الرجلين في مقام التقية بوضع
الجبيرة مثلا والمسح فالاقوى عدم الجواز والغسل مقدم عليه ولو كانت الجبيرة او العصابة او اللطوخ في اعلى عضو يجب
الابتداء باعلاه وجب الابتداء بمسحها ولو كانت على حد من الحدود وجب المسح على ما يتوقف عليه فراغ الذمة منها
ولو كان جرحان او كسران بينهما سالم وجب وضع جبيرتين ليغسل ما بينهما الا اذا خيف من غسل الوسط فيجب الوضع
ومنها انه لا بد من اطلاق مائه واباحة انائه بخلوه عن الغصب وعن كونه من احد النقدين ومسقط مائه سواء
في ذلك وجود مباح منها قريب اليه او لا والوصل بالمحرم مفسد وان خرج عن المالية فلا يجزي اجزاء الماء
الخفيف المتخلف على الاعضاء الخارج عن التمول كما انه لا فرق في اشتراط اباحة المكان بين فعل المسح فيه
وغيره ولو اختص بالغصب بعض الافعال فالمقدم يفسد المؤخر دون العكس اذا لم يستلزم فوات شرط ولو
ادخل الجميع مع قصد الغصب بالنية بطل الجميع وكذا لو اختص ببعض العضو ولو بقيت رطوبة المغصوب
على العضو فغسل صح ما لم يدخل في الغاسل ولو نسي او جهل وغسل من الغصب او النقدين حتى اتم مضى عمله
وكذا لو جبر ولو تناول من يد المستعمل المجبور قوي القول بالصحة ولو زال العارض في الاثناء صح ما مضى
واتم من غير المغصوب ان لم يخل شرط من الشروط ولو اخبره عدل بالغصب او كونه من النقدين وهو
في يد مسلم لم يجب قبول قوله بخلاف العدلين واخبار صاحب اليد مقبول مع فسقه بل كفره في وجه قوي
ومنها طهارة الاعضاء من الخبث بمعنى طهارة كل جزء منه قبل الاخذ فيه ولا يجب تقديم ازالة الخبث
على ابتداء الدخول في العمل في الوضوء مطلقا وغسل السنن وغير الجنابة من الواجبات وفي غسل الجنابة على
الاقوى ولا بد من تقديمه في غسل الميت وفي الحاق غسله للحي لكن اريد صلبه وجهان اقواهما الالحاق
وفي الرمس بالماء المعصوم يغني زوال العين في الجميع على الاقوى ولو حصلت نجاسة فتعذر غسلها احتمل
الرجوع الى التيمم وغسل الجبائر بوضع شيء عليها وهو اقوى ولو خرج دم من عضو بعد غسل محله قبل تمامه او بعده
قبل اتمام العمل او بعد اتمامه او اصابته نجاسة بعد غسله او غسل بعضه او بعد اتمام العمل مضى عمله كتاب الصلاة وفيه

مباحث

مباحث الاول في بيان معناها وانها معاني كثيرة كالرحمة والاستغفار والمتابعة والمدح والثناء والدعاء على وجه
الاشتراك اللفظي او معنوي في حد ذاتها او باعتبار المتعلق بين الجميع والمعنى الجديد علاقة المجاز المرسل فيمكن
ملاحظة كل واحد منها في النقل والجنس الى المعنى الجديد والظاهر معانيها في اللغة الدعاء ولعله هو الملحوظ بالنسبة
الى وضع الشرع ثم وضعت في بدء شريعة سيد المرسلين الى شرايع الانبياء السابقين بل منذ خلق القرآن المبين
من اوضاع رب العالمين وضعا اصليا تعيينيا لا هجريا تعيينيا لعدد الاعمال الدينية واول اصول الفروع
الشرعية والعبادة المشروطة بالطهارة بطبيعتها او باستقبال فاعلها او فاعل ما يسمى باسمها او ما يتبعها القبلة
او ما كان الركوع والسجود من اركانها او ما كانت القراءة من واجباتها بالاصالة او ما اشتملت على الاقوال و
الافعال وتفصيلاتها المعلومة او ما كان التكبير ابتداؤها والتسليم ختامها الى غير ذلك من مميزاتها والتقييد
بوصف الصحة داخل في حقيقتها دون القيد وهي المقومة لها كيف كانت افعالها وشروطها ولذلك يدور
الاطلاق مدارها فيصدق الاسم تارة مع جماع الواجبات فقط او مع المندوبات وقد يصدق على مجرد الاركان
ومرة على بعض الاركان حتى تنتهي الى التكبيرة عوض الركعة ويكتفى مع الصحة عن كونها وسجودها بتغميض العين مع
يدور عليها حكم الفاعل والتارك مع غيرها من الاعمال ولا شك في دخولها تحت الاسم معها وعدم دخولها مع
عدمها شمل هذا الكلام في جميع العبادات الصرفة كما لا يخفى فليست عبارة عن الاركان ولا مطلق الواجبات ولا مجموع
ما بين التكبير والتسليم من الواجبات والمندوبات وليست باقية على الوضع الاول والافعال خوارج ولا مع التقييد
بالاعمال حتى يدخل التقييد ويخرج القيود ولا مجازا في المعاني الجديدة المتكررة ولا حقيقة بنحو الوضع الهجري التعيني
على نحو العبادات المشهورة المتكررة فقد اتضح بهذا ان الفاظ العبادات من المجملات الموضوعة في الشرع لمعاني
جديدة يتوقف بيانها على تعريف الشارع كما ان الاحكام الشرعية كان الموضوعات النحوية والعرفية والبيانية والنحوية
والحسابية والموضوعات في جميع الصناعات معرفتها ومعرفة احكامها موقوفة على بيان مؤسسها ثم البيان قد يكون
بالقول كما في الوضوء والتيمم وقد يكون بالفعل مقصودا به التعليم كصلاته ع لتعليم حماد او غير مقصود به ذلك متبوع
بالقول كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وحجوا كما رأيتموني احج او غير متبوع كما اذا رأيناه قد عمل عملا او نقل
عنه بطريق معتبر فانه يقوم مقام القول الا ان يقوم دليل على الخلاف وبالتقرير كما اذا كان العمل بحضوره فارتضاه
او سكت عنه في مقام لا ينبغي السكوت عنه وفي حكم ذلك ما قضى به جميع ما ذكر في الروايات وكلام الاصحاب من
الاجزاء والشروط والموانع فيحكم لذلك بنفي ما عداها وهذا النحو مجمع عليه والسيرة قاضية به ولا باصل عدم شغل الذمة بالمردد
باصالة بقائه بعد اليقين ولا باصل عدم زيادة تركب المعنى المردد وباصل عدم دخول شيء في الاسم الا ما علم دخوله
فيه فيكون موضوعا للمعلوم دون غيره لان اللغة لا تثبت الا بطريق خاص وليس اصل العدم منها فليس حال الا كحال [illegible]

في الامتداد الاطرق معرفة ارادة مواليهم وكمال القدر الاول تلقي الاحكام الشرعية موضوعاتها على نحو تفهيم ولا يجب
معرفة حقيقتها على المكلفين كما لا يلزم معرفة حقيقة غيرها من العبادات ولا يتوقف عليها صحة اتيانه ولولا ذلك
لفوت اكثر عبادات المكلفين او لا يعرف حقيقة الصلوة والصيام والحج والعمرة والاحرام سوى الاوحدي
من الناس فلو جاء العامل باحد هذه الاعمال من غير علم بداخلها وخارجها ومندوبها وواجبها لم يكن عليه بأس
يجري نحو ما حررناه بداية ونهاية في تكليف كل مطلع له بهما وعين معناه فيجري فيه وجوب الاحتياط وادخال
ما يحتمل دخوله ان لم يتم فيه اصالة الافساد **البحث الثاني** في بيان فضلها وكثرة مزيتها على غيرها من العبادات ومما
يدل على ذلك قبل الخوض في الادلة امتيازها عنها بجمع محاسن للتوحيد اكثر مما في غيرها من الاقرار بالعقائد
الدينية من التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد ومكارم الاخلاق من صورة الخضوع والخشوع والتذلل
والركوع والسجود والقيام ووضع اشرف اعضاء البدن على التراب وشبهه واظهار العجز عن يسير الاقوال والافعال
الا باعانة رب العزة والجلال وعلى اكثر المستحبات والوظايف المرغبات من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح
والتهليل والتكبير والتحميد والمدح والشكر والصلوات على النبي وآله والبراءة من اعدائهم وغير ذلك ولذلك
خصت بامور لم يكن اكثرها في غيرها من طهارة حدث وخبث واستقبال جهة ومكان وزمان وجوار وستر ملبوس ومحمول
ومنظور ولباس وهيئة واذان فيه اعلام واقامة وجماعة فيها او فيما يلحق بها من صلوة الجنازة ونحوها وترك ما فيه
منافاة للاقبال والتوجه من قهقهة وبكاء لامر الدنيا او كلام غير قراءة وذكر ودعاء ومن اكل وشرب وفعل كثير و
سكوت ماح للصورة ونحوها وفيها من الوعظ والزجر عن المعاصي والملاهي والظلم لذاتها او بسبب الاشتغال بها
عنها او بما اشتملت عليه منهما ويشير الى الجميع قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ومن جهة نظمها الذي هو من
اكبر المعاجز من البدئة بالاذان المشتمل على شبه الدعوى والبرهان فالاكبرية شاهد استحقاق العبودية لكن لا ينافي
وجود معبود آخر فاتى بكلمة التوحيد ثم ذلك لا يفيد حتى يثبت امره ونهيه فعقبت بشهادة الرسالة ثم لا يميل النفس
الى الصلوة حتى يكون فيها ثمرة فذكر انها فلاح ثم لا تنبغي حتى يكون خير العمل اذ لو لم يكن كذلك لجاز الاشتغال عنها بغيرها
وربع التكليف لبدئته وتعظيمه وليتنبه بالاول الغافل وبالثاني الناسي وبالثالث الساهي وبالرابع المتشاغل
وثني الشهادة على وفق الشهادة واتى بالاقامة مجتنبا بها على الغايب عن سماع الاذان الى غير ذلك مما سيتضح
شطر منها في بحث بيان الاسرار وقد ذكر الامر بها والحث اليها في كتاب الله زايدا على غيرها وتعليل الفوايد الآخرة
بفعلها ونطقت الاخبار المتواترة معنى ببيان فضلها فقد روى عنهم لا اعرف شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة فان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وان مثل الصلوة كمثل
النهر الجاري كلما صلى صلوة كفر ما بينهما من الذنوب وفي خطوة ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وان قل اشارت الى ان

الذنوب

الذنوب اذا غلبت على الطاعات لا يؤثر وانه ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة
يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته وفي تخصيص ذلك بالعدول وخصوص الفريضة لو اريد بصلوة
الملائكة نحو صلوتنا وبالخلف الجماعة واجراء احكام امامنا في امامهم وانه اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله
اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق
السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا
زلت من موضعك ابدا الى غير ذلك من الاخبار **البحث الثالث** في شدة العناية بها وتأكد وجوبها وهو معلوم
من تتبع آيات الكتاب وفي بعضها ان الكفار حيث يسئلون في النار عن سبب تعذيبهم يجيبون بترك الصلوة
ومن تتبع الاخبار كقوله عم الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء
وهو الحبال الفسطاط او ما على البيت او الخيمة يدار واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وان عمود الدين
الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ان صحت نظر في عمله والا لم ينظر في بقية عمله وان اول ما يحاسب
العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة
تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة
تقول ضيعتني ضيعك الله وانه بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده
فقال عم نقر كنقر الغراب ان مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وان النبي عم قال حين موته ليس مني
من استخف بصلوته وان تارك الصلوة يدعى كافرا وان شفاعتهم لا تنال من استخف بصلوته والحكم ما تقدمت
من الشرطية والخروج عن الملة الاسلامية للوصلة بالكلية ولضروب من التاويل في عمومية وجوبها للواجد للماء
والفاقد وصحيح المزاج وفاسده واستمرار وجوبها في جميع الاوقات ولزوم كل يوم وليلة خمس صلوات وثبوت وقتي
الفضيلة والاجزاء والاداء والقضاء ابين شاهد على انها اهم الواجبات الى غير ذلك من الروايات والجهات
التي لا يمكن حصرها **البحث الرابع** في حكم تاركها وجوب فرايض اليومية على الاستمرار واكثر اجزائها وشرايطها
ومنافياتها وصلوة الجمعة والعيدين في الصدر الاول والنوافل الراتبة في الجملة كغيرها من الزكوة الواجبة والخمس
والصدقات المندوبة والصوم في الجملة وخصوص شهر رمضان على التكرار اليه والحج مرة مع الشروط وكذا المحرمات
المعروفة بين المسلمين من ضروريات الدين فمن لم يبها منكرا لها او ظانا لعدمها او شاكا فيها او ظانا لها
وهو بين اظهر المسلمين ولم يسمع به وادراك يدرك به ولم يسبق بشبهة فانها قد ترفع الفطرية او الكفر با
لحيلة او الملية الاتية فهو مرتد فطري ان كون من نطفة مسلم او مسلمة لا تقبل توبته ان كان ذكرا معلوم الذكورية
لا انثى ولا خنثى مشكلا ولا ممسوحا ظاهرا او لا باطنا لا في الدنيا ولا في الآخرة فلا تؤثر توبته في طهارة بدنه ولا في صحة

عبادة له ظاهرا او باطنا وامتحان مؤاخذا عليه تركها واستنادا لاستحقاقه اليه يخرج عن التكليف في الحال ويدخل تحت الكفار
ويجري عليه جميع احكام الكفار ويحكم بقتله ويجري عليه حكم الميت من جهة قسمة امواله بعد قضاء الديون و
الوصايا السابقة على الارتداد وقسمة المواريث من المال السابق على الارتداد والمتاخر وتعتد عدة الوفاة
والانثى والخنثى المشكل والممسوح لا قتل عليهم بالموت بل يؤدبون بالحبس والتضييق في المطعم والمشرب واللباس
والفراش والمسكن ونياء معهم السلوك في المخاطبات والمعاشرات ونحوها حتى يتوبوا او يموتوا في الحبس فان تابوا
قبلت توبتهم ظاهرا او باطنا في الانثى وظاهرا فقط فيهما واخرجوا من الحبس ان عادوا اعيدوا الى ثلث مرات فان
عادوا في الرابعة قتلوا ولا فرق بين الفطري منهم والملي والملي من الذكور وهو الذي يدخل في الاسلام بعد الانعقاد
ثم يرتد ويستتاب فان تاب قبلت توبته والا قتل ولا يجري عليه احكام الموتى الا بعد قتله وهكذا الحال في كل من
انكر حكما ضروريا من الاحكام الخمسة من وجوب او حرمة او ندب او كراهة او اباحة ومن صدرت منهم كبيرة بفعل
حرام او ترك واجب كترك الصلوة والزكوة والخمس والحج مثلا يؤدبون بما يراه الحاكم ثلثا فان لم يتوبوا قتلوا
في الرابعة ويجري الحكم في كل من اخل بواجب عمدا ركنا او غيره ولو حرفا او حركة او بشرط او فصل منافيا البحث الثاني
في بيان وقت مؤاخذة الصبيان بها وقد اختلف في الرواية بين ست سنين وسبع سنين
اذا عقل الصلوة وجبت عليه وفي رواية ست سنين انه يجب عليه الصوم والصلوة اذا راهق الحلم
وعرف الصوم والصلوة اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه
القيام انا نامر صبياننا اذا كانوا ابني خمس سنين فمروا صبيانكم اذا كانوا ابني سبع سنين
ان من بلغ ثمان سنين وكان مريضا يصلي على قدر ما يقدر خذوا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا ثمان سنين
وروينا في غير مقام روايات اخر واختلاف الفقهاء قريب من اختلاف الاخبار والذي نختاره ما اشعرت به بعض الاخبار
من ان التفاوت في قلة السنين وكثرتها مبني على قلة المعرفة وكثرتها وجودة القابلية وضعفها ويختلف التاديب شدة
وضعفا باختلاف ذلك وباختلاف الكسب وكشف الشك ان تاديب الصبيان لا حد له فيما يتعلق بالآداب و
الاعراض والاموال وجميع المضار المتعلقة بهم او بغيرهم ويتبعها الفحش والغيبة والغناء واستعمال الملاهي الباعثة
على الفساد دون اللعب واللهو والتحديد في غير ما يتعلق بامر دنياه صلاحا وفسادا بل في خصوص العبادات وفي القسم
الاول على طريق الايجاب وفي الاخير على طريق الاستحباب وعلى الجودة يؤخذ بالانثى بالنسبة او يجري على نحو الذكر او يسقط
عنها والخنثى المشكل والممسوح في حكم الذكر والتاديب لحقوق المكلف ومع آخذ يتعلق الحكم بالاولياء ويجب ولا ثمرين
للمجانين ويتوصل الى دفع فسادهم عن الانام بما يناسب المقام ومع تعذر الاولياء يجب عليهم كفاية التاديب على
ما يترتب عليه الفساد ومع عدمهم يجب على الناس كذلك ومع الفساد بهما يؤمن او يفرعون البحث الثالث في شرائطها وهي

نوعان

نوعان عبادة تتوقف على النية وغير عبادة اما الاول فقسم واحد وهو الطهارة من الحدث باقسامها الثلاثة يختص من
بين الشرائط مما لا يتعلق بالعقائد بعدم صحتها من دونها من كل مكلف من العالم والجاهل والناسي والذاكر و
المختار والمجبور فتتوقف على النية ويكفي فيها الاطلاق مع تعيين النوع من دون اعتبار الخصوصية ولا السببية ولا
الغاية وغير العبادة منها كالوقت والاستقبال واللباس والطهارة الخبثية والاطمينان والاستقرار ونحوها لا تتوقف
على النية ولا العلم بها ولا احضارها وقت النية نعم يلزم احرازها بعد الظهور لتوقف النية عليه وعدم قصد خلافها حيث
ينافي القربة ولو دار بين نوعين يتقرب بهما كغسل حيض او نفاس نوى الواقع مع العلم وخلافه اذا الوصف في غير
مقوم على الاقوى لاتحادهما والاحوط التعيين مع العلم اما بين الاستحاضة الكبرى والوسطى فلا كلام في عدم لزوم
التعيين ولو دار بين نوعين مختلفين اجزأت نية الواقع عن التكرار مع جهل الصفات اما لو دار بين متقرب به وغيره
كما اذا علم وجوب غسل بعض بدنه وجهل انه لبعض غسل او دفع خبث فلا بد من نية التقرب به ويجزي عن غيره ومع
مساواة النية وتعدد الغسل مع احتمال كون الخبث مما يتوقف زواله عليه واجب عليه ولو نوى غيره بطل ولو
تعذر جميع الشرائط قدم الاهم على الاهم ويحتمل تقديم المقدم ولو دار بين ارتفاع شرط وحصول مانع قدم الثاني
ويحتمل التخيير واعتبار التعادل في المتعادل الاقوى ثم الشرائط اقسام القسم الاول الطهارة وهي قسمان الاول
الحدثية وفيها مطلبان المطلب الاول في الطهارة المائية وهي قسمان كبرى وصغرى اما الكبرى فهي خمسة انواع
غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الاستحاضة وغسل النفاس وغسل مس الاموات واما الصغرى فهي الوضوء واسبابه
ما عدى الجنابة اسباب الغسل والبول والغائط والريح والنوم ومزيل العقل والاستحاضة القليلة ثم الاسباب
منها ما يبعث على الغسل فقط وهو الجنابة ومنها ما يبعث على الوضوء فقط وهي الستة الاخيرة والاستحاضة الكثيرة
بالنسبة الى الصلوة التابعة لصلوة تقدمها الغسل كالعصر والمغرب اذا سبق منها الغرض السابق واستمر الى
اللاحق والمتوسطة بالنسبة الى ما عدى اول صلوة حدث قبلها الدم في ذلك اليوم ومنها ما يبعث على الغسل و
الوضوء معا كمس الاموات والحيض والنفاس والاستحاضة الكبرى بالنسبة الى كل صلوة غير تابعة كصلوة الصبح والظهر
والمغرب والاستحاضة الوسطى بالنسبة الى كل صلوة غير حدث قبلها الدم من الفرائض اليومية كالصبح او غيره بالنسبة
الى من عرض لها الدم قبله اتفق به او استمر ويحصر البحث في مقصدين المقصد الاول في الوضوء وفيه مقامات
المقام الاول في بيان اجزائه وفيه مباحث البحث الاول في تفصيلها وهي ستة اولها غسل الوجه ثانيها
غسل اليد اليمنى ثالثها غسل اليد اليسرى مرة مرة واما الغسل الثاني فمن حيث دخل في الاجزاء اذا اتى به ولذا
لو تركه لم يترتب على تركه نقص واما غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فالاقرب خروجهما ودخولهما في المقدمات
ولا اكتفاء باقتران النية بها لقربها الى الغاية قرب الاجزاء فحالهما كحال البسملة والدعوات الموظفة في الابتداء والاتمام

رابعها غاية غسلنا ومسح الرأس ومسح الرجل اليمنى ومسح الرجل اليسرى كل مرة مرة ولا تكرار فيها على وجه الفريضة ولا تثنية
لا على وجه الجزئية ولا على وجه الخارجية **البحث الثاني** في بيان حقيقة الغسل لفظ الغسل كلفظ المسح باق على المعنى
اللغوي وهو عبارة من اجراء الماء المطلق ولو ضعيفا بمنزلة الدهن مع بقاء الاسم مع مساعد وبدونه مع الدلك
وبدونه منتقلا من بعض عضو الى مثله او الى الخارج بعضو من بدنه او بغيره بالكف اليمنى او اليسرى او بهما او بغيرها
او اصابته كما في البواطن التابعة للظواهر ومنها ما تحت الجبيرة ونحوها مع امكان ايصال الماء اليه او بالغمس
للاعضاء في قليل او كثير ادخالا او اخراجا او مكثا مع التحريك وعدمه على اشكال ومركبا منها مع اختلاف
انواع التراكيب او بالوضع تحت منحدر من ماء ميزاب او بلابل او ماء مطر وغيرها من المعصوم او غيره حيث
ان الماء يمر منطلقا على العضو ولا يرسب فيه ولا يغني الاجراء عن النقص والعصر ولو في الشعر ولو انتقل الماء
من جزء الى آخر ثم من الآخر اليه كانا مغسولين ولو تعددت بكيفيات الغسل في العضو الواحد فلا باس ولا يجب
انصراف الماء عن الاعضاء المغسولة الى خارج بل يكفي الانتقال من بعض الى آخر بخلاف غسل النجاسات في احد
الوجهين واطلاق الغسل ينصرف في العهد ولا الجزء والقسم والنذر الى ما كان بالماء المطلق فما كان بغير
من ماء مضاف او غيره فلا يصدق الا مع القرينة من الاضافة ونحوها ويجري في الغسل ان ياخذ من ماء عضو مغسول
الغسل غيره ولو بمسحه عليه حتى يتحقق الاجراء وبسبب مع عدم الانفصال بشرط ولو خرج عن الاطلاق للامتزاج او نسخ
اصابته من بعض العضو فلا يجزي اجراؤه على البعض الآخر فضلا عن العضو الآخر ومع الشك في ذلك الامانع
والبناء على المداقة في مثل ذلك تبعث على الوسواس ويتحقق الغسل بمجرد دخول الماء وبالنسبة الى ما يلحق بالظاهر
من البواطن كبعض ما تحت الاظفار والمتصل بباطن الانف والاذن وما تحت الجبائر والعصائب في نحو ما تقدم
البحث الثالث في بيان حقيقة المسح وحقيقته جر الشيء على الشيء مع مماسته له الا مع حاجة متصلا كالماء ورطوبة او
مع الانفصال كالمسح باليد ونحوها او بالتراب والغبار غالبا والغسل والمسح بالماء وبغيره على وجه الحقيقة او المجاز
يتصادقان بحيث يحصل الاجراء والجر ويفترقان مع الافتراق مع كثرة الجر وقلته فيهما ومع اجتماع الصفتين يجزي
به في محل الغسل والمسح فلا باس بكثرة رطوبة الماسح ما لم يخرج عن الاسم ولا بكثرة رطوبة الممسوح ما لم يغلب رطوبة
الماسح الا انه لا يجزي نية الغسل في موضع المسح ولا العكس وليس الفارق بين الحقيقتين النسبة بل التفرقة فانتهت
الاقسام على الصفتين اربعة غسل مسح وغسل لا مسح ومسح لا غسل ولا غسل ولا مسح فان مجرد اصابة الجبيرة الا انه
واصابة الجبيرة برطوبة الماء واصابة الكف الراس او الكفين ظهر القدم وهكذا لا يسمى مسحا ولا غسلا ولا يقوم
الغسل مقام المسح الا مع التقية ويقوم المسح مقامه في الجبائر ونحوها ولا يجب الاستمرار في المسح فلو فصل بين اجزاء الممسوح فلا
باس **البحث الرابع** في الغاسل لما كان الغسل يتحقق بمجرد الاضافة مرة وبالاجراء او بالغمس مرة كان الغاسل هو الفاعل لذلك

والفرق

ولا فرق في الاجزاء بين ان يكون بالنقل من جزء الى جزء او بالصب المتفرع عليه ذلك النقل فان انفرد احدهما عن الآخر فالحكم
واضح واذا اجتمعا فالظاهر انه المتولي للاجراء ان تلقاه قبل الاستيلاء ولو تلقاه بعده كانا غاسلين والمستقل بالعضو غيره
هو الفاعل ثم لو بني على الصب لم يفترق الحال بين التولي له او الوضع تحت ماء منصب من مطر او ميزاب او اناء او نحو
ونحوها ولا يجوز تولي الانسان لتمام الاختيار عاقلا او بالغا او لا مالكا او لا اجيرا او لا ولا باس بفعل الحيوان الغير المعلم
وفي تولي الصبيان المعلم اشكال ولو اراق الانسان ماء اتفاقا او بقصد غسل بدنه او بدن غيره ووضع المغسول تحته
او وضعه تحت المقاطر والمخان اصل الصب بالقصد قوي الاجزاء على اشكال شديد في القسم الاخير ولو تشاركا فيما
يتحقق به الغسل من الصب او الاجزاء فان اختص احدهما بصدق الاسم فالحكم واضح وان اشتركا في عدم صدقه على الاصح
الاسناد الى كل منهما على الاستقلال صح وان لم يصح الاسناد الا الى الخارج او المجموع بطل ولو صب الخارج فاجرى
الداخل او اجرى القطرات المتخلفة بعد الصب او صب الداخل صبا مستوليا فاجرى الخارج لم يكن باس ولا يكون
المغسول مغسولا حتى يصيبه الماء فلو كان محجورا عنه لم يتم مغسولا ووحدة الغسل وتعدده بتعدد الاجراء والصب
معا او الصب او الغمس فان ان الحكم في تعدد الجريان في الجاري ونحوه واختلاف السطوح بالتحريك ليس من المتعدد
نعم يحصل منها غسل المغسول آخر وابتداء غسل ان لم يبق بقصد غسل غيره والا كفى بالاتيان بالمتاخر من دون
اختلاف السطوح في تحقق الغسل فيما لم يكن المطلوب منه نفس الاصابة لا يخلو من اشكال والمتان القول بالجواز لا يخلو
من وجه لان البقاء محتاج الى المؤثر بل هو داخل في التكوين والاصابة في الكون الاول يؤكد ما يكون في الكون الثاني
ولا ينفيها فالبقاء في المغصوب وفرج الزانية مثلا غصب وزنى فوجود بعض الاعضاء حال الرمس في الماء قبل بعض
لا ينافي حصول غسل الجميع دفعة ويرجع الى تحقق العرف فان المولى لو امر العبد بغسل يده وكانت في الماء لم يتوقف
الامتثال على اخراجها ثم ادخالها هذا مع عدم اختلاف سطوح الماء فضلا عن اختلافها اللازم من اتباع ما خرج
من الاعضاء فلو نوى او تمامه في الماء مع المكث فضلا عن التكرير عدة غاسلا او بجواز الغسل تحت المطر الكل
على ثبوت بعض ما تقرر والله اعلم **البحث الخامس** في الماسح وهو الجاري على الشيء والممسوح وهو المجري عليه ولو تجاريا
واحد منهما على صاحبه تماسحا وكان كل منهما ماسحا او ممسوحا فيصدق وصف المسح على كل منهما ولا يخل اشتراك الآخر
معه في الصدق وافضا الطول على العرض او بالعكس وكذا العرض مع اعتبار التبعيض لا ينتقض الاقسام على حد واحد
في مسح الراس ظاهر باطن الكف اليمنى كلا او بعضا وليس سطح الانامل منه مما يتمسح بعض الرطوبة الباقية بها
قلت او كثرت من رطوبة الوضوء في ذلك المحل حين المسح فلو امرها خارجا او في المحل بعد الفصل ثم مسح بها لم يجز
وفي مسح القدمين ظاهرا باطني الكفين كل واحد بما يسامته من القدمين بشيء من الرطوبة الباقية فيهما على نحو ما مر فان
تعذر بطن اليمنى عاد الى ظاهرها فان تعذر فالى بطن اليسرى ثم الى الابح من اليد الاقرب فالاقرب ثم الى ساير البدن ككف

ثم الى غير ذلك على تامل في وجوب ذلك وذو اليدين من الاصليين او الشبيهين او الشمالين كذلك يمسح بهما معا كما في مقامه ولا
يمسح بعلامة الزيادة والاحوط المسح بهما مضافة ومجرد نفوذ الرطوبة الى الممسوح لا يجزي ومن كان على كفه او ما قام
مقامه حاجب معلوم الحجب او مشكوكه وجب ازالته او تحريكه مع الشك في حصول الحكم بنفسه ولو جعل الماسح ممسوحا
او بالعكس بطل لو تمامسحا ولو مسح بقوة بعضه غيره فيما يجب فيه المسح بعضه كمسح الجبائر ونحوها لم يكن بأس ومع
الملتق من المتعلق بحصل رابع من الممسوح بالثاني ولا يكون الماسح للشيء ماسحا حتى يباشر بشرة الممسوح فان حصل حاجب
عن المباشرة ومسح عليه كان الممسوح الحاجب دون المحجوب ويقدم مسح الحاجب على التيمم على الاقوى ولا ينكر المسح
بفواصل الماسح مع اجتماعها في الاصابة في المسح الواحد ولو ترتب من دون فصل معتد به قوي ذلك ايضا ولو
كرر ذلك من دون انفصال لم يكن من تكرار المسح ولو نوى به التكرار متعددا كان مشرعا كما انه لو نوى بغسله
المسح او بالعكس كان كذلك البحث الثاني في المغسول من الاعضاء وهي اربعة اولها الوجه والظاهر بقاؤه على المعنى اللغوي
بمعنى ما يواجه به فيدخل فيه الصدغان والبياضان اللذان تحتهما الاذنان دون النزعتين وما كان من البياض من
خلف الاذنين او عن الجانبين فالمراد به في التيمم لثبوت الحكم خصوص الجبهة وفي الوضوء ما يشملها مع بعض ما تقدم
تحديده ولا ربط له بصدق حقيقة الاسم ودعوى الشرعية فيهما او في احدهما او الاشتراك بين الكل والبعض لفظيا او
معنويا او اختلاف الحقيقة باختلاف المقام ضعيفة على الاقوى فالوجه بالمعنى الاصلي اوسع من وجه الوضوء ووجه الوضوء اوسع
من وجه التيمم والوجه اللازم غسله في الوضوء له حدان حد يجب للطول والاخر يجب للعرض اما الطول فهو من قصاص شعر
الرأس من المقدم مما يسامت اعلى الجبهة لمستوي الخلقة من الناس ممن يكون نبات شعره على وفق العادة لا اصلع قد
وافق بعض مقدم رأسه الجبهة في الخلو عن الشعر ولا اغم قد وافق بعض الجبهة منه مقدم الرأس في نبات الشعر ويحصل
بسبب ذلك اختلاف جزئي وهذان يرجعان الى المستوي ويجبران من الحد بنسبة وحيث ان قصاص الشعر فيه تفاوت
جزئي باعتبار محاله لزم التفاوت في طوله بسبب اختلاف الجهات وينتهي طوله في الجانب الاسفل الى منتهى سطح اعلى الذقن
وهو مجمع اللحيين دون سطح حده وقد يحصل فيه اختلاف جزئي بسبب التفاوت في غايته واما مقدار عرضه فيعلم بوضع
وسط ما بين طرفي الابهام والوسطى على وسط القصاص على وجه يأخذ فيه شيئا من القصاص ليعلم الاحاطة ويمر على نحو يدخل
جميع البياض المنحط عن القصاص ويتوقف ذلك على ادخال شيء من الشعر تحت الاشداد او يستغرق ما اكتنف من البياض ثم
يجريها الى منتهى الذقن فما دخل تحتهما داخل وما خرج خارج هذا اذا كانت الاصابع مع الوجه متناسبة بان تكون النسبة
بينهما على نحو نسبة مستوي الخلقة فلو اتسع الوجه وقصرت الاصابع او ضاق وطالت لوحظ ما يناسب الوجه من الاصابع
حتى يكون بينهما نسبة كنسبة ما بينهما في المستوي وهذا معنى الرجوع الى المستوي لا بمعنى اعتبار مقدار وجه المستوي وانه مع
فانه يلزم في ذلك خروج اكثر الوجه او دخول كثير من البدن فيه في بعض الاحاد واذا عمل المستوي عملا وعمل حده على غيره كذلك

الحدود ويعتبر

الحدود ويعتبر الاستواء في سطح الجبهة والمارن والشفة فيهما وفي طول الاصابع وقصرها وعلى الانف مبسوطه وقطعه
ووصله وطوله وقصره لحصول الاختلاف باختلافها ويعلم من ذلك كله خروج النزعتين وهما البياضان المكتنفان الناصية
والبياض المحيط بالاذنين والصدغين ومواضع التحذيف ما بين النزعة والصدغ بناء على ان الصدغ عبارة عن
الشعر المقابل للاذن المتصل اسفله بالعذار ولو جعلناه عبارة عما بين العين والاذن دخل بعضه وخرج آخر والعذار وهو
ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض فدخل بعضه والعارض وهو الشعر المنحط عن الاذن اي العذار الى الذقن
وهو مجمع اللحيين داخل كسطح الذقن وجميع ما انحط من طرف الانف من الوجه لو وضع وسط المقدار على طرف الذقن
او على طرف الانف لدخل ما تحته وبيانه من غير تقدير فاجراه متصاعدا الى القصاص اغنى في التقدير غير ان الاول اصل
والاول غير انه لا ينبغي التخلف عن مدلول الروايات الواردة في التقدير ولا ينبئك مثل خبير ومعرفته على التحقيق من هذا التحديد
امر مشكل خصوصا على الاعوام لاختلاف الوضع والامر لو عاب وانما اللازم اذا ان يجتهد في غسل ما يطلب غسله من الوجه فاذا
اتى بما يزيد احتياطا فرغت ذمته وليس عليه الوقوف على نفس الحد وعدم التجاوز نعم لو ادخل الزائد عمدا مع وده او الاخ
بدعية الوضوء او العضو او مع عضاء اخر في وجه افسد المشمول بما اشتمل وفي الادخال مع الافراد في الاثناء بين
الاعضاء فضلا عن الانتهاء لا يحكم بالفساد والعمل على الاحتياط في القسم الاول اولى وليس المراد من حد ان الابهام
والوسطى في الروايات وكلام الاصحاب الدوران البركاني والا لزم خروج كثير من الجبهة من الجانبين وكثير من صفحتي الذقن
ودخول ما خرج مما حول الصدغين ومخالفته بالمخ لما حد الظهور لموافقته لفهم المشهور مع ان ارادة الدائرة البركانية لا تناسب
الخطابات الشرعية ثم بعد ان اتضح ان الوجه باق على المعنى اللغوي وان التحديد في الوضوء والتيمم حكمي لا اسمي كان الحكم في وجه
الاحرام ووجه الارغام ووجه التقبيل ووجه الصلاة ووجه النظر ووجه النذر ووجه الغسل كالكل الجب ووجه الدعاء
وغيرها باقيا على الاصل ويراد من الوجه في اطلاق الاسم او في خصوص الحكم الظاهر دون الباطن فلا يدخل فيه باطن المنخرين
والعينين وموضع تطبيق الشفتين والجفنين وما ظهر من الباطن بين الظاهر وما بطن من الظاهر من الباطن وما خرج من الحد
بالانسلاخ مع التدلي او دخل فيه بالانسلاخ من غيره يبقى على حكمه السابق ما لم يتصل بالجديد فيلحق به وما تحت الشعر من الظاهر
فلو ادخل الماء تحت الشعر فاصاب البدن دون الشعر اجزأ واما ما تحت الشعر من الشعر فلا الا مع الكشف فيقوم مقام
الظاهر ومنابت شعر الاجفان وما بين شعرها وباطنها من البواطن واذا ازيل الشعر تعين المبدل في الكثيف والخفيف
متساويان في البدلية عما تحتهما على الاقوى وصاحب الوجهين اذا كان ذا رأسين على حقو وعلم باختلاف النوم لو منهما
اثنين كان الوجهان كوجهي شخصين وان اتفق علم او احتمل كونهما اصليين لزم غسل الوجهين ولزوم الابتداء بالاعلى
في واحد او في الاثنين ذو وجهين والا فاللازم غسل الاصلي فقط من الاثنين فالاحوط كونهما في لزوم الغسل مطلقا
متساويين ولا بد من العلم بوصول الماء الى البشرة او الطبقة الملاحمة معه فلو حصل حاجب او شك في حجبه لزم دفعه او تحريكه ان حصل

العرض والكثافة في محل الحاجب يقتضي الحكم ينبغي عملا بالاصل والاحوط خلافه الثاني والثالث من الاعضاء المغسولة اليد اليمنى
واليد اليسرى وهما بحسب اللغة والعرف العام عبارة عن العضوين المقابلين للرجلين من المنكبين الى اطراف الاصابع
والمراد بهما على المبتدئين بالمرفقين في الوضوء وبمفصلي الزندين في التيمم والغسل قبل الوضوء او الغسل او الاكل وبمفاصل
الاصابع في قطع السرقة منتهيين في الجميع الى اطراف الاصابع لتحديد الحكم مع المجازية في الاسم واحتمال الحقيقة الشرعية
في الجميع او البعض والاشتراك اللفظي بين الكل والبعض من الكل والبعض واختلاف الحقيقة العرفية باختلاف المقامات
في الكل والبعض من الكل والبعض واختلاف الحقيقة العرفية باختلاف المقامات في الكل والبعض بعيد عن التحقيق على اختلاف
مراتبه والمرفقان داخلان في المغسول فيدخل شيء من فوقهما من باب المقدمة والمرفق مجمع اصلي الزند وشيء من العضد
فالمفصل وسطه دون نفس المفصل كما قيل ويختلف الحكم باختلاف المعنيين وكلما كان نابتا تحت المرفق من لحم او
يد او عظم او غدد او ورم او لحم زايد وجب غسله وما كان فوق ذلك يسقط حكمه الا ما كان من يد لم تعلم زيادتها
علمت اصالتها او شك فيها ومن قطعت يده من المرفق ولم يبق شيء منه سقط حكمها وان قيل باستحباب غسل ما بقي
من العضد ويبقى على غسلين وان حصل ذلك في اليدين اقتصر على غسل الوجه ومن احاط بتمام عضوه عظم نجس او لحم
كذلك او مغصوب وما يجري مجراه وكان في قطعه اضرار سقط حكمه ويحتمل الفرق بين كونه جزءا منه منزلا منزلة الاصل
وينتقل حكمه الحكم الجزء وعدمه وصله من قبيل التلف مطلقا لحصول الاضرار فلا يلزمه سوى العوض في الغصب
وتصح طهارته حيث لا تبقى نجاسته ويحتمل رجاء الحكم الجبائر او المقطوع او الرجوع الى التيمم ومع عدم الاضرار
يجري ما مر في المحلل ويجري مثل هذا الكلام في الاغسال ويلزم في جميع المغسولات الاستيعاب بحيث لا يبقى مقدار شعرة
منها فان بقي شيء ولم يعد عليه او عاد وقد فاتت الموالاة بطل وضوؤه ويلزم تنظيف الوسخ المانع من وصول الماء
في الوجه واليدين مع الكفين والمرفقين وعقد الاصابع والرجلين اذا اتصل بالبشرة [illegible] والكم والحنا [illegible]
الى الذي [illegible] العلم بالحجب او الشك فيه والوسخ الاظفار فان زاد على المتعارف بحيث [illegible]
ازالته والا فلا كما [illegible] عنه التي عن العرض الوسخ تحت الاظفار الميت والظاهر ان حكم المستور بالشعر [illegible] في جميع الغسل
في الوضوء لا في خصوص الوجه والاحوط الاقتصار عليه ولو تكاثف عليهما الشعر اجزأ غسل [illegible] البشرة والاحوط غسلهما
الرابع في الممسوح من الاعضاء وهي ثلاثة الاول مقدم الرأس كلا او بعضا [illegible]
وهو الربع المسامت للجبهة دون الخلف والجانبين والقنة التي هي محل اجتماعها ويختص الناصية وهي ما احاط بها
النزعتان وهما البياضان المرتفعان من جانبي الجبهة ولا اعلى نفس البشرة ولو بتفريق الشعر او على الشعر [illegible]
على الشعر النابت فيه المانع على اصوله او اطرافه ما لم يخرج بمده مع جعده او استرساله عن حده فلو نبت في غيره [illegible] المسح
المسح عليه وان طال ولو نبت فيه ثم استرسل الى غيره ولو بالارسال او كان بحيث لو مد استرسل لم يجز المسح على ذلك المسترسل

فعلا

فعلا او قوة ولو مسح الكف بالراس لم يجز ولو تماسحا قوي الجواز واعتبار مقدار ثلاث اصابع مبني على الاستحباب ولو مسح
الشعر فازيل قبل تمام الوضوء او مسح ما يلزم مسحه من العضو لم يكن باس ولو ذو الراسين مسحهما معا ان كانا اصليين او
مشتبهين ولو علم الزايد لم يتعلق به حكم على الاقوى بخلاف حكم الغسل في الغسل وليس تيمم الغسل كالغسل لكن البناء
على التساوي احوط ومن كان على راسه حاجب يحجب عن المباشرة وجب رفعه او تحريكه مع العلم بحجبه او الشك فيه وما لم
يعلم وجوده محكوم بعدمه والمسح على الحاجب من عمامة او وقف او غيرهما مقدم على التيمم على الاقوى وليست الدسومة
واللون من الحاجب ووجود الاجزاء الغير المحسوسة فيهما لا ينافي اجراء حكم الاعراض عليهما ويلزم سلامة الراس من حناء
ونحوه مما يحيل رطوبة الماسح الى غير حقيقتها وان لم تكن حاجبة ولا يصح المسح بالكف المغصوبة العين او المنفعة الثاني
والثالث الرجل اليمنى والرجل اليسرى وهما وان كانا في اصل اللغة عبارة عن العضوين من مبدأ الفخذين الى باطن
القدمين لكن يراد بهما في باب القطع والوضوء نفس القدمين الى الكعبين على وجه الاشتراك بين الكل والجزء لفظا
او معنى او الحقيقة الشرعية في الاخيرين او المجازية بهما على الاصح فيثبت القدمين محل معقد شراك النعلين دون العظمين
والمفصلين بين الساقين والقدمين ويلزم الاستيعاب الطولي من اي جزء ابتدأ ومسامتة الكعبين او لا يجب ان يحيط
بما بين الكعبين والانامل بحسب الطول ويجب ادخالهما فيدخل بعض ما فوقهما من باب المقدمة والمقطوع من احدى الجهات
يكتفي فيه بايصال المسح من محل القطع الى الكعبين على اشكال خصوصا مع الوفاء بهما ولا يجب تخفيف رطوبة الماسح والممسوح
الا اذا اقتضت الثانية باستهلاك الاولى قبل المسح اما لو استهلك الاولى الثانية او ساوتها فلا باس على اشكال في الاخيرة ولا
يعتبر ظهور الاثر وامكان الاحتياط فيه والظاهر ان الماسح تحت الانهار ليس من ذلك ما لم يتجاوز المعتاد فيأخذ بعضا من
الانامل وغير المعتاد بطونه من ذلك يجب غسله بعد القطع على سبيل القطع وقبله لا قطع في وجوب القطع لكنه اوفق بالاحتياط
ولا يجب استيعاب العرض بل يكفي مسح بعضه وان قل بعض باطن كفه وان قل ويجب المباشرة
والمقطوع بجبيرة والمشكوك فيه لا يقوم مقام المحجوب والاحوط ايصال المسح الى المفصلين دون الساقين وهما على قول بعيد
من ذي اللغة والشرع والعرف محل الكعبين ولو تكاثف الشعر على ظاهر القدمين قوي الاكتفاء بالمسح عليه والاحوط [illegible]
ويلزم سلامة القدمين من غبار ونحوه يخرج رطوبة الماسح عن حقيقتها ويجب ادخال الحدود في المغسولات والممسوحات تحصيل
ليقين الفراغ ولو قصد دخولها فيها او دخول غيرها من الخارج مدخلا اياه في قصد الجملة في مغسول او ممسوح بطل الوضوء ان
او قلنا مع البعض فسد ولو ادخلها فيما بعد تمام الواجب في العضو بقي على صحته وان شرع في فعله ولو اتى بها بقصد الاحتياط
او مع الذهول وتعلق القصد بالواجب فلا باس ولا يشترط الاستمرار في شيء من المغسول والممسوح بل لو اتى بالفعل شيئا
فشيئا فلا باس ويمشي هذا الحكم في ساير الحدود مما يتعلق بالطهارة المائية وغيرها والحكم فيها باقسامها متعلقة القصد ان
الباطل ولو ظهر الباطل او بطل الكل انقلب الحكم ولو جاء بالعمل فانقلب جزؤه الاول لو اتى بشيء من الغسل او المسح في مقام آخر بطل

ولا يلزم معرفة الحدود وانما اللازم استيعاب المحدود ويكفي نيته على الاجمال وزوال المغسول او الممسوح يرفع الحكم دون الغاسل او
الماسح فلا ينتقل فيهما من الظاهر الى الباطن ولا الى المجاور على الاظهر ولا يجوز المسح على القدم ولا بالكف المغصوبتين وان قلنا
بارتفاع نجاستهما بالانفصال وكذا جميع الاعضاء التي تعتبر مباشرتها في العبادة **المقام الثاني** في بيان شروطه وهي
بعد الاسلام والايمان الباعثين على طهارة الذات من حيث الكفر الاسلامي والايماني اذ هما اعظم من خبث البدن
والعقل والبلوغ على تفصيل سبق امور **احدها** الترتيب بين اجزائه دون مقدماته على الاقوى وهو شرط في الاختيار
والاضطرار في واجبه ومندوبه فلا بد من غسل الاعضاء المغسولة قبل مسح الممسوح ثم الاتيان بها على الترتيب المذكور بتقديم
الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرأس ثم القدمين ولا ترتيب بينهما على الاقوى فلا تصح من مائة وعشرين صورة حاصلة
من الضرب سوى صورة واحدة ولو اعتبرنا الترتيب بين القدمين لم تصح من السبعمائة وعشرين صورة سوى صورة واحدة
ايضا واذا لوحظ الترتيب بين السنن بعضها مع بعض وبينها وبين الاجزاء زادت الصور على الوف الالوف مبني تمام
اقسامها بالصحة والفساد على اختلاف الفروض فلو قدم مؤخرا من الاجزاء كلا او بعضا على مقدم كل او بعض فسد ما كان
من المؤخر عامدا كان او ناسيا مختارا او مضطرا وصح ما تقدم مما اتى به مرتبا ان لم تفت الموالاة ولم يدخل العكس في نية
الجملة او بعضها بل اتى به ابتداء ولو ادخله في نية الجملة فسد بجملته او بنية بعضه فسد بعضه ولو عرض له خلاف الترتيب
بوجه يعذر فيه صح ما عمل من المقدم واتمه وما قدم من المؤخر ان لم تفت الموالاة ولو اتى بالمقدم مؤخرا مخيرا به والتقرب بالجزء
صح اذا لم تفت الموالاة بتوسط المؤخر ولو رمس عضوين او اكثر مما فيه الترتيب دفعة قاصدا الترتيب في الانات فضلا عن
الحركات قوي الجواز غير ان الاحتياط في تركه ويكفي في الاتيان بالترتيب في غيره من الشرائط حصولها اتفاقا فلا يشترط علمها ولا
نيتها ولا تفاوت في التخلف من المقدم بين القليل ولو بقدر الذرة وبين الكثير والظاهر انه لا ترتيب بين السنن المتقدمة
بعضها مع بعض من اقوال وافعال فله الاتيان بالبسملة والمضمضة والاستنشاق على الانفراد والاجتماع مع عكس
الترتيب نعم لا بد من تقديمها على الاجزاء وعلى القول باشتراط الترتيب او مطلقا مع اختلاف الوجهين لو شك في
سابق بعد الدخول في لاحق لم يلتفت بخلاف الاجزاء المقدرة ولو اتى بها لمجرد التنظيف ملم تستتبع مروجية
خارجية فلا باس بها مطلقا ولا بين الدعوات المختصة واعمالها فلا يعتبر سوى الاتيان بالاعمال في الة اعتبار في
العادة من الاتصال والاحوط في تحصيل السنن المذكورة والمحافظة على السنة المأثورة بالطريقة المعروفة المشهورة ولو ترك
في الكبرى شرطا فيه التأخير ومع التقديم يثبت بسبب التشريع التحريم ومتى اخل بالترتيب في سنة فوتت ويجري حكم
الترتيب في الغسل والتيمم كما مر وما سيأتي **ثانيها** المباشرة وهي شرط في الاختيار كما في غيره من الطهارات وجميع العبادات
البدنيات سوى المستثنيات من الشرائط الوجودية فلا يفرق فيه بين الناسي والغافل والنائم والجاهل وتتحقق بصدور
الفعل اليه على فرض انفراده ولو اسند الفعل الى الغير مستقلا او اليه بشرط الاجتماع فلا مباشرة ولا فرق بين استعمال عضوه وعضو

منه او من

منه او من غيره فيما لا يعتبر فيه مباشرة الاعضاء واما فيه فلا بد من مباشرة اعضائه ولا يجزي مجرد حدوث الفعل عن قوته
بل المدار على حصول الاسم فلو غسل غيره عضوا او بعضه ولو قليلا مع القصد منهما او من العامل فقط بطل ما غسله وعاد
عليه ان لم تفت الموالاة ولو اختص القصد بالفاعل دون العامل ففيه اشكال ولو وجب الغير وتولى هو الاجراء قاصدا
بالغسل ووجب هو وكان الصب مستغرقا وتولى غيره الاجراء لم يخرج عن المباشرة وحكم الاجاني اذا اختلف مع العلم
مما ذكر ولا ينافي المباشرة وضع تحت المطر او الميزاب او انية مكفوءة او غيرها من المياه المنصبة ولو من يد انسان خال عن
القصد لغسل عضوه او مع قصده له دون عضو المنوب عنه ومع القصد منه دون المنوب عنه او فعل الحيوان المعلم اشكال
وغير المعلم اقل اشكالا لا كلام ولا ينبغي التأمل في اعتبار المباشرة في الغسلات المستحبة والقراءة والاذكار والادعية الموظفة
عملا بالاصل في الاعمال واما غسل الكفين والسواك والمضمضة والاستنشاق فالظاهر انه ان كان المقصود منها دفع القذارة
ونحوها لا لمجرد التعبد فهي حاصلة بفعل الغير لكن يتوقف حصول الامر بفعلها على النية كما في التكفين والتحنيط ونحوهما
ولو اختص امكان المباشرة ببعض دون بعض تخير في التبعيض والاقوى تقديم المقدم ويحتمل ترجيح الممسوح ولو قدر على مباشرة
الاعضاء بفعل غيره قدم النائب مع مباشرته باعضاء المنوب عنه لو فعل فعل العاجز ثم قدر في الاثناء باشر ولم
يعد على ما فعل على نحو العكس في مباشرة المقدمات حتى وضع الماء بالكف او على المغسول مع تلقي العامل المانع منها غير
انها مكروهة ويختلف كراهتها شدة وضعفا بالقرب من الغاية والبعد منها والمعداة البعيدة ليست بحكمها ولو
باشر متكلفا على وجه يترتب عليه ضرر كلي او مشقة لا تتحمل بطل عمله ويتولى النية المنوب عنه دون النائب **ثالثها**
الموالاة في الكل دون الباطن في وجوب او ندب وهي ان يدخل في العضو اللاحق قبل جفاف تمام ما تقدم عليه حتى جفافا
حتى لو بقي من الرطوبة شيء يسير بجبيرة من احد الاعضاء التي يدخل عليها في الاعضاء التي يدخل عليها في الاجزاء
او ما علق منها بالعضو المباشر دون ما لا يدخل فيها فيكتفي برطوبة الكف الحاصلة من غسل السنة الداخلة او الشعر
فلو حصل الجفاف بعد الاخذ في عمل العضو لم تفت الموالاة سواء كان البقاء لذاتها او لرطوبة الهواء او لوضع الاء
على الماء او لغير ذلك من الاشياء اما ما بقي في نفس الحدود او في محل السنن الخارجية كباطن الكف او الانف فا المضمضة
والاستنشاق او الكفين حيث تعرض لها حاجة يمنع من حصول الماء في غسل اليدين ففيه اشكال والاولان اشد اشكالا
ولا باس بالاخذ من ظاهر الشعر وان خرج عن محل الوضوء حيث يكون مسترسل اللحية دون مسترسل الرأس ونحوه كان
الباطن تحت الشعر حيث يدخل في حدود الوجه وان لم يجب غسله على الاقوى ولو احتفظ بالرطوبة في محل آخر ثم نقلها
الى المحل لم يجز الاخذ منها والاحوط تقديم محال الوضوء على مسترسل اللحية ثم لزم تقديم الجميع على الاخذ من خارج
ولا اخذ من خارج مقدم على التيمم والاحوط تقديم رطوبة باطن اليد اليمنى على باطن اليسرى وهو على ظاهرها ثم ظاهر
على ما في اليد اليمنى الاقرب فالاقرب ثم اليسرى كذلك ثم الوجه والكل الاقوى عدم الوجوب ولو تعذر الاخذ الا بعد العلو

براسه قدم على الماء الجديد ومع الجفاف عن جميع الاعضاء وامكان الاتيان بوضوء جامع يبطل الوضوء ومع عدم الامكان
لحر شديد او هواء عال ولا علاج ولا يمسح من ماء جديد والجفاف مفسد ولو قارن الموالاة العرفية لا ادراكها بتقدير
ولو سقط على الرطوبة تراب فصار طينا او اعتصمت الرطوبة به لم يجر عليه حكم الجفاف على اشكال بخلاف ما اذا جب
عليها غسل او نحوه فالتصقت به وماء في الشعر الداخل في حدود المغسول وان لم يجر عليه حكم الغسل بحكم ما في الاعضاء بخلاف
المسترسل عنه الخارج عن العادة كاللحية اذ تجاوز طولها العادة فانه لا يجزي الاخذ من الزائد منها لانه كالخارج
وان عاد بعد خروجه على المحل المغسول ويجزي فيها بقاء الرطوبة على الرأس الحالقة من المسح بل بقاؤها على باطن الكفين
الماسحين ولا يجب التتابع مع بقاء الرطوبة على الاقوى ولا يفسد الوضوء بتركه من غير شك ما لم يؤد الى محو الصورة
فان ادى الى ذلك ترتب عليه المعصية مع الوجوب والعيني والفساد عملا بظاهر الاطلاق كما في سائر المركبات
والمقدمات الشرعية اللازمة والمسنونة من تمضمض ومضمضة واستنشاق ونحوها في وضوء او غسل بعضها مع بعض او مع
الغايات او المبادي كغسل احرام او زيارة الا في مقدار الرخصة او تعقيبات او اذان او اقامة او تكبيرات او دعوات ونحوها
الا ما قام الدليل على خلافه وتقضي به اراء وتحفظ المتابعة ودعوى الاجماع على الصحة في خصوص هذا المقام مع
ويجري الكلام في الفصل الطويل في مركبات المقدمات كما بين اجزاء غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق والمعاني الادعية
والتعقيبات والاذان والاقامة والتكبيرات ونحوها والمدار في الجفاف وعدمه على اعضاء المتوضي دون النابت [illegible]
لطوبة كما اذا تعذر وصول كفه فارتفع عنه بالمسح برطوبة كفه في وجه قوي ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في الوضوء او غيره
او غيرها من الصفات الراجحة في الوضوء او غيره او بعض منها واتى به غير جامع مع الصفة فان قصد به الوفاء بالنذر غير معذور
في فقده بطل في الاصح مع سعة الوقت ولا معصية ومع الضيق يتحقق العصيان وتلزم الكفارة ولا فساد وان لم يقصد
القرب بل قصد العصيان به والا بطل وكذا لو نذر عدم الاتيان بالصفة مع عدم رجحانها لنفسها او لعارض كالموالاة
والاسباغ والترتيب في غير محل اللزوم والمكان والزمان والوضع وهكذا او يلزم عليه الاجتهاد في تحصيل الموالاة لكون
في مكان رطب كالحمام واسباغ الماء او وضع ماء جديد ونحو ذلك ولو عجز عن الموالاة في الجميع قدم الموالاة في المقدم
ولو دار الامر بين الموالاة والمباشرة قدمت المباشرة ولينها وبين الترتيب كذلك على الاقوى ولو غير العالم بالجفاف
بحكم بقاء الرطوبة ولا يجب عليه التجسس على الاقوى **رابعها** تقديم الاعلى في غسل الوجه واليدين ويكفي تقديم جزء من وجه على
واحد وان وجد اعلى منه في جهة اخرى فلا يجب طلب اعلى الاعلى ولا يلزم الاستمرار الى طرف العضو ان غسل الاعلى الا
كما يرشد اليه استحباب ابتداء الرجال بظاهر الذراعين والنساء بباطنهما وفتنة اللعلا لاني سامته ولا في غيره ولو قدم
الاسفل بعد الابتداء ببعض الاعلى ثم عاد الى الاعلى منه سامت او غير سامت فلا بأس ولو تعمد رد الماء من الاسفل الى
الاعلى بعد غسل الاعلى استحب انكار الجواز اقوى ولو غسل الرمس قاصدا له بالادخال او الاخراج او الملك مع القول به او النفي

من تلك

من تلك الاحوال او بعضها لزم قصد البدأة بالاعلى ويجزي ذلك في الغسلة الثانية على الاقوى وهو على القاعدة شرط
وجودي فلو بدأ بالاسفل مع العذر لغفلة او وجود حاجب للاعلى ونحو ذلك بطل غسله ولا يكفي عدم البدأة بالاسفل
فلو غسل العضو دفعة من غير نية تقديم الاعلى بطل في ذي الوجهين واليدين مع وحدته واصالة الجميع او الاشباه
يبدأ بالاعلى كل واحد منها بالنسبة الى اسفله وفي وجوب الابتداء بالاعلى من احاد الاعلى غير وجه والاقوى التخيير فيه وفي
المساواة ولو اكتشط شيء من الاعلى او الاسفل فان ذهب وصفه بقي على الحكم الاول ما لم يخرج عن الاسم ولو قدم
الاسفل واخر الاعلى لعذر واصح الاعلى واعاد الاسفل مع العمل يبطل ويبطل ما دخل حد في الاثنين والا بطل ولم
يبطل في الممسوح من الرأس والقدمين يستوي الاعلى والاسفل فيجوز المسح مقبلا ومدبرا بطول الكف او عرضه على
طول الرأس والقدمين او عرضهما مع الابتداء باعلاها او اسفلها او وسطها وليس كمسح التيمم فانه يعتبر فيه البدأة
بالاعلى كما سيجيء في محله والملحوظ العمل على الطور المألوف ويرجع في معرفة الاعلى والاسفل بالنسبة الى الاصلع
الاغم الى مستوي الخلقة ويلزم ادخال شيء مما فوق الاعلى تحصيلا لليقين بالفراغ ولو كانت جبيرة على الاعلى بدء
بمسحها قبل غسل الاسفل **خامسها** جمع ما يتطهر به لعدة صفات **احدها** الطهارة وهي الاتصال بعين الانفصال
وهي مستتبعة للطهور به سواء كان الماء مما ازيل به الخبث كماء الاستنجاء والاجماع على العدم في محل المنع وكان
الحدث اصغر او اكبر جنابة او غيرها على الاقوى فلو كان مقهورا بالتغير او مصابا بالنجاسة قليلا او كثيرا وماء غير
سبيا او لا فيما لم يكن من المعتصم او الكثير لم تجز الطهارة به والظن عن غير ماخذ شرعي والشك والوهم في عرض
التجنيس لا عبرة به في غسالة ماء الحمام وغيرها **ثانيها** الاطلاق بان لا يحتاج الى القرينة في الدخول تحت الاطلاق
وان يحصل الامتثال بيع الاطلاق في طلبه وان يحصل الاطلاق عليه من غير قيد ولا قرينة فيما لم يدخل تحت الاطلاق في
لحصوله بالاعتصار او بالساقط من اجزاء البخار الناشئ من غليان بعض الثمار او اوراق بعض الاشجار والخليط
بما يخرجه عن اطلاق الماء او لغير ذلك من الاشياء فلا يصح الوضوء به ما كان متصفا بالاطلاق لا يفرق فيه بين
العذب والمر والمالح من بحر او غيره ولا بين المذاب من الثلج والملح او غيرهما حتى لو قصر فاكمل بوضع شيء من الملح
فيه اجزاء او ندرة الفرد غير ندرة الاطلاق وهذا الشرط وما قبله وجوديان يستوي فيهما العالم والجاهل وبعضه
الناسي والذاكر والمتفطن والغافل والمجبور والمختار ويجريان في الطهارات المائية باقسامها حدثية او خبثية
بل يجري في الطهارة الترابية ويستوي فيهما الاجزاء والاداب والسنن فيشترطان في غسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق ولو قيل بالاستحباب لتحصيل التنظيف من الرطوبات والقذارات ثم النظر لقلة الماء لم يكن بعيدا
واما الغسلة الثانية فلا ينبغي الشك في اشتراطهما فيها والقول عن الحكم كالشبه بالمجهول لا يحكم بتجنبه في لا بطهره في
حدث ولا خبث **ثالثها** جواز استعماله فلا يصح الوضوء بل جميع الطهارات الحدثية وسننها واداباتها وغير الحدثية من اتمام

العبادات بالمحرم استعمال الحرمة في نفسه او من جهة ظرفه الغصبية او ذهبية او فضية او مزوجه منهما او مع غيرهما مع بقاء
اسمها او من جهة مصبه وموضع تقاطره او من جهة مايته كالجريان تحت الفضاء والجدار المغصوبة فانه كالمرتمس تحت
الشراك او القلنسوة او العمامة المغصوبة مع الماء واما ما يحصل من الغسل بمجرد النفوذ والاتصال فيحتمل فيه
عدم المنع لكنه خلاف الاقوى ويجري ذلك في الغسل والوضوء وان توجه النهي الى الخارج لا بعاثه عن الشك في دخول
شله تحت الارادة والخطاب بخلاف الفارق وتبنى المسألة على ان اتباع الرد بمنزلة التلف فيرجع الى المثل او القيمة
مع الشمول ولا رجوع مع عدمه اولا ولا شك وفي تمشية هذا الشرط بالنسبة الى الادام والسنن واتمال النظر
لترتب الغرض مع الايان والعصيان لخلوا من وجود الا وجه خلاف وبقاء غير المتمول من الماء على بعض الاعضاء
لا يرفع حكم الغصب ومع العذر ثم التذكر او توجه المنع بعد الخروج عن المتمول اشكالا يحتمل الصحة والاقوى العدم ويجري
الاشكال فيما لو نوى الغسل في الوضوء او الغسل في الاخراج ولو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلكه ولم يكن له
قابلية القسمة ولا التقويم لقلته او عدم ثمرته نزل منزلة التالف وجاز استعماله والاحوط استرضاء صاحبه لما
لو لم يستهلك وامكن قسمته عن اذن المالك او الحاكم مع تعذره وجب فان تعذر اتولاه العدول من المسلمين
فان تعذر واتولاها بنفسه على اشكال حيث يكون هو الغاصب رابعها اباحة المكان الذي يتوضأ فيه فلا
يصح وضوء ولا غيره من الطهارات الداخلة في قسم العبادات رافعة او لا مع ايجادها او ايجاد جزء منها على الاصح في
مكان مغصوب كلا او عرصة او فضاء وهما او سقفه او جوانبه كلا او بعضا قليلا او كثيرا مملوكا خاصا او مشتركا
بين المسلمين مع الاضرار لهم او وقفا خاصا او عاما مع لزوم الاضرار دخلت محال الوضوء في محال الغصب او لا
على اشكال وهذا الشرط وسابقه علميان لا وجوديان فلو جاء المعذور بجهل الموضوع او نسيان او اجبار مع عدم
التقصير بالمقدمات اتم وفاشكال الشيء من العمل من ذلك المحذور صح عمله ولم يلزمه سوى قيمة ماله قيمة او مثل ما له
مثل او اجرة ماله اجرة ولو كان الماء او مصبه او محل العبادة متسعا لا يرغم في جنب البلين منه الحرج جاز استعماله لغير
الغاصب ومقويته مع موافقة المذهب ومخالفته ودخول الايتام والمجانين وعدم دخولهم وصح العمل فيه من غير
استتباع غرامة ولو اذن المغصوب منه للغاصب او لغيره بالعبادة على وجه العموم او الخصوص فعلا من غير تعلق
الرضى صح العمل ولو خص المنع بالعبادة عامة او خاصة واباح ما عداها فسدتا واجازتها شروط كيفية وجب الاقتصار
عليها او فسدت بدونها ولو كانت في محل خال عن التحجير كبعض الدور الخربة والنهر الصغير وجرت عادة المسلمين على
التصرف فيها جاز اتباعهم في ذلك ولا تفيد الاجازة من المالك في اباحة ماء او ظرف او مكان بعد العمل شيئا او بعض
الحال هنا كحال العبادات المالية من زكوة او خمس ونحوها مما يجوز فيها النيابة في نيتها ولا حال النهي فيها كحال النهي
عن المقارنات لدخولها تحت التصرف في الافعال والباعثية على فعل الحرام فيما يترتب عليه فعل الحرام فيشك في شمول الدليل الخطاب

لخلوص

لخلوص حالها كالنظر الى الاجنبية والحسد والكبر ونحو ذلك ولو حرم شيء منها بسبب نذر او عهد او خوف ضرر او نحوها
جرى الحكم عليها وما لحق بغير الوجه الشرعي او شك او توهم اذن المالك فحكمه حكم الغصب ويدخل تحت الاية فيجوز
في حق المستثنى فيها الا مع العلم بالمنع غير بعيد ولو دخل محذورا فارتفع العذر في الاثناء صح ما مضى وتجنب ما بقي
وتصحيح الوضوء بالماء المغصوب بزعم انه بعد التقاطر خارج عن التمول فيخرج عن الغصب فلو غسل به ثم لم يغسل ما
لمغصوب ليس بصحيح والاسباغ اخذ الاموال العظيمة تيانا ولهاواة ملاقيا او تلافا ولا او اكل الحرام وشربه شيئا فشيئا
والا باكل ولا بشرب احد من المزوج المطعوم والمشروب بمجرد الدخول في الفم فضلا عن المضغ على المائع والقوم
واللازم من الواضحات ولا فرق في فساد العمل بالاخذ من الظرف مع المنع بين الغرفات المتعددة والمتحدة الا في
وغيرها على الاقوى ولا يمنع وجود الحلال السالم من الاشكال وعدمه واما الكاس ونحوه فمن المقارنات ما لم يستتبع
تصرفا بالاجزاء او المسح مع المباشرة وفي ملابس العذرين مع الكون عليهما اشكال وكذا مقارنة نظر الاجنبي اعضاء
الوضوء حال غسلها او مسحها ويجري مثل ذلك في التيمم والغسل ولو توقف الماء دون التراب انتقل الى التيمم
ولو توقف الجميع فلا صلوة ونحوه حكم فاقد الطهورين ولو خالف في احدى الصورتين بطل عمله والله اعلم سادسها
عدم المانع من استعمال الماء لكل وقت او لخوف عدو لا يندفع بحال غير ضار او لخوف مشقة لا تتحمل او لخوف من
حدوث او بقاء شيء من بعض الامراض والادواء المؤلمة او الشائنة او من عطش يخاف منه على نفس او مكانة
مستحقة للقتل لكفر او نحوه ولم تكن مرادة لتأليف ونحوه او نفس محترمة والمكانات كذلك لاستحقاق حد او قصاص
واما الكافر بالاصالة حربيا اصليا او مرتدا فطريا او مليا معتصما بامان او عهد او صلح او جزية او غيره معتصم فلا
احترام لنفسه ما لم يكن من الاباء والامهات او يدخل ذلك في الشرط ويقوى الحاق غير اهل الايمان بالكفار هنا
من استعماله على حيوان محترم او مضطر اليه لحاجة او مالية فلو توضأ مع وجود المحترم بطل وضوءه ولو عصى بفعله ثم توضأ
صح كما لو جبر احدا على احضار الماء مملوكا او مباحا على اشكال في لو شرب ماء او شربه حيوان وامكن استفراغه قبل
من دون مشقة او كان الحيوان المخوف عليه العطش قابلا للتذكية مع امكان بيعه او ذبحه والانتفاع بلحمه او جلده
او جلده جاز له الوضوء وتركه ومع عدم الامكان في جواز ذبحه وجهان وهذا الشرط جار في جميع الطهارات الثلث
من العبادات مع تعمد اسبابها وعدمه وتجب الطهارة بالماء على الكافر وامكان استعمال الماء ممنوعا النجاسة بدنه
لانه مأمور بتطهيره بالاسلام ثم الاستعمال سابعها عدم التقية في الاتيان بالعمل والمراد بها هنا الخوف من
اهل الاسلام عامتهم او خاصتهم او غير اهل الاسلام في الاعراض والحكام ونحو ذلك على نفس او عرض او مال مضطر له
للعامل او لغيره من اهل الايمان واما التقية في امر الكيفية فان كانت من غير العامة او منهم في خلاف مذهبهم لم يصح عملها
وان كان منهم في امر المذهب في موضوع عام او خاص او حكم عام او خاص قوي الحكم بصحة العمل ثم ان كان الخوف على ترك

وجبت وان كان لرفع عداوتهم وبعثهم على الحكم بانه من اهل مذهبهم استحب ومع التعارض يرجح بينهم بالكثرة والقلة والضعف
والقوة والقرب والبعد وهكذا والمدار على الميزان ولا يجب التخلص منهم بالبعد عنهم ولا ببذل المال وان لم
يكن مضرا بالحال وخوف بلوغ الخبر يقوم مقام خوف الاطلاع والنظر ولو دار الامر بين التقية في طهارة وصلوتها
او طهارات مرتبة او صلوات كذلك كلا او بعضا جعل التقية في الاخير فلو دار امره بين غسل الاسفل في الوجه او اليدين
وبين غسل الرجلين او المسح والخفين جعل التقية في الاخيرين ومع المقارنة يبنى على الترجيح فيجعلها في المفضول
دون الفاضل فلو اندفعت بصلوة النفل والفرض وصلوة الايات والتحمل والفرايض جعلت في الاولين ولو
دارت بين الاقرب فاذا اندفعت بفعل البعض وجب الاقتصار عليه ككف واحدة ورجل واحدة بل لو
امكن التبعيض اقتصر على البعض وهذا الشرط في جميع الطهارات من العبادات وساير العبادات المشروطة بان فانه
انه من الشرايط العلميات دون الوجوديات النية وحقيقتها قصد العبودية للحضرة القدسية لجهة من الجهات
وغاية من الغايات المبينة في مباحث النيات وهي شرط في الوضوء وجميع الطهارات وساير العبادات ولا يطلب منها
بعد تعيين النوع او تعذر تعيينه زيادة على ذلك سوى التعيين الحاصل بنفسه او بالتعيين لرفع الابهام ان ذو
يلحق العمل بالاعدام ولا يقتضي ما يكتب عند الملك العلام وصفة الوجود لا يتعلق بالمعدوم وتعلق الخطاب بنذر
او بجهة نذر او شبهه لا تقتضي جريانه في جميع الاسباب وسوى معرفة الرجحان الذي يتأتى معه قصد القربة اجمالا
لو بمعرفة السبب الباعث عليه بعد صحة الطهارة لكون الاثار المرتبة عليها كالاثار المرتبة على باقي الشرايط فرفع الحدث
وارتفاعه موقوف على حصولها كرفع المانعية عن الثوب المتنجس بازالة النجاسات وعما علق فيه شيء من غير الماكول لحمه
برفعه عنه وهكذا او ما لا استباحة بها الا كالاستباحة باللباس وما لاستقبال وباقي الشرايط ورفع الموانع وما لوجوب
والندب فيها الا كالوجوب والندب في ساير الشروط ورفع الموانع وكما ان قصد الوجوب في الستر والاستقبال
ونحوهما او الندب في التعمم والرداء والتحنك ليس بلازم كذلك لا يلزم هنا بل الذي ان من جعل الوجوب سبب الاقدام
لم يبلغ مرتبة اهل القرب لدى الملك العلام وربما اشكل على المقربين جعل الايجاب سببا للانقياد الى رب الارباب
كيف لا وليس المحرك لهم خوف من عقاب يترتب على ذلك الايجاب بل الداعي لهم على العبادة مجرد النعم الحاصلة
فقد ظهر ان ذلك القيود خارجية وليس لها في تحقق حقيقة العبادة مدخلية فنية الوجوب في مقام الندب او
بالعكس الا كنية المسجدية في البيت او بالعكس ونية الوجوب في الساتر في مقام الندب او بالعكس ونية الاباحة
وعدمها كنيتهما فيما لم يتوقف عليها تحقق القربة او يلزم منها تشريع فليس على المعذور اذا غير وبدل نقص في
العمل ولا محذور ولو نذر وضوءات متعددة بجهات كما اذا نذر واجبا لاداء وندبا كذلك او منويا بالزيادة ومنويا به القراءة
ومنويا به النوم وهكذا وجب اعتبار تعيين صفتي الوجوب والندب حذرا من الاغتباطين وهكذا بالطهر وفي تبليغ الدخول

في الصلاة

في الصلاة وفي جميع الغايات من دون ملاحظة الجهة فالوضوء المطلوب مطلق الرجحان فلم يكن منويا محضا وينبغي رفع الحدث
وما كان لغايات من نفل او فرض صلوة او غير صلوة مقصود من استباحتها رفع الحدث او لا يجوز الدخول به في غاية من القصد
او مقصود عدمها او عدم استباحتها او استباحتها مع قصد فعلها او عدمه من فرض او نفل صلوة او غيرها والاستباحة
بالوضوءات الصورية كوضوء الحائض والجنب اذا صارف الكلام عن الوصفين ذات وجهين وجميع الضمايم لا تخل مع
تبعيتها او عدم اختصاصها بالاستقلال وكذا جميع المعاصي المقارنة مما لم يدخل في المنافيات المشهوره ومما يتعلق بالجوارح
او بالقلب على عدا العجب والرياء المقارنين واما المتأخران فالاقوى انهما لا يفسدان على اشكال في الاخير ونية
القطع او القاطع ذاهلا عن القطع والعلم بالانقطاع والتردد فيه غير مخلة ونية الاخرا مع وصف الجزئية من نية الجملة
وبقصد الاستقلال بشرط لا مبطلة وبلا شرط كذلك ان لم تعد الى نية الكل ولا ريب في اشتراط النية في الغسلات الثلث
والدعوات والاذكار والماغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فذات وجهين اقواها الالحاق بالعبادة فاذا اخل
عن النية حكم بالاعادة ومثل هذه الاحكام جار في الطهارات من العبادات وكثير منها جار في ساير العبادات وقد مر تمام الكلام
في غير مقام **المقام الثالث** في الوضوء الاضطراري وهو اقسام **القسم الاول** وضوء التقية والمراد بها الباعث
على ترك الكيفية الشرعية الاتيان بالعمل على وفق النية البدعية وقد مر الكلام فيها في غير مقام **القسم الثاني**
وضوء الاقطع وضوء مع الاستيصال في الواحد او الاثنين او الثلث او الاربع عشر لان قطع الوجه المقدم لا تبقى معه
الحيوة غالبا ومع الفرض ان زال عن الاسم زال عن الحكم والا فالا بل يقوم الباطن مقام الظاهر ثم القطع ان كان
في جهة العمق او العرض قام الباقي مقام الاصل وجرى على الباطن ما للاصل حكم الظاهر وان كان في الطول فان استغرق
المغسول والممسوح ولم يبق منهما شيء كما اذا قطع اليدان من بعيد فوق المرفقين والقدمان من فوق الكعبين على
اصح القولين سقط الحكم وان كان من نفس الكعبين او المرفقين ودون تحتهما تعلق الحكم بالباقي في المقامين وصار محل
القطع ظاهرا بعد ما كان باطنا فقد ينتهي الوضوء الى عملين غسل الوجه ومسح الرأس ومن ثلث واربعة وهكذا ولو
فرض الجميع وبقاء الحيوة سقط التكليف ولو قطع العضو بعد غسله او مسحه كان العمل تاما ولو كان بعد غسل بعضه او مسحه
اكتفى بالمتقدم لان نية الجزئية والكلية لا اعتبار لها ولو قطع في اثناء الطهارة بانتقاله او اتصاله وتجزى بغسل ما بقي
منه ان عاد بعد الدخول في عضو آخر ولو قيل تمام الوضوء وقبل الدخول يقوى ذلك على اشكال اشده في الاخير ولا يجب
الوصل لتحصيل الطهارة التامة ولو اتى بعمل المؤخر على عكس الترتيب فقطع المقدم لم يحصل الترتيب وان كان في
الاثناء وانقطاع الغاسل والماسح لا يرفع حكم المغسول والممسوح بخلاف العكس وسقوط العضو لبعض الامراض
يجري مجرى القطع ولو قطع شيئا من اعضائه قبل تعلق الوجوب بالطهارة فلا معصية من جهتها وكذلك بعد التعلق
لدخول وقت الفريضة ونحوه على الاقوى فيهما ولا ينزل المضطر لجبائر او نحوه الى ترك غسل العضو او بعضه منزلة الاقطع قطعا

ولا نقض في عبادة الا قطع ونحوه فيجوز امامته وتصح نيابته واذا قطع الماسح قام مقامه ما هو الاقرب فيقوم باطن الكف اليسرى
مقام باطن اليمنى فان فقد فالابهام قام ظاهر اليمنى فان فقد فظاهر اليسرى فان فقد فظاهر اليسرى فان فقد فباقي
اليد اليمنى منهما وباقي اليسرى عن اليسرى الاقرب فالاقرب فان تعذر الماسح قام غيره مقامه فان تعذر الجميع مسح
ببعض البدن فان تعذر فبغيره من خارج البدن ولا فرق بين بدن الغير وغيره من الاجسام والقول بوجوب الترتيب
على النحو المذكور غير خال عن المحذور القسم الثالث وضوء العاجز لمرض او نحوه عن المباشرة لافعال الوضوء وحكمه انه ان
عم عجزه جميع اعضائه واستند على طريق المباشرة برمس او وضع تحت الماء او انسكاب في الجميع وان خص بعض الاعضاء
دون بعض او بعض عضو دون بعض فحيث النيابة فيه يجب عليه تحصيل النائب بملك يمين او استيجار لا يضر بحاله او
التماس لا يبعث على نقصه او امر لمن يجب ائتماره كالولد لو عجز عن العبد تولى الاجزاء ويلزم في النائب جواز نيابته
فلا يستنيب اختيارا ولا اضطرارا ولا باس مع كونه اخبارا املوكا بغير اذن مالكه ولا بجهور امرح دون استرضائه ولا
غير المحرم فيما يتوقف على اللمس لما لا يجوز لمسه او النظر لما لا يجوز له نظره ولا من يترتب على مباشرته تنجيس الماء او الاعضاء
قبل الفراغ من حكمها كالكافر ولو توقف على سنة لا بد من كون الماسح من اعضاء المنوب عنه مع الامكان ويتولى النية
المنوب عنه دون النائب ولا باس بتعدد النواب حتى في العضو الواحد ولا يلزم على المنوب عنه تجديد النية وتعيين
النائب فلو عين شخصا فظهر غيره فلا باس ولو زعم بانه فظهر خلافه في اثناء العمل او بعد الفراغ صح ما عمل عليه اللظر
وان كان العكس بطل العمل ويستحق النائب الاجرة مع المقاطعة ومطلق الامر مع عدم ظهور الشرع ولا يلزم المباشرة عليه
الا مع الاشتراط عليه او الظهور من الحال ولا يجب النيابة للزوج على زوجته ولا العكس ولو توقف فعل الطهارة المائية على
الغصب او اللمس المحرم تعين التيمم ولو توقف كل منهما دخل في فاقد الطهورين ولو كان المنوب عنه اعمى لا يبصر الا اري
عمل النائب وجب عليه استنابة العدل او اقامة ناظر عدل وفي ثبت اصل الصحة فيه هذا بعد ويجب عليه دفع سبب
العجز بالتداوي اليسير ونحوه دون الرجوع الى الاطباء والتزام كثرة التداوي وصف العجز اذ ظهرت عنده فلا كلام
ولا ترجع الى اهل الخبرة وهذا الحكم يمشي في الطهارات في ساير العبادات البدنيات القسم الرابع وضوء من يلزم في وضوئه
الجفاف لحرارة شمس او نار او هواء او حمى او لزم فصل او اجبار على تخفيف ونحو ذلك مما يلزم منه فوات الموالاة والحكم
فيه انه اذا امكن التخلص بحجب اليوم او الا تقلال عن الشمس او الدخول في مكان رطب كالحمام او الاتيان بالغسلة الثانية
ما يقدم مقامها او تكرير الماء الى غير ذلك وجب الا فان جفت الرطوبة وبقي شيء منها على اعضاء الوضوء ولو على الشعر
او تحته او بينه من غير المسترسل او منه ما لم يخرج عن العادة في وجه قوي اخذ منه ومسح به ولو تعذر مسح بماء جديد ولا
يجب الانتظار على اشكال والماء المتخلف في غير الاعضاء والمجتمع من يقاطر مائها من الجديد والقول بلزوم تقديمه
على غيره لا يخلو من وجه لا وجه خلافه ولو شك في الجفاف في الاثناء بنى على عدمه ولا يجب عليه الفحص ولو شك قبل الشروع في حصوله

الماء

الماء وعليه قبل الجفاف فدخل او اصاب المطلوب قوي القول بالصحة والاحتياط في عدم الدخول كما في الشاك في ادراك
الامام قبل الركوع والتمكن من الايام الثلث في الاعتكاف وكذا كل شاك في عروض مانع من الاتمام العمل كمن في احتمال
حيض او سفر في الصيام ونحو ذلك وان كان القول بالصحة في القسم الاخير مما لا ينبغي الشك فيه والمدار في الجفاف
على ما يسمى جفافا عرفا والظاهر ان هذا الشرط وجودي على وفق الاصل فلو انكشف الجفاف بعد الفراغ مع علم الاضطرار
بمعنى التعذر او التعسر حكم بالبطلان ولا يجري الاضطرار بمعنى التعذر او التعسر او الاجبار على الغاية او ترك شرطها
في اختيار عدم الشرط في الابتداء بالاعلى والترتيب واطلاق الماء وطهارته وبالمعنى الاول في اباحته واباحة مكانه
والانية وما يتعلق بمقدماته ويجري مع الجبر القسم الخامس وضوء صاحب الحدث المستدام من ريح او بول او
غايط او نحوها والحكم فيها انها اذا استمرت ولم يكن لها فترات لزم الوضوء ثم الصلوة والاحوط عدم الجمع بين صلوتين
وان كانت لها فترات تسع الصلوة او اوقات يقل فيها الحدث انتظرت احتياطا كما في ساير اصحاب الاعذار والاخر
جميع الاوقات فيها ثم ان حصلت فترة في اثناء الصلوة وقد دخل مع الحدث ثم عاد بعدها واستمرت استمر وان
دخل منتظرا انفتاحه واستمر او انقطع ذهب للطهارة مستقبلا او مستدبرا اتيا بالفعل الكثير او لا ان لم يكن له
مندوحة عن ذلك متجنبا باقي المنافيات من ضحك وكلام او نحوهما وبنى على ما فعل واتم الصلوة بشرايطها ويحكم باتمامها
مع الفواصل المعتادة على وجه لا ينافي العبادة او تنافي ولا توقيت لها بحيث يحصل الاعتبار الباعث على اللاطمينان ولا
يكفي المرة والمرتان ويقوى الحاق النفل بالفرض في الطواف الواجب بالصلوة ويجب في القسمين الاخيرين ويشترط في الاول
المحافظة على الخيطة المحافظ لبدنه وثيابه من سراية النجاسة ومن مثل هذا يفهم ان تخفيف النجاسة من الواجبات الشرعية
ولا تصح مع الخيطة اذا تنجست وكانت ساترة للعورتين الا اذا لم يحتفظ بالاول فيدخل في المضطر وعلى العاجز
في استحاضة باعتبار النصوص والاحوط تمشية حكمها فيهما ولا حاجة في صلوة الاحتياط وسجود السهو مع الاتصال
الى تبديل وفي تمشية الحكم في صلوة الجنازة بناء على اشتراط الطهارة من الخبث فيها وجه قوي ولا يجب الشك والا ولو
مع عدم الضرر على الاقوى ولو كان في مواضع التخيير وكانت الفترة تفي بالقصر ولا تفي بالتمام تعين عليه القصر في وجه
قوي ولو ضاق الوقت عن التبديل فلا تبديل ولو ضاق عن الوضوء الجديد مع المفاجاة توضأ واتى بالباقي ادا
ان ادرك ركعة والا قضاء والاحوط ان تكون النية مجردة عن الصفتين ويجوز للمستدام ان يقضي ما فاته مع بقاء
الحدث اولا وان ينوب عن الغير تحملا او اجارة على اشكال في القسم الاخير وفي جواز تعاطي ما يشترط بالطهارة كمس
القرآن ونحوه فيهما وفي استباحته اشكال والاقوى الجواز القسم السادس وضوء الجباير ونحوها اذا كان في عضو
الغسل او المسح كسر او جرح او قرح مكشوفة وكانت طاهرة او متنجسة يمكن غسلها ولم يترتب ضرر على اصابة الماء
لها او وصول رطوبة المسح اليها وجب مباشرتها بالغسل والمسح وان لم يكن كذلك وجب تجبيرها او تعصيبها او وضع اللطوخ

او حاجب آخر عليها مرتبة جبيلها والمسح على الجبيرة او العصابة ونحوهما برطوبة من ماء الوضوء او من خارج كخارج من البدن او بعضو
منه كفا او غيرها ولا يجزي مسها من غير مسح ولا غسلها ولو خفيفا على الاقوى ولا فرق بين ان يكون ماسحة او ممسوحة
او يكون بينهما تماسح ولا يلزم فيها البحث عن الفرج الصغار بين الخيوط او طيات العصابة التي يتعسر الاحاطة بها ولا
يجوز ادخال شيء تحتها مما خلا عن العارض الا ما يتوقف عليه الشد وان كان جبيرة او عصبة او تحت اللطوخ وشبهه
مما يتعسر فصل فان امكن ازالة الحاجب عنها او ادخالها في الماء بحيث يصل الماء تحتها وكان ما تحتها طاهرا او قابلا
للتطهير بوصول الماء ولو بدون جريان ازالها او ادخلها وغسلها ولا مسح على الجبيرة او العصابة او اللطوخ ولو كانت
نجسة بدلها ان امكن والا وضع عليها طاهرا او مسح عليه ليتم حكمها الى ان يأمن من سيلان الدم والضرر مع بقاء
الاتصال ولا يلزم حلها والعبث بها والفصد والحجامة والشقوق الصغار الحادثة غالبا في الكفين والقدمين من
اصابة برد ونحوه من الجرح ويرجع في معرفة الضرر من وصول الماء الى فهمه مع القابلية والا فالى العارفين ولو ارتفع
المانع بعد المسح او سقط الشداد بعد تمام الوضوء او قبله بعد تمام العضو او قبله فلا اعادة على اشكال في الاخير ولو امكن
المسح على البشرة لم يجتزئ به تعذر الشداد او لا ولا يجزي غسل ما حولها بل يرجع الى التيمم ولو التصق شيء في البدن
وتعسر قلعه دخل في حكم الجبيرة سواء كان على كسر وقرح وجرح او لا ولو كانت نجاسة لا يمكن غسلها قام فيها احتمال الالحاق
بذلك فيوضع عليها ما يمسح والاحوط في جميع هذه الجمع بين الطهارتين اما لو كان حاجب يمكن ازالته غير الجرح والقرح
ولا ينفي الماء بغسله ويبقى بالوضوء مع المسح عليه فالمقام مقام التيمم وكيف كان فالتيمم اصل في هذا المكان ولو امكن
غسلها قبل الشد وارادة شدها قبل الوضوء فان لم يكن وقت وجوب فلا باس والا توضأ ثم شد ولو صح جانب كشفه
وغسله مع عدم خوف السراية ولو استغرق الاعضاء وجب الانتقال الى التيمم وكذا اذا لزم من الماء في غير محل
العذر ضرر السراية وكذا لو استغرق اكثرها وفي الاقل يقوى القول بلزوم الوضوء والكمال الاحوط الجمع بين
الوضوء والتيمم في العضو التام فما زاد او الابعاض المتكثرة وتخفيف الشداد مع الامكان اقرب الى الاحتياط ولو
كانت الجبيرة ونحوها على الماسح او على الممسوح او عليهما معا قامت مقام البشرة في المسح بها او عليها برطوبة الوضوء واذا
كان الشداد على المرفق او في اعلى الجبهة وجب الابتداء به ولو وضعه من غير شد فلا باس ولو كان العارض في محال
الوضوء انحدارا او وجع مفاصل او سليل او رمدا او الم الى غير ذلك انتقل الى التيمم ولو كان الشداد مغصوبا عينا او منفعة
او للذات او للعرض كالصبغ مثلا لم يجتز بالمسح عليه في الباطن على اشكال والمنع قوي ولو امكن ايصال الماء الى البشرة
مع تعذر الحل فادخلها في ماء مغصوب واخرجها قبل وصول الماء الى البشرة فاخرجها وخرج عن التمول ثم دخل فالاقوى
عدم الاجزاء ولو جهل مغصوبية الجبيرة او نسيها فذكر بعد مسحها بعضا او كلا قبل تمام العضو او بعده صح ما فعل ولو كل
ولو كان من لباس الذهب ظاهرا او باطنا او جلد الميتة بطل على اشكال ولو تعددت جبائر العضو وكان بينها باين وجب غسله

ولا فرق

ولا فرق بين الوضوء المفروض والمسنون في ما يباح به الصلاة والطواف الواجب اداء وقضاء عن النفس او الغير تبرعا او تحملا
لاجارة او قرابة ويخرج عن عهدة النذر بالطهارة او الوضوء بفعله ويجري الحكم في الوضوء فرضا او نفلا فعلا
او لا وكذا في الاغسال باقسامها ولا يجري مثلها في التيمم لانه لا يدخل تحت اطلاق الطهارة **المقام الرابع**
في ارتفاع الاعذار وهو على اقسام منها ارتفاع العذر بعد الاتيان بعمل بعض العضو قبل اتمامه ومنها بعد
قبل الفراغ من الوضوء ومنها بعد الفراغ منه قبل الدخول في العمل المترتب عليه ومنها بعد الدخول قبل الركوع ومنها
بعده قبل التمام او بعده ثم العذر اما ان يكون مانعا من استعمال الماء ومرجحا للتيمم فارتفاعه قبل الدخول في العمل
باقسامه او بعد الدخول فيه قبل التمام اذا لم تكن صلاة يتعين الوضوء ويبطل ما تقدم واما في الصلاة فان كان بعد الركوع
مضت صلاته وبعد الدخول قبل الركوع وجهان اقويهما البطلان ثم ان استمرار ارتفاعه ترتفع للصلاة الآتية وان
عاد الامتناع قبل الفراغ بنى على التيمم السابق وان كان العذر تقية او قطعا او عجزا او جبيرة او مرضا او جفافا
بنى على صحة ما تقدم من عمل عضو واحد او بعضه او تمام الوضوء ودخل في الغاية ام لم يدخل اتمها ام لا على اشكال
فيما عدى اتمام الغاية واشكلها القسمان الاولان واشكلها الثاني وان كان حدثا مستداما فارتفع العذر قبل الدخول
في العمل باقسامه لزمت اعادة الوضوء وبعد الدخول يبنى على الصحة ولو ظن الارتفاع من غير طريق شرعي او شك
او توهم بنى على بقائه ولو امكن رفع العذر فيما عدى التقية ولو بمال لا يضر بحاله وجب اما التقية فلا يجب رفعها
ولو دار العذر بين عدة امور فالمدار على ما يختار ويختلف الاعذار باختلاف الاشخاص وصاحب العذر ادرى
بنفسه **المقام الخامس** في انتظار اصحاب الاعذار لا يجب الانتظار في باب التقية الى وقت ارتفاعها وان كان
معلوما عنده قبل مضي الوقت كما لا يجب طلب المندوحة في التخلص منها بتباعد او بذل او غيرهما واما عذر التيمم
فان علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار وان علم العدم الى ما بعد الوقت لم يجب
الانتظار وان ظن او شك او توهم وكان في الصحراء وكان العذر فقد الماء وطلب الغلوة او الغلوتين على اختلاف
المقامين والا انتظر الى آخر الوقت ليتحقق الاضطرار واما باقي الاعذار في جبيرة او حدث مستدام او عجز او جفاف
تام فيجوز فيها البدار وعدم الانتظار ولو مع العلم بزوال الاعذار مع بقاء الوقت فضلا عن الظن ثم الشك
والوهم على اختلافها شدة وضعفا ولو اتى بطهارة المعذور للبقاء على الطهارة او لغاية مستحبة من جملتها الكون على الطهارة
قبل الوقت جاز الدخول بها في الفرض وكذا التجديد والاحوط التجديد وهذان المقامان جاريان في الاغسال
مفروضاتها ومسنوناتها **المقام السادس** في بيان الوجوب والشرط وهو اقسام **احدها** ما يتصف بالوجوب
والشرطية معا وهو امور **احدها** ما كان من الوضوء الرافع من شغل الذمة بصلاة واجبة بامر الشارع اولا
وبالذات او ثانيا وبالعرض كالامر الصادر من مفترض الطاعة كالمولى قصد فعلها بها اولا اداء او قضاء اصالة او تحملا

جمعة او آية يومية او عيدية في وقت وجوبها اصلية او ملتزمة باحد الاسباب الشرعية او سجود السهو او الركعات الاحتياطية
والاجزاء المنسية دون صلوة النافلة والصلوة الاحتياطية المسنونة وان تحققت فيهما الشرطية دون صلوة
وسجود الشكر والسجدات القرآنية ومقدمات الصلوة من اذان واقامة والتكبيرات الست او دعوات يومية او تعقيبات
بعد الفراغ حتى التسليم الاخير بعد الاتيان بالمتوسط وان اوجبناه لا على طريق الجزئية فانه لا وجوب فيهما والا شرطية
ولو دخل بقصد الندب فالتزم بلزم في الضمير على القول به او بصورة الدعاء او بلوغ او حصول شرط الالتزام جاء
حكم الوجوب لا يلزم فيه تجديد نية والوجوب تابع لوجوب الغاية توسعة وتضييقا تعينا وكفاية تعيينا وتخييرا ابتداء
واستمرارا فلو دخل في صلوة مندوبة كان وضوءها مندوبا فلو كان قد التزم بنذر او شبهه بانه متى دخل في مندوب اتمه
مندوبة اتمها وجب لاستمرار الطهارة فيها فلا يجوز نقضها ولو دخل فيه وجب ملتزم فانحل بسبب الالتزام بما يحل به النذر و
او باقالة المستاجر وقبول الوكيل ان قلنا بالتوقف على القبول المتاخر كانا واجبين في الابتداء مستحبين في الاثناء
فيجوز القطع ثم ان جوزنا قطع النافلة ولا يحتاج الى تبديل النية فيهما ولو شك بهذا الحكم يجري في كل طهارة وافقت او سبقت وجميع
ما يجتمع فيه الوجوب والشرطية ثانيها ما كان للطواف الواجب لامر الشارع اصالة او تبعا اصالة او تحمل المعاوضة لازمة
او للالتزام ببعض المكرمات دون المندوبات اصالة او احتياطا وان ثبت في الاخير الشرطية ولو دخل فيه مندوبا فوجب اتمامه
للالتزام باحد الملزمات بعد ان شرع فيه وقد دخل محدثا بطل وكذا لو احدث بعد الوجوب ولو رجع الحكم الى الندب باقالة
مستاجر او انحلال ملزم فلا يضره عروض الحدث بعد ذلك لجريان حكم الندب عليه ويحتمل اجراء حكم الوجوب او الندب
في المقامين او الاول في الاول والثاني في الثاني او بالعكس في جريان الوجوب على الندب وبالعكس في الصلوة وجريان
المسامحة في الجلوس ونحوه يجري نحو ذلك ثالثها ما كان لمس الواجب بالالتزام او لرفع الجنابة التي توجب الاحترام مع
توقفه عليه لرسم حروف القرآن ومنها المد والتشديد دون الحركات اعرابية او بنائية ودون السكنات ودون التغيرات
واسماء السور واعداد الآيات وساير ما عين للضبط ونحوه من التقديرات من غير منسوخ التلاوة منسوخ الحكم او لا او رسم
اسم الجلالة او صفاته الخاصة دون باقي كتب الانبياء فانها لا تزيد على منسوخ التلاوة من القرآن ببعض بشرة البدن
من يد وغيرها مما حلته الحيوة او لا سوى الشعر كما يجيء حكمه عند خروجه عن الغسل في الغسل من غير فرق بين المكتوب من المقيم
او المغلوب والمنقوش والمبصوم وما يحصل باحاطة لونين مغايرين لهما والموسوم وربما يجب بتحريم الجماع ومماسة البدن
مع الجنابة وجميع ما يحصل في خاتم او حلي او جدار او سلاح ونحوها بخط عربي وفارسي او باقي اللغات واما ما يحصل برسم الرمل
او تقطيع الارض والمبدع الذي في رسم الكتابة ففيه اشكال والمدار على قصد نسخ القرآن لا الكتابة وفي المفصل
بين المتطهر مع الطهارة او غير المتطهر وجهان اقربهما الجواز والاولى الاحتياط فلا سيما في الاخير ويحرم الكاتب المتهاون او دخل
في القرآن كابليس وفرعون وهامان والكلب والخنزير فابليس والشيطان والكافر الحرم في غيره اشد ولو مس اسم الله في القرآن

العصيان

العصيان ولعل حرمته من الاسماء والسور والآيات المختلفة في تعظيم مختلفة في شدة التحريم وضعفه وتظهر الثمرة فيما اذا اضطر
الى احدها والحروف المفردة الخالية من المعاني اذا قصد بها القرآن يجري عليها الحكم اذا اريد اتمامها بخلاف الخالي
ولو رسم مشترك فالمدار على قصد الراسم دون القاري واذا خفي عن العقلاء او جهل قصده ارتفع المنع وينبغي المحافظة
على الاحتياط في القسم الاخير ولو اختلف القصدان مع اشتراكهما في ضرب الة البصم قدم القرآن على الاقوى ولو اختلف
القصد في الابعاض لحق كلا حكمه ولا يؤثر فيه العدول بالنية بل يبقى على ما كان عليه ودخول الاستدامة على نحو حرمة الابتداء
فلو وضع جاهلا او غافلا اثم علم لو تمكن وجب عليه الرفع ولو غيرت الكلمة الى غير القرآن تغير الحكم ولو توقفت ازالة النجاسة
عنه على مماسته او اصلاحه مع خوف الضياع جاز بل وجب غير انه يلزم ترجيح الاخف حدثا مع الدوران كالمحدث بالاصغر
الاصغر على المحدث بالاكبر والاضعف بالاكبر على الاقوى منه ولا يجب على الاولياء والمعلمين حفظ غير المكلفين والاحوط المحافظة
على منعهم من المس خصوصا المميزين ولا يرتفع حكم الحدث الا بعد تمام الوضوء فلو بقي مقدار ذرة من الجزء الاخير لم يجز المس
بما تقدم ويقوى الجواز في مس اسم النبي والامام ويجب ازالة النجاسة عنه فورا او اخراجه من الخبث لو وقع فيه ما لم يمض
كتابة او نقل حقيقة كما في غيره من المحترمات كالتربة الحسينية ونحوها والقاء التربة الحكم الى غلافه وجميع ما اتصل به حال
الاتصال وفي كتابة المحترم بالمداد ولو على القرطاس المتنجس او بالدم النجس وجهان الجواز والمنع والاقرب الثاني وفيما
يكون من النقدين وشبههما الاقرب الاول وفي مس المحدث لذلك الفرض بالنجس المتنجس اشكال وفي كتابة القرآن مع
الخلو عن المس لا حرج فيها وان كرهت مع تقوى الحرمة في كتابة ساير المحترمات وفي كراهة مس ابدان الانبياء والائمة حال
الحيوة والممات من مسهم او من غيرهم ولا سيما في الاخير وجه وكذا في مسهم المحترمات مع الحدث وفي وجوب ازالة النجاسة عن
ابدانهم مع الموت او عدم العلم منهم وجه بعيد وهذا الحكم متمش في جميع الطهارات الرافعة للحدث والجنابة والبيع
على الاقوى وما كان من جميع ما تقدم وجوبه بامر المخلوق يتبع المندوب في الشروط والاحكام على الاقوى القسم الثاني
ما يختص بالشرطية لا يوصف بالوجوب وهو ما كان لصلوة مندوبة في الاصل باقية على الندب او للاحتياط او لطواف
مندوب في الاصل باق على حاله او مندوب للاحتياط او وجب العارض او لصلوة او طواف واجبين او جبهما الوضوء لتعلق
جهة الالتزام من نذر او شبهه على فعل او لبعضين عرض الوجوب لهما بعد ان كان ندبين وان جاءهما حكم الوجوب في
وما كان لصلوة النفل مستحب وان استحق العقاب مع تركه لان الواجب ما يستحق العقاب تاركه واستحقاق العقاب هنا انما هو
على التشريع لا على عدم صحة بالنافلة فمن ادعى الوجوب على الحقيقة فقد اخطأ وان سماه وجوبا واراد معنى الشرطية فلا
مشاحة في الاصطلاح القسم الثالث ما يتصف بالوجوب دون الشرطية كالوضوء الملتزم بنذر او شبهه من غير تقييد بما
يتوقف عليه ومع الخلو عن شغل الذمة بواجب يتوقف عليه يجب الاتيان به على نحو ما التزم فان اطلق اكتفى بالمطلق
وان قيد وكان عملا يتوقف على القربة فان جاء به مع القيد فلا كلام وان اخل عن القيد قاصدا به القربة في تأدية النذر بطل وفي قصد

العصيان صحّ ويكفي الاتيان به قصدا على الواجبات الا ان يقضي العرف بدخول بعض المندوبات ومع فراغ الذمة تخرج جهة الوجوب مع الاشتغال
بما يتوقف عليه يتعدد المقام السابع فيما يستحب فيه الوضوء وهو ضروب كثيرة منها الصلاة المندوبة والمسّ المندوب
والطواف المندوب بل جميع افعال الحج سوى الطواف الواجب وصلاته ودخول المساجد ومراتب الفضل على نحو مراتبها
وقد ورد في كثير من الاخبار انها بيوت الله وستره واضح وروي ان من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وان على المزور كرامة
الزائر ودخول الضرايح المقدسة وتختلف مراتب الفضل باختلاف مراتبها ويقوى القول برجحانه للدخول في كل مكان
شريف على اختلاف المراتب مع قصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء ومحال العلماء والصلحاء من الاموات والاحياء
وقراءة القرآن وان كان منسوخ الحكم دون التلاوة وتختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروّ وقلته وكثرته وروي
ان من قرأ القرآن متطهرا كان له خمس وعشرون حسنة ومن قرأه غير متطهر فله عشر حسنات والنوم للمحدث بالاصغر والنوم
او مطلق المحدث بالاكبر والاقتصار على الاول اولى حتى يكون فراشه كمسجده وان ذكر انه على غير وضوء تيمم من دثاره
ولترتبه الى الترك عمدا كالملحق في كلامهم تردد وحمل المصحف ومس هامشه وغلافه وما رسم فيه ما عدى الكلمات وربما يلحق
به الكتب المعظمة السماوية بجميع ما اشتمل على الاخبار والدعوات والاذكار وصلاة الجنازة وسجود الشكر وسجدة التلاوة
والدعوات والزيارات والسعي في الحاجة لقوله عليه السلام من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وجماع الحامل كما ذكره
بعض الفضلاء وذكر الحايض والكون على الطهارة والدوام عليها والتجديد بعد وضوء او بعد مطلق الطهارة في وجه بعد
فصل طويل والاتيان بعمل على الاقوى او مطلقا للدخول في صلاة فرض او نفل او لفضل زمان او مكان او عمل مطلقا
او مطلقا وهو قوي ففي اجزائه في الوضوء الصوري وجه لا يجديه في الحال على الاقوى وكذا الوضوء بعد الغسل وارادة
المعاودة الى الجماع وجماع الحامل وكتابة القرآن وربما الحق بها كتابة كل كلام محترم والدخول في كل عمل طاعة
وجماع غاسل الميت قبل الغسل وتغسيل الجنب الميت والتاهب للفرض وكذا النفل في وجه قوي قبل دخول وقتهما ليوقعهما
في اول الوقت وهو غني عن الاستدلال ودخول الزوج بالمرأة وحضورها معه فيتوضيان كلاهما والقدوم من سفر وجلوس القاضي
في مجلس القضاء ذكره بعض الفقهاء وربما الحق به مجلس الدرس والوعظ وكل مجلس انعقد لطاعة الله وتكفين الميت ممن غسله
وادخال الميت القبر وتوجيه الميت وخروج كثير المذي والرعاف والقيء والتخليل بسيل الدم اذا استكرهه والضحك مع
او في خصوص الصلاة والكذب والغيبة والظلم وانشاد الشعر الباطل مع الاكثار وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء
منه وبعده ومس الكلب ومصافحة المجوسي ومس باطن الدبر او باطن الاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة
ومس الفرج وقبل الافعال المسنونة وقبل الاكل وبعده ولالتقاط حصى الجمار كما ذكره بعضهم والاعادة لصاحب العذر بعد
الاستنجاء للمتوضي قبله والغضب ولكل عمل احتياطي يجب لو اشترط او يستحب له الطهارة وللقدرة والتعليم ولخوف عدم
التمكن مع الناظر وما استحب للغايات يختلف مراتبه في الفضل على نحو اختلاف مراتبها واما الوضوء لمس العزيمة مطلقا وكل

لحم الجزور

لحم الجزور وشرب الالبان ومس الكلاب وحلق الشعر ونتفه وجزه وتقليم الاظفار والانية وقتل البقة والبرغوث والقمل والذباب
والقرقرة ولمس شعر المرأة وجلدها والردة والحجامة وخروج القيح والنخامة والبصاق والمخاط وانشاد الشعر
بغير الباطل او به مع عدم الاكثار وعدم الزيادة على اربعة ابيات والقذف والفحش ومطلق المذي او مع الشهوة
الضعيفة وان لم يكثروا الادورة والحقنة وحب القرع والدم والودي والوذي وجميع ما يخرج من السبيلين ولم يصحب
شيئا من الاحداث فترك العمل على الاستحباب فيها اقرب الى الاحتياط المقام الثامن فيما يستحب في الوضوء وهو امور
من جملتها وضع ما يغترف منه من الاواني على اليمين وما يراق منه على اليسار ويحتمل ان اليسار للايسر يمين بالنسبة اليه
وفي تمشية الحكم الى الثابت والراسي ومقطوع اليدين ونحوه ويحتمل في الاخيرين مراعاة المقابلة ومقطوع الواحدة يحتمل
وضعه بالاخرى ومنها السواك وهو سنة قبل الوضوء ومعه وبعده وروي انه اذا نسيه قبله اتى به بعده
ويتمضمض ثلث مرات وقبل النوم وبعد النوم واذا قام في آخر الليل وفي السحر وعند كل صلاة ولتغير النكهة ولقراءة
القرآن والذكر لمطلق الدعوات والاذكار والمناجات وجميع عبادات الاقوال به وكان النبي صلى الله عليه وآله يستاك في الليل
ثلث مرات مرة قبل نومه والثانية اذا قام الى ورده والثالثة قبل الخروج الى صلاة الصبح وقال صلى الله عليه وآله اوصاني بالسواك
حتى خفت على اسناني وروي انه من سنن المرسلين واخلاق الانبياء وروي عن الامام عليه السلام الاستياك بماء الورد
واذا ضعفت الاسنان ضعف الرجحان واذا انهدم بعضها استاك على الباقي واذا انهدمت كلها سقط
الحكم ولا باس بالاصرار ويستحب الاستياك بمساويك متعددة والمضغ بعده بالكندر وكان الصادق عليه السلام يستحب
ان يستاك وان يشم الطيب اذا قام في الليل ويستحب ان يكون بالاراك وان يكون بعود رطب لين لانه
ادخل في التنظيف وبعده اليابس وبعده الاستياك بالابهام والمسبحة فقد روي ان التشويص بالابهام والمسبحة
سواك والشوص الدلك ويظهر من الاخبار ان مطلق التنظيف سنة في الصلاة والاقتصار على الاقل كما او كيفا
اقل اجرا وروي انه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على اصحابه فقال حبذا المتخللون بين الاصابع والاظافر وفي الطعام
وروي ان ركعتين مع السواك افضل من سبعين بغير سواك وروي خمس وسبعين وروي اربعين يوما و
يحتمل ان يراد عدد ركعات الفرايض فيكون افضل من ستماية وثمانين ركعة او مع الرواية فيكون افضل من الخمس
وخمسماية وستين ركعة ولو اريد مطلق الصلوة احتمل اكثر من ذلك اضعافا مضاعفة والله وجهه يجب الذات
فيعم الاوقات كما يفهم من الروايات بل الظاهر استحباب تنظيف الفم من الطعام ونحوه على الدوام خصوصا للصلوة
وروي ان فيه عشر خصال مطهرة الفم ومرضات للرب ويضاعف الحسنات سبعين ضعفا ويجري في كل الطاعات
وهو من السنة ويذهب الحفر كضرب او تعب وآخر في اصول الاسنان ويبيّض الاسنان ويشد اللثة ويقطع
البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام وفي بعض الاخبار اثنى عشرة وربما يظهر من الجمع اكثر باضافة زيادة العقل

والحفظ وذهاب الدمعة وعن ابي الحسن ع ان السواك من العشرة الحنيفية لانها خمس في الراس وهي السواك واخذ الشارب
وفرق الشعر لمن طوّله ومن لم يفرق شعره فرق الله راسه بمنشار من النار والمضمضة والاستنشاق وخمسة في الجسد
وهي الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستنجاء وفي الحديث ان العشرة المشي والركوب
والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المراة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة الرجال وفي
في بعض الاخبار غسل الراس بالخطمي وان جبرئيل ع نزل على النبي ص بالسواك والخلال والحجامة وان اربعا من سنن المرسلين
العطر والسواك والنساء والحناء وان ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم اللبان وعلك الكندر والسواك
وقراءة القرآن ويستحب الدعاء عنده بان يقول اللهم ارزقني حلاوة نعمتك واذقني برد روحك في
الحلق لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل واجود من
اعطى حوّلنا مما نكره الى ما تحب وترضى وان كانت القلوب قاسية وان كانت الاعين جامدة وان كنا اولى
بالعذاب فانت اولى بالمغفرة اللهم احيني في عافية وامتني في عافية ويكره الاستياك في الخلاء لانه يورث
البخر وهو نتن رائحة الفم وفي الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسنة فيه طولا لا عرضا والظاهر رجحان
فعله قبل غسل الكفين وفيما بعد اقل رجحانا على اختلاف مراتبه وتختلف مراتب ما قصد به الغايات باختلاف مراتبها و
جزء من الوضوء الجزاء دل ومنها تنظيف محال الوضوء قبل الاخذ فيه ومنها الابتداء بالاسم المعظم مفردا او
منضما اولا والقول بالاكتفاء بمطلق الاسماء والصفات الالهية لا يخلو من وجه وان كان الفضل متفاوتا وتمام الفضل
متفاوتا وتمام الفضل بالاتيان بالبسملة تامة ويتحقق الاستحباب بمقارنة ادخال الماء او الاناء او وضع الماء فيها او على
الكفين او للمضمضة او الاستنشاق قبلا او بعدا او مقارنا او ابتداء غسل الوجه وكل مقدم مقدم في الفضل ويعتبر عدم
الفصل الطويل ومنها ان يكون خائفا وجلا خاشعا زايلا قبل الشروع فيه بحال الشاغل بمكارم ويروى عن سيد
الساجدين ع انه كان يصفر لونه ويتغير حاله عند الوضوء ومنها غسل الكفين ابتداء من مفصل الزند مع
الاستغراق فلو نقص نقصت السنة في وجه مرة من النوم ويقوى لحوق ما يشبهه مما يزيل العقل من سكر او اغماء ونحوها
من البول والقول بالمرتين فيه كالغائط قوي ومن الغائط مرتين ولوضوء الجنابة لغسلها ويحتمل الثلث كالغسل
للغسل والثنتين والواحدة وفي مسئلة الاحداث الكبر يحتمل في ذلك كله تداخل المتجانسين ودخول الاقل والمساوي
في الاكثر والمساوي في المختلفين ويحتمل التعدد فمع اجتماع البول والغائط والنوم لا يكتفي بالاثنين بل لابد
من الثلث او الاربع واذا اجتمع الثلث مع الجنابة كان سبع او ثمان وعلى التداخل يعود الى النقصان وعليه العمل واذا
قصر الماء عن الاتمام اتى بالممكن ومع الاختيار يتبعض الاجر على الاقوى والاحوط الاقتصار في عمل السنة على منصوص
الثلثة ولو تجدد حدث بعد اتمام عمل الاول عمل الجديد مستقلا ولو تجدد في الاثناء اعاد الاول وتداخل في محل التداخل

والاثم

والاثم وكرر واحتمال التداخل في مقام مع الحدوث في الاثناء لا يخلو من وجه والاوجه خلافه نعم لا يبعد في دخول الاقل
في تمام الاكثر ولو كان مقطوع البعض او لم يتمكن الا من البعض اقتصر عليه ولو تعذر الكل ارتفع الحكم وغسل الكفين
من الخبث لا يحتسب من العدد واحتمال الاحتساب ولا سيما مع الغسل بالماء المعصوم لا يخلو من وجه وانما غسل [illegible]
مع الطهارة فيختص بالقليل الاحتمال في جميع الاقسام على القول بانه من آداب الماء والتفصيل بناء على انه من آداب
الطهارة ويقوى اعتبار النية فيه على الاخير وعلى الاول يقوى العدم والقول برجحان تقديم اليمين عملا بالعموم قوي فيجري
مع الدوران وجه قوي وعلى القول بان الغسل من آداب الطهارة يقتصر عليها ولو قلنا بانه من آداب الماء عم في وجه
قوي ومنها المضمضة ويعتبر فيها الدخول بالادخال من الفاعل والدوران بالفم بالارادة فيه والخروج قبل الابتلاع
بالاخراج واحتمال اشتراط تعاقب الصفات لا يخلو من وجه فلو دخل بنفسه او ادخله غيره او خرج بنفسه او اخرجه غيره
او ابتلعه من غير اخراج بعده او مع الاخراج او دار بنفسه لجريانه او بتدبير غيره لم يات بالفرد الاكمل منها ولا
يبعد الاكتفاء بمجرد الادارة ويستحب فيها التثليث بثلث اكف ويجزي ثلث الواحدة مع بلوغ الماء اقصى
الفم ولو بقي في الفم شيء من الطعام او غيره كرد رائحة وخامة وهكذا حتى يزيله قاصدا للتعبد بالازالة لا بالعدد
والاولى ان يدير بقوة ولو قصر عن الادارة اكتفى بالادخال ثم الدخول ولو فقد الماء المطلق اكتفى بالمضاف متقربا
بالازالة لا بالعدد ولا يبعد التقرب بالمضمضة بماء الورد متبركا لا الاستياك على ذلك ومنها الاستنشاق
ويتحقق دخول الماء في الانف عن ادخال الفاعل بالجذب دون الارادة فيه والخروج بالاخراج منه والاولى ان
يكون بالقبض على الانف بقوة لا بمجرد رفع النفس والا غيره لا بادخال الغير واخراجه ولا بالابتلاع في تحقق الفرد
الاكمل والاقتصار على بعض الصفات ممكن والمرجع فيه وفي المضمضة الى العرف وينبغي ان يكون مثلثا بثلث كف
ولا باس بالتثليث بالواحدة واذا تعذر التثليث فيه او في المضمضة اقتصر على الممكن ولو نقص مختارا او ولا نقص
الاجر ولو بقي في انفه قذر كرر والى ان يرفع القذر متقربا بالزايد لرفع القذر لا بالتكرر ومقطوع من الانف
الاصلح فاقد الماء زايدا على الفرض يسقط حكمها ولو بقي شيء من اعلا الانف اتى بعمله والاقوى ثم النظر
استحباب الاتيان بالميسور اذا تعذرت بعض الامور ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق من
مستقلة فيجوز الاتيان باحدهما دون الاخرى ولو دار الامر بينها قدمت المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين
والمضمضة على الاستنشاق في وجه ولا يلزم الترتيب بينهما الا ان تقديم الغسل على المضمضة وهي على الاستنشاق
افضل ع ابراء غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق والبسملة في جميع الطهارات غير بعيد ولو اتى بعمله تماما في
غسلتان او اكثر ثم احدث بما فيه اقل احتمل العود من راس والاكتفاء بالاتمام وفي افساد الحدث ما سبقه من السنن
من غسل كفين ومضمضة واستنشاق وجهان ولعل القول بالاقوى ومنها تثنية الغسلات في الاعضاء المغسولة

لان الواحدة مجزية قطعا والتثليث بدعة ضرورة من المذهب ولا تكون الغسلة ثانية حتى تكون الاولى تامة فلو اتى من الماء فهي
بالف لم يحرز غسلة الا بعد حصول الثانية ولا تكون الثالثة ثالثة الا بعد تمام الثنتين واما يفسد الغسلة بقصد
التثليث قبل التمام من جهة فوات النية في الصبات وان بلغت الفا لا تحصل بها غسلة الا بعد التمام والرمس
للعضو كل غسلتان ولو رمس بعضا بعد بعض فلا تحسب غسلة الا بعد تمامها ولو قصد بالادخال واحدة وبالاخراج
اخرى احتسبتا ثنتين والاحوط ان ينوي باحدهما فقط ولو حركهما بالماء بقصد الغسلتين جاز كما لو كانت
واحدة بالصب والاخرى بالرمس واحتساب الدفعات والحركات غسلات بعيد عن العرف لانها من عمل الماء
ولو ظهر نقص في الغسلة الاولى وقد اتم الثانية امكن الاجتزاء بها ولو ظهر نقصها في اثناء الثانية اغنى الاتمام بقصد
الاولى وتكون واحدة ولو قصد بالصبات المتعددة غسلة واحدة فظهر في بعض ما تكرر عليه خلل في جهة سابقة لرفع
الخبث بها او غير ذلك اجزءت اللاحقة ولو اتى بالثالثة بنية القسم في ابتداء الوضوء او نواها في حتى بلغ محلها
ولم يات بها فسد الوضوء ايضا ولو نواها مع البعض بطل وصح غيره ان لم يخف شرط ولو نويت مفردة بطل وصح
الوضوء على الاصح ويحتمل تحصيل الاجر بغسل بعض العضو مع تعذر التيمم ومع بقاء تيسره بضعف الاحتمال لا كراهة
في المسح ولو كرره بقصد السنة ابدع وان ادخل في نية الوضوء والمسح ابطل ومع الانفراد يقوى صحة الماسح وبطلان
الاحتياط دون الوسواس لا باس به ومنها بدءة الرجل بظاهر الذراع والمرءة بباطنها وكانه لانه محل الزينة ويحتمل رجحانها
لاختلاف الشرف باختلاف ما يراد منهما ويحتمل ان الظاهر اولى وترك في النساء لان التبديه للرؤية في ذلك الفعل
الباطن احرى بالستر بالصب لو بالغسلة الاولى او بعضها اوجه في الجزء رجحان الكل اقوى والنظر والاقوى
السقوط في الخنثى المشكل والممسوح واحتمال استحباب الجمع بين العملين بعيد في البين ولو بدء ببعض الظاهر او الباطن
قوي القول بانه الى تعيين الراجح ومنها الدلك مع عدم توقف وصول الماء عليه ومع التوقف يجب
ومنها المسح مقبلا لا مدبرا في الراس لا اعلى الى الاسفل وفي القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين ومنها
تمام ظهر القدمين ومنها المسح بمجموع باطن الكفين ومنها مسح الراس بمقدار عرض ثلث اصابع منضمات
ومنها غسل الوجه باليد الواحدة وان يكون باليد اليمنى ومنها تخصيص الناصية وهي ما احاطت به النزعتان
بالمسح ومنها فتح العيون حال الوضوء ومنها اشراب العيون ماء غسل الوجه ومنها صفق الوجه بالماء من غير
اغراق ومنها التضييق في الوضوء في الجملة بين جمعا القول والفعل ومنها تخليل الاصابع ومنها تخليل
الاظفار من غير بلوغ حد الوسواس ومنها الوضوء بالماء البارد ومنها الاسباغ باجراء الماء مع الغلبة الا
كمسح الدهن ومنها تقديم مسح القدم الايمن ومنها المتابعة بين الاعضاء وبين ابعاضها ومنها
تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف وقيل باستحبابه في الكثيف ومنها كون ماء الوضوء لواجبه وسنته والمكروه

ماء الاستنجاء

ماء الاستنجاء منه مدا من غير زيادة ولا نقص ولو زاد فوق الواجب شيئا اتى ببعض السنة على الاقوى ولو زاد على المد اتى بالسنة
في المقدار وخالف في الزيادة ويحتمل المخالف في الاصل مع الادخال في النية ولو طالت او غلظت اعضاؤه او قصرت
او ضعفت زادوا ونقص بالنسبة الى مستوى الخلقة ولو ابقى من المقدار اضيف اليه ما يتمه وينبغي القسمة على النسبة
بين الاعضاء ومقطوع بعض الاعضاء ينقص بقدره وزايدها يزيد بقدرها ومنها قراءة انا انزلناه اولا واخرا
او وسطا ليخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويقوى ان الجمع اجمع للاجر ومنها قراءة اية الكرسي بعده والاولى
الى الخالدون ليعطى ثواب اربعين عاما ويرفع له اربعون درجة ويزوج اربعون حوراء ومنها ان يقول
بعد الفراغ الحمد لله رب العالمين ومنها المحافظة على الاذكار والدعوات الموظفة فيه فعن ابي جعفر عم اذا وضعت
يدك في الاناء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله
رب العالمين وما ورد من امثال ذلك كثير والاولى على ما روي عن ابن الحنفية عن امير المؤمنين عم من انه كفا الماء
فقال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا
ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي و
اعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع فقال يا محمد من توضأ مثل
وضوئي هذا وقال مثل قولي هذا خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك
الى يوم القيمة ويحتمل تولية الاكفاء في القدمين بدعاء واحد والتكرار مرتين وفيه الحزم غير انه على الفرق الاول ينبغي
افراد القدم وعلى الثاني تثنيته ما في الخبر من قول محمد كفا الماء فقال يعطي ان الدعاء بعد الفعل والظاهر ان ما
قبل وبعد في البين كما يعطيه الطلاق من فعل وقال وربما ظهر من اخر انهما على نحو البسملة تقدم القول على الفعل المقام
التاسع فيما يكره فيه وهي امور منها الاستعانة وتتضاعف مع الفعل وتحصل بوجوه اولها وهو اشدها الصب
على عضوه وهو يتولى الاجراء ثانيها الصب في كفه او غيره مما يباشر به الغسل ثالثها في الكف الذي يدار منه
الى الكف الاخر رابعها الاعانة على نحو الكف الغاسلة او الماسحة او ترطيب الاعضاء او رفع الكم خا
مسها تقوية الغاسل والماسح من دون ان ينسب الفعل الى غيره او الى الجميع سادسها باقي ضروب الاستعا
نة وتختلف كراهتها شدة وضعفا باختلاف القرب الى الفعل والبعد عنه وفي سراية الكراهة الى المعين بحث ومتى اسند الفعل

الى الغير فقط مستقلا او اسند الى المجموع دون الجمع بطلي المعداة البعيدة لا كراهة فيهما ومنها الوضوء في المسجد من البول
والغايط ومنها الوضوء فيه من حدث لم يكن فيه مع حصول الاعضاء فيه وبدونه في المقابر وتشتد الكراهة بتمام
العمل وتضعف معه اذا اتى ببعضه فيما كان افضل وتشتد الكراهة بالعصوبين ع عليه المعول والكمال بمكان فرب
مما يحصل ومنها التمندل ويقوى انه من باب ترك السنة لا فعل المكروه وعن الصادق ع من توضأ وتمندل كانت
له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل كتب له ثلثون حسنة ومنها زيادة التعمق في الوضوء الوارد النهي عنه ويحرم اذا
بلغ حد الوسواس ومنها شدة صفق الوجه بالماء ومنها استبطان الشعر كثيفا او خفيفا الا للاحتياط في شعر في
البشرة الخارجة ومنها استعمال الماء المحترم كماء زمزم لا بقصد الاستشفاء فيستحب لا بقصد الاهانة فيحرم
ربما بعث على الكفر ومنها صب ماء الوضوء في الكنيف او التوضوء فيه لا لحاق بالنجاسات والقذارات وجه
ومنها استعمال الماء الآجن الذي افسده طول مكثه او مطلق القذر ومنها الماء الممزوج بالملح او التراب حتى
يتوهم فيه الخروج عن الاطلاق ومنها الماء المستعمل في غسل الجنابة ومنها استعمال ماء فيه حية او عقرب او وزغ
من الماء القليل ومنها استعمال ماء البئر اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولم ينزح منه المقدر ومنها
استعمال ماء في يد متهم بالنجاسة ومنها استعمال ماء محتاج اليه لسقي نفس محترمة اضر بها العطش ولم تشرف على
الهلاك لا الحرم ومنها استعمال الماء المشمس الذي اكتسب حرارة من حرارة الشمس وبقيت فيه من الماء
القليل ما لم يكن في آنية او فيها منطبعة او لا ومنها استعمال سؤر مطلق ما لا يؤكل لحمه بالاصل او بالعارض
ومنها سؤر خصوص الجلال واكل الجيف وقد يلحق به مطلق الجلد وتشتد اذا اشتد وتضعف اذا ضعف
ومنها سؤر الحايض المتهمة وكل متهم وقد يلحق بهما كل من لم يكن مأمونا ولا سيما النفساء ومنها سؤر الدجاج
ومنها سؤر البغال والحمير ومنها سؤر الفارة ومنها سؤر الحية ومنها سؤر ولد الزنا مع الثبوت شرعا
لا بمجرد دعوى الالسن فان الاحتياط عنه خلاف الاحتياط ومنها استعمال المياه الحارة الكبريتية ومنها
استعمال ماء غسالة الحمام ولا سيما في الحية وتقوى الكراهة بقوة احتمال النجاسة ومنها استعمال ما اصابه من
المخالف ومنها استعمال غسالة ماء الاستنجاء وتشتد باشتداد القذارة ومنها استعمال غسالة من غسل
مسنونة المستحب تزيد على الفرض ومنها المسح مدبرا في الرأس والقدمين وربما يقول بافضلية جعل طول الكف
او عرضه مما الطول دون القسمين الاخيرين ومنها تقديم مسح القدم اليسرى على اليمنى واقل منها كراهة
الاتيان بهما دفعة ومنها غسل الوجه باليسرى او بالكفين معا المقام الثالث في الاحكام وفيه مباحث الاول
ما لو شك في حدث او طهارة وله اقسام الاول اذا تيقن الطهارة وظن او توهم او شك في الحدث فانه يبني على
الطهارة واذا اقام الشارع الظن او الشك او الوهم مقام اليقين جرى عليه حكمه كالخارج من البول والمني قبل الاستبرا

الشرعي

الشرعي والخارج من الدم مع احتمال الحيض مع عدم مانع يمنع عن الحكم به فان الادراكات الثلاثة مناقاة ثمة مقام اليقين
وكما في غير ذلك مما حصل فيه ظن من طريق شرعي القسم الثاني ان يتيقن الحدث ويشك او يظن من غير طريق
شرعي او يتوهم الطهارة فالبناء على الحدث ما لم يجر عليها الشارع حكم العلم كالحكم بالطهارة لمضي عادة او قضاء
وصف او عمل برواية وان كان المظنون الحيض في الظن اذا كان عن طريق شرعي كاخبار باعث حالها او كشهادة
العدلين على الناسية ان الايام متجاوزة العادة فمتى ثبت الحيض لزم الوضوء للصلوة مع الغسل كثرة الظن والشك
والوهم يلغى اعتبارها ويبني على الطهارة القسم الثالث ان يتيقنهما ويشك في المتأخر وهذا لا يخلو من حالين لانه
اما ان يعلم حاله فيما تقدمهما من حدث او طهارة فيقوم احتمال البناء على نحو ما تقدم نظرا الى ما قد علمنا بثبوت المقدم
وشككنا في ارتفاعه لعدم العلم بطرو الرافع على قسميه معا فيحكم ببقائه استصحابا او احتمال العمل على ضده نظرا الى العلم
بانتقاضه والشك في تجدد حكمه فيستصحب عدمه وفيهما ان الاستصحاب ان اريد لحكم الجنس فلا وجه له لان الجنس لا
انفراد له عن الفصل في تجدد مع الشخص وان اريد استصحاب حكم الشخص فذاك البطلان وترجيح التأسيس على التأكيد غير محكم
التأسيس لانه من النكت البيانية التي لا مدخل لها في الامور الشرعية واما ان يجهل الحال فلا يعلم بحال السابق كيف
كان وفيه يتعارض الاصلان وهو ما تقدم سيان فلا يستباح به غاية بها مع جهل التاريخ فيهما واحتمال المقارنة
او عدمه مع علم اليقين اما لو علم تاريخ احدهما وجهل تاريخ الآخر مع العلم بعدم المقارنة او احتمالها كان البناء
على حكم المجهول لاصالة تأخره عن وقت المعلوم وفيه ان اصالة التأخر انما تقضي بالتأخير على الاطلاق ولا
بالتأخر عن الاخير ومسبوقيته به اذ وصف السبق حادث والاصل عدمه فيرجع ذلك الى الاصول المثبتة وهي
منفية فاصالة عدم الاستباحة وبقاء شغل الذمة سالمان من المعارض ولذلك اطلق الحكم فحول العلماء في
مسألة الجمعتين ومسألة من اشتبه موتهم في التقدم وغيرهما ولم يفصلوا بين علم التاريخ في احدهما وعدمه
والظاهر تخصيص هذه المسألة بغير كثير الظن او الشك والوهم ويبني هو على الصحة وتخصيص البناء على حكم الحدث على ما اذا
لم يدخل في العمل المشروط اتمه او لم يتمه بالنسبة الى ذلك العمل هو الوجه واما بالنسبة الى ما يأتي من الاعمال فوجهان
والحكم في غاية الاشكال غير ان القول بالبناء على الصحة فيما سيأتي اقرب الى الصواب وبناء الوجهين على فهم المراد من
قولهم ان الشك بعد الدخول في عمل آخر لا اعتبار له فهل يفهم منه البناء على الحصول فيسري الى المدخول فيه او يختص
بالمدخول وعدم الحكم بالطهارة انما يقتضي عدم الحكم بثبوتها وبطلان المشروط بها ولا يقتضي الحكم بثبوت الحدث
اذا لم يكن مخصصا بالعلم ولو نذر ماء للطهارة الحدثين او اوصى او وهبه لهم او نحو ذلك لم يجب الدفع الا لك
وان كان بحكم المحدث بالنسبة الى الغايات وهذا الحكم جار في جميع الطهارات الرافعة والمبيحة بالنسبة الى جميع الاحداث
واما في طهارة الخبث كما اذا علم تطهير الثوب او البدن او الارض او غيرها وتنجيسها وشك في السابق فالحكم بالطهارة كالحكم

بالحدث هناك لا ينقض الا في صورة واحدة لان الطهارة هنا اصل بخلاف ما سبق فلا فرق بين تعدد الوضوء مع وحدة الحدث
وبين العكس مع تعددهما ووحدتهما ولو سبق العلم بتقدم شيء او تاخره ثم طرء الشك غير متذكر لسبب العلم بني على ما علم
على اشكال وان ذكر سببه ورأى انه غير قابل لترتب العلم فلا بناء عليه لان المراد بعدم نقض اليقين بالشك عدم
النقض بالشك الطاري بعده بعينه دون الساري على الاقوى عدم الفرق في شك الصلوة والوضوء بين المنصوص
عليه وبين غيره لظاهر الاطلاق **القسم الرابع** اذا جدد الطهارة ندبا او وجوبا ثم علم الاخلال بواحدة لا يدري
انها اصلية او تجديدية وعلم الحال في احديهما فالظاهر الحكم بصحة الطهارة لا سيما التجديدية كما لو توضأ بزعم التجديد ثم
ظهرت اصلية او بالعكس اما على القول بعدم اعتبار الوجه في النية فواضح واما القول الاخر فلان التجديدية انما
شرعت لاحتمال بطلان الاصلية فتكون هي الاصلية نعم لو ظهر الفساد مرة وابين الحقيقة والصورية فوقع البطلان
بناء على عدم اعتبار الصورية **المقام الثاني** لو توضأ وصلى واحدث ثم تطهر وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال في احدى
الطهارتين لا على التعيين فان كان بينهما اختلاف بالكيفية او العدد تطهر واتى بصلوتين وان كانتا متماثلتين في عين
صلى صلوتين وان الحق كان لذلك على اصح القولين وان يكفي بصلاة واحدة ينوي بها ما في الذمة ومن اوجب صلوتين
بنى على وجوب التعيين وبناء على اعتبار التعيين بقول مطلقا اتحد النوع او اختلف اتحد الصنف او اختلف
يلزم على من اخل بفريضة في يوم من ايام عمره ان ياتي منها بعدد الايام وعلى ما اخترناه لو كان الفساد في طهارة وصلوة
من يوم او في غيرها من الشرائط او علم فساد صلوة بغير ذلك او تركها من يوم وكان فرضه التمام اتى بثنتين وثلث
واربع مطلقا لها او مرددا كما في السابق وثلاثية لو كان مخيرا تخير بين الامرين وبين ان يطلق على الاشكال ومع
الصلوة يختلف الحكم ومع لزوم الترتيب ياتي بثنتين بينهما المغرب ولو تذكر بعد الدخول كان ما عمل في حيز القبول
ولا حاجة بالمراد بالتعيين البتة بل يجري بذلك التعيين على الاقوى وكذا الحكم لو كان بين مقضية واصلية وبين فرضية
او نفلية ونفلية يومية او غير يومية مع اتحاد النية والكيفية **المقام الثالث** ما لو صلى كل فريضة من الخمس بوضوء وعلم
فساد طهارتين او علم الاخلال بصلوتين منفصلتين لتركهما او الاخلال بشيء يبعث على فسادهما ولا يعلمهما بعينهما
اعاد الحاضر اربعا صبحا ثم اربعا يطلق فيها بين الظهرين ثم مغربا ثم اربعا يعينها عشاء او يطلق فيها على اختلاف
الوجهين وان علم الاتصال او قام الاحتمال لزم الاتيان بخمس ثنائية وثلاثية ورباعيتين يطلقهما او يعينهما ظهرين قبل
المغرب ورباعية بعده يطلقها او يعينها عشاء هذا لو اوجب الترتيب بينهما لانهما مقضيتان وان كان في وقت
العشائين باقيا ولم نقل بترتيب الاداء على القضاء اغنى الاتيان برباعيتين يطلق في احديهما بين فريضتين ويعين
اخرى للاخرى او يطلق فيهما معا قبل المغرب او بعده او بوضع المغرب بينهما والمقصر في الجميع مع الترتيب ياتي
بثنائيتين اولهما عما عدا العشاء ثم بثلاثية ثم بثنائية يطلقها او يعينها عشاء ومع عدمه يضع المغرب حيث شاء وان كان

مقصرا

مقصرا في البعض دون البعض مع نفي الخصوصية اطلق في الثنائية والرباعية قبل المغرب وبعدها او عين ما بعد
المغرب للعشاء ولو لم يكن ترتيب كفى الاطلاق في احد المقامين ولو عين المقصود في اثنين اختلف الحكم
وفقه المسئلة ان الدوران في اليوم الواحد من الثنتين فما زاد عنهما الى الاربع وفي اليومين الى الستة وفي
الثلث الى الاربعة عشر وهكذا فيما زاد ينقص واحدة في المخالفة بالكم او الكيف والمتفقة مع لزوم الترتيب يجب
التعدد وفي غير ذلك يكفي الواحدة منويا بها ما في الواقع وبالنسبة الى بعض اليوم او الايام والملفقة يجري
مثل ذلك ولو كان في مواضع التخيير تخير في الحاق حكمه بالقسم الاول او الاخيرين ولو قصد التعيين في الجمع
والاطلاق والتبعيض ولو كان في قضاء ولا ترتيب فيه كقضاء المتحمل تخير في الاتيان بعوض الظهرين
والعشاء قبل المغرب وبعده ولو قصد التعيين في البعض والاطلاق في غيره ولا ترتيب بتعيين الظهر لزم عليه بانية
اخرى قبل المغرب يطلقها بين العصر والعشاء او يعينها فان العصر عينها للعصر فلا بد من رباعية يعينها للظهر او يطلقها
بين الظهر والعشاء كان عليه ان ياتي برباعيتين قبل المغرب وقد علم من ذلك حال المقصر والمخير والمانع من الاطلاق
مع الانحصار بواحدة ولو كان فساد الصلوة الواحدة لفقد الطهارة او غيرها او فساد الصلوتين في يوم واحد او اثنين
بين يومين او بين ايام لم يختلف الحكم الا باختلافها بالقصر والاتمام والتخيير والتبعيض مع علم الحال مما تقدم ولو جهل
الجمع والتفريق بين الايام زاد على الاحتياط في هذا المقام ولو دار بين الاقل والاكثر بنى على الاقل في وجه والاقوى اعتبار
المظنة في الفراغ والاحوط قضاء الاكثر ولو توضأ خمسا لكل صلوة وضوء وعلم فساد واحد او علم فساد صلوة
من الخمس بغير ذلك فقد تقدم حكمه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان علم الجمع بين الرباعيتين بطهارة او شك صلى
خمسا صبحا ومغربا واربعا مرتين قبل المغرب واربعا بعده والمسافر يجزي بثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعده
وحكم المقصر في البعض والمخير يظهر مما تحرر ولا ينبغي اتعاب الفكر وصرف العمر في مثل هذا المقام الذي لا تعلق له بالاحكام
وانما يتعلق بتدقيقات فيها العلماء والاعلام **البحث الثالث** في الشك في الوضوء ويقع على انحاء **الاول** الشك في اصله وحكمه
انه ان شك وان دخل فيما يترتب عليه فلا اعتبار بالشك بالنسبة الى المدخول فيه بعد الفراغ منه في وجه اقويهما عدم
الالتفات الى الشك في مجموع الدخول في غيره **الثاني والثالث** في الشك في الشطور والشروط والظاهر انهما من قسم واحد
اثبته لعدم اندراجهما تحت الاطلاق وينبغي المحافظة فيهما على الاحتياط والحكم فيهما انه ان كان الشك في جزء مع بقاء
الاشتغال فيه او الدخول في غيره من افعال الوضوء الى الفراغ منه وكان باقيا على هيئته في جلوس او قيام ولم يطل الفصل
عرفا عاد على المشكوك وان دخل في عمل يترتب عليه او كان فعل لا جلة كبعض الاوراد او قام من محله او تغير عن هيئته
فلا يلتفت الى ظنه ما لم يكن عن طريق شرعي فضلا عن شكه ووهمه بل يبني على الصحة وكثير الشك لا دراكه في نفس الفعل
او توابعه لا يعتبر ادراكه بل يبني على الصحة والحكم غير مخصوص بصيته عم الحكم وان كانت مخصوصة اقتصر في الحكم على الاول دون الحاق

يقوى في النظر عدم الالتفات الى الشك مع ضبط العادة ولو علم ثم شك مع معرفة سبب العلم فهو شاك في الاكان كالعالم والذي
انه لا فرق لكن الاطلاق ولو شك فيما لو عاد اليه قام احتمال البدعة عادة ولان الاحتياط رفعها كما لو شك في غسل
العضو مع احتمال سبق الغسلتين او في المسح مع احتمال غسله ولو شك فعاد فبان انه غسل ثالثا لم يلحق بالماء الجديد على
اشكال والفرق بين الكل والجزء من خصايص الوضوء وفي غيره من الاعمال حال الاجزاء كحال الاعمال في الافرق في حكم
الشك بين ما يكون قبل الفراغ وبعده ما لم ينتقل الى حال آخر فلا فرق بين الشك في الجزء الاخير وما قبله وبهذا يفترق
عن العبادات الاخر ولو شك في فعل فاتى واتى بما بعده فسد اللاحق وان وافق الواقع ويعود على المشكوك حيث يتم العمل لم
يلزم اخلال بشرط ولو شك في السابق بعد فعل اللاحق فعاد فبان فعله لم يعد على اللاحق مع عدم اخلال شرط والعلم
بالعلم والظن بالظن والشك بالشك يرجع كل واحد الى اصله مع الاتحاد بالزمان العلم واذا تعلق باحدها او بالوهم رجع
اليهما والوهم اذا تعلق بغيره رجع الى نفسه بخلاف ما اذا تعلق بنفسه فانه يرجع الى غيره والظن اذا تعلق بالشك او الوهم
رجع اليهما وهم الوهم راجع الى الظن وفي غيره وبالنسبة الى الزمان المتقدم لا يتغير شيء منها عن حاله الان مدخولها الادراك
دون المدرك والتعرض لهذه الدقيقة الجزئية ينفع بعض الوسواسية **القسم الثاني** في معارضة الوضوء لغيره من
الطهارات وتفصيل الحال في المعارضة بين الطهارات ينحصر في بحثين احدهما المعارضة بالنسبة الى المكلف نفسه وفيه
مسائل **الاولى** ان يدور امره بين التطهير من الخبث الخالي عن العفو والتطهير من الحدث تاما بان يرتفعا
من راس **الثانية** ان يدور الامر فيهما منفصلين كتخفيف نجاسة متحدة او متعددة من الثياب المتعددة
او من البدن او الثوب وكرفع حدث الاكبر مع بقاء حكم الاصغر كالاغسال الرافعة عدى الجنابة **الثالثة**
والرابعة بين تمام الحدث وبعض الخبث وبالعكس والحكم في الجميع تقديم الخبث على الحدث وفيما عدى القسم الاول
بحث والاخير انما يمشي حيث نقول بوجوب التخفيف في تحقق الاضطرار فيرجع الى التيمم ولوجود المندوحة لحكم الحدث
دون الخبث هذا اذا امكن قيام التيمم مقامه واما في غيره كصلاة المنذورة مثلا او مساجد عليهما مع اشتراط الطهارة في
المائية فتقدم طهارة الحدث وكذا في فقد التراب ونحوه مما يتيمم به ولو امكنه ازالة شيء من الدم بحيث يدخل في العفو قدم
الحدث كما لو امكنه نزع ما فيه الخبث والصلاة عريانا فالخبث مقدم ايضا **الخامسة** ان يدور امره بين الوضوء و
الغسل مما عدى الجنابة وهذا يتعين على الغسل لان الوضوء مستقلا لا يرفع حكم الاصغر مع بقاء الاكبر بخلاف العكس
فيلزمه الغسل ثم التيمم بدل الوضوء اما الدوران بين الوضوء وغسل الجنابة فليس له وجه معقول الا على القول باستحباب
مستقلا او وجوبها لا التزام وفيه يحتمل اللزوم ويتعين الغسل للصلاة ويجري مثل ذلك في الدوران بين المرتبة الاولى في التيمم
وبين رفع الخبث ويجري نحو ما مر في التيمم **السادسة** ان يدور بين الاغسال بحيث لا يمكنه سوى غسل واحد كما اذا جاء
صاحب الماء ليعين غسل مردد بين الاغسال ومنعه عن التداخل فيجيء عليه على الاقوى الاتيان بذلك الواحد لجواز انه كان

عن بعض

عن بعض فهنا يلزم ترجيح غسل الجنابة على ما عداه لظهور الفرق فيه وغسل الحيض والنفاس على غسل الاستحاضة ومس وغسل
الاستحاضة على غسل المس والحيض والنفاس متساويان فيتخير بينهما على اصح الوجهين **البحث الرابع** في المعارضة بين
المتعددين ويقع ذلك في غير المحقق فيجب على صاحبه استعماله ولا يعارضه احد فيه فيشترط في تحقق ان في المشترك كالنفي حصة
احدهم بحكم وعلى فرضه لا يجب عليه بذل حصته لغيره مجانا ولا بعوض نعم لو دفعه مجانا الى غيره ولم يكن غضاضة في
قبوله او بعوض لا يضر بالحال وجب اخذه مع دفائه بمطلوبه وكذا يتحقق في الماء المباح اذا لم يسبق احدهم وصح ما
في الاختصاص به فالمعارضة تتحقق بوجود المحدث بالاصغر والمحدث بالجنابة وبالحيض والنفاس والاستحاضة ومس
الميت والميت الذي يلزم تغسيله فينبغي ان ينظر في الحال فاذا اختص احدهم بالطهارة المائية بحيث لا يقوم
التيمم مقامها كبعض الفروض السابقة كان الرجحان في تقديمه والا فالافضل ترجيح المحدث بالجنابة ثم الوضوء ثم الا
الاخر اذا امكن الجمع بينها وبين الوضوء لان فيها ما في الوضوء وزيادة والا فالوضوء الرافع اولى واذا اختلفا
الغسل عدى الجنابة فالحايض والنفساء متساويان ومع التعارض يقترعان ثم هما مقدمان على المستحاضة و
المستحاضة على الماس والماس على الميت لان تكليف الاحياء باعمالهم مقدم على تكليفهم بغيرهم والمستحاضة في مرتبة
واحدة الا انه يحتمل تقديم ذات الكبرى من الاستحاضة على ذات الوسطى وذات الوسطى على ذات القليلة ويجري مثله في تعارض
الاخباث اشدها واضعفها وبدنها وثوبها وشعارها ودثارها وقليلها وكثيرها وهذا كله بحسب الحقايق وقد ينقلب
الرجحان كما اذا كان المرجوح مع احد الوالدين والزوجين او الارحام او الجيران او الاصدقاء او الانبياء
او الاوصياء او العلماء او صاحب نعمة او سابقها بالالتماس الى غير ذلك فيتعين ويحتمل وجوب تقديم الابن والا
منه وينبغي ملاحظة الميزان في تحقق اسباب الرجحان بين اصل الدوران ثم بين الخصوصيات بالنسبة الى كل صنف
ولو ترتب الورود فوق رجحان تقديم السابق في جميع المساوات في الرتبة ومع المساوات يبقى الراجح على رجحانه ولو
بالمثل ما اذا وجد المحدثين وليس عندهم ثمن الماء فانه يرجح باذل الثمن الراجح ولو ادخل المرجوح فوق الراجح كان
الراجح المقدم الا ان يشتد رجحان المتاخر ويجري مثل ذلك في التيمم وفي التخصيص بالراجح فيه وفيما عداه من تراب
مثلا وماء غير محقون ونحوه في الوضوءات او الاغسال المسنونة **البحث الخامس** لو شك فيما يلزمه من الطهارات مع
علمه باشتغال ذمته باحدى الطهارات الرافعة قدم تعيين الوضوء خاصة لان المتيقن نفس الطهارة الصغرى والمشترك
بين الجميع ويحتمل وجوب الجمع بين الوضوء والغسل مع نوى ما في ذمته لانه لا يعلم براءة الذمة بعد يقين الشغل الا بذلك
ولو دار بين غسل الجنابة وباقي الاغسال جمع بينها ايضا لمثل ما قدمنا ولو كان بين غسل مما فيه الوضوء ووضوء
وجب الجمع ايضا ولو دار بين غسل الجنابة من حلال او حرام ولو كان عرق حكم بالطهارة وفي صوم رمضان نوى كفارته ولو دار
بين غسل الجنابة والحيض والنفاس يجري فيها حكم قراءة العزايم مثلا وبين غيرها حكم بغيرها وطريق الاحتياط غير خفي لو علم

بانه كان محدثا او توضأ او اغتسل ثم شك انه قصد القربة في الوضوء او المقيد او الغسل الرافع في الغسل او التشبيه على بقاء
الحدث ما لم يدخل في غاية يترتب على رفع الحدث ولو ترتبت ترتب استحباب كما في صلوة الجنازة ونحوها الا ترتب
فرض مع ايجاب استصحاب الحدث **البحث السادس** لو قصر الماء عن تمام الوضوء او الغسل اخذ ما اجتمع من غسل الاول واتمم
به ويجب عليه احضار آنا وجمع الماء ولا يمنع ما يضر بحاله وكذا ماء الوضوء للغسل او الغسل للوضوء اذا وجد او تيسر
الحكم الى جميع المياه الطاهرة بعد الاستعمال مستعملة في تخصيص السنة او في رفع الحدث الاصغر او غيره من اقسام الاكبر او
غسل الجنب كما والاستنجاء المستعمل فيه **البحث السابع** انه لا يلزم غسل الجنب قبل الدخول في الوضوء او الاغسال الغير
الرافعة فلا ينبغي التأمل فيما عدى الحيض والنفاس من الجنابة في ان حكمها ما مر واما غسل الجنابة والحيض الذي غسله او غسل
الجنابة واحد والنفاس الراجع اليه ففيه وجهان الاقوى اشتراط ما يزيد على غسل الجنابة للاخبار الدالة على ان الحائض
بحكم الجنب لكن شمول المنزلة لذلك والعمل على الاخبار المخالفة للمشهور محل نظر وتسوية الميت والكافر في المنفصل
من الماء ويقوى الاكتفاء بالتداخل في غير المنفصل بعد زوال العين **البحث الثامن** لو تمكن من ماء يكفي لبعض الاعضاء
او لبعض ابعاضها دون بعض لم يلزمه استعمال الماء فيها ما لم يكن منتظرا للاتمام من دون فوت شرط كالموالاة في الوضوء
والتيمم على الاقوى ويجري الحكم في وضوءات السنن واغسالها كما يجري في واجباتها ولو احتمل حصول المتمم
قوي جواز الدخول والاحوط خلافه ولعدم حصول الغرض في احاد اغسال الميت يحتمل ذلك وان يأتي بها ما
امكن وهو الاقوى ويجمع بينه وبين البدل ولا ينافي الاغسال فلا ينبغي الشك في عدم فايدة الاستعمال فيكون
المرجع الى التيمم **البحث التاسع** لا تتركب الطهارة مائية مع ترابية لا تبعيضية ولا كلية فلو كان عليه غسل غير الجنابة
وقدر على ماء الوضوء دون الغسل لم يجز له الوضوء ثم التيمم بدل الغسل لان الوضوء في مثله ليس له استقلال في رفع الحدث
الاصغر بخلاف الغسل فان له استقلالا في رفع الاكبر ويبقى في حكم الاصغر مستقلا فيجوز التيمم بدل الوضوء بعد
الغسل لا قبله لعدم الاشتباه به مستقلا قبل كان الوضوء لا استقلال له مع غسل الجنابة فلا معنى لبقائها مع الا
وارتفاع حكم الاصغر بالوضوء فلو تيمم عنها واحدث بالاصغر اتى بالتيمم عوض الغسل لم يجتزئ بالوضوء ولا بدله
وتعدد الجهة في الاباحة فيبقى جهة دون اخرى غير معقول نعم لو قلنا بالرفع اختلف الحكم وفي غسل الجنابة للمبطون
والمسلوس مع مقارنة الحدث والانقطاع في اثناء الغسل او الحدث بعد تمامه الحق الحاقه بالرافع الاقوى وفي
وفي الجمع بين الغسل والتيمم في الاحاد والابعاض في اغسال الميت وجه **البحث العاشر** في ان الاباحة بوضوء او غسل
مستدام الحدث وبالتيمم اباحة مقررة في الشرع لا يتجاوزه بخلاف الرفع فانه لا حد له فيقوى لما ذكرناه القول بان
التيمم وطهارة مستدام الحدث من المبيح لا الرافع جمعا بين الدليلين ما لم يجد بحدث لان المعدوم لا يعود لنفسه
ولم يحصل في البين من رؤيا الماء وارتفاع الاعذار حدث جديد لان الاعذار محدودة ولها اسماء معدودة وليس وجدان

الماء

الماء وارتفاع الاعذار من جملتها فيها يبطل الحكم لا تجدد ان للحكم وبناء المسألة على مسألة عود المعدوم مما
لا ينبغي ذكره في هذا المقام لان الامور الشرعية لا تبنى على الدقائق الحكمية **المقام الحادي عشر** في الاحداث
وفيها ابحاث **الاول** في بيانها مجملا سميت بذلك لحدوثها او لاحداثها حالة تمنع من الدخول في بعض
العبادات وتطلق على الافعال والانفعالات والاعيان والصفات عدمية او وجودية على اختلاف الوجهين ووجه
سبها لفظ الطهارة وفي بيان المعنى الحقيقي بالاشتراك اللفظي والمعنوي او المنقول او المجاز فالبحث طويل قليل الجدوى
والظاهر ان الطهارة اصل لها ولتسميتها اسبابا ونواقض وموجبات لتسبيبها ونقضها وايجابها وهي على ثلثة اقسام
القسم الاول ما يترتب عليه الوضوء فقط وهو الحدث الاصغر وهو ثمانية امور **احدها** النوم **ثانيها** ما يغلب
على العقل من جنون وسكر واغماء وزيادة فرح او هم او غم او خوف او دهشة ونحوها **ثالثها ورابعها وخامسها**
الريح والبول والغائط **سادسها** الاستحاضة القليلة بالنسبة الى جميع الصلوات **سابعها** المتوسطة بالنسبة
الى كل صلوة تقدمها في ذلك اليوم صلوة تقدمها في ذلك اليوم صلوة تقدمها غسل وهي بالنسبة الى المستمرة من
اول اليوم الى آخره اربع صلوات من الظهر فما بعد **ثامنها** الكثيرة بالنسبة الى صلوة لم تترتب على صلوة ذات
غسل وهي في المستمرة صلوتان العصر والعشاء **القسم الثاني** ما يترتب عليه الغسل فقط وهو الجنابة وحدها استقلت
او انضمت الى غيرها من الاحداث **القسم الثالث** ما يترتب عليه الوضوء والغسل معا وهو خمسة **اولها وثانيها**
الحيض والنفاس **ثالثها** الاستحاضة الكبرى بالنسبة الى كل صلوة لم يسبقها في ذلك اليوم صلوة بغسل و
هي في المستمرة ثلث الصبح والظهر والمغرب **رابعها** الاستحاضة الوسطى بالنسبة الى كل صلوة لم يسبقها في ذلك
اليوم صلوة بغسل وهي في المستمرة الصبح فقط **خامسها** مس الميت فهذه اربعة عشر صنفا ويشترط الاعتبار في
حدثية الاحداث الخارجة دون خبثيتها وفي علامات البلوغ وجهان وضروب احاد النوع او انواع من الاصغر كا
حاد الاكبر بحكم حدث واحد بخلاف انواع الاكبر فان الطهارة فيها عبادات مختلفة **البحث الثاني** في بيانها مفصلا
قد تقدم ان ضروب الحدث الاصغر ثمانية ولا ينبغي التعرض للثلثة منها وهي الاستحاضة باقسامها الثلثة لانها
سيجيء بيانها بحول الله تعالى في احكام دماء النساء فينحصر البحث في خمسة **احدها** النوم الغالب على حاسة السمع او
البصر لتلازمهما واذا صحت سامعة واحدة او باصرة اغنت عن اختها وهما اقوى من حواس الذوق والشم واللمس
ولذلك لم يكن عليهما مدار وهو حالة تعرض للانسان من استرخاء اعضاء الدماغ من جهة رطوبات الابخرة المتصاعدة
تمنع الحواس الخمس الظاهرة عن الاحساس والغلبة تعم التحقيقية الحاصلة مع حصول المنظور والمسموع والتقديرية بفرض
وجود جامع عدمهما او لفقد الحاستين او فقد احديهما كالاعمى والاصم في واحدة او اثنين والجامع بين الصفتين
والاثنان على حقو مع الحكم بالواحدة ويعتبر السامع العيون لا الريح والظاهر الملازمة ومع الحكم بالتعدد يدرى الحكم الا الا على

على اشكال والمدار على مسمى النظر والشم عرفا ولا فرق بعد تحققه بين العارض على الاستلقاء على القفا واحد الجانبين
والعارض حال الجلوس والقيام والمشي والركوب مع الاجتماع او الانفراج والطول او القصر وهو في نفسه علم او محمل
صدور حدث اخر معه اولا وكان حدثية الغلبة على العقل وربما جعل مع القسم الاتي قسما واحدا او المدار على الغلبة
بالنسبة الى الطبيعة البشرية دون ملاحظة القوة الالهية فنوم النبي صلى الله عليه وآله نوم وان بقي احساسه وربما يدخل في التقدير نوم نصف
كما اعتاد الناس ولا يبعد الحاق الائمة عليهم السلام به ولا يحكم بالنوم الا مع اليقين او الظن المتاخم معه فلا عبرة بالسنة ولا بالخفقة
ولا بسقوط راسه او يخفاظه او رؤيا اشياء قبيل الاحلام او علو النفس او سكون الاعضاء او التكلم بالهذيان اذا
ثانيها كلما غلب على العقل من جنون او سكر او اغماء او شدة خوف او مرض او فرح او الم او هم او دهشة او نحو ذلك
مما يغلب على العقل من نحو ارتفاع العقل حدة من الحدث الاصغر كان انقطاع الروح من الاكبر وتعلم بالاثار
او بالغلبة على الحواس ونفي الحاستين السمع والبصر عما عداهما تحقيقا او تقديرا او بقوى مراتب الصور فهي النوم
دون حكمه كلية بالاغماء ونحوه ولا يكفي الاحتمال بل لا بد من العلم او الظن المتاخم معه او اخبره عدلان او عدل واحد
ولو امرة قبل الجزم مع التعارض يبني على الترجيح ومع التساوي يحكم بالحدث ويعتبر زوال العقل او بطلان تصرفه فا
لمبهوت وهو الواسطة بين العاقل والمجنون ومن طرأ عليه بعض ما سبق مع بقاء عقله والعقل الناقص لا يحكم عليه
بالحدوث وهذه الاحداث في نفسها فيحكم بنقضها وان علم بعدم غيرها من الاحداث ثالثها الريح الخارجة من المعدة
لا من الهواء المجتمع في حلقة الدبر وعلامتها اما النتن او حصول الصوت الحاصلين باتفاق الطبيعة ومقتضى العادة
وفاقدا حاستي الشم والسمع يقدران او يتعرفان بمن حضره في لزوم السؤال حذرا من تعطيل الحكم بدونه فيه قوى
وقد يعلم الخروج من المعدة بحصول الانتفاخ او القراقر في المعدة او قوة خروجه وعلى كل حال فالمدار على العلم
او الظن المتاخم معه من اي طريق حصلا والمدار على الخروج فلو تحرك من محله ولم يخرج فلا اعتبار لهما وان قارب
المخرج وان يكون من الدبر لا من الفرج او الذكر ولا من جرح مع عدم اعتبار الخروج منها الا مع انسداد المخرج الطبيعي
او مكثوريته وان حصل فيه احد الوصفين ولو اعتيد خروجه من غير الطبيعي كان كخروجه منه سواء كان فوق المعدة او تحتها
حتى لو اعتيد من الفم على اشكال فلو تحرك ريح فخرج من المخرج ولم يعلم كونها من المعدة فلا اعتداد بها ولو استمر الريح
جرى عليه حكم المسلوس والمبطون ولو امكنه حصره او مدافعته من غير ضرر بعد دخول الوقت وفقد الماء وجب في وجه
في مقام الاختيار الرابع والخامس البول والغائط فانهما من الحدث الاصغر دون ما عداهما مما يخرج من العورة مما عدا
الدماء الثلثة للمستحاضة على التفصيل السابق من نواة او حصاة او حيوان او نحوها غير ملطخة بهما او رواية او دم ما او حب
من مذي خارج بعد الملاعبة او شبهها او وذي خارج بعد البول او ودي خارج بعد المني او قيح او بلغم او صفراء او
جامدة او مايعة لم تعتبر بما لحقها باسم الغائط ولا خالطها منه شيء او نحوها غير ممتزجة بأحدهما ولا عبرة بالشك في الخروج

من المعتاد

من المعتاد في الحدثية لان المدار فيها على الخروج والمخرج ينصرف الى المعتاد بخلاف الجنابة وعلامة البلوغ على نحو ما مر في الجنابة
في ذو المقر الواحد على المصدر او المخرج وجهان فان صار مخرجا على ذات المخارج دون الخروج والمخرج وان كان
اصليا كفى في الخروج ولو مرة واحدة فاعتبار غيره لا ينفي حكمه وان كان معتادا بالعارض حتى صار مخرجا ثانيا لحقه حكم
الاصلي مع انسداد الاصلي وعدمه مع بقائه واعتباره وعدمه ومع خروجه من تحت المعدة او فوقها حتى الفم على اشكال
والا يكن معتادا بالاصل ولا بالعارض فلا مدار عليه سوى كان فوق المعدة او تحتها مع انسداد الطبيعي لو
خرج احدهما من محل الاخر كان تابعا للاعتبار وعدمه والظاهر ان الاعتبار هنا ليس كاعتبار الحيض ثبت بالتكرر ولو
مرة ثانية بل الظاهر هنا كون المدار على التكرار حتى يسمى معتادا عرفا ولو انسد المعتاد بالاصل فخرج منه مرة كان
حدثا وفي المعتاد بالعارض اشكال ولا يبعد الحاقه بالاصلي ولو انسد الطبيعي فانفتح طريق اخر عمل عليه ولو انفتح
طريقان عمل على الخروج من ايهما كان ولو تعددت المخارج ومنها طبيعي وغيره او فيهما معتاد بالعارض وغيره اشتبه
الخارج لم يحكم بالحدث ويحتمل البناء على الطبيعي لانه الاصل والبناء على الظاهر والترجيح للمعتاد بالعارض فيحكم به ولو خرج
شيء من الغائط منفردا او مع لحم ثم رجع الى الباطن من دون تلطخ بشيء من الظاهر قوي القول بثبوت الحدث وعدم
وجوب طهارة الخبث والمال ولو انفتح الدبر بحيث بان الغائط في باطنه فلا حكم له ولو شك في الخارج انه من احدهما او
لا بني على العدم الا فيما يخرج من محل البول من الذكر قبل الاستبراء وليست الردة المخرجة عن الاسلام او الايمان
بحدث ولا دوام الطهارة بعبادة تستدعي نية بل اثرها كاثر طهارة الخبث فمن ارتد متطهرا ثم عاد الى الحق بقي على حكم طهارته
ولو ارتد في اثناء الطهارة ولو بين افعال السنن فعاد بنى على السابق مع عدم فوات الموالاة على اشكال هذا اذا كان مليا
لا فطريا ان كان رجلا وان كان امراة يتحد الحكم فيهما فيهما وكلما دخل في المعدة وخرج باقيا على حقيقته بقي على حكمه السابق
من مايع او جامد مع الخلو عن الخليط وان استحال الى الغائط او غيره جاء حكم ما استحال اليه ومدار الحكم على الخروج فلو
تحرك من محله ولم يخرج فلا اعتبار له وان قارب المخرج ولو ادخل اصبعه مثلا فاصاب الغائط في باطن الدبر فان خرج
ملوثا ولم يصب الغائط احدث وغسل الملوث من غير استنجاء وان خرج غير ملوث فلا حدث ولا خبث ولا استنجاء وان
خرج ملوثا واصاب الغائط جمع الثلثة البحث الثاني في احكامها وفي امور احدها انه لو علم وحدة الحدث وشك في
موجبه فان كان متحد الصورة اكتفى بالواحد ونوى ما في الواقع فاذا اختلف الصور وتعدد الموجب الا ان يقضي الاصل
بتقديم البعض وفي وجوب الجمع بين اقسام المختلف قوة على نحو الدوران بين التعدد والوحدة في غسل الجنب وقد مر
الكلام فيه ثانيها ان رفع الاحداث بجملتها مستحب لنفسه مع قطع النظر عن الغايات واذا توقف عليه غاية مستحبة
تعددت جهة الاستحباب بتعددها وان كانت واجبة اجتمع وصفا الوجوب والاستحباب معا ولا يعتبر تعيين الغاية ونحو ذلك
المعينة عما عداها ثالثها لو حدث في اثناء الوضوء او غيره مما رفع الحدث حدث مماثل بطل ما عمل واعاد من راس في الاحداث

الصغرى جنس واحد واما الكبرى فكل صنف جنس على حدة الا انه ربما يحصل الحيض والنفاس جنسا واحدا لو حصل من افراد ذلك الصنف
في ضمن الطهارة بطل المتقدم واعاد وان حصل من غيره من اصغر او اكبر فلا يفسده سنة كان او فرضا سوى غسل الجنابة
لانها ترفع بعض لوازمه فيحكم بارتفاع لازمها كما سيجيء بعد ذلك رابعها ان العالم بعدم الماء او فقد الطهورين
او كان على الطهارة ولم يكن وقت وجوب الغاية داخلا جاز له فعل الحدث اصغر كان او اكبر اجماعا او غيره وجاز له تعمد
الوصول الى مكان يفقد فيه الطهورين فضلا عن خصوص الاختياري وما ورد مما يدل على خلافه غير معمول عليه لا عن
الميت او اخيف فساده وتوقف تغسيله عليه خامسها انه لا يجب تنبيه النائمين او الغافلين بعد العلم او الى حين
بالموضوع على الاحداث وان اراد والدخول في الصلوات المفروضة والمسنونات الا في عبادة يتعدى الى الغير كالوصي فانه
يلزمه التنبيه في باب الحدث ونحوه من الشرائط الوجودية سوى ما يرجع الى التعظيم كمس القرآن ودخول المساجد في بعض الحالات
في وجه قوي ويجري في ساير التكاليف سوى ما يتعلق بالاعراض والاموال وما يلحق بها وفي الاموال بحث سادسها
ان الغايات المرتبطة برفع الحدث يبقى حكمها ما دامت الطهارة واما ما ترتب على الاسباب الاخر كافعال الاغسال ونحوها
فيعتبر فيها الاتصال بحيث حالها الا فيما نص على توسعتها ولا باس بتكرار العمل المرتب عليها مع وحدتها سابعها
ان الحدث الاصغر سبب واحد وليس لانواعه ولا لاحاده خصوصية فلا يتعدد بالتعدد واما الاكبر فلا يتعدد حكمه
بتعدد الاحاد ولكن بتعدد الاصناف ثامنها انه لا يجوز رفع الحدث الاصغر مع بقاء الاكبر ويجوز العكس في غير غسل
الجنابة فان رفعها يستلزم رفع حكم الاصغر تاسعها ان مستدام الحدث برفع حكم ما تقدم ولا يرفع حكم ما صاحب
او تاخر فبناؤه على الاستباحة دون الرفع وقد يقال بالرفع فيهما الا تمام العمل والعدم فيهما هو المذهب وانما هو اباحة
محضة عاشرها لو دار الحدث باقسامه بين اثنين فما زاد اجرى كل واحد على نفسه حكم الطاهر ولا يحكم على واحد بحكم
الحدث الا في مقام لا يتم الغاية الا بطهارتهما معا كاتمام احد الاثنين بصاحبه فيفسد صلوتهما مع وجوب الجماعة
كما في الجمعة وتصح صلوة الامام فقط مع عدمه على تامل ومع الزيادة يقوى الجواز على اشكال يترتب على مسئلة المحصور
والاتمام بهما معا مع اختلاف الفرضين او بعض الفريضة يقوى جوازه وكذا في الاحتساب في عدد الجمعة والعيدين
فيحتسب الاثنان بواحد والثلثة باثنين وهكذا وفي احتساب الواحد منهما اشكال ولو صليا مع امام فاحتمل عليه
لزومها الانفراد ولا يجوز ان يأتم احدهما بصاحبه ولو نذر او وقف على المتطهرين والطائفين وجوبا او المصلين
اعطى الاثنان سهما واحدا والثلثة سهمين مع عدم الطهارة وفيه كان على طريق الصلح الاجباري ويقرع بينهما
ويحتمل حرمانهما حتى يظهر الحال ويمكن اعطاء كل منهما كرابع القسادي من كل وجه فيحصل الشريك في واحد على طريق
الاجبار ولا يكون من التردد في النية ولا يجوز للوصي والوكيل احتسابهما باثنين في النيابة بل كل اثنين بواحد وكذا
ولو كانت جنابة من حرام لم يجز مساورة مجموع عرقيهما فيما اشترط بالطهارة الخبثية ولا يجوز استيجارهما معا على كنس مسجد او قراءة عزائم

مثلا

مثلا في محل المنع بشرط بقائهما على حالهما للزوم الغرر ما لم نقل بالاكتفاء بالصورة ولا حملهما على ذلك مجتمعين وفي
المفترقين اشكال ويزداد الاشكال في الاخير وفي جواز ذلك بالنسبة الى الواحد وجهان من عدم الحكم بالحدث ومن
الالحاق بالمحصور والاول وجه وحكم التعدد يعلم من حكم الوحدة ولو راى احدهما اثر الحدث منيا او غيره في شيء
مختص ثوب او غيره ولم يبلغ حد القطع فلا شيء عليه حادي عشرها حكم الاثنين على نحو واحد الثابت تعدد هما
بعدم اجتماعهما على اليقظة دفعة او انهما معا او هما بالنسبة الى الحدث الواقع من المحل المشترك كما يخرج من بول
او غايط او ريح او من دم النساء محدثان لان الاقوى البناء على المخرج كما مر وفيما يكون السبب في الاعالي من
نوم او مس ميت بها او سكر او اغماء ان اختص باحدهما اختص بالحدث وان اشترك بينهما اشتركا ثم يشكل الامر
اذا اتفقا وتمانعا احدهما طالب الطهارة والاخر مانع وقد مر تفصيل حكمهما ثاني عشرها اذا بان الامام محدثا بعد
الفراغ متعمدا عاصيا او لا صحت صلوة المأمومين وان بان في الاثناء انفردوا او اتموا بغيره ولو بان عند بعض الحاضرين
كلا فحكمه ثالث عشرها ان الاحداث الواقعة من الصغار يتعلق حكمها من المنع عما يتوقف على رفعها وجوبا او ندبا على
اختلاف الوجهين بالاولياء ونحوهم ولا خطاب يتوجه الى غير المميز واما المميز فيتوجه الخطاب ايضا اليه على الاصح
واللطف جرى الحكم في المطاعم والمشارب في ما يتعلق بعرضهم واعراض الناس وما يتعلق بالادمام رابع عشرها احكام
التخلي والمراد ما يسمى تخليا بخروج البول والغايط على نحو العادة من المخرج الطبيعي مطلقا او من غيره مع الاعتياد فلو
تقاطر البول منه او الغايط جالسا او للسلس او البطن او غيرهما او خرج من غير المعتادين عمدا او سهوا اختيارا او اضطرارا
فلا يسمى تخليا وفيه مقامات اولها انه يجب ستر العورة حال التخلي كما في غيره وهي في الرجل ثلث الدبر ظاهرا او باطنا
حتى لو فصل عرضا او طولا تعلق الحكم بموضع الفصل والبيضتان يتعلق الحكم بهما كلا او بعضا لو برزا او الحبل الرابط
لهما وما احاط بهما او ببعضهما وفي المرأة اثنتان الدبر والفرج ظاهرا او باطنا والثاني اشد منعا وفي الخنثى
المشكل اربع وفي غير المشكل يقوى ذلك وفي الممسوح من القبل فيخرج بوله من ثقب مثلا كمقطوع الذكر والبيضتين
من الاصل واحدة ومقطوع احدهما من اصل كالمرأة له عورتان والممسوح ذكرا او دبرا او يخرج اذاه من محل اخر
لا عورة له ولو علمت ذكوريته بوجه كان ما كان لم يلزمه ستر شيء من المماثل والمحرم ولا في الصلوة ونحوها مما يجب
له ستر العورة وجميع ما بقي من العورة بعد القطع بحكم العورة وكذا ما امتد منها بالجذب وان خرج عن حدها دون
ما امتد اليها وان دخل في حدها والمقطوعة على ميلها كالموصولة ولو صارت قطعا وتعرف ميلها دون
حكمها والاحوط الحاقها وما انتحى بعد الانفصال يرجع الى الحكم السابق ولا بد من سترها في الصلوة فريضة او نافلة
وفي سجود السهو والاجزاء المنسية والطواف وصلوة الجنازة في وجه قوي وعمن كل ناظر مماثل كان او لا محرما كان
او لا من الوالدين كان الناظر والمنظور او لا سوى الزوج والزوجة والمالك والمملوك مع بقاء جميع انواع الا ان

لا دون المملوك و ملكه والمالكة وسوى المحللة للمحلل له والمحلل له للمحللة اذا شمل التحليل العورة وعورة من كان
عمره خمس سنين ذكرا او انثى ناظرا او منظورا والاحوط الاقتصار على الثلث فما دونه والمحرم مطلق الكشف فيها
ولو بواسطة شفافة او ارتسام بمرآة وشبهها مع التمييز او في ضمن ما يشتبه لونها بلونه ويجب بحب نظر
المحدود من باب المقدمة ومع الاضطرار الى ناظر يحتمل تقديم المماثل ثم المحارم ويحتمل تقديم الاجانب والحكم
بالتسوية اولى ويجب ستر البعض اذا تعذر الكل وفي تقديم القبلين على الدبر والذكر على البيضتين في الستر وجه و
ستر الحجم ليس بلازم الا اذا ادخل في الشناعة ولو نظر او جامع مع العقد الفضولي قبل الاجازة ثم تعقب الرضى عصى
وعزر ولا حد الا على القول بالنقل والتي يجري مجرى النظر وربما كان اقوى تحريما ولا يبعد تحريمه بالنسبة الى
الاطفال على الاطلاق مع استغنائهم من المباشرة ويستوي الحكم في عورة المسلم والكافر حربيا او ذميا اما الانثى منهما
على الاقوى لقوة علة المنع واو آية المؤيدة بالحكمة وموافقة الشهرة فالمخالف لما دل لا يخفى ومطرح والقول بالجواز
كالقول بجواز نظر السيدة الى عورة مملوكها في غاية الضعف ومعذورية الناظر او المنظور لا ترفع التحريم على الاخر في
نظر العورة ولمسها من الاثنين على حقو بغير المشترك في غير محل المباحة من الاستنجاء ونحوه اشكال ولو دار الامر بين
النظر بواسطة كالمرآة ونحوها وبين النظر بغير واسطة قدم الاول ولو نظر او لمس من وراء الحجاب تلذذا عصى بفعله
والنظر الى عورة الصاحب في العورة المقصوة مع التلذذ بل استحضار صورتها تلذذا كذلك ويجري مثله في نظر الجائز
من غير من له تسلط بنكاح وشبهه الى مماثل او محرم او غيرهما كنظر المجنون والمميز ولو دار الامر بين تلويث ثيابه وبين
المنظورية لوث ثيابه ان كان في وقت الصلوة ضيقا ولا فلا ويجب الستر مع مظنة الناظر والشك فيه والوهم الذي
في وجه قوي ويستوي في عورة النظر جميع الجوانب وفي عورة الصلوة ما عدى جهة الاسفل وفي النظر الجائز من الوجه
الجائز يقوى البطلان ولو دار الامر بين الاستقبال والاستدبار ومنظورية العورة استباحهما دونهما والسرة والفخذان
والكفل فضلا عن مجموع ما بين السرة والركبة ونصف الساق ليست من العورة ويجوز النظر للشهادة اذا توقف
عليه وكان المشهود عليه ذا حضور وللطبابة بمجرد قول الواحد مع انحصاره وحذاقته وحصول المظنة بقوله وصعوبة المرض
وعدم يقين التوصل الى المعالجة الا به ولا يجب على الزوج المباشرة مع امكان الاكتفاء بالمماثل والمحرم لعدم الفضاضة
ولذلك لم يلزم بالتقبيل اما اذا توقف على مباشرة الاجنبي نفيه وجهان من جهة وجوب حفظ العرض والغيرة على الاهل
فيجب وفي اصالة العدم والبراءة ولعل الاخير اقوى المقام الثاني فيما يحرم التخلي فيه من غير فرق بين الطبيعي وغيره من البول
وغيره من القليل في غيره وربما يفرق لبعض الوجوه وهو امور منها ما كان في المواضع المحترمة والاماكن المعظمة كالمساجد
عامرة او خالية دون البيع ذلك ليس على الاقوى وان قلنا ببعض وقفا وكالعتبات العاليات وما اتصل بها
بنيان كرواق وشبهه وما اتصل به سور الصحن الشريف في وجه قوي ويلحق بذلك قبور الانبياء السابقين والاوصياء الماضين

وقبور

وقبور العلماء والشهداء او ما اغتصب من المقامات اليهم ولا يجري الحكم في بيوتهم احياء لمن كان من اتباعهم او من خارج مع
الاذن ولو تخلى في مكان فيه هتك لسبب حرمة الاسلام كالبيت الحرام والقرآن وقبر النبي صلى الله عليه وآله عارفا بترتب الاهانة
متعمدا لذلك كان كافرا وجرى عليه حكم المرتد مليا رجلا كان او امرأة وفطريا مع الانعقاد من احد المسلمين من وجه
حلال او مطلقا ان كان رجلا ولا يحكم بالقتل على الكافر المعتصم الا مع الاختيار او الاشتراط وان كان فيما يكسب
حرمة الايمان فقد خرج عن ربقة الايمان ودخل في حكم باقي طوائف الاسلام فقد تقبل له صلوة ولا صيام ولا طاعة الا به حتى
يتوب من ذنبه ولو قيل بقتل المسلم الملي الهاتك لحرمة الاسلام من غير استتابة وقتل الهاتك لحرمة الايمان بالتجري
على هتك سادات الزمان كف نظرهم الى ذلك اشد من الهتك لحرمة بالسب لكان قويا بحسب المذهب ثم مراتب الاقرار
في هتك حرمة المقربين لدى العزيز الجبار تختلف باختلاف قربهم الى ربهم ولو كان المحترم مما يلزم في المنع عنه حرج تام
على اهل الاسلام كالبلاد المشرفة وساير الاماكن المحترمة كالحرمين الشريفين وكل حرم منسوب الى خلفاء سيد الثقلين
فلا مانع من التخلي فيها ولا يلزم اخراجها ما لم تحط شرافتها مع البقاء فيها كما اذا او الخروج عن حدودها بقصد الاستخفاف
بربهم او جعلها شعرا للعبادة ولو اعدت للاستعمال فالاقوى عدم الاشكال ثم بعده دخول التخلي عمدا او سهوا يختص
الفاعل بوجوب الاخراج فان امتنع جبره كل جابر لا سيما الحاكم الطاهر فان لم يمكن او لزم الاهمال كان على الكل
من الواجبات الكفائية التي لا ترتفع وجوبها بمجرد الشروع وانما يرتفع وجوب البدار كما اذا علم قيام الغير وكذا الحكم في سائر
النجاسات واما ما يتوقف اخراجه على اخراجه من حصى او تراب ففي حكم الكناسة لا يترتب على اخراجه سوى الثواب في كل
ارجاعه الا اذا كان من الالات ويجب البدار الى الاخراج الا اذا كان مشغولا بما يحرم قطعه فانه يسرع الى الاتمام
ثم يأخذ بازالتها ما قضى بازالته الاحرام وكذا لو ضاق عليه وقت الصلوة او وجب آخر وجب عليه ان يتأخر ولو عصى
فدخل في العمل الموسع واتمه عصى وصح العمل الا انه لا يجب المبادرة الى اداء الدين للغريم المطالب حتى يخرج ما لم يترتب
ضرر كثير بسبب التأخير ويجري فيه الاستنابة مجانا او بطريق المعاوضة مع من لا وجوب عليه ولو تعارضت عليه ازالة نجاسات
في عدة محترمات او في واحد قدم الافضل على المفضول او شديد النجاسة على خفيفها او كثيرها على قليلها ومع الاختلاف
يرعى الميزان ولو تعذر المزيل سوى الكافر مع نجاسته قوي جواز ذلك ويستوي في المحترمات خصوص المساجد وما يلحق بها
جميع ما دخل فيها دخول الجزء او شبهه من اعاليها واسافلها وجدرانها وابوابها ومحاريبها الا اقل فيها نهاواتها
يجب الازالة مع الاصابة والتلويث في الارض او ما يتبعها من حصر او بارية ونحوهما واما مجرد الكون فيها كالمحمول على
الانسان او جسم آخر فلا بأس به وكذا مع الاصابة بيبوسة على اشكال ثم ان كان حجرا او مدرا او امكن الغسل فيه باتصال
معتصم فلا بأس والا قلع واخرج وطهر ورد وان تعذر وامكن رشه وتخفيفه بالشمس وجب وفي هذا القسم ونحوه يترتب
الاثم على اثنية وان لم يتعقبها الفعل كسائر الالات المتعلقة بالمحرمات المنافية للاحترام ومنها ما يتعلق بالامور العامة كالمشتركة

بين المسلمين بل المختصين من الطرق النافذة والاسواق والمقابر والموارد والمجامع ووضعت لحاجات الأدمي او للانتفاع الاوقاف

العامة من مساكن او مدارس او ابنية في الطرق او في غيرها او حسينية او محل وضع دار للشفاء او للتجهيز المؤدي الى غير ذلك

فانه يحرم فيها التخلي والقاء النجاسات والقذارات الضارة للأبناء او لغيره من توابع تلك الاشياء او للمتضيفين

من الساكنين او النازلين او العابرين او المستطرقين او اللابسين بتلويث ثياب او شم رائحة خبيثة او نحو على

ذلك يخشى منه على المارة الى غير ذلك كما يحرم وضع الميتات في مواضع تردد المسلمين اذا بعثت على تأذيهم من شم ريحها

واذا تعددت الجهات اشتد المنع ومع الاضطرار والتعارض يجبر الميزان فمن فعل شيئا من ذلك في شيء من ذلك وجب

عليه ازالته واذا امتنع جبر وان لم يكن فلا وجوب كفائي لان على الوجه ان يدفع عن نفسه الضرر والكان خفيا ويخشى منه

الضرر المعتبر وجب ابلاغ الخبر الى الحاكم ثم عدول المسلمين ان لم يكن ان يستأجروا او يأخذوا الاجرة منه اذا لم يكن

متبرع عنه ومنها ما يتعلق بالاملاك وفي حكمها الاوقاف الخاصة والطرق المرفوعة وحريم الاملاك مع منافاتها للحريم

فانه لا يجوز التخلي فيها الا مع الاذن المعلومة بالقول او الفحوى وفي الاغتناء عنها في شواهد الحال وفي سبل الماء

لو قلنا بها اذا دخل المحل الاجتناب احتمال قوي ولا باس به في المواضع المتسعة والكان مغصوبة لغير الغاصب ومن كان

في المغصوب باختيار منهم للزوم الحرج العام فيسري الى الاوقاف وفي الخربة الخالية عن التحجير مع تردد المسلمين اليها وفي محل

اعد للانتفاع او للايجاد على المترددين ولا سيما فيما اعد للتخلي لجمع العذرة للزراع ونحو ذلك من فعل من غير اذن شرعية

ولا مالكية فعليه الازالة ويجبر مع الامتناع ويستأجر عليه مع تعذر الاجبار بل مع امكانه في وجه قوي ولو اذن المالك

له في الابتداء ثم منعه في الاثناء فالظاهر منعه بعد البروز منه قبل الانقطاع على الاقوى او التشريك على وجه الاشاعة ولو

بحصة جزئية حاله كحال المالك الجميع والظاهر انه يجب على الاولياء في المقامات الثلاث تجنيب المولى ولو اضطر الى التخلي

فيها لم يكن عصيانا وعليه الافراغ والاجرة لو كان ذا اجرة ولو اضطر في جميع ما مر احدث بثيابه وان تعذر غسلها مع ضيق

الوقت وسعته **المقام الثالث** انه يحرم فيه استقبال القبلة اي مقابلتها بما يسمى استقبالا عرفا بمقاديم البدن

وتخصيص العورة ضعيف نعم يقوى القول بتحريم الاستقبال بها وحدها لما يفهم من اخبار الكراهة من شدة التحفظ

على تركه والظاهر تحققه بالصدر والبطن فقط فلا يرتفع بصرف الوجه او اليدين او الرجلين او العورة او المركب منها

وكذا الاستدبار ولو كان مستلقيا او كان مقلوب الوجه لم يجز التقصير ويراد بالقبلة الجهة فان عينها مشخصة تبع

الحكم وان عينها مرددة بين جهتين او ثلاث تجنب الجميع ولو تعلق الظن باحديها تجنب المظنونة والكان متحيرا او عنده

جهة ما بين المشرق والمغرب اجتنبها لان الظاهر انها قبلة للمعذور والكان متحيرا في الجميع سقط اعتبارها والقول

بوجوب السؤال غير بعيد ويختلفان باختلاف الاحوال في الماشي والعادي والراكب والجالس واحدو المستلقي على قفاه

استقباله على نحو المحتضر بوجهه وصدره الى السماء وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا على هيئة الجالس والنائم

على بطنه

على بطنه يحصل فيه ذلك والخروج عن الوصفين والمضطجع يقضيه بتوجيه وجهه ومقاديمه الى القبلة وحال الاستدبار بعكس حال

الاستقبال ويكتفي بالصدر والبطن استقبالا او استدبارا في جميع الاقسام ولو احدث راكعا او ساجدا الى جهة القبلة او غيرها

مستقبلا ومستدبرا والمدار على حال خروج الحدث او ارادته دون القيام للجلوس ودون الجلوس للاخراج في الاخراج

او الاستبراء او للاستنجاء او للاستراحة بعده والكان الاحوط ترك الجميع ولا على من سقطت منه بعض القطرات

اتفاقا ولا على السلس والمبطون ولا في الخارج من غير الطبيعي او العادي ولا على المستبري ويمسها القبل والدبر

مستقبلا او مستدبرا ولو دار امره للاضطرار بين الاستقبال والاستدبار رجح الاستدبار ولان الاستقبال

اعظم منه وفي وجوب تجنيب الاولياء الصبيان سيما المميزين عن ذلك وجه قوي ولا فرق في الحكم بين الصحاري

والبنيان ولا فرق في هذا المقام والمقامين السابقين بين حال الابتداء او الاستدامة فمتى علم بالخلاف وجب عليه

الانحراف ولو دار الامر بينها وبين انكشاف العورة رجح الستر والظاهر ملاحظة تركهما بالنسبة الى مطلق الوضع

الشريف تعظيما لا يخلو من رجحان ولا يبعد رجحان تركهما في كل فعل ردي ومن جلس لخروج البلغم او صفراء او سوداء

او ماء حقنة او دم خالص من الخلط باحد الحدثين فليس عليه باس مع قيام الاحتمال يقوم الاشكال فينبغي المحافظة

على ترك الاستدبار والاستقبال التام والظاهر ان التحريم والكراهة يشتدان ويضعفان بكثرة المستقبل من

العورة وغيرها او بكشفها وخفائها والمتخلي في بطن الكعبة او على سطحها يلحقه حكم المستقبل منا وان لم نقل به في صلاة

المختار وحكم المستدبر لاشتداد مخالفة الادب وفي الحاق جهة الراكب في السفينة او الماشي مثلا وجهان مبنيان

على انها قبلة في الخصوص ولا تم على ان الحكم يلحق قبلة اولا والظاهر الاخير **المقام الرابع** في الاستنجاء وفيه مطالب

الاول في بيان حقيقة الاستنجاء من النجو بمعنى التشرف والتطلع او العذرة او مطلق ما يخرج من البطن بمعنى

ازالتهما او من النجوة وهي ما ارتفع من الارض للجلوس عليه او للاستتار به ولا يصدق في اصطلاح الشرع او المتشرعة

الا على ازالة احد الخبثين خالصين او ممزوجين مزجا لا يخرجهما عن الاسم الخارجين من المحلين الاصليين

او المعتادين العارضيين مع العقد او مطلقا على اختلاف الوجهين بوجه شرعي او مطلقا على اختلاف الاحتمالين

من خارج منهما قبل الانفصال من دون اصابة نجاسة ليسري منه الحكم الغائط والسلس والبطن وغيرها بالنسبة

الى ما يستنجي منه فحكم الاستنجاء في نفسه باعتبار كيفيته ومادته واحجاره وغيرها مبني على تحقق هذه الصفات **الثاني**

في حكمه وهو واجب فيما يتوقف على رفع الحدث من الواجب شرطا هو شرط فيه من الغايات مستحب في نفسه ولما يتوقف

عليه من المستحبات وليس له مدخل في نقض الطهارة الحدثية لان الناقض الخروج لا التلوث فيجامع وجود الخبثين الطهارة

والحدث ويجري في وجوده وعدمه في العلم والجهل بالموضوع او الحكم او النسيان ما يجري في باقي النجاسات فلو توضأ بعد انتهاء

خروجهما من غير علم وصلى صح وضوءه وصلاته ومع العلم والعمد او النسيان صح وضوءه دون صلاته ولو خرج الغائط بالبنا غير ملوث

او اخرج مواد البول في حقنة ادخل طرفها في الذكر او الدبر فلم يصب المخرج الحواشي لم يكن استنجاء او لا نجاسة خبث ومن حصل
الحدث في اصابة الحواشي وعدمها فالحكم بالاصابة اقرب الى الاصابة كما لو شك في الخارج انه منهما او من ملطخ بهما او لا ان
وجد فوق الالان يحكم بالاستبراء بالنفي عملا بظاهر السيرة والاحتياط بوافقها ولا يعتبر الشك من المعتاد وكثير الشك وفي
على الفعل الثالث فيما يستنجى به وهو قسمان عام وخاص القسم الاول الماء المطلق وهو ما يدخل تحت اطلاق
اسمه دون ما يخرج عنه لذاته او لانقلابه او امتزاجه بما يخرجه عن الاسم او الاسمين ومع الشك والتساوي في الصفة
ولا عارضية ولا معروضية يلحق بحكم المضاف ومع الاطلاق والشك يلحق بالمعروض على اشكال وتطهير مخرج البول
لا يكون الا به ويدخل ما ثبت في حكم ماء الاستنجاء بشرط عدم التجاوز والاصابة والخليط والتغيير وكذا ما يعتري من
الغايط حواشي المخرج الطبيعي او العادي ومجاوزة العادة فعلم او شك في عدم صدق اسم الاستنجاء عليه ليس من مائه
اما ما حاذى المخرج فيجوز تطهيره بغيره مع الامكان وان لم ينفصل عن غيره وكذا ما اختلط منه بنجاسة من داخل كالدم
المصاحب او من خارج منه او من غيره وخليط الطاهر لا يخل من داخل كان او من خارج وان قضى الاصل بخلافه لقضاء
الاطلاق بشمول الحكم لغيره ككثرة مصاحبته وان خرج عن اسمه وما اصابته او اصابه محل النجاسة من خارج وان لم
تنفصل بممازجته سواء قلنا باشتداد حكم النجاسة والمتنجس مع اصابة مثلهما من المماثلات مع غيرها او من خصوص
المخالفات او لا لا يجري فيه حكم الاستنجاء نعم لو قطع المصيب والمصاب عاد حكم الاستنجاء من غير ارتياب من غير فرق المايع وغيره
واسلام الكافر بعد التنجي قبل الاستنجاء لا يمنع عن الاستنجاء بغير الماء في محل الاجزاء ولو اخذ ما يغايط غيره حين الكفر منع
ويستمر الحكم الى ما بعد الاسلام وامتزاج ما يخرج من مخرج غير عادي ولا طبيعي كامتزاج الخبث الخارجي ولا فرق بين
الورودين مع عصمة الماء وورود الماء على المحل وورود المحل على الماء وما ينفصل بالملاقاة من دون تغيير فورود مما
المحل شرط في التطهير ولو جلس حول ماء فادار الماء من كفه كفاه لتحقق الغسل بذلك ولا عبرة بالرائحة سواء علقت با
لرطوبة الباقية او بالبدن علم حالها او جهل وما يخرج من المقعد حدث مطلقا وخبث بشرط الاصابة للحواشي القسم
الثاني خاص في الملحق بالغايط السالم عن التعدي وعن الامتزاج او الاتصال بنجاسة من غير ذلك الغاية او منه بعد الانفصال
او متنجس به او بغيره على اشكال ولو كان الخليط في ضمن الغايط فقط قبل الاستنجاء وقبل اصابة الحواشي وما بقي عليها
طهر بغير الماء ولو اختص المتعدي والخليط بجانب دون جانب كان لكل حكم نفسه فجامع الشرايط من الغاية يطهر بغير الماء
وهو الاجسام القابلة للنجاسة مع وجود عينها او الجارية على محلها مع عدمها مع القابلية لقلعها على فرض وجودها
في وجه كما سيجيء بيانه لا بمجرد الاتصال من حجر او مدر او خزف او حصى او رمل او تراب او خشب او اعواد او حيوان
او جزئه او بعض البدن من كف او قدم او صوف او شعر او خيوط او خرق من حرير او من غيره او قرطاس او غيرهما
او مختلفة لكل مسحة او بعض مسحة نوع من طاهر تمام او بجزئه المسح على اختلاف الوجهين لا نجس ولا متنجس والجاري بالسابقية ليس

بكر جزئه

بكر جزئه المطهر او كله على اختلاف الوجهين لا المستعمل فيه قبل المكان ظاهرا من اصله كما اذا كان ثانية طهرا بلى مع جفافه او تتميما
للمسحات بعد زوال العين او بالغسل بعد التنجيس الا مع عدم الباس بالتلبيس وازالة اللطخ النجس او جزء من جانب
اخر فمن استعمل جزءا من بدنه او من حيوان اخر لذلك حكم فلا يستنجى به ما دام حيا الا ان يبدل ظاهره بباطنه على تأمل
جاف احتياطا قالع للنجاسة بالفعل مع وجودها لا يترق ولا يترقق وبالتقدير مع عدمها ويقوى عدم الاعتبار في
ان لم يعلق شيء منها فيه مشتمل على عدد الثلث اذ هو اقل العدد ولا بد من اتمامه ان زال قبل تمامه وان لم يزل زيد
في العدد حتى يزول ولو زال على الزوج الحق به الفرد ندبا بثلث مسحات بحاله او به او بها او على التماسح ولا يكفي تجدد
الوضع وان ترتب عليه النقاء فلو تعدد الماسح دون المسح كما اذا مسح بالثلث مع الاجتماع او تعدد المسح دون
كذي الجهات او الطبقات اذا لم يتجاوز حد العادة في العظم بالنسبة الى هذا العمل اما لو تجاوز كالارض المتسعة والنخل
والشجر ونحوها اغنى تعدد الجهات في التطهير ولو كانت الاحجار او الخرق مثلا موصولة بواصل لا يخرجها عن اسم التعدد
حكم بتعددها وكذا الملتصقة على اشكال والاصابع ان جمعت فكالواحد او تفرقت فكالمتعدد ولو وجب
الماء في مسح الدبر ولم يوجد قيل وجب المسح لتخفيف النجاسة وليس ببعيد لا سيما اذا ازيلت العين والاثر
او العين فقط وكذا القول في مسح البعض ولا اعتبار باللون في المسح ولا الغسل على الاقوى ولو فصل جزء وغير
مستعمل جاءه حكم البكارة على اشكال ولو ثلث الماسح ومسح بكل ثلث على حدة اجزأ اذا تقدم كسره على مسحه
بعض اجزائه بهذه الاحكام في الطهارة والبكارة ولا بد من مسح الكل اثلاثا فلو وزع الثلث على اثلاث المخرج لكل
ثلث واحدة احتسبت بواحدة ولم يفد تطهيرا ولا يشترط فيها كيفية خاصة على نحو الارادة على الخلقة او غيره
ولا عدم الارتفاع بعد الاصابة ولو كان الماسح خاليا عن الوصف المطلوب كالقابلية للقلع ابتداء ثم
عاد الى القابلية في الاثناء ولا عبرة به لارتفاع البكارة قبل القابلية وكذلك العكس ولو شك في العدد بنى على
الاقل الا ان يكون كثير الشك عرفا ولو خص الوسط او احد الطرفين فقط بالمسح فوتت طهارته ولو مسح بثلث من بعض
قامت مقام ثلث احجار ولو استحال الماسح حقيقة اخرى قوى عدم البكارة والمشكوك في بكارتها كالمشكوك
في طهارتها يحكم بالثبوت فيها ولا يزيل البكارة اصابة غير النجو ولا اصابته بغير الاستنجاء ولا اصابته خارجا
عن غير المعتاد حيث لا يكون حدثا فيما كان استنجاؤه من البول اشكال ولا يشترط الاستمرار في مسح الماسح ولا
المتابعة بين المسحات على الاقوى ومع الشك في الخليط والتجاوز او الاتصال بالنجاسة يقوى الحكم بالعدم المطلب
الرابع فيما يحرم الاستنجاء به وهو امور احدها الروث وهو رجيع ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير وقد يلحق
بها ما يماثلها من حيوانات البر ولا يدخل فيه رجيع ذات الظلف والظفر والخف اخذا باليقين فيما خالف الاصل
المستفاد من الاطلاق والاولى تجنب ذات الخف والظلف بل رجيع كل حيوان لوروده في النص ولا فرق في الروث بين النجس

بالاصل كروث غير الماكول او الجلالة او وطي انسان او بالعارض للاصابة بنجاسة او نجس عين المؤثر للتطهير كالذي لاثر
مثلا وغيره والمقصود به التطهير وغيره وما يشربه التعليل من كونه للجن طعاما غير مناف اذ ربما كانوا يأكلون حلالا
وحراما او كانوا يدخرونه ولا يأكلونه او كانوا لا يدخرونه بل ينتفعون او يكون المنع لكونه في الاصل من جنس
طعامهم اذ لا يختلفون مع الانس في الحلال والحرام او لشرفه لا لظلم بقذراته فيبقى الكل على حاله او العام
على عمومه فقد تجري الحكم من جهة التعليل الى مطلق التجنيس في التقدير والالقاء في الخلوات او مواضع القذارات
والبناء على الجدار اولى في مثل هذه المقامات ولو انقلب الحقيقة بحيث لا يصدق عليه الاسم على وجه الحقيقة لصيرورته
ترابا او رمادا او نحوهما زال التحريم واما اذا تفتت فلم يبق على هيئته مع بقائه على حقيقته فالمنع باق والاقوى
عدم حصول التطهير به مع جمعه للشرائط للنقي لا للمنافات بينه وبين العصيان ويجري فيه متصلا بعضه ببعض احتمال
التعدد فيحتسب في التطهير متعددا على القول به والوحدة والاول اولى ولو شك في انه روث او لا فلا كان
في محصور علم وجوده فيه حرم والا فلا **ثانيها** العظم من ميت او حي انسان او غيره نجس العين او طاهرها متنجس
بالعارض او لا من قابل التذكية او غيره واحتمال التخصيص فيه باعتبار التعليل سبق البحث فيه في مثل الروث و
يجري البحث في متقلبه ومتفرق اجزائه كمتفرق اجزائه وحكم تطهيره على القول به كحكم تطهيره ما لم يقض استنجاء المستنجي
به بتكفيره كالاستنجاء بعظم نبي او وصيه والتحريم في الشحم واللحم اشد منه في العظم والقرب من العظم وحكم تقديره
ولو جبر على الاستنجاء اما بعظم او روث اختار الروث على احتمال ويجب الاقتصار على اقل ما يندفع به الاجبار ويحرم
بالمشتبه بهما مع الانحصار ولو لم يستتبع التطهير التقدير كما اذا لم يكن في المحل قذر من الغائط اثر او كان بعد الزوال
بالاولى والثانية جرى الحكم ايضا ويحتمل زيادة الاثم لو كان عظم ما قصد به ذكية القربة كالهدي والاضحية ونحوها ولا يجري
على الاظفار ولا الجلد ولا القرن ولا الوبر ولا الشعر ونحوها حكم العظام ولا يترتب تطهير عليه ولا من قبله النفي ولو كان
الروث او العظم طاهرين او نجسين لم تسر نجاستهما لم ينفعا من الاستنجاء بغير الماء ومع النجاسة والسراية يمكن
ثالثها المحرمات وهي اقسام **منها** ما يستتبع التكفير فيلزم منه عدم التطهير كالاستنجاء بحجر الكعبة او ثوبها
وكتابة القرآن او اسماء الله وصفاته المقصود نسبتها اليه وان لم تكن مختصة به او اسماء النبي ص وكتب الانبياء
واسمائهم واثواب عليها اسم الله وماء غسل به مثلا بقصد الشفاء وماء زمزم بقصد الاهانة وبالكف ونحوها
خاتم عليه شيء من محترمات الاسلام بقصد الاهانة ويحتمل الحاق كتب اخبارنا والزيارات والادعية ونحوها واسماء
الائمة والتربة الحسينية وضرايح الائمة وابعاضها وابعاض ثيابها والقناديل ونحوها مع قصد الاهانة في وجه ولا ذكر
من السب والطعن ولا يزول احترام المحترم بانفعاله بالنجاسة ولو اضطر الى الاستنجاء ودار بين المغصوب والمحترم
والروث والعظم قدم الاخيرين ولو دار بين الاولين قدم المغصوب في شديد الحرمة دون ضعيفها **ومنها** ما يستتبع

العصيان

العصيان دون التكفير كالمستعمل لشيء من هذا القسم بقصد التبرك او الاستشفاء او مع الخلو عن القصدين دون اهانة
والظاهر سراية الحكم بالنسبة الى اعاظم الصحابة واكابر الشهداء كالعباس وباقي شهداء كربلاء حيث لا يكون الغرض الا الاستخفاف
ونحوه **ومنها** ما لا يستتبع العصيان ويدخل في جملة المكروهات كالماخوذ من قبور المؤمنين وما يجاورها وما للتبرك من تراب
العلماء والصلحاء والسادات ويجري الحكم مع الاستلزام للاصابة او التلويث وعدمها فان كان فيهما اشد و
يجري مثل هذا الحكم في التطهير من الاحداث ويتبع الحكم حصول وصف الاحترام وعدم لزوم الحرج فلا حرمة الكثافة المخرجة
الى الصحراء بخلاف ما اخذ من التراب للتبرك والاستشفاء او لقصد التعبد باستعمالها كالمتخذ من التربة
الحسينية او الرضوية وغيرها من الاشياء ولا مانع من الاستنجاء بارض كربلاء ونحوها وابعاضها وابعاض كل حرم من
الحرمين وغيرهما في محالها للزوم الحرج وربما الحق بذلك ما خرج من الاواني للاستعمال لا لقصد الشفاء فالمحرمات بين ما
يحرم لذاته وما يحرم باعتبار ما قصد به من الجهات فقد يرتفع الاحترام بالقصد ككناسة المحرمات وما نقل من المشاهد
من التراب في الالات واما المطعومات فان لم تكن عادية كالبقول الغير المعتادة ونحوها فلا احترام لها ولعل ترك ذلك
فيها لا يخلو من رجحان والمأكولات عادية فالمجبور منها والمعجون محترم وفي الحاق المطحون وجه لا يبعد تمشية الاحترام
الى كل معتاد من الثمار ونحوها واما الحبوب فحرمته على وجه الرجحان ولو قصد كفر النعمة كفر وكلما يستتبع التكفير
لا يترتب عليه التطهير فلو اتى بعمل الاستنجاء المكفر ثم اسلم وقبلت توبته اعاد الاستنجاء ان لم نقل بالطهارة تبعا
ولو استعمل المكفر بعد ما اتى بشيء من العمل ثم اسلم وقبلت اعاد الاستنجاء ان لم نقل بالطهارة تبعا ولو استعمل المكفر
واثم بالمقدم ولو استعمل المحرم مكفرا او غيره غافلا او جاهلا بالموضوع او مجبورا طهر المحل ومع العمد فالكل مطهر ما عدى
المكفر والروث والعظم في وجه قوي وكل من استحل ما علم تحريمه من الدين ضرورة مرتد كافر **رابعها** المحرمات
من مغصوب او مرهون او محجور عليه ونحوهما مما يعلم فيه المنع من ذي السلطان او يشك فيه مما لا يدخل تحت آية
نفي الجناح اذ لم يكن بما يقتضي المنع فيه في مثاله حصول الحرج والضيق على النوع فلا مانع من الاستنجاء بغير الغاب
ومقوعة تمام متسع كبير وارض متسعة مع الاستعمال لها في محالها او باخراج شيء غير ضار منها الى الخارج من دون ضمان
مثل او قيمة ولو جبره جابر على الاستنجاء باحد شيئين مرددا بين المحرم والحرام او المحرمين او الحرامين مثلا وجب
مراعات الميزان ويلحق بذلك الاستنجاء بالماء او غيره مع ترتب الضرر المعتبر على المخرج او الكفين ونحو ذلك وجعل
الغير او مملوكه اما يحرم مباشرته ويترتب عليهما التطهير ايضا ولا ينبغي التأمل في ترتب التطهير في صورة التحريم للحرمة الشيء
من الغصب مثلا وانما البحث في التحريم للاحترام ونحوه **المطلب الثاني** في كيفية تعتبر في الاستنجاء بالماء المنفعل بالملاقات
وروده على المحل ولا يجزي خلافه ويكفي فيه مسمى الغسل ولو بالاجزاء مثل الدهن ويكفي فيه الغسلة الواحدة مع حصول
النقاء بها من غير فرق بين البول والغائط والاحوط الاولى في الاول التعدد وعدم احتساب غسلة الازالة والتثليث

او الترجيح افضل فيما عدا بول الطفل الذي لم يتغذ بالطعام في وجه قوي ويجزي الاكتفاء بغسلة الازالة مع غلبة الماء على النجاسة
وعدم تغيره بها مع اصابتها ويحصل التطهير للمغسول والغاسل معا فلا حاجة الى غسل مستقل في الجزء المباشر ويشترط
في حصول التطهير زوال العين والاثر وهو عبارة عن الاجزاء الصغار التي لا تمحى دون الريح واللون المجردين على الاقوى
من انتقال الاعراض مستقلة خلافا لان المدار في الحكم على الاسم وفي الاستنجاء بغير الماء زوال العين قبل او مع
حصول الشرط دون ما لا يمحى من الاجزاء فانها لا تنقلع غالبا بدون الماء ولعل ذلك مجز فيما يشبه ما يطهر بالارض
كباطن النعل والقدم ولا فرق فيما بين الوردين على اصح الوجهين ولا يشترط ارادة الماسح ولا التوزيع للمسحات
لما يشاركه في المسح حتى ان المسحة الواحدة لو كان بعضها بحجر وبعضها بخرق مثلا لم يكن بها باس ويعتبر فيما يبقى
مسحا فلو زال بمجرد الاصابة كان كما لو ازال من نفسه ويتخير بين مباشرته واستنابة غيره مع عدم استلزام نظر
محرم وجب ولا يجب على احد الزوجين النيابة عن الآخر ولو تعذر الغسل الجائز لوجود جراحة لا يمكن غسلها معها
متصل بموضع الاستنجاء او لغير ذلك سقط حكم الاستنجاء ويكره الاستنجاء باليمين لقوله عليه السلام ان اليمين للطهور
واليسار للخلاء وربما افاد تعظيم اليمين واهانة اليسار في كل شيء ويكره مس الذكر باليمين المطلب الثالث في حكم ما
يستنجى به اما ما عدا الماء مما يصح الاستنجاء به فان صادف نجاسة بطنه على المحل ازالها او ازال حكمها مع الشروط
وانفصل بها ولا مانع من ان يسلب الصفة من المحل النفس فيجزي ويطهر كما نقول ذلك في ماء الغسالة والارض المطهرة
لباطن القدم ونحوها ولا حاجة بعد الازالة واستيفاء العدد الى مسح بطاهر واما الواقع على نجاسة او محل جاف
فهي طاهرة مطهرة لمحل النجو الا في استنجاء ثاني ونظيره النجاسات من الارض القدم والنعل لعدم اشتراط الطهارة في
تطهيرهما ولو شك في اصابة الحواشي وجفاف الرطوبة او زوال العين حكم بالتنجيس في وجه قوي ولو تجدد في اثناء العمل
قليل من الغائط واصاب المحل لزم الاتيان بالعدد تاما في محل الاصابة وبطل اثر ما كان فاعلا فيه واما الماء المستعمل
فيه عن بول او غائط قبل انفصاله وبعده قبل النقاء وبعده مع قصد الاستنجاء دون الاتفاق اقتصارا على المتيقن
مع وروده على المحل وعدم تجاوز القذر الحواشي بما فوق العادة وعدم الخليط والملاقي الخارج او المخرج من نجاسة
من داخل او خارج من غائط او غيره ونجاسة الكفر بعد التخلي قبل الاستنجاء لا تلحق بباقي النجاسات فلو اسلم قبله بقي
حكم الاستنجاء على حاله مع بقاء العين او مطلقا على اختلاف الوجهين على اشكال وكذا المتصل بنجاسة في باطن البدن
وعدم التغير وعدم البحث على الكثير والاجزاء المرئية فيه حكم الطهارة بالنسبة الى المستعمل وغيره ويجري عليه حكم
غيره من المياه الطاهرة كجواز استعماله في رفع الحدث والخبث والشرب ونحوه مع عدم الاستحباب لمجرد العفو بين الغاسل
من كف او غيره الماء او سبقه زاد وزنه او لم يزد ارتفع جزء الغاسل عنه او كان على اشكال ثم اعيد او لم يرتفع ثم
او لا اتحد الموضع او غسل المحل بجملة او على التفريق اتصل به او بالفصل شيء طاهر تنجس به من داخل او من خارج او لا والرطوبة

الكاينة

الكاينة على المحل او الغاسل قبل الطهارة اذا اضافت شيئا نجسة والفاظ بعد النقاء وقبل طاهر لا يلزم تفقده لو فقد مايه
الاستنجاء مع توقف واجب عليه وجب تحصيله مجانا بلا عوض حيث لا يجحف بالاعتبار لو بذل بعوض غير ضار وجب جمع
للطهارة ان وجبت وفقد الماء والشكوك في شرطه مبني على اصله المقام الخامس في سنن التخلي وهي ما اشترط فيها
القربة او لم تفض بها العادة او ما اجتمع فيها الامران وآدابه ما لم يكن كذلك وقد يجعلان كالفقير والمسكين وهي امور
منها التعرض للبول عند ارادة النوم وبعد خروج المني وعند المدافعة ولا سيما قبل الصلاة وقبل الجماع وخوف
الضرر وقبل الركوب في مكان يعسر الخروج منه او على شيء يعسر النزول عنه ومنها وضع الخلاء في الدار او حفر حفرة يغني عنها
في الاسفار وقد يلحق بالجنبين ما عداهما من الاقذار ومنها ارتياد المواضع الذي يامن فيه من الترشح كارض الرمل
والتراب او مكان مرتفع لا يبلغ به حد التطميع او ما اشبه ذلك وقد يلحق بذلك نصب آنية والغسالة ونحوه وقد يفيد لعدم
سبق التلويث في الثوب والبدن ومنها رفع الثياب وحفظ البدن بحيث يامن من وصول الخبث اليهما ان لم يكونا
ملوثين سابقا بنجاسة منه او من غيره او مطلقا ومنها الجلوس على القدمين او ما قام مقامهما لغير المشدود فانه يبول قائما
خوفا من الفتق ومنها المحافظة على الاحتياط زائدا على الواجب في اباحة الماء والمكان والاناء ومنها التنحنح
في الخلاء او النخر او الهمهمة ووضع علامة ليحتشم عن الداخل ومنها الاعتبار الموصل الى معرفة قدرة الملك الجبار
والشكر على نعمائه باخراج ما لو بقي فيه لقضى بفنائه ومنها النظر الى قذارته ليعرف نقصه وانحطاط منزلته
ومنها التباعد عن القبلة زائدا على الواجب قبل ومنها استحباب البعد لو حصل الحجب بدونه ومنها
ستر تمام البدن بالبعد او الحجاب من غير اكتفاء بستر الثياب ومنها تقديم اليسرى بالدخول الى الخلاء والوصول
الى المكان الذي يتخلى فيه ان لم يكن بيت او سطح واليمنى بالخروج عكس المسجد والاماكن الشريفة فيهما في وجه قريب
الى الاصحاب ومنها تقنيع الرأس للنص قيل ومنها الاعتماد على الرجل اليسرى في حال التخلي ومنها تغطية
الرأس للاجماع اما الاختصاص لشعر الى المخرج حياء من الله تعالى لانه محل العيب ولم يشكر الفضل والاحسان او لئلا
تصل الرائحة الخبيثة الى دماغه والتعليل الثاني ناظر على الثاني في وجه على الاول وتوجيه بان للشعر منافذ فاذا استرت
لم يجذب الهواء المستتبع للريح الخبيثة غير بعيد او بدخولها من المنافذ ومنها تجنب ما كان من المحرمات من القبلة
استقبالا واستدبارا مع اومكة ومنها تجنب القبلة في اول الجلوس قبل خروج القذر وفي الوسط الفترة وفي
حال الاستنجاء والاحوط الحاقها بحال الخروج ومنها مسح البطن وقت القيام من الاستنجاء بيده اليمنى ومنها
ان يضع الاناء مع الارادة منه والاغتراف عند الجانب الايمن ومنها الاستفراغ ليس احترازا عن تخلف بعض اجزاء
الملقمة ودخولها في اجزاء الباطن كما يصنع في الغسل ومنها البدار الى الاستنجاء بعد انقطاع درة البول وتمام خروج
القذر والاستمرار فيها الى التمام ومنها غسل مخرج ثلاث مرات احدها عن الاذى على الاقوى ومنها تقديم غسل مخرج

الغائط على غسل مخرج البول ومنها زيادة ماء الاستنجاء على القدر الواجب وادخال قدر ما فوق الحواشي باليد اعلى الواجب
لزيادة الاطمينان ومنها الحاق ما يخرج من مذي او ودي او وذي قبل الاستبراء بالشبهة ومنها
دلك محل الغائط مع عدم توقف الازالة عليه لعدم الاطمينان ومنها غلبة الماء زائدا على الواجب من غير اسراف
على المتخلف من البول حال الاستنجاء ومنها التنحي في الملأ والمعد لجميع القذارات الا لاصلاح الزرع كما يتفق في كثير من
القرى والبلاد كما شاهدناه في مملكة ايران ومنها استعمال ما يطمئن بطهارته وبكارته وعدم اقترافه وعدم كرهه ومنها
الصبر بعد الفراغ قبل الاستنجاء ومنها اراقة الماء على يديه قبل ادخالهما الاناء ومنها اختيار الماء للاستنجاء
والجمع افضل ومنها اختيار ما عدى الماء حيث يكون حاجة لم تبلغ الوجوب في استعماله ومنها الاستنجاء باليسار
ومنها المحافظة على الدعوات والقراءة والاذكار المرتبطات ومنها ما يقال عند الدخول وهو بسم الله وبالله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ومنها ما يقال عند الخروج وهو بسم الله وبالله
والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى ومنها ما يقال عند الكشف للبول او غير ذلك
وهو بسم الله فان الشيطان يغض بصره ومنها ما يقال عند خروج القذر وهو الحمد لله الذي اذاقني طيبه وابقى في
قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ومنها ما يقال
عند خروج القذر ايضا وهو الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية ومنها ما يقال
عند النظر الى ما خرج منه وهو اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ومنها ما يقال عند رؤية الماء وهو الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ومنها ما يقال عند الاستنجاء وهو اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار يا ذا الجلال والاكرام ومنها ما يقال عند الفراغ حال مسح بطنه بيده وهو الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ومنها الاستبراء ويراد به ما طلب البراءة اي سلامة
مخرج البول من حلقة الدبر الى طرف الذكر من بقايا البول ويترتب الحكم على الحصول بلا قصد ولا يتصف بوجوب الا
بشرطه لما يتوقف على الطهارة وانما ثمرته بعد الاستحباب انه اذا خرج شيء مشتبه تعلق به احد الادراكات سوى العلم الحق
بحكم ما في الذكر بحكم البول نجسا وحدثا وثمرته مقصورة على الذكر بالنسبة الى الموضع المعتاد بالاصل او بالعارض في محل الاستبراء
اما الانثى فلا يجري فيها ثمرته بل الخارج المشتبه منها محكوم بطهارته وعدم الحدثية والبينة فيه مع الاستبراء وعدمه وفي
الاصل وكذا الممسوح والخنثى مشكلا والمانع الخروج من الفرج والمانع الخروج من الذكر فيقوى جريان حكم الاستبراء فيه ولو
على زيادة ولا يبعد استحباب المسحات الثلث للمرأة والخنثى بالنسبة الى الفرج والممسوح من الدبر الى حاشية الفرج او الثقب
والعصر والتنحنح والتحرك والقيام والقعود بقوة ونحوها ما يقضي بالخروج والكل كالمسح من طرف حاشية الدبر
الاولى ادخالها تماما بالوسطى الى اصل الذكر ثم عصر ما بين اصله وطرفه بجذبه ثم نتر طرفه ثلثا ثلثا مترتبات متعاقبات

باحاد

باحاد متعاقبات افرادا او ابعاضا فالافضل بالترتيب وحصلت فرجة اعاد من الاصل ولا يلزم فيه المبالغة في مسح او نتر ولا
يكفي المسمى مما لا قابلية له في انواع التخلف ويجزي فيه التوسط ويقوى جواز الاكتفاء بالثلث بالجمع بين عمل الخرطات
والنتر في الثلث بين اصل الذكر وطرفه وطول المدة وكثرة الحركة بحيث لا يخاف بقاء شيء في المجرى بجريان مجرى
الاستبراء ولو علم حصول الثمرة باقل من العدد كفى ولو اكد الاستبراء بالتنحنح ثلثا والعصر فلا باس ومقطوع
الذكر من اصله يبقى على ثلث وبها تتم الثمرة ومن سقط بقاء شيء من الحشفة ويبقى حكمه مع عدم بقاء شيء من الحشفة
يبقى على ست ويقوى لزوم اعتبار ثلث الفرج ويقوى جري الحكم احتياطا في تحصيل السنة بالنسبة الى الدم الخارج
من الذكر او ضوء الخارج من المعدة على نحو البول تحصيلا للاطمينان بعدم الخروج ولو ضعف عن الخرطات القوي
كرر ومن تعذر عليه الاستبراء كلا او بعضا فحكمه حكم غير المستبري عن جبر كان او مرض او نسيان او غيرها بخلاف الاستبراء
من المني فانه يسقط حكمه مع التعذر وعمل الخرطات ولا يعتبر في الاستبراء المباشرة ولا كونه بالاصابع ولا بالخصوص الوسطى
او الكف ولا اليسرى او الكان تمام الفضيلة تمامها او بعضها بتبعيضها على اهلها فيها ولو تمكن من بعض انواع
الخرطات او احادها دون بعض فماله مدخلية في رفع او تخفيف ما تخلف في المجرى فاتى بها اعطي بمقدارها من ثوابها
ولا اعتبار باحتمال المصاحبة لما عرف حقيقته من مذي ونحوه على الاقوى ولا يجري في كافي الاستنجاء ما يجري
في حال التخلي من الاحكام في امر السنن ليسهل الامر ولو كان محذورا ما تلوث الثياب والبدن ولا يريد الازالة سقط
استحبابه ويمكن القول بالاستحباب النفسي او تخفيف النجاسة والخارج في اثناء الاستبراء بالاستبراء وبحكم حدث جديد
ولا استبراء فيه والخارج قبل كماله لكنه يجري فيه الاستبراء فلا تفسد صلوة متقدمة ولا يجري عليه حكم العمل ولهذا
لا يمنع من القائم بعد الامناء كما سيجيء في محله ان شاء تم ولو خرج لا بجهة الاستبراء اعيد له الاستبراء من اصله او يتمه
في عباره وقوى بعد الانقطاع دريرة البول والخارج من الرطوبات من دم او مذي او نحوهما لا يجري عليه حكم الشك
والاولى ان يكون بعد الفراغ من تطهير الدبر ولو وقعت قطرة بعده او في اثنائه وعلم انها بول عاد الحدث مع الخبث
واستدعت الاستبراء جديدا او في الحاق المشكوك به قبل استبراء البول والمني بالنسبة الى الغير وفي اجراء شك الغير
مجرى شكه بحث وعليه يحتمل القول بسراية حكم استبراء المني واستبراء البول الى الحيوان ولو اصاب الخارج من ذكره
قبل ما يقتضي البراءة بعد خروج البول والمني من غير فصل زمان او نحوه قضي بالنجس في احد الوجهين ولو شك في الاستبراء
ولم يكن من عادته ذلك فان كان كثير الشك الحق خاصة والا طولب ولا دخل في عمل الاستنجاء او غيره استبرء كما في الاستنجاء
ولو كان معتادا او كثير الشك فلا اعتبار بشكه لانه في الحال الاول ذكره وفي الثاني يلزمه استبراءات لا تحصر ولو شك
في العدد بني على الاقل اذ لا فرق على الصحيحين ولو شك في السابق بعد الدخول في اللاحق لم يعتبر شكه ولو علم بالاستبراء وشك
في كونه من مني او من بول بني على الثاني ويحتمل الاول الجمع بين الحالين والشاك في الاستبراء كالقاطع بعدمه ولو شك في اصل الخروج

حكم بنقضه ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل تاريخهما او تاريخ احدهما وعلم تاريخ الآخر حكم بتأخر الاستبراء على اشكال من غير فرق بين العلم
حال السابق اولا يعلم والخارج بالاستبراء كالخارج قبله في الحاق غير المستبرئ مع خروج المشتبه بالمحدثين في باب النذور
والعهود والايمان اشكال ويستحب فيه البدار كما في الاستنجاء المقام الثاني في المكروهات وهي امور منها استقبال قرص
الشمس وكذا قرص القمر والهلال ليلا او نهارا مع الكسوف والخسوف مع الاحتراق وعدمه والخلو عنهما مع حجب السحاب
او الثياب او بعض البدن ونحوها بخصوص الفرج دون المقاديم والمآخير كاستقبال القبلة حال خروج البول منه او من
مطلق المحل المعتاد لا عند الدخول ولا حال الجلوس او القيام او غيرها الى ان يتم في البول المخرج لا الخارج بنفسه كالصادر
من المسلوس والمتقاطر على النحو المعتاد دون ما يخرج بالاستبراء ابتداء واستدامة ضعيف ولو زعم عدم الاستقبال
فانكشف حصوله حال التشاغل صرف فرجه المستقبل بالبول من قطع الذكرين دون البيضتين ومعهما من الحاملة
الممسوح والمستدبر به والمستقبل بالغائط يدخلون في الكراهة في وجه ومن بقي له البيضتان فقط يحكم بقطع الجميع لكن
القول بالكراهة هنا اقرب والقول بكراهة الاستقبال او الاستدبار في كل من البول والغائط بعيد عن الاستفادة
من الاخبار ولو اجتمع القرصان نهارا او دار الامر بين الاستقبالين رجح استقبال القمر فان دار الدوران بين المندوبات
والمكروهات في هذا الباب وفي غيره رجح الشاذ بحسب المحققة وفيما بين الاحاد ومع ملاحظة الخصوصيات يرجع الميزان وكذا بين المحرمات
والمحظورات الطبيعية والخصوصية وبين الاحاد ومنها بروز الوجه والفرج للقرصين ومنها استقبال الريح واستدبارها بالبول
والغائط بل جميع مقاديم البدن بل جميع مآخيره مع الكشف وبدونه على نحو القبلة تعبدا او لخوف الترشيح فيخص البول
او مطلق التلوث فيعمه مع الغائط او لاحترام الملك الموكل بالريح ومع ملاحظة التعليل يظهر من بعض افراده التخصيص
بالريح القوي او بغير من تلوث ثيابه وبدنه سابقا او التعميم لما كان على نحو المعتاد او على نحو التقاطر ومنها التطمح
بالبول في الهواء والساكن بالجلوس على محل مرتفع غير محاط كالملاء ارتفاعا معتدا به من سطح ونحوه تعبدا او لخشية الرجوع
اليه او لاحترام السكان ان عمت كنايتهم الساكن ومنها البول في الارض الصلبة او غيرها من كل صلب يقتضي ترشح
البول ولا يبعد تسرية الى كل ما يخشى منه الترشيح من غسالة النجاسات وسيلان الدم ونحوها في كل ما علقت كراهته بخوف الترشيح
ومنها طول الجلوس على الخلاء لانه يورث الناسور وذو الناسور ربما يورث فيه الدوام ومنها استصحاب دراهم بيض غير
مصرورة ومنها الحقن وهو مدافعة البول والحقب وهو مدافعة الغائط والصحيح يلحق بهما الريح وربما جاء مع تعذر
الطهور وقد يجري في الطواف وسجود السهو وربما الحق به سجود الشكر والتلاوة وغير ذلك من العبادات مع منافاة الاقبال او ربما
قيل بالكراهة لذاته ومنها دخول الخلاء ومعه شيء من القرآن او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى خاتما كان او غيره وربما الحق
جميع الاسماء والصفات وباقي المحترمات ومنها التخلي على القبر حيث لا يكون محرما واذا كان محرما كان محرما وربما كان مكفرا او تقوى
استثناء قبر الكافر والمنافق ونحو ذلك حال البين ومنها البول خارج الماء مع الدخول فيه او في الماء ويقوى الحاق خلق الفطرات

والتغوط به

والتغوط به ولا يلحق مطلق النجاسات بل مطلق القذارات وحيث لا مملوكا للغير فالمالك له الاذن كماء الحمام مثلا ولا فرق
بماء الوقف وشبهه من المشتركات كمياه الآبار والمصانع الموظفة في طرق المسلمين لان له سكانا وفي الراكد اشد كراهة
وروي ان من فعل ذلك فحدث عليه شيء فلا يلومن الا نفسه وان البول في الراكد من الجفاء ويورث النسيان وقيل انه يورث
الحصر وفي الجاري يورث السلس ولعل النهي في باطنه اشد كراهة والقول بان البول في الراكد ليلا اشد كراهة لانه مسكن
الجن دليله اعم من دعواه الا على وجه بعيد والحاق الخارج قبل الاستبراء مع الاشتباه به بعيد والدوام يتبع الابتداء
تحريما وكراهة ولا يفرق في تحقق كراهة البول بالماء بين طاهره ونجسه بل لو قيل بذلك مع تغيره بالنجاسة لم يكن
بعيدا وتختلف مراتب الكراهة فيه لا التعويل على ما قد يتوهم من حديث ان للماء سكانا وحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا
بال فيه من يخص الماء بالطاهر اذ لولا ذلك لجعل تنجيس الماء عند ارادة البول فيه طريقا لدفع كراهته ولكان الآتي
بالبول او بشيء منه يدفع الكراهة عن المتأخر عنه ولو بعد انفصال اول قطرة منه ولكانت اول قطرة من البول دفعة
لكراهته باقية حيث تنجسه بمجرد الاتصال ولا اظن احدا يتفوه بذلك والفرق بعيد فكراهة البول بالماء على عمومها ولا
يستثنى منه الا ما يصير مادة بسبب البول كالملح والثلج الذائبين بسبب البول فيهما على تأمل في ذلك وربما يستثنى
المياه المعدة لتنظيف المحلات بالجريان فيها في بعض البلاد كالشام ونحوها للدخول تحت التطهر والرجحان بهذا الفرض على
جهة الكراهة على تأمل وما كان في الخلاء لا عبرة به ويحتمل جريان الكراهة في ورود الماء على البول بغير التطهر على تأمل في ذلك
ومنها البول قائما توقيا من البول وخوفا من تلبس الشيطان وعدم خروجه بعد ذلك ومقتضى التعليل الاول
التخصيص بغير ملوث البدن والثياب ويستثنى من ذلك المطلي خوفا من حدوث الفتق ومنها الكلام حال التخلي فقد
نهي ان يجيب الرجل الآخر او يكلمه وهو على الغائط وانه من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وورد الى اربعة ايام الا
بذكر الله تعالى لانه حسن على كل حال وروي رجحان الاسرار به وسوى الاذان للنص على استثنائه لا من جهة كونه ذكرا
فلا حاجة الى تبديل الحيعلات كالحوقلات كما قيل وسوى آية الكرسي الى العظيم او الى خالدون على اختلاف الروايتين وآية الحمد لله
رب العالمين ورد السلام الواجب والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اذا ذكر اسمه وطلب حاجة يضر فوتها والدعوات المأثورة حال
التخلي وقد يلحق بذلك جميع الدعوات وما لم يشتمل على حرفين او يكون حرفا غير مفهم المعنى فلا بأس به واما ما كان من العطاس
والتنحنح والتنخم او البصاق والضحك والبكاء ونحوها غير مقصود به اخراج الحروف فليس من الكلام واما الانين والتنخم
فمن الكلام في وجه ومنها الاستنجاء باليسار وروي انه من الجفاء ومنها الاستنجاء في كفه التي يستنجي بها خاتم
من حجر زمزم ويراد ما دخل فيها بالعارض دون الكون بالمسجد او تقيده بالخروج مع كتابة ونحوها او يستثنى ذلك
حكم حصى المساجد او نقول بحرمة الاخراج وكراهة الاستعمال ونخرج الكراهة عن ظاهرها ومنها الاستنجاء باليسار وفيها
خاتم نقش على فصه اسم الله او انبيائه او اوصيائهم او باقي المحرمات ما لم يستلزم التلويث فيكون من المحرمات ومنها الاكل والشرب

مما يسمى كلاً او شرباً عرفاً ولا يبعد القول بتفاوت الكراهة فيهما وان الاول اشد وتختلف شدة وضعفاً بالكثرة والقلة او الطول
وخلافه ومنها التسوك حال التخلي وهو المراد بالخلاء ويفرق بالقصر ومثل بانه يورث البخر وتختلف مراتب الكراهة في
جميع المكروهات بالطول والقصر والاتحاد والتعدد على اختلاف مراتبه ومنها كونه في شوارع المسلمين وما يعبرون به من
شوارع غيرهم وهي الطرق النافذة دون المرفوعة لانها من الاملاك ويجيء حكمه فيها وتصرف الشريك بالزايد على حصته
لا مانع منه فيه وفيما سيجيء من اشتراك البناء والشركة فيهما على جواز ذلك كما في المياه للشرب والاستعمال او للاذن المالك
الاصلي في ذلك ومنها ما اعد لترددهم من المدارس او للمقابر او المنازل والحمامات او لجلوسهم واجتماعهم لتعزية ونحوها
مما يرجح في نظر الشارع واما ما اعد للملاهي وعمل المحرمات ولو ابتداء او بطلت منفعته بحيث لا يرجى عودها مع بقاء الفضلة
فلا كراهة فيه وطريق الصحراء كطريق القرى والبلدان في الكراهة واذا اضر بالمارة وبعض المترددين حرم ويجري الحكم
في ساير القذارات وجميع الموذيات لنجاسة او رايحة او كراهة منظر او اضلال بعبر ونحو ذلك ومنها كونه في مشارع
المسلمين او مشارع يرد اليها بعض المسلمين او مطلق الشارع اضرابها كالعيون والابار او شطوط الانهار وكذا
جميع ما يتردد دون اليه لاخذ الماء ولو هجرت من دون رجاء العود ارتفع حكمها ولا استلزام ضرر الواردين حرم ويجمع
في الاملاك والموقوفات الخاصة حكم الاملاك والشارع معا ومنها كونه في مواضع اللعن وهي الب والطعن وهي ابواب
الدور واذا لم يدخل فيها ولا مقام تحجرها وقد يضاف اليها مجامع الملاء كيف كانت لاشتراكهما في كونهما محل السب واللعن واذا
اختلف جنساهما وقد يضاف اليه وضع ساير القذارات خصوصا ما جمع فيه قذارات الحدث ومنها كونه تحت الاشجار
وفيها ثمرتها النافعة للاكل او غيره دون ما ليس من شانها الاثمار ودون ما من شانها ذلك بالقوة البعيدة كالفراخ
او بالقوة القريبة لعدم بروزها من الامكان الى الفعل او بالفعل مما لم ينتفع به اصلا الا بالقوة ولا بالفعل ولا
فرق في الثمرة بين البالغة حد الانتفاع وغيرها وينظر جميع ما ذكر من الاخبار من غير حاجة الى البحث في المشتق والفاد
ولو كانت الثمرة بحيث يتمثل ما يجتني اصابه او مطلقا قوي ارتفاع الكراهة ولو كانت من شجرة بعيدة يطرحها الريح او يقع
من بناء مرتفع قوي احتمال ارتفاع الكراهة ولا يبعد ان يقال بالكراهة مع ذلك بناء على انه من جهة الاحترام ومنها
ما يكون في فيء النزال المدخول في مواضع اللعن ولقيام احتمال الضرر واذا هجرت المنازل بحيث لا يرجى عود النزال
مع بقاء الفضلة او حكمها ارتفعت الكراهة ومتى ترتب شيء من الضرر عليه او على احد الاربعة المتقدمة عليه حرم التخلي كغيره
من الافعال الضارة ومتى كان شيء منها او مما تقدمها من الاملاك او الاوقاف الخاصة جرى عليها حكم الملك ويجري
الحكم الى ساير القذارات او جدوجه ويختلف الحكم مسئلة القاطن من المسلمين والخروج من المبطون باختلاف العلل
ومنها التخلي في خلاء فيه ظنة لترشح البول من جهة ما يرتفع فيه من الهواء او العمق او قرب نهر ونحوها ومنها كونه
في جحر الحيوان الحوف اذيته او التاذي منه مع ضعف الاحتمال والا حرم في الثاني ويحتمل الحاق الاول به وهي في البول اظهر

ان تابط

ان تابط شرا اجلس ليبول فاذا حية خرجت فلدغته وان سعد بن عبادة بال في الشام في جحر فاستلقى ميتا فسمعت الجن
تنشد في المدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده وهكذا نقل
في بعض الاخبار والله اعلم بحقايق الاسرار ومنها كونه في افنية الدور والبساتين والمساجد من الاملاك المشتركة اما
للتاذي او كونها من مواضع اللعن مما لم يكن من الحريم او المملوك غير الماذون فيه للضرر فانه يحرم ومنها في ما
مواضع احتمال الضرر مما لم يكن ممنوعا لنهي شرعي او حق مالكي وتبتني اختلاف مراتب احكام التخلي تحريما وكراهة وندبا فيما
يتعلق بالفرجين على بروزهما او احدهما او بعضهما او بعض احدهما وفيما يتعلق بالحدثين على ما يخرج بطريق الاعتبار من الطبيعي
منه وغيره معتادا او يحمل الحاق غير المعتاد وبالنسبة الى البنية في الابتداء بجملة وجوه ومنها ابتداء القيام للجلوس
ومنها الجلوس ومنها الاخذ بالخروج ومنها الاخذ في الاستنجاء ومنها الاخذ في الاستبراء او في الانتهاء او
تمام الخروج او تمام الاستبراء او تمام الاستنجاء او الاخذ في القيام او تمامه او الاخذ في الانصراف والمتيقن منها ما قارن الخروج
والمحافظة على الاحتياط في التخلص من الحرمة والكراهة فالعمل بالسنة اولى وفي تشريك الاحكام الى اولياء المجانين والاطفال
وجه وتشتد كراهة المكروهات بضعف الاحتياج اليها وتعدد الهيات وكثرة الكيفيات المقصد الثاني في الغسل وفيه
مقامات الاول في بيان حقيقته وهي عبارة عن غسل تام لتمام بشرة البدن او ما قام مقامه او المسح فقط في وجه بعيد او
الجمع بين الغسل والمسح معا كغسل الجباير في بعض الصور وما لها من النظير مباشرة او نيابة مع التعدد او الاتحاد او نفقا
رافعا او غير رافع على وجه يوافق الطلب من الفاعل او النايب او المتولي الشرعي كغسل الولد ان عددناه في سلك
الاغسال المطلوبة لا المقصود بها مجرد التنظيف وقد يخرج منه ايضا غسل الصبي غير المميز للاحرام مثلا او مطلقا على قول اخر
وغسل الميت ويعتبر في غسل الجبيرة او ما يقوم مقامه في ساير ما كان منه من العبادات واجبات ومندوبات النية
وقد مر فيها تمام الكلام على وجه يغني عن التعرض لها في هذا المقام وله كيفيتان متضادتان لا يتصادقان ولا
يتداخلان تداخل التركيب احدهما الارتماس ويتحقق بغمس البدن في الكثير او القليل او شبه الغمس بالوقوف تحت الميزاب
او المطر على وجه يشمل الماء ومحل المجموع في البدن انما به يتحقق الغسل فيستوي الحال في حصول الاثر بين المقدم من الاعضاء
او المؤخر لتعلق الحكم بها دفعة ولو ادخل شيئا من الخارج بعد خروج شيء من الداخل او رتب مستمرا في النية ولم يعلقها
بالجملة فسد الغسل ولو بقيت لمعة بعد مفارقة شيء من البدن الماء اعاد الغسل من اصله ويكفي الظن مع الاطمينان في
الجملة بالقول ولا يلزم التفتيش ويحقق الحكم بالكل ولا يلزم غسل الباطن ومنه ثقب الانف والاذنين والباطن منهما
ومنها محل انطباق الشفتين واشفار العينين والباطن من السرة والانف وثقب الذكر وحلقة الدبر والفرج ولا
حاجة الى الاستقصاء فيهما على الاقوى وما تحت اظفار اليدين والرجلين ما لم تطل على الانامل واما ما تحت الاباط وما بين
اصابع اليدين والرجلين والاليتين فمن الظواهر والظاهر ان الظاهر من باطن الاذنين والباطن من البشرة المستورة بالشعر

من الظاهر حقيقة مغايرة لحقيقة الترتيب التي ذكرناها الا انه لا يعتبر فيه الخصوصية فلو اطلق بالنية فلا باس لعدم تقوم العنوان بهما
فلو نوى احدهما في مقام الآخر ففيه وجهان وجه الصحة لعدم تقوم النوع بهما والاحوط البناء على البطلان وللارتماس طرق
مشتركة في الصحة يجمعها الكون تحت الماء لانه اما بعد خروج كل البدن او بعضه قل او كثر بفعله او بفعل الماء مع خلو
السطوح كلك اولى ثم اما ان يكون النية قبل الكون مقارنة له او بعده اولا او وسطا او آخرا حال الدخول او الخروج
او المكث ولا باس بالجمع غير ان الاحوط الاقتصار على المتعارف والعرف مانع عن تعدد الاغسال الا ان الكون
وان استمر واحد ويختلف في باب الاحتياط شدة وضعفا ولا بد من ازالة الحاجب ولو كان مقدار شعر الكف في
لمعة ولا يجب البحث عنه مع الشك في اصله بخلاف الشك في حجبه ولو كانت النجاسة حكمية اغنى الغسل في الماء المعصوم
عن الغسل والغسل ولو كان عينية فلولا زيادة فيه وفيه عين نجاسة باقية صدرت منه او من خارج وبعد تمام الانغماس
واخراج الماء حتى نقص عن الكر مع بقائها طهر من الحدث ونجس بالخبث وكذا لو تقارن النقص مع التمام ولو كان
ناقصا فاتصل بالمعصوم بعده انعكس الحكم ومع العكس يجيء الحكم الاول وذو الجبائر ونحوها مع عدم وصول الماء
الى ما تحتها يحصر غسله بالترتيب وكذا لو كان الارتماس مفسدا للماء او المتاب ويتعين لو ضاق الوقت عن الترتيب
او بعضه لا مانع عنه ولو ارتمس فدخل البعض المتقدم منه في الطين قبل استيلاء الماء على الماء فسد الغسل
وكذا لو اصابته نجاسة عينية من داخل او خارج وبقيت بعد دخول الخارج ونحو مطلق الحاجب ولو ارتد عن فطرة او
ارتدت مطلقا بعد انغماس البعض فتاب او ثابت قبل التمام او بعده قبل الاخذ بالخروج مع استصحاب النية صح ولو
نذر مطلق الغسل تخير بينه وبين الترتيب ولو عين احدهما تعين ولو ارتماسا على الاقوى ولو اتى بغير المنذور تقربا
بالمنذور بطل للزوم التشريع وفي مقام العذر تقوى الصحة ولو كان عاصيا صح ولا ترتيب صوريا في الارتماس ولا مانع
من البدئة بالراس او القدمين او ما بينهما واعتبار الترتيب الحكمي فيه بمعنى جري الحكم شرعا من دون نية او معها في كل
او الاخراج او المكث او الملفق او في الاصل الانغماس مع قطع النظر عن الخصوصيات لا وجه له ولو مع الخروج وبقاء
لمعة تقوم احتمالات **احدها** البطلان **ثانيها** الصحة مع المبادرة الى غسلها ليقوم مقام الدفعة **ثالثها** الصحة
ولو مع التراخي **رابعها** الانقلاب الى الترتيب فيعمل عمل المرتب فان كانت في الجانب الايسر اكتفى بغسلها وان كان
بغيره غسلها واعاد غسل العضو المتاخر عما اشتمل عليها والاول اقوى ولو ارتمس من تعين عليه فرض الصوم بالاصالة
او بالعارض كقضاء رمضان بعد الزوال عمدا بطل غسله وصومه وسهوا صحا معا وفي الموسع من الصوم والنفل منه
مع العمد يبطل الصوم دون الغسل وفي الماء المغصوب عالما بالغصب ناسيا للصوم يبطل الغسل دون الصوم ويصح
يصح مع طهارة البدن الارتماس بالماء القليل تارة على قولنا وعلى القول بعدم جواز الغسل بالغسالة يقتصر على المرة
ولو نوى الارتماس فيما لا ظهارة بركاته بالغمس قاصدا الى على الاشتمال فوافق ذلك قوي الاجزاء لتعلقه بالمتعلق بالاصل

في وجه

في وجه والاحوط الاعادة ولو شك في اشتمال الماء بني على العدم ولو شهد عدل فضلا عن عدلين فان اقبلت شهادته
ثانيهما غسل الترتيب وهو عبارة عن غسل تمام جميع البشرة او باطن قام مقامها لها او قام مقام الباطن كالجبائر ونحوها
من مكشوف ومستور بالشعر باجزاء ولو خفيفا كالذي في اذن او دهن او جمع بين الامرين في الاعضاء المختلفة او المتحدة او لغاية
كما في البواطن المحكوم عليها بحكم الظواهر كما تحت الشعر والجبائر ونحوها حيث يمكن ايصال الماء الى ما تحتها مع الترتيب على
النحو المطلوب شرعا بان يغسل الراس من الرقبة بتمامها ثم الجانب الايمن من اسفل الرقبة الى باطن القدم ومن نصف
الايمن من السرة والدبر والفرج والذكر والبيضتين وفقار الظهر ونحوها والاحوط الاتيان بغسل جلها مع كل من الجانبين
ولو علق بعضها ما كان الاصل لاحد الجانبين بعد خلقه ومثل الطرف لا يغير الحكم ثم الجانب الايسر من اسفل الرقبة الى باطن
القدم الايسر مع شيء لانه مما سبقه من الجانب الايسر فيجب ان لا يدخل في اللاحق الا بعد الفراغ من تمام السابق بحيث لا يبقى
منه مقدار شعرة فان بقي شيء من السابق عاد عليه واعاد اللاحق ولو نقص من احد الجانبين الى الآخر شيء ولم يخرج عن الكل
او جذب بقي على حكم السابق ولا ترتيب بين ابعاض الاعضاء فيبدء منها بما شاء فيجوز تقديم اسفل كل من الراس
والجانبين على اعلاه وهو شرط وجودي يستوي فيه العالم والجاهل والناسي والغافل الا على تخص الفساد فيه بعمل العالم ويحصل
الترتيب بغمس الاعضاء بتمامها مرتبة مع تعدد الغمس على نحو تعددها او اختصاصه ببعضها او بعض ابعاضها او دفعة كذلك
مع ترتب القصد وبارتماسات ثلاثة ناويا عند الادخال بكل واحدة عضوا مرتبا او مرتين او واحدة منضمة الى البعض الصور
السابقة مرتبة واحدة مقصود بها ترتيب الاعضاء مع الترتيب في القصد وبدونه على اشكال وصور كثيرة غير محصورة
والاحوط الاقتصار على الطور المتعارف ولا يجوز احتساب الاكوان ودفعات الجريان غسلات متعددة الا في حدث ولا
في خبث ولو اعاد باقل من وضوء او غسل كان مؤكدا الامر سواء وحكم في التعلق في الظواهر دون البواطن على نحو ما تم
في حكم الارتماس ويجب ازالة ما يتوقف وصول الماء على ازالته وتحريك ما يلزم تحريكه من حلقة او شعر او نحوهما ويكفي
الظن في وصول الماء فيما لا يراه البصر للعمى او الظلمة او الكون خلف القفا ولا يشترط فيه فرك ولا دلك ويجب استيفاء
تمام البدن ولو بقي مقدار شعرة من الجانب الايسر بقي حكم الجنابة في المغسول فضلا عن غيره فلا يمس به القرآن ولو
بقيت لمعة من غسل الفرض فغسلت بغسل السنة اجزء ولو اتى بغسله مع البناء على ما فوق الثلاث بطل ولو زعمها
من المشروعة فظهرت رابعة اجزأت على اشكال والمسئلة جارية في الوضوء والغسل ومثلهما يجري في التيمم ولو اتى بغسل الجبيرة عن
او مسح كذلك مدخلا لهما في اصل النية انفرادا او انضماما او لم يقصد على اشكال وذو العضو الواحد مع الوحدة يبدأ بان يكلا
الراسين دفعة او متعاقبين ثم بكلا الجانبين الايمنين ثم الايسرين ويحتمل احتساب الجانبين عوض الجانبين مع كون احدهما
الى جنب الآخر ومع الاثنينية يلزم غسل الرجلين مرتين ومع تقديم اليمنى لو كانا جنبين مثلا ومع غسل احدهما في حسابه
الآخر من المحترم بالاسافل اشكال ولا يشترط المتابعة فلا يخل الفصل وان طال ولا الموالاة فلا يخل الجفاف من غير فرق فيما بين

الاعضاء وابعاضها بعضها بعد بعض للارتماس او بالعكس فى الابعاض كذا لو ارتمس فى بعض اغسال المجتمعة ورتب فى بعض او رتب فى البعض
فقصر الماء وتيمم وصلى ثم وجده اتم ولم يعد الماضى ويكفى فى تعدد الارتماس اخراج جزء من البدن ولو صغر ويجرى
كل من قسمى الارتماس والترتيب فى اغسال الاموات والاحياء الرافعة وغيرها والصورية والترتيب باقسامه قسم واحد يراد
حصوله باى نحو كان فلو نواه بالاجزاء فى الجميع او الترتيب كذلك والاختلاف فعدل الى غير المنوى فى الابتداء او الاثناء فلا
باس ولا حاجة الى تجديد النية واما بالنسبة الى النوعين فالحكم ذو وجهين ويقوى الجواز فى المقامين ولو دخل مرتبا لم
يلزمه الاتمام بل يجوز له العدول الى الارتماس وكذا لو ادخل بعضه بقصد الارتماس لم يلزمه اتمامه فله الترتيب خارجا
ولو قطع من بدنه شئ بعد الجنابة قبل الغسل فالتمه بعد الغسل ومسا او ترتيبا يجمع فى الطهارة على الشمال وعلى القول
بعدم التبعية يجرى فيه حكم اللمعة **المقام الثانى** فى بيان اقسامه وهى على ضربين رافعة وهى شرط لبعض العبادات
تجب لوجوبها وتندب لندبها وسنن لا وجوب فيها الا بالالتزام ونحوه ولا رفع ولا شرطية فيها ففيها بحثان
الاول فى الرافعة وهى اقسام **الاول** غسل الجنابة وقد علمت حقيقته مما تقدم والبحث فيه من وجوه فى بيان السبب
وهو امران **احدهما** خروج المنى الى الخارج من ذكر ذكر او فرج انثى ولا عبرة بتحركه من محله بلغ المخرج او لا ما لم يخرج
ولا بالخارج من محل لا تعلم اصالته ولا تحكم عليه عادته فالخارج من احدى فرج الخنثى او مشكل وثقب الممسوح [illegible] عدم
الاعتبار لا يحكم بحدثيته وان حكم بخبثيته ولو خرج منهما معا حكم بها او ابحاث اثنين على نحو واحد فالمدار على المخرج
مع ظهور الملازمة بين المصدر وما يوافقه من المخرج ويحتمل قويا الاكتفاء باحدهما وهو المنحدر عن الشهوة غالبا
قويا كما يحدار السيل من فوق المزاج وضعيفا من ضعيفه ومن شأنه انعقاد الولد منه وبذلك يفترق عن الخارج من
الفرجين مما يماثله من مذى سايل كسيلان الماء ويخرج بالملاعبة او بالحركة او المماثلة او التذكر او غيرهما او ودى
بالذال المعجمة يخرج بعد خروج المنى من المخرج وهو ابيض اغلظ من المذى او ودى بالدال المهملة ابيض اغلظ منهما
يخرج بعد البول فانها لا يترتب عليها حدثية ولا خبثية بل هى كساير الرطوبات ولا فرق فيه بين الخارج نوما ويقظة
صارف كثرة او قلة ولو ذرة اختيارا او اضطرارا بجماع او بغيره والمدار على الاسم فلو التحق بالجماع فخرج دم مقرون بالشهوة
فلا عبرة به ومن علامة الدفق مع الشهوة البالغة فاما الضعيف فقد تقارن المذى ونحوه من هيجان المزاج وتغنى مجرد
الشهوة فى غيره وخروج منى الرجل من فرج المرأة والرطوبة المشتبهة فى النوم او اليقظة ما لم يكن قبل الاستبراء والخارج من غير
الاصلى ومن غير العارضى المعتاد والمتحبس فى وسط الذكر او الفرج او المحبوس فى احدهما كذلك لا عبرة به ومن المرأة
رايحة الطلع مع الرطوبة وبياض البيض مع الجفاف وفتور البدن وضعف الذكر بعد قوته وتكسيه بعد امتداده
وضعف الرغبة بالجماع بعد قوتها بعد خروجه وصلابته بعد ميوعته وصعوبة ازالته عن الثوب مع ارادة تطهيره ولو حصل
القطع بتمامها او بعضها حكم به والخارج من فرج المرأة مع احتمال كونه من منى الرجل فالظاهر الحكم بجنابة المرأة بسببه وكذا

الموجود

الموجود فى الثوب المشترك مع الاجتماع فيه او الشك فى التقدم ومع العلم يحمل الحكم على المتاخر والاقوى خلافه وجميع ما ذكر يجرى
المتعلق بالذكر جار فى الانثى والذكر على الاظهر **الامر الثانى** دخول مقدار الحشفة ذكر الفاعل من البالغ على النقصان
الختان بالختان او مقدار الغالب من حشفة ذكر الانسان فلا يكفى فى المقطوع من فوق الختان مجرد اصابة الختان
فى فرج الانثى او دبرها او دبر الذكر بالنسبة الى الفاعل والمفعول كبيرين او صغيرين مميزين او غير مميزين ووطئهما الحكم
بعد البلوغ وفى الرضيع وشبهه اشكال ومختلفين مع العلم او الجهل بالموضوع او الاختيار والاضطرار والدخول بنفسه
والادخال مع التعرض وبدونه متلذذا او قاصدا او غافلا او ساهيا او ناسيا مكشوفا او ملفوفا او مستقضا وفى الموضع
فى خرقة او خشبة اشكال ويشهد للعموم قوله ع ما اوجب الحد اوجب الغسل وقوله ع اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
عليه صاعا من ماء وما يظهر من المرتضى ره انه لا نعلم خلافا بعده عن قوله من ردد على [illegible] الطلاق الجنب عرفا متصلا او منفصلا
تمامه او بعضه فيه وجه بعيد ولو انفصل مع التحديد من قوى اجراء الحكم فيه ولو ادخله من غير المعتاد لحقه الحكم اذا كان
قدرا معتدا به يساوى الحشفة مما زاد مشتملا على ما فيه الختان فما زاد او لا حيا كان المفعول او ميتا من بيت كان الداخل
او من حى معلوما موافقة الفرج للموطوء او لا كالخنثى المشكل فتثبت الجنابة بفعل او انفعال كالمهر والحد على اشكال
فيهن والقول بالتوقف على وطى مجموع الامرين والتعزير على الواحد هو الاقوى ولو وطئ من جانب وان كان الآخر
او وطئ فى دبرها فلا بحث فى ثبوتها لها والمدار على محاذاة الختان من جميع الجهات ولا يكفى بعضها والمدار على
الادخال ولا يتوقف على الاخراج فلو قطع قبل الاخراج بقى حكم الجنابة ولو شك فى الدخول او بلوغ الحشفة فلا جنابة
ولا يقبل خبر المرأة الا مع العدالة ولو ظهر حمل من منى شخص فان كان له مخرج سوى الذكر غير معتاد لم يحكم بالجنابة على الانثى
ولا الذكر لاحتمال المساحقة ولا حكم بالجنابة على الذكر خاصة ولو جهل انه من وطئه او وطئ غيره فان لم يكن فراش من
متعة او امة فلا جنابة والا فوجهان ولو ساحق اثنان جرى عليهما حكم الثوب المشترك ومقطوع الحشفة بغير مقدارها
كفا قدرها وثقب الممسوح وان اتسع فادخل فيه الذكر لا يترتب عليه حكم ولو كانت المرأة مفضاة او البهيمة مشقوقة
الفرج فلم يكن تمام الذكر فى المجرى بل كان بعضه ترتب الحكم ولو كان كله فى غيره فلا والفرج المقطوع لا غيره ويعتبر ما فى
عمقه ولو قطع نصف الذكر عرضا اغنى النصف الباقى وشرط التقاء الختانين التحقيق ولا يغنى التقدير فلو ادخل
ملتويا بحيث لو مد وصل الحد لم يبن عليه حكم والكافر اصليا او ارتدادا مليا او فطريا مامور بالغسل ولا يصح منه
ولو اسلم وكان مليا او امرأة اتى به وكذا جميع المقدمات من حدث جنابة او حيض او نفاس او حدث اصغر وفى النجاسة
الحكمية بحث والاقوى الطهارة تبعا للطهارة من نجاسة الكفر دون الغايات فان الاسلام يجبها بعد مضى وقتها
الكائن من ذوات الاوقات وتمام سببها الكائن من روايات الاسباب **المقام الثالث** فى الغايات المتوقفة عليه
من العبادات وهى امور **منها** ما يتوقف على رفع الحدث الاصغر من صلاة وطواف ومس على نحو ما مر فهو شرط لما يشترط

بالوضوء والرافع وجب لما يجب له وستحب لما يستحب له وهكذا جميع الاغسال الرافعة لان رفع الاكبر في باب الطهارة اتم
من رفع الاصغر لان نقض الوضوء كما يحصل بالاصغر يحصل بالاكبر فكلما يمنع منه الاصغر او يرجح عدمه لمكان حيث
النقض المعنوي المترتب عليه يجري مثله بطريق اولى في الاكبر وكل اكبر اصغر من اكبر بنسبة اليه كنسبة الاصغر الى الاكبر
ولا ينعكس الحكم فلا يلزم تسري حكم الاكبر الى ما هو بالاصل او بالاضافة اصغر ويحرم مس اسماء الائمة والانبياء
وفي جواز مس منسوخ التلاوة والكتب المنزلة من السماء سوى القرآن اشكال وفي حال الاضطرار يقدم الاضعف
على الاشد وفي الطواف يساوي الواجب والندب في المنع مع العمد ويختص البطلان مع السهو بالواجب ومراعات
الجنابة المعلومة اتم مما كانت من جهة الخروج قبل الاستبراء وفي اشتراط الازالة على غيرها والجامعة للصفتين على ذات
الواحدة اشكال ولا فرق بين ما انه فيه بعض العمل وان استقل ما لم يؤت لشيء منه وفي منع المس بالشعر الذي
يغسل بالوضوء دون غيره ودون شعر الجنب وجه ومنها اللبث في المساجد ابتداء واستدامة التي وضعها
للمسلمين من اهل الحق او الباطل مع التخصيص باهل مذهبهم او الاطلاق والتعميم للعبادة مع ادخال الصلاة فيها
دون ما وضعت لغير الصلاة مع دون تعددها فيه دون ما وضعه الكفار من بيع او كنائس او البيت الشاهد بها وان
جرى المنع فيها اذ لا يجوز دخول بيوتهم مع الجنابة ونحوها احياء واموات لغير اتباعهم ويقوى الحوق قباب باقي الانبياء
وقباب الشهداء والعلماء والصلحاء لا يجري فيها المنع وان استحب التعظيم بتقديم الغسل على الدخول فيها بل يقوى
القول بالندب من باب التعظيم والاحترام للدخول في بيوت الاحياء منهم والعقاب والثواب في الواجب والندب
يختلف شدة وضعفا باختلاف المراتب فالمسجدين وروضة النبي ص وقباب الائمة ع ليس لغيرها مما يماثلها ومع الاضطرار
الى اللبث في احدها يقدم المفضول على الفاضل واللبث عبارة عن المكث زائدا عن حركة الاجتياز مما ينافي حالة
ماشيا مع التردد او قائما او جالسا او نائما ولبث بعض البدن كلبث تمامه ولا فرق بين بقية المسجدية للبث ومن يتبعها
فلو جعل مسجدا بعد اللبث لزم الخروج وتحري اقرب الطرق الى الاحتياط ولو اكمل الغسل به وتشاغل بالخروج او بالقاء
نفسه في ماء معصوم مع عدم صدق اللبث فلا باس ولو تيمم للخروج من غير المسجدين الحرمين شرع في تدبيره ولو
تيمم تشاغلا بالخروج فلا باس ولو اضطر الى البقاء ولا ماء تيمم واستباح بذلك التيمم ما يتوقف على الطهارة والميت
القطعة المبانة من الجنب بمنزلته ولو ما انقطع حكمه فلا باس بوضعه في المسجدين والاستنابة في دخول المساجد بالتيمم
وكذا جميع المحترمات والاحوط الالحاق وسطح المسجد واعلى منارته وقعر بئره ومحاريبه المتخذة من جدرانه ومما يتبع جدرانه
داخل فيه الا ان يصرح الواضع باستثنائها حين الوضع ومع الاحتمال يحكم بالالحاق ويقوى في ثبوت حكم المسجدية
الشياع واستعمال المسلمين والوضع على هيئة المساجد ولو توقفت ازالة النجاسة على قليل من اللبث او عليه مطلقا
قوي الجواز فالغسل شرط لجواز اللبث في الوجوب ندب للندب كذا لا يجوز اللبث فيها بطريق الاولى والاستيطان مطلقا

الا للالزام

الا للالزام ولا لاشتغال بعمل مباح او راجح عبادة مع معارضة الصلاة ولا سيما في اوقاتها او مع عدم المعارضة للمانع لان
الموقوفات العامة بعد تمام الوقف كالجهات وصلاة اهل الباطل في مساجدنا ومساجدهم بالجملة وصلاة من لم يأت التصرف
على وجهها لا دخل في الوقف واحتمال دخولها في المنع قوي ولو نذر اللبث في المسجد او قاما متصلا فاتفقت الجنابة
احتمل الانحلال ووجوب الخروج للغسل ثم الاكمال العلة اقوى ويستثنى من حكم المنع النبي ص والائمة ع ولا الحاق بعض
المخلوقات به وجه ومنها الجواز في المسجدين الحرمين لمن اجنب خارجا فانه حرام وفي جوازه مع التيمم مع فقد الماء
او تعذر استعماله وجه قوي ولو عصى فدخل جنبا او تعمد الجنابة فيهما او كان معذورا في جنابة لاحتلام او غفلة او نسيان
وجب عليه التيمم للخروج ان لم يزد زمانه على زمان الخروج او الغسل الخالي من التلويث والا خرج بلا تيمم او اغتسل ولا يبعد وجوب
الغسل والظاهر حرمة الاجتياز في بيوت الانبياء ع والائمة ع امواتا واحياء لغير اهل الدار ومنهم الجار والخدمة
حال الحيوة او مطلقا على اختلاف الوجهين ومن كان فيها جنبا لسبب من الاسباب خرج من غير تيمم وليست الزيارات النجف
بعد النبي ص في المسجدين الحرمين من الاموية والعباسية والعثمانية بحكمها بل بحكم باقي المساجد ولا يجري في بعض
الشريف والرواق حكم الروضة ولا المسجد واجراء حكم المسجد في الرواق ان لم تعلم اذ جعل للاحكام البناء لا يتم اذ
الصلاة فيه وهو امارة على المسجدية غير بعيدة وفي جواز المكث في جميع المساجد مع التيمم فيما عدا المسجدين فرق بين المسجدين
وغيرهما والاكتفاء بتيمم الخروج في استباحة الغايات مع عدم التمكن من الماء وجه قوي ومنها الوضع في المساجد داخل
او خارج تمامه او بعضه بما يسمى وضعا فالمحمول وان بقي حاملا والعابر في الهواء بغيره او في الارض كالاذا دحرج
شيئا فاستمر الى الداخل والحيوان المسوق ناطقا او ساكتا او الماء الجاري والمأمور بوضعه والساقط لنفسه من غير قصد
ليس بموضوع وشبه حال ادخال في المكث والاحجار والموضوع في مكان ذلق او مرتفع او المدحرج داخلا والمتصل لشيء
بانه فاعله بقصد المكون والملقى فيها من انسان او حيوان وان صغر والمثبت فيها على الارض او في البناء والمكرر
في وضعه من جنبين او مختلفين والمعلق على شيء ليسقط منه بعد دخوله او خروجه والمعلق في الهواء والموضوع على فراش
او مكان منخفض او مرتفع منها من الموضوع وفي الحاق روضة المعصوم لحصول معنى المسجدية فيها او التنقيح للمناط
او للاولوية فيه وجه قريب ولا يجب اخراج الموضوع لا على الواضع ولا على غيره على الاقوى ولو تكرر الوضع بعد الاخراج
تكرر العصيان ولو تكرر من فيه احتمال ولعل الاقرب وحدة العصيان ومنها قراءة شيء من العزائم الاربع
الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ قليلا او كثيرا مشتملة على آية السجدة او لا بما يسمى قراءة او في حكمها فلا باس
بحديث النفس ولا بالترجمة على الاستقامة او القلب مع التعدد في الآيات او الكلمات او الحروف او الوحدة او الجمع
او التفريق مع الاتيان باللفظ مع استقلال القاري بالقراءة او اشتراك في آية او كلمة ما دام الحرف بجزء القراءة او لا
او ما يقوم مقامه من اشارة الاخرس وايمائه وترديد لسانه وفي تمشية حكم الالحاق منه بحث وتبديل الحروف والكلمات الخ

للحكم وليس تبديل الاعراب والحركات برافع فالمدار على ما يسمى قرآنا والمشترك يتبع القصد من الكاتب او المملي ان علم ولو تعارض
قدم قصد الكاتب ان لم يستقل القاري بالقصد والا فالمدار على قصده ولو قرء المشترك معيّنا غيرها او مع
الملزم التعيين فلا باس والمجنون ومن دون البلوغ يجب على الاولياء منعهم عنها وعن كل ما ينافي احترام الحرمات
في وجه قوي ولو نذر او الاجير على قراءة سورة او بعض سورة منها ان قرءه عالما متعمدا لم تفرغ ذمته جاهلا بالحكم
او لا ومع الغفلة والنسيان او الجبر وجهل الموضوع يخرج عن العهدة ومثلها ما اذا نذر سورة مطلقة ولو اشتبهت سورة
منها بغيرها وجب الاجتناب لمحصورة السور والغسل شرط للجواز واجب مع الوجوب ومندوب مع الندب والعاصي
بقراءته يجب عليه او على المستمع له السجود وان كان عاصيا باستماعه ولو اجير على قراءة سورة منها على التخيير احتمل وجوب
اختيار القصيرة او على آية كذلك احتمل وجوب اختيار غير آيات السجدات مع المساواة او مطلقا واما آيات السجدات
فالظاهر عدم التفاوت فيها والاحوط اختيار القصيرة والظاهر استباحة القراءة بالتيمم ولو ضر جبرا بين قراءة سورة
مكررة مرتين او اكثر وبين التعدد مع اختلاف السور او بين قراءة ابعاض السور بين السور تأتي مع التساوي
واحتمل ترجيح الاولين وبين الاستقامة والتكبير يقدم الاخير ويستوي منسوخ الحكم منها وغيره واما منسوخ
التلاوة مع فرضه فلا باس به ومنها الصوم مطلقا واجبا او لا ورمضانيا او قضاءه او لا وفي الشرطية في الندب
لا يخلو من قوة وهو واجب للواجب شرط فيه ومندوب للمندوب ووجوبه موسع من غروب الحمرة المشرقية الى ان يبقى
زمان لا يزيد على مقدار فعله وفعل مقدماته قبل الصبح فيضيق ح ولو اتى به من ليس في ذمته مشروط به في شهر
رمضان قبل المغرب ولو بعد الغروب كان اتيا بالمندوب فمن لم يصبح متطهرا من جنابة عمدا ابطل صومه والناسي
كالعامد وغير العالم بالموضوع والمجبور لا شيء عليهما ولا يلزم عليه البدار في النهار اذا ارتفع العذر فيه وان كان
الاحتياط فيه كمن احتلم او جامع ناسيا في النهار ولو تعمد الجنابة بزعم بقاء الوقت او اخر الغسل لذلك الزعم فظهر
الصبح صح صومه في وجه ولو بقي زمان التيمم للمهمل والمعذور قام مقام الغسل في الاخير منهما وفي الاول على
اشكال ويجب عليه البقاء مستيقظا الى الصبح ولو نام على البقاء او مترددا في وجه قوي كالعامد في لزوم القضاء
والكفارة ولو نام مرة اخرى بعد النوم المسبوق بالجنابة في جميع الاحكام السابقة وفي هذا المقام ابحاث تجيء ان شاء الله
تعالى في كتاب الصيام المقام الرابع في السنن والآداب وهي امور منها غسل الكفين من الزندين وافضل
من نصف الزراع وافضل منه من نصف الزراع وافضل منهما من المرفقين والظاهر اختصاص الجنابة بالاخيرين ثلث مرات
كما يستحب للحدث النوم مرة وللبول مرة او مرتين على اختلاف الوجهين وللغائط مرتين ومع الاختلاط في الجميع
يقوى دخول الاقل في الاكثر والاكتفاء بحكم الواحد للمتساويين ومع سبق الداخل اول المراتب مرتان اكتفى
في البول بالمرة والاثنين اكثر ما سبع على الاول وثمان على الثاني ولو قصر على بعض السنة اختيارا او اضطرارا فالاقوى انه

ينبغي

ينبغي ثبت من الاجر ومنها المضمضة والاستنشاق وتقدم الكلام في معناهما ثلثا ثلثا ولو قيل بجواز زيادة ان تعين
بمائهما وفيما قبلهما لم يكن بعيدا ولو اقتصر على بعض العدد اختيارا او اضطرارا لم يبعد ترتب الاجر عليه بنسبته وفي
لزوم الترتيب بغسل اليدين ثم المضمضة ثم الاستنشاق والتعقيب بين الاطراف والابعاض والآنية والمباشرة
حتى لو اخل عاد بوجه يشتمل على ما فات من الصفة وفي جواز اقتران الثلث باحدهما وتطرق الثمرة ظهورا بناء على القول بها
لا اظهارا وجه قوي وتقدم الكلام فيه ولو جعل المتقدم متأخرا على القول بلزوم الترتيب لم يكن مشروعا الصدور وذلك عن
عذر اكتفي به واعاد المتأخر على الاقوى وفي اجراء حكم النية المقررة في الوضوء في الاغسال مطلقا او في خصوص الارتماس
في وجه وعليه يكون مستثنا من قراءة الجنب والحايض ذكرناها مطلقا او بني على اختلاف الجهة ولو اطلق البسملة
فلا بحث ولو عينها من سورة غير العزائم اتى بالوظيفة ان قلنا بالتداخل بخلاف ما اذا عينها منها وكذا في اجراء
الدعوات والوظيفة عند الغسل وادخال اليد في الماء والمضمضة والاستنشاق في وجه قريب والاحوط قصد مطلق
الدعاء ومع الاتيان بها دون الخصوصية ولو قصر الماء الا عن المضمضة والاستنشاق احتمل التخيير والترجيح للمضمضة
والظاهر تقديمهما على غسلات السنة في الوضوء والغسل ومنها ان يقول عند غسل الجنابة قبل الشروع فيه مع المقارنة
واوله ويحتمل الاطلاق في القبل والبعد بالفصل معتبر والمقارنة اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك
خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروي نحو آخر واجراؤه في باقي الاغسال الرافعة او مطلق
غير بعيد غير ان الاتيان بمثل ذلك بقصد مطلق الدعاء اولى ومنها الاستبراء بعد تحقق خروج المني يعني الاستبراء
بالبول ولو قليلا او بعضه مع حبس الباقي في وجه قوي واعتبار للخارج من غير البول الا مع العلم بحصول البراءة منه ولا
بالمشكوك في خروجه او بوليته وان كان لعدم الاستبراء من البول الواقع قبل خروج المني واستحبابه مخصوص بالذكر مع
خروجه من مخرج البول المعتاد ولو غير الذكر وهو مستحب لغيره للتحفظ من حصول الحدث والحكم على البدن او الثوب بالنجاسة
وعليه ان البدن والثوب لو كانا طاهرين ولم يكن عازما على الغسل سقط استحبابه ويحتمل الاستحباب لنفسه فلا فرق وليس
على الانثى استبراء وقيل لان مخرج بولها غير مخرج منيها وهذا انما ينفي استبراء البول دون الخرطات ولا يبعد استحبابه لها
بالخرطات والعصير والتنحنح والخنثى اذا اتحد مخرج بولها ومنيها وكان ذكرا ثبت الاستبراء لها ويقوى ذلك
مع العلم بانوثيتها واشكالها ولو اختلف سقط حكم ولو علمت ذكوريتها ولو عجز عن البول اغنت الخرطات كما في الاستبراء
البول عنه ولو عادت العذرة من دون فصل كثير او حركة كذلك لزم الاستبراء بالبول ولو منع منه او دخل او تعني
بقي حكمه وطول الفصل وزيادة الحركة بحيث يحصل الامن من بقاء شيء منه في الذكر مغنيان عنه ولا يدخل الاستبراء في
تعمد الجنابة فلا باس به للصيام واذا خرج المني من ثقب بين الدبر والذكر او من وسط الذكر انتفى الاستبراء والمحل
الخروج ولا يبعد استحباب الاستبراء بمجرد احتمال الانزال ولو شك في الاستبراء او كان من عادته او كان من كثير الشك فلا يلتفت

ومن خرج من ذكره دم سايل ثم انقطع امكن القول باستبراء الخرطاتية كالبول في الغرض من الاستبراء دفع ما يحتمل تخلفه في
المجرى من المني فالاستبراء على دائم التقاطر وان سقط اعتباره من جهة البول لا يسقط من جهة المني ويحصل الاستبراء
عنه به ومنها امرار اليد او ما يقوم مقامها وفي استحباب امرار اليمين على الذكر او غيره من العورة وجه قوي وتخليل
يصل الماء بتحصيل العلم لان الظن القوي كاف في قيام الغير بالتخليل والدلك مفيد مع العجز دون الاختيار ثم انه لا
يمشي في المقدم قبل الدخول في الوضوء في كونهما من السنن الشرعية لكنه زايدا على الاصل وجه في دخول دخول الكل
الكفين والمضمضة والاستنشاق تحت نذر الغسل وعدمه وجهان يبنيان على الدخول وعدمه ويجري مثله في الوضوء
ولو توقف الحكم بالاستيعاب عليه وجب والاقوى خروجه ويجري الحكم في جميع الاغسال بل الوضوءات من الواجبات والمندوبات
ولا يجري في غسل الارتماس الا قبل الخروج من الماء او لا اثر له بعد الخروج على قول الاستنابة عبادة من الكون الواحد تحت
الماء ويترتب في الدلك والتخليل على نحو ترتيب الاعضاء ولو بلغ في الاطمينان الاعتداد سقط اعتباره ويحتمل استحبابه لانه
من شانه حصول الاطمينان ولاظهار العبودية لا لاعتبار على الاحتياط ومنها استحضار العبودية والانقياد في تمام الفعل
كساير المركبات من العبادات ومنها الاسراع في الاتيان به وعدم التلبث على الجنابة الا مع ارادة العود اليها ومنها
طلب ماء ومكان وزمان لا ارتياب فيها من شبهة اضافة او نجاسة او تحريم او معارضة لامر اهم ونحو ذلك ومنها
ان يكون بالماء الحار او افضل شطر الحر مع البراءة ومنها ان يكون بصاع وهو على الاصح اربعة امداد والمد رطلان
وربع بالعراقي وثلث بالمكي ورطل وثلث وثلثا الربع بالمدني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما وكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل شرعية والمثقال الشرعي عبارة عن الذهب الصنمي وهو عبارة عن ثلث ارباع المثقال الصيرفي فيكون الرطل
عبارة عن واحد وتسعين مثقالا شرعيا وثمانية وستون مثقالا صيرفيا وربع ينقص عن الاوقية العطارية الذهبية
سبعة مثاقيل الا ربعا لانها عبارة عن خمس وسبعين مثقالا صيرفيا فيكون الصاع عبارة عن ست مائة مثقال صيرفية
واربعة عشر مثقالا وربع فيكون عبارة عن حقتين بالعطاري واربعة عشر مثقالا وربع ويحتمل دخول المقدمات فيه وعن
النبي صلى الله عليه وآله من استقل ذلك فهو على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حضرة القدس وفي تخفيف الحكم فيه بمستوى الخلقة
ويؤخذ في غيره بنسبته وجه قوي ومنها ارقاء الشفتين والجفنين وعدم ضم الشفتين والاصابع والبحث
عما تحت الاظفار والمغابن وثقب الاذن والانف والحاجب من حلي وكل خاتم ودرهم عين وضعيف خضاب
ورسم ووسخ تحت الاظفار او في الاقدام او وحل المرافق وطين ملتصق بباطن الاقدام ونحو ذلك زايدا على قدر
الواجب من المظنة ومنها الانتظار وقت الغسل في حال الارتماس والترتيب لا سيما تحت السماء ومنها توزيع
الصاع على الاعضاء وعطاء كل واحد ما يناسبه ربما فات السنة ومنها اختيار الترتيب على الارتماس وتجنب
الترتيب بالارتماس احتياطا ومنها اتمام الاشياء ولو عجز عن المباشرة فيما لا يخفى على احد والا فعدم الاجتزاء الا

بالدلا

بالدلك من المسلمين مع عقله وبلوغه الا مع النظر اليه والاقوى جريان جميع ما مر من السنن في جميع الاغسال سوى الاستبراء
المقام الخامس في المكروهات للجنب وهي امور منها استعمال ماء المتغير بطول زمانه او لعارض او سور غير ماكول
اللحم من فضل شربه او اصابة فمه او جسمه على اختلاف في تغيره وما اصابته حية او فارة او عقرب او وزغ او متهم بالنجاسة
وما فيه شبهة نجاسة او تحريم او اضافة ومثله شبهة المكان والظرف والصب منها الاكل والشرب بما يسمى اكلا
وشربا عرفا فلا عبرة ببقايا الغذاء ولا بالباقي من رطوبة الماء والظاهر تمشي الكراهة بالنسبة الى جميع ما يصل الى الجوف
من اي منفذ كان من انف او اذن او محل الحقنة او غيرها والمدار على وصول الجوف فلو ادخل شيئا في جوفه ثم
ابتلعه طاهرا فلا كراهة بخلاف العكس وتحصل الكراهة بكل لقمة وشربة لا بكل جرعة على الاقوى او ترتفع الكراهة بالوضوء
كوضوء الصلوة غير ان الظاهر انه ليس عبادة ولا ينقض الحدث ولا يحتاج الى نية وفيه المضمضة والاستنشاق وليس من ذلك
الوضوء نفس من الاذكار والقراءة والدعاء وتخف الكراهة بغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ~~وليس كذلك~~
وغسل الوجه ولو اتى ببعضها خفت الكراهة على مقداره والاقسام العشرة افضلها عاشرها ولا يقوم التيمم مقام الوضوء
مع تعذر استعمال الماء والظاهر الاكتفاء بالاتيان بذلك مرة ولا حاجة الى الاعادة بطول الفصل او بالعود الى الاكل
والشرب على الاقوى ومنها النوم قبل الوضوء فانه مكروه للجنب وترك مستحب في غيره والظاهر انه تخفيف لكراهة النوم
قبل الرفع والاولى ان لا ينام حتى يغتسل ومنها الخضاب في اللحية بالحمرة او السواد او الراس او الكفين والظاهر شدة
الكراهة بزيادته ويكره الخضاب للجنب والجنابة للمختضب وتخف كراهة الجنابة اذا تم اثر الحناء ومنها قراءة شيء
من القرآن وان قل وتشتد ببلوغ سبع آيات واشد منها قراءة سبعين من غير العزائم اما منها فحرام كما مر في
لحوق الحكم بالتكرار لذلك المقدار بحث ولو كرر مشتركا كالبسملة ونحوها قاصدا سورة واحدة كان مكررا وان قصد
سورا متعددة كان اتيا بآيات مختلفة ولو قرا شيئا من الآيات سهوا او نسيانا او لعذر من الاعذار برفع الكراهة
ثم ارتفع العذر فقرأ فهل يضاف الى ما سبق ام لا وجهان اقواهما العدم والظاهر انها كراهة عبادة لا تنافي حصول
الاجر بالقراءة وان قل فلو اغتسل ثم قرا كان اكثر ثوابا او تقدير او حصول الاجر على الترك لا من حيث هو ترك بل
لاجل التكريم والتعظيم ولو فرق الآيات او الكلمات او الحروف لم ترتفع الكراهة مع بقاء الاسم ومنسوخ الحكم
داخل في الحكم دون منسوخ التلاوة وتتفاوت مراتب الكراهة بتفاوت الافضلية والاكثرية ولو الحق بها قراءة
المحترمات من الاحاديث القدسية وغيرها من الروايات والدعوات والزيارات او ذكر المعظم من الاسماء والصفات مع
اخفية الكراهة او اشديتها على اختلاف مراتبها مع استثناء ذكر الله تعالى لانه حسن على كل حال او بدونه لان افضلية
الثواب لا تنافي كراهة العبادة كان قويا ومنها الدخول الى المواضع المعظمة ولمس الملموسات المحترمة مما لم يدخل
في المنع ومنها الجماع قبل الغسل وتغسيل الميت قبله ومنها الحضور عند المحتضر والدخول مع الميت في قبره ومنها

والفرق بين الاقسام الكثيرة [illegible] غسل الكفين [illegible]
واحدها [illegible] واثنا عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]

صلوة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة القسم الثاني غسل الدماء المخصوصة بالنساء وفيه مطالب الاول في اقسامها وهي ستة
الاول دم الحيض وهو في الغالب بالنسبة الى اللون وهو اقوى من غيره اسود ودونه الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر
وبالنسبة الى غيره حار عبيط اي طري غليظ منتن يخرج بقوة ودفع وحرقة ولذع وقوى كل صفة مقدم على ضعيفها
وسابقتها في احد القسمين على لاحقتها ومتعددها على مفردها واكثرها على اقلها ومع ضعف السابق وقلة قوة
اللاحق او كثرته لا بد من مراعاة الميزان يعتاد النساء في كل شهر مرة او مرتين غالبا وقد تتخلف عن الصفات الغالبة
والاوقات الموظفة فيثبت لبعض الشواهد الخارجة والسبب في عروضه للنساء وبعد ان لم يكن او كثرته فيهن بعد قدر
لعروضه لهن في السنة مرة على اختلاف الروايات روي فيه ان سبعمائة منهن تزين وتطيبن ولبسن لباس الرجال في اختلاط الحق
بهم فعرض لهن او كثر عليهن فعجلن واحتجبن والاصل في حكمه تغذي الولد به في بطن امه فكانه كان تغذيه قبل حدوثه بالمرة
او بالنحو المعتاد كما نقل عن القرون الماضية بغيره او منه وان لم يخرج الى خارج او كان في تلك الاوقات مستغنيا عن
الغذاء بحكم حالتي الارض والسماء وما زاد على الغذاء فقد تغذيه الحبلى من اصح القولين وعند قرب الولادة يستحيل
لبنا خالصا موزعا في ماوى الثديين لتغذيته ولذلك ينقطع غالبا بعد الولادة ومن فوائده ترطيب الرحم ودفع
الخشونة عنه دفعا للاذية عنها او عن الولد ودفع ضرر البدن برفع الحرارة او غيرها من الالام عنه باندفاعه ولذلك كان
احتباسه دليل فساد المزاج ومن فوائده تنبه الانسان عن غفلته ومعرفة مقدار منزلته اذ كان مستوثبا به يتغذى من
وحبسه عن الجماع ليعرف مقدار النعمة بفقدها ومعرفة النساء كمال الرجال ونقصهن واستعمال الطهر فيهن
بتكاليف اشدها تجنب ارباب الشبق منهم الى غير ذلك وله خواص يمتاز بها عن جميع الدماء واحكام يشاركها فيها
فمن القسم الاول تحديد اقله بثلاثة ايام متوالية ليستمر فيها الدم من مبدئها الى اختتامها ولو في باطن الرحم فتحديد الاكثر
وثلث ايامه وتواليها على الاقوى لا بمجرد كونها في العشرة واستمرارها من خواصه ومع تعذر الاختبار والتوالي
الاستمرار يحكم بالحيض الى وجوبه مع الامكان ومن القسم الثاني ما يشترك بينه وبين النفاس وهو تحديد الاكثر في
كونه عشرة ايام والظاهر عدم اعتبار الاستمرار فيها والظاهر هنا وفيما سبق البناء على التلفيق والتكميل في المنكسر منهما والليالي
المتوسطة داخلة فيهما والواقعتان على الحدين كالاولى والرابعة للاولى والحادية عشر خارجتان عنهما ونصف المكملين
للكسور بحال الشمال في الجمع بين حكم الاقسام المنكسر بها تاما وبين التلفيق وبين الطرح دفع للشبهة واخذ بالاحتياط
ومنها ما لا يشاركه فيها سوى الاستحاضة وهو التمييز بالصفات في بعض الاوقات ودم الحيض دم معروف عند النساء متميز
عنده من تميز البول والمني وقد يقع فيه الاشتباه فتحال معرفته الى من يعلم ما في الارحام ويرجع في بيانه الى اهل العصمة
عليهم السلام الثاني دم الاستحاضة وهو في الغالب اصفر ودونه في الغلبة الاشقر ثم الاحمر ثم الاسود بارد فاسد رقيق
سليم من النتن خارج سالم من الحرقة والدفع واللذع مضاد في الصفات لدم الحيض بكل مرتبة موجودة فيه وبالعكس ومجيئ في تعدد

الصفات

الصفات ووحدة نظير ما تقدم في الحيض يخرج من عرق يسمى العاذل بالذال المعجمة محله في اقصى الرحم لا حد لقليله ولا لكثيره
ولا اعتبار للوصف في غيرهم بهذين القسمين ومعاونة احدى حواس البصر او الشم او اللمس او المعرفة يرجع الى الاوصاف
مع العدالة او حصول المظنة الباعثة على الاطمينان ومع الاختلاف يأخذ بالترجيح والقاء وجوب الرجوع ومع
التعذر يرجع الى القواعد الاتية دم النفاس وهو ما يخرج مع ولادة ما هو انسان او مبدأ انسان
علقة فما فوقها على اصح القولين او بعدها متصلا او منفصلا بما لا يزيد على عشرة ايام وهو من فاضل دم الحيض
على نحو ما مر ومن هذا يظهر ان الغالب كونه بصفات دم الحيض وان لم يكن معتبرة فيه فالحكم يدور مدار وجوده
باي صفة كان ولا حد لقليله وهذه الاقسام الثلاثة لها حدود واوقات دون ما عداها الرابع والخامس والسادس
دم العذرة وهي البكارة ودم الجرح ودم القرح الخارجان من الرحم وليس لهذه الثلاثة رجوع في تميز من الصفات
ولا الى اوقات المطلب الثاني في حصول الاشتباه بين انواع الدماء ما عدا دم الحيض ينحصر النظر فيه في تعارض بين
الاول في المقدمات دم النفاس بعد تحقق الولادة اصل لما عداه مما يحتمل حدوثه من الدماء وقبلها ما عدا
اصل له كما اذا شك في ان الخارج انسان او مبدأ انسان او غيرهما ودم الاستحاضة اصل بالنسبة الى دم
العذرة والجرح والقرح مع عدم تحقق اسبابها او مع عدم تحقق دمائها واما مع تحقق احدهما ففي اصل
له على تامل في تحقق الاسباب فقط وقد يقال بان كل دم مستصحب اصل بالنسبة الى غيره مما يحتمل حدوث
سببه او حدوثه واما مع احتمال الحدوث وفقد السبب وجهل قدم الاستحاضة هو الاصل لانه من الدماء
الطبيعية المقام الثاني في بيان احوال التعارض وهي اقسام الاول اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضة وحكمه
تقديم دم النفاس مع القطع بالولادة وخروج الدم استصحابا وكذا مع القطع بها دونه عملا بالظاهر وفي
الترجيح بموافقة وصف دم الحيض مع حصول الشك لانه دم حيض تخلف في الرحم لتغذية الولد وجه غير ان الظاهر
من الاخبار خلافه الثاني والثالث والرابع اشتباهه بدم البكارة كان حملت ذي بكر بالمساحقة ونحوها وفقدت بكارتها
بالولادة وبدم الجرح والقرح والحكم في الجميع تقديمه مع القطع بالولادة وتقديم غيره مع الشك فيها ولو علمت الولادة
وشك في الدم مع سبق الدم من غيرها فلا يبعد ترجيح الثاني وهو دم الولادة ويحتمل جريان حكم الاختبار بالتطويق
وعدمه والخروج من الايسر وخلافه على نحو ما سيجيئ من التعارض بينها وبين الحيض الخامس والسادس
اشتباه دم العذرة بدم الجراح او القرح ويقدم منها معلوم السبب على مجهوله ومعلوم الدم على مجهوله ومع التساوي
يرتفع التمييز ويمكن القول باصالة دم العذرة مع حصول الاسباب لانه كالطبيعي ويمكن القول باختبار العذرة
بتطويق القطنة وعدمها حيث لا يكونان كالطوق وحيث لا يكون الدم كثيرا منصبا يمنع عن التطويق والجرح
والقرح بالخروج عن الايمن والايسر كما سيجيئ في مسألة اشتباه الحيض والثمرة والحالات الظاهرة لكنها قليلة السابع اشتباه

دم الجرح بدم القرح ولا مايز هنا الا اذا علم بطرين احدهما دون الآخر فلا نعلم حالا ولو نعلم عدم تطويقه واني لنا بذلك ولا
ثمرة يعتد بها الثالث من التاسع والاشباه دم الاستحاضة بدم العذرة والجرح او القرح فهو اصل بالنسبة اليها ما لم
تعلم دماؤها فان علمت استصحب على عليها ولو علمت اسبابها فلا يبعد تقدمها اليها عليها ويقوى في النظر الرجوع في
التطويق وعدمه واما اعتبار الخروج من الجانب المعتد الخروج والقروح فبعيد والاقوى الرجوع الى اصالة الطهارة من
الحدث فتنتفي الاستحاضة مع العلم بالاسباب مع العلم بالدم وبدونه فان لم يكن علم بالاسباب ولا بالدم فالحكم بالاستحاضة
لانها اصل كما يظهر من التتبع واذا تعذر الاختبار رجع الى الاصل ويكتفي بشهادة عدول اربع من النساء في تعيين الدم ولا
يبعد الاكتفاء بالواحدة مع العدالة وينبغي الاخذ بالاحتياط الذي هو طريق النجاة في مثل هذه المقامات المبحث الرابع عشر
في الاشتباه بين الحيض وغيره وفيه مباحث الاول في المقدمات وفيه فصول الاول فيما يمتنع فيه الحيض وهو ضروب الاول
الصغر فيمتنع حصوله من الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات كل سنة عبارة عن اثني عشر شهرا هلالية ان وقع في اول هلالها او
اليوم الاول من ايام الشهر ويدخل فيها شهر عددي ان حدث خلال الشهر على الاقوى ويحتمل الاكتفاء بتكميل الايام
الفائتة من الشهر الثاني وهكذا فيكون تمامها هلالية ويحتمل رجوع السنة الى العددية والاقوى ما ذكرناه والاخذ بالاحتياط
اسلم ويكتفي بالتلفيق في اليوم المنكسر على الاقوى ويحتمل الغاؤه فلا يحتسب من الايام واحتسابه يوما تاما والتفصيل بين
القليل والكثير في الاحتساب وعدمه وفي حساب وقت خروج بعض الولد من اليوم وجه ولا وجه خلافه ويثبت البلوغ بالقرائن
العلمية والعلامات الشرعية والاخبار القطعية وشهادة العدلين من الرجال او اربع من عدول النساء فيما لا يمكن اطلاع الرجال
عليه من العلامات وفي الاكتفاء بالعدل الواحد رجلا كان او امرأة في ترتيب احكام العبادات وجه قوي الثاني الياس ويحصل
بالطعن بالسن ويعلم بالقرائن القاطعة متحدة او متعددة كاحديداب الظهر وبياض الشعر وتقلص الوجه وانهدام الاسنان
ونحول الجسم ونحوها مع العلم باستنادها الى الطعن في السن بحيث يساوي العدد المعتبر في الياس او يزيد عليه وبلوغ ستين
سنة هلالية ويجري فيها مع انكسار الايام او الشهور ما ذكر في مسألة البلوغ هذا ان كانت قرشية منسوبة الى قريش حرة كانت
او امة وهو النضر بن كنانة بالابوين او بالاب فقط دون الام وحدها على الاقوى وربما قيل باعتبار الام هنا لان
المدار على امزجة النساء وهاشمية كانت او لا والمعروف منهم اليوم من انتسب الى هاشم بالابوة ثم المعروف من
بني هاشم من انتسب الى ابي طالب او العباس وقد ينسب بعض في البوادي الى قريش ولا يبعد جريان الحكم فيهم او كانت نبطية لم
النبط وهم في صحيح الاقوال قوم كانوا في زمان صدور الروايات ينزلون سواد العراق والحاق جميع الذين ينزلون بقصد التوطن
في كل حين غير بعيد اما النازلون لا بقصد التوطن فلا يجري عليهم حكمهم ولو عدلوا عن التوطن في سواد العراق واتخذوا
وطنا اخر جرى عليهم الحكم مع مضي زمان يقتضي تغير المزاج او مطلقا وفي اعتبار انقضاء ستة اشهر في الوطن الجديد للخروج عن الحكم الاول
او الثاني وجه ويضعف القول بانهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين او انهم قوم من العجم او انهم من كان احد ابويهم عجميا والاخر عربيا

اوانهم عرب

او انهم عرب استعجموا او عجم استعربوا وان اهل الحيرة عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا والاقوى انهم في هذا الوقت لا يعلمون والاصل ينفون ولا يعتبر
النسب الشرعي فيجري الحكم في ولد الزنا [illegible] والمشكوك فيما ينفي عنها وتثبت بالاقرار او بالتواتر يجري عليه حكما او بالشياع
محصل منشأ للعلم المتقدم ذكرها او يثبت النسب فيها بالقرائن المفيدة للعلم وبالشياع وشهادة العدلين وفي الاكتفاء بشهادة العدل الواحد
والواحدة وجه قوي ولو استمر الدم من اول البلوغ [illegible] الياسة بحيض والكبرى [illegible] تجاوز العشرة وعدمه المذكوره فيمتنع من
الخنثى ويحكم بخلافه من فرجها الياس بحيض ان اتصف وذكورتها ببعض العلامات ومع الشك فيها يشك في كون الدم حيضا ويبني على الاصل
الطهارة من الحدث النقصان عن ثلثة ايام متوالية يستمر فيها الدم من اولها الى اخرها ولو في باطن الرحم بعد البروز ابتداء
واستمرار حال القطنة الزيادة على عشرة ايام حكم المكسر ظاهر مما تقدم وجميع ما ذكر من السنين والشهور والايام
لا تدخل فيه الليلتان الواقعتان على الحدين ويدخل فيه الليالي المتوسطات ان لا يكون مسبوقا او ملحوقا بحيض او نفاس قطعيين
مع عدم فصل اقل الطهر وهو عشرة ايام السابع ان يخرج من غير المواضع المعتادة [illegible] والعارض وتحقيق الاصل من
الدماء الذي [illegible] الاشتباه دم الحيض اصل في الدماء الخارجة من ارحام النساء للازمة لهن غالبا وتكرره عليهن وانما [illegible] طبيعة
من طباعهن حتى انهن لا يمكن بمجرد رؤيا الدم انه دم حيض ويميزنه كما يميزن البول والمني وهو المستفاد من الاجماع والاخبار فمن شك من
في دم لم يعلم سببه ولا اتصف بوجوده حكم بانه دم حيض اما لو علم سببه كجرح او قرح [illegible] قول على الاستحباب [illegible] ان الخارج
دم او طهر ظاهرة او [illegible] قول على اصالة الطهارة من الحدث فلا يكون حيضا فيما يستثنى من ذلك الاصل وهو امور
ما يشك [illegible] قابليته للاحتمال ذكوريته كالخنثى المشكل [illegible] وقد [illegible] الاشتباه مع الموضوع
ما شك [illegible] قابليته لاحتمال عدم البلوغ ولم يكن شاهد من [illegible] او استمرار [illegible] ونحو ذلك وما يدل على انه دم حيض
دم [illegible] في وقت عادتها مع [illegible] من الصفات والاستمرار عليها او يجمع بين الاخبار ما يكون بين العشرة والعادة مع تجاوز العشرة
فان [illegible] حكم ظاهري لا قطعي الدم المستمر تمام الشهر اذا كان من الفواصل بين اعادة اقل من اقل الطهر يحكم منه بحيضية [illegible]
مع قيام الاحتمال في الباقي ما لو كان بين دم العادة وغيره ما نقص عن اقل الطهر ولو كان الدم الثاني بحيث يكمل
اقل الطهر حيضا لا يحكم بكونه حيضا ما زاد على عادة الانساب والاقران في مقام الرجوع اليها وما زاد على ما في الروايات
مما نقص على العشرة في هذه المواضع فانه لا يحكم فيها بالحيض مع الامكان ما اختص الوصف الموافق للاستحاضة ما
تقدمت به العادة بحصول [illegible] لما قبل او بعد فان ترجيح العادة عليه حكم ظاهري على الظن ولا اثر للامكان ما شك
في كونه حيض ابتداء [illegible] ما شك في انه دم خارج من الرحم او من خارج في بيان ما
اشتباهه مع [illegible] وهو اقسام اشتباهه بدم النفاس وهو متقدم على دم النفاس مع احتمال الولادة وعدم العلم
بها الا ان يخرج منها ما يشك في كونه انسانا او مبدأ انسان وخصوصا مع الاستصحاب لحصوله في العادة قبل احتمال الولادة وان مع
العلم والقطع بالولادة فالحكم بدم النفاس مع خروجه مصاحبا للولادة او متأخرا عنها باقل من عشرة ايام ولا اعتبار هنا بالصفات

دهرا يشابه دم العذرة والحكم فيه انه لم يعلم نقض الطهارة فالمدار على اصالة الحيض مع العلم بذلك فلا يخلوا من احوال
ان اشتبه الدم المشتبه فلا يدري انه من اي القسمين الاول دم العذرة والشك في الاقتضاء وحدوث دم الحيض او العلم بخروجه
والشك في اختلاط دم الحيض به ان يكون الحيض متعقدا والشك في الاقتضاء وحدوث دم الحيض او العلم بخروجه والشك في
الاقتضاء وحدوث دم العذرة ولا اشكال في الحكم ببقاء الحيض في القسم الاخير حتى يثبت خلافه واما القسمان الاخران فالمرجع فيهما الى الاختبار
بوضع قطنة الكرسف ولو اجتمع امكان الاستعلام به وبالقاء الفقار بالحيل بالاستظهار بالزمان والمقدار والسنا احوط بذلك
فان خرجت مطوقة ولو من بعض جوانبها فهو من دم العذرة وان خرجت منغمسة او علم ان اصابة الدم من جانب المرتفع عن محل البكارة
فهو من الحيض والشرط ان لا يكون جرح او قرح يحتملان بالفرج اصابة العذرة والشرط ايضا ان لا يكون الدم كثيرا مستوليا على القطنة بحيث لا
فلا يمكن الاختبار ولو اتت بعبادة مشروطة بالطهارة قبل الاستظهار مع امكانه بطلت الا ان ظهرت طاهرة بعده على الاقوى ولو تعذر الاختبار
لعمى مع فقد المرشد العدل من ذكر او انثى او ظلام مع عدم المصباح وكثرة دم او غير ذلك قوي ترجيح دم الحيض لاصالة ويحتمل الرجوع الى اصل الطهارة
ولا سيما مع العلم بسبق دم العذرة واحتمال طرو دم الحيض واذا ارتفع العذر لزم الاختبار فان ظهرت طاهرة وكانت تركت ما يلزم قضاؤه
قضته وان صلت صح عملها على الاقوى ويحتمل قويا القول بالصحة على الوجه الاول الا ان صلت لقصد الاحتياط ولو توقف حصول المرشد او
المصباح مثلا على بذل مال لا يضر بالحال وجب ولا اختبار مع الصفة ولا وقت الاشتباه بدم القرح ومثله الجرح لعدم
التميز بينهما في الباطن والاشتباه الفعلي واحد ويقع على احوال والحكم فيه البناء على الحيض مع الشك في حصولها ومع العلم بحصول احدها او
كليهما فلا يخلو من احوال الشك في الدم ابتداء فلا يدري من الحيض او من احدها الاول دم الجرح والقرح والشك في حدوث
دم الحيض الاول العلم بدم الحيض والشك في الاقتضاء وحدوث دم الجرح او القرح ولا ينبغي الشك في الحيض بالنسبة الى القسم الاخير
حتى يثبت خلافه واما القسمان السابقان فان علم تقدير ما قوي اجراء حكم الطهارة فيهما والا فان علم وجودها لينا واشتمالا معا بطل الا
ستظهار والعبرة في التميز بالخروج من تلك الجهة المعينة والكائنة من جهة مغايرة للجهتين فلا استظهار ويحتمل اعتبار الاستظهار من جهتها
والا جعل الحال بين الجهتين السابقتين او الجهات استظهرت بحكم الشرع بوضعه لو وجع فان خرج من الايمن فهو من الحيض وان خرج من الايسر
طريق الاحتياط وجرحه والاستظهار طريق والنساء الذي ما والاولى كيفية فيه كونها في الرواية وهو ان تستلقي على قفاها وترفع رجليها وتستدخل
الاصبع الوسطى وان كان الحكم ان المراد احد الطرق ولو امكن الاختبار روايات لا شرط الطهارة فسدوا ولو تعذر الاختبار لكثرة الدم او
لعارض او لعمى مع فقد المرشد او ظلام مع فقد المصباح وكون كل يثبت على الحيض ويحتمل الفرق فيبقى على اصل الطهارة فيما لو كان السابق الكثرة
دون غيره او بالعكس وطريق الاحتياط غير خفي فلو اتت بعمل بناء على اصل الطهارة مشروط بها ذكرنا فظهر الخلاف قضته ان كان مما يقضى وان
وافق صح وان لو توقف حصول المصباح او المرشد على بذل ما لا يضر بالحال وجب في اشتباهه بدم الاستحاضة والكلام فيه
فيه موقوف على بيان انواع ذات الدم وهي اقسام ذات العادة التامة وقتا وعددا ويثبت برؤية الدم متصفا بصفات
دم الحيض كلا او بعضا او لا مع امكانه مرتين متفقتين وقتا وعددا من دون زيادة في احدها بيوم تام ولا اعتبار بالكسر زيادة ونقصا

في اتحاد الدجنين ويحتمل اعتبار ما شابه في القرء جعلته كسرو من دون فصل بينها بدم الزيد عالكونه حيضا مغاير العدد او وقت في
فصل النفاس عن محل ولا يثبت به عادة يرجع اليها فيه ولا في الحيض وان تكرر متفقا بالوقت والعدد ولا مع ايام حيض واحد لعدها
ووقتا وعددا فتكرر في شهرين هلاليين متواليين او غير متواليين ولو اعتادت شهرين بفصل بينهما شهر بياض كانت معتادة وكذا
ولو كان الدم مستمرا فرأت ما كان بصفة الحيض مرتين متساويين في الشهرين مثلا عددا ووقتا مع كونها بالصفة لا ينقص على ثلثة
ولا يزيد على عشرة كانت معتادة وصفية ولو وجدته اولا بعده خال عن الوصف ثم راته بذلك العدد في المستمر الخالي عن الوصف
متصفا بالوصف على الوقع كانت عادتها ما كرره من الوجود والوصف ولو تكرر الدم بالمختلفة كما اذا رأت مرتين جامعين
للاوصاف والاخرين غير جامعين فالعمل على الجامع او رات مكررا متفقين بالاشد والاخرين متفقين بالاضعف او مرتين متفقين
بالاكثر منها والاخرين بالاقل مع امكان الجمع فالعمل على الجميع والاكثر واذا رات مرتين احمرين او اسود واحمر واشقر واحمر او اشقرين
او ما كرر فيه بعض الصفات الاخر والباقي الفاقد للامن المكرر اذا كان فالمسئلة مبنية على ان احكام الحيض تعبدية او من الظنون
الاجتهادية وان المدار في اثبات العادة بغير الجامع للصفات في غاية الاشكال والاحوط الجمع بين حكم ذات العادة والمضطربة
ثم هذه العادة تعبدية لا يعارضها الظن وهي اقوى اقسام العادات ومع ذلك هي مثبتة لما فيها وما يتبعها لكن ان يلحقها الا
ما فيه الامع المعتادة لا عدا ما وتفصيل الحال فيه ان الدم اما ان يكون مستوفيا للجميع ايامها او مختصا ببعضها او خاليا عنها او
على كل حال ما ان يكون مستمرا فيها عداها او متقدما او متاخرا او جامعا بين الصفتين موصولا او مفصولا باقل الطهر او اقل
مع التوافق في الوصف والاختلاف فيه على اقسام منحصر البحث في امور ما ان كان الدم ملاء العادة وفيه اقسام
الاكتفاء بالعادة وليس في الشهر دم سواه او كان ولم يمكن جعله حيضا لفقد شرط فحكم الحيضية وان لا حيض فيه
سواء وافق الوصف او خالف ان يكون مستمرا فاتصل بها من قبل او من بعد او من الطرفين وقد تجاوز مع العشرة فيحكم
فاراده ويكون الحيض مقصورا عليها اتفق الوصف او اختلف وافق دمها دم الحيض وصفا دون ما عداها او بالعكس
ان يكون متصلا بها من قبل او من بعد او من الطرفين ولم يزد المجموع منها او من احدها او كليهما على العشرة فيكون الجميع
حيضا اتفق الوصف او اختلف وافق صفة الحيض او الاستحاضة او اختلف ان يكون منفصلا عنها باقل الطهر فما
زاد من قبل او من بعد او من الجانبين ولم ينقص عن ثلثة ولا زاد على عشرة فيكون حيضا وافق الوصف او خالفه في احد الوجهين
وما نقص عن الثلاثة فليس من الحيض وكذا ما زاد عن العشرة بالنسبة الى ما زاد عن عدد العادة لرجوعها عدد فليس من الحيض
كذا ان يكون المنفصل عنها بالاقل من اقل الطهر من قبل مع عدم النقص عن الثلاثة اذ لا يمكن ان يكون حيضا مع
النقص او من بعد مطلقا او من الطرفين فان كان احاطه مع البياض المحفوف بالدم لا العادة لا يزيد على العشرة فهو مع البياض
من الحيض وما زاد منه ولو تعددت الانفصال من قبل او من بعد او الطرفين اضيف المنفصل الذي لا يبعث على الزيادة لعدد
او العدد دون الباقي فلا اعتبار بالوصف في الجميع الاكتفاء ببعض العادة اولا او اخرا او وسطا وفيه اقسام

الاكجاوز به دم وكم الحيض فيه ما وافق الوصف او خالفه ان لم تنقص من اقل الحيض اما اذا نقص فلا لان العادة ان لا تقتضي على التم
والساقي الماطر به بما يكون اقل الحيض بما يكون اقل الحيض من قبل او مطلقا الشرط عدم كاوز العشرة من ابعد ولو كاوز فالتجاوز عن العادة
ليس بحيض الا ان جاوز به دم متصل به من المبدا او المنتهى او منها فمنها ان بلغ اقل الحيض بعدم لم يتجاوز معه العشرة فالكل حيض مع
الوصف وعدمه وان كاوزها ثم منه العدد ونقي الزائد وتجزي مع الاحاطة من الطرفين في الاضافة ثلاثا من الجانبين الا ان جاوز به
منفصل فان كان من قبل وبلغ اقل الحيض او كان من بعد مطلقا وكان الجميع من الدمين والبياض لا تزيد على عشرة كان حيضا وان زاد احدث
بقية العادة منه ويحتمل الحاقا بغيره في الصفة تمام الزائد ولا يخلو من رجحان الا ان تجمع متصل ومنفصل مع امراز اقل الحيض وكانت
احاطة احدها الا لا تقتضي بزيادتها على العشرة دون الاخر فهم عليه وان قضيا معا وام القضيا قدم المتصل ويحتمل الترجيح بالوصف وكثرة
المداخل الا ان كاحاط بدمين منفصلين ولم يكن جعل الجميع حيضا مع كونها لا تنقص من اقل الحيض ولو نقصت احدهما الحيض قبل
او بعد مع القابل ويحتمل الترجيح لموافقة احدها ايام العادة ثم بالوصف ثم الداخل ثم اكثرها ثم بالمقارنة ثم بالتقديم او بزيادة احدها على
العشرة دون الاخر ومع التساوي يتخير وقد يقال بتساقطهما جزما الا ان يكون بجانبيها بياضا وفيه اقسام الا ان يكون
الدم بجانبيها بجامع الشرائط بان كان قدر اقل من ثلثه ولاعرة منفصلا او متاخرا او جامعا بين الصفتين الا ان يكون ملاحظا
زائدا من جانب واحد فهذا اذا لم يزد على العشرة فالكل حيض ساوى العادة او زاد او نقص وان زاد عليها حصل منه بمقدار العادة
حيضا وفيه نظر حاليه اوليها وكان بياضا طهر الا ان يكون محيطا بجانبها مع زيادتها على الثلث منها بين لان ما نقص
ليس بحيض فهنا ان كانت لا تنقص من العشرة فالجميع حيضا فما حيضا ان تماما جزاز ان زاد كلا على العشرة اخذ منها بمقدار العادة
وهي طهر وان كانت تنقص من العشرة والجميع منها من الدمين كذلك فهي من الدمين حيض واحد ولا
فان نقص احدها عن العشرة وزاد الاخر في الزيادة مما فيه الزائد دون الناقص لانه بجامع حيض ولو تساويا نقصا او زيادة
وكانا بحيث لو اجتمعا معا زادا على العشرة اخذت ما وافق العادة عددا او ما كان الاقرب اليها او اختصت بوجه او المقدم او المتاخر
او الموافق للوصف ثم الاشد ثم الاجمع التخير والاخذ بالاحتياط في مثل هذه المسائل اولى ولو كررت عادة بعد الاولى فان لم يكن
مضادة كان ذات عادتين او ثلث مثلا سواء ساوت الاولى وصفا او وجود او قوة وضعفا او كثرة او قلة اولا وحكم
الحيض لمساوات الاول والاكثر او الاقرب او الاوفق بالوصف ويحتمل التخيير وان كانت مضادة كان لم يفصل بينهما اقل الطهر نسخت
الاصفر السابق مع قوتها بالوجود او الوصف او بالشدة والضعف والاجمع ومقابلها اما كل او بعض الاقسام ومع المساواة
تقوى اعتبار الاولى والا لا قيا المنظرية وجه وطريق الاحتياط فرضه والاحكام بالكشف لو استقرت عادة بعد الاخرى وجه
كانت او وصفية والاحكام بالتقسيم من حين ثبوتها ولو كانت لها عادتان تختلفان باختلاف الزمان او المكان والاسباب
عملت بكل منهما عادة كالها ولو اعتادت بياضا محفوفا بالدم في اثناء العادة بعد مضي الثلاث جعلته من الحيض واجرت حكمه عليها
من غير استبراء مع الاقوى ولو كاوز الدم العشرة مستمرا غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدم ان الحيض محصور في العادة وان لو

الفصل الزائد

او الفصل الزائد قبل التجاوز ثم عاد واستمر احتسب المنفصل من الحيض مع موافقة الصفة ومخالفتها ومع الشك بالعادة او انفصالا عنها
اشكال ذو الاخر ذات العادة العددية فقط لانه وقتية تكرر الدم مرتين على وجه يكون حيضا بحيث لا ينقص عن ثلثة
ولا يزيد على عشرة لعددين متفقين لا تزيد احدها على الاخر اليوم ولا اعتبار بزيادة الكسر ووجه قوي فتكون عددية وجودية او ثبوت
وصف دم الحيض به ودم مستمر سوافق عددا على نحو ما تقدم فتكون عددية وصفية او بالتركيب منهما فتكون مركبة من الوجود والصفة في
اثنائها فصل الا انه بالتوزيع من الصفات ثم في الحفظ الاشد ومقابلها الايان وترجيح الحيث نظره وفي شرطية اثبات العشرتين
على الافراد ان لا يبقى او يلحق بدم يمكن كونه حيضا الا انه لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة حصول ما يمكن كونه طهرا
من العشرة هنا على الافراد او حصل ذلك لم تستقر عادة واذا تكرر مرتين حصلت عادتان والكلام في اختلافهما زمانا او مكانا
او وصفا او شيئا او وجودا ما النسبة الا الشهر والشهرين وفي الحاق باقي العادتين مع التكرر كلام سبق نظيره على الوصف حلا
جزم بعد ثبوتها واذ على العادة او نقص منها وتحيض فالاولى مع استمرار الدم مجردة في وضعه حيث شاء والاولى بل
الاحوط التقييد بالمبتدئة وغيرها كل ذلك مع التساوي في الوصف او مع اختلافهما اما مع عدم موافقة الوصف لاحدهما ووصف
الاخرى فعلم الواحق على الخالف فقد ترجيح الاشد والاجمع كلام سبق مثله ولو تكرر الدم زائدا على العشرة او غير زائد مع
عدم الفصل باقل الطهر او مع الفصل والقابلية يكون الجميع حيضا تحيضت ما يساوي العدد ان وجد ما لا ينقص ولا زاد
الا الوصف الكان والا على الرتب الاخر من الاشد وما بلها والاجمع ومقابلها والا فالاولى الاقرب عددا والبياض في
الاوسط مع كون المتقدمين المقدم لا ينقص عن ثلاثة ان كانت اضافته اليها لا تبعث على الزيادة على العشرة يكون معها حيضا
واحدا وبني في الشهر مع استمرار الدم فيه ودبر الاستمرار على الحيضة الواحدة ولو تكرر عدد غير السابق واضطرب الاول على العادة
والثبات الاول وان ثبتت الاولى ولم تعد الثانية كانت لها عادتان ومع المضادة ترجع ذات الوصف بغيرها في مراعات
المراتب الاخر لغيرها مع المساواة فقد ترجح الاول والاقرب اشكال والاحتياط لا يخفى ولو تكرر لها وقت معين مع ذكر العدد صارت
وقتية عددية وبعض عليها مراعات ذلك الوقت وحيث ما ظهر والكان مخالفا وان تكرر الدم مع عدم فاصل اقل الطهر ولم يوافق الوصف
منها ما يساوي العدد اخذت ما هو اقرب الى الوصف ثم ما هو اقرب الى العدد وفي الترجيح بينهما نظر ولو تكرر زائدا على العشر مع
عدم فاصل اقل الطهر اخذت بالعدد مع التخيير على النحو السابق ومع الترجيح تاخذ بالراجح على نحو ما تقدم ومع الفصل بذلك وكون
للموصوف ما اعلمها موافقا للعدد في الاخر يزيد على العدد فالحكم فيها بالاخذ بالعدد مع عدم الفصل او الا اشتراك في ذلك
ذات العدد الناقص والوقت ثلاثة ويثبت بتكرره قدر مشترك مرة لو اكثر فلو رات في شهر ثلثة وفي اخر اربعا او اربعة
في شهر وخمسة في اخر او خمسة في شهر وستة في اخر مثلا فتكررت الثلاثة في الاول والاربعة في الثاني والخمسة في الثالث وهكذا
وهذه قد تكون وجودية او وصفية او مركبة على نحو ما مر ذكره والاقوى في التقادم دخولها تحت العادة لكن يكن بعد او خلاف المتقدم
واجراء احكام الثوابت فيها ان ترجع مساواة اتت ما وافق القدر المشترك دون ما خالفه او قاربه دون ما باعده ومع ملاحظة دخولها

دخول المدة للعادة بوجه يشبه ملاحظة قوة الوصف وضعفه وكثرة مجموعه وقلته الا فرد كذلك مع حصول للعادة وعلى ما تقدم من جعلها مرجحة
الروايات بعضها لبعض لو رات سبعة ايام وستة ترجحت رواية الستة او رات سبعة وعشرة ترجحت رواية السبعة وهكذا كيف كان
فالرجوع فيها الا الحكم المعتبرة عليه المدار وهو اوفق بالاعتبار [illegible] فات الوقت الناقص ويثبت بتكرار اول وقت
الحيض او وسطه او اخره اوله ووسطه او وسطه واخره على وجه يمكن كونه حيضا فيكون القدر المشترك بين الوقت او الوقت معتادا
لها فتحيض مع استمرار الدم دون ما عداها وتحيض [illegible] قبل او من اخرهما بجزء ولعل الاولى العمل بالموافق لبعض الروايات وعلى
القول قد تكون وجوديته [illegible] وقد يحصل التعاد فيما فرع بالوجود والوصف والقوة الوصف وضعفه وكثرة مجموعه وقلته ويقوى هنا
الالحاق بالمعتبرة كما في سابقتها [illegible] فات الوقت والعدد وتقدم علم حالها من القسمين السابقين عليها من اعتبار الوجود
او الوصف فالرجوع نحو ما تقدم والظاهر هنا الرجوع الا الحكم المعتبرة وفيه جعلها مرجحة لوقت يوافق العمل بالروايات وملاحظة الاقوى
والاجمع وقد تقدم مثله [illegible] في المعتبرة وهي التي اضطربت عادتها من اول ما استمر لها عادة وقتا ولا عددا لاختلافهما
الوقت والعدد او حصل لها الاضطراب لغير الكثرة الاختلاف عليها فيما كان معتادا من وقت وعدد وحتى صار غير مضبوط كالاعتبار
الاضطراب لها [illegible] ان القسمان [illegible] انه حكم الرجوع الا الوصف فتحيض بالموصوف دون فاقده بشرط ان لا ينقص عن ثلثة
ولا يزيد على عشرة [illegible] مع اتصالها [illegible] الكل العادة الا النساء والاقران او الا الروايات بشرط اختلاف الدم [illegible] كان
بتمامه موصوفا وتعدد [illegible] الاقوى [illegible] الاكثر [illegible] وجه قوي ومع تعارض الكثرة والقوة [illegible] الراجح منها ويشترط ان يكون [illegible]
لا ينقص عن عشرة ايام هي اقل الطهر وان يكون الدم متجاوز العشرة او [illegible] ولا كان مجموعه حيضا
مطلقا فاما فاقد الرجوع الا الوصف لعدم الاختلاف او لحصول المانع من الاعتبار [illegible] مع تعذر الرشد [illegible] رجعنا بلا تامل في القسم
الاول [illegible] القسم الثاني [illegible] اعتبار ثبات [illegible] الاقرب والاكثر [illegible] العدد او [illegible]
الاوفق بالشرع [illegible] في السكن والموافقة [illegible] مع الاختلاف ومع التعارض [illegible] الترجيح بالقوة والكثرة في المرجحات [illegible] الاشتغال
الا [illegible] الثابت مع الاختلاف مطلقا وجه قوي فان تعذر الاعتبار [illegible]
الاقران [illegible] الاقرب [illegible] الاكثر والمتحدة في السكن والموافقة [illegible] مع الاختلاف [illegible] الترجيح [illegible] الرجوع
الا الروايات بعد اختلافهن [illegible] الانساب والاقران الاعتبار [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible] الاشياع
فان تعذر الرجوع لفقد او بعد او اشياع [illegible] لزم الرجوع لفقد او بعد او اشياع [illegible] لزم الرجوع الا الروايات [illegible]
الا الطلاق [illegible] بين التحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة والاخيرة احوط او ثلاثة من شهر وعشرة من شهر والاولى جعل
العشرة مقدمة ولو وافق بعض الروايات بعض الوصف [illegible] او كثرة جميعه [illegible] العدد المكرر او بعض الوقت او الاوفق
لحرارة المزاج [illegible] لسائر الانساب او اقرانهن [illegible] فالاولى العمل عليه [illegible] على وفق الروايات
فامكن الرجوع الا الوصف بعد تعذره [illegible] في الانساب فامكن الرجوع الا الوصف بعد تعذره رجعت فيما يستقبل الا

القوى وترك

القوى وترك ما اتت عليه واما الاخرى فتساوته [illegible] ان [illegible] الثاني عن اجتهاد [illegible] فلا بعد البطلان [illegible]
الا الانساب والاقران [illegible] الا الانساب [illegible] الاقران [illegible] التفاوت في [illegible]
الوصف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اطلقت [illegible] الاخرى [illegible] جاز [illegible] الاقوى [illegible]
الا [illegible] للرواية [illegible] الاخيرة [illegible] جاز [illegible] الاقوى [illegible]
ما تقدم [illegible] مع عدم التجاوز [illegible] العدول [illegible] الطهارة موقت [illegible]
[illegible] برواية السبعة [illegible] بخلاف [illegible] برواية الثلاثة [illegible]
[illegible] الاعداد والاوقات [illegible] زوجها [illegible] الاشكال ولو
[illegible] الشهرة [illegible] الزوج [illegible] الاول [illegible] الاقرب ذلك فلا
[illegible] الاول والاكثر [illegible] القضاء [illegible] الادلة والتصديق والاختيار ولو تركت الاختيار [illegible]
[illegible] وكان [illegible] القضاء واذا امتنعت كان الاختيار الا الزوج والاحوط
الا الرجوع الا الحاكم ولو اختلف [illegible] الطهارة [illegible] الاقوى [illegible] الزوج والقضاء العدة [illegible]
على اختيارها [illegible] الرجعة [illegible] كان الاختيار [illegible] من الرجعة [illegible]
الاختيار مطلقا او مع التوقف [illegible] الحكم على الاشكال [illegible] في المبتدأة [illegible] الاول لان الدم ابتداء [illegible]
[illegible] للعادة [illegible] والوصف [illegible] وقت [illegible] رؤية الدم والاحوط [illegible]
بالاحتياط [illegible] احتمال الحيض [illegible] الشبهة [illegible] مجرد الرؤية [illegible] القطع دون الثلاثة [illegible] ما وجب قضاؤه
[illegible] القطع دون العشرة او عليها [illegible] حيض [illegible] رجعت الا الوصف مع [illegible] الشرائط المذكورة قبل [illegible] النحو المذكور
فان [illegible] او تعذر الاختيار رجعت الا الانساب ثم الاقران ثم الروايات على التفصيل السابق [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] العقد [illegible] وعدم المعارض [illegible] رؤيته [illegible]
ثلثة ولا [illegible] الوصف [illegible] الاعتبار [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الليالي [illegible]
ولا اختيار [illegible] اكثر [illegible] العادة [illegible] الانساب والاقران والروايات كل
سابق [illegible] العادة والوصف [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] العشرة ايام التي هي اقل الطهر [illegible] السابق اللاحق
والقوي الضعيف [illegible] وقت [illegible] الموضوعات شرعية او لغوية [illegible]
[illegible]

نعم الاحكام الشرعية يلزم عليها ان لا يعمل الا بعد السؤال عنها ولا يشتغل بالاعمال الا بعد العلم بالحال ولو بالسؤال فان كانت عالمة او مجتهدة عملت بعلمها
والا وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال بالنسبة الى احكامهم ولا يجوز لها الاستفادة في العبادة قبله مع الامكان كما انه يجوز لها
بل يجب الاستفادة في العبادة المشروطة بالنية الا بعد تعلم المرتد او تعيرها فرجعت عملا باطلة على موضع شرعي او
جزء حق واصابت كان عملا باطلا ويجب الرجوع في تلك الموضوعات والاحكام الشرعية وغيرها من الجهة التي لا يهتدى
اليها الا من طريق الشريعة الاسلامية الى المجتهد المطلق مشافهة او بواسطة مجتهد ثقة او كتاب صحيح ويجوز الرجوع الى
المفضول مع علم الفضل بخلاف الفاضل وفضيلة العلم مقدمة على فضيلة التقوى ويكاد ان الاخلاق الان الا وهو الاقتصار
على الفاضل مع تيسر الرجوع اليه كما مع وحدة البلد ولو مات المجتهد بعد تقليده لم يجب تقليد حي وان لم يحل بعد تقليده ومرض
الموت لكونه مرض الخوف والا فلا ولا يجوز تقليد الميت ابتداء بعد موته ولو عملت على اجتهاد ثم عدلت الى اجتهاد اخر لم يجب عليها الاعادة
لان الاجتهاد لا يبطل بحكم الاجتهاد لا ينقض العلم ولو وقعت مجتهدة في مسئلة جاز تقليد غيره في اخرى مع عدم المضادة ثم لو قلدت
في مسئلة لم يجز لها الرجوع الا في غير تلك المسئلة ولو اجتهدت في امر ديني اجتهادا وعدلت عن قطع العادة بما خلفت وان لم تقتل
من اجتهاد فلا ويعرف المجتهد بشهادة العدلين او العدل من المشتغلين العارفين او بالشياع او بحكم مسلم الاجتهاد ومن كان
اجتهاده محل النظر كان عملا بغير تقليد على الصحة وجاز الاعتماد عليه في المرتبة المعلومة ويرجح في الفتوى والقضاء على كل حال ولو خالف
المقرر منه ذهوله فسادا لحرمة وكل من لم يرجع الى المجتهد في مواضع الاشتباه فعبادته المشروطة بالنية باطلة
في التبيين وهو مرتب   الفرق الثاني انها ان كانت على عادة فنسيتها او مضطربة الاصل او بالعارض فلا تعلم حالها بوجه من
الوجوه وهي كالمضطربة في الرجوع الى الوصف مع الشروط المذكورة على الطريقة المسطورة ثم الى الروايات ويقرب القول الى الروايات
الا بعد فقد الاقران والانساب ومنها الناسية للوقت خاصة الا انها كيف كانت تحيض الوقت او حفظت كونها ذات وقت ولم تحفظ
العدد اما فيه تحيض بالعدد ثم ... ذات ... ومنها من تحفظ ... والاولى ترجيح الاول ... خلف
عملت على الوصف مع جميع الشرائط المعتبرة مرتبة الاقوى ثم الادنى وهكذا في التعارض بين القوي والضعيف ... ونحوه
والاقرب في تلك المراتب ونحوه ينبني على الترجيح في ملاحظة الانساب والاقران في تلك المراتب ونحوه ينبني على الترجيح في ملاحظة
الانساب والاقران بالنسبة الى الوقت في القسم الاول منها وجه قوي وفي الثاني وجه ضعيف اما الروايات فلا مورد لها
العدد   الثالث الناسية للوقت الحافظة لبعض العدد ... وبهذه تحيض بالعدد المحفوظ وترجع في البعض الاخر والمجهول
من الاصل النسيان حالها بالمرة الى الروايات ولو قلنا بالرجوع الى الانساب ثم الاقران ثم الروايات لم يكن بعيدا واما بالنسبة
الى الوقت فالحكم فيها ما سبق من ملاحظة الوصف ان امكن على التفصيل المذكور ثم ما بعده على نحو ما تقدم   الرابعة العدد هذا
فلا تدري هل كانت لها في عادة اولا او علمت بانها كانت ولنسيتها بالكلية او حافظة لبعض الوقت وجاهلة بالنسبة الى العدد حالها
حال المضطربة ترجع الى الوصف مع امكانه وجميع الشروط ثم الى الانساب ثم الاقران ... في القسم الاول منها وضعيف

في الثاني ويقوى

في الثاني ويقوى الاقتصار فيه على ملاحظة الوصف مع الامكان ثم الروايات واما بالنسبة الى الوقت فان كان المحفوظ اول الوقت اضافت
اليه من الطرفين يومين فكانت يومين بما بعده وان كان اخره اضافت اليه يومين مما قبل وان كان وسطه الحق اضافت اليه من الطرفين
يومين وكانت ما زاد راجعة الى الوصف مع امكانه ثم الى الروايات وان علقت من الاول او الوسط والاخر بالتساوي فاقل الحيض او
يزيد عليه جعلته حيضا وكانت في الزائد مضطربة ترجع الى ما سبق ويحتمل تقديم اصل الحيض الى العشرة وتقديم اصل الطهارة فيما زاد والاقوى
ما ذكرناه وحالها فيما اذا حفظت كسرا اولا او اخرا او وسطا لتظهر من حكم اليوم واذا نسيت وحفظت شيئا في الاثناء الا وسطا حقيقيا كما
اذا علمت انه في اثناء العشرة مثلا اختصت باليوم من العشرة في التحيض لها وكانت في تعيين الوقت والعدد كالمضطربة على حكم ما سبق
الخامس الناسية لبعض الوقت الحافظة لبعض العدد وحالها يعلم مما سبق ويجري فيها من الاقسام ما تقدم فقد يكون المحفوظ اقل
الحيض فما زاد وقد يكون يوما اولا وما اخرا او وسطا وهكذا وجميع ما يمكن فرضه فيما تقدم ... من وجود او وصف او هما معا الذي يبلغ
المحافظة على الاحتياط في الرجوع الى الانساب والاقران في جميع هذه الاقسام فان واقف الروايات فيها والا فالاحتياط الى البينة وان خالفت
عمل على الوصفين   الذكرة بعد ان كانت ناسية لتمام حالها واكثره لكل قسم من هذه الاقسام لكن علمت فالحكم فيه على الحال التي تنظر
الى ما علمت فان وجدته موافقا لما ثبت عليها فلا وان وجدته مخالفا لما ثبت عليها فالفا قضت ما يجب قضاؤه وليس عليها شيء
موقت على التروك ولو ظهر فساد حكما بالطهر وقد علقت فساد الحيض وقد جامعها فيه فالظن لسلطان ولو شهد عدلان بالتوافق او
بالخلاف فهو بحكم التذكرة في قبول قول الواحد ولو كان امرأة وجه قوي ومثل ذلك جار في باقي اقسام الذاكرة   الى ذكر بعض الوقت
مع القطع على نسيان العدد فان كان المذكور من الاول كسرا او يوما او يومين اضافت اليه ما بعده الى كمال الثلاثة فتحيض بيقين او من
اخره كملت بما قبل وان كان الوسط حقيقة اكملت من الطرفين متساويين وان احرزت شيئا واخرت شيئا مجهولا ونظرت من مراعي
الوصف بالقيود والشروط وجه قوي فان اتفق القسم تحرت والاولى ترجيح الاول وكانت في الزائد كما ذكرت ما يوافق اقل الحيض او يزيد عليه
بحكم المضطربة هذا اذا اختصت لبعض الوقت ونسيت على نسيان العدد   الى ذكر بعض الوقت وتمام العدد وهذه اما ان تحفظ الوقت
فيلزمها التحيض فيه فان علمت اولا او وسطا او اخرا اكملت العدد من بعد او من قبل او من الطرفين والا رجعت الى الوصف فان لم يكن
تحرت والاولى مراعاة الاول والا ما التسوية لكن علمت في وقت يزيد على العدد فان ساوى العدد نصف الوقت او نقص
عنه جانبا حكم المضطربة في تقديم الوصف مع الامكان والا تحرت والاولى مراعاة الاول كما اذا كان العدد المحفوظ ثلاثة او
اربعة او خمسة في ضمن عشرة معينة والا ... ستة او سبعة او ثمانية او تسعة ففي القسم الاول الخامس والسادس
وفي الثاني ما بين الرابع والسابع وفي الثالث ما بين الثالث والثامن وفي الرابع ما بين الثاني والتاسع ... على هذا النحو حيض ...
ولو علمت انها كانت تضل العشرة الاولى بالوسطى ... في العاشر والحادي عشر حيض بيقين الوسطى بالاحرى ...
والواحد والعشرين او نصف الشهر الاول بالنصف الثاني فالخامس عشر والسادس عشر او شهر الشهر فالاخر الاول والاول الثاني
وان كان الوصل بالكسر في اليقين بالكسرين وهكذا او ما عدا محل اليقين يجري فيه حكم الاضطراب فان حصل تميز بالوصف مع جميع الشروط فيها والا ...

تحرت في التكميل من الاول والاخر او منها والاول اولى ان ذكر بعض الوقت وبعض العدد حينئذ تخصيص السنتين منها وكون
في الباقي مطردة ترجع الى الوصف مع جميع الشروط والتحرت والتعيين كساير المواضع التي يجوز فيها ما الغيت على السابق في جميع الاقسام
ان كانت لا تعلم كيف كان تقوى الرجوع فيستعمل الوصف الا الانساب والاقران وان علمت انها كانت فيه على عادة ولنسيانها تقوى العمل
في الوسط من الوصف والروايات وفي مثل هذه الامور التي اختلفت فيها الافكار والاخبار ينبغي فيها تمام الاحتياط
في احكام الدماء والاعادة لا التعرض لما ثم منها وهي دم الجروح والقروح ودم العذرة لظهور احكامها من كتب احكام النجاسات الا المحتاج
الا البحث لما ثم منها دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة فلنحصر البحث في مقاصد في الاحكام المشتركة بينها وهي عديدة
عدم العفو عن قليل من الدم ونزح الجميع للتطهير اولا داء الواجب والندب في البئر عدم العفو عن نجاسة البدن
في بعض الصور اختلافها بالنساء فما صدر من الخنثى المشكل من الدم لا يحكم عليه بشيء منها دلالتها على البلوغ سبقا
ولوقوعها شرعا وعادة وفي الاستحاضة عادة فقط توقف صحة طهارتها على كونها كل من طهارة من العبادة صغرى او كبرى على
طهارة الماء والاباحة واباحة المكان والاناء ومسقط الماء وعدم المانع من الاستعمال من تعب او مرض او خوف على محترم ونحو ذلك على
الاقوى وكذا الحكم فيما يتيمم به وما مر من تقديم الوقت قبل الطهارة منها كساير الاحداث من الصغريات والكبريات والبحث في النية و
كيفيته ووجوه ودخالته لتقدم في مباحث الوضوء اجزاء حكم الجباير والجروح المعصية والقطوعات في اغسالها ودخولها
وقد تقدمت دخالتها ووجوبها في مباحث الوضوء بلا مزيد عليه ولتستوي مع باقي الاغسال الرافعة وغيرها في جميع الوجوبات
كل انه لا يجوز العدول في غسل من غسالها الاخيرة على كونه غيرها من الاغسال ولو حصل سبب من الاحداث متعدد في اثناء
غسل الكيف ما فعل من الغسل الاول بل يتم ويعيد الا الرأس من رأس مع اختلاف النوع ومع الاتحاد ويبطل ما فعل ويعيد من
رأس وفي اسباب الحيض يتم ما فعل ولما كرر به وان لو غسل فطهر ان الذي عليه عزم اعاد من رأس ولا يبعد القول بالاكتفاء بكل من غسل
الحيض والنفاس واحد والاستحاضة جنس واحد اشتراكهما في طهارتها كساير العبادات المشروطة بها او نحو ما فعل في مباحث
الوضوء ولا بد من المقارنة فيمن يخرج من عليه لا غيرها او عالم او كونها يقصد الغسل ثم نسي ما قصده فحزر يتبين في الا مر احد الغسل او رتب كل
بطل القصد الغسل والقصد دفع الحدث اشارة لانقطاع دم الحيض والنفاس ويكون الا انقطاع دم الاستحاضة ومع الاستمرار ينوي الاستباحة
فقط لزوم الوضوء بعد الغسل مع الرفع الحدث او للاستباحة وحصول شد الطهارة فيما كان منها من ذوات الاغسال ولياويها
في كل غسل النفس دون غسل الجنابة فان فيه الغسل فقط واذا جامعها او اجتمع معها وضوءا ويجوز تقديم الوضوء على الغسل والحكم والاول
اول وينوي مطلق الرفع او الاستباحة بجامعيه الا فضل في الاول من جز الفضل ولما بنية رفع الحدث الاكبر بالغسل والاصغر بجامع سبق ومع الجهة
ينوي استقلالا ومع فقد الماء او تعذر استعماله او تعسره لسبب من الاسباب المقررة في باب التيمم لها مما يلزم تيممان احدهما عن الوضوء و
الاخر عن الغسل معقد ما مثال منها والاول اولى ولو وجد من الماء ما يكفي الوضوء فقط تيممت عنها تيممين وبطل حكم الماء على الاقوى وان كان
ما يكفي الغسل اغتسل وتيمم للوضوء ولما يرفع حكم الاكبر فقط ويبقى حكم الاصغر دون العكس ولشرط في الاستحاضة المتمرة تعقب احدهما

بعلم فلا يجوز الغسل وحدوث الاصغر من الاحداث في اثناء الاغسال سوى غسل الجنابة او بعدها قبل الوضوء غير قبل الغسل وحدوث
الاكبر بينهما قبل الغسل محل الوضوء المقدم عليه وحدوث الاحداث كبار في اثناء الاغسال غير او فرضا ما عدى غسل الجنابة لا يفسد شي
وان كان الاحتياط يكون مجانسا ومع عدم المجانسة والقوي ارتفاع السابق وحقا الحدث لان الاغسال من مستقلات الاعمال
ان الفضل فيها كغيرها من الاغسال الرافعة وغيرها الحجر فيها الترتيب الا الارتماس والاول افضل غير ان الوضوء ساقط مع غسل الجنابة
دون غيرها والحدث في اثنائه دون غيره ولو احدث في اثناء غسل فقصد به الجنابة وغيرها بطل غسل الجنابة وصح غيره كما لو احدث في فرد
غسل لغير الجنابة رافع الحدث فقد تعدد وضوء فان الاكبر يرتفع بالتمام الغسل ويبقى الاصغر انه لو اجتمعت اسبابها مع
الموت اجزأ غسل الموت عنها كغيرها من الاغسال الرافعة ولو نحت في النية معه كان اولى ولو اجتمع بعضها مع بعض او مع
غيرها اجزأ غسل واحد عنها منويا به الجميع ولو نوى بعضها دون بعض اجزأ عن المنوي وكذا لو جمع بين بعض دون بعض بها متفرق
كان اولى ولو نذر التفريق او الجمع لم يرتفع وجب المنذور ومع المخالفة يلزم الكفارة وعلى البيع الغسل اولا وجهان اقويهما الاول وعلى
سيعرف النذر ولشبهه لا الاستقلال او بعم الجمع اقويها الثاني ولو اراد الاشغال بعد فعل بعض الغسل احتمل المنع مطلقا والصحة مطلقا او
بشرط العود على ما فات منويا به الاشغال والباقي للجميع واقويها الاول وليس له الادخال في الاول فقط والوسط والاخير كذلك والمركب
من الاثنين والثلاثة في البواقي على اشكال ولو ادخل حال الاول فنوى الاستقلال ولما سابق العوض المستقل والعكس اي ادخل
بعد الدخول لم يصح ولا فرق في التداخل بين الفروض والسنن ووجود غسل الجنابة فيها وعدمه ولو اتى بعضو او اكثر بكرر اجزاء مقتضى
وغيرها الاول ثم دخل في البواقي والاقرب عدم العفو ولو كرر في الجميع قبل التمام اشكل والاحوط تجنب هذه الامور الشامل في استفادتها من
النصوص ولو طرحها وبعض المتعلقات لغير الرابح غيره وفيه تقوى فساد الجميع في احكام الحيض وهي بعد ما مر من
تعلق المشترك امور انها لا تصح صلوتها فرضا ولا نفلا ولا تؤديها من اجزاء منسية وسجود سهو حتى تطهر وتتطهر بخلاف
سجود الشكر والتلاوة وصلوة الجنازة انها عدم صحة صومها كله حتى تطهر وتتطهر كذلك سجود الشكر قبل الفجر او تتيمم
مع عدم التمكن من الماء شرعا او عقلا فلو طهرت بعد الفجر باقل من ثانية ولو بجزء من ستين جزءا من دقيقة فلا صوم لها وكذا
لو طهرت بعد ستة قدره التأخير كذلك في صوم الفرض والنفل الاسيد الجواز والترك احوط واما مع العذر فلا بأس في جزء الموضع فلا
يجب البدار والاحوط ذلك في التيمم وان لقدر مع بنية الفعل الامع بنية الفعل او الارادة والنسيان وجهل الموضوع وضيق
الوقت اعذار لا جل الحكم والمتيمم ترك التيمم لا الصح والاحوط تثبت احكام الجنابة فيها اللبث في المساجد الا اجتياز
في الحرمين ويحرم تساوي لنية اللباد لا المستحاضة والمسلوس والمبطون وكل مستدام النجاسة فانه يجوز دخولها
مع امن التلويث وتخصيص حرمة المكث بما دون البواقي والظاهر عدم جواز الاجتياز لها في العبادات العاليات من غير كثرة
لا سيما حضرة النبي صلى الله عليه وآله اذا استلزم الاجتياز في المسجد الاقدم والاحوط عدم الاكتفاء بالتيمم في ذلك سوى ما كان للخروج من
المسجدين الحرمين على نحو ما مر في غسل الجنابة قراءة شيء من سور العزائم اي السجدة او غيرها ومع الاشتراك يقع

العقد ولو قرأت شيئا منها جاهلة او غافلة او ساهية فعلت او ناسية فذكرت في الاثناء وجب عليها القطع وللحائض سور العزائم
يحرم عليها قراءة القرآن حتى تغتسل منها وقد قررت احكامها في مباحث الجنابة ونحوها [illegible] والنفساء في نفس الغسل ما دام فيه مع العلم ولو
استمر الدم وكان في بلاد المسلمين في الظالم وكانت نطفة منعقدة من مسلم او مسلمة فقتل من عليه والا ادب فان عاد ادب الثانية
وان عاد ادب في الثالثة احتياطا ثم قتل في الرابعة وان كانت امراة مستحلة حبست ولتضيق عليها المطعم والملبس ونحوهما حتى
تتوب او تموت هذا اذا استحلت لنفسها حالة قادرة على الامتناع ومع التسليم للزوج لم يجب سواء فاذا اجبرت وجب قبول
جزئها ويحرم عليها دعواه مع [illegible] واذا طهرت جاز له الوطي قبل الغسل وجها على اصح الوجهين في المقامين
ولو تركت الغسل تركت وطيها وحرم الوطي عليها وقيمة ماء الغسل كماء الغسل عليها في وجه فيجب بذل مالا [illegible]
بالحال من الثمن في وجه قوي ولو كانت امة كانت على سيدها ومع الامتناع [illegible] الاحيا [illegible] والزوج مع اراده
الوطي يثبت الكفارة على الوطي في القبل وان خرج الدم من غير مع حيضها [illegible] اوكونها حيضا ويشكل
على اشكال زوجها كان او سيدا او اجنبيا مع ادخال الحشفة او مطلقا مع العلم بالتحريم وعدم العذر استحبابا على
اصح القولين واما مع العذر كالجهل بالموضوع والنسيان والجبر ونحوها فلا وهو في وطي الحرة زوجة دائمة او
متعة او اجنبية دينار مثقال شرعي من الذهب هو ثلاثة ارباع [illegible] ونصف في [illegible]
[illegible] الترجيحين والاحوط المحافظة على المشكوك مع امكانه مع علم [illegible] الاكتفاء
بقدر من غير الذهب [illegible] الحيض بقسم ثلاثا الاول والثلث الاول والنصف الاوسط وثلث الاخر فلو كانت ثلاثة فواحد
واحد او ستة فاثنان اثنان او تسعة فثلاثة ثلاثة او سبعة ونحوها قسم مع الكسور وهكذا ولو وطي في الاصول الثلاثة لزمت
الكفارات الثلث ولو ادخل [illegible] الحيض [illegible] ثبتت الكفارة على الاقوى ولو جامع
قابلة بحيث حصل اخر الاول [illegible] الاوسط [illegible] كفارتان في وجه ولو طول [illegible] في الوطي [illegible] تكرارا او لو نزع
بعضه ثم ادخله [illegible] قبل الغسل او الغسل فلا كفارة ولو كفر [illegible] المرتبة الاولى [illegible]
ربع بالرابع مع البقاء [illegible] دون العكس [illegible] الكيل [illegible] معيارا [illegible] الاحوط ان
يكون من الجنس [illegible] الواقع دون العلم [illegible] الكفارة والعكس
ولا كفارة ولو كرر الوطي [illegible] تكررت على الاقوى [illegible] الكفارة مرتبة
دون العلم [illegible] ثلاثة امداد من الحنطة
لكل مسكين مد والافضل [illegible] لعشرة مساكين في وجه قوي [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
الواقع [illegible] الكفارة [illegible]

بجزيها بعد وطي

بجزيها [illegible] قبل التكفير وبعده وكذا العكس [illegible] الوصفان فان [illegible] الادخال قبل الاخراج [illegible] الادخال والتوزيع
والاحوط الجمع بين الكفارتين [illegible] الكث [illegible] ولو [illegible] الوطي [illegible] الاسفل [illegible]
[illegible] مع العلم [illegible] الحكم [illegible] في وجه قوي والاحوط الجمع بين الكفارتين ومعرفها معرف الصدقات واذا [illegible] تصدق على
مسكين وان لم يجد استغفر فان الاستغفار [illegible] عن الكفارة [illegible] انه لا يصح طلاقها ولا ظهارها مع الدخول وحضور الزوج
ونيسر [illegible] وعدم الحمل وعدم اليأس [illegible] لمساحقة رجل او امراة كانت نطفة الرجل فيها او طلقت [illegible]
على الواقعة [illegible] عليها ولم يدخل بها [illegible] الدخول بها وعدمه وجهان اقويهما الثاني [illegible] الغسل
الانقطاع لشروط الطهارة ومنه الوطي على قول [illegible] يجب عليها قضاء [illegible] سوى الصلوة فرضها [illegible] صلوة [illegible]
والمنذورة [illegible] وما اوجبت [illegible] الاجزه [illegible]
[illegible] الاستظهار مع انقطاع تمام الدم قبل العاشر [illegible] موافقة العادة [illegible] رجلها اليسرى [illegible]
[illegible] الاستظهار والظاهر [illegible] الوضع [illegible] كانت [illegible]
والاسرت [illegible] عشرة ايام وذات العادة تستظهر بترك العبادة او [illegible] العشرة فان انقطع دمها [illegible]
حيض وان [illegible] العشرة كان [illegible] العادة حيضا والباقي استحاضة فان تركت الاستظهار [illegible] وبطلت صلوتها [illegible] ومع عدم الادراك
[illegible] في وجه قوي وان [illegible] وجب [illegible] ووجوب [illegible]
[illegible] مع [illegible] انها ان حاضت [illegible] الطهارة
[illegible] صلوة [illegible] ان كانت [illegible]
عليها قضاؤها [illegible] ادركت ركعة [illegible] من الوقت [illegible] صلوة واحدة [illegible] مع الطهارة
[illegible] ان [illegible] الضعف [illegible] القوة [illegible] فان كانت [illegible] وان ادركت
من اخر وقت الظهرين [illegible] من اخر وقت العشائين [illegible] الاتيان بهما معا اداء في الاولى و
الثانية وان قيل بالقضاء [illegible] في الاخرة [illegible] والقضاء [illegible] على [illegible]
ان [illegible] من الثانية [illegible] مقدار الركعة ولو [illegible] من واجباتها وان لم تكن [illegible] الاخرة فقط [illegible]
الاتيان به فورا [illegible] القضاء لادراك بعض الوقت [illegible] عليها [illegible] الجمع او البعض [illegible]
[illegible] ولو [illegible] في وجه قوي [illegible] الاولى [illegible] من الركعة
[illegible] الوقت [illegible] القول [illegible] ولو العكس [illegible] الاولى [illegible] ثم [illegible]
صحت الثانية [illegible] بالاولى والاحوط الاتيان بها [illegible] الاخرة [illegible] مع [illegible] ثم [illegible] الاولى انها لو علمت
بالقرائن قرب الحيض [illegible] الوقت [illegible] الصلوة تعين عليها التخفيف فيها بالاقتصار على اقل الواجب [illegible]

ووجب عليه السجدة موضع التجزية وتبعه وترك السورة والذرع في القراءة وغيرها من واجبات الصلاة كر   اذ لوفاجا ها

الحيض في اثناء الصلوة ولو مع بقاء حرف من التشهد الاخير بطلت صلوتها ولو كان بين التشهد والتسليم كان الحكم مبنيا على دخول وجوبه

ويحتمل القول بالتصحيح الجلوس بمقدار التشهد وان لم تتشهد   ان يستحب لها الاحتشاء وصورة الوضوء ثم الجلوس ومع تعذره

او مطلقا تستبدل بالقيام ومع تعذرها او مطلقا تستبدل بالقيام ومع تعذرها او مطلقا تستبدل بالاضطجاع او الاستلقاء او

الركوب او المشي مقدار مستقبل القبلة ان امكن والا كيف كان على الاقوى ولزوم مراعاة الترتيب فيما عدى الجلوس في حال

من القوة وفي لحاق الواجبات غير اليومية والنوافل الموقتة بوجه والاولى ان تفعل ذكره عوض صلوتها وقريبا من المسجد وذكره

الترتيب التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل او غيرها من الاذكار بمقدار ما كانت تحل ثواب تمامها او سورة وليطولوا وفي بعض الروايات

قراءة القرآن ايضا وينبغي لها التوقي وزيادة التحفظ من سراية دمها الا ثيابها فعذرها والاشياء امر مقصد   انه يكره لها الحنا

لشعرها اويديها او رجليها   الذكر لها حمل كتوبه ما مستها فيما بين السرة والركبة وكلما قرب الا الفرج اشتد تأكدا

وتتضاعف الكراهة في ولي الدبر وفي لحاقه بسطح القبل والواجبية في مثل ذلك طالبا لم يكن عليه ذنب وليس الا كل من باشر حليلة في

تقديمها حتى انتهى ثم وحضور اخذ المحتضر واجتياز لمنة المساجد غير الحرمين وكذا في الحرات المشرفة والتحريم غير بعيد الا ان كان الزيادة

لان الحرمة للاحترام دون التعبد كما في المساجد وكذا لو اذن به ماذونة من في الدار ومواضع القبور المعظمة وقراءة القرآن والاسيما سبعين

اية والمراد في الثواب والخبار وقراءة الرحمه وبينها الكرهة على التجري فيكون على الحالة الاوسط او غير ذلك   ينبغي في الاطلاق

بالاصل او بالعارض لمحافظة على الاحتياط والجمع فيما بين امور كثيرة   استمتاع الزوج والزوجة ومطلق من حل له الوطي من حيث

لا يجب في جميع الاوقات وان فعل من غير تعين فلا كفارة الا اذا اوجبت في ايام الشهر ولم تقل بالتكميل في اول الحيض فان لم تركت

وكفارتا او ليالي فكفارتان او كليها فثلث على القول بالتكميل الاخير فكفارتان في الوطئين الاولين واربع في الاخيرين وفي ست

وعشرين الكفارة وفي تسعة وعشرين مع البناء على الهلالية الشهر كفارة واحدة ومع البناء على العددية لا يكون في ثمانية

وعشرين بناء على الهلالية كفارتان وفي يوم ويوم الجمع وعلى العددية واحدة وفي تسعة وعشرين بناء على الهلالية ثلث كفارات

وعلى العددية كفارتان وفي يوم ويوم الجمع اعتبار العدد كفارتان مطلقا ومع اعتبار الهلال مع تقدم يوم الجمع كذلك وبالعكس

كفارة واحدة وفي يومين متقدمتين ويوم الكفارتان مطلقا ومتاخرين او حاويين واحدة في الهلال والثنتان في العددي

ولو ترك ثلث فاثناه في اي وقت كان وجامع في الثاني لم يكن عليه شيء   صوم جميع شهر رمضان الا الفق وكذلك في

مع البناء على الشهر على الحيضة الواحدة قضاء صوم عشرة ايام او احد عشر او اثني عشر ان اخذ الشهر الملحوظ فيه الحيض و

مع البناء على الحيضتين واحدة وعشرين   صوم يوم وحادي عشره او يوم وثاني عشره او يوم وثالث عشره من قضاء اليوم

تحسب لها او دامت شهرا قضاء على احتساب الكسر والعددية اربعة عشر والهلالي ثلثة عشر وفي التلفيق والعددي ثلثة

عشر والهلالي اثني عشر على الاقامة في العددي اثني عشر والهلالي احد عشر   انها او كانت عليها جنابة او مس ميت او غيرها

من الاقوى

من الاقوى الحدث او غسل مس غير موقت كغسل تارك الصلوة الكسوف في بعض الصور بناء على عدم الوقوع مع الحيض او مع ارادة القضاء

الطهارة لبعض الغايات في يوم ثم في الحادي عشر مع اتفاق الوقتين ومع اختلافهما في يوم ثم في الثاني عشر وتغتسل فيما بينهما لكل صلوة

غسلا وكذا لكل ما يجب له الغسل او يستحب   انها لا تطلق على ما قيل والاقوى الصحة لو طلقت في اول يوم او اول الحادي

عشر او الثاني عشر وتغتسل فيما بينهما لكل صلوة غسلا وكذا لكل ما يجب له الغسل او يستحب   انها لا تطلق على ما قيل والاقوى الصحة

لو طلقت في اول يوم او اول الحادي عشر او الثاني والثاني عشر او الثالث والثالث عشر وكذا الايلاء ولعل القول بالمنع مطلقا مستندا

الا عدم حصول اليقين او عدم تعيين المشهور عليه بناء على اشتراط تشخيص الطلاق المشهور عليه   انها لا تطلق الا في اول

يوم والحادي عشر او الثاني والثاني عشر او الثالث والثالث عشر وقد يقال في الطلاق بانه كالمتعلقين بالعتق والاحلاف بها

وفيما من حكم الاقسام الاربعة السابقة ان الاول في الحيض عشرة ايام تامة او لا بها ولا اقل بل هي حينئذ على التكميل   ان حكم

الايلاء الاخرى فيها او بعيد   انها لا يجب وطئها بعد اربعة اشهر ولا وجه له   ان تغتسل لانقطاع الدم عند كل صلوة

والجمع بين الصلوتين بغسل بناء على عدم وجوب الجمع وعليه ان في الحيض   امرها لكل الصلوات ووضوئها ونفلها ومسنوناتها

ومقدماتها وكذا القيام قبل والطواف وفيه اشكال ودل عليها القضاء ويحتمل العدم ويحتمل الوجوب لاحتمال الحدوث في

اثناء الصلوة   سقوط من جميع ما يتعلق بالحدث الاصغر وسقوط من دخول المسجدين واللبث والوضع في جميع المساجد

سقوط من قراءة العزائم والعافها   ان عدتها لا ينقضي الا بثلثة اشهر   الا برجعيها زوجها الا قبل

ستة وعشرين يوما ولحظتين ان كانت امة   ان كلا من الزوجين يحتاط لنفسه فيأخذ الزوج بالاطول العدد المحتمل

في الطلاق الرجعي فينفق عليها ولا يخرجها من مسكنها ولا يتزوج اختها ولا امها ولا اختها عليها وكذا بالاقصر في امر الرجعة و

المنع عن عدم جواز المراد وخطبة الازواج وكذا ما يأخذ هي بالاطول في امر النكاح وفي الامتناع عن البقاء في المنزل وما لها

والمطالبة بالنفقة او السكنى وكذا   يجب في اياتها بين صلوتها وبين الجلوس بمقدارها تحصيلا للسنة   تجنب المكروهات

لها وفعل المستحبات في جميع اياتها يوم الحيض المتيقن ولو علقت به نذرا او عهدا او يمينا اتت به وكررت الا اذا اخذت

تكرارا   الحكم لمساواتها للطاهرة في كل امر مرتبط بالطهارة في كل ما يلزم به من عهد ونحوه فيلزم به ومنها حرمانها من كل

صدقة او غيرها مخصوصة بالحيض او الطواهر   الحكم باحتمال الحمل فتجتنب ما تجتنبه الحامل اذا قامت امارته ولو ظنا بان

الحيض لا يجامع الحمل وللحامل تجري حكم محتمل الحمل والقاطعة بعدمه   انها تستوي بالغسل المستدام رفع الحدث والاستباحة

على عدم الحيض والاستحاضة   انها تجمع بين الحيض والاستحاضة فتصلي الظهر او العشاء مثلا مرتين احديهما بالغسل واحد

لما عدا من الغسل وثانيتها العصر مثلا لاحتمال انقطاع دم الحيض قبل   بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة

دم النفاس هو الدم الخارج مع الولادة لا دمي او لجزء او لمبدأ من علقة او مضغة فما فوقها وفي اعتبار النطفة المنعقدة بحث

وطريق الاحتياط لا يخفى او بعد الولادة متصلا بها او منفصلا باقل من عشرة ايام او متصلا او منفصلا كذلك ولا يكون فيها

اقل الطهر عشرة ايام اما لو كان بينهما دونه فانه يحكم فيه بعدم الاول ان حيض مستقل ولو كان منفصلا وكان النقاء الذي بينه وبين الولادة مع
بينهما العشرة اخذ بمقدار العادة او العشرة على اختلاف الرأيين مع النقاء وحكم بان الزائد استحاضة ولو كان قبل الولادة فليس بنفاس وكذا
ان نقص عن اقل الحيض وكان منفصلا عن زمان الولادة باقل من عشرة ايام اقل الطهر فليس بحيض وان لم ينقص من اقل الحيض وكان منفصلا
عشرة فما زاد كان حيضا مستقلا الا مع مانع ولاحقه لقليل متصلا او منفصلا حتى لو رات قطرة قبل العشرة وكانت مبتدئة او مضطربة
او عادتها كلها حيضا العشرة او اقل بناء على اعتبار العشرة دون العادة كانت حيضا واذا استمر الى العشرة فقط فالكل نفاس واذا جاوز
العشرة فالمضطربة والمبتدئة والناسية تجعل النفاس عشرة وذات العادة عددية وقتية او عددية فقط تأخذ بمقدار حيض العادة
على احد القولين ولو انقطع وانفصل وعاد قبل العشرة او انفصل من الاول ثم جاء قبل العشرة وقد مضى بين النقاء بمقدار العادة او
اقل ثم استمر بعد العشرة جعلت ما قبل العشرة بمقدار ما لا يزيد على العادة نفاسا وما زاد عليها لو فاد على العشرة من
حين الولادة ليس بنفاس ولو علمت العادة وجهلت وعلمت انه لا يزيد عليه واحتمل النقصان جعلت الجميع نفاسا ولو علمت
انه لا ينقص عن عدد واحتملت الزيادة عليه عملت على الزائد ولو الى العشرة ولو احتملت فيه الزيادة والنقصان اخذت
بالزيادة حتى تبلغ ما تعلم الاحتمال والا فالى العشرة وكل نقاء مسبوق قبل الولادة على الحكم بحيضيته لم يفصل بينه و
بين الدم الحادث بعد الولادة عشرة ايام قبل دم غير متجاوز العشرة او بين دمين كل فيه حكم نفاس مع الدم وان استمر
بعد العشرة ضم مع مقدار ما لم يتجاوز علم يزد على العادة كله واذا تجاوز الدم العادة استظهرت الى العشرة من الحكم
بالعبادة او تركها فان انقطع دون العشرة فالكل نفاس والا اقتصرت لمقدار العادة ولو رات قطرة منفصل عن الدم بيوم
او يومين مثلا كان الدم والنقاء نفاسا ولو ولدت توأمين على التعاقب فان لم ترد ما فلا نفاس وان رات مع احدهما اختص
بالنفاس ومع كليهما مبدا النفاس من الدم الاول ثم ان تخلل بينه وبين الدم الثاني اقل الطهر عشرة ايام او اكثر كانا نفاسين مستقلين
والا فان كان الدم الثاني الاول وما بينهما من الزمان لا يزيد على عشرة ايام كان الجميع من الدمين والنقاء بينهما نفاسا واحدا وان
زاد الدم الثاني على عشرة من حين الدم الاول اخذت ما كمل العادة او العشرة على قول وكان الزائد استحاضة والاقوى جعل نفاسا
مستقلا وجرى الاجتهاد فيه ولو ولدت قطعتين او قطعا فالحكمة كالولدين او اولاد فالحكم ما مر في التوأمين والكلمات من
واحد فالاقوى بقاء حكم النفاس الواحد الى القطعة الاخيرة بالغا ما بلغ ما لم يفصل اقل الطهر فان فصل كان نفاسا مستقلا وحكم
الدم بعد الجزء الاخير حكم ما بعد الولادة وحال ما اذا ولدت تاما وقطعا من اجزاء حال التوأمين والمدار على ما يسمى قطعة فلا اعتبار
بما يبلغ نهاية الصغر والمدار على مرور وخروج الدم من المحل المعتاد بالاصل او العارض ولو حصل اشتباه بين الدم والدماء
الاخر فقد تقدم على حاله فامر ولو خرج بعض الولد وبقي بعضه الاخر في الرحم واستمر الدم الى حين خروجه قبل مبدا النفاس من
خروج الاول او الجزء الاخير اقواها الاول ولو خرج البعض ثم رد الى الرحم واخرج ثانيا فالاقوى ان المدار على الخروج الاول
او الجزء الاخير اقواها الاول ولو خرج البعض ثم رد الى الرحم واخرج ثانيا فالاقوى ان المدار على الخروج الاول وولادة الخنثى

المشكل

المشكل كما يظهر وتوجه من بعض الاخبار دما لا يعد نفاسا لاحتمال الذكورة والنفساء من دم الحيض ولو قطرة منه او دما او لا بين حيضتها
عدد واذا شهد من العدول اربع او ما قبلت شهادتين ومع الاكتفاء بالواحدة العدل كما في سائر العبادات وجه قوي ثم النفساء
كالحائض في جميع الاحكام في الصلوة والصيام والغسل والوطي والكفارة وقضاء الصلوة وقضاء الصيام والطلاق قبل الغسل والغسل وحرمة دخول
المساجد على التفصيل السابق واللاذ على البلوغ واستحباب المستحبات كالجلوس للوضوء وذكرها وكراهة المكروهات كالجماع بين السرة والركبة
وذكروا انما تفارقه والاول وصول الخلاف في اقل الاكثر والمخالفة في القضاء العدة الاذن الحامل غرقا وعدم الرجوع الى الوصف والاقراب
والاقران والروايات هذه النذر وكون الاقل على العنوان الاخر وكونه من الجزئيات فالمساواة اصل الامع العلم بالخلاف

في الاستحاضة وتحقيق الفرقها والكلام في بيان اقسامها واحكامها وفيه مباحث

في بيان اقسامها

وهي ثلث كثيرة وهي ما يثقب ويتجاوز ومتوسطة وهي ما يثقب دما متوسطا وقليلة وهو ما يثقب دما قليلا ثم ان عرفت حالها
فلا كلام وان جهلته استظهرت بحكم الشرع بوضع قطنة وما يشبهها دخوله في ملبوسه خالصة من عروض صفة الدم مائلة
الفرج متساويا الاطراف وكذا على حال ما من وقت ثم وضوء وغيره على النحو المعتاد للنساء في مقدار الموضوع مالية
الى الموضع وصفة وزمان الوضع فان ملاه الدم القطنة وسال من خلفها ولو من جانب واحد وان قل على اشكال في
كثيرة وان ملاها من جميع جوانبها او من جانب واحد وان قل على اشكال ولم يسل من خلفها فهي متوسطة وان لطخها
ولو من طرف واحد قل او كثر ولم يملاها فهي قليلة ويجب الاختبار ولا يجوز لها الاعتماد على اصالة عدم الكثرة
ثم لو تعذر الاختبار امكن الرجوع الى الاقل للاصل والاحوط اختيار الاكثر او الجمع بين الاحوال المشكوكة ولو كان في
بيان انها مع الحيض من الادراك وعدم شهادة اربع عدول من النساء وفي احتمال الاكتفاء بالواحدة وجه قوي
ولو توقف الرشد على بذل مال لا يضر بالحال وجب بذله ثم الكثيرة والمتوسطة والقليلة قد تكون مستمرة من الصبح الى الصبح
فيجب الحكام من الاغسال الثلاثة للكثيرة والغسل الواحد للمتوسط مع الوضوءات لكل صلاة او مجردا من دون غسل للقليلة كما
مع الاقل الباقي كما يجيء مفصلا في مباحث الاحكام انشاء الله وقد تكون متحدة او متكررة على وفق الفرائض الخمس او اربع منها
او ثلثا او اثنين كما اذا كانت كثيرة قبل الصبح وانقطعت قبله ثم عادت بعده وانقطعت قبل الظهر ثم عادت قبل العصر و
انقطعت قبله وهكذا وقد يستمر الى الانقطاع قبل واحد من الفرائض او اثنين او ثلث ومثل ذلك يجري في المتوسط والقليل فيدور
الحكم مدار الصفة وحدة وتعددا والمتقطع و اثناء الفرائض السابقة مع المستمرة الا في اللاحقة متحدان وقد يستمر الدم مع تقلب
الاحوال والنسبة الى الخمس او بعضها من الاثنين او الثلاث او الاربع فتكون كثيرة قبل الصبح ثم ترجع متوسطة او قليلة في اثناء صلوة
الصبح او بعدها قبل صلوة الظهر او فيها ثم تستمر على حالها الى الاخر او تتبدل الى النسبة الى الثالث او الرابعة او ما ذكرناه تقدم
القليلة او المتوسطة كل منهما لو تنزلت قبل الاتيان بكل ما كانت عليه بقي حكمها او نزلت الحكم الى ما بعدها واذا تصاعدت تصاعد حكمها
والمتوسط المتجددة لمنزلة الكثيرة حتى لو تجددت بالنسبة الى كل واحدة من الفرائض اتت بالغسل لها وان تجددت بالنسبة

لا الصبح والظهرين والعشاءين بعد العلم او الغلبة كانت كالكبيرة المستمر بها الدم واذا تغيرت الاحوال قبل الطهارة كان العمل على
الاكثر وكذا لو تغيرت في اثنائها او الاتصل بينها وبين الصلوة واما الصلوة فيعمل حينئذ على الاكثر لو حدثت فيها الاكثر ولو تغيرت
الى الاقل وكانت حالها الاكثر دخل الاقل في الاكثر وعلى اي تقدير فمسائل الانفراد والاختلاط تتجاوز عن عشرات الالوف بل الوف
الالوف وحالها تعلم مما سبق ولو طرأ الحيض بعد الصلوة الاولى من ظهر او مغرب كان الغسل لها في بيان الحكم
المشترك بين الاقسام الثلاثة وهي امور منها ان الاحداث فيتوقف جميع ما يتوقف على الطهارة على رفعها او الانقطاع
او رفع حكمها بالغسل الاباحة في الاستمرار فتشترك في الوجوب لما وجب له الوضوء الرافع للحدث والشرطية لما هو شرط له
لزوم اخراج القطنة النجسة ان كانت وغسل الفرج مع الامكان وادخال القطنة الطاهرة قبل ظهور الدم ان امكن والا فبعده
لكل طهارة فان لم تفعل ذلك بطل وضوؤها وصلوتها ولو خرجت القطنة فسال الدم لزم عليها اعادة ما فعلت الا الممكن ولا
يلزمها التاخير مع توقع الامكان كسائر اصحاب الاعذار وان خرجت بنفسها بعد العمل ثم بقي مدتها على حالها حدثت فطلبتها على
اشكال ولو انقطع الدم فتوضأت وصلوة الانقطاع واغتسلت غسلا ثم عاد قبل الصلوة اعادت الغسل او الوضوء تفعل
ذلك ولو الف مرة ولو عاد في اثنائها مضت على الاقوى الوضوء لكل صلوة فريضة او نافلة ولكل ما يتوقف على الطهارة
ويتكرر الوضوء بتكرره وفيما يجري فيه الاستمرار كمس القرآن ما يحصل باستمراره منزلة التكرار فيكرر او يبنى على انه واحد فلا تكرار
الاقوى الثاني والاحوط التكرار بين كل مقدار معتد به الاستظهار فانه يجب عليها ان تتحفظ نفسها التوقف انها من
اي الاقسام وان لم تفعل مع القدرة بطل عملها وان تعذر الاختبار لعمى او غيره بنى على الاقل او الاكثر او الجمع بين الحكمين والاخير
اوفق بالاحتياط ولو توقف تحصيل الرشد بذل ما لا يضر بالحال وجب بذله لزوم الاستدفار للاحتياط عن سراية الدم
حين الصلوة ان سقطت القطنة وان لم تتمكن من التحفظ التام فبحسب المقدور جواز اللبث في المساجد والوضع فيها
من الحرمين وغيرها مع الامن من التلويث وجوب الصلوة عليها وغير مستحباتها ووجوب الطواف وغير منطقه باته
انها تصدق في دعواها في الكثرة ومقابليها ان جواز وطئها مشروط بفعل ما يبيح الصلوة انه
متى علم الانقطاع لم يلزم الاختبار الصلوة ومع علم البقاء يلزم ذلك لها ومع الشك فيها وجهان اقويها اللزوم ما
يشترك بين الكثيرة والمتوسطة وهو امور ما يتعلق بالصلوة المعادة لا تستانفها او يلزم فيها مع التبديل والوضوء
والغسل ويفترقان في بعض الفرايض التي لا تقارن الابتداء فان في المتوسطة وضوات فقط وفي الكثيرة اغسال
انها اذا اخلت بما يلزمها من الغسل في النهار على اشكال وفي الليل كذلك ولا اخلال يبعض مقدماته من تغيير وتطهير لم يصح صومها
كما انها لو اخلت بالوضوات فقط احتملت الصحة ولعل الاقوى البطلان انها يجوز لها تقديم الغسل على الصبح و
تاخيره عنه في الصوم وغيره والاقوى جواز ادخال نافلة الليل والجمعة كما ان الاقوى الاجتزاء في النوافل النهارية بغسل فرايضها
لو قصدت الكثيرة او المتوسطة شيئا منها فطهرت على خلاف ما حسب غسلها للصبح والنية لا اعتبار بها ان كلا منها قد لزمها

حسن واحد ما تجري لما سلف وكذلك بالنسبة الى الظهر فغسلان او العصر فثلاث وكذا في الكثيرة عليها ثلاثة اغسال اوالمغرب فاربعة او
العشاء فخمسة والمتوسطة اذا انقطع دمها قبل الصبح فغسل واحد وان عاد فاستمر او انقطع قبل الثانية او تبدل الى القليلة او الكثيرة بالمتوسطة
والقليلة باعتبار الانقطاع او البرء على الادنى من المراتب الثلاث وحدوث الحال المؤثرة قبل الغسل في بقاء حدثها واما الاستمرار كما مع
القليلة فعند طهر تام في حكم الاستحاضة الكثيرة وقد مر بيان معناها ويختص من بين اقسامها مع استمرار الدم من الصبح الى الدخول في صلوة
العصر بلزوم ثلاثة اغسال غسل الصبح واخر الظهر يجمع بينها واخر العشاء يجمع بينها ايضا مع الاتيان بالافعال المشترك مع بقاء محلها وقد سبق ذكره او
تختص الجمع بها في خصوص الغسل وثلث تيممات مع تعذر استعمال الماء او تضرره بدل الاغسال الثلاثة ويلزمها تيممات ثانية عشر عوض الوضوات
بخلاف ما على الاقوى في المتوسطة ست وفي القليلة خمس ولو تمكنت من الماء في غسل منها تيممت بعدده ويتعين عليها تقدم الغسل فيما بدل الوضوء
لو لم يكفها الماء الا لاحدهما مع الانقطاع والتبدل الى الادنى فقد يلزمها غسل واحد او غسلان او ثلث او اربعة او خمسة على ما مر من التفصيل
السابق ويجمع بين الوضوء والغسل كما تقرر بل هو اشد فلايلزم التفريق او تقديم الغسل عقب تعدد الغسل وجهان اقويهما الاول فلو فرقت
اختيارا فاغتسلت غسلين لكل فرض غسل فعلى بطلان الاول الثاني او لا وجهان اقواهما الثاني ويجري البحث فيما لو حصل التفريق من دون
اختيار القدرة ولسيان او عدوان وجها الفرق هنا اقوى مساوق الاولى ولو اشتغل معها مولاها او زوجها فادركها اللاحق او الفوت بعض
صحو فيها الغسل ما القول او بها مع الحيض وما حكم الكثيرة مع الاستمرار في تمام النهار او لابعض الدخول في صلوة العصر اخراج القطنة
النجسة ان كانت وغسل الفرج وتبديلها بالطاهرة والوضوء منويا به الاستباحة والغسل في صلوة الصبح متعاقبة من غير فاصل معتبر ولو
طالت بالفصل عادت على السابق ثم اللاحق ولو اطالت بالوضوء او الغسل او الصلوة زائدا على العادة فيه اشكال وكذا
تفعل في صلوة الظهر وصلوة المغرب وتقتصر على الوضوئين مع ما قبلهما من الافعال للصلوتين الاخيرتين مع الوصل كما مر والنوافل
الرواتب تتبع فرائضها في الغسل ان اتى بها موصولة ومع الفصل يقرب الاكتفاء بغسل واحد في نوافل الفرض الواحد وفي نافلة
الليل وما فوق الوتر ان قدمها متصلة بفاصل طويل احتمل لها استقلالا غسلا واحدا ولكل واحدة نافلة وضوء وفي غير الروايات
يجمع بين كل نافلتين بغسل واحد ويحتمل الاكتفاء في الوتر بالغسل الواحد ولكل واحدة وضوء كل ذلك مع الاتيان بالافعال الباقية
لكل نافلة وحكم الكبيرة بالنسبة الى الكثيرة تتبع صفتها حيثما طهرت او تبدلت الى الاخرى وعادت في حكم الاستحاضة
المتوسطة وقد مر بيان معناها وهذه تعمل عمل الكبيرة بالنسبة لاول صلوة تفعلها او اول فعل يتوقف على الطهارة باخراج القطنة الاولى
ثم الوضوء ثم الغسل ثم الصلوة متعاقبة ثم اذا استمر بها الدم يجري فيما بعد تلك الصلوة من الفرايض والنوافل بالوضوء وما تقدم من
الافعال مساوية للكثيرة في الصلوة الاولى مفارقة لها في لزوم غسلين اخرين احدهما قبل صلوة الظهر والاخر قبل صلوة المغرب
وليساويها في باقي الافعال ومع الانقطاع وتبدل الحال يتغير الافعال وقد مر التفصيل فيحسن الاكتفاء هنا بالاجمال في
الاستحاضة القليلة وقد مر بيان معناها وحكمها ان لا غسل فيها اصلا انما اللازم فيها لكل فريضة او نافلة اخراج القطنة النجسة ان
كانت وغسل الفرج ووضع الطاهرة مكانها والوضوء والصلوة متعاقبة من غير فصل طويل وهي الاصل في باب الاستحاضة

فلو شك في نومها ثم احتاط كان الاحوط العمل بالكثيرة والاحوط الاخذ باليقين ويتبع بذلك سنة الوقت كانت الثالثة وان حفت
والظاهر هذه الادخل لاتمالها وصحة الصوم والطهارة والاظهر حدوث الحيض كالبول ونحوه والاحوط الملاحظة على الامكان من جهة الصوم ويجب
الاتيان بالاتمام الكل واجب يتوقف على الطهارة الصغرى ويشترط فيما هو شرط من غير الواجب الغسل وتفصيل الحال قد ذكرنا في بيان احكام الوضوء
واجمعه والقدوة الى التوفيق   في غسل الاموات ويلزم فيه البحث من احكام الاموات وفيه مباحث   في المقدمات
وليشتمل بيانه امور مطلوبة وافعال مندوبة   الشكر على العافية وهي امر معروف فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه ما ابتلى
العبد العافية وهو لم العافية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت [illegible] من حسن حال من فقد منهن واحدة
لم يزل [illegible] ونقص العقل مشغول القلب صحة البدن والامن والسعة والانيس الموافق وهو الزوجة الصالحة والولد
الصالح والخليط الصالح ويجمع هذه الخصال الاربع [illegible] بالسكون والراحة   الشكر على المرض ومعرفة فوائده فعنهم ع حمى
ليلة [illegible] وان المرض ينقي المؤمن من الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وحمى ليلة كفارة لما قبلها وما
بعدها وان صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وان المرض لا يبقى على العبد ذنبا الا احصيه وان الله تعالى اذا الطف
بالعبد افتقده بواحدة من ثلث اما صداع واما حمى واما رمد وانه لا يكره الانسان ان يعتقد لانها [illegible] اما
من الجذام والتي ما يليها امان من البرص وان الرمد امان من العمى والسعال امان من الفالج وان من لقي الله ثم مكفوف
البصر محتسبا مواليا لنا لقي الله ولا حساب عليه وانه لا يلبث الله من عبده [illegible] ثم ليسلا [illegible] ذنب
وان الحمى شدة والعرق وانقلاع الشيء واشتداع الاعضاء واشباهها مما يحصل بها اولى [illegible] من الذنوب وان العبد
اذا كثرت ذنوبه [illegible] ما يكفرها [illegible] لكيفرها به [illegible] ليلقى الله وليس عليه
ذنب وان زكوة الابدان المرض [illegible] لا يمرض وان الله اوحى الى داود [illegible] امرضت [illegible] فيقبلت
صلوته [illegible] المؤمن [illegible] ومنها حسن الظن بالله فعن النبي [illegible]
احسن الظن بالله [illegible] عن الصادق [illegible]   الاستعداد بالموت [illegible] ومرض
[illegible] فعنهم ع [illegible]
النفس [illegible] اغتنام خمس قبل خمس الشباب قبل الهرم والصحة قبل السقم والغنى قبل الفقر والفراغ قبل الشغل والحيوة قبل
الموت [illegible] للانسان ان [illegible] هذه العبارة من جوامع الكلم [illegible]
[illegible] الاستعداد امور   التخيل للمعاد ما فيه من اللذات والالام [illegible] لذات الدنيا والامها وذكر الحور يزهد
في النساء والولدان يزهد في الغلمان والقصور تزهد في هذه الدور وكذا [illegible] وذكر الحساب والعذاب يزهد في مصايب
الدنيا   ان يحاسب نفسه في كل ساعة كانه لا يرجو البقاء الى الساعة الثانية فيشتغل في قضاء ما عليه من الواجبات الالهية
والحقوق التي للخلق من رد المظالم والامانات ووفاء ديونه [illegible] من يستعد للرحيل الى لقاء الملك الجليل

[illegible] قضى عليه من الصلوة التي هو فيها وعيادة المريض [illegible] وزيارته [illegible] زيارة وداع
فقد نقل ان اصحاب النبي ص كانوا اذا التقوا اعتنقوا الا انه [illegible]   [illegible] في صحة [illegible] وحق على الاطفال [illegible]
كان مع الاحتياج اليه [illegible] كل من [illegible] حال [illegible] المرض كانما
من كان ما عليه من واجبات مالية من دين والخمس والزكوة ونذور وكفارات وحجة الاسلام ونحو ذلك وان كان [illegible]
مع الوصية [illegible] من الثلث فيقدم الاهم [illegible] الباقي من الاصل يخرج الواجبات [illegible] من دون وصية او
مع وصية مطلقة من الاصل ثم الوصي بها [illegible] من الثلث ومع قصور الثلث يكمل من الاصل ثم الواجبات البدنية [illegible] مع الوصية
منه [illegible] التطوعات المطلوبة ويبقى فيها رعاية حال الوارث [illegible] ان الوصية [illegible] الاسلام وانه
ليس [illegible] الموت كان [illegible] مروته وعقله وان الوصية [illegible] من الزكوة [illegible] الانسان الا ووصيته تحت راسه
والاقربين [illegible] الاقارب الذين لا يرثون [illegible] وان الحيف فيها من الكباير ويجب مراعات العدالة [illegible] على الاطفال
والواجبات ويستحب [illegible] المستحبات والاحوط اعتبار [illegible] مطلق الوصي ومع عدم تعيين الوصي يتولى الامر حاكم الشرع او وكيله او منصوبه
مع اعتبار [illegible] ان امكن [illegible] عدول المؤمنين [illegible] ولا يجوز العدول من العدول الا مع عدمهم ويكون [illegible]
للولاية ويستحب القبول للاوصياء [illegible] حيث لا يوجب الضرر [illegible] القبول بشرط بلوغ الخبر الا الموصى قبل
موته [illegible] ولو رد [illegible] ثم [illegible] ثانيا [illegible] بالرد الاول وينبغي ان يبدا [illegible]
[illegible] ثم بامور كثيرة [illegible] العقايد [illegible] من العدول الشهادة وان يكتب
ما اوصى به [illegible] اسماء الشهود [illegible] ويكونوا اربعين رجلا او ما زاد في الاكتفاء بالنساء مطلقا او بالتنصيف
[illegible] قبل الموت وهو اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم [illegible] وان
يراعي الصلاح [illegible] الوصي [illegible]   [illegible] والمرض [illegible]
الاجل   تهيئة الكفن والحنوط والغسل [illegible] والقبر ولوازمه والنعش والساتر التي [illegible] ان
يخرج الى المقابر [illegible]   كتمان المرض فعن النبي ص اربعة من كنوز البر كتمان الحاجة وكتمان الصدقة
وكتمان المرض وكتمان المصيبة وعن الصادق عليه السلم من [illegible] ثلثة ايام من الناس [illegible] كان حقا على الله تعالى
ان يعافيه منه   ترك الاضطجاع [illegible] القيام مع [illegible]
الصبر والشكر على المرض فعن الصادق ع من اشتكى ليلة فاذا شكر وصبر [illegible] كانت كفارة ستين سنة
ترك الشكاية فعن النبي ص ان الله تعالى يقول ايما عبد مؤمن من عبيدي ابتليته ببلاء [illegible] ولم يشك الى عواده ابدلته لحما
خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فالى رحمتي وان عافيته عافيته ولا ذنب له وروي ان الشكاية ليست بمجرد الاخبار بالمرض
بل ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وروي ان من شكا الى مؤمن فقد شكا الى الله ومن شكا الى غيره فقد شكا الله [illegible]

المراد على القادر وعليه تنزل الاخبار من اراد طلب الدعاء من اخوانه فكونه على المريض عليه   ترك الحيلة عند الاطباء وغيرهم ما دام
انه لم يقطع المرض وهو البسور حفظ الصادق ان البدن لبرأت البناء طلبا لهم الاكثرة وعدمهم من طرت صحته على سقم فعالج الغير شي كان
فانما لا اثر منه برئ ثم الرجوع الى الطبيب مع الحاجة مندوب وليس بواجب وليس تعبديا كالرجوع الى الفقيه في الاحكام الشرعية
بل المدار على المظنة فلو ظن الضرر من انه يحرم التداوي عنده واذا اقوى الظن بالجاير والتجاوز في بعض الامراض كان الرجوع اليه
اولى   المحافظة على الحمية والاحتياط في الماكل والمشارب والتحرز عن الموذيات من حرارة وبرد او هواء او رطوبة وكونها ربما
وجب وقد يكون فيما يقضي الطب والشرع ويجب الفرار من جميع ما يظن ترتب الهلاك من جدار منهدم او حفرة من ظالم او طاعون او
جزء من الامراض او حيوان مفترس او غيره ذلك ولكن يقصد الفرار الى الله لا من الله وما ورد من التوالي محمول على امثال العامة
مرتضية والقيام كونه ورثاه وجب كفاية مع اضطراره الامع من التسراية حفظ النفس من تمام على المريض يوما وليلة
بعث الله توقع ابراهيم الخليل وجاز على وجائز على العوائد كالرق اللاجع والاولى ما دام شعوران يوثره في تمريضه الارحام
المماثل فتمدح على غيره ثم الاقرب مقدم على غيره ثم المماثل من غيرهم اولى من غيره وان غلب عليه المرض وذهب شعوره
كان المماثل اولى به   عيادة تدخل في اقامته فيها سنة الرجال دون تماوجب حيث يكون الحالا بابا على طبيعة الترحم في
الاقوى القول بالاستحباب لعيادة المراة لامثالها او لارحامها الا ان الاستحباب في الرجال اشد فروي انه ما
من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وروي انه الا من عاد مريضا يخوض في الرحمة
لا يحتوي بها فاذا جلس غمرته الرحمة وروي انه الا من عاد مريضا لله لم يسئل المريض العائد شيئا الا استجاب الله له
وروي ايضا ان للمسلم حقوقا ستة يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشهده اذا مات وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
يقول للعبد يوم القيامة مرضت وما عدتني واستسقيتك فلم تسقني واستطعمتك فلم تطعمني فيقول العبد كيف ذلك وانت الله
المنزه عن ذلك فيقول لو فعلت مع عبدي وروي انه ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا
اقامة عند قبر ويستحب له الجلوس عنده وتخفيفه الا اذا احب الراوية وتحقق العيادة بمجرد الوصول ولو قائما ولا
بد من الكلام والسؤال من حاله فيستحب له ويستحب ان يبشره بطول الاجل ليسره بذلك وان يهدي اليه هدية كتفاحة او
سفرجلة او اترجة او عود من طيب او بخور اذا كان ليستريح اليها ووضع يده والدعاء له وان يقول عند دخوله اعيذك بالله العظيم
من كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات وان يقول في دعائه اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك ولا
المسكن على انه يكون بعد كل ثلثة ايام والظاهر احتساب اليوم منها وروي يوم ويوم لا وان يترك الاكل عند العيادة
بكل ليلة ويجب ابلا اذا طال مرضه او يشق عليه الاهل او ضعف بحيث يحتاج الى رفق وان يترك الاكل عنده لئلا يحبط اجره وان
يسأل الدعاء ويستحب التسمي في حوائجه فعن النبي صلى الله عليه وسلم من سعى في حاجة مريض قضاها او لا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا عيادة في دمل ولا ضرس ولا رمد والاولى الحمل على رفع شدة الكرب وتدرج للعوارض اشد رجحان ويستحب للمريض

الذي لا زمن

الى ان يأذن لزوارهم المؤمنين بالعيادة ففي الحديث انه في ذلك اجر عظيم للمريض والاولياء والعوائد وان يلتمس الدعاء منهم فانه ربما دعوا
فيستجاب لهم فيه وان يستشفي بالتربة الحسينية من دون ان يزيد على مقدار حمصة ويكون الاخذ من قبل الحرم وكلما قرب الى القبر الشريف
كان افضل مع المحافظة على الدعاء والكيفية المأثورة وان يستشفع بالصدقات والتوسل بالصالحين خصوصا من الاولياء والارحام ولا سيما الابناء
والاباء ويستحب الاكثار ان يرقى على مكان مرتفع والاولى ان يكون بالليل وينشر شعره ويتضرع ويبكي او يتباكى ويطلب من الله الشفاء
بعافيته كما ستر الله ولده لامر ويستحب الطواف والدعاء في ارسال شخص يدعو له كربلا لياتيه او المرأة بالشفاء تحت قبة سيد الشهداء وربما جرى
في اهل الاماكن البعيدة ان يرى حصول الاثر بحرف القصد الاتي من مكانه منهم الا مقصده وكل من الشهداء المشرفة والمساجد وقبور
الانبياء ومحال الاولياء حصوصية في استجابة الدعاء اشكال في اثبات فيستحب له ارسال الداعي اليها   في   دعا
لحضور الملائكة او الارحام او مطلق الانس عنده ويستحب نوماه وقت   منه لا حاجه انما احتضر المؤمن وذي
وعليه وجب على الناس   ما يرد عليه من العوارض الباعثة على اتمام اخفانه
ابو صفيع الخفاه وجعل وجهه وقدميه   الى ذلك الورع الى
بيت الله   او كونه استقبل به الى هيئة الجالس
مستولا عليه او مضاما حال حال القتل ولو قيل بالوجوب الاستقبال في القسمين الاولين ابتداء
ثم اسقط بعد ذلك او استقبل به راس السفينة او مقدار الداء لم يكن بعيدا ويسقط التعذر ومع جهل القبلة الا ان يعلم المشرق او المغرب
ويكون ما ينوب به فيهما اتم اذا مات سقط وجوب الاستقبال الا في الدفن وان احتمل جميع الاحوال استقرا ولم يستقبل بالاحد ما امكن الاستقبال
ثقة وجب عليه ويستحب ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه لمحاذاة الخوف وجانب اعلا ما يجب باختلاف الازمان ثابت يعاد في كل ان وتلقى الرب
على الاجابة مقدما وتلك السيرة في الرجاء لا حالان مراعات اللطف وحده ومع وزر مع الذنوب والخوف حال واحد وهو رجاء
الذنوب وحدها والمراد من الخوف بالنسبة الى الانبياء والاولياء ما يترتب على الاهوال الا على الاحتمال وستر صورته وكتمان معايب
ورفع العقدات عنه وحسن الظن حتى لو صدرت منه كثرة كفر صلت على الرمان وامره بحسن الظن وتلقينه وهو التلقين الاول
للشهادتين وجميع الاعتقادات الاسلامية من الامامة والاقرار بالائمة واحدا واحدا والتبري من اعدائهم ويلقن على العصاة
خاتمة وحسن الظن بالله والاعتماد على شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ويستحب ان يتبع بالكل لسان فان عجز ولفظه جرى كالسانه و
مشيرا بيده او رأسه فان تمرض الكل اقتصر على التصديق بقلبه وان يرشم او ثقل السمع فهم بالاشارة او امكن فان فقد ذلك لم يجري
بحو التلاوة وكذا الحال في كل تلقين وكذا يستحب تلقينه لفظ لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وتلقينه قول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقول يا من يقبل اليسير
ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وقول اللهم اعني على سكرات الموت

وقول اللهم ارحمني فانك كريم وقول اللهم ارحمني فانك رحيم ويستحب ان يقرأ عنده سورة الصافات ويس والاحزاب وآية الكرسي
السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الخ وثلث آيات في السموات والارض
الخ وكذا جميع ما كان من قرآن اللهم سكن عليه سكرات الموت وتكرار التلقين
الملقن محبوبا عنده وهذا لا غير كريه
عروض الخبث الا وان يكون حاملا او
لم يستحب لغواه اذا اشتد نزعه سورة الصافات لهذا المقصد ويكره حضور
الجنب والحائض والنفساء عنده وان كان امرأة وفي ارتفاع الكراهة بالتيمم او طهارة الحائض من الدم قبل الغسل وجهان اقربهما
ذلك ويكره كثرة الكلام عنده والتكلم عنده من اعتاد بجهير الاصوات لئلا تدخل عليه الرعب وعلى اهل البأس وان لا يحضر عنده
من كان بينه وبين عداوة وبغضا الدين او دنيا وان يترك وحده ويستر لكم الا جميع امر الرحمن يدفن على الاقوى وحضور من
تقع لوثرس او عرفان والاقرب كراهة حضور كل متلبس بلباس الغافلين من الآخرة ومس بدنه والبكاء عنده والتحدث بين يديه
النساء وخوف الهم عليه وارتفاع الاصوات وكثرة الضجيج وربما حرمت لاشتمالها على الاذية وربما انبعث على طول المدة ويستحب
اجتناب جميع ما يبعث على عدم احترامه وربما في بعض اقسامه في حال الخروج الروح من البدن لا يحس بل غير
المعصوم بخروج الروح مستويا كلهن فيه بدن المؤمن وغيره ويجيء اصابه برطوبة مؤثرة مع الحرارة والبرودة ولا يلزم شيء
فيما لا تأثير بمعرفت الا مع البرودة فيلزم معه الغسل بالمس وجه الاسر على طهارته كما مر قطعا ويستحب في تلك الحال الوفاء او ما زوده
عن نصاع فقد طاق المؤمن لغيض عليه ويشتد حبسه ويقدر بسلا جنبية على طاق قدمه واعترار وذلك مع امكان لا الا يستره الكفن
او القبر وتعلق بثبوت حتى يشرح في تجهيزه وجميع ما ذكر ما يطلب لنفس وجوده دون التقرب بمكرى لو صدر من ابي حامل كان ولو
من طفل او لعقل القربا وان لا يترك وحده وان يقال عنده جزعا انما انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في عليين
وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين والاسراع عنده ليلا والاسراء ذلك في كل
موسلك رأما وقراءة القرآن عنده خصوصا السور والآيات التي ذكرت في الاحتضار وعلى الغاضي ما يبعث على احترامه من حسن
مكانه وفراشه وغطائه وغيرها ما لم يشتمل على زهرة الدنيا المبغوضة عند اهل الله وهذا جار في جميع احواله ويكره حضور الجنب والحائض
والنفساء عنده وما كان من امره مما كان في الاحتضار وفي ارتفاع الكراهة بالتيمم وبخروج الدم قبل الغسل وجهان اقربهما ذلك ويشترط
فيما كان من ذكر او دعاء او قراءة نية القربة ويكره وضع الحديد على بطنه وربما الحق به غيره ومباشرة بغسل وتعليم عناية او عنف
لا يصل الا به مثل الحرم والاقيم وكثرة الصياح والضجيج ومجوم النساء والازدحام ولزوم عليه وتكلمهم من خلف وتكلمهم اذا
بعث على مثل الحرم في تجهيزه وهي تتم اسباب حلية الآخرة ومقره يجب كفاية على كافة المكلفين المؤمنين
وغيرهم مع علمهم او مع الاستيذان منهم القيام بتجهيز الميت المؤمن وما يلحق به من سقط او بعض وتابع لسبب لو من زنا او ملاعن

وجوه دارين

وجوه دارين المؤمنين او ارضه فيها مؤمن لكن ان يكون هو الميت او من اعانه ولا يسقط الوجوب بعض الناس بمجرد الشروع
بل بعد اتمام العمل وان لم يرتفع به وجوب المبادرة وان لم يؤت الواجب هو قبيح على المطيقين القادرين العالمين بالحال ويختلف الحال
وحدة وكثرة باختلاف المتعلق والتجهيز الواجب فقد يكون بمجرد الدفع فقط او مع الكفن فقط او مع الصلوة كالشهيد بين يدي الامام
او نائبه في المعركة ويدركه ولا رمق فيه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا مقتولا بحديد او لا او بسلاح نفسه وكذا المقتول حدا كان او قصاصا
فانه يكتفى بالاعمال المتقدمة من دون حاجة الى اعادتها وقد يكون اكثر من ذلك كما سيجيء تفصيله ولو حصل التعارض بين الاعمال قدم
الدفن ثم التغسيل ثم الصلوة ثم الكفن ثم الحنوط ولا بد من الاتيان بالكل من الواجبات ولا يسقط وجوب بعضها بالعجز عن جزءه لا كلا ولا
بعضا وفي تبعيض الغسل والصلوة وجهان اقربهما نعم ولا يجب وجوبا ولا ندبا تجهيز غير المؤمن مسلما كان او لا ولو تطوع الكلاب ومواضع
لحاق به والواجب في القيام بالاعمال البدنية دون المالية فلا يجب على الناس بذل المال فيه واجب من الواجبات ولا شيء
من المقدمات نعم يستحب ذلك استحبابا مؤكدا وقد يجب لامر في بعض المقامات ويخرج من اصل ماله مقدما على الديون والحقوق المالية
والوصايا والمواريث فيقدم ماء الغسل او قيمته وكذا الخليطان وكذا حوز الحنوط والكفن وقيمة ارض الدفن ولو توقف على شراء
واجرة الاعمال مع فقد المتبرع وما يندفع به الالم من الاذى وغيره كل ذلك فيما يكون لقدر الواجب اما المستحب فلا يخرج الا من
او من الثلث مع الوصية به ويجب بذلها جميعا على المولى والزوجة غير الناشزة ولا سقوط على عدم الفرق ولا يجب بذل غير الواجب
ولو اوصت بما خرج من ثلثها ولو عسر الزوج عن بذل الواجب اخرج من اصل مالها ويرجع به وارثها على الزوج بعد اليسار
ولو لم يكن قيمة مال ولا بذل جعل من بيت المال او الزكوة على الاقوى ولا يجب على المكلفين بذل ولا يجب عليهم قبل حصول الفساد
ليدفن او حصول ما يطلب ما يقتضيه من القيام بوجه او مضي زمان يتجاوز العادات بحيث يعد تهاونا وأمنا في امره ويستحب تعجيله فوق
ذلك فقد قال النبوي لا ينتظر بموتاكم نهارا بليل ولا بالنهار ليلا نهارا وعزم اذا مات اول النهار فلا يقيل الا في قبره
ويستثنى من ذلك امور الاستظهار لمصلحة كطلب المكان الموافق او السرير او الكفن الجيد او الحنوط الكامل او
الاشتباه او القبر الموافق او حضور المشتغلين او المؤمنين او تشييع المؤمنين ونحوها فانه ربما يرجح لها التأخير ما لم يخش الا
فساده ونحوه او كان التأخير لخوف عليه من حوادث كما اعاده من ارض الاعداء خوفا عليه من نبش او احراق
او تمثيل او هتك حرمة بجعله غرضا للنشاب او ملعبة للصبيان ونحو ذلك او الخوف عليه من شلابد الآخرة وهو اولى من الاول
بالملاحظة فينقل الى مشاهد الائمة او من شهد لا افضل منه وربما الحق بمقابر الاولياء والشهداء بل مقابر المؤمنين ويجوز
مع تعذر كلا او بعضا مجوزا او اماما متوازيا او مجتمعا مع النقل بعد الدفن وقبله ولا بأس بشق بطنه والتمثيل به اذا توقف النقل عليه
ولا اولى في الشهيد ودفنه في محله او كان الشك في موته لو حصل فجأة بانخلاع او دهشة او غرق او حرق او صعق او غلبة بكار
فينتظر به الى مدة من الايقين بحصول علامات او امارات بحدوث الرائحة وانخساف الصدغين وميل الانف وامتداد جلدة
الوجه وانخلاع الكف من الذراع واسترخاء القدمين وتقلص الانثيين الى فوق وتدلي جلدتهما وزوال النور من بياض العين

وسوادها وزوال الحركة والنبض واسترخاء البطن واسوداد البدن لا لمرض ونحوه او انتظار ثلثة ايام مع الالتباس المتوسطين فيحتاط الاقوى
والكسر يكون من الليلة الرابعة يومها الى الاصح   ولو كان مصلوبا لم يجز ان يؤخر ثلثة لتحذير الناس ولا يراد بها ذلك
ان يكون حاملا وفيه الطفل ولاحتمل فانه يجب الكافر حتى ان يشق لطفلها من الجانب الايسر ويخرج منها ثم يخاط ويؤتى بالاعمال ذكرها ولو كان مشتغلا
قال الشارح في الجواز مطلقا اشكال ولعل الشق ثمانين حدها البطن اولى ولو كان الولد ميتا والطفل ادمى حية فيقطع ويخرج من فرجها اقطعه
فعلوه المتولى لكن الاعمال فيما يتوقف على النظر الى العورة او مسها من جاز نظره اليها او مسها اما الاحد الزوجين مع فاعلينها القيام
بل على وجه ذلك يقدم المماثل ثم المحرم فان تعذر الجميع تولاه غيرهم للضرورة ثم ما كان من غير العبادات التوصلية فيها بنية القربة
نعم وهو مما اسرى يتولى كان مؤمنا او غيره بالغا او لا عاقلا او لا باذن الولي ولا باذنه وان تخلو لما كالمباشرة فيما قيد الولى
واما ما كان من العبادات فلا يتولى شيئا منها سوى المؤمن العاقل البالغ مع اذن الولي فيما له ولايته وان وقع من المميز
صح ولم يسقط تكليف المكلفين الا مع الاطلاع على الحال واشتراط العوض لا يفسد شيئا من القسم الاول وان خلي الفعل عن
نية القربة الا ان الاشتراط والاخذ في الواجب محظور وفي قسم العبادات كالغسل والصلوة والكفن والقراءة والتلقين الا مانع
من اشتراط الاخذ على المستحبات منها ومن لوازمها او مقدماتها فلا ينافي التقرب واما الواجب منها فيحرم فيه
الشرط والاخذ الا ان اخذ لا للاجرام متعلقا او وضعا لا ينافي قصد القربة الا ان يعلم عدم ارادة التقريب والى لنا
بذلك وافعال المسلمين تبنى على الصحة واما لو كان النزع على حد العقد فلا باس به على كل حال ولا يجب الفحص من حال
ميت وضعه المسلمون للصلوة او اراد دفنه في ان غسل او كفن او حنط او لا بناء على الصحة ويسقط بذلك
التكليف عن المكلفين   في التغسيل وفيه فصول   في بيان اجره وفيه اجر عظيم وثواب جسيم
نعن النبي ص انه قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة فقيل
له وكيف يؤدي الامانة فقال يستر عورته وشينه وان لم يفعل حبط اجره وكشف عورته في الدنيا والاخرة وعن
الباقر انه قال فيما ناجى موسى ربه ان قال ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الصادق ع انه
قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له فسئل عن الامانة فقال ان لا يخبر بما يرى   في الغاسل
يجب كفاية على كل مكلف مؤمن او مخالف او كافر وان اتجه الامر للمؤمن مع الاستيذان من الولي الا في الكافر والا
قرار الشرعي ومع تعذر الوصول اليه او قبل الغسل يسقط حكم الاستيذان ومع عدم مباشرة الولي ومن السقط ولاية ويستوي المكلفون
في تغسيل من يجب تغسيله من مؤمن او مخالف او مرتبط بعلقة الملك مع عدم اجارة البضع لغير المالك او بعلقة الزوجية ولو بعد انقضاء
عدة الوفاة او التحليل والمحرم او من لم يزد سنه عن ثلث سنين ولا يتجه من غير المؤمن الا مع التعذر فيؤمر النصراني والنصرانية
بغسل بدنهما وتغسيل مماثلهما فيكون المؤمن التعبد بالصورة ويؤمران بايجاد صورة النية وقد يقال لم يلزم قيام من خص من
المسلمين بها او بالسقوط ويؤمران ايضا بالتجنب عن اصابتهما الماء او بدن الميت ان امكن ويترتب الحكم الا ان يوجد بل والى

المخالف الا المحق

المخالف والمحق الا ولو قدم غسل البدن قبل التغسيل فانه لا يجزي وكذا على الاقوى او لو ارتفع العذر قبل الدفن اعيد الغسل والتيمم من غير
المخالف الا ان يكون مجزيا على الاتجه فيصح ولا يرتفع الوجوب عن الناس لعدم امكان الاطلاع الباطني والاصل الصحة ومما يجري وضع الالكتافه
بمباشرة القفازات الخارجية عن غسل اليدين والرجلين المستند وكونه على الظاهر ان الغرض وجوده ممن لا تصح منه العبادة مع طهارة
بدنه وجه قوي ولو تعذر الاستظهار ولم يحضر سوى غير المماثل من الاجانب فعن بالغسل مع الاتيان بالافعال السابقة وكذا المجهول الحال
كالخنثى والممسوح والابعاض المجهول اصلها ولعقوله بعدم اعتبار المماثل هنا وجه ولو تولى غير القابل حيا او ميتا وكان القابل هو الغاسل
لم يكن باس او كان الوصف عادة فاعلا والامساك الا الاستقلال لا اختصاصا بغير القابل ولا اشتراكا شرط الاجماع والا فسد ويلحق من الحائض
والجنب وان كان مكروها ويجب على الغاسل غض بصره عن النظر وبدنه عن اللمس فيما يحرم نظره اليه ولمسه ويشترط استيذان الولي فيه والاستيذان
الغاسل بالاستيذان من المتعذر وسائر من له سلطان عليه ويجب ان لا يكون له مانع شرعي من معارضة واجب مضيق وان كان صحيحا
مع المعارضة ويستحب ان يكون امينا فقيها بصيرا بالعمل وهو مما يناسب كل عمل ان يتوضأ قبل غسل الميت او الغسل ومع الجنابة يتوضأ
ثم الغسل وان يغسل يديه الى المرفقين بعد الفراغ وان يقدم المماثل على غيره فمن يجوز مباشرته ثم الزوج على غيره ولو اشتركا او اشتركوا
في الغسل مجتمعين او مترتبين كان حال كل منهم كحال الغاسل فينوي الكل الكل او البعض او على الاصناف والاقتضاء والخلط
ودفعا ان يختص احدهما بالقصد اجرى الاخر والغاسل كما لو طلع المقلب الا من العقاب فاجراه فانه يكون هو الغاسل والا فالصاب
ولو تشرك في الاجزاء كانا معا غاسلين   فيجب على الناس تغسيل الاجنبي تغسيل الميت بعد برده او قبله
مؤمنا او من بحكمه ولو سقطا بلغ اربعة اشهر فما زاد او الابعاض الملحقة به في الحكم مع عدم المانع فلا يغسل كافرا ولا مخالف ولا شهيد قتل
في المعركة بين يدي الامام ولم يدركه وفيه رمق الحيوة جنبا كان او لا او لا من استوجب القتل لحد او قصاص وقد اغتسل من قبل بامر
الحاكم او من قبل نفسه غسل الاموات مشتملا على شرائط الاغسال واحداثها على الاقوى ولو اتفق موته بعد ذلك الغسل بسبب اخر غسل
جديدا ولو كانت عليه اغسال متعددة اجزء ذلك الغسل عنها كغسل الميت ولو لم يحيا اعادها ولا من امنه الله بدنه ويبعث
على تسليم جلده وتناثر لحمه ولو اختلط لم يجب تغسيل غسل الجميع ولو اشتبه كسقط او بعض جبل حاله فالاقوى الوجوب
لحمل ان مات حملها او بطنها انفتقت ما لها والحرج منه بعض احتمل جعلها معه كيف واحد فيغسل الخارج متعلقا والاحابة الى الاتيان
والاحوط الاخراج ولو كان الماء متعذرا او غير ممكن الاستعمال لبرودة او غيرها او كان استعماله يفسد البدن ويسلخ ويبعث على تناثره
لم يرجع الى التيمم والاجزاء يتيمم واحد عن الاغسال الثلاثة فلا بد من الاتيان بثلاث تيممات بثلاث نيات لعقد لكل واحد البدلية
عن واحد وينبغي الاتيان برابع احتياطا بنية يقصد البدلية عن المجموع وصورته على نحو تيمم الجنب او مس باطن كف الباشر ويمسح به
الميت ويديه بباطنه للوجه وظهره لليدين ومع التعذر ينتقل الى الظاهر ثم الى كف الميت ويد النيابة عن الحي لعدم اعضاء
المنوب عنه او النائب ان امكن ومع ذهاب بعض محال المسح وبقاء البعض يقتصر على مسح البعض الباقي ولو لم يبق منها
شيء سقط التيمم والاحوط المسح عليه لما حوض المسحات الثلث كما يجيء بيانه ولو جمع بين ميتين او اموات او اعضاء

منفصلة من شعرها من منفرقة او من القائم والمعقوص حيث واحدها ايش ولو قدم لبعض الغسلات من الغسل الواحد او المتعدد مع تعدد
الخليط مع والاثم بالنقص وان نقص ولو مع بين ما لا تقبيل كرم وكسيه وبين الجزء صح الاول ان لم ابتسر الحاجة اليه ... الثاني وتعلق
الغسل الاماء اللة فلو غسل ثم كشط فظهر الباطن لم يجب غسل ولو كشط قبل اجزاء الماء دخل الباطن في حكم الظاهر ويجب استيعاب الشعر وما
تحته بالماء وليس حاله كحاله في الوضوء وغسل الجنابة وباطن العين والانف والاذان والفم وباطن الاظفار ما لم تعل على الانامل
او مطلقا وهو الاقوى ونحوها من البواطن ويجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لا يبقى شعرة منه او مقدارها الماء والا فقد جرى على ما
الماء ولا يكفي وصله الشعر عن البشرة ولا تداخل بل الغسلان معا على الاقوى ولو كان شخصان متغايران على حقو واحد ومات
احدهما فان امكن قطعه واجراء الحكم عليه وجب وان خيف على الحي من التلف بقطعه ابقي وهل يجب ما يعدى الى الاذى من الاحكام
عليه فيه وجهان وكذا كل ميت حصل المانع من دفنه والقول بالوجوب في هذا القسم اقوى في ماء الغسل ومياه
التغسيل ثلثة ماء السدر ويراد به ماء وضع فيه شيء من السدر بحيث يصح فيه اطلاق اسم ماء السدر عليه بل يسلب اسم
والاحوط الاول دون ما لا تحلو منها كالقليل جدا ولا تقدير بوزن ولا بعدد ورق ولا يبعد ان لايق ان الافضل فيه رطل و
نصف بالعراقي ودون رطل للمخرج الا من امره والرطل عبارة من ثمانية وستين مثقالا وربع صيرفية فالرطل ينقص عن
الاوقية العطارية وهي عبارة عن خمسة وسبعين مثقالا صيرفيا لسبعة مثاقيل وثلثة ارباع صيرفية ولستة الا الاوقية البقالية
التي هي عبارة عن مائة مثقال صيرفية ولا يشترط فيه بقاء الرائحة والاحوط اعتبارها ولا يقوم غيره مقامه ولا اشنانا ولا خطميا

الخمس وثمانية مثاقيل وربع والرطل المصغر مائة مثقال ومثقالان وثلاثة اثمان مثقال صيرفية

ماء الكافور وهو طيب معروف يؤتى من الهند والاصل احمر ويبيض بالعلاج ويكفي منه ما يحصل به صدق الاسم حتى
يبقى ماء كافور ولا اعتبار بالوزن فيكون ولا بالمرس وعدمه ولا العدد والكثرة ولا يقوم مقامه شيء من الطيب هذا مع الامكان
وعدمه ويشترط فيه بقاء الرائحة على الاقوى وفيه وفي السدر ايضا ان يكونا مباحين ... الاثر المعصومين ولو تعقب رضا المالك
في وجه قوي ماء القراح كسحاب ويراد به هنا ماء لم يمازجه شيء من الخليطين ممازجة تبعث على اضافة الماء الى ما او
باس بحصول شيء منهما لا يبعث على صدق اسمهما وان كان خلاف الاحتياط ولا يعتبر دخول خليط آخر فيها مع بقاء اسم الاطلاق
ولو تعذر الخليطان او احدهما لتمام الاعضاء او لبعض اجزائها او لجزء منه لعدم القدرة الباذل او خوف الفساد او الامهال بالتاخير وجب
... ماء القراح في مقام العوض ولم يكن من الماء الا ما يكفي لاحد المياه الثلثة وجد الخليطان قدم ماء السدر ... حال ان لم يكن ما
كافور على القراح في وجه قوي ولو حصل من الخليط ما يكفي عضوا او بعض عضو او الا ما يفي الا لغسل ... وجوب الخليط مقدما للعضو
السابق بالماء السابق فيغسل الراس بماء السدر والجانب الايمن بماء الكافور والايسر بالقراح ... الرجوع الى ماء القراح والغاء الخليطين
ولعل الاول اقوى ولو حصل من الخليطين ما لا يبعث على صحة الاضافة قوي وجوب وضعه ويشترط في المياه الثلثة طهارتها
فلو انكشف نجاستها بعد الغسل غسل او لا ... اباحتها ما لم يكن من المياه المتسعة ولم يكن الغاسل والميت عالمين
او مقومين بالغصب فانه يجزي فيه وطلاقتها ... خرجت عن صدق اسم الماء المطلق عليها ولو اشتبه احد الخليطين لم يجز استعمالها

وعدم المانع

وعدم المانع شرعا عن استعمالها من خوف عطش على النفس وان لم يكن محترما او على نفس محترمة وان يكون من المياه التي لا تشغل بحاجات
النجس كالماء الجاري والكر ونحوهما فيجزي غسل الميت ساخنا لو اريد ذلك ثم ان يوضع احد الخليطين على الماء المعصوم نولي الحكم بوضع
الخليط الاخر على الاقرب ويقوى بطلانه ثم يرسل الشيء الماء القراح والاحوط الاقرب من كون شيء في ماء غسل الجنب او في ماء الاستنجاء مع ان
الاقوى في الاجزاء المنع لمنافاة الاحترام ومع التعذر بحث ويستحب ان اشتمالها من الاقذار وكونها من المياه الشريفة كماء الفرات
او الماء التي في الاماكن المشرفة وخلوها مما من شبهة النجاسة ويكره المحاذي منها المكتسب الحرارة من نار او غيرها ... ما
كيف اتفق او مع معرفة النجاسات ولا يجب التمس بذلها او بذل الخليطين او بذل قيمتهن على الزوجة او مملوك ...
عمر القيام بالافعال البدنية ولو قيل بوجوب بذل اسباب التجهيز للوالدين لم يكن بعيدا فيما الغسل فيه او عليه
او منه من مكان او ساتر او نحوها ما يشترط اباحة الماء والمكان الغسل والمغسول والمغسول فيه وعليه ايضا وهو على ... ما
مغصوبا وفي مكان مغصوب فضاء او هواه ما لم يكن من الاراضي والمياه المتسعة ... منها او فيها فيتبع ما لم يكن الغاسل
او الميت غاصبا او اباحة ما يوضع عليه من اخشاب او باب او نحوها واباحة الاواني التي يغسل بها او منها ومجاري الماء
في وجه قوي ومع الجهل لا باس بذلك كله ويلزم ضمان القيمة والاجرة ويستحب جواز تحت ظلال و ... الاواني
على الفراغ من كل من الغسلتين من اثر الخليطين واشتياد المكان الشريف الذي لا مانع من تلويثه بالنجاسة على الفراغ
من كل من الغسلتين من اثر الخليطين واحتياط المكان الشريف الذي لا مانع من تلويثه بالنجاسة السالم من
القاذورات وبذل الجهد في اكرامه واحترامه في بيان حقيقة الغسل عبارة من ثلثة اغسال
كل واحد منها كغسل الجنابة ترتيبا وارتماسا اما الارتماس فيعتبر فيه ثلثة ارتماسات بثلاثة مياه مع ثلاث نيات
يقارن بهن كون تحت الماء او اعادة من غسل والاحوط تقديم امري ... واما غسل الترتيب فهو عبارة من ثلثة اغسال
بثلاثة مياه بثلاث نيات تقارن بين الشروع بالراس ولا مانع من التقديم حين الشروع للمقدمات والاحوط تقديم الرابعة
في القسمين وهي النية الجامعة بماء السدر مرتبا او سهوا على التحقيق اما قرره وان صدق عليهما فلا باس مبتدئا
بالراس حتى يتم الى اسفل الرقبة ثم بالجانب الايمن وهو نصف البدن الايمن من اسفل الرقبة حتى يتم بباطن القدم الايسر و
العورة والسرة يكرر غسلها او نصفهما ويلزم ادخال بعض اجزاء الحدود لتحصيل يقين الترتيب بماء الكافور على
ذلك النحو ويكفي بالمسمى مع صدق الاسم ودور وقدر نصف حبة بالماء القراح كذلك مرتبا لها فلو قدم موخرا او اخر
مقدما من غسل او عضو ... عمدا او سهوا اعاد على الموخر ويحرم لا مانع فيما حصر التقديم مع السهو او العذر
ومع العمد وعدم العذر فيلزم اعادتها معا ولا ترتيب بين اجزاء الابعاض الثلثة فلو ابتدأ بالقدم قبل ما يلي الراس جاز
ولا موالاة بينها ولا بين اجزائها فلا يفسد الغسل ولو مع الجفاف ولو اتى ببعض الاغسال مرتبا وببعض ارتماسا لم يكن باس
وكذا لو رتب في البعض الاخر مطلقا دون بعض ولو كان على حال الحيوة اغسال سقط اعتبارها واجتزي بغسل الاموات

فناء بيته من غشاء او وضع تحت الطول او تحت ميزاب الحكوة والى شرايط الغسل اجرائه ترتيبا مقام الترتيب وارتماسه مقام الارتماس
من دون احتياج الا المباشرة ولو فقد الماء للغسل او غسلين لزم تيمم واحد فيهما وفي الاخير تيممان والاحوط اضافة التيمم للجامع بعد التثليث
ولو وجد ماء يكفي للبعض اتى بالممكن فان قصر عن الغسل الواحد اضيف التيمم وان وفى به فالاحوط الجمع بينه وبين التيمم ويجب قبل الشروع
في غسل النجاسة عن البدن كلها واز الة الحاجب عن وصول الماء فعن كل محل عند ارادة غسله والاولى دفعه عن تمام البدن قبل الشروع
وستر العورة مع حضور من لا يحرم له النظر اليها ولا يوثق بحفظه عيناه من غاسل وغيره بل الاحوط سترها مطلقا كما ان الاحوط تغسيل
المحارم بل الزوج من وراء الثياب وان كان الاحتياط في الاول اشد ويطهر كل من الثياب والخرقة تبعا لطهارة بدن الميت و
يطهر بدن الغاسل وثيابه التي باشرها وانما التامل في غيرها ويشترط النية من الغاسل متحدا او متعددا مع الاشتراك
او التوزيع فيجب النية من الجميع ملاحظا في فعل البعض اتمام الغير والاقوى فيه كغيره من العبادات عدم اشتراط نية الوجه
وعدم منافات نية القطع ويجري فيه ما مر في مبحث نية الوضوء من حكم الضمائم وغيرها ويستحب وضعه على ساجة ونحوها وجعل
موضع الراس تمام عليا ومثناة ومع القطع لا يستلقيه او غيرها ووضعه على سافلة ونحوها وجعل موضع الراس
مرفوعا عن موضع الرجلين وتليين الاصابع والمفاصل برفق ان امكن وتغسيله تحت الظل ووضوء الغاسل ثلث مرات قبل كل
غسل ووضوء الغاسل ... ونزع الثوب ... من الاسفل ولو بالفتق ولا مانع من جهة حق حرم الوارث
او وصية وطريق الاحتياط ... مرة والطاءة ... قبل الغسل وتجريده ووضع خرقة على عورته فيما
لم يكن الغسل مطلوبا فيه من فوق الثياب وقيل برجحان الغسل من وراء الثياب مطلقا والتغسيل بالجميديات وهي اولى كما ان في
غسل يدي الميت الى نصف الذراع وروي الى المرفق والفرجين ثلثا قبل كل غسل وغسل الراس برغوة السدر وكذا غسل كل شق
من غسل مستقل وغسل الجانبين كل غسل ثلثا فيكون الجميع اربعا وخمسين غسلة ومسح البدن ... والفرجين كذا
تكون المقدمة ... قبل كل غسل مرة وغسل اليدين الى المرفقين وغسل الفرج ثلثا ثلثا قبل الشروع في الغسل
بماء السدر مع الحرض وغسل الراس بالسدر وغسله بالخطمي والغسل التام برغوة السدر ويمع الحرض امرين فيكون الغسلات
البالغة احدى عشرة غير ان ... ويستحب ان يقطع الماء من غسل العضو حتى يتم وان يجعل مع الكافور في
الغسلة الثانية شيئا من الذريرة وهي فتات قصب الطيب ... من الهند وقيل مطلق الطيب المسحوق وقيل اخلاط من الطيب باليمن
وقيل حبوب تشبه حب الحنطة وقيل نبات طيب وقيل الورس وقيل الزعفران وقيل غير ذلك وتركها للاختلاف في حقيقتها احوط وكان
الماء اذا بلغ المحقون ووضع خرقة على يده حال الغسل ... تغسيل العورة اذا وجب ... وقوف الغاسل عن
احد جانبيه ... وامرار اليد على البدن ... قبل كل من الغسلات من
الغسلين الاولين دون الثالث ... الغسل الثالث ... فقال انا
قلب اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا عفو الله

او دفنه

ر دونه ست الا الكبار ... ماس تغسيل مؤمنا ... ويكره اقعاده ووضع
الغاسل له بين رجليه وحلق راسه وعانته ونتف ابطه وقص شاربه ... من الاظفار وتنظيف ... والاكثر
من تطييب ... الاكثر ... الشيخ ... ممنوعا او جزء ... مسلما او جزء
ولا المقتول ... كافر ... ويجب تغسيل من كان من المؤمنين ومن يلحق بهم ... ولا مسلما او مقتولا
الوفاة وجوبا كفائيا على جميع المكلفين ... اذن ان كان وليا مع الاستيذان ان لم يكن ... التغسيل مع امكانه
ويتولى به مستقلا مع تعذره واما المحرم فلا يقرب ... ولا يجري عليه ... سوى ذلك فلا يكشف راسه ولا يجب الكون تحت الظلال
ولا ... والابعاض ... والمستقر ... والبعض ان قطع حال ... الملحق بلحاق ...
بالعكس ... الابعاض ... او لا ... مكان او ...
ليشترط طهارة ... على الاقوى ... ولو لزم التنجيس ... الوجوب ويجب تقديم الغسل عليه ان
امكن ولو فعل باجرة ... الا ... بالكافور ولا ... جزء ... مع امكانه وعدمه ولو شك فيه لم
يكن به ... مع المتعذر ... ولو تقدم ... بعد الغسل ... عليه ... اثره على
الاقوى ويجري ... او قصاصا ... المتقدم ... الغسل ... الا ... ولو ...
هو ... من اصل مال الميت ... الدين ... الميت ... الكفن ...
الثلث ... ويستحب ... الدرهم وهو نصف مثقال صيرفي وربع عشرة ... المثقال الشرعي وهو عبارة عن
... ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي ... اربعة دراهم عبارة من مثقالين وعشر مثقال بالصيرفي واولى منه
... عبارة عن ثلاثة مثاقيل صيرفية ... ثلاثة عشر درهما عبارة عن ... دينار وثلث دينار وهي سبعة مثاقيل صيرفية
وهذا منتهى الفضل ... الغسل ... والاخبار ... بعد التغسيل ...
واذا خيف فساده من جهة الاشتعار سقط حكمه والزايد ... وافضل من ... على الاقوى والاستغراق ... اولى
من جزء ... الجميع اولى من ... وبين ... الغسل ... الجميع ... وجهان والاقوى وجوب
تقديم الثاني ويستحب خلط ... مع ... بالتربة الحسينية ... والحاق ... ومسحه باليد ... او كره خلط ...
من الطيب سوى الذريرة ... القاف ... الميم ... والاحوط تركها الا الكافور
... ويستحب ... المساجد السبعة والاحوط مسحها ... مع التعارض ... او ...
... الا ... ويستحب ... الراحتين والراس واللحية وباطن القدم و
الشراك وطرف الانف ... المواضع ... والفرج ... العين ... والكفن ويجب
بكفين كل من وجب تغسيله من مؤمن ... من سقط ... اربعة اشهر او بعض ... تغسيل دون ... الموت ... ان

يكفي قصد العدم ببلوغه او لعروض الموت قبل حال النظر على الاشكال في الاجزاء وكذا في شكوكه الاخلال الاجزاء ولا تعتبر فيه نية ولا فاعل مخصوص وكره
اخذ الاجرة على واجبه وان صح مع علم الفساد والنية وكل على مستوفيه والولي اولى به وهو مرتب على التغسيل مع المماثلة ولا ترتيب
بينه وبين التحنيط والاولى تأخيره عنه ويستحب اعداده حال الصحة فضلا عن المرض كغيره من مقدمات التجهيز لقول الصادق ع من
كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه ويخرج كغيره من واجبات التجهيز من اصل المال مقدما على الديون و
الوصايا والمواريث ويؤخذ من بيت المال ان لم يكن له مال ويستحب بذله وفيه اجر عظيم لقول الباقر ع من كفن مؤمنا كمن ضمن كسوته الى
يوم القيمة وظاهره ارادة البذل دون الفعل ويجب بذل الواجب فيه كغيره من واجبات التجهيز للمولى ولا يجب في المبعض على المولى
الا ما قابل الجزء الرق فاذ وفي الجزء من الواجب مطلقا ولو مقدار ستر العورة من الكفن مثلا لزم والاولى والاحوط الاتيان بالكل وكذا
يجب بذل الزوج الدائم المستطيع للحرة كانت او امة والاحوط الحاق المتعة والمطلقة الرجعية والناشزة بها ولو كان معسرا او ممتنعا
اخذ من الماء ويرجع عليه والمقتول في المعركة بين يدي الامام ولم يدركه وبه رمق ولم يكن مجردا يدفن بثيابه ولا ينزع منها سوى
الفرو وما اشبهه مما يتخذ من الجلود والخف والقلنسوة والمنطقة الا ان يصيبه شيء من دم فانه يدفن معه في الحاق العمامة تردد
دون السراويل فانه الحق انه يدفن بثيابه ولا ينزع منها سوى الفرو وما اشبهه مما يتخذ من الجلود والخف والقلنسوة
والمنطقة الا ان يصيبه شيء من دم فانه يدفن معه في الحاق العمامة كسائر الثياب خلاف بينهم ويحل الاوداود الصحيح
والمقتول حدا او قصاصا يكفن بكفنه السابق ان كان والمفروض منه ثلاثة اثواب مئزر وقميص ولفافة توضع اللفافة
ثم يوضع اليها القميص ثم يوضع عليه المئزر ثم يوضع عليها الميت ثم يلف عليه فيكون اللابس للبدن هو المئزر و
القميص فوقه واللفافة فوقهما فاذا تعذر حصولها مجتمعة اقتصر على الممكن من اثنين او واحد ولو دار بين الاحاد
قدمت اللفافة لشمولها البدن ثم القميص لانه اشمل من المئزر وان تعذر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر العورة
مقدما للاشمل على غيره ولو دار بين العورتين كان القبل احق بما في يده قوي ويشترط فيهن ان يكون كل واحد
منهن ساترا لا يحكي ما تحته وفي اللفافة ان تكون محوية على تمام البدن وتدبير عليه من الطرفين مما يمكن شده
حتى يتم سترها وفي القميص من المنكبين الى نصف الساق وفي المئزر ما يستر ما بين السرة والركبة والاقوى الاكتفاء
بساتر ما بين الحقوين الى الركبة ثم الاقوى في هذين بحسب الطول اعتبار صدق الاسم عرفا وعرضا الاحوط الذي
يتحقق به المصداق الوضع من جانب العرض ولو بالخياطة وان كان الاحوط في المئزر ان يكون محويا على ما بين الصدر والقدم وفي
القميص من المنكبين الى وضع الوسط الحاصل الستر بحسب اللف باحدى الحاشيتين على الاخرى من دون حاجة الى الخياطة ويستحب
لف اليمنى على اليسرى ويشترط فيها اباحته وستر كل قطعة منه وان يكون من الثياب المعتادة دون ما يتخذ من نبات ونحوه و لا
يبعد القول بوجوبه مع تعذر المعتاد وكونه بصورة الثوب المعتاد وان كان الاقوى خلافه وان يكون مما تصح صلوة الرجل فيه لا
يجوز بالحرير المحض ولو مع الاضطرار ويقوى الجواز بالمكفوف لا سيما ان نقص عن عرض اربعة اصابع والملحم والمخلوط والمخيط

وما لايتم الصلوة

وما لايتم الصلوة به وحده فالجواز بالجلود والمذهب ولا بالحرير بما لا يؤكل الا صوفه وشعره وما الفضل بحيث لا تتم الصلوة ولا بجنس ما كان من
الشأن او صوف ان صوفه كالحمل ونحوه ولا المتنجس بغير المعفو عنه والظاهر جريان العفو هنا والاحوط ترك التكفين بما كان بحيث لا تصح به الصلوة
او احرام او نحوها ويترجح بالاخصية والاكثرية ومع التعارض الميزان ويستحب الزيادة فيه حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب والابريسم
عند وجودها والا تكن فيساوي حصولها بعد زيادة ... من البين حال ومع ثوب يلف البين من خلفه او كان مختلط ثم
يستحب ان يكون حبرة بكسر العين وفتحها منسوبة الى جانب الوادي او موضع او ثوب اختار صاحب اليمن او ملاءة فيه او قرية من
صنعاء فان فقد الحبرة فرقة تشد بها شدا شديدا من الحقوين الى الركبتين ويخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن و
يغرز في الموضع الذي لفت فيه ويستحب ان يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا بذراع اليد المتعارف ولا اعتبار بذراع الميت ان
لم يكن مساويا لها والافضل المتعارف في عرض او شبر وبعض كف ويزاد للذكر عمامة ويكتفى منها بحصول الاسم ويكفي فيها انه
تلف على رأسه لفة واحدة ثم يخرج كل من طرفيه من جانبيه محاذيا الى الحنك او الصدر والانثى قناع تقنع به ويكفي ما يتحقق به اسم
خرقة ولفافة لثديها ولو كانت طفلا وخطا وهو كذلك الطريق فيكون لفافة ثالثة وتسوية لهم فيه بينها وبين الرجل والمساف
لها بعضهم لفافة واحدة ولا باس بالعمل بقول الفقيه الولي وهو اسهل وما اتعارضه معارض ويعتبر في المسنون
منه ما يعتبر في المفروض جنسا او شرطا ويستحب ان يكون جيد او ان يكون من طهور المال ولكل كل مال يستعمل في تجهيزه وان
يلحق التبرك على بعض الضرائح المقدسة والاماكن الشريفة ووضع تراب شريف وجزء من المشرفات فيه وان يجعل
بين اليد قطن وان يحشى دبره مع خوف خروج شيء منه والحق به الفرج ولو كان في الوارث ناقص او حصل مانع او
كانت ديون او وصايا الا ترتيل التركة عليها اقتصر على الواجب فيه وفي كل ما لا يدخل في التجهيز ما لم يوص فيخرج من الثلث
ان امكن ويكره الكتان الا ان يكون مخلوطا من القطن اكثر منه فتخف الكراهة او ترتفع وافضل الالوان البياض ويكره
السواد ولو تفاوت كراهة الالوان والصوف بحسب مراعات الالوان واسود القطن خير من ابيض الكتان ولا يجوز
الكراهة الزيادة على الموظف فيه لفضل المتشرع الا ان يلحق اعتبار ما وضع او لا الوجه من المال لكثرة قلادة ثم
وتلويثه بالنجاسات بحيث لا يمكن تطهيره ويجب جمع اعضائه المتفرقة وجميع ما تساقط منه من لحم او شعر او ظفر
او جراحة ومقطوع الرأس يشد رأسه على رقبته بعد الغسل بعد ان يوضع عليهما قطن ويحكم شده ثم يكفن والجروح
بعصب جراحاته لتعصب الكفن ثم يكفن ويجب الغاسل ان يغسل يديه من العاتق وهو ما بين المنكب والعنق ثم
يكفنه ويكره خياطة ثوب ويستحب اكثار القطن لقبل المرأة حتى قدر بطل حبارة من ثمانية وستين مع الاعتبار فيه وربع او
رطل ونصف ويستحب وضع جريدتين من النخل لما روي انه يتجافى عنه العذاب ما داما رطبتين وروي انهما ينفعان المؤمن
والكافر وروي ان النبي ص قال خضروا امواتكم فما اقل المخضرين يوم القيمة وتسمى الجريدتين ويستحب ان يكونا رطبتين قدر
ذراع او عظم او قدر شبر من اوسط الاذرع والاشبار ولو كانت محشة خارجة عن الاعتدال فوقت ملاحظة النسبة

بشوب

بالغسل او مستوي الخلقة ويحمل بامانة قامته وقيل يكون مقدار اربعة اصابع ويكره ان يكونا مشقوقتين وتغني الواحدة والظاهر ان
اعتبار الرطوبة والمقدار والعدد سنة ونحسنه ولعل الغلط فيها اول السطور لمخالفته غيره وان لم يكن من النخل فمن رطب السدر ثم رطب
الخلاف ثم رطب الرمان ثم كل شجر كانتا ما لان والاولى في كيفية وضعهما ان توضع احداهما في الجانب الايمن ملتصقة بالجلد من الترقوة
والاخرى منها بين القميص والقميص في الجانب الايسر والكاث واحدة اشهر في الوضع الاول وليس هذا النحو بلازم والا
وردت كيفيات اخر   وضع واحدة تحت الابط الايمن فوق والاخرى بين ركبتيه نصف مما يلي الساق
ونصف مما يلي الفخذين   وضعهما معا في الجانب الايمن فوق القميص دون الحبرة   ما ذكره الصدوق واحدة
في الايمن ملتصقة بالجلد من الترقوة والاخرى في الايسر فوقه بين القميص والازار وكيف كان فالمطلوب وضعهما كيف كان
غيران مراتب الفضل مختلفة [illegible] وفضيلة الترتيب [illegible] ويستحب [illegible] على جميع قطع الكفن [illegible]
لو تركت لكثرة الخلاف في معنا الملابس ويستحب ان يكتب بتربة الحسين ان امكن والا فبغيرها مقدما للاشرف فالاشرف
فان فقد فبالاصبع اسمه والشهادتين واسماء الائمة ودعاء الجوشن والقرآن بعضا او كلا وكلما يكتب من دعاء او اسماء
واذا كان فهو حسن في جميع قطع الكفن وقصد التبرك والتشرف برفع عدم الاحترام ثم احتمال اصابة النجاسة لا
يقول عليه ولعل الحبرة والعمامة الازرار والجريدتين اولا   الجوشن كافور ومسك في جامه وحمل
ودرشة على الكفن وترك المسك   تركها لكثرة الاختلاف في معناها اقرب الى
الاحتياط   يوم القيمة وان الخاتم مكفن
يجوز مما ذكره قطعه بالحديد
بالرقيق ولا بأس بغير الرقيق و   وكتابتها بالسواد وتطييبا
على الكفن وعلى الفرج وعلى الوجه وادام تكفينه يستحب للاولياء
ان يطلبوا الناس لتشييعه ليعود النفع الى الناس والى الميت واليهم كاخذ الجزاء والاجر ابعون رجلا من المؤمنين ويقولوا
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان الله تعالى يقول مثل ذلك قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما تعلمون
وما لا تعلمون وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان اول تحفة المؤمن في قبره ما يقول الناس فيه ان خيرا فخير وان شرا فشر
عن الصادق عليه السلام عن ابي جعفر ان فيما كان يحب داود عليه السلام فاجزه الله اذ مر به فلما مات لم يحضر جنازته فامر الله تعالى جنوده
فنزل داود من السر فقال الله تعالى لما غسلوه قام خمسون رجلا فقالوا لا نعلم منه الا خيرا وكذلك لما صلوا فاجزت
شهادتهم وليحضر الرجال تشييع جنازة المؤمن ومن حكم العوام ان اول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع
جنازته وعن الصادق عليه السلام من اخذ بقائمة السرير غفرت له خمسا وعشرين كبيرة فان ربع خرج من الذنوب وعن الباقر عليه السلام انه
كان فيما ناجى موسى ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم

الى الحشر وعن النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يبشر به المؤمن ان يقال قدمت خير مقدم فقد غفر الله لمن شيعك واستجاب لمن استغفر لك وقبل ممن
شهد لك وعنه ان من شيع جنازة كتب له بكل خطوة يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ويكتب اذا وقف
على بعض الواجبات والاعتداد ورد الاميلين والميل ثلث الفرسخ والافضل على ان لا يؤذي المشيعين بالمزاحمة وربما امروا انا بذلك
حقوقهم ويكثر من توبتهم وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره كثر من الاصوات الا قدره وان يحمل النعش
مشيعوه ولا يصنعوه الا عيسى ان الاتباع لها وان يكونوا من خلفه وان يفضل ان يكونوا على احد جانبيه ويكره تقدمه ولا بأس بتقديم صاحب
النعش وهم بعضهم التقديم للجنازة اهل الحق ومن هذه امن لقاء الملائكة العذاب وان لا يبعد وافضله كثيرا فيخرجوا من التشييع وان يحمل اطرافه الا بعد
اربعة رجال كل واحد يحمل طرفا وان   الرجل مبتدئا المقدم ليمينه ثم لمؤخره ثم لمؤخر يساره ثم لمقدمه
وتفتيش شوب المحلى من زهرة الدنيا   بل قبور العالمين وزيارة
مع اذن الولي وحضورها قبل
لهم   اوطرح رداء
فانه لا بأس بالركوب
قرة الا لداع وفي
اوكوها
واليمين على الشمال وفي الحديث لعن الحنث وصبا الشاة وصبيا والداعي بالويل والثبور ومن
جر صاحب المعيبة بغير رداء ولا يبعد تحريمه والظاهر تحريم اللطم والخدش وجز الشعر وشق الثوب على غير الاب والاخ حضورها الموت
الولد والزوج والظاهر اختصاص ذلك كالاحرار وبكره ما كان الحزن على فراق الاحباب اما ما كان لفقد اولياء الله وامثاله فلا بأس
به ويحرم قول الهجر ويكره قول ارفقوا به وترحموا عليه واستغفروا له ووضع ميتين في نعش واحد وقيل تحريمه ويقوى في غير المماثل وفي غير
المحارم وفي مشيئته الاجنبيين من ميتين وهو ويكره ان يتبع بمجمرة او بالنار وتشييع النساء وحملهن وحضورهن مع الرجال مع
المزاحمة واتباعهن الجنازة ورفع الاصوات والقيام لما الا ان تكون جنازة يهودي من ان يعلوا عليه ويقوى الحاق مطلق الكفار
ولا يبعد الحاق غير اهل الحق من المسلمين   في الصلوة عليه وفيه فصول   في بيان اجرها عظيم وثوابها
جسيم عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان قام حتى يدفن ويحثي عليه
التراب كان له بكل قدم نقلها قيراطا من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنه ما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له
الجنة الا ان يكون منافقا او عاقا   في المصلى تجب الصلوة كفاية على كل مكلف وان كانت لا تصح الا
من مؤمن وشرط الصحة الايمان والعقل والبلوغ فلا تصح ولا تجب على من فقد احدى هذه الصفات ولا يجب على
من فقد احدى الصفتين الاخيرتين وتصح الصلوة من كل الرجال والنساء والخناثى والاحرار والعبيد على كل ميت بالغ
ويستحب فعلها مع امام ويعتبر فيه الايمان والعقل والبلوغ والوحدة والتعيين بالاسم او الاشارة ومع التعذر
تعليم الاشارة والمذكورة لو ام ذكورا او خناثى مشكلات او ممسوحين او مختلطين بهم او مشتبهين والظاهر اشتراط

من المميز وان لم يكن مكلفا على الاقوى ولكن لا
يسقط بفعله التكليف الظاهري من المكلف وتصح

لا الحرم وعن النبي

قیامها

طهارة المولود والعدالة وفي اشتراط استجماعه لوازم قائلين مع عجزه عن القيام والطهارة بالماء لوازم متطهرين به وعدم ارتفاع مقامه بما
يعتد به على المأمومين وحمايات اقوالها العدم اما الترتيب والجماعة فلا يقام عندهم وعدم سلامة اللسان من الآفة فلا مانع منها بالاشهر ويقوم المخلص
في الاثناء الفرد وانما يقوم او ائتم بعضهم ببعض وصح ما مضى والوظيفة بعد التمام صحت ولا يجب فيها اعادة ولو اختلف المصليان كل
يقول كنت اماما او كل يقول كنت ماموما او اختلفا بان قال احدهما كنا منفردين وقال الآخر كنا اماما وماموما صحت والجزات

فيمن يجب عليه الصلاة يجب على المؤمن اماما او تبعا او كونه بعضا منه او مبدأ كالسقط في بعض احوالها المستوي
في ذلك الشيعي والمقبول ممن آدم وكذا من يجري الحكم على الاطفال والمجنون الكامل وما ورد مما يخالف ذلك محمول على التاخير في
اجزائه او ما لا يقع على غائب وتقييدها على التخيير فيشترط في وقته ومن الطاء والمحصور كمن يلتبس من غير رؤيته وعاجز يعلمه
من سيد التعليم او مجهول بين اموات حتى يعينه الاسم او الاشارة ومع التعارض تقدم عليه ومع اشتباهه خمس
يصلي على الجميع ولا بعيد ولا مرتفع او منخفض ومحبوب لا يصدق فيه اسم الصلاة عليه عرفا ولا على مقلوب رجلاه لا يمين
الامام ولا موضوع على احد جنبيه مستقبلا للحق او العلو ولا على من هو تحت الغسل وبدلا او التحنيط او التكفين وما يقوم مقامها
مع القدرة ولو بوضع شيء سائر للعورة او الوضع في القبر مع الامكان ولا على مدفون اكثر من يوم وليلة ولو ملفقتين ما لم
يخرج من قبره فيرجع اليه حكمه ولو صليها ظانا عدم المانع ثم ظهر خلافه اعاد الصلاة ويستحب الصلاة على العضو التام وعلى
السقط المستهل ويطلق الصبي مع عدم البلوغ ست سنين

في كيفية الصلاة يشترط فيها القيام

مستقلا مع الامكان فان تعذر فمعتمدا فان تعذر فمنحنيا مقدما الجانب الايمن على الايسر فان تعذر فمستلقيا وجامعا من العليا
ولهما مع تعذر الاتيان لمرتبة سابقة وعدمها على نحو ما تقدم في صلوة الفرض واباحة المكان للمصلي والميت الا مع فجور ما لم
يكن المصلي او الميت غاصبين او مفوتين للغاصب واباحة اللباس وعدم المانع لكونه حريرا او ذهبا او غير ذلك و
الاستقبال والاستقرار وستر العورة ووضع الميت مستلقيا ورأسه الى يمين الامام وعدم المانع من صدق اسم الصلاة عليه
عرفا البعد وغيره ولا يعتبر ما لا يخل وان اعتبر في الصلوة ولا يشترط فيها طهارة من حدث اصغر ولا اكبر ولا خبث في بدن
او ثوب وغيرهما ولا كون الثوب مما يؤكل لحمه ولا كونه من المعتاد ويجوز الصلاة فيه ولعله كالا يلبس ومنها من سكوت طويل
وفعل كثير او فعل لهو ولعب ان كان ذلك مما يفسد فيها ويخرجها عن صدق الاسم لذاته او لكثرته والاحوط ان يعتبر
ما يعتبر في الصلوة من الشرائط والموانع عدى الطهارة من الحدث ويستحب الطهارة من الحدث خصوصا للامام وتجزي التيمم ولو
مع التمكن من الماء والاحوط اعتبار خوف فوت الصلوة مع التيمم عليها وعلى كل حال فالمائية اولى ووقوف المصلي عند
وسط الرجل وصدر المرأة ويتخير في الخنثى المشكل والممسوح ولعل ملاحظة الصدر اولى في الجنائز في الاجتماع فمن كيفيته
فيلاحظ ومع اجتماع الجنائز يقدم الرجل مما يلي الامام ثم الرق ثم الصبي لمن بلغ ست سنين ثم من بلغها فمن عليه ثم
الصبي الرق ممن بلغ ست سنين ثم من لم يبلغ والممسوح كالخنثى البالغة الحرة ثم مثلها رتبة ثم الامة ثم صبيها كذلك

تابع فقد الخ

والشاهد ...

ثم الانثى على هذا التفصيل ولو كان للعلماء مزية وجوز بانثى الامنية الرجال تقدم الاناث ثم الخناثى ثم الرجال على ذلك النحو ولو قيل باستحباب اهل
الشرف والدين من الاموات مرتين كالاحسان والعقل الاقرب للامام او المنفرد دون المامومين ويرعى ان المطلوب ان كان وجد لما
القول قام المصلي على منكب الايمن وان كان مستدبرا قام على الايسر لا القول قام على الايمن وان كان منكبه الايمن لا القول قام على الايسر
ولا بأس بالعمل بها ويستحب الصلوة جماعة ولا يشترط فيها عدد ويقف الماموم وان كان واحدا خلف الامام الا في النساء والعراة فان
الامام منهم يقف وسطا بينهم ولو سبق الماموم بتكبيرة يستحب له الاتمام العود مع الامام ويجوز له الاتمام منفردا ولو زاد تكبيرة سهوا او جهلا
الاكثر على التحريم ولا فساد ومع قصد الجزئية تشريعا يكون مشرعا عاصيا وان صحت صلوته ولو نواها استئنافا من الاصل بطلب حاصل الصف
الاخير للماموم ويكره حكمه خوف الشارع والتدافع حول عكس الصلوة والقرب من الجنازة للامام والمنفرد وزيادة الخشوع والخضوع
وتذكر احوال المعاد والاعتبار بالمسجى بين يديه واكثار المصلين ونزع الحذاء الا الخف والصلاة في المواضع المعتادة والاماكن هي
المساجد فانها تكره فيها الا بمكة ووضع الجنائز المتعددة مدرجة رأس كل واحد عند ورك الآخر بشرط ان لا يمنعه الحال الا ان
يكون بعضها خلف ثم ان لو تساهلت في سطح الفرد وبكذا وتقوم المصلي كلهن والافضل تخصيص كل ميت بصلوة والابتداء بالافضل
فالافضل وصورتها ان ينوي التقرب بما يكون مأمورا به ولو نوى كل من المصلين وحده فرادى او مأمومين او دخلوا في الاثناء
الوجوب في محل الوجوب فلا بأس كالاتيان بالواجبات فانها تكون ندبا ثم يكبر خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد الاولى ويصلي
على النبي بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة ويدعو للميت بعد الرابعة ويكبر الخامسة وفي المنافق ينصرف بعد الرابعة وينبغي ان
يأتي بالمنقول عن الامام وهو الله اكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
ثم يكبر ثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل
ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر ثالثة ويقول
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك
مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم يكبر الرابعة ويقول للميت ان كان مؤمنا اللهم ان هذا عبدك وابن
عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم ينصرف ويدعو بعد التكبيرة الرابعة لمن لم
يبلغ الحلم بقوله اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ويدعو في المجهول والمستضعف
المراد منه على الاقوى من لا يوالي ولا يعادي ويدخل في اسم المؤمنين والمخالفين ولا يعرف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا

في الدعاء

واقيموا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان ولد المجهول ولا يعرف ما هو حينئذ يقول اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سرها
وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت واحشرها مع من احبت ويكبر الخامسة في الجميع وينصرف ويدعو على ا
المنافق الجاحد للحق بعد الرابعة لو صلى عليه تقية او اجزنا الصلوة عليه اجزاء الاسم وان لم نرجحها كالاول والاقوى لقوله اللهم املا جوفه
نارا او قبره نارا او سلط عليه الحيات والعقارب ويتعرف عليها الاحكام التسليم والقراءة فيها لقصد المشروعية وليستحب رفع
اليدين لا التحرم مع كل تكبير بحيث يبتدى بابتدائها وينتهي بانتهائها والجهر بالاذكار حضور الامام والاخفات للماموم والصلوة
على الانبياء والاوصياء عليهم السلام عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاطالة في الدعاء والذكر ووقوع الصلوة نهارا والوقوف بعد الفراغ منها قدر
ما بين تكبيرتين ويكره للماموم ان ينفرد من الامام ويجوز ان يدخل معه ولا يجوز عدوله للامام الى الاثني تمت صلوة الامام او قطعت
لعارض ولو ادرك بعض التكبيرات معه دون بعض اتم ولو مثلا كاسحت الصلوة ولو على القبر مع الاكبر او بدونه ولو شك الامام
او الماموم في عدد التكبيرات يبنى على الاقل واذا حضرت جنازة في الاثناء كان له الخيار في اتمام التكبيرات الباقية
ويتخير في رفع الاولى قبل اتمام تكبيرات الثانية او ابقائها الى التمام ولا خلاف في ذلك بان اليتم الصلوة على الاولى ويبتدى بها
الثانية والاظهر كراهة تكرار الصلوة كراهية عبادة بمعنى ان الثانية اقل ثوابا وربما يقال باختيار للعلماء والاشراف و
يجوز الاجرة عليها النوبة وعلى مستحبات الصلوة الواحدة دون واجباتها ولو اخذ على واجباتها عاريا مع الاخلاص في النية
صحت صلوته ولو جعل الحال اهل على التعدد ولا باس بقبول الهدايا ولو حضرت جنازة قدمت استحبابا على صلوة الليل
وكذا على الفريضة مع سعة وقتها ولو ضاق وقت الفريضة دونها او ضاق الوقت ان قدمت الفريضة ولو صلى على
جنازتين باذن ولي احدهما دون ولي الاخر صحت للماذون فيه دون غيره ولو ظنهما كاملتين ست سنين او انها نجس
عليها فنوى الاستحباب ثم بان وجوبها او بالعكس فنوى الوجوب ثم بان خلاف ذلك صحت ولا يشترط العلم بكونها
رجلا او امراة كذا ينوي الشخص ولو اتى بالضماير المذكرة مشيرا لقصد الجنة او المؤنثة مذكرة لقصد الشخص مثلا
فلا مانع والاقوى صحتها مع عدم التاويل ايضا والظ وجوب الاتيان بين التكبيرات ولا يشترط دعاء مخصوص الا
الذي يجب كذلك الميت في ضمن بعضها والاحوط المحافظة على تعيينها وبجوز قطع الصلوة اختيارا على الاقوى ولا يتعين
اتمامها كغيرها من الواجبات الكفائية بمجرد الدخول ولا يسقط وجوبها عن الناس الا بعد التمام
في الدفن يستحب اعداد الانسان قبره في حياته فضلا عن مرضه لانه من الاسباب للعافية وان يدخل فيه على الدوام ويقرء القران
كما كان يصنعه بعض اصحاب الائمة عليهم السلام ودفنه بدفن المؤمن فيه ثواب عظيم وعن النبي صلى الله عليه وسلم من احتفر للمؤمن قبرا محتسبا حرمه الله
تعالى على النار وبواه بيتا في الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق عدد النجوم حوضا ما بين ايلة الى الموحدة وفي بعض ا
النسخ بالتاء كما في متموحتي الفاء والعين مفتوحة اللام مشددة موضع بالبصرة وبين صنعاء اليمن ويجب دفن المؤمن وما
لحق به في حفرة من الارض على حال لها كلا او حكما او بحكمها ومراعات عدم حفيته الى الاذن او المدفون لها وعدم اماتتها

في العنف

في العنف وان تكون حرزا ما تكون حرمة الميت كلا او بالوقوع معرفة النجاسات ونحوها وان يكون حافظا من السباع وبذلك
اختلف الحال في لزوم الاعراق في العمق وعدمه والاجتماع للابناء بحيث وايره وعدمه كالاثم لم اذ الحفرة حافظا له في النظر الناس وهنا
وان لم يكن مما يلوى اليها ولا يجزى وضعه في تابوت مستقلا او مربوطا وان امن ظهوره ولا يبناء على الارض او تابوت او كت مثله
لا يكن دفنها او في البيت بحكم ستره اسبابها ولو وجد ذلك الا مع الضرورة وعدم تقاعدها وبقاعه قابلا للدفن يجب نقله ودفنه
ويجب ان يوضع الجانب الايمن مستقبلا بوجهه ومقاديره بالمكن مهما القبلة مع الامكان معرفتها ولا يسقط مع الجهل وخوف الفساد
بالاشتغال بطلب المعرفة ومع معرفة ما بين المشرق والمغرب الفتم على اجره وراكب البحر او النهر مع تعذر البر ولزوم الفساد بتاخيره
الى حين الخروج اليه ثقل بالاعمال اللازمة له قبل الدفن ثم يوضع في طرف ويرسب في الماء او يثقل ويلقى فيه والاول اولى بل الاحوط
لا سيما مع الالقاء كثيرا ما يتبع فيطلع على ظهر الماء ويستقبل بجنبه القابه والمقامين القبلة مع الامكان ومع تعذر الدفن بما
يجمع الشرائط يجب الاتيان بما امكن وبعد زوال العذر يوتى بالموظف مع عدم المانع ويجب دفن المؤمن في قبر منفردا وفي المقابر للمؤمنين
ولا يجوز دفنه في مقبرة اهل الاديان كما لا يجوز دفن غير المؤمن في مقابر المؤمنين الا ان يكون امراة حاملا من مؤمن فتدفن فيها
مع حمل طرها الا القبر مستلقية على يسارها ليكون وجه الولد الى القبلة مستقبلا على يمينه لان وجه الولد الى ظهرها والالحقوا منعهم الحكم لمن لم
تحل الروح ولولد الزنا المتكون من نطفة احد الابوين المؤمنين وجهان اقواها ذلك وفي المتكون من الكفار اشهرها ذلك
ويستحب فيه امور دفنه في مقابر المؤمنين واختيار اشرف الاماكن لو في عدى المساجد فان فيها قوى واختيار الافضل
فالافضل واختيار الارض المعدة للدفن على غيرها والوقف على غيره ووضع الجنازة على الارض دون القبر بذراعين بل ذراع
اليه او ثلثة وتركه قليلا من الزمان ليأخذ اهبته والتهيؤ وجعل اللحد لاجهة القبلة وتوسعته بحيث يجلس فيه الجالس واختيار الشق
في الارض الرخوة التي لا يمكن اللحد فيها الا بشيء سرعة انهيارها او بناء لحده فيه واحكام اللحد وان يكون في بطن القبر وان
يجعل للميت وسادة من تراب وخلف ظهره حجرا او مدرا او نحوهما لئلا يميل اليه حتى لا يسقط ويفوت هيئة
الاستقبال ونشر ثوب على القبر حين الادخال خصوصا المراة طلبا للستر والاحرام ووضعه دون القبر ثلث
دفعات وادخاله فيه بعد الثالثة والبداءة براسه ان كان رجلا وادخاله الى العرض ان كان امراة او خنثى
مشكلا او ممسوحا وتحفي النازل وكشف راسه ونزع ردائه وحل ازراره والوضوء للحل والقول عند
نزوله اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار واخذ الرجل مما يلي موضع الرجلين والراس
مما يلي القبلة وجعل التربة الشريفة تحت خده وكونه اجنبيا الا ان المدخول رجلا وان كان امراة فالزوج ثم الرحم
اولى من المال وحفر القبر قدر قامة ودونه الى بلوغ الترقوة ولا ليس ما زاد على ذلك الا العروض لبعض الاسباب ويزاد
بمقدار الزيادة في الغلط على مستوي الخلقة من الاموات وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه ووضع خده على التراب
وجعل تربة الحسين في قبره والافضل ان يكون مقابل وجهه وكذا يستحب وضع شيء من تراب المشاهد المشرفة

ولا يمكن المزاحمة حتى في المساجد الا ان يوخذ من الاجتهاد او تقليد العقايد قبل لقن الدين وهو التلقين الثاني والاركان قبل التلقين [illegible]
والقضاء وبعده والخروج من قبل الرجلين واذا انحاز من التراب بظهور الكفن فالدفن [illegible] واما اللحد للاحسن وكان امير المومنين عم
اهال التراب بقول انا لله وانا اليه راجعون [illegible] هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وكان [illegible] من قال [illegible]
فطرة الله ان كل ذرة من التراب حسنة ويكره وضع تراب غير القبر عليه فانه ثقيل عليه ولا باس بان يوضع فيه قرص حقيق مكتوب
فيه اسم الله واسم النبي صلى الله عليه واله والائمة ع ويدعو من تربة الحسين ع كما صنعه بعض القائلين والعلماء العاملين ويكره فرش القبر بالساج
وغيره الا لضرورة ودفع المؤذية بالنجاسات او الفضلات ودفن ميتين في قبر واحد الا مع الضرورة ومع عدم المانع والحرمة وشبهها
لا يبعد التحريم ويكره دخول الوالد قبر الولد دون العكس — في بيان الاولياء يشترط في الولاية الايمان والعقل و
البلوغ والحضور وان لا يكون فاسقا ولا مخالفا [illegible] فالاذن من القابل او الاذن ومع امتناعه [illegible] القابل و
نزول الجنابة والجنون والعود بارتفاع المانع ومع الفقد او الفسق او البعد او غيرهن من منافيات الولاية بل تلتحق [illegible]
المكلفون في الحكم او ترجع الى الحاكم وجهان والاحوط الرجوع الى الحاكم خصوصا مع وجود الولي وعدم امكان قيام واذنه ويثبت في الا[illegible]
المستند الى المباشرة من تغسيل او تحنيط او تكفين او صلوة او دفن او اجزائها واجبة وغيرها واما التشييع والقراءة والدعوات والاذكار
من دون مباشرة فالظاهر تساوي الناس فيها ولو عمل عامل شيئا مما فيه الولاية من دون مباشرة فالظاهر تساوي الناس فيها ولو عمل عامل
شيئا مما فيه الولاية من دون استيذان عصى وفسد ان كان عبادة كالتغسيل والصلوة ووجبت الاعادة ومع عجزه اماما او ماموما
او منفردا ويكفي الفحوى في الاذن العرفية ولا يكفي الاجازة بعد العمل [illegible] الصلوة على الموضع او المحل او نقلها لا الى القبر [illegible] الولي او [illegible]
له الولاية من دون استيذان عصى وفسد ان كان عبادة كالتغسيل والصلوة ووجبت اعادته ومع عجزه اماما او ماموما او منفردا
ويكفي الفحوى في الاذن العرفية ولا يكفي الاجازة بعد العمل [illegible] الاستيذان [illegible] وكذا لو [illegible] الاشياء بعد
الاذن وليس له [illegible] على الاقوى [illegible] على من تعلقت به الاعمال من عقد او بعض ادرجها واولى الناس الزوج
بزوجته دائمة او متعة ثم المالك وان تعدد واشتركوا في الولاية ثم الاب ثم الام ثم الذكر من الاولاد ثم الانثى منهم
ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولاد الاخ ثم اولاد الاخت ثم العم ثم العمة ثم الخال ثم الخالة ثم اولاد
الاعمام ثم اولاد الاخوال وكل من كان اقرب في طبقة اولى من غيره ومن تقرب بسببين اولى من المتقرب بسبب واحد
والذكر ممن كانت طبقته من جهة اولى من غيره واذا فقد الجميع او تعدد المتساوون رجع الاكثر فان تساووا او اختلفوا
في تقديم الامام او حصل بين الائمة تشاح قدم الافقه ثم الاورع ثم الاعرف بالاذكار والدعاء ثم الاكثر اعتمادا [illegible]
ثم الاصبح [illegible] الاكثر اعتمادا [illegible] العلوي [illegible] من سلسلة من الائمة ثم الاكبر ثم الهاشمي ثم القرشي
مع تقديم المنتسب بالاب [illegible] ثم غيره ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن صورة ثم الاحسن ثم الاصبح وجها [illegible] الولاية [illegible]
مع عدم المقابل [illegible] يرجع الى الصبيان فان تعدد [illegible] القرعة ومن وصى [illegible] بالامور اجنبي [illegible] باذنه بناء على ولاية

اوما ذويته

اوما ذويته في الاذن ولو مات الامام الماذون او عرض له عارض ثم المامومون لمن شاؤا من غير استيذان ولو تساوى الاولياء في الرتبة و
صوب الصلوة صلوا جميعا وليس لاحدهم منع الاخر ولو اختلفوا [illegible] في تعيين الامام اخذ بالمرجحات ثم بالقرعة وفيما لكل قسمة القسم
بينهما او يجعل كل محل لواحد ولو كان امراة فارادت ان تؤم النساء او تأذن لامراة في ذلك ولا تأذن للرجال فالاقوى عدم قبول
[illegible] او كراهة التشيع — في حكم من كان صورة من صور الانسان [illegible] او ورد [illegible] حين البلوغ
في حكم الابعاض اما القسم الاول فالاحوال — السقط ما لم يكن نطفة منعقدة او علقة ولم [illegible] فيه وان كان فيما
[illegible] الاخير اولى — حال بعد صيرورته مضغة الى ان يقارب التمام [illegible] الارض [illegible] كالقدر الخالي من العظم
[illegible] اربعة اشهر ويسقط من بطن امه ميتا فحكم التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن ولا صلوة عليه فرضا ولا [illegible]
[illegible] او مع الام لم يكن عضوا تاما ولا صدرا — ما لو استهل [illegible] من بطنها حيا الا ان يقارب ست سنوات [illegible]
على الاحكام تماما على ان الصلوة على سنة وليست لغيره كالعضو التام غير الصدر — ما لو بلغ ست سنين وحاله كحال
البالغين في جميع الاحكام كما ان الصدر منهم كذلك ولو حصل شك فيه ولا يدري من اي الاقسام هو [illegible] مثلا ولقطه احد
بالادنى لاصالة عدم التكليف والاحوط البناء على الاعلى ولشبه اعضائه من صدر او عضو او غيرها بالنسبة الى الاحكام كنسبة اعضاء
البالغ اليه في الاحكام صدره كصدره [illegible] واما القسم الثاني فاقسام — ما يكون صدرا او حكما كاملا في جميع الاحكام عدا ان
قطع الكفن وماء الغسل على مقداره والظاهر الحاق عظام الانسان بجملتها او عظام الصدر بالصدر [illegible] عرفا ولا [illegible]
[illegible] — ما يكون عضوا تاما وفيه الصلوة [illegible] وجوب الاعمال الاخر
ما يكون عضوا تاما وفيه الصلوة [illegible] وجوب الاعمال الاخر — ما يكون قطعة فيها عظم ولو صغيرا او عظما مجردا من ميت
مطلقا او من حي [illegible] وليس عضوا تاما وفيه التغسيل والتحنيط والتكفين وليس الظفر من العظم ولو كان لحما بلا عظم ولو [illegible]
[illegible] احتياطا ودفن والاحوط في القلب اجراء حكم الميت وكذا ما يبقى من الاعضاء او ابعاضها ما يتعلق به الاحكام
[illegible] من دون بدن من الغسل والحنوط والكفن وكيفية الدفن ما كان له [illegible] ويسقط الجانبان ما كان له ويسقط
حكم الجانب الاخر [illegible] او الدين [illegible] ما عدى تلك الثلث وجوبا [illegible]
شاملا مع الاتصال [illegible] في موضع الراس وما قارب وسطه في موضع العقد
وسفله في موضع الرجلين [illegible] في موضع [illegible] ولا يبعد مراعات ذلك في الغسل [illegible] ولكن [illegible] البعض
[illegible] الراس [illegible] ولو بقي [illegible] المتعلقة بالراس والبدن [illegible] التمام [illegible] من الاعضاء [illegible]
عضو ساقه ثم آخر [illegible] تحنيطه وتكفينه [illegible] حكم الاعضاء [illegible] و
[illegible] والاقوى [illegible] والاجزاء [illegible] بالاحتياط والمقطوع [illegible] وان كان [illegible]
حين الاتصال على اشكال ولو بقي حيا [illegible] كان حكمه على اشكال والاقوى عدم الفرق بين الحرارة

والرود في الاعضاء ويستحب وضع الجريدتين مع من لم يبلغ حد التكليف او العاشر الامر لرسم التشبه ومع العاجز المكلف مطلقا وكذا
تشييع لما الاجلومن رجحانه ولو تعدد يستفسر الاعاجز تعدد الجريدتان والتشييع والعضو المشتبه بالعاجز المشتبه بالعاجز لاحكم لها
لامتزاجها بلزم اجزاء الاحكام عليها تبعا المشتبه من الاموات بلحن الامر ثم ولما المشتبه بها ولا باحث في لحاقه والاحوط اجراء الحكم عليه
واما ما شك في تغسيله او تغسيل جملته او جزء ذي تكليف من الاحتمال فيبنى فيه على العدم ويجاء بالعمل الا في الشرع مو قوعه في الشرعية
او لوجوده من مقابر المسلمين وكان الشرطية اعانها من اعتبار الحرم والمال والاشتراط بان الغاسل سوى ما اشتبه ولو ذلك وكان اشتباه
لحال لعقوبة سقوط الغسل كان في الاحتياط من وراء الثياب اولى ولا سيما مع حضور الصنفين فيغسل كل منهما على الزوجة ولو
كانت صغيرة لكن مع الاتعاد التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن بحيث في لزوم ادخالها القبر بحيث لا كفن وجهان اقواها العدم لكن
لابد من وحدة القبر ولو تقدم دفن بعضها بنبش القبر واضيف الباقي اليه مع تعذر الغسل يلزم التيمم محالا وان ابقي بعضها مع ذلك ا
لبعض ولم يبق منها شيء سقوط الوضعيين والاحوط ان يؤتى بالمسحات الثلث عليه لاحتمال دخوله في الغسل وغسل بعض
او كفن او حنط ثم دفن بحيث اولم يدفن بوجد بعض اجزاء يجري عليه الحكم ولا اعاده ما عمل الاول ثم يجمع في معه الكفن والاداة في قطع الكفن الا
ما يناسب المقدار ولو لا ذلك لم يجز كرابيس الارتيابا او تعطلت العادات بتعذر ويحكم على البعض ان يحكم بعد اجزاء الحكم على جزء ولو اجري الحكم على البعض فخرج
باليسر الحكم كلم وجد بعد عدم الا تمام الحكم العلم اضيف الى الكفن من غير غسل والاحوط مراعات الغسل فيه ولو وجد مع العلم بسقطا الغسل
قبل غسل الحي بالمنفصل وكذا لو حصل قبل غسل قوي لزوم ادخاله بعد الغسل ولو خرج من القبر ما حكم عليه بالتيمم وكان الماء حاضرا قوي لزوم تغسيله
مع امكانه مما جري حكم التلقين والتشييع والقراءة والزيارة على السقط والاعاجز فتعدد لها لو اتفق دفنها على التفريق وجهان
اقواها ذلك ما لم يكن من الحي واعتبار الحكم او الكثرة لا الطهارة من دبره ولا يلحق الشك في لحاق العقد بالميت شيئا ولا حنط جزء من محل التحنيط
ثم عثر عليه معه انه اقتصر على الاول وليسري حكم لما الاعاجز فيغسل الشيد والحم المؤمن ومقابلهم لم يلزمهم مع وجود الوصف حال القطع و
حال العمل ولو اختلفا بان استشهدا واحرم او اسلم او كفرا وامن بعد القطع قبل العمل احتمل فيه مراعات حال القطع ولعل اولى ومراعات
وقت العمل ولو قيل بان المنفصل من الحرم او الشهيد لا يجرى حكمها عليه مطلقا او في الموتى ومقابل الغير حال القطع كان قويا   في احكام
لحل وهو اقسام   السهو وحكم انه متى سهى عن التغسيل عن سابق او عن بعضه حتى دخل في لاحق الزم وعاد على اللاحق ما لم يكن وقع
ولو سهى عن التغسيل او بعضه حتى حنط او كفن اعاده ثم عاد عليهما ولو سهى عن احدها او عن التغسيل حتى صلى عاد على ما فات ثم اعاد
الصلوة وفي التحنيط كلام ولو سهى عن احدها حتى ادخل القبر فان ذكر قبل الدفن اخرج واتى بما فات وان ذكر بعد الدفن فان كان حكم
لم ينقل اليوم والليلتان على القبر وان فات الوقت او كان الميت غير صلوة فيصلي لم يقم النبش والاقوى عدمه في غير التغسيل و
الاستقبال   الشك وهو لا حكم ولا التفات اليه من كثير الشك بل يبنى على الصحة والتمام واما من غيره فان كان في محل بعد الاول
في غيره كالشاك في الغسل كلا او بعضا حتى كفن او دخل في التكفين او التكفين حتى صلى او دخل في الصلوة او الصلوة حتى دفن او وضع
في القبر فلا اعتبار به ومثل ما لو شك في غسل السدر كلا او بعضا حتى دخل في غسل الكافور او في غسل الكافور حتى تدخل في غسل القراح

واما الشك في عضو سابق بعد الدخول في عضو لاحق من غسل واحد او في تكبيرة او دعاء بعد الدخول في غيرها ففيه وجهان وعدم الالتفات
اقوى وطريق الاحتياط لا يخفى   الطواري وهي اقسام العرض الحاصل من بلوغ من موت او غيره او ارتداد في اثناء العمل فان لم يكن عبادة مع
الاصح اكمل الباقي والظاهر لحاق الغسل بذلك لا انفصال هاكو غيره من الاغسال اما الصلوة فالظاهر لزوم اعادتها والقول بالاكتفاء بتكميلها
لا ابتداء وهذا بعيد نعم لزوم حرمة مثل ذلك للامام لا يفسد صلوة المأمومين ثم ان شاء والفضوا اماما منهم وان شاءوا انفردوا
لو نامره في جواز نصب امام من خارج اشكال ولو تبين فساد صلوة من في وجب على الناس كفاية عوضها ولو طرت نجاسة من
احد الموجبين او من خارج في اثناء الغسل او الصلوة عليه او التحنيط فلا البطلان وان تقبل النجاسة من بدنه او كفنه ثم تؤتى بباقي العمل
وكذا الحال لو طرت قبل الادخال في القبر مطلقا ولو طرت بعد الدخول الا القبر او لم بها الا فيه فالكائن في البدن او في الكفن
او كثير من بحيث لا يعد القرض وكثير من كرر ستارا خرج من القبر وغسلت ثم اعيد اليه وان كانت قليلة وما لا يغسل قرضها
وقيل وضبط ان لم يحتمل القرض يعم بعض البعض والقول بالعفو عن قليل الدم وان كان غير خال من الوجه الا ان الا وجه خلافه
وبعد الدفن يسقط حكمه   ما لو عدل الولي من الاذن في اثناء العمل او عادت الولاية لا جزء او حضر بعد غيبته فمنع ولكم
فيه ان الكافر في تكفين او تحنيط او مقدمات دفن لم يجز الاكمال وفي الصلوة وجهان والاقوى ان له الاكمال والاحوط القطع
والاعادة من رأس ولو كان المأموم اتم لا مأمومون وكذا لو كانوا مستوين مستقلين فمنع بعضهم ولو شك في وجود منع فسخ لها
حدة والاحوط البناء عليه وكذا لو شك في عظام معدودة اثنان من واحد ولا يبني على الوحدة فتجزي بالكفن الواحد والقبر الواحد والنعش
الواحد وبكل احد لسرير حكم وحدة القبر والنعش والتشييع وحكم الا الاجزاء لا اسما القصار بحث   فيما بعد الدفن
يحرم نبش قبر المؤمن ومؤمنة حكما ابرا ما لو الدفن اخر على القبر الا دفن بعد النبش من دون ضرورة لسبق حق الاول لتقدم جارية
في المباح وتعدد في الاوقات واختصاصه في غير ذلك وفي نبشه واخراجه بعد الدفن اشكال ولو انكشف القبر عن الميت مع عدم
ربما وجب على الناس دفنه والظاهر ان الولي اولى به في شغل الولاية لا الوارث بعد موته في وجه وفي وجوب تكفينه مرة اخرى من مال
مع ذهاب كفنه وجه قريب ومع علم سبق تكفينه او غيره من الامور المالية ثم تعلقها بالمال ولسحقة من حرمة النبش مواضع
ما او اسار ربما يخرج من عنوان النبش   تكليفه من كان في القبر او قرارة تبعث على الامة   كون
في المقبرة في مقابر الكفار وغيرهم من اهل الباطل فتخرج منها   الاخشى عليه من اخراج حيوان او علو يريد اخراجه ليحرق
او لم يمثل به او يتلف عن شيء لعله لو خرج النبش ليلعبه الصبيان وربما وجب في مثل هذا   ان يكون وكذا لم يعلم الا على
يرجى حرزه بالثواب او نجاة من العقاب كالنقل الا المشاهد المشرفة بل مقابر مطلق الاولياء والشهداء والعلماء و
ربما كان هذا القسم اولى من غيره فيجوز كلا او بعضا مطلقا او مع اجتهاد او لو في قيام الاجل والسيرة على عدم وجوب العقاب بالوجوب في
بعض الحال ومنها   ان يكون في ارض مغصوبة ولم يسعف رضا المالك   ان يكون في كفنه او في قبره مال مغصوب
في الوارث او غيره والقول بجوازه لمطلق المال غير بعيد الوجه وفي وجوب بذل المال من اصل المال لدفع النبش او التشق

الا لمراق فمرا ان امکن وبدونه تقلیبه علی الکفن والحنوط وماء الغسل ونحوه الا ان یتوقف علی رؤیته شهادة فتوقف
موارثه والکلمه او ثبوت حق بجنایة ونحوها ان یکون شعرة لم یبلغ حد الاجزاء موضعها القبر الفعلی او فی الالحاق من جعل
علی الیسار مستقبلا او جعل ما دام لم یکن مغسلا او مکفنا او محنطا او مصلی علیه وفات وقت الفعل علیه فی قبره ففیه
اشکال والاقوی فی فوات الغسل الواجب او فرع القاما التی ربما الخاب من الاعمال والخط الاجزاء بالتعلق علی القبر لو تقسم فی قبرها
وما بها لا اعادتها ولو تجلی بدنه او کان حیوان ما الکفن علی الوارث الکان من ترکه والا المتبرع الکان منه ان یکون الحائط
وقد وقع بعض منها فینبش لادخال الباقی منه بلا وجه قوی لزوم منافاة الکفیة فی تعاور القبر جمع علی المقبرة ما اذا
توقف اصلاح المحل الذی جعل مقبرة او اصلاح المشهد الذی جعل مدفنا علیه ما دام وجود عضو من اعضاء الیه فیه ما اذا
علم وجود امرأة اجنبیة معه ما اذا ارید تغییر داره وجد فیها ونحوها ما اذا انقطع الانبطع نبرا او تجری ماء مضطرا الیه الیه
وفی ذلک ویستحب رفع القبر قدر اربع اصابع مفرجات وغایة لا اشبر وتربیعه وتسطیحه وصب الماء علیه من قبل راسه مستقبل
القبلة قبالة المیت ثم یدور علی جوانبه الاربعة ولا یقطع الماء حتی ینتهی الی الراس ویتم الدور ویصب الفاضل من الماء علی وسطه ووضع الیدا
وهی صغار لحمی والاولی ان تکون حمرا علی اقره ووضع الکفین علیه دونه ووضع الواحدة والاولی فیها الیمنی وان یکونا مؤثرتین
لیکون ذلک کالعلامة علیه وان یقرا علیه سورة القدر سبع مرات مستقبل القبلة ویدعوا المنقول اللهم جاف الارض عن جنبیه
وصعد الیک روحه ولقه منک رضوانا واسکن الیه من رحمتک ما تصل به وحدته وتونس به وحشته والافضل ان یوضع علیه لبنة او لوح یکتب
اسمه علیه لیعلم به والاولی کون ذلک کله برضاء الولی وتلقین الولی او من یامره بعد الانصراف مع استقبال القبر والقبلة والقیام
ورفع الصوت الا لتقیة ویستحب زیارة القبور فعن علیه ... زوروا موتاکم فانهم یفرحون بزیارتکم ولیطلب احدکم حاجته عند قبر
ابیه وامه بما یدعو الحاجة الاخبار انهم یانسون بالزائر واذا ذهب استوحشوا والاخبار فی هذا الباب کثیرة وخصها بعضهم بالرجال
ولیقرب اخبارها النساء مع الستر وتجنب جزعا باختلاف المزور والقول فی زیارتهم السلام علی اهل الدیار من المؤمنین و
المسلمین انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بکم لاحقون وروی غیر ذلک ویکفی فی الزیارة مجرد الحضور ثم فی السلام فضل عظیم یتضاعف
یتضاعف الدعاء والتوبة وفی هذه الاعمال فضل عظیم والافضل ان یکون یوم الاثنین وعشیة الخمیس وغداة السبت وبیت
یسلم علی القبر مطلقا وروی ان ادنی الزوار منزلة من یوفر الزیارة من جهة لا المجهة ویستحب خلع النعل اذا دخل المقبرة وقراءة سورة
الاخلاص لهم احدی عشرة مرة وسورة یس وروی ان من قرا سورة یس لاهل المقبرة کان له بعدد من فیها حسنات
من قرا آیة الکرسی وجعل ثوابها لاهل القبور جعل الله له من کل ملک یبعث له الی یوم القیمة والصدقة عن المیت فعلی
اذا ما تصدق الرجل بنیة المیت امر الله تعالی جبرائیل ان یحمل الی قبره سبعین الف ملک فی ید کل ملک طبق ویقولون
السلام علیک یا ولی الله هذه هدیة فلان ابن فلان الیک فیتلالا قبره نورا واعطاه الله الف مدینة فی الجنة وزوجه
الف حوراء والبسه الف حلة وقضی له الف حاجة وورد فی الاخبار الکثیرة انه یدخل الی المیت کل عمل یعمل له من صلوة و

صیام وحج وصدقة ونحوها وان الله یمن بالثواب علی العامل والمیت معا الاولی ان یصلی علی من الوالدین بما قیل ومن الوالدین با
تبارا واهدا الاعمال من صلوة او قرائة او صدقة اجهزة الا المعصومین افضل من الاهداء للاعزیم وبرتبة الفضل علی ترتب المهدی الیه
فی الفضل وان روعی فیه المفضول لشدة الاحتیاج فلا باس واولی الارحام اولی من غیرهم والاقرب منهم اولی من غیره والجار و
الصدیق وارباب الحقوق علی اختلافهم اولی من غیرهم ویکره تجصیص القبر وتجدیده والتظلیل والمقام عند قبور الائمة المعصومین ویکره
الا الدین والقعود علیه والمشی والاتکاء علیه وکذا اسناد الیه الاالاجامع والحدث علی القبر ومن حضورنا البخلا وقد یبعث علی الاسعاد
حیث یکون عند قبور سادات العباد وربما یلحق به وضع النجاسات والقذارات وجمیع ما فیه هتک لحرمة ویکره بین القبور
المعطل فی التعزیة ینبغی لصاحب المصیبة ان یلبس العزاء ثلاثة ایام والافضل ان یضیف الی ذلک ما یقتضی
اکرام المعزین من وضع الطیب والماء والقهوة والاشباه ووضع الفرش المناسبة وان یضاف الی ذلک ترحیم وما اشبه کالمنع
الیوم والعزاء المبهم منها التسلیة المصاب وتخفیف حزنه للاکثر ودوام القرآن والتعزیة سید الشهداء الا اذا کانت لما مدحه
فی ذلک وهی مستحبة قبل الدفن وبعده واجرها عظیم روی ان من عزی حزینا البسه الله من لباس التقوی وصلی علی روحه فی الارواح
وروی ان من مسح علی راس یتیم کتب الله له بکل شعرة مرة بیده علیها حسنة ومن سکت یتیما من البکاء اوجبت له الجنة قال النبی
النوحة تورث الجنة ویستحب الا یطول اجر الله ودینکم والاحسن عوائکم ورحم متوفاکم وذکر فی تحقیقها مجرد الحضور عنده لا دخال السرور
علیه والعقل ان یکثر الا ثلاثة ایام وفوق ذلک ولا یظهر لم شفقة وانصحاب لاحابهم ویجوز المبالغة فی ذلک ولو کانت کذابا
ویستحب الجیران اطعام اهل المصیبة ویبعث فی الاصدقاء ویعزم بل جمیع الاخوان وینبغی ان یطلع علیه ما یبعث علی التسلیة وانواع
ومن الفتیا وذکر معایبها مفصلا وبیان قرب السفر وسرعة الوصول الی الراحلین وان ما ذهب الی الاقارب والاحباء الاکثر من
الباقین حتی لنا منتظرون وعن قریب یلحق بهم لاحقون ثم ذکر ما جری علی الانبیاء والاوصیاء خصوصا ما جری علی سید الشهداء وآله
بیته واصحابه فی کربلاء وما جری علی العلماء والملوک والامراء وسائر من طحنهم البلاء وعن النبی ص من اصیب بمصیبة فلیذکر مصیبته
فی فانها من اعظم المصائب ثم یذکر بعض من یرحمن لا یری منه ذلک کان ینقل قصة اعرابی کان عنده ضیف ومات له ولدان
ان اخفاه برحیل محل الطعام للا ضیف فلما اتی العیاذة والام یوم الضیف حتی سار عن محلا فوجد النعشین فی الطریق ولم تتغیر
بشره ابیهما ولم یسمع صوت احدهما او احدا رحامها ورفع شئ فی زماننا البعض العلماء الاوانر الساکنین فی ارض الحجاز او ینکر
قصته سدوی شیخ کبیر السن له زوجة واحدة فرض الولد وکلما دخل ابوه علیه ارتد مسلما عن حاله حمدت الله تعم وقالت هو
باحسن حال علی حتی قبض ولفت علیه ثوبا حتی ابوه وسلما عن حاله حمدت الله تعالی وقالت هو علی احسن حال علی لکونه اتی
تقبل ام اخرجت طعاما فطیب الاهبة حتی دنی منها ونال الرجل من المراة فقالت له یا ابا فلان ان الملکان الودائع فقال معاذ الله
ثم قالت ان ابنک فلانا ودیعة الرحمن وقد قبض روحه فقضی حزینا ووقع مثله لبعض التسلمة ایانا بعده او یذکر ان
یذهبا اجر لقبل ولده اولموته وهو لقبض علی القوم ویحدثهم عن بعض احادیث السلف فانه یجزیه ولم ینقطع کلامه الا بوجد ذلک

ثم يتلوا ما ورد من الايات الدالة على ما اعد الله للصابرين من الاجر والثواب وانه تم على الامر من اصيب بمصيبة فصبر وقال انا لله وانا
اليه راجعون ثم يذكر بعض الروايات المتعلقة بهذا الباب ما روي عن الصادق ع انه راى رجلا اشتد جزعه على ولده
فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى وعنه ع انه عزى رجلا بولده فقال الله خير لابنك منك وثواب
الله خير لك منه فلما بلغه جزعه عليه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فمالك به اسوة وعنه ع انه عزى رجلا فقال له ان الله قال
للملك [illegible] ما انى به ما كنت فلما فقال انى برضاء الله فقال فهذا رضاء الله ان يبلوا به ما روي فيما اعد الله للصابر
من الاجر والثواب كما روي عن الصادق ع انه من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع كان ثوابه من الله الجنة وعن الباقر ع انه من صبر على
مصيبة زاده الله عزا الاخرة وادخل الجنة مع محمد وآله ع وعنه ع من ابتلى من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر شهيد ومن كلام على النبي
ص ان الله يقول اذا ابتليت عبدي فصبر ولم يشكني الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وقال من ابتلى مؤمنا على الاذى ابتليه سلطانا
ومن ابتلى ابتلى لسكنا مصيبة نزلت به [illegible] الله وقال فما او فى الله عز وجل للاجر ان اوتي بلا مصيبة فلا تشكي الى احد كما
لا تشكو الملائكة عنده مصعودا ساويك وفضائلك ما ورد من الاجر في مصاب الاولاد كما عن الصادق ع ولد واحد يقدمه الرجل
افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم ع وعنه ع ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفونه من بعده كلهم قد ركب الخيل
وقاتل في سبيل الله وعنه ع ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر او لم يصبر وعن النبي ص من اثكل ثلثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له
الجنة وعن النبي ص ان للجنة ثمانية ابواب [illegible] منها الا وجد ابنه عنده بالباب يشفع له وعن النبي ص من دفن ثلثة
فصبر واحتسب وجبت له الجنة وكذا من دفن اثنين وكذا من دفن واحدا وعنه ع ان الله يأمر اطفال المؤمنين الى الجنة فيقولون لا ندخل
والدينا معنا فيأمر الله جبرائيل ان ياتي بآبائهم من بين الحشر فيدخلهم معهم الجنة وروي ان السقط يقف محبنطئا على باب الجنة فيقول
لا ادخل حتى يدخل ابواي فيدخلها الله الجنة ومثل ذلك كثير [illegible] في الاخبار الكثيرة ان البكاء على الميت لا يسكن الحزن المنهي
عنه وروي ان النبي ص بكى على ابراهيم ولده وعلى بعض اصحابه وقال ص ما كان من حزن في القلب او في العين فانما هو رحمة وما كان من
حزن باللسان او باليد فانما هو من الشيطان وعن الصادق ع ان ابراهيم خليل الرحمن سأل الله سبحانه ابنة تبكيه بعد موته الى غير ذلك من
الاخبار والله ولي التوفيق وفي غسل مس الاموات ويتحقق بمس بدن الانسان ميتا ما دام لم يسبق بتغسيل
ولا بكونه ممن يغسل بعد فقد الحيوة او لا عدى الشعر كما ينبغي عنه حكمه في غسل الجنابة مع ما دل على ان غسل الميت كغسل
الجنابة او من القطعة المنفصلة منه من غير تعليم او متصل بها وكذا المنفصل من حي ما لم يكن ما سقط من العضو الغير دون العضل من بدل المس
جزء كالعظم المتعلق بغسل الموت دون المس والوارد وان كان خاليا من العظم فتعد الغسلان على ما في الاول كما يسقط
غسل الجنابة وغيره من المغتسل المتعلق بغسل الموت اولا ولا فرق في الحكم بتغسيل من علم مجردا ومتصل به البارد منه وغيره وغيره
الميت الحي قبل انفصالها منه في الحي ولو لمس الجزء المجرد المحكوم بالحيوة من الشهداء والشهيد او المعصوم او من اغتسل قبل موته بعد موته
الاستثناء مطلوبا من حي وان مات بعد قطعه مجردا او مع لحم قليل او بدن من تم غسل الغسل او علم مجردا كلم قليل ما ضعف من المستثنيات

الحكم عليه

الحكم عليه ولو مس بعد الموت قبل البرد مع حرارته لمخالفة ما بين فليس عليه شيء مع الرطوبة المتعدية ولو مس جانب يلزم الغسل دون
الغسل وبعد البرودة في القسم الاول الغسل دون الغسل وفي القسم الثاني يلزمان معا ولو برد البعض فيه فالحكم له ومن جامع من لم
يغسل مع برودته لزمه غسلان وغسل جنابة بحرارة بغسل واحد وغسل بعض الجنابة حرارة عارضية لو خلا فيها المعتبر بالنسبة لا الا
عليه ولو مس حال الكفر فاسلم او بالعكس لزمه الغسل ولو قطعت منه قطعة قبل المس فمست غسلت والحقت بالترتيب بعد
وما لم يكمل الترتيب ومن سقط في ماء وغيره وجرى حكم في مس الاطفال ويلزمهم بعد البلوغ والغسل في الجزء الحكم المس الواحد حتى كان ما
سوى ما معه من صيرورة الاجزاء او حرارة باشكال وكذا يتكرر الموت في الانسان وغيره كالخزف من النجاسات في التعدي مع الرطوبة وعدمها
مع عدمها والمقطوع بعد حصول السبب ما لا غسل فيه وقبله كالمقطوع من الشهيد حيا قبل موته والغسل حيا قبل ثم الحكم جزء ومع اشتباه
الموت او البرودة او المس في الاصل او بين افراده وصورة اجزاء صورة لا يلزم الغسل ومس المغسول قبل التمام ولو كان
الباقي مقدار شعرة كمس غير المغسول ولمس حرقة ودم وميتة وجميع فضلاته لا تجري فيه حكم المس وجرى الحكم في مس الطاهرين و
الباطنين والملتقين والحكم فيه كما في الحدث الاصغر فيجب ما يجب للوضوء ويستحب ما يستحب له ويشترط ما يشترط فيه والنية
ويلحقه ما عداه من الاغسال كيفية غسل الجنابة يجري فيها الترتيب والارتماس غير ان جميع اغسال الاحياء يلزم معها الوضوء للغايات
المشروطة بالطهارة دونه ولا فرق بين ميت الكافر والمسلم في ترتيب غسل المس على مسه على الفاضل المذكورة والكافر
مكلف بغسل المس وجزء من الاغسال وغيره الا انها لا تصح منه وكذا فاسد العقيدة من المسلمين ومس الاموات المتعددين لا يترتب
عليه سوى غسل واحد وما من كان عليه غسل آخر جنابة او حيض ونحوها فتعدد عليه الا انه يجزي الاكتفاء بواحد ينوي فيه الا
سباب المتعددة ومن تجدد عليه سبب موجب للغسل في اثناء الغسل فما يسند ما حل واعاد وغير الحالين لا يقتضي الفساد في غير غسل
الجنابة فالتمام والعود على الاخر والعود لقصد التداخل في الكل او البعض على اشكال ومن غسل الميت بالقبض من دون كس
او وضع على يده خرقة تمنع المباشرة او غسل من وراء الثياب مباشرا فقط فليس عليه غسل حيث مس وكذا من مس شيئا
في بعض بدنه او جسدا او بعض رطوبات خرجت منه وهذا مع كونها متصلة لبعضه الجسد في الاغسال المسنونة
وهي اقسام ما سن للفعل وهو امور ما كان للدوام على الطهارة لجنابة فلو نفسها سوى كانت
اكبرى فالوضوء والاغسال الرافعة مطلوبة في حد ذاتها تختلف مراتب الطلب شدة وضعفا باختلاف السبب الرافع
للحدث الاصغر اقل رجحانا من الرافع للاكبر متفاوت الرجحان على تفاوت مراتبه فالرافع للحدث مع عدم ملاحظة الغاية اتم من
الرافع للحدث وكذا طلب رفع الاكبر دون العكس غسل الاحرام لحج او عمرة متمتعا او منفردا غسل طواف
الزيارة او النساء غسل زيارة النبي ص والائمة ع او الزهراء ع او احد المعصومين من الانبياء والاوصياء والصالحين
وقد يلحق بها زيارة المؤمنين والظاهر الاقتصار على الاموات منهم وتختلف مراتب رجحانه باختلاف مراتب المزور كما تختلف
مراتب الزيارة لذلك غسل تارك صلاة الكسوف والخسوف عمدا عالما بالحكم او جاهلا به وقد احترق تمام القرص

غسل السعي لرؤية المصلوب بعد المسلمين باذن الشرع او لا بعد ثلثة ايام من موته او صلبه والاقوى الاخير لا الوضع
صحيح شرعاً من شهادة تتعلق بالميت ونحوها   غسل التوبة عن كفر اصلي او ارتداد او عن الفسق في التوبة او عن كبيرة من الكبائر
والاقوى استحبابه للتوبة عن الصغائر ايضاً   غسل الاستخارة   غسل طلب الحاجة   غسل صلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة   غسل مريد المباهلة   غسل مريد الاستسقاء وتختلف مراتب الاستحباب
في هذه الاقسام باختلاف قوة الاسباب وضعفها   غسل قتل الوزغة قيل لانه يخرج من الذنوب
يعني فهو كغسل التوبة   غسل رمي الجمار   غسل الوقوفين   لصلوة الشكر كما قيل
لكل فعل تقربي متقرب به كما قال ابو علي   لمس الميت

لمس الميت بعد تغسيله **تاسع عشرها** التكفين الميت بعد تغسيله اياه **العشرون** الاخذ التربة الحسينية للاستشفاء **حادي والعشرون** المشترك
لاهراق ماء غالب النجاسة عليه على ما قيل **ثاني والعشرون** للافاقة من الجنون على ما قيل **ثالث والعشرون** لوجدان المني في الثوب المختص المشترك
رابع والعشرون لجميع انواع احتمال الحدث الاكبر احتياطاً **خامس والعشرون** لاعادة الغسل الناقص بعد جزء او وصف بعد اذا
ارتفع العذر على ما قيل **سادس والعشرون** للجنابة قبل الموت فيغسل لها قبل غسل الموت وربما الحق به سائر الرافعة للحدث الاكبر
سابع والعشرون المعاودة للجماع قبل الغسل **ثامن والعشرون** غسل التوالد والمولود **الثلثون** غسل الكافر **حادي والثلثون** غسل
لحلق والذبح والنحر ونحوه كان الفعل قبل الغسل سوى عشر غسل ترك صلوة الكسوفين مع الاحتراق وقبل الوزغة ومس الميت بعد
تغسيله واهراق الماء الغالب النجاسة والافاقة من الجنون ووجدان المني في الثوب المشترك والشك في حصول الحدث الاكبر وزوال العذر
والموت جنباً والتوالد وما علاه فوقها قبل الدخول في الفعل **القسم الثالث** ما سببه الزمان وهو امور **احدها** غسل يوم الجمعة وهو سنة
للرجال والنساء ويتبعهم الخنثى المشكل والممسوح حضراً وسفراً الا ان الاستحباب في حقهم خصوصاً في السفر بل مطلق الخروج من
البيوت ومع قلة الماء اشد ووقته من طلوع الفجر الى الزوال على الاصح ولا يجوز تقديمه ويستحب قضاؤه مع الفوات عمداً او سهواً
من بعد الزوال الى ليلة الاحد والاحوط قصره على ما بقي يوم الجمعة وعلى نهار يوم السبت دون ليلته والاقوى جواز القضاء في سائر الايام
والليالي وكلما قرب الى الزوال من وقت الاداء ومن وقت القضاء افضل اوقات القضاء ولو خاف تعذر الماء او تعسره لاصل
الماء من مستحلاً ساغ تقديمه يوم الخميس ويتوسع الحاق ليلة الجمعة او صحبها مع احتلاف الوجهين فهو افضل واذا تيسر له الماء يوم الجمعة
مع ما سبق ويستحب الاعادة في وجه ولو ظهر عدم الاعواز فالاثنا قطعوا ولو ظنا بان التمكن يوم الجمعة كما يشف عن الفساد قضاه و
الاعواز عن مستنده بانه ليس باعواز فالاعواز وقت الاداء يجري في الحكم ما كان ما بعد الزوال الا ثانياً فيه ولو ارتفع الاعواز على الابتر من الحال
الحال لم يجر فيه الحكم ولو اقتصر عليه يوم العيد الا استحباب تقديمه على صلوة العيد ولو نذر غسل الجمعة او عبادة اخرى فما فيه تقديم
او قضاء فيه الاشكال بالعدم اشكال ومن غسل الجمعة لقصد يومها فبان انه وقت القضاء او مقدماً في يوم الخميس مع مصادفة الاعواز
قوي الاجزاء ولو العكس كال كان اولى بالصحة ما لو نوى نوعاً امر من الاغسال غسل الايام فبان انه الجمعة او العكس فسد الا قوي انه
اداء الخميس يقدم على قضاء السبت والاسبعد القول برجحان الاتيان بالكل فيه اذا تعذر الاتيان بكل القضاء التعليل وعلى ما يقتضيه تختلف
مراتب الرجحان بالنسبة الا الحاضر مع التسع في الجمعة او غيرها من الصلوات وغيره والاقوى انما حكمه بمجرده لا الطيل فيها **ثانيها** غسل اول
يوم من شهر رمضان ولاسيما اذا كان من نهر جار وحيث على راسه ثلثين كفاً فانه يطهر الى رمضان القابل **ثالثها ورابعها**
خامسها وسادسها وسابعها ليلة خمس عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واداء اوقات من
ليالي الافراد الثلث الاخيرة ليلة تقضي بعد الفجر **ثامنها** ليالي العشرة الاواخر وفيها وفي ليالي الافراد الاولى الغايه من الثماني
ويتنوع الغسل في جميع الليالي المذكورة بين الابتداع اول الليل واخره ورد في ليلة الثالث والعشرين غسلان في اولها
وفي اخرها الاخر **عاشرها** غسل ليلة الفطر بعد الغروب ولعل المراد به وقت المغرب **حادي عشرها** غسل يوم العيدين الفطر

والاولى في اي وقت من اليومين شاء والاولى الاقتصار على ما بين الصبح الى الزوال كغسل الجمعة ومن الصادق عليه السلام الغسل ابن يومين فان
لم يكن يوم الشق فلا اسفه حضوره ويكون تحت الظلال الحكمة ما ففذ من المبالغة في التستر واذا اراد الدخول في الغسل قال اللهم اجعله كفارة
لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ثاني عشرها وثالث عشرها ورابع عشرها غسل اول رجب ووسطه وآخره ليلا ونهارا
خامس عشرها غسل يوم المبعث سابع وعشرين في رجب سادس عشرها غسل ليلة النصف شعبان سابع عشرها
غسل يوم الغدير قبل زوال الشمس بنصف ساعة ثامن عشرها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة لا الحادي و
عشرون ولا الخامس والعشرون على الاقوى تاسع عشرها غسل يوم عرفة والاولى كونه عند الزوال العشرون غسل يوم النوروز
وهو اول سنة الفرس وقيل وقت حلول الشمس الحمل وقيل عاشر ايار حادي والعشرون غسل يوم التروية ثامن ذي الحجة ثاني والعشرون
غسل يوم دحو الارض الخامس والعشرون من ذي القعدة ولسائر الاصحاب ثالث والعشرون لكل يوم شريف او ليلة شريفة
رابع والعشرون غسل ظهور آية في السماء ذكرها ابو علي وجميع ما سبق من الزمان يقع فيه سوى ما رخص في تقديمه وتأخيره كغسل الجمعة
اداء في الاول وقضاء في الثاني على الاقوى فيهما وما رخص في قضائه كقضاء غسل عرفة يوم النحر وقبل القضاء جميع الاغسال اداآت
سوى الرابع والعشرين وروي استحباب اعادة الصلوة لتارك غسل الجمعة والعيدين مع بقاء وقتهما القسم الثالث ما يستحب
للمكان وهو امور احدها غسل دخول احد الحرمين ثانيها دخول المسجد الحرام ثالثها دخول مكة رابعها دخول الكعبة
من غير فرق بين المحرم وغيره فيهن خامسها دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله سادسها دخول المدينة سابعها دخول احد المشاهد المشرفة
ثامنها دخول كل مكان شريف قاله ابو علي ولو كرر الدخول في يوم واحد من دون فصل فالمنقول الاكتفاء بغسل واحد ولو تكرر مع الفصل
او في المتعدد مطلقا مع عدم ارادة التداخل كرر الغسل وكما يكون المكان لا يستحب الا قبل الدخول فيه وان احتمل قويا استحبابه بعد
الدخول قبل الخروج ويختلف مراتب الفضل باختلاف مراتب الاماكن فصل في الشروط وهي مضافة الى ما ذكر في المشتركات العامة
والخاصة باقسامها امور منها وجود الاسباب المطلوب رفعها او رفع ما يعقبها او الباعثة على رجحانها ومطلوبيتها الى فعل شيء
مما ياتي من السبب كغسل الجنابة او حيض او مس او جمعة او زيارة وهكذا فالكشف عدم السبب بطل اولا بالنسبة الا ما يتلف
بالشخص كجنابة مخصوصة او حيض مخصوص او جمعة او زيارة فكاشف عدم [illegible] وظهور شخص آخر لا يبعث على الفساد ولا اختلاف في
المرتبة لا الحدث الاصغر لان الوضوء حاله واحدة والحدث نوع واحد ولا دخل لخصوص الاسباب وفي تعدد نوع الزيارة بتعدد المزور
وجه قوي كالكاظمين والعسكريين ارادة غسل الا مع قصد التداخل وزيارة الامير [illegible] ولو داخل بين الاغسال فنوى اسبابا
متعددة فانكشف عدم [illegible] فسد [illegible] على الاقوى ولو انكشف عدم
الجنابة بعد [illegible] النية [illegible] الحدوث [illegible] في القسم الاول ولو تجدد سبب
بعد الدخول في العمل لم يفسد ما نوى [illegible] لان يكون فيها جنابة الا ان يصح غسلها على الاقوى [illegible] ولو اجتمعت اغسال
فنوى غسل الجنابة وحده بطل ولم يقع في البين غسل ولو نوى غيره صح ولا يرفع حكم الجنابة ولو نوى الاغسال السنن [illegible]

من الخمس من الجنابة وغيرها والاغسال من غيرها الغير ولا يستوي في ذلك الحكم المقصود اصالة والمقصود تبعا ومنها المباشرة وعدم الكب
والاتيان بكم الحاير مع وجوده وقد تقدم الكلام في مثله ومنها عدم المانع من استعمال الماء لحرمة بالتزام من عهد او قسم لم ينعقد او ان
تقدم الوقت ما جئنا وجهان والاقوى البطلان ولزوم استعمال الماء ولو بنذره لشخص لم يجز استعماله بدون اذنه ومع القسم والعهد
بحلال مطلقا لمانع الكائن في الاتيان فلا كلام وان تخلف الاثناء فمع العلم بالعروض لا يجوز الدخول وان اتفق ارتفعه
وان كان محتملا جاز على اشكال ومنها النية المشتملة على التعيين ويجب مع التعدد للابهام بمعنى التعيين فلا تكب
تعيينه ارتماسيا او ترتيبيا فلو نوى قسما واتى بغيره صح ما لم يخل بالشرط فلو نوى الارتماس فادخل رأسه وحده
ثم عدل الى الترتيب قبل وصول الباقي فعلى المختار من ان الارتماس عبارة عن الكون الواحد ولا يتعلق حكم بالاعضاء
والابعاض شيئا فشيئا لم يتم وعلى القول الآخر تقوى الصحة ولو انعكس الحال بان وضع جسمه غسل رأسه مثلا فقصد
الترتيب ثم عدل الى الارتماس فالاقوى الصحة نظرا الى ان حكم الجنابة لم يزل من ذلك العضو ولا من غيره والارتماس اعلى القسمين المجزيين
والدخول في احد القسمين المجزي لا يعين ثم لو اراد العود على ما غسل مرتبا لم يكن للتكرار قبل الافساد ثمرة فلو حاول ادخال غسل لم يات
بشيء من افعاله وقد اتى بشيء غيره فابتداء من الاول كان الكرر مخصوصا بالمتأخر ثم اشكال ان اجزنا ولا بد من مقارنتها اول اجزاء الغسل
او المقدمات القريبة المشروعة للاجزاء كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مع اتصالها بالاجزاء ولو نوى غسل جانبه الايمن مقدما
على الرأس اعاد النية مع الاعادة واتى مع الارادة بحيث لا يكون فاصلا يعتد به او مع الاتيان بجزء منه مع عدم الفصل فلا بأس
ومن اتى بالنية فعقبها النسيان او ذهول بحيث ذهبت عن البال وخرجت عن خزانة الخيال ذهب حكمها ان كان قبل الاخذ في العمل
دون ما كان بعد الاخذ فيه ومعظم المباحث تظهر فائدتها على مراعاة المخطور اما على قولنا من ان المدار على كون العمل معللا بامر الله تعالى
فلا مرية بل من ذلك ولو فصل في العمل المركب المقاصد مختلفة بان يكون مقصده في الابتداء الاولية ثم عليه بنوع خاص بعد العمل وفي
الاثناء لم يقع لانه لا يطلب من الغسل قدر مشترك بل الخصوصيات ولا بأس بالاطلاق في افراد النوع الواحد ولو بان عدم المعين جرى
جزء او كان موجودا متعددا في واحد شرطا او معه على اشكال ولو دخل في بعض من الاغسال الغير الرافعة قصدا سابقا في الوضوء وفي الاثناء
ثم الاتمام دون الاغسال الرافعة للحدث بناء على ان الحدث الاصغر لا يرتفع لجموع الامرين ولو اراد ان ينوي غسلا طالبا الكمال
للجنابة فلا ينوي في اثناء الرافع وتم قبل الاتمام ويجوز التوزيع في نية الاغسال مع الادخال وعدم الانفصال والجمع ولو اطلق في
الاغسال ولو نوى ما يلزمه او يستحب له من دون تعرض النوع نوى البطلان ولو نوى قسما من الغايات او فردا من قسم منها
استلزم بقية الاقسام والافراد مع عدم اشتراط نية ما عداه واشتراطه حكما او تقييدا ما لم يستتبع تشريعا على اشكال اشده التقييد
وفي مسألة نية بعض الاعضاء ونية بعض العضو او الملحق بشرط الاتمام للاشكال لعوده الا نية للكل وفي شرط لا وللخلو من الشرط
ايقوى البطلان وفي نية القطع والقاطع كلام تقدم الكلام في مثله ومنها الاتصال في الاغسال المسنونة للافعال كما في الوضوء
الا من غسل الزيارة الاحرام ودخول مكة ونحو ذلك بحيث يصدق الاضافة اليه واجزاء غسل الليل للنهار وغسل النهار لليل

فرضاف لانه على الفقد فاورد في بعض المحقويات عن خصوص **تتمة** في الاحكام و هي امور منها ان جميع الاغسال الرافعة اذا وقع في اثنائها
حدث يخالف الغسل المقصود به في رفع مجانسة دون غيره سوى غسل الجنابة فانه اذا وقع في حدث اصغر او اكبر مجانس او غيره افسده
كالوضوء واما غير الرافعة من غسل السنن فلا تنتقض بعروض حدث في اثنائها اكبر او اصغر سوى ما ورد فيه النقض بالنوم لو وقع
بعده وقد يلحق به ما وقع فيه من الكلمات الاحداث مطلقا الجماع وعروض الحدث الاكبر احوط ولو وقع الحدث في اثناء المقدمات اعاد ها
قبل الدخول في الاجزاء افسد في المجانس دون غيره في غير غسل الجنابة وفيه يحتمل القول الحاقها بالاجزاء فتنفسد بالقسمين من غير فرق
بين الاصغر والاكبر كما في مقدمات الوضوء وعدم الافساد بغير المجانس والعل الاقوى **ومنها** انه اذا اجتمعت عليه اغسال تخير بين الجمع
والتفريق من غير فرق بين السنن خالصة والواجبات كذلك والجمع منها مع دخول غسل الجنابة فيها وعدمه الا انه مع دخول غسل الجنابة في
الاغسال الرافعة يتعين في التفريق تأخيره وتقديمه فاسد لو وقع حدث اصغر في الاثناء ولو قدم بعض اغساله ودخل في البعض الاخر او
اخره فسد السابق من التداخل النقصان واللاحق والاقوى صحة المضاف اليه دون الجمع بين التفريق وبالعكس وادخال الكل في البعض
ومنها انه لو نذر جمعها او تفريقها واطلق لم يتعين عليه في سنتين وحاية متى شاء ان حيث كان اذا اخص بالطهر من الاغسال الان فالف
حتى وكذلك على الاشكال وكذا لو نذر المتابعة في الاجزاء او عين في نذره مكانا او زمانا او وصفا او جمعا المندوبات وكذلك ولو نذر التفريق
بعد الجمع او الجمع بعد التفريق او الادخال وطالع غسل بعد الاتيان ببعضه حتى على اجزاءه درجات والفرق بين الجميع والمتفرق والجمع والتفريق
فيصح الاول دون الثاني وهو **ومنها** ان العدول من غسل الى غسل في الاثناء وبعد الفراغ غير جائز على القاعدة ولو عدل بنية بعد
فعل المقدمات من المستحبات قبل الاخذ في الاجزاء فلا مانع وهل يصح ما اتى به من السنن او لا وجهان اقوا
هما الثاني ولو عدل بعد الدخول ملغيا للفعل معيدا له ما عدل اليه فلا باس ولا تدخل الاجزاء السابقة الا بعد
تمام اللاحقة ولو اكملها بعد التمام قوى الاجزاء **ومنها** انه اذا اغتسل وعلم بانه ستة من غير حدث اوعن
حدث لم يعرفه ولو علم انه رافع ولم يعينه نوى الواقع وتوضأ واغتسل وان كان احتمال الجنابة فاذا دار غسل بين غسلين وامكن
التمييز بينهما وجب التعيين كان علم احدهما بنذر والآخر ليلا او الكلام وكونها نوى الواقع فيهما وان تعذر التميز الى من الانواع تعدد
بدائع التفريق ومع الجميع الاعادة لا التعدد **ومنها** انه اذا ترك عضوا او بعض عضو فغسل بعد التمام ولا فرق بين الواجبين
والمندوبين والمختلفين ولو كان بقصد التبريد مثلا ونحوه لم يجز ولو اتى بغسل بدعة فيه اوفي الوضوء او ببعضها اعادها على الاول ان امكن
او العمل في الاولى **ومنها** انه اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة او بالعكس او تيقنهما وشك في المتأخر او تيقن فساد
في غسله فريضة من يوم او فريضتين او ثلاثا وغسلين في يوم او يومين وهكذا يجري فيه ما ذكرناه في مسائل الوضوء وتجري كلها في الغسل
في التيمم ايضا **ومنها** انه اذا شك في اصل الفعل اغتسل ولو شك بعد الدخول في الغاية فلا يعيد ولو شك في تبعيض جزء على الاتيح
واذا شك في البعض او في الداخل او الخارج وهو داخل في متأخر بالرتبة فلا اعتبار بشكه او الظن كالشك كثيره كثيره وقليله
كقليله ومن راى الحاجب بعد الفراغ وشك في دخول الاتمة فان علم من حاله انه لو علم سابقا لم يجر عليه هذا الشك عاد عليه والا

بخلاف الوضوء ولو شك وكان المحل باقيا اتى بالمشكوك الا ان يكون كثير الشك مقتضيا لذلك فلا اعتبار بشكه

ابعاضه

لم ابعاضه الموالاة ولم يلغ في الاغسال المتعددة وامكن جمعها لجاز التفريق والجمع والا وجب الجمع ولو فرق عصى وكان ما اتى به صحيحا
ومنها ان الاغسال اذا تعددت جمعا او تفريقا مع تعين تعريفها كما اذا اذن الا انه مع اشتراط نية الغسل الواحد لزم اختيار غسل الجنابة و
قدم الحيض والنفاس على باقيها وغسل الاستحاضة على غسل المس ولو اتى بالمفضول وترك الفاضل عصى وصح غسله على اشكال **المطلب
الثاني** في الطهارة الترابية وهي التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع على الاقوى او عند المتشرعة افعال مخصوصة تقتضي
بالتنوع و يجمع البحث فيه في مقامات **اولها** في بيان حقيقته وهو بدلا من الوضوء عبارة عن اربعة اجزاء وفي الغسل عن خمسة
اولها الضرب دون مجرد الوضع او الملاقاة باستقبال الريح ونحوها مما يدعى ضربا عرفا فلا يجب الالزاق ولا يجري التخفيف المشكوك
في دخوله تحت الاطلاق المجموع باطن كل الكفين متصلين كلا بكل او بعضا ببعض او منفصلين مكانا او في الزمان بشرط ان يكونا
متعاقبين على الاشكال في الصورتين الاخريين مباشرتين للمضروب للجهتين ولو قطع بعض من احدى الكفين مع كل الاخرى
او بعضها اكتفي بالباقي ولو قطعا معا من فوق المفصل فلا ضرب والقول بوجوبه بالباقي ثم المسح بجانبيه ثم وضع كل منهما على
الاخرى ثم تجر ونحوه او بعيد ومن قصر ليضرب لا احتياطا ويجوز كون المضروب اخفى من القارب او اسفل او مساويا ولو كان على احد
الكفين ظاهرا او باطنا ما يتم به ضرب بالكف الاخر عليه احتسب من الضرب ودخل في التفريق ولو ضرب بالباطن فانكشف منه
شيء قبل اتمام المسح بطل الضرب مما يلزم المسح الامكان بذلك الضرب مما يلزم المسح به اعاد الضرب بخلاف المنكشف من الممسوح
والمسئول بعد مسحه فصل وكذا لو انكشف الباطن ورجع قبل المسح لا ما كان عليه فانه يعاد الضرب عليه ولو
كان حال الضرب بالكف حاجب فكشف بعد الضرب قبل الرفع وباشر المضروب اعاد الضرب والضرب المتعدد للاكثار فيه فلو كرر زاديا با
المجموع شرع واعاد وبالجميع كل بانفراده شرع ولم يعد ويحتمل انه يجوز التفريق معقبا اذا لم يشترط بقاء العلوق لا مين المسح
والا فان نسخ العلوق الثاني مثلا العلوق الاول بطل ولو ضرب من ضرب باطن الكفين معا مانع لظاهرها او من باطن احدها
فاصحة ضرب بطن واحدة وظهر الاخرى ولو منع من البعض فيها ادى احدها احتمل لزوم الجمع بين ضربه وضرب ما يحاذيه من الظاهر ويحتمل
الاقتصار على الممكن من الباطن ولو تعذر فيهما او في بعضها او في احدها او بعض الكفين بالوضع لمحل العذر والمسح يتبع الضرب والوضع
ولو كان المضروب الذي كان المسح به لا بالباطن وجب استيعاب جميع الباطنين بالضرب بحيث يجري على الممسوح ولم يجز في وسط الانامل وما
بين الاصابع وما فيها الابهام والظفر خارجة من الظاهر وما اتصل به الظاهر من حاجب لسبوغ العادة من جبيرة او شداد او لطوخ ونحوها
تقوم مقام الظاهر والباطن والباطن المحاط بجلدة منكشطة مثلا خال من الحكم ولو لزم وجود المانع من الضرب فوضع او من خصوص
الباطن فضرب بالظاهر الاشياء جاز بالضرب المعهود مع الفراغ وقبل ولو كان على باطن الكفين جبيرة او شداد او لطوخ او جرم
مما يجب ذهابه او ان تعسر ضرب به عوضا عما تحت ولا يجب البحث على باطن المخيوط والمحرق المتضام او ما حاذها من الشي المتفرق
لعدم ذلك تحقق صدق الضرب لجزئها ولو جعل الضارب مضروبا وبالعكس بطل ولو اضطر الى اقوى القول بالصحة ولو كان الملازم
الضرب تمام باطن الكفين وجب دفع الخواتم وجميع الحواجب عن باطن الكف والعاجز عن الضرب يتيمم او يستنيب من يضرب

يلزم بحرمته ما لا يعتبر الا ذون من الحالات وان امكن التبعيض يوم ولعل الوضع لقوة الترتيب لا القرب ولو دار الامر بين وضع الممسوح وضرب الماسح
قدم الاول على الثاني ومن مححت اصالة الاقتصار على ما اعتبرت نيته وابتدت بدايته ولا تحتت ولو امكن المباشرة مع ضرب دون الضرب الحاط

كذلك مسح الماسح من جهة الممسوح به وجواز الماسح قوة الذي هو عبارة عن مسح الجبهة الحاط الى اعلى الشعر والى الحاجبين من الحاط
او الطرفين ويكفي محل العادة تيسيرا علوا وسفلا والعبرة بالمعتاد والقاعدين ولا عبرة بالاصلع والاغم في البين ومخالف العادة مردود فيثبت الحاجبين
ولخط الجبينين الواصلين من طرف القصاص الى الزج من العادة فيدخل المذكورات ويلزم الحاجبين الى الطرفين القاعدين والمرجع في غير المعتاد منهما
الى المعتاد ويلزم ادخال البعض لعده من باب المقدمة تحصيلا لليقين ولا يجب استيعاب باطن الكفين بل يجزي منها ما استوعب الجبهة مع
وضع الحد الفاصل بينهما على منتصف القصاص في تقريبا وابتداء الحد الاسفل من تحت حاجز الابرد ما زاد على الجبهة من الكفين الى الحصيل
الاحاطة بجملة الماسح والتحريك لكل منهما الى الجانب الاخر واستيفاء الجزء عليه من الجبهة والوضع الحد الواصل بينهما وان كان الاولى
اعلاهما بدءا من الماسح بها الجبينين متصلين من غير فصل في المسح بينهما ادنى الا انهما اقتصار على محل اليقين واضعا الصدر بهما مما يحاذي
الرزقين على الشعر من منتهى القصاص ليحصل يقين الشمول كما لو خالط ما يساوي القصاص من طول الجبهة الا بالعرض على العرض او الطول
والكفين والسطح المختلف بين الكفين يحصل الاحاطة والتجنب عن مخالفة العادة من بعد القصاص مباشرا ومع الحرج يرجع الى الغايات مع
الشرط المذكورة سابقا ولا تكرار في المسح ولا تشرع الغسل المبدل عنه كما اذا كان بدلا عن الوضوء فلو كرره فيه ما تقرر وليس التكرار ما قصد
به الاحتياط دون الوسواس مرارا مسحا وان ظن المسح كلا او بعضا اعيد طوره وعلى استواد العكس يجزي ولا اعادة ولو بدله بالمسح من كل على
واحد للحاجبين الجزء ولو كان في المخالفة شيء من الكلام موافقة لتقية لشرائطها السابقة فلا فساد وشرط الاتمام الثابت على موضع المسح
يجزي الممسوح عن مسح ماسح والانتزاع حلقة ولا استطالة والعاجز عن المسح بالكفين معا يمسح باحدهما ومع الاتمام فيهما او في احدهما اقتصر
على البعض وكذا مقطوع احدهما او بعضهما ويجري شرائط القرب والبعد بعينها فان لم يكن والمقطوع من اليد يعمل بالباقي من يديه فان لم يكن
فيما بقي من بدنه ومع حفظ المعادة في القرب والبعد بعينه فان لم يكن فبغيره وصاحب الجبينين في الرأسين والكف في اليدين الحرب
ويمسح بالجميع مع العلم بالاصالة فيه او شك دون العلم بالزيادة والاحوط عدم الفرق ولا يستوفي الكل وفي الاثنين على الحقو الواحد يعتبر
الوحدة في القرب مع وحدتها ويجوز الترتيب بين محلهما مع تعددهما وفيها ابحاث تعلم مما سبق في نظائرها — القرب الثاني
خاصة بالكفين للغسل فقط على اشهر القولين اوانيا ما القرب في القربتين في تيممين في العاقدين من الوضوء والغسل ليوافق الاولين
ولو اتي بتيم بضربة واحدة في ضربة اخرى اليدين واتى بالاولى في وضوئه وغسل ودنا بالاحتياط في الحل الطريق والاقرب من الطريق الاول
ولو ضرب ضربا ثانيا بقصد الاحتياط قبل الاتمام جرى في الوضوء والغسل ان لم يعتبر نية العلوق او اجزاءه وقد عدناه والقربان الاول
والثاني مرتبتا معه لاختلاف بينهما وصفا وكيفية فان اخذ بالاحتياط على الوجه الاول يتم الوضوء والجد ولغسل الجنابة تيممين وبدلا والاغسال
اربعة وعلى الوجه الثاني والثالث يلزم في الاولين واحد والباقي على اثنان — مسح تمام طول ظاهر الكف اليمنى وعرضه بتمام عرض
باطن الكف اليسرى ومقدار ما اشتمل عليه من طوله واضعا عرض الماسح دون طوله على تمام طول المسح دون عرضه فيقتصر في صورة من الاربع

لتوقف الملا

لتوقف الامساك على اللا اذ ذلك ولتوقف العلم بالوفاء للعلم به بجواز الاولى عليه وسطح الانامل وما بين الاصابع وحاشيتا الابهام والمنفرج خارج
خارجه والمتصل من ظهور الاظفار بالجهة التي يسمها المسح ودلك اطراف الاظفار الا تدخل في حكم الدلالة الماسح والانطالمسوح ولو جعل المسح
بما بطل المسح دون الماسح لا يبعد القول ولو تعذر المسح بالباطن مسح بالظهر وان تعذر مسح الظهر احتمل الرجوع الى مسح البطن ولا اقرب السقوط
الا ما يتعلق بالماسح من الموانع وحكم المقدر بخلاف المتعلق بالممسوح وما بقي من الماسح او الممسوح يتعلق الحكم به فلو قطعت من دون مفصل
الزند بقي الحكم ومن فوق يرتفع الحكم وكذا من قطعت الفصل والاحوط الاتيان به ويلزم الابتداء بالاعلى في مسح الكفين كما يلزم في الجبهة على الوجهين
فيلزم ادخال شيء من المفصلين كما يلزم في الجبهة على الوجهين فيلزم ادخال شيء من المفصلين كما يلزم ادخال شيء من القصاص ولا يلزم التحري الا على
مسامتة الكان اولا ولا الاستمرار من غير انقطاع والمكان للاحتياط فيه — مسح تمام ظاهر الكف طول اليسرى وعرضه بتمام عرض باطن
الكف اليمنى ومقدار ما اشتمل عليه من طوله او عرض الماسح دون طوله تمام طول الممسوح دون عرضه فيقتصر في الجواز على صورة من الاربع الا بالاحتياط
وطلب اليقين الواقع ويجري في حكم ما مر وسابقه — في الشهيد وهي بعينها اشترطت في سائر العبادات من اسلام وايمان
وتميز وعقل امور — النية وقد سبق بيان حقيقتها ولا يشترط فيها سوى قصد التقرب لا الاتمام وتستوعب على استحضار
الرجحان وكل عبارة تعرف رجحانها وقصد التقرب بها صحت وترتبت عليها غاياتها الا في الموثرات الشرعية كالموثرات العقلية في ارتفاع
الحدث والاستباحة ترتيب ما عليه ترتبا لفعل الحدث والاستباحة ولسائر العبادات بل من الشرائط الخارجيات كالوقت والمكان
والقبلة واللباس فلو نوى حصول فعل في مقدمة عبادة او غير عبادة لم يعتبر في رجحانها فعل الغاية صح في الجميع ويلزم قصد التيمم مقارنا للقرب
وقصد بدلية الوضوء او الغسل وان ظنا وحدة الكيفية فلا يجوز التاخير في التعيين الا وقت مسح الجبهة فيما لزم فيه تيممان عن الوضوء والغسل
معا كالاغسال الاحداث عدا غسل الجنابة ولا يجزيان عن غسلين او اغسال مع ارادة التداخل والاقوى انه مبيح لا رافع لما
وقت الممكن من الماء يكشف رفعه بالاستمرار على عدم وجدانه حتى يحدث او يموت ويقوى اختيار الرفع في تيمم الميت ما لم يجد الماء قبل
الدفن وكيف كان ولا يجب على المتيمم مورد رفعا او اباحة ولا يعتبر احدهما نية ولو نوى اباحة مطلقة تعم ما كان بالمس والملامسة في
البول حكم المماثلة للمبدل منه فيداخل بين اقسام الاغسال المقابلة لبدلية التيمم دون الوضوء والغسل وان قلنا باتحاد الكيفية في الخط
وجوب التداخل وعدم التفريق فيه بين الابدال بخلاف الاغسال وان امكن القول بجنسين بالمساواة باعتبار اختلاف الجهة وعلى الاول
متى قصد واحدا ارتفع الجميع بناء على وحده نوع التيمم ومع شرط لا يشكل القول بالتعدد والظاهر الاقرب من الاجزاء دون المقدمات فمتى
دخل فيه بقصد معين من غسل او وضوء لم يجز العدول عنه الا عن جزء بل اذا تجدد له قصد الغرض ما اعاده من الاصل وفي المقدمات من السؤال او غسل
الكفين والمضمضة والاستنشاق ما دام الفعل بدخولها لا يبعد جواز اطلاقها وجواز العدول فيها الحصول المطلوب ولو اراد المسح لغرض الجنابة
ما ترتبت على الغسل والوضوء كان على التعيين ولا يبعد جواز الاطلاق كما لا يبعد ذلك في الوضوء والغسل والجنابة في تقديم ما
ومنها وان يتيمم الوضوء تيمما واحدا او يجمع بين الاغسال بتيمم كما ان ذلك في الوضوء والاغسال وان يتعين لواحد ويعدل الى غيره كما في
الوضوء على الاشكال ولو تيمم من غسل فظهر جزءه بطل ولو تيمم من اغسال فظهر عدم بعضها صح من الباقي ولو تيمم ونسي ثم تيمم اخرى فظهر الفساد

خاية يعدل الى الجزء تاوان تيمم عن الوضوء والطلق بين الاغسال
التي معها الوضوء وان تعين م

في الاول اجزاء بالثاني وهكذا الحال في الوضوءات والاغسال   تعذر استعمال الماء عقلا او شرعا او لاسباب   عدم الماء
بحيث يعلم او يظن ظنا يستند الى امارات العلم تطمئن النفس اليه بعدم الوصول اليه قبل فوات الوقت ولو تيمم والحال هذه ودخل في الغاية
المشروطة به على الاستمرار دون الصوم الذي لا يعتبر فيه سوى مصادفة التيمم ووجد الماء فان كانت غير صلوة كالطواف قطع وتطهر
ثم وان كان صلوة فوجده في الاثناء بطل او قرب باستر وكان جاهلا به او ناسيا له دخل في مسئلة واجد الماء في الاثناء وسيجئ الكلام فيه
في الاحكام وان وجده بعد الفراغ فالظاهر البناء عليها ولو كان في ظرف شيء ولم يعلم بكونه ماء او كان معه اتباع ولم يعلم بوجود الماء عنده وكان
متمكنا من الاختبار فتيمم بطل ولو كان في الصحراء وحمل الحال على الارض من الجهات الاربع وللاصحاب ان يطلب سيره ودائر حتى ينتهي الى الكرز
مقدار غلوتين في الكل خلاص الخطوط الاربعة والغلوة الرمية بالسهم المتوسط في القوس المتوسط من الرامي المتوسط مع الحالة المتوسطة
في الهواء المتوسط مع الاستواء المتوسط والوتر المتوسط والجذب والدفع المتوسطين وبكذا الاجزاء من خمسة وعشرين جزءا
من فرسخ والاثنتي عشر ذراع للاربع مائة والعشر الميل في السهل وغلوة في الحزن والاقوى ان العلو والهبوط والشجر …
لو كانت الارض بعضها سهلا وبعضها حزنا وزع على النسبة ففي المتبعض غلوة ونصف وهكذا ويحتمل الاكتفاء بغلوة ترجيحا للحزن
ولزوم غلوتين ترجيحا للسهل ولو لم يتمكن من تمام الغاية اتى بالميسور من الجوانب او استراداء ولو اختصت الشبهة ما بين الجهات
او ببعض اجزائها اقتصر عليه والظاهر عدم جواز الاكتفاء بالعدلين ومطلق الواسطة والاكثر ما لم يحصل العلم ولو تعذر عليه الطلب التمس
او استاجر من … ممن يستفيد منه العلم فان لم يكن رجع الى الاقوى فالاقوى ظنا والاقوى تقديم العدلين ثم العدل الواحد و
لو كان الغائب اثنين ولا بد من بقاء واحد منهما عند اسبابهما فان اختلفا بالتعديل وعدمه والاظهر ان احتمل
ترجيح الراجح لانه اقرب الى اداء التكليفين ومع القول بالمساوات او المساوات يجب كفاية ويحتمل الاقراع
هذا اذا لم يكن ضيقة لطلبهما معا قبل خروج الوقت ولا فرق بين المسافر وغيره في هذا الحكم ولو طلب قبل الضيق ثم
تجدد الاحتمال في داخل الحد عند الطلب ولو لجأ الى الماء من يلي حتى الخروج ولو صلى احدى الصلوتين بعد الطلب صحت وعدد الثانية
مع تجدد الاحتمال طلبا لا يجب على السعي الى الماء مع العلم بوجوده وعدم الخوف من فقده وكونه وضيق الوقت ولو عصى في ترك الطلب
مع العلم او غلوة او غلوتين مع الجهل حتى ضاق الوقت عصى وتيمم وصلوته كسائر من تيسر اتباع الشرط بعد دخول الوقت الى
اخياره ولو اراق الماء المنحصر او من غسل بدنه او ثيابه من نجاسة لا يعفى عنها او اتلف ثوبا يحتاج فيه مع احتياجه الى اللبس فان …
للبس … وكان ذلك كله بعد دخول الوقت اما ما كان قبله فلا عصيان فيه وكون ذلك من وجبت عليه … فالملحق السابق
ومن تاخر فعل الصلوة حتى ضاق وقتها الا عن … ولو وصل … لكن وفيه لكن كخاف من فوت الوقت تيمم وصحت صلوته وله
قضاء ومن وجد لبعض اعضائه ماء … والا لم يجب … والغسل … الماء … قطع عضوا و
حيث … ولو امكن … مع … وجوب العذر الربانية لا يدور التكليف
عليها ولذلك كان الانبياء والاوصياء التيمم عند فقد الماء والحق بها التمكن بالدماء وامكان استنباط المعتصم الا في … الكتاب

وتبديل الحقائق

وتبديل الحقائق الا ان يسير في الوجدان بحيث … الوجدان   حصول الاتم شرعا او عادة وهو قسمان الاول ان يكون الماء مملوكا او مغصوبا
من استعمال الرماد او غير وكونها … المتنع فالماء الكثير كالماء الجاري في الانهار والركي والاراضي المستحقة الكبار بالنسبة الى غير الغاصب في الجملة
ولعين المتنع … ولم يكن فيه ارضاء المالك … الاقل بالاختيار او يبذل … الا بغير المجال او الحبيب … فابعه بدون المال الثمن الا ان يكون في
ما اوجب عليه مراعات الغطاء وخوف التلف عليه ومثل الحلول في المتنع ان يكون … محصورة من … على المتنع عن التطهر او مع
منافاة لها او يكون … بالمسلمين او يكون محرما كالغسل الجنابة او … داخل … او اباد المساجد او ما
اخذ منها القصد الاستشفاء او يكون … على الاستحباب … ممنوع من استعمال الماء ولا يمكن استعمالها … الاجيل بالاختيار او
يبذل ما لا يغير المجال … او يكون … رفع الحدث الحاجز عن العضو وجود ما يتم … وتطهيره وسحابه او حتى … يدخل في
مقدار العضو مع كونه في البدن او في الثوب مع الخسارة ومع عدم حصول المانع من … من خوف … او جبيرة جابرة او تعير مباشرة
… والظاهر عدم … كثيف … مع عدم بلوغ حد العضو ومن القسم الثاني ويدخل بعض افراده في القسم الاول امور
ان يكون في بئر عميقة القعر او نهر على الاطراف او مكان متعذر الوصول وقد تعذرت او تعسرت عليه الاسباب او الحيل
من … العام … او …   لخوف على النفس او نفس محترمة بهيمة او انسانية لولا تعاودون ما لا
حرمة لها اسلا … والمرتد … والملحق به كالسباب لاهل البيت … او تكون حرمتها بالعارض
كالمملوك التابع والمعتصم المشروط … والاجير … من العقيقين … والمعاهد … مع عدم ادخال حفظ
بالشرط واما الزاني المحصن واللائط ومن عليه القصاص … او غيرهما من الحيوانات المؤذية او عطش مهلك
او باعث على حدوث مرض صعب او دوام … فرق بين كونه عن جناية او غيرها والخوف من غير سبب معتبر عند العقلاء او …
سبب … من الخوف المتعلق بالحكم الا ان … ولو امكن ذبح الحيوان المحترم القابل للتذكية … ولصاحب الحيوان ذلك
ان لم يترتب عليه ضياع مال … حفظ وكذا الحيوان فيما يتوقف عليه حفظ ماله او مال غيره حيث لا يكون ضارا ولو استعمل الماء في موضع
حرمة استعماله في عبادة بطلت … قتل نفسا محترمة او شرب ماء مغصوبا ما يرتفع خوف الهلاك عصى وصحت طهارته
خوف البرودة المهلكة او الباعث على حدوث مرض او دوامه مع تعذر … والنار لتسخين الماء والهواء الا بتبذل
ما لا يغير مجال   خوف ضيق الوقت عن اداء الفريضة تامة ولا يلزم … ولو انكشف عدم الضيق او
عدم … ما فعل والمتعذر او المتعسر عليه … بعد وجود مقدار … فان اصل الماء فيجب عليه السعي في تحصيله ولو
توقف رفع العذر … ولو لم يكن محرما … لو كان محرما وكان الماء مملوكا بين قلة وكثرة … والتيمم
مع استعمال وجوب الغسل معينا … وان كان مباحا … الاستعمال ارادة التطهر من … في حال العفو …
وجوب التيمم … الواجب … وجوب … الماء …   الترتيب …
الشرائط … في بدل الوضوء ويتقدم الضرب ثم مسح الوجه ثم مسح اليد اليمنى ثم مسح اليد اليسرى فلا … الاولى

الاصورة من اربع وعشرين صورة ولو اخل بالترتيب بترك فعل او بعض عمدا عاد على المترتب ثم اعاد ما بعده مع عدم الاخلال بشرط الموالات
وكثير الشك لا يعتبر شكه فيما مضى من فعل او بعض ومستقيم اذا شك في فعل او بعض وقد دخل في جزء آخر لا يعتبر شكه فيما هو بدل من الغسل
وفي بدل الوضوء وجهان اقويهما عدم الاعتبار ولو عكس الترتيب عامدا عالما او جاهلا في مسئلة النية بطل والا صح على الاصح ما تقدم دون ما تأخر
ان لم يفت الشرط والجاهل بالحكم حكمه ولو كان من النسيان فتح المؤخر عن تقديم واعاد المقدم عن تأخر ولو بجزء ما من المقدم والا كان له ان يعيد
الاخذ بما بعده محل الترتيب الا في بعض اجزاء الكف فيما تعدى المحدود من الممسوحات وفي جبر قوي وما بين خطوط الجبيرة او طيات العصائب
في تيمم الجبائر لا يجب استيعابه ولو عكس الترتيب فقطع المقدم فصار المؤخر الممسوح محل المقدم الذي يقع بعد المسح اعاد على المؤخر
الاستيلاء بالاعلى وهو شرط وجودي في مسح الجبيرة والكفين فيما حكم على مبدلة مغسولة بركالوضوء او الا كالغسل من غير فرق بين قصد التحرير
الترتيب او لا الا مع تحسين والتلفظ ان قصد التعيين فيلغو والعلا اعتبار الاعلى بالنسبة الى جميع اجزاء سطح الجبيرة الا ما كان علوه بالنسبة لا
خلط منها ولو كشط جلد من الاعلى فتدلى ففي وجوب رده او الاكتفاء بمحله وجهان اقواهما الثاني ولو تعذر او تعسر مسح المحل واحتمل وجوب
التردد اليه والمسح عليه والحاقه بحكم الحرج والجائز والثاني اقوى ويجب الاخذ من الحدود لتحصيل اليقين الا ما علم بالحدود المباشرة
حيث يكون في الاشياء بكيفيه وهو شرط وجودي في حق المختار فلا يجزي ان يكون المسح حتى لو حامل على جزء وان يكون الفعل ظاهر لجعل
النائب الا كان يكون المنوب عنه حتى لو جاء باقل جزء من غير مباشرة بطل التيمم الا ان يعود على ما فوق المباشرة حيث يكون في الاشياء ثم على ما بعده
حيث يكون واخلاء اصل النية والاسكرنا الا دخال ببعض شروط الترتيب ولو باشره بتمامه ثم نسيه فجاء بجزء من غير مباشرة او
بالعكس اجزء الصحيح منها الموالاة وهو من الشرائط الوجودية فيما هو بدل عنه في الموالاة كالوضوء او لا كالغسل بمعنى الا يكون
فيه فاصل زايدة على المتعارف بين الاعمال الا لاصلحة مرور زمان يقتضي جفافا بالنسبة في موالات الوضوء لو كان وضوءا فيتوسع في الوقت
بين بدله وبدل الغسل لان الظاهر الالحاق بالمركبات العرفية او الشبيهة بها كالجزئيات كثلاثة ايام في نذر الصيام او غيره من الاعمال المتابع
الا ما قام الدليل على خلافه وهذه الاحكام باقسامها الاربعة مما يرجع الى مسئلة الشك في شروط العبادة والى مسئلة
التاسي وعموم ما ثبت من الكتاب والسنة من محصل او ما ثبت من كتاب الله وثابت من سنة ما اوردناه عدم الحاجب
بين بشرة الضارب والمضروب وهو شرط وجودي في حق المختار والماسح والممسوح فيجب دفع الحواجب كالخواتم والالات
سائر المتكاثفة وكونها داخلة في الكف طويلة الشعر النابت في الجبهة او ظهر الكفين بل كثرت الجسد وما بين الاظفار فضلا عما تحتها ومن
سطح الاناء الا اذا لم يجب البحث عنه ولا يلزم فعل المسح حال الاتمام او تمام العضو بل لو مسح جزءا صغيرا يجب ادى على الشعر فلو مسح
حاجبا ما مورا المسح كبيرة او شعار فاز بما دام لم يحل شرط بعده حتى ولو لزم استيعاب شعر الحاجبين او الاتم مثلا وعلى وجود نجش اللزوم
مطلقا والعدم كذلك والتفصيل بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الغسل فالاخر الا اوسطه والقادر على ما يستحب
حاجبا ومما يالاجزاء الملونة بالوان كالاتربة وما تعلق من اجزاء ترابية او كلسة ولم يكاثف مجرى عليه حكم الالوان في امر حاجبية و
حقيقته دخول وقت العبادة المشابهة به ولا يشترط ضيقه مع الياس من الماء وهو شرط وجودي

طهارة محل

طهارة محل المسح حين ارادة مسحه وهو من الشرائط الوجودية في حق المختار فيجوز القيام بجزء اللاحق مستحبا الا ما يعد الفوات من السابق ثم غسل
اللاحق قبل مسحه ثم مسحه فلم يلزم الاخلال بالشرط ولو تعذر عليه غسل تمام النجاسة وجب عليه حد الميسور ولو تمكن من غسل باطن الكفين
او احدهما وظاهرهما او الجبهة قدم الاول لانه يشترط في الضرب والمسح ويستحب دون الاخرين ويحتمل تقديم مراعاة المتعدد على المتحد مطلقا واليمنى
واليسرى سيان الا من جهة التقدم والتأخر والعضو حسابه اليابسة وغيره وشديدة وضعيفها سواء والتقديم الوسطين على الجانبين
وقد اباحة المكان على كونه مما يشترك في العبادات فيما يتيمم به ولا يشترط فيه امور الطهارة و
المشتبه بالمحصور منزلة المشتبه ومن لا يجب اجتنابه ويتبعه في الحكم ولا يجوز تكرار استعماله تيمما الا من تيقن على عدد المشتبه به ليحصل
يقين الطاهر لان المنع من استعمال فيما اشترط الطهارة للحدث او الابنية ولا فرق من غير فرق بينهما على الاقوى ولو كان بجزء يقين المعروف عليه
بمقدار رأس شعرة مثلا بطل ذلك الضرب من امثال الطهارة بعوده اعتبار الافق ولو ضرب ثم يتيقن من سوى الغبار الطاهر او علقا
معا ما انفصل المتنجس حكم بالبطلان ايضا الاباحة مع العلوق ويدور ان لم اشترطه والاكثر الاجارة فيه ولو بعد الضرب
قبل الرفع كون ما تراب مثلا والممنوع من الذي يلزم الخروج من ملك عنه لانه التيمم ان شاء على الغاصب وسائر عليه على التصرف
في الفعل والمحل يتقوى الشرع مع العلم بالمنع وما كان من المساجد وسائر الاوقاف فالمانع من التيمم فيه ان استلزم بقاء العلوق الا الخروج ذلك
في الاوقات فيه حيث والمشتبه المستثنيات بتعالى المغصوب والمشتبه بالمحصور كله ولو اذن المالك للغاصب او غيره في التيمم او
جزء من العبادات جاز استعماله وصحت الاشارة والممزوج بالمغصوب ولو يسير منه وكذا فيه حكم اباحة ما وضع عليه من ارض
او سقف او طرف او فرش ونحوها على وجه يعد تصرفا او اشتغالا ولو انفصل بعد الضرب قبل المسح لم يفد شيئا ليفيد التيمم لفساد
الشرط الاطلاق فلا يتيمم بتراب او ارض او غبار او طين مضاف لا تدخل في اطلاق الاسم الامع الاضافة او قرينة خارجة
الترتيب بين اقسامه على كونه ما يتيمم به في الكل امور التراب وشرط الاطلاق بانه يدخل تحت العنوان من
دون قرينة ولا اضافة واذا اضيف كانت اضافته لتمييز المصداق لا التصحيح الاطلاق ويدخل فيه الابيض والاحمر والاصفر والاسود
ما يخرج من الاسم لخصوصية كالمغرة وكونه ليس في الرمل والجص والنورة ويلحق الخزف وكونها مما يدخل تحت اسم الارض ومعدن التراب
والتراب الصافي والاشنان والحديد والنحاس والتلؤلؤ والخشب كسحيق النبات وكونه مما يدخل في المضاف من التراب مع الخروج عن اسم
الارض والملح الحجر مع صدق اسم المطلق يدخل في حكم المضاف والظاهر ان اجزاء الدقاق غير ما تقدم من الاكتفاء ببعض اجزائه ولو اتى بالتكرار
بحيث يبرز الواحد مثلا يلزم الاعادة لكل واحد على التدرج وكذا في هذا الاضطرار لعدم التمكن على اماقته كالماء الا في جبر قوي وحقيقة
الشيء مع الاختيار لعدم جواز الاحتياط على حال الاضطرار ولو ضرب على غير الجزئي بعد الجزئي اجزأ وكذا العكس ولم يلزم اخلال بشرط الموالات
او العلوق ولو تيمم بالرمل او الرماد او الجص او النورة او الحجر او الحصى او المشوي او كحجر مع وجود التراب التي على الاقوى وما يخرج
من اسم التراب بعمل او باحراق فصار رمادا ما نع منه على الارض المطلقة من غير التراب التي يطلق عليها اسم الارض من دون
قرينة من اضافة او غيرها من حجر او مدر او حصا او رمل او جص او نورة مطبوخة او لا او مشوي من الطين من خزف او غيره حاجة او صلاة

ما لم يخرج باسم الطين والوحل وما خرج عن المصداق في الاطلاق ودخل في الاستحالة في قسم المعادن كالمدر من الملح والكحل وما يكون من الياقوت والزبرجد
والطلق والعقيق والمرجان بان خالطا ما ليس منها فخرجا عن الاسم او استحالا غيرا عن الهيئات واستحالت اليه فالمدار على الحال دون الى المآل
ولو شك في الاستحالة بني على ما سبق من الحالة والصعيد المتيقن   غبار تراب في ثياب او فراش او وثار او لبد سرج او رجل اشعر
دابة او وطاء ونحو ذلك مع طهارة ما تشاهد والطهارة فتحقيق كونه من التراب المطلق واباحة في وجه قوي والظاهر مساواة محاله في عرف
الدابة ولبد السرج متساوية مع كونه من التراب ويحتمل تقديم الاكثر على الاقل   غبار الارض مما لا يعد الارض ترابا كغبار الجص
والنورة وسحيق الشوى ونحوها وهو مرتبة ثانية من الغبار في وجه قوي ولو امكن تكرار النفض حتى يعود الى احد القسمين الاولين وجب
ولا اعتبار بغبار الطين وسحيق الاشنان والكحل وسحيق النبات والشوى ونحوها ويشترط اباحة محل الغبار مع الضرب عليه ولو نفضه فحصل منه
تراب اباحة الاخلاص والاذن صح في النفض والطاهر في الفرض ومع عدم الاباحة يبنى فيها او يشترط طهارته ويجري في الحكم بها عدم العلم
بنجاسته والغبار المختلط ما يجوز ولا يجوز يلحق الاسم فيختص بجوازه صورة واحدة والمشكوك فيه لا يجوز فيه فان غبار التراب كالاصل
في ما لا استعمال الضعيف لا يؤثر وفي تقديم الغليظ على الخفيف وجه قوي ولابد من كون المضروب عليه بمقدار باطن الكف وكون ما فيه
غبار يبح بالطين مع الامكان ولو حصل الغبار او القابل له بعد الضرب هل الرفع لا يؤثر في الجواز شيئا   الوحل من التراب وشرط
فيه ما مر من طهارة واباحة واطلاق   الوحل من حقيقة اجزاء الارض من غير التراب وهو مرتبة ثانية بعد طين التراب ويشترط
عليه ما سبق فيما سبق من طهارة واباحة واطلاق ويضرب في القسمين على الطين ثم ينفضه نفض التراب ليبقى مثل علوق التراب ولا بأس
بالمسح على حاله ولو امكن تجفيفه حتى يعود الى الاصل وجب والمتخذ من غير الارض لا اعتبار به ولو شك فيه لم يجز التيمم به والشك في الصور من شانه
او تحيير يجري فيه حكم المذكور ويحيط المضروب بتمام الباطن وتعدد المحيط كرر ضرب الاجزاء الا الاستيعاب فان تعذر اقتصر ويحتمل [illegible]
كالممسوح   ما ركب من قسمين من الاقسام السابقة او اكثر لعدم وفاء قسم واحد بمباشرة تمام باطن الكف وصورة التركيب
ثنائيا وثلاثيا الى ان ... كثيرة ويرجح كل سابق على لاحق وما ركب منهما وفي ترجيح اللاحق على ما ركب من سابقه ولاحقه
وما ركب من السابق ولاحق اللاحق على اللاحق اشكال ولا يجوز العدول الى اللاحق من السابق الا مع تعذره او تعسره ولو تيمم او اجزاه
لا لعذر لم يجز ولو وجد السابق بعد الفراغ من اللاحق وبعد الفراغ من الصلوة او الدخول فيها قبل الركوع او بعده مضى على صلوته ولو وجد
قبل الدخول في الصلوة بعد الفراغ منه او في اثنائه قوي القول بلزوم الاعادة ويحتمل الالحاق بوجدان الماء في حيثية الصلوة والعلوتين
في فاقد التراب او فاقد مطلق السابق وان وجد اللاحق فات وجهين اقواهما انتشر الحكم ولا ينبغي ترك الاحتياط في امثال هذه المقامات
الثلج على ما قيل طلبا او ... والتحقيق عدم اعتباره في باب التيمم نعم ان امكن اذابته او تغيير صفته حتى يقوم مقام الماء
وجب وان ... كحال الماء المشكوك ... ولو تيمم به قاصدا او لرطوبته على اختلاف الوجهين عاملا بالاحتياط وجمع احتياطا لم
يقض واعاد وفي تقديم الصلب على الرخوة لانه اقوى شبها بالارض او بالرخو لانه اقوى شبها بالتراب وجهان والاقوى انما يساوي
في التيمم الاضطراري وهو اقسام   تيمم النفساء بالكسر او مسح جميع محال الغسل في الطهارة المائية فكونه ...

محمد علي

يجري مع جميع الشروط المذكورة فيها بابا واذا كان ماء التقية مشتملا على المشروع وزيادة وجب تخصيص المشروع بالنية والغاء الزيادة ثانيها
ما يتيمم به لا يجوز التيمم عند الاضطرار بما يجاوز اقسام السابقة ويتيمم مع التنزل من سابق الى لاحق كما تقدم ومع القصور عن مباشرة تمام باطن
الكف وامكان التكرير حتى يستوفي يجب التكرير ومع تعذره او تعسره يقتصر على الممكن والمسقط على الاقوى والمكان نجسة نجاسة او التراب
بحيث لا يتجزى على اليد هنا الاضطرار وكذلك بعض حكمها مع عدم التعدي او التعدي والعضو كالقصور والمغصوب مع الاضطرار
الا التيمم به لفقد غيره كالمغصوب مع الاختيار والمعفو الاشتباه مع الاضطرار فيجري فيه كالنسيان   اذا كان في الكف جزء او سحر
قطعه لنقص من الكفين او من احدهما العلق الحكم بالباقي ولا يجب تدارك الفائت بالبدل واذا قطع احدهما مستوفي [illegible]
ومسح الوجه بالاخرى واذا قطعا معا سقط الضرب بها ولزم البدل في وجه واذا كان فيهما او في احدهما كسرا وفي باطن احدهما جرح
ينبع نجاسة او تخوف اذيته عوض مباشرة جعل الجبائر والعصابة عوضا عن البشرة وضرب بها ومسح ان كان الكل وان بعضا فبعض
فلو تعذرا او تعسرا الا بالبعض اكتفى بالممكن ولا يجب البدل عن جزء واذا حصل عذر عن الضرب اجتزى بالوضع ولم يلزم عن البدل
واذا تعذر عليه ان يستقل بيده ما ياتي به الغير او غيره ويقدم على الضرب على الغبار على ضرب الوحل على اشكال   ما يكون في
الممسوح وفيه ضروب   القطع فمتى قطع احدها من اصله ولم يبق شيء منه سقط حكمه واجتزى بالباقي وان ابقى بعضا اجتزى
بما بقي ينتهي الى الاقتصار بعضو واحدا وبعض لمسح الجبهة او بعضها او جبيرتها مثلا مع وضعها او مجموعها مرتبا   تم
الجبائر والعصائب والظاهر هنا عدم الفرق بين ما يكون لكل العضو او الاعضاء وما يكون على البعض او منها والمسح بجبيرة الكل
اليه ولو دار الامر بين الوضع بلا جبيرة وبين الضرب معها قدم الاول على الثاني ويراعى اعلى الجبيرة الموضوعة على ما يطلب الطلاء
ويعلم من تتبع ما ذكرناه ان فوات بعض الشروط قد يبعث على الفساد في جميع الاحوال كالترتيب والبدء من الا
على وطهارة ما يتيمم به وقابلية ونزل شيء من مسوح او تمام متعلقه مع الوجود وقد يختص البطلان بصورة العلم
وجعل الحكم دون النسيان والاحتياط كنجاسة محل الضرب والمسح مع عدم الماء او مع عدم قابلية التطهير وحصول
الحاجب فاذا تعذرت تلك المراتب بعد تعذر الماء كان فاقد الطهورين سقط عنه الصلوة ونحوها مما يتوقف
على الطهارة ولا يجب قضاؤها كما لا يجب اداؤها وان كان الاحتياط فيه ولو كان فقد الطهورين مستند اليه فان كان
عن الحسبان بحصول الطهور ... لم يكن كذلك فان كان قبل دخول وقت الفريضة فكذا وان كان بعد دخوله والالم فيه
كما لو ... اداء والقضاء وفاقد بعض الضرب كالضرب الثاني للغسل كفاقد التيمم   في سنته [illegible] وذكر في
وهي امور   نفض اليدين وسطا لا البشرة ولا منعطف بعد الضرب الاول والثاني قبل المسح به مع احتمال انفصال
شيء من العلوق ولم يطلقا لقبضه على اختلاف الوجهين ويقوى لحوق الوضع ومطلق الاصابة به وفي كونه جزء من التيمم فيدخل
في النية او الاداب لرفع التسوية وجهان اقواهما الاول ويستحب مسح احديهما بالاخرى   ان يكون المتيمم به ان
كان ترابا او ارضا او غبارا او طينا من العوالي لرفعها وزيادة الاطمينان لطهارتها لعدم تردد المستطرقين عليها والجه

في اولها كثرة الغبارة المقروب عليه الاستمرار عليه علم المبادرة الوصل حتى ابدى وصلاة وكالاقرب الالحاق فهو اولى
فيما قيل بوجوبه القرينة ماكان من الارض الا التراب من رمل ونحوه قيل ويكره التيمم بالسبخ وكانه لسقوطه [illegible] وهي مدة
الاراضي المبغوضة والمغصوبة او المشتبهة الا مع [illegible] الطهور عليها قيل بالرمل وقد مر اولى من غيره بعد فقد التراب
في الغايات المرتبطة به وهي اقسام ما اشترط برفع الحدث من الواجبات من العبادات ولا يشرع الا بالطهر بها ما
اشترط بذلك من المندوبات من النوافل وسائر التطوعات وينبغي عدم التامل في الاستباحة به والحكم بوجوبه في القسم الاول
وندبه بندبه ما يكون رفع الحدث له من الكمالات كالزيارات وقضاء الحاجات والاستخارات ونحوها والظاهر قيامه مقام
الطهارة فيها والتسمية طهارة اضطرارية [illegible] الخصوصية واما ما كان لصلوة الجنازة او للنوم فمنصوص و
في دخول الوضوء التجديدي فيما بعد ما ليس رفع الحدث جزء لايه كالدوام على الطهارة ويقرب القول بالجواز و
اشتراط دخول الوقت في الموقتات الثانية ما لم يكن رافعا للحدث من الوضوءات والاغسال كغسل الجمعة والزيارة و
حوف والعيدين وكالوضوء لاكل الجنب وجماع الحامل ونحوها فالقول بجوازه قريب والقول ببدليته قريب [illegible] خلافه اقرب منه
ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام كمس القران واسماء الله تعالى ودخول المسجدين والمكث في المساجد والوضع فيها وقرائة
العزائم ونحو ذلك وفي القول بعدم الاستباحة في هذا القسم لبقاء منافات الاحترام بناء على ما هو الاقوى من عدم الرفع قوة
وما كان الخروج من المسجدين من الجنب فيجب الاستباح بغيره مع وجود الماء خارجها [illegible] بالاستباحة على الاشكال
في الاحكام وفيها مقامات انه قد تقدم ان صحة التيمم مشروطة بعدم تيسر استعمال الماء ويستثنى من ذلك
امران صلوة الجنازة فانه يجوز لها التيمم مع وجود الماء او لم يجده خاف فوتها مع استعماله ام لم يخف التيمم للنوم [illegible]
التعبدية ليلا او نهارا وعلى اي حال كان محدثا بالاصغر او بالاكبر ناسيا الطهارة المائية او عامدا ذكرها وان كان الثاني لا يستفاد من
ظاهر الرواية والظاهر الاقتصار على عدم وجود الماء حول الفراش ويقرب الارض بغير [illegible] في جواز التنقل من التراب مع التمكن منه الى الارض
وكذا من مرتبة سابقة الى لاحقة من المراتب الباقية مع التمكن منه الى الارض وكذا من مرتبة سابقة الى لاحقة من المراتب الباقية
مع التمكن منها كالتنقل من الارض الى الغبار وكذا في صلوة الجنازة كما يشير اليه التنقل من الماء اشكال والظاهر عدم استباحة الغايات
بهذين القسمين من التيمم ولا سيما ما كان للنوم اقتصارا فيما خالف القاعدة على المتيقن كما يقتصر على خصوص حال المبادرة وعلى خصوص
هذا حال العزم على النوم دون التردد لقصد الاستعداد ان الاضطرار شرط في الابتداء والدخول في الغاية و
الاستمرار فلو ارتفع الاضطرار بعد الدخول فيه قبل الاتمام او بعده قبل الدخول في الثاني الموقوف عليه او بعده قبل الفراغ مع السعة
الوقت للاتيان بالشرط والاعادة فسد [illegible] ادراك الركعة [illegible] فقد وقع الموقع [illegible]
من ذلك من خصوص الصلوة فرضا ونفلا فانها لا تعاد بعد الدخول فيها وان كان الاولى [illegible] العدول الى النفل مع السعة ثم [illegible]
وفي الطواف لانه صلوة لكن القول بالاستمرار عليه بمجرد الدخول دون ما عداه فلو دخل في صلوة جنازة فتمم [illegible] وجد الماء في اثنائها

الحدث ورتفع العذر

احدث ورتفع العذر الا من استعمال الماء [illegible] على كل الصلوات التي تقع العذر في اثنائها والا يجوز الدخول به
في غيرها مع عدم عود العذر قبل الوقت او بعد الوقت مع ضيق الوقت عن الاتيان بالثانية [illegible] لا يجوز الدخول بالتيمم فرضه او نافلة وسائر ما تقصد
به الاستباحة في غاياته ما لم يرتفع العذر انه لا فرق في التعدد الحدث وغيره اصغرا واكبر جنابة او غيرها قبل الوقت او بعده
اثنائه بعد حصول العذر او قبله مع العلم بحصوله [illegible] من استعمال الماء تيمم [illegible]
[illegible] مع خوف [illegible] بالبيع الوطي مع الاضطرار اليه [illegible] شرعا [illegible]
الماء وحصول [illegible] استعماله قبل استعمال الذي لا يتوقف على الطهارة او بعده مع التوسعة [illegible] ادراك الطهارة ويجوز له
[illegible] مع عدم تمكنها من الطهارة المائية [illegible] الاجتناب بعد دخول الوقت وخوف عدم التمكن من استعمال الماء ويجوز لها
[illegible] الوطي بعد مضي اربعة اشهر [illegible] على التفصيل السابق وان تعذر عليه استعمال الماء والقول بالجواز مطلقا وقيام التيمم
مقام الماء في جميع الاقسام هو الوجه في ان من احدث بالاصغر او بالاكبر في اثناء تيمم او بعد تمامه من اصغر او
اكبر رجع حكم الحدث الاول [illegible] على ان الارتفاع الاباحة التي هي اثره [illegible] القول بالارتفاع لا ماخذ والظاهر ان حدوث الاحداث
بالنسبة الى التيمم للميت لا يوثر شيئا الا رفع حكمها بالموت ولو احدث بعد تيمم غسل الجنابة اعاده ولو احدث في تيمم غسل [illegible]
تيمم الوضوء اعاد التيممين معا في الاضيق صلوة الخوف والكسوف وخوف فوات الصلوة مع الكسوف في
الجمعة والعيدين والاستسقاء من الاعذار في انه لا يشترط طهارة البدن او الثياب في صحة التيمم فلو ترك الاستنجاء
وغسل النجاسات [illegible] او لا ويتم صح تيممه ولو كان ترك عن جهل بهما وصلى بتيمم صحت صلوته في انه لا يجوز التيمم
[illegible] قبل [illegible] فلو تيمم للموقتة قبل دخول وقتها فسد تيممه ويصح بعد دخول الوقت [illegible] مع اليأس من الماء
او حصول [illegible] ولا يتوقف على الضيق على الاقوى وعلى اعتبار الضيق يعتبر حتى معظم الصلوة لا مقدار الركعة ولو
تيمم [illegible] من الغايات المشروطة به جاز الدخول به في غيرها ما لم ينتقض بحدث متجدد او التمكن من
استعمال الماء ولو تيمم الاستباحة غاية معدل عنها جاز له الدخول في غيرها ولو انكشف عدمها [illegible] اشكال
الوضوء حكم [illegible] وان اختلف نوعه كاسباب الغسل حكم ببطلانه لانها عبادات متغايرة لا بد من نية الخصوصية فيها وفي الاكتفاء بتيمم
الخروج من المسجدين اشكال وتقدم جميع ذلك انه اذا وجد ماء او تراب او غيره مما يتيمم به وكان مشتركا بين من
لا يكفيهم حصصهم في اداء الواجب او مباحا لا يكفيهم كل وسلطانهم متساويا بالنسبة اليه وقد كان فيهم الجنب والمحدث بغير
الجنابة باي نوع كان ومستوجب الغسل من الاموات كان الراجح تخصيص الجنب به ما لم يكن البدل عليه لازما ويجري في الاختلاف
بين المراتب ونحو ذلك وفي صورة اختلاف الحدثين بالرتبة كيمن امام مع الرتبة مع تساوي الحدث او اختلافه يقوى الترجيح
للاتيان مطلقا وفي اختلاف العلم والتقوى لا يبعد الترجيح مع الاتفاق في نوع الحدث ومع الاختلاف فيه يقوى مراعاة
لو تيمم الصلوة [illegible] وعلم الفساد [illegible] او علم بحدوث وتيمم وجهل المتقدم جرى فيه

مسألة سبقت في مباحث الطهارة المائية ... لو اراد وجبت عليه طهارة مائية بغير او بعد او استيجار وكونه ما لو علم بذلك التيمم
عند تعذر الماء واما الطلق في هذا الطهارة خالف الفراغ الاثنية ولو تزوج بالترابية وجبت في مقام جوازها ... لو تيمم لغاية
بزعم وجوبها ثم ظهر الخلاف مع مشغولية ذمته بالجزئي ليسوغ للاقوى احتمال جواز الاكتفاء والاحوط خلافه ... انه لا يجوز
التيمم بالتيمم بدون عيزة الجنابة سابقا وفيما كان غسلا لا يجوز به وبغيره صح علاكم ... انه لو علم ان عليه تيمما وجهل انه
مستعد لانه من غسل غير الجنابة او يتخير من غسل جنابة او من الوضوء بنى على الاول ولو اتى بالوضوء غسل مما نوى ما في الواقع وكذا لو كان بين
الاخرين ... انه هل يجزي الحقيق بنية مطلقا ولا مطلقا او في الوضوء لا غير وجوه اوسطها الاوسط

في الطهارة الخبيثة وهي لا تسقط على نية اصلا والعبادة عن ارتفاع حكم الحدث والتطهير بعد او وجودية كما
قيل مثله في الطهارة الحدث مع ادعاء ادراكها حتى يحصل بها او ليس من لم يعلم الحجة على من لم يعلم والله اعلم وفيها مطالب
فيما يطهر منه من النجاسات وهي ثلث اقسام ... منها من المائعات والغائط من يجاوب على اسفل امور ثلثة مختص بالخارج
من الموضعين ... بالخارج من ذي النفس السائلة التي تخرج دمها بالقطع الطبيعة من بعض العروق يسيحا لا رشحا
من الجميع من شيء مطلقا او بول او غائط من من انسان او حيوان غير مأكول بريا او بحريا اصالة او بالعارض كالجلالة او وطي انسان او غيره
فعاشه او غيره والخارج من الابرز من حلال الا مباحا او مكروها معتاد الاكل او غير معتاد طاهر والمشكوك في شيئية او ما كول لعمومه لحية
نفسا او اشتباها بغيره طاهر بمعنى انه لا يجب اجتنابه ولا فرق بين المحصور مع العلم ببعاده واحتمال عدمه بذا سابعض الافراد ونحوه
الرضيع ذكرا او انثى وبول الكبير في النجاسة سواء ومن بحاسة البول والخرء طارئة الا فيما اذا ولي الاحتقان الخلل بعضو مع امتناع قبل الرجوع
الاثر ولو كانت في الاثناء اختص اللاحق بالنجاسة دون السابق مع عدم الاختلاط والخارج منها من الخرج المعتاد وغيره سواء كلمة علامة
البلوغ على الاقوى دون الحدث والخارج من باقي الرطوبات عدى الدم من مذي او ودي او وذي من طاهر العين انسانا او غيره حكم
بطهارته ولو تنجس شيء بامدها او لاقى الباطن ومن غير طوبة حكم بطهارته سواء كانت في محلها او تحركت منه ولو دخلت من خارج ولم
يدخل على اشكال ولو خرجت حصاة او نواة او حيوان بغير او بعدها ان عدم التلويث حكم بطهارتها وهذه فيما خرجت من المخرج
المعتاد جامعة بين صفتي الحدثية والخبيثة دون غيرها الا في بعض اقسام الدم فانه قد يتفق فيه بابه مع عدم الخروج ولو كون البول او خروج قبل
حدوث المحرم من جلال او ولي بخرج بعد حدوث حكم بنجاسته لان المدار على وقت الخروج لا وقت التكون ولو انعكس بان تكون حال حدث
الحلال ثم خرج بعد الاستبراء حكم بطهارته لان المدار على وقت الخروج لا وقت التكون ولو شك في خروج التحريم او التحليل بني على الاصل فيهما
ولو شك في شيء انه دم سائل او حسليق وهكذا جميع ما دار فيه الطهر بين الاقل والاكثر بني فيه على الاكثر ويجري ذلك في زرع
البرز ولو شرب جلال ثم بال او اكل خرج بحيين فتكونا بولا او خرء فاكلنا طاهرين وكلا تكون بعد الانتقال لا الاستد اولا الاضعف
فالمدار على ما انتقل اليه الاخير والظاهر ان ذا النفس من الحيوان له مذي وودي ووذي كالانسان وحكمها في النجاسة فكلما
البول اشد من كثيف الغائط فلم يكن سائغ غسل احدهما فلا يبعد تقديم غسل البول ولو دار بين غسل ما كان منها من نجس العين

وطاهر العين من الكلالة غيره قوي لزوم تقديم الاول لجمع الصفتين او الفقدان فيه ما يحتمل تقدم ما كان من نجس العين لحوالثلث وترجيح ما كان
من حرام الاصل على ما كان من حرام العارض وجه بعيد وحتى انقلب احدها على الاطهر انكشف لحفظ حكم ... الدم من ذي النفس السائلة او
مشكوك بامكان العلقة ودم البيضة من جنس الحيض او النفاس او دم الاستحاضة او الاخرى او الاستيني او حتى او شهيد او لامن ما كول اللحم او لا استيناف لا قيل او لا
عكس على الدم او الاصلانية تامين طهر غير المستين منه الا وقطع من طهر الناقص من الدم في سائر النجاسات سوى المني ودم الحيض
ان لم يزل على العضو وما لا يدخل تحت اسم لا يدخل في حكمه ما شك الا لحق به والمتخلف في حيوان من فحطمه فيما ذكوته ذكوة امه او
بعد الذبح او النحر او الفعل على وفق العادة من غير كشفا المجرد لخروج ولا الماء سمام الاستيعاب في الاختلاط او بيا ربا حسنا من حيوان ما كول
الاخر طاهر معتاد او غير معتاد ونحوها الشيئان المشفوع بالرجوع اليه بعد لخروج الا ما جرت به العادة كالرجوع بالتنفس ما لم يوضع
طاهر تقع منه من المتحرر الا الباطن ولا من دم الذبح او يد الذابح مثلا فيغسل دم الذبح لو المقو والالة واليد او يعوض عنها الطاهر في
او قطع الرقبة من اسفل بالة طاهرة ودم غير ما كول اللحم نجس ودم غير الماكول في الماكول طاهر على الاقوى وما كان يلون الدم كما يتفق في
الاشجار والنباتات وكلها يسرح وما كان في التكوين ولم يكن حيوانيا كالمتكون ايام موسى في النهران وكالمتكون لقتل سيد الشهداء
والمعض من سبق من الانبياء والاوصياء طاهر على الاقوى ودم غير ذي النفس طاهر ودم المشكوك به والدم المشكوك فيه فلم يعلم انه خرج
اولم يعلم كيفية خروجه وانه من المسفوح او لا فكوم بطهارتها والمستقل من ذي النفس الى غيره او من غيره اليه يلحق بالمستقل اليه الا ان يتب
اليه ... الاقوى ان المني والدم والبول والغائط لكون نجاستها مع استمرارها على البقاء في الباطن انتقلت عن محالها او لا لكنها لا تؤثر
نجاسة في الباطن ولا فيما دخل من خارج ما لم يخرج متلوثا بها الا انها لو خرجت ثم دخلت فهي كسائر النجاسات تنجس الباطن بالاصل او
بالعارض والظاهر ان المشكوك في كونه من لخط ليس من الخط وعدم احلال وجودها بناء على ما تذهب اليه من عدم النجس في المحول واقع
ولعل الامر تحقيق النبع بالخط وجرى العقود في الباطن ولو اجدان كان حاملا على الخط فلا يترتب الاستغراق وشبه الجزء الصحيح على دم غير الماكول لو دخل
حصول التبع به بعد خروجه بحاسة صرف ودفع التيقن وخولك في القابل للتطهير واستناد المنع للنجاسة حال الاستقلال لا لكونه من اشكال
والمادم ماكول اللحم فقد يدخل في القابل للتطهير بخروج الدم المسفوح على اشكال واذا حصل في باطن الفم او الانف فما بلعه كان شاربا
للنجس واذا خرج فله حكم النجاسة ... لو قدر الا يتبلع نجاسة حدثت ولو قال اشرب الحيث على الاقوى ... المسكرات المايعة بالاصل
وان جمدت بالعارض لا بالعكس كالجامد منها اذا جعل مايعا وهي كثيرة والمعروف منها خمر المحمول من العنب والنقيع المعمول من
البسر والتبع المعمول من العسل والمرز سقيم المعمول المعمول من الشعير او الذرة او من احدهما مع احد العنبين كان على اختلاف التعابير والظاهر
انه يكون منها معا والمدار في النجاسة استناده لحصول الصفة او ... بحقق الاسم والشك فيما شك فيه واشار على بقاء الاسم وان زالت
الصفة على الاقوى والمدار في حصول الصفة على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال وبطيئه والسكر بالكثير من الشيء فانه بنجاسة قليله او
المشكوك في بعض جهات الصفة المرجوع بغيره كالترياق الفاروق كثيرا ما ومن لا يعرف حقيقته يرجع الى العارفين ويقبل قول ذي اليد
من الفاسقين مسلمين كانوا او كافرين دون غير ذي اليد الا اذا كانوا من عدول المسلمين والسكر حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال

وطاهر العين من الكلالة

ولا فقاعين بر البئر لضعف القلب والبدن وتدقيق الاكاول بعث في قوة النفس وضعف العقل والاذى منعها الفقاع
كرمان وهو شراب مخصوص غير مسكر يتخذ من الشعير غالبا وطريق الشعير الذي يتعاطاه الاطباء للدواء منه ان الظاهر انه لا يحصل منه فتور ولا يبلغ حد السكر وليس
والمشهور في الشعير انه يعتبر فيه ان يوضع في محل حتى يحصل فيه نوع من النشيش واكثر الناس يتعاطونه للعيد واللذة ولو شك في تحريمه موقوف على تحقق
اسمه كحقيقة من العارض المعتاد بين اصحاب البدوان كانوا كاسقين والمشكوك فيه لا يجري حكمه العصير العنبي والزبيبي
والتمري والحصري ولا المنسوب له ما علا من الحوكر لشرط غليانه بغير النار او الشمس او غيرهما ما لم يصر الى العكس
بان يكون لعظم قوام في الخل والدار كتحقق الاسم ووضعت حبته حسب ادحاقه في مرق او غيره او وضعت مع امور اخر ولم تحقق صدق
الاسم ولا تعلق الحكم نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم على شيء غير معصوم نجسه وان زال اسمه الا اذا وضع على شيء قبل الذهاب
ثم ذهب بعد والظاهر ان الكتاب طهر الا بالعصير وان اصر فيه ولو لمس الغليان او الاشتداد ايجاب الاحتياط
لحكم الحرمة وما شك في غليانه او اشتداده فمحكوم بطهارته مع امكان الاختبار وعلى هذا المنان لم يدخل في الحكم على اشكال في
الاخيرة والاحوط جريان حكم العنبي في الزبيبي والحصري والتمري والبسري في شدة الاحتياط وسيجيء تتمة الكلام في مطلق
والظاهر ان كل اشد من المسكر في الحرمة والنجاسة ويحتمل التفاوت بين الخمر وغيره من القسم الاول وغيره عرق الجنب
من الوطئ الحرام لا لانه في محل الملاقين لا في الصنفين مع الموت والحيوة ومن اي الصنفين كان او الحيوان او مطلقا فيعم
وطي الحيض والنفساء والصوم المعين والموطوء وبعد الظهار قبل التكفير وقبل البلوغ في الاحرام والاعتكاف والنذر وجميع الوطي
الممنوع او غيره او الموطوء الحرام فلا يكون الحرام عالما ومعقولا مشكلا اولا وما يلحق بحكم عليه حكم الحرام وفي
الاستمناء الحرام لذاته كما استمناء بغير محلله او مطلقا في الاستمناء على اشكال ولو الاقتصار على الداخل في القاعين اوفق في
البين والحكم اعم من العرق الحاصل حال الجنابة او بعدها ولو في اثناء الغسل دون ما قبلها وان استمر الا ان يترشح الخارج في الحاق حال
الموت بحال الحيوة فيجب غسل قبل غسله ويختلف بحسب ترشح البدن من الحكام وهو قوي في جنابة المجنون والصبي حكم
المكلف على الطهارة ولو كان في وقت لا ينفك فيه العرق عن غسل بالماء المعصوم مرتمسا او مرتبا للاعضاء
او مكان بارد ويغتسل فان تعذر من جميع الوجوه تيمم ولو كان بجنابتين حرام ثم احتمل حلال العرق لمباشرة الحلال
بنجاسة ولو سبقت جنابة من الحلال العرق من الجميع او الجميع حكم بنجاسته ولو شك في وجود العرق او شك في انه حصل من اي الجنابتين
بني على الطهارة والمشتبه لم يعلم الا بعد الزوال او قبله من خلفه الحق بالحلال فان شك ولو الحق بالحرام الحرام
الحلال لم يدخل تحت عنوان الجنب بالجنابة في النيابة من غير شعوره ومن دون اختياره دخل في الجنابة من الحرام على اشكال
ولو كان في بدن الكافر ثم اسلم لم يطهر على الاقوى وكذا لو اجنب حلالا عرق الابل الجلالة
صغارا او كبارا ويتحقق التعدي الى دون غيرها من النجاسات مستقلا
التعدي اليها لكونها للصدق على الجميع دون الاحاد وغيره من الرطوبات ويرجع فاقد

الحدث الاصغر

الاستر او ابد الجلال الى العارف ومع الاشتراط يؤخذ بالترجيح والحكم بثبوت الامر العلم او الظن الشرعي القائم مقامه والجنب التحسس والفحص
عند عدم العلم بثبوته لا يرتفع حكمه الا بعد العلم بزواله ولا يكتفي بالزمن الاول والكان الاحوط والعرف السابق على الجلل ظاهرا وان كان الاقوى
حصوله ولو كان حال الجلل احسن الا بالاعتبار رفع الجلل باقي على حكم الاول لحصول الطهارة فيه الحكم حصول الوصف بسرعة وبطوء بخلاف
في نفس الحيوان او اشتراط ما الى السابق او اشتراط العلف لشدة النتن وضعفه وما عدى العرق من سائر الرطوبات الطاهرة في
فانما لحكم الطهارة وان لم يجر الحكم به لانه من فضلات غير الماكول والقول بالطهارة من الاصل هو الاقوى فيما عدا الميتات مثل
حال الحيوة ويختلف الحكم باختلاف الحالات ومع القول بعدم النجاسة لا تصح الصلوة في شيء منها او من فضلاتها مما كان قبل الاستبراء والظاهر
ما المقصود من اطلاق حال الجلل بها وكذا ما يترتب على سلسلة النجوم دون نجاسة العرق كما ان الظاهر لحوق البعض المنفصل حيث ومما يكون
منه الفراغ وجميع ما يترتب عليها على اشكال ما كان من الحيوان وهو اربعة اقسام الكافر وهو قسمان الكافر
بالذات وهو الكافر بالله او بنبيه او المعاد شكا لم يعذر فيه او لكونه في محل النظر خاليا من الاستقرار ويمكن اجراء عليهما
حكم الكفارة في غير المواضع كالتعذيب بالنار او منكرا بالقلب واللسان مع اثبات الغير كالغلات وما يتبع معلق اولا او جاحدا للمبانة
معترفا بالجنان كفرعون او مساحقا للعقيدة او معاندا مقرا بها معا او قد خلع ربقة العبودية من عنقه كابليس او غير مقر بالمعاد الجسماني
او شركة الاصليين الاوليين او ما كالحرية الاسلام ويلحق به الساب للنبي او الزهراء او احد الائمة او جاحد النبوة او العلام او
نافيا البعض الصفات او مثبتا لما مع المنافات او الربوبية وهذا القسم يحكم بالكفر ولا يقبل العذر ولا يقبل منه التوبة ويجري فيه حكم
الارتداد الفطري ما يترتب على الكفر بطريق الاسلام كانكار بعض الضروريات الاسلامية والمتواترات عن سيد البرية
كالقول بالجبر والتفويض والوعد والوعيد وقدم العالم وقدم المجردات والتجسيم والتشبيه بالحقيقة ووحدة الوجود او الموجود او الاتحاد او
ثبوت الزمان والمكان او الكلام النفسي او قدم القرآن او الرؤية البصرية في الدنيا او الاخرة او ان الافعال باسرها مخلوقة له او صدور
الظلم منه او انكار الامامة المستلزمة لانكار النبوة او البعض لبعض الائمة مع التدين به وعدمه مع الشك وعدمه وكونه وهذا ان
مزج فيها اللوازم او اعتقد الكفر وجرى عليه حكم الارتداد الفطري والا فان يكن عن شبهة عرضت له واحتمل صدقه في دعواه ا
وقيلت توبته ولا يجري عليه حكم الارتداد الفطري وان اتبع ثلاث مرات وقتل في الرابعة وان لم يكن ذلك ورتب عليه
تحت الحد والحكم بفساد الاعتقاد اخرج من البلاد وما ذهب النادي بالبراءة منه ولا بأس بالاشارة ويجري كذلك في حق المبتدعين وفروع اليقين
الاستقلال بالحق على عملا بالجمال العالمين بظاهر الروايات من دون خبرة بالمقدمات او المتوجهين الى الكتب لمجرد الترجيح للاقتداء او الاعمات
ولا فرق بين الكل وغيره والاصلي والتبعي كاطفال الكفار والمجانين من دون ان يكون احد الابوين او الجدين او القريبين مسلما كالمسبي في يد المسلم
مع عدم المصاحبة لابويه او جديه سواء كان المسابي مؤمنا او لا ومن عدت عقيدته من المسلمين ولم يخرج عن الاسلام ببعض الاسباب
المذكورة مسلم في الدنيا كافر في الاخرة وقد ان سلمه الموت بجعله حكم الاخرة فلا يجري عليه احكام المؤمنين فيما بعد الموت وبدن الكافر وما
اشتمل عليه الحيوة من شعر وظفر وعظم ونحوها محكوم بنجاسته ومن تجدد اسلامه او كفره والمنفصل منه يتبع حال الانفصال والمتصل

والمتعلقة للبانية كذلك والتملح او لو اصل نحيف فيه حكم جار ما اتصل به ولو اعتقد الاسلام ولم يقر بلسانه دخل في حكم على القول بان عبارة جمع
مجمع الاعتقاد والتصديق والاقرار لم يدخل فيه حتى يقر وعلى الاول كان الطرفين من مسلمين او مسلم وكافر حكم بالاسلام كولد الحلال من الطرفين وبين المسلم
والكافر والزاني هو الطاهر فقط كذلك ولو كان الزاني هو المسلم فقط الحق بالكافر وولد الحلال من كافرين او من احدهما فقط كافر وولد الزنا من الطرفين
يحتمل كونه كلاهما الحكم بالاسلام او كل مولود يولد على الفطرة والاصالة قوى   الكلب والخنزير البريان وما يختلف من اجتماعهما
علي ما كان محموه او ولحق من شيوا وظهر او ظلم والمتولد ان دخل في اسم الجنس لحق به وان دخل في اسم الطاهر ونجح من الاسمين لحق بالاولى
عنهما او اجتماع البعضين منهما على اشكال في الافتراض بسواء تولد من طاهرين او نجسين متماثلين او مختلفين فليس الطاهر على التولدين كشكله
اقسام المستعملات من الحيوان النجسة والطاهرة على تحقيق الاسم ومحل المسائل ان التولد ما بين طاهري العين او نجس العين او المختلفين
او المركبين او المختلفين مع طاهر العين او نجس العين لصدق نجاسة العين او طهارة العين او المختلفين والحكم في الجميع واضح مما سبق في حكم
حكم الطهارة والنجاسة واما احكامه من جهة حكم الولوغ ونزح البئر وكيفية ونكرانية السور وعدمه ما يعلم مما حكم الاباحة والتحريم فان ثبت
اجماع على حرمة كل متنوع من حرام تبع الفرع الاصل كما هو السابق والجواني ظاهر ان انه كل نوع ارشد في الجوانب اللحمي والملاقة ومما ينسب
لا اطلاق كالمطلق والمشاف ملتبسا الا على يطعمه على الحكم بين الاجماع الاسماء كبعض من اشياء حيوانات البر   الميت من
نوع ذي النفس السائلة انسانا او غيره حار الجسم او بارده ولحقه الروح فرخيت منه او لم لحم كالسقط من انسان او حيوان او افرخ
القلوب قبل ولوج الروح طاهرة العين او نجسها سوى النبي صلى الله عليه وآله والامام والشهيد والميت في ونحو غير ذلك والمنفصل من طاهر
العين حيا او ميتا مما تحله الحياة بحكم نجس العين ومن غير طاهره يحكم بحكم العين مطلقا وليست من طاهر العين حيا الاجزاء الصغار كالبثور والثواليل
بحوها ولو كانت مع الشعر الرقيق الحي لولاه او لا لاستصحاب بحكم العين والجلد ونتف الشعر والتشديد في الجرح اوالرأس مثلا وعلى الجلد
خس الراية ويكون ذلك عنها مماثلا الا ظهور من بعض الاخبار فلا يكون في اصول الشعر مع القلع من الحي لا بأس به بخلاف ما قلع من
الميت وما يخرج من جوف المرأة والحيوان حين الولادة من الم ونحوه فمحكوم بنجاسته وفارة المسك طاهرة وكذا الانفحة بكسر الهمزة وسكون
النون وفتح الفاء وتشديد الحاء وتخفيفها وهي ما فيها من منفوشة شيء يكون من لبن الجدي الراضع اصفر فيغيره ويحوى فيغلظ كالجبن فاذا اكل
الجدي فهو كرش وقيل الفرس الكرش وهو طاهر والجلد ارفع من الحي والميت والالبان المختلفة ليست من ذوات النفس كالسمك ونحوه سواء
كانت ذهاء او سيفاء والمجلود من الميت نجسة مدبوغة او لا ولو وضع كرفار او في ظرف متخذ من جلد الميتة استعمالا ولا تقع الطهارة منه
لانها لا تدخل في استعمال جلد الميتة ولو لم يكن في الكر زيادة والورقة الاولى منه طاهرة دون الباقيات وان حصل النقصان بالورقة الاخيرة كان جميع
ما في الورقات طاهرا لا نجس الباقي ولبن الميتة من حلال اللحم وما لا نجس على الاقوى ولو شك انها من حلال اللحم او لا ينبني على الطهارة وما لا كالنجاسات
في السرايت مع الرطوبة دون اليبوسة   لم يكن من القسمين الاولين وهو امور   ما يخرج منه عن الطاهر بالاستحالة
فتبقى الفلت حقيقة الطاهر ويدخل في اسم الجنس صار نجسا   ما يخرج بالاشتغال فتبقى اشغل دم غيره ذي النفس ويدخل في اسمه صار بحكم من
نجس العين ونحوه وربما صح هو وما قيل الا ما تقدم   ما عرض له ملاقاة شيء من النجاسات مع رطوبة من الطرفين او احدهما حيث

يحصل منها العلوق من غير المعصوم كالماء الجاري ونحوه فانه يحكم بتنجيسه او كون الحكم التنجيس مرتبا ونحوه في اصل النجاسات دون الحوامض من ذم
عدد وغسل تراب ونحوها فهذه سبعة عشر منها ثلثة عشر من اصول اعيان النجاسات وما كان منها من نجس العين اشتد نجاسة مما كان
من طاهر العين لنجاسته من وجهين وما كان من دم او ميتة اشتد من باقي اضرابه لانه من ثلثة وجوه والظاهر ان نجاسة الكلب والخنزير اشد من نجاسة الاربع
في الانواع الطاهرة لخروجها الباقيات ونجاسة الوثنين نجاسة ما عداها وربما نظر الفايدة عند التعارض والتدافع وطلب الترجيح
وليس من هذه الثلث عشر المذكورات شيء بعد النجاسات والبعض من حيث بعض المكروهات من النجاسات وهي الثعلب والارنب والفأرة
والوزغة مع حياتها فضلا عن مماتها وابوال الخيل والبغال والحمير وذرق الدجاج والمسوخ والموجود منها التسعة وعشرون قسما الفيل والدب
والارنب والعقرب والقرد والعنكبوت والفأرة والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنازير والزهرة وسهيل واثنان من دواب البحر
والزنبور والخفاش والبعوض والقمل والعنقاء والقنفذ والخنفساء والطاووس والزمير ومارماهي والوبر والورل والضباية والكلب
والحية ومن جملتها نجس العين والكلام فيه وكثير من فرعيات النجس على تبعية القول بنجاسة او في بعضها القطع بالطهارة فلا معنى للالحاق
كنجاسة المسوخ وهذه النجاسات بأسرها اذا اصابت غير المعصوم كالكر والجاري ونحوها رطبة او رطبا مع تأثير الرطوبة نجسته ميتة انسان
او حيوان او غيرها كافرا حيا او غيره وكذا المتنجس منها اذا اصاب شيئا فالحكم فيها من غير فرق بين وجود العين وعدمها ومع عدمها ينتقل
حكم العدد والتعفير والعفو على الاقوى واذا اصاب بعضها بعضا او متنجسا بغيره قبل ان يؤثر شيئا من تعدد غسل او غسل تراب او غيرها
او لا او حيث اقوى بها عدم التأثير في القسم الاول وثبوته في الثاني واذا حصل شك في الرطوبة او بقائها او تأثيرها حكم بأصل العدم والسور
تابع الحيوان نجاسة وطهارة وكراهة وخلافها ويسبق تفصيل القول فيه ان شاء الله ولو تعددت النجاسات دخل ضعيفها في شديدها
وقليل عدد الغسلات في كثيرها ومتى اختلف بعضها البعض ارتفع حكم الساقطة من تعدد او عصر او نحوهما او خلافها كالذباب حكم بذا بسبب
في احكام النجاسات وفيه مقدمات   في احكامها الاصلية بيان ان عين النجاسة او حكمها مع تنجيس
بعين او متنجس في البدن وما يتعلق بلباس او حرفا او فراشا او الاعطاء او الامكاء ولا اظلالا ولا يخرج عن الاسم لا في خبر الفضلا ودون
الزائد على العادة طولا او سفلا وزيادة خارجة عن العادة واثرها وجواهر اصغار غير محسوسة فيما لا يطهر بغيره من الاجسام مع التعدي في
الاشياء الرطوبة للجنب في العاب او عليها دون المتصل مع الجفاف وليست من غير المأكول اللحم والموقوف على الانفصال عنه ولو من علاقة الاشكال
ودون النصف الموجود من العين والاثر من او قطرة او تبديل او تخفيفه في سفر باعث على العفو او غير باعث مع تعذر او تعسر
ما سبق مقرها الا شئ على الاضعف والاكثر على الاقل والبدن على الثوب الشعار على الدثار في وجه لا يخلو من قوة الدخول
في اجزاء الصلوة مستقرا او متصلا مع وجوبها بالاصل او بالعارض لا مع ندبها او كانت شرطا فيها او ركعاتها الاحتياطية و
سجودها او دون الخارج عنها من شروط كالنية والقيام المتقدم على التكبيرة ومن مقدمات مطلوبة كالاذان والاقامة والتكبيرات
الست ودعواتها ودون السلام الثالث او التسليم الثاني الا المخرج وان قلنا بوجوبه الخارجي وما بعده من التعقيبات والدخول
في الطواف على ما فصل في حكم الوحش ونحوهم ثم ثبوت المحرمات بما يجب اخراجها منها لوقعت فيها مع عدم احتمال التساوي او التساعدة

فيها وكما لو وقعت عليها اسلاميات كاسماء الله والانبياء والقرآن وما اشتمل عليها الاذان والكعبة والمساجد وما التحق بها من فرش وآلات
وكتب او الآية كهوائج الائمة وشبابيكها وروضاتها وما اشتملت عليها والتربة وكتب الاخبار وكتب فقه الامامية والزيارات والدعوات وما
اشتمل منها على ملاحظة اسم كتبها او مدخلية في العبادة كتربة سيد الشهداء وثوب الكعبة والآلات الغراء المقدسة ربما على احترام وإذا
مع الاضمحلال وعدم ملاحظة الاحترام فلا وجوب على الاطلاق والائمة اذا الناس ايدانهم ولا مع عظم الاذان عن بعض ولا على الانس مع
حيوتهم ويجب مع الموت والاصابة مع عدم السراية لا بأس بها الا اكبار المحرمات والاحوط التجنب في الجميع ويستحب ابدال لما المحرمات
الباقية والدخول للمساجد والروضات المقدسة وهي مستحبة بحسب الآيات كما يظهر من الروايات وفعل المستحبات المشروطة بها من
الغايات ما لم تلزم لبعض الآيات في المحرمات والاجب لصلوة جنازة وسجود شكر وتلاوة وان استحب لها والفرق في غير الدم بين قليلها
وكثيرها وان ترشش على الثوب مثل رؤس الابر منها او ترشش من البول حال الاستنجاء ويجب لفعل النقاء من اواني
الاكل والشرب والتطهير اذا ادخلت وتوقفت على مباشرتها الطعام لرفع السراية وتجب لاستحبابها وكذا التجنب
لدخول المساجد والمواضع المحرمة ولمس المحرمات والمحل للجهات اذا لم يبلغ في الاحترام الى حد الايجاب ويجوز ان يجتمع في النظر
ما رق من المتنجس دون ما رقيه ولوم الاتصال ولا تجب اذا التهما الا بعد نشو بقاها ابل في حلي او ما يقوم مقامه من الظن
الشرعي كشهادة العدلين ولخبار صاحب المحل ليد وفي قبول خبر العدل احتمال قوي ولو شك في حصول اسباب العفو من
جهة العلات والمقدار او التلبس او اللعاب او البسار او كونه من دون الغسل الواحد لزم الاخذ بالاحتياط ويعفى عن النجاسات بالنسبة
للعبادات وما يتبعها دون المحرمات في مواضع ما كان من خصوص الدم مما عدى والدماء الثلثة وهي دم الحيض
وهو ماكول اللحم وفي النجس من الحيوان يجري المنع من دم حيض ولو كان من كافر او مسلم قبل الفصل المتعلق بالعفو وعدمه ما اصابه كثيرا
مساو متنجس به مع الزيادة على المقدار على اشكال بالفص عن الدرهم البغلي بتشديد اللام وفتح الغين والباء نسبة لابغل قرية بها معين
او بفتح الباء واسكان الغين نسبة الى راس البغل لشبه او الى البغل قرية ببابل متصل بالجامعين ولا عامل الملتجي بذلك وهو عبارة
عن المضروب من ثمانية دوانيق المقابل للطبري المضروب من اربعة دوانيق والاسلامي الذي هو نصف مجموعهما عبارة عن ستة وقدره
باخمص الراحة اي المنخفض منها ولعل الاقوى وسعة العقد الاعلى من الابهام ولسعة العقد الاعلى من الوسطى او السبابة وتقديرها
مستوي الحلقة بدينار وبالدرهم المساوي لدرهم وثلث ويلزم الاخذ بالمتيقن في باب العفو والقول بوجوب الاخذ بالاقل لا المتيقن
للحكم او وجه ومعرفة محضها بالتقدير مدا ساويا او مسكا وشعرها في البدن او في ثوب او فيهما او بين الثياب الوضع جمعا ومع الجهل بالمقدار
يحكم بالعفو والاحوط الاجتناب على اشكال في التفاوت ولو نش الدم من ثوب بغير تجاوز العادة والثخن قدر اوسع الوجهين ومع الانفصال لا اشكال في
اعتبارها ولو بلغ المقدار وضم بعض ببعض بالقطع الملحق بحيث صار واحدا فتفض حكم سقفا ولو خلط او فصل الدم في محل الحد لحكم بحكم
ذكرها المعفو وفيما خالطه من الرطوبات من قيح او عرق او كونها مع الاحتساب من المقدار كذلك ما تنجس به مع الانفصال فانه كغيره من
النجاسات في عدم ثبوت حكم العفو على الاقوى ولو اشتبه بغير المعفو فيحكم بعدم العفو كالمشتبه بالمقدار والاقوى في اعتبار المقدار بين

الثياب

الثياب والبدن وخارج قبل الصلوة وفي اثنائها كالرعاف ونحوه ولو شك في شيء من الدم والمني او البول او الغائط انه من ذي النفس او لا
بني على الطهارة ولو انتشر بعد الدخول في الصلوة دخل في الكثير ولو وقع فيها البعوض فطعن من اللعاب مثلا او بلغ بالكثرة الا بعد القلة جرى فيها
حكم القليل ولو اسلم الكافر او كفر بعد وجود ما اعتبر حال خروجه احتمل اعتبار المقارنة لوجوده واذا كان الدم كثيرا او امكن تطهير بعضه ليعود الى العفو
وجب والاقوى الحكم بالتنجس على فضلات الانبياء والاوصياء فيكون حالهم كحال الرعية في ثبوت الاحكام فيها ولو كان مع الدم خليط من نجاسة
اخرى او متنجس من غيره او منه بعد الانفصال لم يثبت العفو على الاقوى ولو اصابت الدم نجاسة من غير جنسه او مما لا يعفى عنه من جنسه او مما
لا يعفى عنه من جنسه فزالت بقي العفو وان بقيت عليه او اصابت المحل زال ولو تقاطر من الدم قطرات لا تبلغ واحدة منها المقدار مع
بلوغ المجموع وكذا غسل كل واحدة قبل وصول الاخرى استمر حكم العفو والمتنجس بعد زوال العين بحكمه واذا عاد لجرم والتعلق عليه عاد او جرى
كالاعيان المتقدمة دم الجروح والقروح المستوعبة الخروج من البدن في العبادات لا المحرمات قلت او كثرت في محلها
او لا صغيرة كنقط القداميس والعضد والحكاكة لو امتزج مع الدم جزء من الرطوبات او لا امكن التحرز منه او لا انقطع دمها مع عدم
الامن مع خشية الضرر او لا من ظاهر العين حال خروجها او لا بل اسلم لبعده في البدن او الثياب امكن غسلها ونزعها او تبديلها او
تخفيفها حتى تقتص من الدم او لا حصلت فترات تسع الصلوة وكونه او لا امكن التحفظ منه بعصابة او خرقة او لا اصابه كانت خارجة عن العادة
مقداره على المحال او ربع نفسه بيده عامدا او معذورا او لا اذ دل بعضه او لا اذ دل تجاوز مع اتصال جرح يمنع من تطهيره او لا انفصل فرقه
الملطخ به ثم اتصل او لا مع الاستبدال الا او مع تيقن عدم البرء او لا ويختص العفو لصاحبه دون غيره فلو لبس ثوبه غيره فلا عفو ويحكم
حكم مع بقاء الاتصال بيده او ثيابه فلو انفصل ثم عاد فلا عفو وحكمه حكم غيره ولا بأس مع جمع الشروط لجميع اجزائه وقضائه واماكنه
ومياهه وفراشه وما فلته وما كان خروجه من البواطن كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها يقبل مع الانقطاع مع امن الضرر او لا
يلحق ويحافظ على التحفظ مع الاستدامة كما في المسلوس والمبطون مع عدم التعذر والتعسر ولو شك في كونه منها او من خارج او من
المنفذ او غيره او من الباطن او غيره فلا عفو ولا عفو فيما اصابه مما لم يكن مصاحبا لها كالاغسال لها وما يتنجس بها او من خارج ويعتبر
في كل القسم السابق على ان لا تعيب كانت من غير متعلق العفوس دم وغيره بقيت عينها او حكمها اقتصارا على المتيقن ولو كان من
تحت العين ثم اسلم فالظاهر العفو ما لا تتم صلوة الانسان الذكر المختار وفعل الخنثى والانثى كما في النسبة الى عورة الرجل ما
عوامية من غير عرف الطول او عرضه بكذا او وقد قال الانثى لحفظ ستر العورتين والذكر يعتبر ثلثا والخنثى اربعا وان لم يكن مشكلا مثلا على ان
الاصلية والزائدة سيان ومقطوع الذكر والبيضتين من الاصل لحفظ واحدة والخالي من العورتين لعارض او مطلقا لحفظ ما يناسب
شكل لو كان شاملا والاقوى ذلك في كل ناقص ولا يعتبر مستوي الخلقة والالزم التجوز لمن كانت بشرته ان يلبس الثياب الملاحظة بالنجاسة
وكان ما كان بمقدار ستر البشر عورة الساهي في الطول عند الصلوة لو صح ولا فرق في النجاسة بين اقسامها شديدها وخفيفها
وفي الملابس بين كانت في محالها او لا في الكافة والحرام مع صغرها والخف والجورب والنعل والتكة والقلنسوة ونحوها وان لم تكن في
الملابس او لا فالفرق في العفو في الحلي والخاتم والسيف والخنجر والسكين والقوس والسهم وكل محمول الحجة الحكم وان لم تكن فيها حديث

لايكون من هذا القسم ولا فرق بين الفتاة الشك ودم الحاجز وغيرها والقول بان العفو مخصوص بالثاني البعيد فيه من جهة اصل النجاسة اما لو كان المنع
فيه من جهة المحمولية كالميتة وجلد او شعر كلب العيش لانه مما لا يؤكل لحمه ولو خاط قطعة مما لا تتم بها الصلوة بغيرها فتحت او قطع بالتمام ثم
يتم فهي الحكم على الاثاث السرو والجعل الواسع مما لا تتم به الصلوة بخياطة بعض مع بعض او متصلا بالفعل فالعمل على ما انتهى اليه الجعل الاعلى الاول
ولو اختلفت العورة بالنقل او غيره اختلف التكليف باختلافها وبحمل ما اتات الاصل بغير الساتر ترقية للعدم سعة العفو في المشكوك
لستره بحكم الساتر ولا معنى لحيثية الاصل فيه وفي جميع محال العفو على الطرو وكيرا العفو فيها النجس كالمتخذ من شعر كلب العيش او كان انسانا
كشعر الكافر على الاقوى على اشكال المحمول الذي لا يعرف السالطلاق اللبس والملبوس فحمل الحيوان النجس والاعيان النجسة
منفصلا مع اليبوسة او متصلة في قارورة وشبهها وكذا المتنجس على بدنه او في جيبه او كمه او يده او على ظهره او ساير بدنه في الصلوة
مثلا لا يلبس به والظاهر ان الشتات ما افسده بحكم وان الحق الاسم اللبس على اكثر افراده من سيفا وخنجر ونحوها لجازته فيه او لحاظه قرينة
واما الدرع والعصا والحجر وما يتخذ من حديد القبض باليد فليس من اللباس والقبيع والسيف منه وفيه قوي فالحكم بدور مدار اللبس
والملبوس فان كان جنيبة كالمتخذ من شعر كلب العين او متنجسا بما مع لقاء اما اوثقا فحكم الاقتداء لا احمل وفيه قطع
التاول لبعض الاجزاء المنفصلة من الحيوان الطاهر في الصلوة وليس الا تتم الصلوة باشتداد الاعدام منع حمل ولبس بين الحمل لو قلنا بمنع حمل طاهر العين
مع كانت ميتة او ماء طاهر ولا الحمل مع كانت وما يسحب على الارض من طرفه ولا المشدود على نحو يلحق على عمره وما كان على رأسه
ولو بواسطة او وسايط بحيث من محله وعلى القول بحرمة الحمل يجري على احكام اللبس الا انه الحمل للصلوة في الذهب والحرير وغير الماكول
ولحم الجيفة حتى جلد الميتة والمتنجس باحدى النجاسات وجميع ما يمنع من سوى المعفو عنه ما زاد من اللبس من ثوب له قباء
ونحوها على القامة بحيث يسحب على الارض على التعارف فكركة او الا انه ليس من اللباس لانه المشتمل على البدن ولكن لابد ان يقال
بعضه ملبوس وبعضه غير ملبوس ولا فرق بين الصلاة والفضلات حتى لو كان دم اقل من درهم على الثوب الساتر للبدن مستبطنا على
المسحوب على الارض بحيث لو وجد التقصير في القدم او زاد عليه كان عفوا او ثوب طويل القامة ان كانت نجاسة في الطرف الاسفل
لا يشرط بطهارته مع فناء المقدار المتعدى كما ان ثوب الفقير اذا لم يستر عورتي الطويل لا يلبس به ولا يعد نجسه الا ان تقع فوق الراس
زائدا على المقدار زيادة مفرطة يخرج عن الدخول في الملبوس ولا يدخل المقدار المتعدي المجرور على الارض والظاهر الربط بحبل مربوط بالنجس و
نحوها في اللبس والذي يحمل حتى انا لو منعنا الحمل اجزناه وبهذا الحكم مستشرعة كل لابس ممنوع منه على العفو فيما يحرك بحركته وفي جلد الميتة وفاده
في غيرها من ذهب او حرير في لبس الذكر والانثى بان الرخصة وبنا الحج على تحقق معنى اللبس البواطن فانها والدم لا تنجس
بالنجاسة المتكونة في الباطن وان كانت نجسة في نفسها قبل الخروج لبداهة بطلان القول بالتنجس والعفو انتقلت من محلها او لا تنجس
ما دخل الباطن خارج من نجاسة او متنجس لكنه مما يعفو عنه وعلى ما يتنجس بها اذا دخلت في الجوف وتجاوزت اقصى الحلق لو دخلت في الجماع
وتجاوزت اقصى المخرجين وسعل في حلق الانثيين او تجاوزت حلقة الدبر الداخل واليه الداخل لا علاج بالاستبراء او غيره والقول
بوجوب استفراغ الحرام ان كان مقدار من بالثبوت كالمغصوب غير بعيد والنجاسة الباطنية لا توثر في الباطن ولا داخل الداخل الا انه خرج مسلوبا

وما لا يلبس اليمين

وما يكون الجنس العين فيصل الى عمل طاهر وملاقات الشيء من الطواهر وثقب الانف والاذن وباطن العين وملاقات الاظفار وموضع تطبيق الشفتين
والجفنين ونحو ما فيه الجنس من الظاهر والحوادث من الباطن والبواطن القريبة الى الظاهر كباطن الانف والفم والعين تنفعل بما ورد اليها
من نجاسة او متنجس من خارج ولا عفو فيها ولا غير بالعفو عنه ولكن تطهر بالزوال مع المزيل وبدونه فالبواطن هنا ثلث اقسام ما لا حكم عليه
وما يطهر بالزوال ويحتاج الى التطهير وما اشتمل شيئا من النجس او المتنجس في طرف في الخارج لكن جذبه به واخراجه وجب دخلا دخوله
الاعضاء من نجس عين فمنع من قبول الطهارة الحكمية وجب تطهيره ولو دخل في اسم الظاهر حكم الطهارة وكذا لو كان شيئا يحب دفنه او ارتكاب
ما يلاف المخيطة بيده والمحمول عنه عنه بدون اعلام الضلع من الحاجب مطلق اللبس وعن البدن متى ما الحاجة والاقوى سعي اراده
مع بعض الاقيس المبدلة عنه الى او القربة مع الاتحاد والمتعدد او المتعدد والمتعدد مع موافقة الحيض ومساواة الحمل والمشاركة مع الاكثر او الانثى
مع الانثى او مع الشيخ او الشابة فانه يعفى عنه بما دليله ومع الانكسار كل المقدار الكثير في كاسة بول طفل المسلم الا المسلم عليه عدم الحكم مع الغسل
مرة يوقعه بين الليل واليوم او بين مقداريهما او بتوسط ملاحظة الصلوة او ملاحظة الركعات او اعلا بالاجتهاد في ملاحظة كثرة تردد البول او قدر
او تخيير بين جميع الوجوه من الغسل في الابتداء او قبل الاشتغال مع السقوط والحاكم بالتخيير او تعين مع شرط معتد به وكيفية الغسل في بول الصبي مع
جمع الشروط الحكم بطول التسبيح فيه وغيره والسقوط الغسل مرتين والوصل لما بلغ في اثناء القطع حكما ولو شرك المربيات او احدى الاوم والبيك لم يكن صح
ولو كان مع الصبي طفل او عبيد ان او حاكم او ايق البول في الكرة والمياه او ترتيبه عليه فلا يبعد لحوقه من في حرمة الحكم في السلس في الموضعين مرتين او ثلث
بحث لحق الذي يتواتر بوله فانه يعفى عنه مع غسله مرة بالنهار ويحمل لحوق من يتواتر عليه النجاسة من مسلوس او مبطون او ذي جرح
والاولى الاقتصار على النص في المقدار واما في النجاسات انتقل من الحكم مع بقاء الاسم وكذا في الماء الجاري فانها في المياه المطلقة متساوي
في حكم النجاسات مما يتعلق بالبدن او اللباس جميع الاقسام طهارة الذات لا التي مع عروض حكم الطهارات ولا فرق بين الفقيهين والو
مبين وساير المكلفين كما ان الخبث الطاري يكون فيه العفو وعدمه كما فصل كذلك الباطني مما يتنجس بالذات من كونه او عدم
ايمان او عوارض تجسهما من ياء او حب متعلق بها بعارض لها الا العفو من مقدمتها ولو من طهورهما في بيان احكامها
الطارية وفيما التحات ان الاستعمال للمتنجس او النجس مما اختص المنع منه بالغاية بالطهارة من الحدث وغير محل العفو من العبادات
على الحاد التقدم مع العلم بالحكم او الجهل بين الاصل او النسيان في المشروط ولا اشكال في فساده لجهل تحقيق موضوع النجاسة
وتم معه القول المشروط بالطهارة مع تجدد العلم قبل الفراغ والمبادرة الى التطهير او النزع او التبديل من دون اخلال ببعض الشروط وما يتأتى
الموانع او بعد الفراغ مع خروج الوقت او بعده ونحو ذلك لان الطهارة الخبثية من الشروط العلمية الا الاختيار ويلحق الجهل بالموضوع العفو ثم العلم
فيما يعفو عنه ثم اذا حصل ابو كالمريبة او زعم انه من بول الطفل مع الاتيان بما يجب عليه او به تقية كما او الجهل المجتهد به ثم ان من غير المحصور
او انه من المشتبه لحال مع بعد اعلى الاستبراء او اشكال التخوين في الاستاد على ما بامل القضاء شغل الذمة وشك في كونه في التطلق بالجهل او التعدد ثم
ان ليس من البول مثلا او موصل عن زعم استيفاء العدد فيما فيه التعدد واستواق محل النجاسة على النقص في كل اهل الاصل وكذا ما ثبت
في الطريق شرعي كاخبار صاحب اليد او قيام البينة ونحو ذلك فظهر الخلاف فلو كانت من دم غير ماكول او ميتة او جزء منها او لا فرث

في جميع الصور وشديد النجاسة وخفيفها من غير فرق في العفو وامع قوة القول بتقديم الاول في الثاني مع التعارض والحادث من
رعاف او غيره بمنزلة المحمول من الاصل وغيره وكذا المتصل والمنفصل والعفو يجري في السابق والحادث في الاثناء وسلسل العفو عن الباطن وقليل الدم
وما لا تتم به الصلاة مخصوص بغير المستحاضة ولا يجب التغير على الاطلاق ولو ضاق الوقت عن الغسل او النزع مع امكانهما سقط اعتبار معاداة
اعادة اذا اشتبهت النجاسة في ثياب محصورة ولم يكن سواها كرر الصلاة فيها بتيقن صلاتها بالطاهر ويجري مثله في المشتبه بغير
الكامل [illegible] المشتبه بالمرئي او الذهب او الميتة او الغصب [illegible] ولو اشتبه [illegible] من الثوب غسل الجميع ولا يجزي غسل البعض او [illegible] ويثبت
التطهير بشهادة العدلين او العدل الواحد ولو كان انثى بخلاف التنجيس فيه على الاقوى وباخبار صاحب اليد ولو بالولاية او الوكالة مع الحرية او
الرقية مع التكليف وان كان فاسقا اذا وقع في [illegible] شيء ما قليل ولم يعلم استناد موته الى [illegible] حكم بطهارته وكذا [illegible] الماء ولو
اشتبه المحصور وجب اجتنابه [illegible] وحكم الطهارة الواقع فيه اذا رأى النجاسة بعد الصلاة [illegible] اعادها [illegible]
انه اذا رأى نجاسة في بدن الغير او ثيابه او [illegible] طلبه [illegible] اخباره بل [illegible] لا يجب الاعلام حتى كانت [illegible] كما
الحكم الثالث النسيان للنجاسة من الاصل [illegible] كالتعدد في جميع احواله من غير فرق بين حصول الذكر في الاثناء او بعد الفراغ قبل
خروج الوقت او بعده [illegible] بالنجاسة [illegible] كحائل الموضوع [illegible] ولو تعلق النسيان بواحدة من
الثياب [illegible] الثاني [illegible] حكم النسيان وكل من [illegible] النجاسة [illegible] او [illegible] او
كثرة [illegible] فهو كالناسي [illegible] الصفات او الصفات [illegible] الطهارة من الحدث
[illegible] بهذه الاحكام جارية في كل شروط الطهارة [illegible] النذر المتعلقة بعنوان الطهارة وكونها [illegible]
المطهرات وهي اقسام الماء المطلق وسياتي بيانه وهو اكثرها انفعا واعمها دونها وهو مطهر لكل [illegible]
سوى ما لا يقبل التطهير مع بقاء حقيقته كالنجاسات العينية عدا ميت الادمي كما سبق بيانه في محله او بقاء صفته كالمائعات الباقية
على صفة الميعان فلا يطهر ظاهرها ولا باطنها الا ولو بعد الاتحاد [illegible] مع نفوذ الرطوبة [illegible] على الصفة وعدم [illegible]
وهو قسمان الماء المعتصم كالمادة سماوية كماء المطر او ارضية متجددة من باطن الارض كماء العيون والابار والانهار وكونها مما
يكون له مادة غير منحصرة [illegible] منها كالقليل من الماء في بعض [illegible] او بالكثرة [illegible] بالاتصال [illegible] الامتزاج
بالمعصومات [illegible] القسم بتطهير الماء المتنجس [illegible] ماء الغسالة [illegible] او [illegible] او ما يشبهها
[illegible] ولا يلزم فيه تعفير ولا عصر ولا تعدد ولا انفصال ماء الغسالة [illegible] على المغسول [illegible] بل يكفي في جميعها
الاتصال بعد زوال العين [illegible] الاتصال [illegible] النجس [illegible] من الزيادة بدخول بعض المتنجس
فيه [illegible] الماء القليل الخالي من العاصم وتطهيره [illegible] من
احوال ما يعتبر فيه العصر دون التعدد ما يعتبر فيه التعدد دون العصر ما يعتبر فيه كلاهما ما يعتبر
فيه الجريان ما لا يعتبر ما يعتبر فيه التعدد في غير الماء مع اضافة اليه ما لا يعتبر في المتنجسات

في اقسام ما يعتبر فيه العصر فقط وهو ما يرسب فيه الماء ولا يخرج منه من جهة نفسه مع قابلية الموضع للعصر كالثياب والفرش ونحوها
المتخذة من الصوف او الكتان او الابريسم او نحوها مما يحصل فيه الوصف ولو بالعارض من تلبيد ونحوه اذا تنجس بالاقتضى التعدد والعصر شرط
مع العلم والجهل والغفلة والنسيان والجبر والاختيار ويحصل بالماء والفرك والكر والجذب والعض والدق والشغل [illegible] على اختلاف
اقسامه [illegible] بالانفصال [illegible] بل لا بد من حصول الاسم ولا يجب زيادة الالحاق والمبالغة فيها بل [illegible]
على وفق العادة السائرة فيها والاحوط المحافظة على الترتيب فيها [illegible] كل بما يناسبه وتقديم الاقوى والاخراج على الاضعف ولا يكفي
الاخراج بتجفيف بنار او شمس او هواء او طول مكث [illegible] من مقومات معنى الغسل [illegible] حكم شرعي [illegible] على الملتزم بالغسل
او [illegible] الايمان [illegible] تطهير المحل ورطوبة المحلقة والقطرات الباقية بعد الانفصال وماء الغسالة الذي حصل التطهير به قبل الانفصال
والعدد [illegible] تطهير المتنجس [illegible] بحكم النجاسة [illegible] من محل كماء الاستنجاء وارض القدم والنعل مع وجود النجاسة في المحل
ورفعها [illegible] لا تحتاج [illegible] بتطهير الماء القليل وان المتنجس لا يختلف الفرق بين الورد ورمي او بين حالها وحال غيرها وانما
متصل ومنفصل لا منفصل مع [illegible] الغسالة بنجاسة الماء القليل التي تواتر الاخبار والاجماعات المنقولة على ثبوتها وقاعدة تنجيس
المتنجس [illegible] يكون من ضروريات المذهب او الدين [illegible] بين [illegible] حالها [illegible] كحال ما انفصل عن الاخر
قبل [illegible] على اجابة تعفر ولا تعدد وان كان [illegible] وتعدد الغسل [illegible] التعدد معتبر في المحل المتنجس فلا
يطهر الا [illegible] ماء الغسالة [illegible] مرتين واما ما جرى عليه ماء الغسالة [illegible] من المغسول فيتنجس بماء الغسالة ويطهر بالفراغ عنه
مرة وان كان اللازم في الاصل مرتين او اكثر ولا يحكم بالطهارة مع كونها في [illegible] بل يحكم [illegible] في غير الغسل مما اصاب بعض النجاسات
المتنجسات ويتبع العصر الغسل في الوحدة والتعدد فلا يكفي عصر واحد متوسط او متاخر ولو اريق الماء [illegible] العصر مكررا لم يكن
مطهر الامعد والعاجز عن العصر كالعاجز عن الغسل [illegible] لاتعركالا ولا يشترط في الماء سوى الاسلام والتكليف دون
العدالة ولو مع الغيبة والاحوط الاختيار بالايمان وصاحب اليد [illegible] وكالة [illegible] ومن يخرج عن التكاليف ان علمت [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الطهارة [illegible] المعصوم [illegible] الفاظها لم
التطهير مع الانفصال [illegible] ولو كررت الاية [illegible] مقصور على الاخير ولو [illegible] بتطهير الجميع ويجري الحكم في
جميع الالات المستعملة وتطهير المتنجسات والشك في العصرية كالشك في المغسولية وفي جميع المطهرات [illegible] على العلم ما لم
يكن من كثير الشك واهل الوسواس [illegible] ما يعتبر فيه التعدد فقط دون اضافة العصر والتراب
وهو قسمان احدهما ما تنجس بالبول مطلقا مما لم يرسب ماء الغسالة فيه من اواني او صخور او خشب او احوار وبلاد او شعر او صوف
او وبر غير مغسول ولا منسوج ولا ملبد ونحو ذلك ما تنجس ببول الذكر من الانسان مسلم او [illegible] في الماء اولا ارضا
او غيره اذا لم يتغذى بالطعام [illegible] بلبن [illegible] من النساء او بلبن الحيوان رضاعا او وجودا او لا كالذي [illegible] مع [illegible] الطعام
اولا مما يخرج عن اسم الكلية بان يحل [illegible] وما دخل جوفه من الطعام [illegible] به ولو خرجت منه رطوبة [illegible] فلا

بعد كل بانتقاله ولو تعدى ثم الى غيره حكم التعدي والاحتقان وانكسر ليس من النجس في السقوط والتقطر كمراع مع الوصول الى الجوف وجهان
اقربها عدم الانفصال مع الحمل لسريان التعدي لسيادة المرتبة مع عدم العادة الظاهرة ومثال مع السائر من الحليط من كثرة النجس ولو دم او غيره ومنها
ما به نجاسة لو دما والمتنجس فلو كان التنجيس من غير البول او من غير كثرة او من غير الحقيقة او من غير الانسان او غير المسلم ولو اجتمع مع الحليط الا ان
هو او محله نجاسة اخرى او تعلق بالطعام عقد او ما يقال فيه التعدي ولا عبرة مطلقة ولا ميز المسألة حكم لعلة الحيلة الخمر
وشبهه الجزء فيلحكم وكذا الاجرة بالنادر على الظاهر الا في فيه الحكم غالبا وحكم مقبل الاوضع رسوب ماء الغسالة وصله مدة مرتين حتى يصل
الى محل الاصابة مع الفيد على البول على الاليم فيه الانفصال بعضه لا بغيره ومع انفصال ماء الغسالة بحكم نجاستها ويكون انفصالها كما انفصل
دم الذبح ومع عدم الانفصال يكون بحكم الرطوبة المتخلفة والثوب المتنجس الرطبة مستورة في اليوم والليلة هذا العوض على الاقوى والطفل من
تحت الشكل والمنيح حكم الانثى ولا ولد رسوب ماء الغسالة ليتوي البولان وفي موضع الوجه كما الاستنجاء من البول يتعدان وفي
تقديم اي المتنجس مع الاشتباه وجهان والاقوى ان الانزع غسلتان ولو اسم الجامع فيه اشتباه بول او وصل الحليط كما احوط كل جزء حكم مع الانفصال
ولا تعدد في غير البول والولوغ سواه وتكمل النجاسة المجرور والمني وغيرها ذاتية او غيرها وتواتر الجايات وظاهر الكثير ليس من التعدد ويجري حكم
التعدد في تطهير الميت على كل ما يستق في ولادة وسواد كافة دلالة فيقتضي تقديم المتنجس على المتنجس بجاجزة عند التعارض في وجه قوي كما في كل
شديد وضعيف من النجاسات فلو تقدم البعيد من التعدي على القريب اليه وجه ضعيف ولو نجس امو اول مره وان اشتغالات الاكثر
فيما لا مالمام ونم تم ما جمع في الصور التعدد دون اضافة التراب وهو ما جمع الحكمين السابقين من الكون منهما بيول هو نظيف
النجاسة متصفا بالرسوب او وصل الاشتباه بين المحال من الارض والجاري او عدهما او بين الجامع الصفتين او المشتمل على احدهما فقدم الثاني في
الاول والاول في الثاني ومع الدوران بين الاثنين تساويان مع الاحضار في احد المتنجسين وكما اصابه ماء الغسالة من احدى ماء الاستنجاء
وما اصابه من اعضاء المغسول في استمرار من دون انفصال فحكمه من محل التطهير ولو طالت المسافة فالوجه الاستقلال بالغسل
ما جمع فيه بين التعدد والتراب المطلق وهو الجنس الكلام حكم من دون اضافة دون الذي الجنس الكلام عليه لانه او لوجه كالتراب والجص
والجير والنورة والدقيق وكتراب الذهب والفضة والحديد والصفر واللؤلؤ ونحوها او الممزوج بشيء منها او من جزء مما لا طلق نجاسة
فانه لا عبرة به والماء ولا تحقق اسمه او اسم الغسل به من غير فرق بين ما علم دخوله في اسم الطين واليابس والحل اليابس او رسالة او بلة او لو
قل صدق عليه المسح بالتراب والا سوط العدم وسقط المتنجس بالولوغ ولو ادخل اللسان مع تحريك طرفه او ملعق ادخل في الماء وما لم يرد
للالتصاق بل جميع الالات المتخذة للشرب وقد يلحق به جزء من الكلب البري دون غيره من البحري والخنزير نحو بادر بيا وجزء في باطن الاناء
فاتيسه الماء ثم فادون ما اشتهر من جفف او يسرة حوب او نحوها دون الطاهر فانه كثيرة من المتنجسات ولا اختصاص بولوغ الرأس
القابل للغسل بالتراب كما ان الظاهر عدم الفرق في لزوم التراب بين كبيره وصغيره وقدره فلا يكتفى بالماء ولا يلحق الانثى ولو بقي
المحل مانع من استعماله كالاكتفاء بالماء او من تعدد الغسل الواحد مع التعذر ولزوم التعطيل ما دام الاقرب به ولو ماء العلة يكون الخ
من التراب مردود بوجود المعصوم من الماء غالبا بناء على ان المياه النابعة في الابار تجري كمياه الانهار والامطار وعدم تساير المبعود

يلحق به

بالصورة النوعية

بالصورة النوعية وتتغير في جميع الامور بحيث يطهر من طهارة التراب ويكون مع فقدانه على الطهارة في ولوغ الخنزير والكلب يطلق الاول قويا من معنى الطهارة
ما لم يوالاه الدارة من دون المسح في وجه قوي ولو شك في الاصابة بني على الطهارة ولا فرق في تعدد افراد الولوغ وتعددها كم سببا قطعا ولو تفرقت الولوغ
الاناء بعد الولوغ فخرج من كلام او اختص بحده فروض بالعداد على الحال السابقة ولا يشترط حكم الولوغ الا ما يتنجس بالمتنجس به من لعاب او
جزء وغيره والشرب حكم اللطع في الاناء او الاعداد ما لم الشرب كما في المقطوع اللسان او غيره وفي الشرب حكم اللطع في الاناء به قوي ولا يجب الترتيب في
الغسل والوقية التي تغير فيه والباطن المتشرب بماء الولوغ يطهر بنفوذ ماء الغسل الاول او الثانية اليه او تمام التغير وجهه او وجهان الا …
ما لزم فيه الاجزاء يتقطع مع الانفصال من دون حاجة الى اعصار او تعدد او اصابة تراب واما الدلك والحك فغير لازم في شيء
من الاقسام الاربع توقف ازالة العين عليها او دخولها جميع المتنجسات فما لم يكن شيء من تلك الصفات من الاواني والثمار والاعشاب
والاشجار والارض من الحلة والبناء وجميع ما لا يرسب فيه الماء من جهة نحو كثف ستر او من نفسه كالطوخ قرادهن او نورة ونحو ذلك
ولو اشتغل الا بالعصر او الحال ويتميز فيه كالدهن من الماء او ليشبه من ماء او دراقة ويبقى القصب والاجزاء ويبقى الرضع فيه الا اذاية …
على الماء ثم التفريغ او الاخراج بيده او بالية الحركة ولا يلزم تبديلها ولا التحفظ عن تقاطر ما بكرى … والجورب …
المقدم مع الساق ويدوسها او نحوها ولا يختلف حكم الطهارة الا باختلاف النفوذ في الباطن كما تقدم في الخشب والقرع وغيره كما في الاواني …
ويكون في الاجزاء المصور … كما في الاحتاج كما لا في الاصابع او من بين الاجزاء والحائط على شيئه غسلا جامع اسم المسح او …
ما الحاج الا شيء مما يكون الباطن من المتنجسات الا المجرود مما لا ينفذ فيه ماء الغسالة كما بطون اوالي الحب او القرع او الحجار
الوقت الاخر ذلك مما يتشرب الطرف بالنجاسة فانه يطهر بالاجراء على الظاهر مع نفوذ رطوبة الماء ولا بعد كما في وضع في شيء من الاواني والا بطهر
من الباطن المتنجس بعد الانفصال ما لا يتشرب الماء كالدهن والشمع المغرين بعد تنجيسها باليبس والصابون والعصر والادهن …
الجواهر المنطبعة بعد الاذابة والمنجمد من القبق ونحوها ان طهر ظاهرها وما لا يتشرب الا بعد احالة الرطوبة كالمنجمد بعد التجمد …
… او غسل او سكر ونحوها الا انه لا فرق في علم التطهير في جميع ما ذكر بين الماء المعصوم وغيره واما المنجمد بعد الانفصال … رطوبة
الماء من جهة … كالمشوي من المنجمد الانفصال من ماء الطين ويابس العجين فالاولى فيها طهارة البطون كالحبوب واللحم المطبوخة او
باقية على حالها ماية او رطبة من غير حاجة الى تجفيف او تطليف في المعصوم كالمتنجس من الطين الحاصل من لح النار فلا تطهر سوى الماء المعصوم
واما الباطن وهو … كبعض … الاعضاء … وبعض باطن القرة والعينين والاذنين … الحاجب من جابر …
المطبوخ او كالحيري … حكم الظاهر … ان الماء عليها ويكتفي بوصولها من المطهرات اشراق عين الشمس عنه
نجاسة ما لا كونه شيئا … ونحوه … متنجس بعين كثافة او متنجس مزيل عنها الجفاف من بول او ماء مطلق او مضاف او غيرها من
المايعات التي لا ينقل ماينا بعده مستقلا ومع … لا يليق نسبة الجفاف اليه وحده … الاسناد الا الغير منفردا من نار او هواء
او طول بقاء او حرارة شمس خالية عن الاشراق ونحوها او ما ركب منها او المجموع بشرط الاشتراك لم يؤثر شيئا ولو كان جافا قبل الاشراق
لم يطهر الا اذا رطب ثم جفف والمدار على صدق الجفاف عرفا والا ظهر ان ما لم ينفذ من المتحول عين الاصابة من ارض او ما اتصل بها

من غير الجص او النورة او جعل فيها من فراش او جدران او سقف او تنور او ابواب او اخشاب او نبت فيها من اشجار وما يتبعها من الثمار او

زروع او نباتات باقية في محالها غير محصودة او اثبتت فيها من آلات كدولاب ماء او اخشاب بكرة او اسفل رجل ماء ونحوها او فرش عليها من

حصير او بوريا او حصير وما اشتمل من عارض الاجزاء والعكس ينتقل الحكم وهو مطهر في الحقيقة لا الشروع للسبب فقط ولو شك في استناد التجفيف

الى غيرها حكم النجاسة كما لو شك في اصل وانه الاقتصار في التطهير على المطال الا اذا قصر الجفاف عليه وان قرّ قم ولو قرب من اعلا الاشياء اخر تحته وقد

يكتفى ملكه شيئا واحدا المحرز من موضوع اعلاها على الامر اقتصر التطهير بالاعلا ولو جفف البعض من جسم المركب دون الامر كان لكل حكم

تمثيل الحكم الا الاواني الشبه العظام ونحوها ثاني البيدر ونحوه قبل التصفية وجه قوي ولو استند مبدء التجفيف الى الشمس وغاية الامر فا

لا الى غاية ولو كسفت الشمس وما مرتى الفرش بطل الحكم ولو اعقب الاشراق التجفيف والترخيزه لم يؤثر طهارة وما اصابته رطوبة نجسة

من المنقول لم يكن يطهر سوى الشمس او مثل غير المنقول حتى تطهره الشمس ويجري والعصب في الحوض او اعلاه وادية او حصير كل الظاهر

الا المنقول من الارض طينا او ترابا كغير المنقول ولو جفف الجرمن اعلاه فقط اختص بالتطهير وان ظهر وجف الاسفل طهرا معا وان اشتغلت

في جسم حيوان فحقيقة طهره الزوال من المطهرات بعض الارض الذي يجري اطلاق الارض عليه من دون اضافة الطاهر فمالي

من طهور مساوية مستقلا منفصلا كما او ممسوحا او متماسين او خاليا من الصقين مرتا او مباحا من تراب او رمل او نورة او جص

مطبوخا او حجرا او مدر او حصى او حجرها ما لم يكن من خاتمه تخرج عن الاسم كذهب او فضة او جوهرها من الجواهر المنطبعة وكبريت وفيروزج

وعقيق ومرجان ولؤلؤ وغيرها من غير الباطن القدم او الخف او النعل ونحوها مما يلبس في القدم كالقباقب او خشبة الاقطع او كرسي المقعد

او كفه او كعبه او كفوا وشبهها الحواشي القريبة وان كانت من الطاهرة حالة اسفل الرجح والعكاز والقارورة ونحوها ونحوها غير قوية

ونحو بمجرد الاصابة مع محل في الحيض ولم يتم المباشرة المريبة كالحيض مع وجودها ولا يعتبر زوال الاثر وان كان الاحتياط ذلك ولو بقي بعين

النجاسة العموم مثلث من عرق الاسلام طهر ذلك النعل ودون القدم ولو آب يبحث اشتغل بواسطة اجزاء ذلك التطهير على الاشكال ولو لم يبلغ حد

الكثير حتى او طهر وما مع محل بالموضوع او على التكليف او التيسر لا يترتب الطهارة بلا احتياط والمظنون وجزم سوى لا يعتبر في ذلك العدد

بل الملازمة بمجرد الوصول وان تعدد الالا وصاحب الغاية المشروطة بالطهارة ومس الشيء ونحوه مما يبعث على التطهير ومع التعدد

يجب الشرك او الاستجابة بالا يقرب الجال ولا يشترط الاقتران في المشي ولا يكفي المحقق بل يعتبر المسلط والوصل الاشياء في الغالبية فيشك

في الارضية دون المشكلة في الطهارة لم يطهر بالتطهير وباطن طبقات النعل مع سراية رطوبة النجاسة وزوال عينها تتبع الطهارة الطهارة ومع

بقاء الرطوبة والالحاق يقوى نقاوة على الاشكال لم يجب البحث عنه ولا اختبار او بدار ونحوها الاكتفاء بالمس مرة او المسح مع علم وجود

العين ومع وجودها كذلك لو زالت بذلك والاكثر حتى تزول وما بين الاصابع مما لم يتصل بالارض يفتقر الى الا تكرار في مسح يجب

التكرار في غسله من المطهرات الاستحالة كتغير من عينها بتطهير اعيان النجاسات والمتنجسات بالعيات وحالات و

هي في الحقيقة غير مطهرة والا هي الحقيقة مغيرة فهي طهرة للنجس كما هي منجسة للطاهر او استحالة الى منتنها وجوعها ما استحال

نفسه من غير محل او الاعمل الحما او متنجسا اصابته نجاسة من خارج ودخلت صورة الاستحالة او الا كالعذرة تكون في المزارع او غيرها ترابا

والحمد لله

والنجاسات المنتنة دورا او غيره من طاهر العين والعلقة النجسة تكون حيوانا طاهر العين والعلقة المتنجس اجزاءها او العذرة النجسة تكون في طاهر العين

حال الحمرة ثمارا او حبا او يكون في طاهر العين لبنا او دودا ونحوه يكون منه غلة والميتة النجسة ترابا او دودا الا غير ذلك وليس من انقلاب الماء ثلجا او ملحا

او بالعكس وان ذكر الغرور الانقلاب وكذا الفصل بعين النجاسة فصار في عين المتطهر بنت الطهارة ما استحالت الى بعض الاجزاء

اقسام ما استحال بجعل ابخرة من اجساد نجسة قوية ابعادها الات كان استحيل الجزء بذلك غالبا والطهارة والالات المعادن استحالها

حال التطهير وكالحيض ما اصابه الجزء حال الاستحالة ما استحال بالاضافة كما اذا امتزج مع الجزء خل عقد والبيد وصار حلا ولو انقلب شيء منه

الى الباقي لم يحكم بالطهارة ويحتمل الفرق بين الاجزاء والاسفل وبين المسالك في طهارة الاجزاء متنها السابقة والاول اوفق بالقول

والمستهلك من الجزء في الحل يقتضي نجاسته كما ان كل مستهلك من النجاسات كذلك ولو انقلب الخل الى خمر اخل اخل طهر ولو شك في الانقلاب بقي

على نجاسته وكذا لو شك في حال الانقلاب بطهر تبعا وما سبقت الصابته من اعلى الانية كذلك ولو كان الحل متنجسا بغير نجاسة الحال فان

استحال الى الحال او لا ثم رجع هو الحال الى ما استحال اضد طهر وان لحال ولم يستحيل بقي على نجاسته ثانيا ولو ترجم ما في بطن الحيوان

ثم تحلل في المكان ولم يخرج المتكون بالحلال حسا او حرشا او شجيا لا اذ فرق في الاعضاء او جميعا الا من الاستحالة ما استحال

بتاثير مؤثر ولو او كثيره ما يؤثر الآثار كجعل اعيان النجاسات او المتنجسات من حطب وغيره رمادا او يقوى الحاق الارض بذلك

او دخانا او جعل الماء المتنجس او مائعات النجاسات او المتنجسات بخارا مع عدم تصاعدها الا قوة الحرارة وما يجعل العجين خبزا او الحبوب طحنا

والسكر حلوا والعسل مع الحل سكنجبينا والعصير دبسا والطين خزفا والمطبوخ من الربّ حسا فكونه ذلك فهو من تغير الصور الا طلب الحقيقة وفي

جعل الحطب فحما اشكال والاقوى فيه عدم الاستحالة اما جعل الطين اجرا او آجرا او طبيعيا نقطعا وكذا تغير الحجر لتفريق اجزاءه او جمع او حدوث اوصاف

او زوالها فليس من الاستحالة ما يؤثر الملح كما اذا وقع كلب او خنزير او كافر او ميتة او غيرها من النجاسات او المتنجسات فانقلبت

ملحا ما يؤثر المالح بالحاقه ما يقع فيه لها ونحو ذلك والمدار على تبدل الحقيقة ودخولها في حقيقة اخرى فينسخ الاولى وترجع الاحكام

الثانية فلو تبدل الظاهر الغير المطهر لا طاهر مطهر كانقلاب بعض الاجسام الى الماء او الى التراب الخالص كذلك فيطهر سفل النعل والقدم واما الوضوء

والتكميل العكس واذا انقلب نجس الى اخرى في احد فما الرجم العصير المتغير او العصير دون الاخرى لم ينسخ حكم الاول الحكم الثابتة

ومنها التثليث وزنا مطلق اخراج قدر معين من ماء الزبيب لغو التنجيس بغير العين كسيجئ الكلام فيها مفصلا بحول الله

او اسماء العصير المحكوم بنجاسة العصيرية مما الغليه كاسرة فيها باسته من خارج بالنار او الشمس او الهواء او بالتشريب او لطول البقاء او

التركيب على اشلاف انواعه على اشكال فيما عدى الاول ولا سيما الاخيرين اذ لو اكتفينا بمطلق الجفاف لم تجس العصير اكثر المتنجسات وهو مطهر له

وللآلة وما فيه استبدالها وبعد الغليان والانشاد من تراب او اخشاب او فوكه او غيرها ويطهر بالطهارة بعائنا المعين التطهير وكذا ما الآلة

وما فيه اعلاه وسفل مع اصابة معارفا للتطهير او سابقا عليه وان كان مشتركا الى [crossed out] في عرف وكذلك ولا فرق بين الهاء

ونبات مع بقاء وبقائها على شغولا المعين التطهير وكذا [crossed out] والآلات الاستحال كذلك ولا يطهر جزء العامل والعامل بعضها

من الطول حاليا من صورة الشاغل ولا الآلات كذلك ولو كان العصير خليطا بغيره الغليان اضيف اليه ماء وغلى به الحل المذكور ولو دخل

حصيرة وغيرها وفي ريب طهر الاخير تبعاً للاول بذهاب ثلثي المجموع ولو تعارض الوزن والكيل والمسح لذهابها او احده دون الاخر اكتفي بالواحد
والاحوط اعتبار الوزن ولو كيسا مع ارادة القطع الاستبعد ولا يلزم الجمع بكيفية الذهاب من الحطب والنار ولو حصل الذهاب من جانب دون
اشتراط ذهابها ايضاً ولو شك فالاقرب البقي على العدم ولو شك في غليانه او اشتداده او غليبته لاحتمال ثمرية او زبيبية او حصرمية مثلاً لم
ثبت منافيتي على الطهارة والاباحة ولو ابخ العصير ثم دخل طهر تبعا ولو تحمل العصير نجاسة خارجية لم يطهر على الاقوى بناء على ان النجس يتنجس
زوال التغير حزوا البئر وغيرها من جار او ماء مطلقا معتصم لمادة ارضية كالعين ونحوها او ذات كرية مع عدم انقطاع العمود الواحد بينه وبين
العالم فانها تطهر بمجرد زوال التغير ولكن ادخال ذلك في باب تطهير الماء   الانتقال وهو قريب من الاستحالة بان ينتقل شيء الحكم بنجاسته
باعتبار عدم الاقل لتفيتي طهارته اذا دخل في جسم كما ينتقل دم الانسان او الحيوان من ذي النفس من البوضة ونحوها فيكون من دمها ويحكى
لحكم دمائها كما انه لو انعكس الامر انعكس الحكم ولو دخل دم المعقوض في دم غير المعقوض ذهب الصورة انعكس الحكم ولو شرب الشجر او
النبات ماء نجسا طهر بمجرد اشتغاله الاباحة واما اشتغل الظاهر بالطاهر جرى عليه حكم الاخير من كراهة او رجحان ولو شك في انتقال الاسم بعد
الانتقال من الجسم كما اذا دخل شيء من النجاسات المتعلقة بذوات المعكوس في بطون غير ذوات المعكوس ولم يستقر فيها حتى يتبدل
الاسم حكم بالسابق   الجفاف ويكفي في البئر اذا غار ماؤها على الاقوى مستقرا بالنجاسة السابق او لا مع انقطاع المادة وحدها
بان استقرت عنها ولو كان الجفاف بوضع تراب ونحوه لا يبعد بقاء حكم النجاسة في لحاق العيون ونحوها بها اوجه قوي والاقوى خلافه
محو الاستحالة ورمزية كونها في اليسير مثلاً تقتضي بالنكير مع اجتماع الشرائط السابقة على كونها اقدم بيانها   [illegible]
كرطوبات الكافر من عرق او لعاب او نخامة او قيح او صديد او دم قبل استقراره في بدن الكافر ولم تنفصل الا بعد الاسلام وفي لحاق
الثياب اشكال ونحو ذلك ومثل ذلك عرق الجلال من الابل الباقي بعد الاستبراء مع عدم الانفصال والطاهر ويظهر الحكم في فضلات بالنسبة للاحكم فضلات
فم الكافر مع القول بالطهارة يتعلق الحكم من جهة الكراهة كثير من الرطوبات الطاهرة ولو اصابت مع الشك فالحكم الاول   استبراء
الجلالة فانه مطهر لكون حيث الجلال بمنفصل من بول ونحايط يكون مع لا العرق السابق   الانفصال فان انفصال الماء المغسول
مطهر للرطوبة الباقية والقطرات المتخلفة وانفصال القطرات من الدلو الاخير الذي يتم به التطهير على القول بتطهيرها   زوال العين
عن بدن حيوان الصامت في البواطن وما الحق بها بما يتعلق بالانسان ونحوه مما يدخل فيها من كلاسة او متنجس من الخارج ولا فرق بين انقضائها
بالماء او بالبول لان المدار على الزوال والزوال من المعدنات وان الاخر بالماء لا يتوقف على التحقيق في العرف كان اشهره مما يحصر بخلاف غيره
خروج دم الذبيح من الذبح او المنحر لمطلق الانفصال ولو من غير المحل المعتاد اشكل ولو نحوه او نحوه بخلاف بعض الشروط وله
بحيث يحصره نحوه او ذكر انه يرى فالمدار على انفصال الدم الثاني والدم الخارج او لا الا يطهر بالتبع وكذا لو علم قبل تمام التذكية الشرعية وشرطه
خروج الدم من الحلقة او ربما يشير على التذكية يستنقص ونحوه او كلب المعلم ما لم القرينة من موضع اصابته وما لم القب او لعب محل
كالنجاسة خارجية او يرد لا الباطن من الدم الخارج ما يزيد على المتعارف ويختص بالنجاسة مع الاصابة دون غيره ومن قطع المذبح من محل من
محل الدم او استقبال الذبح من الوسط او المؤخر مع تجنب الالة الا كراهة او استعمالها بعد التطهير والسلامة من مباشرة دم الذبح في المتخلف من الدم

في الطهارة

على الطهارة   المختبة وهي مطهرة لبدن الانسان بشرط اسلام قبل الغيبة او في اثنائها وليس الاسلام من شرطها على الاقوى ولثيابه
على الاقوى مع احتمال التطهير ويلحق بها جميع ما يستعمله المسلم من حيث الملبوس او المطعوم من فرش او ظروف واماكن ومساكن والفاظ قسرية
لكن لا الحيوان حيث يحكم بزوال العين مع احتمال ورود الماء او الكر الحكم فيما يصيبه من ثياب او انيته ونحوها الا اذا كان المباشر غيره والحكم
الظاهر حسب الحيطة   الاستعمال كالات العصير والات البئر وبدن العاصر والنازح وثيابها ونحو ذلك وحدها الكلام في ذلك
وبدن مغسل الميت وثيابه والات التغسيل وثياب الميت التي غسل فيها وخرقه التي وضعت عليه من دون حصر   الميتة
في التطهير كمدر البئر ونحو شبهها واطرافها وما كان فيها وما كان في العصير ونحو اسنة يطهر وما كان في التغسيل او المتنقل ورطوبات الكافر
بعد الاسلام كما تم الكلام فيه   الاشتراك وهو اشتراك المسلم والكافرة في بعض البدن كما اذا كان من كانا على عضو واحد حكما
بتعدد هما وكان احدهما مسلما والاخر كافرا فاقوى الوجهين   اسلام الكافر الاصلي والارتدادي ما عدا الفطري من الرجال
والخنثى المشكل والممسوح محكوم بطهارتها فيه ونحو ذلك البعض العورة مع سبق بعض الشبهات ودخولهم في اسم المسلمين كطوائف
الخوارج او المفوضة والصوفية او ماتوا قبلها توبتهم ايضا الشك في شمول ادلة الفطري لهم واما قبول توبتهم وطهرهم لحصول الافتقاد ان يكتفا به
والابتنام لفظ الاقرار ويكفي فيه مجرد الشهادتين لاشتمالها على ادلة الاصول ولا يطلب في تحقق الاسلام سوى الشهادتين لاشتمالها على
اثبات جميع الصفات وصدق بجميع ما جاء من علم الموجودات حتى لو صدر بعض الاقوال من بعض الجهال مع علم الموحد حقيقة الحال لم
ينافي ثبوت الاسلام لعدم التصديق بجميع ما جاء به النبي ص   التبعية في الاسلام للاب والام او الجدين القريبين
السابع عدم اعدالابوين والاعداد منه   سبق استعمال الماء كالمغسل قبل الغسل وهو شبيه بالتطهير بعد الموت للموت
الشهادة وهي مطهرة لبدن الشهيد بالنحو السابق ولا القطع منه بعد الموت او قبله في المعركة دون ما تقدم
المطهر النجاسة الحكمية كالاستبراء فانه يحكم بطهارة ما يخرج من المشتبه بالبول او المني   التيمم لميت
في وجه قوي واما ما ورد من ان طين المطر طاهر الى ثلاثة ايام فمبني على انه من الامور العامة البلوى فالاحتياط فيه يلزم منه الحرج العام ويتيسر
الالتباس وقد علمنا سابقا ان الاحتياط فيه ساقط   في المستحبات التطهير وهي امور   تدليس الخف
دم الحيض بعد زوال عينه وقد يلحق به لوان سائر النجاسات بالنانية سيما مع احمرار لونها او مطلقا او سائر الاصباغ من الارواح وغيرها
لبيع المشتبه وقد يلحق به بالصوم نعم من سائر الاصباغ   تثليث الغسل في سائر النجاسات مع ادخال الغسل المزيل او
مع عدم ادخالها والعذرة اولى   رش الثوب بالماء اذا اصاب الكلب او الخنزير او المجوسي او الكافر مطلقا بيبوسة وفي تكراره
مع التكرار وجه والاقوى التداخل وفي رش البعض بعض الاثر وكذلك كل مقعد   المسح بالتراب على الحائط لموضع ملاقي الحية
بالمقعد لبعضهم من رش موضع اصابة الثعلب والارنب والفارة او الوزغة   غسل طين المطر اذا اصاب شيئا بعد ثلاث
ايام   تسبيع الغسل للاناء من ولوغ الخنزير ومن النبيذ والاقوى الحاقه جميع المسكرات من المايعات وموت الجرذ فيه
غسل الاناء من ولوغ الكلب غسلا على سائر النجاسات بل بعد زوال العين   غسل الاناء من ولوغ

وشبهها ولا غيرها من النوافل والسنن الا الشرط الكبرا والعلم به مع كون المتعلق المادة دون الصورة وعدم حصول التراخي فيه
ما اتخذ من الجلود وكل جلد طاهر مما كان من غير ذي النفس او ذي النفس مع قابلية التذكية وهو مما ليس ماكول اللحم وغيره يجوز استعماله في جميع
الضروب الاستعمال واما كان نجسا لكونه من نجس العين او من ذي النفس العين ولا يقبل التذكية كالمسلم وان كان جلده طاهرا كما بعد التغسيل
ولكونه او قبلها او لم يذك فلا يجوز التصرف به على وجه الاستعمال فيما تسري نجاسته اليه كتقليل الماء او الا الكثيرة وفيما عدا ذلك مما يدعى الى
مع استلزام المباشرة برطوبة وعدم مع الاتباع وعدمه فلا يجعل ظرفا ولو للعذرات النظيف للحلوات ولو قربا ولو كيلا للا ولا فرشا
ولا غطاء ولا معيارا ولا غير ذلك ولو اعدت للاشياء الجافة والظاهر ان الاشتغال به لو قود الحمام او غيره او لحطب او لا طعام كلاب او نحو
بناء او غيرها او التوصل الى قتل بعض الحيوانات المؤذية ونحو ذلك ليس من الاستعمال ولو جعل ظرفا للماء معتمدا على المعيشة ووضع فيه ماء
قليل استعمل بالعام لم يتنجس ولو لم يعتصم تنجس لو كان كثيرا فان زاد على الكر وحصل الكر فيه منفصلا من دون انقطاع ولم ينقص بالشرب
منه لم تنجس بالاخذ منه حتى يبلغ حد الكرية من غير زيادة عاد الطاهر وتناول منه شيئا فنقص عن الكرية كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا كما انها
كانت اذا طاهر وكانت في جلد ميتة فاخذ منه مع بقاء عين النجاسة فيه واذا اخذت مع المنفصل انعكس الامر والظاهر الحكم على كون نية
التعدي في بطلان الوضوء والغسل وعدمه وغيره او الاكتفاء بالغسل مع احتمال العفو لو تاب بعد الانفصال في الجميع بالنسبة الى الغرفة
الاخيرة او مع وجود التتم ولزوم الانواع من الصورة وعدم وكذا وجد في ايدي المسلمين من الجلود مما لم يعلم حاله يبنى على التذكية ما لم يسبق يد الكفار
عليه اولا وكذا ما وجد في سوق المسلمين في يد من لا يعلم حاله وما وجد في ايدي الكفار ولم يعلم ما اخذه من ايدي المسلمين محكوم بنجاسته ولو
تعارض السوق واليد قدمت اليد في القسمين وما وجد مطروحا من المسلمين وعليه اثر الاستعمال بان يكون كان مما لا يفترق جلد الميتة حكم
بتذكيته ومع التعارض يقدم اليد ثم السوق عليها وما يؤتى من بلاد الكفار كالرجال والقصاب ونحوه لا بأس به اذا اخذ من يد المسلمين
او من سوقهم والظاهر ان الاحتياط في مثل من الامور العامة البلوى وليس بمطلوب كما ان الاحتياط لاحتمال الحرمة في الحبوب والقهوة والادوية
والسكر والعقاقير المتعبة والدراهم المشكوك من غير السلطان وشرائع المسلمين ومواردهم والاواني المرددة عليها الفواكهم وما
اعد للاستعمال في سريهم ونحوه ما لم يعرف بمجانبه ولو كان في يد المسلم المخالف جلد مدبوغ وعلم انه يطهر جلد الميتة بالدباغ او في يد
الفاسق وعلم انه لا يبالي بالنجاسة ولا بالميتة او في يد الكافر مستحلا له بعد اسلامه حكم بالطهارة ولو جعل الماء من جلد الميتة محلاة لا عيب
ما الغسل الوضوء بطل الوضوء ولو وقع اتفاقا لم يبطل وبذلك يفرق عن المغصوب ولو ساوي المتخذ من النقدين ما اتخذ من
الاشياء المحترمة كتب الفرائض المقدسة وترابها وتراب قبور النبي والائمة عليهم السلام وتراب الكعبة وبه يجب احترامها الثقفيا ولا
تلوث بنجاسة ويجب ازالتها عنها واخراجها من الكنيف ما لم تستهلك اجزاؤها فيه وقد يلحق به تراب المساجد وان لم يحرم اخراجه
لبعض الوجوه خصوصا الخمسة ثم الاربعة ثم الثلاثة ثم الحرمين مع جعلها انية تجريا على المعيشة او شيئا لاكل ذلك ما لم يخرج عن الاسم
ليس كذلك واما الماخوذ من الاراضي المحترمة كحرم الكعبة او النبي او الحسين عليه السلام او باقي الائمة عليهم فما اتخذ للاحترام كالسجود
او التسبيح او التبرك او الاستشفاء بالاكل والشرب منها او نحو ذلك فاصل الذلك او مهينا لا ذنب فيه فهذه يحرم ادخال النجاسة فيها

الحكم فيها او لا من ذلك التبيع ان يكون الانية في الطهر جلا ذكرا او انثى ولو كان مكلف لجريدة من ابواع لا يجوز الاعتماد على وقوع
الاطلاع عليه او حصول العلم ان يخرج الدم منه كما استعملها او بالحقيقة العصر او ايداع للخرج مع علم بلوغه حد الرسوس القوا
على طهارة البدن والثياب فان الظاهر انه ربما لا يجب اطلاق ذلك واثر باعتبار الغايات ان يأخذ بالاحتياط مع حصول المطهر بالحكم
في غير الامور العامة تطهير الثياب والاواني مواضع الطهارة لموضع موطا الغلو وتقديره والاخذ بالتوسط في المطهر بين الاسراف و
التقتير استحباب المسح بالماء للثوب او الانية او للطامع البيوسة ومن عرق الجنب من الحرام استحباب غسل الثوب
من عرق الحائض في الاواني وهي جمع اناء كرعاء وارعية واواني وتفسيره بالظروف والاوعية تفسير بالاعم كما هي عادة
اهل اللغة في امثال هذا من التفسير بالاعم والاحالة الى العرف في تحقيق المعنى والظاهر انها عبارة عما يجمع المظروف الفرق ان يكون
المظروف موضعا للرفع والوضع فموضع فص الخاتم والاعلام وحلوز الترع وبيت السيف والمرض من حلي المرأة المعد لوضع شيء في الحلقة
بصورة وقلل العوذة وقاب الساعة والانية جعل الطاهري تترك التوسع الرفع على عدم الانفصال ولو انفصلت ثم وصلت او بالعكس صحت لها
الحالة الاولى ان يكون موضوعا على صورة تشابه البيت الذي يعتاد استعمالها من اكل او شرب او طبخ او غسل او كونها قليس
الفنجان ولا رأسها ولا راس الشطب ما يجعل موضعا او الفنجان ولا قراب السيف والحنجر والسكين وبيت السهام وبيت الكحل والمرآة و
الصندوق والسقط وقوى الشوق والعطر او محل القراءة والحرز ونحوها منها ان يكون له اسفل ليست ما يوضع فيه من شيء كما
طوحل من ذلك كالقنديل والمشبكات والمرآت والسفرة والطبق ان كمن منها ولا لان ينه البيت الا على الفعلية ومرجعها الى العرف والبحث فيها
في مقامات ما كان من النقدين الفضة والذهب فاذا دخلت تحت الاسم حرم عملها وحرم الاكل والشرب منها اعتبارا لي بالنوم والاسلام
والحب استعمالها والطعام وحرم بيعها ام من فيه بعد ومنه فيه ان الفاقة من يده بعد التوبة والندم على الشكال ولو وقع حرف ما هذه الاكل والشرب
منه بل يريد التفصيل يحرم الماكول والمشروب ولو امتزج احد الجوهرين بالاخر او ركب منهما او وصل قطعة او قطع جرى الحكم ولو امتزج او تلبس
بشيء غيره ولم يخرج عن الاسم كذلك وان خرج عن الاسم ارتفع الحكم كالاف مسالة الولوع مثلا ولا بأس بالمتخذ من الجواهر وان بلغت اعلى القيم و
الحكم مقصور على الجوهرين المذكورين والمتخذ من المعادن مع تمام المشابهة بينه وبينهما لا بأس به ما لم يدخل تحت الاسم ولا حرم الاكل والشرب
فيها الحكم بحرمة مطلق استعمالها ولو توضأ اغتسل العضو او اغتسل بالتسارع منه او تناول بيده او بالة من احدها بطل بالفعل ولو اخرا به
بقصد التوزيع ثم حل فلا بأس ولو جعل احدها مصبا للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان والعلم وجهان الحكم بسبب البطلان وجه الى
الموضوع والتسمية والمحور في القوى سواء كان كما في المغصوب لو علم في الاشياء حرم الاتمام ويجب كسرها والحكم العادة الزينة ولا غيرها
وليس على الكاسر غرامة الهيئة ولو امكن تحويل الهيئة الى ما يخرج عن اسم الاناء اجزأ عن الكسر ولو دار بين استعمال احدهما واستعمال
المغصوب قدم عليه وبينهما وبين جلد الميتة او بين الفضة والذهب احتمل تقديم الاول في الثاني والثاني في الاول والمشتبه بالمحصور
يجب اجتنابه وما يتناول من يد المسلم لا يجب البحث عنه ولو علم كان او مخالفا والاعيب والمفضض لو خيا ويلبس وتلبسا لا بأس
به على كراهة ويجب اجتناب موضع الفم حال الشرب على موضع الحلقة ولو تعذر التطهير الا منه الا لزم التيمم ولا يجوز حفظها ولا عاريتها

والمجمع دلايق

يكتسب منها ما بقيت فيه الحرمة او خارجة عنه وما لم يقصد بها ملك بل قصد بها الاستعمال مطلقا مع بقائه في الحرم [illegible] لا يلزم اخراجه
عما من فيه ومع خروج [illegible] لزوم الاخراج وان كان الاحتياط فيه فلا لزوم وكذا على العامد وجاهل او جهلا انها سيأتي ولو
استولى عليها او على جزء القصد على الاحرام ولو استطاع [illegible] لا لقصد الاحرام ثم شاء ولها جزء بعد القصد اختلف كلها باختلاف
قصدها ولو اختلف قصد الامرين او المستطيعين بين جانب الاحرام ومن يستعمل شيئا من المحرمات الاسلامية [illegible]
والمستعمل شيئا من المحرمات الالهية بذلك القصد خارج عن الايمان الاواني مما [illegible] الاستمتاع بها واستعمالها باي كيفية كان
لا بأس به والمأخوذة من يد يهودي او نصراني او غيرهما من الكفار او لم يعلم الاصابة برطوبة فحكم الطهارة فيها حتى لو ادير شيئا من الاواني [illegible]
ايدي الكفار واحتمل ان يكون المباشر مسلم ولم يعلم مباشرة حكم بالطهارة [illegible] ومن المتخذ من [illegible]
ما يستعمله الكفار ويكون الشريعة [illegible] مع قيام الاحتمال و [illegible] التنجيس والتطهير الكلام مفصلا [illegible]
في صفة الاشياء المحترم في المياه [illegible] مطلق يصح اطلاق الاسم عليه من دون
اضافة ولا [illegible] الاطلاق [illegible] العامر الاربعة التي [illegible] على العباد [illegible] السلام وادى
العطش [illegible] الشجر والنبات والحيوان [illegible] الطهارة من الاحداث
والنجاسات [illegible] المعتاد [illegible] كماء البحر والنهر والسدر وماء الكافور وماء البئر وماء العين
وماء الثلج وماء [illegible] من واقع او حامد [illegible] من [illegible] مما يدعى مضافا كماء
الورد والنعناع والهندباء [illegible] من المعتصرات او المصعدات او لا ينصرف اليه الاطلاق [illegible] الاسم الا مع [illegible]
كماء التمر وماء الورق وماء السكر وماء العسل وماء الذهب [illegible] البخار المتولد من الماء المطلق المتصاعد [illegible]
من الورق [illegible] بين القليل والكثير [illegible] من الارض [illegible]
واما المطلق [illegible] العام [illegible]
متغير [illegible] بعضها [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible] التغير على الاقوى ولو وقعت
ضروب من النجاسات ولم تغير [illegible] بالتغير فهو من التقدير والصفات [illegible]
[illegible] العارضة [illegible] العارضة [illegible] التغير ولو حصل الاشتباه واصل
التغير او شك [illegible] التطهير [illegible] المعتصم [illegible] التغير [illegible]
المعتصم [illegible] التغير [illegible] الباقي مع عدم انقطاع العمود [illegible] السالم لوجود [illegible]
الامتزاج بالنجاسات [illegible] الوصف [illegible] النجاسات مع [illegible] عليه وجرت احكامها عليه

فصل

ربع موضوع من الاسمين [illegible] ولو امتزج مع المطلق [illegible] الاضافة [illegible] المضاف ولو تغير الماء
بغير الصفات الثلاث من صفات النجاسة [illegible] وحرارة وبرودة [illegible] بالتغير [illegible] الطهارة [illegible] التغير [illegible]
[illegible] بين الماء والفساد [illegible] التقليد [illegible] الطهارة مع
[illegible] والكثرة [illegible] باخذ بالراجح [illegible]
ولو شك في زوال التغير بعد ثبوته بنى على بقائه [illegible]
صاحب اليد ولو [illegible] بوجه قوي [illegible] التغير ينقسم الى اقسام تختلف بها الاحكام الجاري
ويعتبر كثرة وقليلة وهو السائل النابع من الارض [illegible]
الارض بحيث لا ينقص [illegible]
[illegible] من الجدران [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] الطهارة ولو
[illegible] التغير [illegible]
[illegible]
الجاري [illegible] التغير [illegible] المتغير
دون [illegible] التغير [illegible]
فهو معصوم [illegible] من الجاري كالجاري [illegible]
ولو [illegible] حكم الطهارة ماء المطر [illegible]
بين [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الجبال وما
[illegible]
[illegible] الجاري [illegible]
[illegible] النقاط [illegible]
[illegible] المعتصم [illegible]
لا ينجس الا بالتغير [illegible] الجريان [illegible]
او شك في الانقطاع [illegible] الاستصحاب [illegible]

كما قرره والتعدد والتراب والجريان في محلها والفرق بين ما نزل على الاستحالة وبين ما اخذه الريح الا في مسامته الا المسم

بالاتصال بجز الباء المصدر من ماء جاري ولو ما مطرا او كر فما زاد او ماء بشرط القبول بجوهره الاتصال به او لو بواصل ضعيف من دون

حاجة الى الامتزاج مع علو سطح العالم قياما او تسريحا او مساواته او علو المعصوم عليه تسريحا الا شبه القيام الا قياما ولا تسريحا الشبيه فيجري

العصمة فيه [illegible] العترة بالجميع وتساويا سطحا او اختلفا تسريحا الا قياما مع العاليا ولو بواصل ضعيف عم كل منهما صاحبه

وفي الاختلاف القيامي وما يشبهه يعم العالي السافل دون العكس والحاصل ان العالية والسافل تسريحا والمتساوي سطوحا يعم و

يتقوم بعضها ببعض ويطهر ويتنجس بعضها ببعض وكذا العالي قياما بالفعل بالسافل وكذلك لا بالفعل السافل فيه شيء على الاقوى وان كان قائما

[illegible] وان كونه كان واحدا او اذا كانا مستقلين لكل حكم فاذا وقع بينهما واصل ولو ضعيفا [illegible] او قياما [illegible] الترشح الواصل

من اعلى الى الاسفل فان كان [illegible] التبع جرى فيه الاعتصام [illegible] ففي الفصل شيء من الماء [illegible] او ذكر فما زاد [illegible] الشرط السابق

اعتصم به [illegible] ان كان [illegible] وجه زال [illegible] وجود الواصل بعد عدمه [illegible] عدمه [illegible] يرجع الى الاستصحاب واذا

تقطع عمود الواصل بتغيره بالنجاسة بطل حكم الواصل [illegible] التغير من المعصوم [illegible] بالاتصال [illegible] العام بتطهيره بعد

• الكر من الراكد وفيه ابحاث   في بيان معناه وهو في اللغة كيل معروف ويختلف الكيل به وزنا باختلاف [illegible]

[illegible] والضبط بالنسبة الى اللغة [illegible] طريقان او اصل [illegible] حكم فيه فلا تعارض بينهما وان [illegible] واختلفت [illegible]

ذكر منها الاول اعتبار الاختلاف   الوزن وهو الف ومائتا رطل بالعراقي القديم الذي هو عبارة عن مائة و[illegible] كل

عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وهو واحد وتسعون مثقالا شرعيا عبارة عن ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فهو عبارة عن ثمانية و

ستين مثقالا صيرفيا وربع والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان شعيرات والشعيرة [illegible] سبع شعرات متوسطات من شعر البرذون

الا الرطل المدني الذي يكون العراقي [illegible] والمكي الذي يكون العراقي [illegible] اربعة امداد فالمد

رطلان وربع [illegible] عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي واربعة عشر وربع [illegible] الاوقية بالعطاري في النجف الاشرف على مشرفه

افضل التحية والسلام خمسة وسبعين مثقالا صيرفيا [illegible] عبارة عن اربعة اواق [illegible] ثمانمائة مثقال صيرفيا والوزنة

اربعة وعشرين حقة فيكون بعيار العطارين احد عشر وزنة [illegible] حقة [illegible] ثلث ارباع [illegible] اوقية [illegible]

عليها [illegible] ثلاث وزنات ونصف وثلث اواق [illegible] المثقال الشرعي الذي هو عبارة عن الذهب الا [illegible]

في الصنفين [illegible] الدينار [illegible] الجاهلية ولا الاسلام [illegible] العتيق يزداد على الجديد شيئا يسيرا [illegible]

[illegible] شعرات [illegible] والفرق بين [illegible] والمخلوط من

الاصل [illegible] العارض كان [illegible] تراب او طين او ماء مضاف [illegible] الاسقاط من الوزن

[illegible] مطلقا كان اولى [illegible] بالعدلين [illegible] صاحب اليد [illegible] او بالمكسر مع [illegible]

[illegible] الميزان [illegible] بعد البلوغ [illegible] على الاصل [illegible] الزيادة فيه وفيه [illegible]

وملاقاة الشيخ

وعلوه ولم يستتبع نقصا [illegible] على طهارته وان شاء [illegible] كان الماخوذ نجسا والباقي طاهرا [illegible] اجابة او [illegible]

[illegible] ولو كان اكثر من كر [illegible] فوضع [illegible] في حفظ [illegible] التنفس [illegible]

لم يكن [illegible] على الكثرة   المساحة وهو ما بلغ سبعة وعشرين شبرا [illegible] في افراد مستوى الخلقة وهو مقدار

ما بين طرف الابهام والخنصر فاذا ساوت الابعاد الثلثة كان لكل واحد ثلاثة واذا اختلفت لوحظ بلوغ المكسر فمتى بلغ الماء سبعة و

عشرين مربعا [illegible] فذلك الكر [illegible] الشهور [illegible] اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر فاذا ساوت

الابعاد الثلاثة كان كل واحد ثلثة اشبار ونصفا واذا اختلفت لوحظ بلوغ المكسر [illegible] اثنين واربعين مربعا [illegible]

[illegible] العنكبوت [illegible] الاشبار [illegible] بالوزن [illegible] ستمائة رطل [illegible]

عشرين شبرا [illegible] ونصف [illegible] الاشكال [illegible] الوزن والمسح واحدا [illegible]

[illegible] العدول [illegible] الاختلاف بين [illegible]

[illegible]

[illegible] الاختلاف الاشبار باختلاف الاعصار [illegible] العدلين بل العدول الواحد [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] التعادل تقدم [illegible] الكثرة [illegible] بالترجيح [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الاقوى [illegible] العدل [illegible] اليد [illegible] العدلين

[illegible] الاستعمال [illegible] التغير

والتقدير [illegible] والتقريب [illegible] التقديرات [illegible]

الاشبار [illegible] العادة [illegible] الاربعين [illegible] الزيادة

[illegible] الاشبار [illegible]

[illegible] النقص [illegible] الكر [illegible]

يتنجس [illegible] وان كان كرا [illegible] الغسل المغسول

[illegible] وان كان قياما فيتنجس

الاسفل بنجاسة الاعلى قياما او تسريحا [illegible] الاسفل [illegible] الضعيف دون القيام وما يشبهه [illegible] المساوي [illegible]

[illegible] الاسفل تسريحا [illegible] المشكوك [illegible]

يحكم بنجاسته [illegible] النجاسة [illegible] بثبوت الوصل [illegible] والشك [illegible] حكم ببقائها [illegible]

كالمتنجس [illegible] النجاسات [illegible] العدلين وصاحب اليد [illegible]

بنجاسته [illegible] قبل الاستنجاء [illegible] الطهارة [illegible] عليه بالتنجيس كما مر

المشتبهين المحصورين ولو سبقت له حالة ... وفقد وجهل وقت الاصابة بنى على الطهارة قبل ما ركبها معا او ثانيا على احدهما
ما الاستنجاء من غير المتعدي من البول او الغائط الخارجين من المخرجين الطبيعيين وان لم يكونا معتادين او من غيرهما مع الاعتياد
السداد لها وعدم الانسداد وهو شيء من حكم الغسالة لحكم الطهارة لا مجرد العفو عنه فيجوز به رفع الخبث والحدث بشروط
ورود الماء على المحل وعدم الاجراء على ما قاربه من الاعلى فلا تعميم مع مساواته او اسفليته ان لا يتغير بالنجاسة
نجاسة في احد الصفات على التفصيل المتقدم ومع الشك في تغيره يحكم بالطهارة ان لا يكون خليط من دم او مني بارزين
معها الا الخارج فلو الفضل متمادية وانفصلا فلا تأثير لها ان لا يصيبها او يلحقها نجاسة من خارج ولو من الخارج فان اصاب
بعضها دون بعض كان لكل حكم ان يكون خارجين من المخرجين الطبيعيين او المعتادين وفي الحقنة مع الخروج من غير
المعتاد اشكال ان يكون مقصورا بالغسل على المحقق من غير قصد الجزء لكم الا بالمتيقن وقد يشعر به لفظ الاستنجاء
الكل به التطهير فلو طهر البعض مقصرا لم يدخل فيه هذين الشرطين نجب ان يكون المستنجي مسلما لو كرهه
الاشياء او اسلم في الاشياء والجبل استقلالا كان لكل حكم ان لا يكون خسا له منفرد ومرئية ميتة من نجس
موضع بحوه ظلو من اسعار البيت لعدم تطهيره الحكم على سائر ان لا يعلم به شيء ثم قصد هناك مرتة كالاسلام
او شيء من الوان مكتوبين على ما الحكم مثلا وقصد الاشتهار بما اشترط سبق الماء على اليد واستمرار اليد على المحل حتى تطهر وعدم زيادة الوزن
بالاستنجاء فاستمرار الغسل وعدم انفصال ظاهره او حكم يخص الانسان ذكره وانثاه صغيره وكبيره وفي مسألة المتعدد والمتصل
يكفي فيما يحكي البحث في الامر الاستنجاء كما يحكى البحث في مسألة المقدر من الماء ولا فرق بين ان يتولى الغسل بنفسه وبين ان يتولاه
غيره ولا فرق فيه بين المنفصل لا الارض وغيره وفي كونه معفوا من حين الانفصال وبطهره الانفصال بجر السيلان والتقاطر والترشح وجهان
وجهان اوجههما الثاني والمشكوك في كونه ماء استنجاء لحكم حكم المشتبه قبل الاستبراء حكم البول ولو تكرر الاستنجاء بالماء مرارا ومع
جميع الشرائط لم يتغير الحكم ماء الحمام والمطاف لا اعتبار لصفة حالية في طهارة او نجاسة او تطهير او تنجيس بل كل ما كان
على وضعه ليساوي ... حكم الجاري ورا كده حكم الراكد وكثيره كثيره وقليله كقليله فما لاقى ما حلت به نجاسة من محال النجاسة وغسالة لم
يعلم حاله طاهرة من جاري ... او شيء ... خارجه ... بالملاقاة لا اعتبار بالمظنة ... ولو نبعت حياضه يجري
في حياضه ما يجري في حياضه ... ولو عيف ... وكان كل منها
كرا وغير كر فلكل حكمه ولو كان احدهما فقط كرا اعتصم الاخر به عن تأثير كل نجاسة لا تغير احدا وصافه الثلاثة ما لم ينقطع عمود الواصل
قاطع تغيير النجاسة ولو وصلت كرية من مجموعها حكم عليها بحكم الواحد ما لم يكن قاطع ومع اختلاف السطوح حكمها فيها لان الشرع
كالمتساوي الا كانت العصمة للاعلى اعتصم به الاسفل ما دام الاتصال فان انقطع انقطعت وان عاد عادت فلا على من حق الاسفل
رافع رافع لحكم ما علاه التغيير وان كانت العصمة للاسفل دون الاعلى لم ترتفع عن الاعلى ولم ترتفع وان كانت العصمة للجميع دون الاعلى
لم يقم الاعلى بالاسفل في اعتصام الاسفل بالاعلى قوة ولو علم اصابة النجاسة الغير المغيرة فما كان بينه وبين العام واصل ولم

يعلم انه متعين

يعلم انه متعين الوصل او القطع بني على حصة على الطهارة مع مضي ما ركبها وتابع احدهما على الاقوى ولو راى الاسفل القليل ولم يعلم بوصف الاعلى
بني على العصمة مع الاطلاع على استقلال السيلين بوجه من وجوه الطهارة وينبغي النظر في امور كثيرة واجبات ومندوبات ومكروهات وتحرز البحث
في ثلاث مقامات واحكام التوابع الواجبات وهي امور حبس النظر واللمس عن عورة المماثل الا محارم وغير الاجرام
اول الاسلام من الذكور والاناث سوى من لم يبلغ خمس سنين وللاصوب الاناث وجوب سترها عن كل ناظر سوى الزوج والزوجة والامة
المملوكة ما لم يكن محللة والمحلل للمحلل لا مع الاطلاق في تحليل الحلي او النظر او حسبها دون تخصيص بجزء وبعضها من حد الامس اقوى من النظر
من عاقل وغيره صغير مميز وكبير وبقوي استثناء دون الثلاث سنين في اللمس وهي واحدة للمسوح وللذكر مقطوع الذكر والخنثيين
وغسان المراة ومقطوع احدهما من الذكر وكليهما من الخنثى وثلث للذكر ومقطوع احدهما من الذكر الخنثى واربعة للخنثى والانثى
ذكوريتها لان طهارة حرمة النظر على الشبهة وجود العورة على الاقوى والاطهر ومن فقدها جميعا وبول وغائط بخرجان من ثقب او
ثقبين او من بجز والعيان بالمقدار فلا عورة له ولا ستر عليه ويحكم اخفات المكان عوض المكين وعورة المحرم من عورة النظر لان
بدل المرأة والخنثى المشكل والممسوح ما عدى الوجه والكفين والقدمين مما لا محجوبة وغيره عورة في الصلاة يجب سترها الساتر مع وجود
غيرا وصير او علمها وتدوم مفصلا ويحل امره ويستوي بذل الرجال والمرأة مما عدى الشيء في حرمة النظر واللمس من غير الحرم والمال
دون الفص جزء هو خمس ستين ادلم اليل الا بعد الثلث من غير اطوار والاختيار لقصد الشمول فما يجوز في الاول مطلقا وفي الثاني في بعض
الصور لان التستر واجب عليها فقط وحرمت حبس النظر مشترك بينهما والمراد بالستر ستر اللون دون الشكل فيكفي الستر الطين
او النورة عن النظر والنظر بالارتسام بالمرآة وبعض الاشياء الصقيلة ولو سط الجسم الشفاف من بلور او زجاج او ملبوس وان اخفى
لونه لو كان النظر لا وسط وان تفاوتت العورة وفي العورة في العضين عورة والمقطوع في المعنى الغيبين ان كانت له صورة
من جسد المقدم والالية ومقطوع الشعر والاظفار ومقلوع الاسنان الاقوى عدم تعلق التحريم بها بخلاف الاعضاء التامة وما بين
الساق لا الستر ولا عورة في سوى ما ذكر من كل او صمص ولو شعر محيط بالعورة او غير محيط وتحريم النظر اليه بل الوطي من حقوق
الشيء فلا يجب على الابراء من تعلقت به ولا من زوجها ولا من مالكها وان كان الاحتياط فيه ولو جذبت شيئا منها من محلها الاجزاء او من
الغير اليها فحكم السابق والاتي والاقوى طهر استقلاله لحرمته بقلائد الاحرام وبالمواجب على اختلاف مراتبها ولو لم يكن الا ستر واحد قدم الذكر
والفرج مستترا الا اليقين الدبر والاشارة ولو قدر على ستر بعض العورة دون بعض اقتصر على الممكن وفي ترجيح الذكر على البيضتين
والاعلى على الاسفل وجه حبس النظر والمشابه للمس من المماثل والمحرم المماثل ومحرم عن جميع بدنه ما علمت الحيوة وما لم تكن وقد
تلحق به الصور وفروع البهائم بتلذذ او ريبة من ذكر ملما او انثى او النفس المتقابل والجميع المنظور فيها مثلا النساء لكن يجب على
غير الملموس عموم باب النهي عن المنكر ومتى وقع نظره على محرم وجب صرفه واذا امتنع من يجوز النظر اليه مع من لا من باب النهي عن المنكر
ومع اوقع نظره على محرم وجب صرفه واذا امتنع من يجوز النظر اليه مع من لا يجوز النظر اليه من لا يجوز وجب التجنب الا الاختيار في
عدم الاسراف في الماء والمكث والبقاء زائدا على المعروف حتى يدخل في المنكر ولا يلزم صاحب الحمام باخلائه على ...

القهر والافتداء او السقوط فيه او البول او غسل العورة او الاستنجاء من غائط كثير او غسل بعض القذرات علاوة يخرج من النعارنات
ولا يلحق بدنه لشدة ذلك حتى يبعث على اسا فيه او الخوف على الحية   ان لا يدخل الا بعد التسليم اجرته او العلم برضاه او
الاخبار لعلم مبادرته وان يكون بدنه خاليا من الامراض اليسيرة وان لا يكون شابا [illegible] من دخوله
في المندوبات يستحب دخوله لقول امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن اي الوسخ وربما كان فيه تنبيه على تأكد
الاستحباب دخوله لشدة حرارته وزيادة الوسخ فيعين دخوله ثم يستحب فيه امور   ان لا يكون يوما ويوما لا [illegible] يوم ويوم لا يذهب
وجوه من الاعراب   او ماله لحم او ارادة تخفيف لحمه   الاتزار عند دخوله وفي حال مكثه وعند غسله مع امن الناظر
عليه   السلام من المتزرين   ان يكون على حالة الاوسط من الشبع والجوع   ان لا يطعم شيئا قبل دخوله فيما مضى من
يوم   دخوله يوم الاربعاء وان كره النورة فيه   التسمية عند الخروج منه حيث شاء   ان يقال للخارج منه اللهم
[illegible] فيجيب بقول طهركم الله او يقول طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك او يقول له طاب حمامك فيجيب بقول انعم الله بالك   ترك
الالحاح على امته ورجليه والابتلاع جرعة [illegible] قبل الدخول فيه   سؤال الجنة والاستعاذة من النار في البيت الاول
البيت وفي البيت الثاني ساقه   صب الماء البارد على القدمين عند الخروج لانه يسل الداء   الاستعاذة
بسم الله والحمد لله عند الدخول بل عند الشروع في كل عمل يريده فيه لعموم الابتداء بها في جميع الاعمال   الدعاء عند نزع الثياب بقول
اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخل البيت الاول يقول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه
واذا دخل البيت الثاني يقول اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي واذا دخل البيت الثالث يقول نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة
يرددها حتى يخرج من البيت الحار   صلاة ركعتين شكرا لله سبحانه بعد الخروج منه ويتبعه امور   المداومة على ذكر النار والجنة
خضاب اليد خصوصا للنساء [illegible] واوسط الحمرة وافضل السواد [illegible] درهم في الخضاب افضل من الف
درهم في سبيل الله وان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان
ويقلل وسوسة الشيطان ويفرح الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير وفي اخرى
ويجلو البصر ويذهب بالغثاء اي المرض [illegible] ان الكتم وحده او مع الحناء [illegible] في الكفين [illegible] رجحان
[illegible] للنساء   خضاب الاظفار بالحناء ولا يبعد رجحان خضاب الكفين مطلقا ومنها على موضع النورة بالحناء   غسل
الرأس بالسدر يجلب الرزق ويدفع عنه الهم ويذهب عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما فلا يعصي سبعين يوما دخل الجنة
غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد الرزق ويذهب درنه واقذاره ويكون للنشرة ويطهر رأسه ويامن من صداعه ويبرأ من فقره
[illegible] بالنورة [illegible] وهو افضل من الحلق والحلق افضل من النتف ويستحب المداومة عليها ولو في كل يومين
طهور فان اعوز فليكن في الخمسة عشر فان اعوز فليكن في العشرين [illegible] على اختلاف الروايتين فان
لم يكن عنده شيء فليقترض على الله [illegible] وروي انه من اتى عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة وان كان يؤمن بالله

واليوم

واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق الاربعين [illegible] بعد الاربعين ولا يؤخر [illegible] والمراة تؤمن بالله واليوم الاخر لا تدع ذلك عشرين يوما
ويستحب الاطلاء [illegible] وان يتبعه بالحناء [illegible] من الجنون والجذام والبرص ويستحب خضاب الكفين والاظفار بعده والاكد استحباب خضاب الكفين
مطلقا [illegible] ويكره [illegible] عشرة [illegible] ويستحب [illegible]
[illegible] كان اماما بالنورة ومن فوائده انه طهور ونشرة [illegible] طول شعر الجسد [illegible]
[illegible] المورث للضعف والسل [illegible] ويقوي البدن ويزيد في شحم الكليتين ويسمن البدن ويستحب الدعاء
عنده [illegible] من الذنوب [illegible] وخلق الله تعالى لكل شعرة
من جسده [illegible] يوم الاربعاء
عدم دخوله [illegible] يوم الجمعة يورث البرص [illegible] يوم الجمعة [illegible]
من [illegible] التي ينبغي [illegible]
[illegible]
[illegible]
الغسل [illegible] من تأمل [illegible]
[illegible] من الملاحظات   في مكروهاته
[illegible]   [illegible] مع امن الناظر وعدمه ولا سيما اذا
[illegible]   الابتداء بالسلام [illegible]
الكلام   [illegible] الثياب الرقاق [illegible] حصول العارض
من [illegible] العيب او الشيء بالباطل [illegible] العورة [illegible]
على الريق وعلى الجوع والعطش   دخول الوالد مع ولده وبالعكس   الاستلقاء على القفا والاتكاء [illegible]
[illegible]   دلك الوجه بالمئزر لانه يذهب ماء الوجه   غسل الرأس بالطين مصر لانه يذهب بالغيرة
ويورث الدياثة وعن النبي صلى الله [illegible] فانها تورث الذلة وتذهب بالغيرة   غسل الرأس
[illegible]   [illegible] يذهب بالغيرة   [illegible] لانه يورث البرص [illegible]
[illegible]   [illegible] البارد [illegible] يضعف البدن ومنها [illegible]
[illegible]   [illegible]   السواك فيه لانه يورث [illegible]
الاسنان [illegible]   شرب الماء البارد فانه يفسد المعدة   في الحكم
[illegible]   [illegible] ومباحث الوضوء   [illegible]

باب شعر الرأس والشارب وجزها بين وتخفيف وفرها فعن النبي صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وعنه الشعر الحسن من كساه
كسوة الله فاكرموه واللحية فيه مزيد ف التسريح ويستحب التمشيط الشعر بقول مطلق وخصوص ما قبل كل صلاة وعند الوضوء او
الغسل وتسبيحا ودعاء يسيرا الشريف اوجزه فاكام المشط كطلب الرزق ويحسن الشعر ويخرج الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم ويذهب
بالوباء ويشد الاضراس والتسريح الذوائبين فانه يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام وخصوص التسريح بالعاج ينبت الشعر
في الراس ويطرد الدود من الدماغ ويطفئ المرارة وينقي اللثة والاسنان التي تحصر ما بين الانسان من البلغم ويذهب بالوباء وهو للحى او النقض
والتمشط قائما يركب الدين ويورث الفقر والضعف في القلب والتمشط من جلوس يقوي القلب ويمخخ بالجلد وامرار المشط على الصدر بعد
تسريح الراس واللحية يذهب بالهم والوباء ويلويح سبعين مرة في تسريح اللحية مع عدة مرة مرة فانه لا يقربها الشيطان اربعين يوما او
اربعين مرة من تحت وسبع من فوق فانه يزيد في الذهن ويقطع البلغم وبيدي بالتحت ويقرأ انا انزلناه حال التشاغل التحت في
العاديات حال الاشتغال بالفوق ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدر انه يستحب جز الشعر واستيصاله
فان فيه من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة فان المشابه من حرق من لم يد من جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء وعنهم عليهم السلام
استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وتستريح بدنك وان ابقاء الحسين حلق الراس حتى
يجلو البصر ويزيد في نوره وابقاؤه افضل فيما للامرين وفرقه شعره ان طال روي عن الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله
يوم القيامة بمنشار من النار حلق القفا فانه يذهب بالهم ويكره حلق نقرة القفا وحده وابقاء ما عدا من شعر الراس
تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية وقص ما زاد عن القبضة فانه والنار وعن الصادق عليه السلام تعتبر مقدار اللحية
في تكث في طول اللحية وقص ما زاد ويكره حلقها ويستحب توفيرها فتقبض من يد صاحبها على اسفلها واستوائها والاخر
المقدار مما يلي حلقه الاخذ من الشارب ويستحب لجميع الاطار وهو ما بين شعر الشارب وحاشية الشفة فانه كالقاه
شعر الابطين وشعر الشارب مكان الشيطان والاخذ من قشره اخذ الشعر من الانف فانه يحسن الوجه ويزيد في
الجمال ودفن الشعر كالظفر والسن والدم والعلقة والمشيمة فقد ورد ان الامام عليه السلام امر بالقاء سنة الاشياء منه لبيد في
ان الابطين شعر التي هي للعقد الامر كراهة نتف الشيب الابيض وكرهه وعنهم عليهم السلام انه لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يكلمه الله
ولهم عذاب اليم الشاب شيبه والذكر الفر والمكوي في دبره المسح بالماء لمواضع اخذ الشعر وموضع قص الاظفار ويكره
تكفو وضع اليد على اللحية ولا يعبث بها وقرضها بالاسنان وقرض الاظفار بها انه يستحب قص الاظفار استيطاء للرجال
والقاء منها للتزيين للنساء فانه روي انه يدفع الداء الاعظم ويدر الرزق وعنهم عليهم السلام ان الاظفار مقيل الشيطان ومنها يكون النسيان
ونهي عن تعليم الاظفار بالاسنان ونهى بحاجة يوم الاربعاء والجمعة وعنهم عليهم السلام امنة من الوسواس اكل القلب وتقليم الاظفار بالاسنان
واكل اللحية ويستحب البدء بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى واليوم الخميس والجمعة خصوصية في باب التنظيف فاما قص الاظفار يوم
الخميس الا شيئا منها اليوم الجمعة الاكتحال للرجل والمرأة والوتر فيه وقبل النوم في الليل لانه امان من الماء وعقيب

ويذهب بالغم وينبت الشعر ويقوي البصر ويخفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر ويزيد في المباضعة ويعين على طول السجود وعن الرضا عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل ويكون بالاثمد حال عن المسك لنطيب الكحة ويجلو البصر ويشد اشفار العين وينبت الشعر
في الجفن ويذهب بالدمعة ويمن من الماء الاسود واربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى وثلاثا في كل واحد منهم او ثلاثة في اليمنى وثنتين في
اليسرى بالكحل التطيب فانه من اخلاق الانبياء والعطر من سنن المرسلين كاخذ الشعر وكثرة الطروقة والشم الطيب
وتزيد في الجماع وتشره كالغسل والركوب والنظر الى الخضرة وعن ابي الحسن عليه السلام انه ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم وعن النبي صلى الله عليه وآله حبب الي
من الدنيا ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة وعن الامير عليه السلام ان الطيب والشارب من اخلاق الانبياء وكرامة الكاتبين
هو مستحب في نفسه كالسواك والتسريح ونحوها ويستحب للنساء ما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس ويكره رد هدية الطيب الا لمحرم
الهدية الا حمارا وهم شيئان منها الطيب والوسادة وعنهم عليهم السلام الا لامرد الطيب اظهار النعمة وقراءة القرآن وحسن الهيئة
الملوك والمهارة التزين وصنع العقارة والبذل على العيال والخدام بالملبس والفرش والاواني وغيرها ويستحب تزيين الرجال النساء
من الازواج ونحوها والمتعة وربما الحقت الاماء وتزيين النساء الرجال بانواع الزينة منها وصل الشعر وحشر الانسان والوشم
الابدان ونحو ذلك ورد ما ينافيها مطلع او محمول على الكراهة والاجانب او التدليس او تشمل هذه الرواية لا فاعلية البلوغ وقطع اهل
الاذنة والاذن بالقرط مع اجابة عقلا وشرعا ويستحب التطيب بالمسك والشم والاصطلاح بسوء الطعام والطيب بالغالية والعنبر
والزعفران والعود وكذا الملوق مع عدم ادمانه وكذا جميع الادهان خصوصا دهن البنفسج ودهن البان فان الدهن
لم يغير السلطان والدرق من جرار بان وكون التطيب في القبل والبداءة بالراس قبل اللحية وفي الجزء من دهن مونا كتب
لكل شعره نونا يوم القيامة والدعاء بعد الوضع في الراحة اقول اللهم اسالك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين
والشنآن والمقت ثم الوضع على اليافوخ ويستحب شم الريحان ووضعه على العينين ورده مكروه وتقبيل الورد والريحان والفاكهة
الجديدة ووضعها على العينين والصلوات على النبي صلى الله عليه وآله والائمة حتى يكتب له من الحسنات مثل رمل عالج ويمحو عنه من السيئات مثل
ذلك ويقول في دعاء الفاطر مثل ذلك اللهم كما اريتنا اوله في عافية فارنا اخره في عافية الاسار من سؤر وهو
فضل الشرب من قليل الماء من حيوان ناطق او صامت وان يشرب في الثاني او عما اصاب لعابه من حيوان او جسم كما ظهر الاول وعلى ذلك
تعلق للصلاة من نجاسة او كراهة او دنس او ستشار من بانه مطلق فقط او ولو كان مضافا او ولو خرج عنهما من بعض المائعات والطهر
الاول وهو تابع للحيوان نجسه كالكافر والخنزير وطهارته على الاصح ويستحب استعمال سؤر المؤمن للاستشفاء ويكره سؤر الجلال واكل الجيف
وقد يلحق به المدام على اكل النجاسات من حيوان رتق او كبرتي مما الغسل من خلو الفم من عين النجاسة وسؤر الحائض والنفساء مع الاتهام
او مطلق عدم الاستحان والتباع والبغال والحمير الاهلية والفارة والحية والوزغ ودخل بانه لا يطهر الا بستر الماء وكل حيوان مثره ولو تكررت
المساورة من انواع واحد على الاقوى او شخص واحد او تكررت في وجه تضاعفت الكراهة وشمل ذلك جاري والمشتد المجاورة تتلاقى
المساورة بجنس الحيض في وجه وتيرتفع الكراهة بانقطاع النجاسة الاتصال بالمعصوم من الماء ولو تساوت في مقدار الغسل وكيفيته خلت

وان اختلفت دخل الاقوى في الاكثر والاشتد والاضعف ولو اختلفت من الوجهين او احد الوجهين فالاشكل جمع بين الامرين وان اشكل انه من الاشد
والاضعف او الاقل او الاكثر جمع بين الحكمين ما لم يحرم اكل النجس فشربه يجب الفاضل من الماء ولا يجب استدراك الا ان يكون شرابا او مملوكا للغير او جزءا
الشاني يجب دفعه ادخلفا او محرما يذهب بدخول الالة او عرايه والالمشتبه بالمحصور يجوز استعماله في رفع حدث او بيع امر
اكرم في النجاسات او الظن او حسن ان يكونا يتيمم ويجب عليه للاكل والشرب فالمشتبه فيه كالمتيقن النجاسة ولا يسوغ التكرار في العبادة
الواقع وحيث الحكم بالطهارة والنجاسة فلا يكون مطهرا للخبث مع الاتحاد وعدم الاحتمال ويجوز الاحتمال بيانا ولا يكون منجسا ولو اريق احدهما
بقي الحكم السابق وفي تسرية الحكم الى المشتبه من المطلق والمضاف نظر ويجوز الجمع بينهما مع بقائهما ولا استعمال الباقي منهما مع التيمم وعدمهما يجري فيه الا
حتمال كالرافع للخبث فيه وجهان اقواهما الثاني وفي لحاق تراب التيمم به وجه ولو اضطر الى الشرب وفقد الطاهر ودار بين احد المشتبه
وبين المتيقن نجاسته شرب المشتبه من غير شبهة وفي القدر بين المتنجس والنجس العين وبين المغصوب او المشتبه بمحصور يأخذ بالمتنجس
ثم بالنجس واذا تعددت محال الشبهة فرجح البعض على البعض رجع فيه الى الميزان واذا تعارض في مقام صاحب اليد والخارج فصاحب اليد اولى الا في
حق الاختصاص ولو ادعى الايمن نجاسته سوى يده وغيرها ومن الآثار قدم الغير في فعله

ماء البئر وهو التابع

من الارض بواسطة الجوهر او بعضه بحسب الطول والسعة وحقيقتها تعرف بالعرف واذا اشتبه ما تعد من الابار
بيعض مع الوقوف او الانتهاء اليه ما لم يخرج من كونه ماء بئر ومع الجريان يعتبر كالقنات يلحق بالجاري وفي القسم الاول
النزح بما وقعت فيه النجاسة معنى من نزح الباقيات والطاهر ابراء الكلي ويؤخذ منها العرض بزاد واسعة فيعتبر الدلو ملك التحول او
مال فقط وفي الحوض طوله ما في البئر لم نزحها جميعا ولا يكتفى بالتراوح ويحتمل الاكتفاء بالتراوح وفي تطهير الجميع مطلقا وعلى ما هو الاقوى من
القول بالاستحباب يسهل الخطب والبحث فيه في مقامات — الاول في بيان ما يحصل به الطهر متعلقه بالمادة ويستوي فيها القليل والكثير

والقاعدة من ... موقوف على بناء الفعل للمادة
... النجس ... مع بقاء
الاتصال بالمادة ٤

وما ورد على النزح محمول على الندب دون التطهير ودون الوجوب تعبدا الاصل واختلاف الاخبار على وجه لا يمكن الجمع بينها الا بالحمل عليه دون التخيير
ودون البناء على الاقل او على الاكثر كما لا يظهر بادنى نظر ويدل على عدم قصد التطهير وروده في وقوع الاعيان الطاهرة كالعقرب والوزغة والجنب
مطلقا وملاحظة الاعتبارات المفيدة للقطع فانه يلزم على النجس مطلقا انه لو كان ماء كرا ووقع فيها قطرة دم لحكم بنجاستها مع اعتصامها بالماء
واذا نزح منها كر واحد فلا ينفسه ما وقع فيها قطرة دم لحكم بنجاسته بكمال الغيرة وانه اذا كان كرا واحدا اجاجا منها كان معصوما فاذا دخل فيها او كان
ما بكر واختلط بها حتى غلب عليه اسم جزء من الاقسام وانها اذا سلمت اطرافها وساوت الارض ... الاسم اعتصمت مادة ولو حفر
وكان ماء كرا فما دخل ... دخل في الاسم ... ولو كان كرا فقط ولم يتصل بالمادة يدخل تحت الاسم ... اعتصمت وانه لو وقع
فيها شيء من رجل الادمي فلاماء ولم يجب اخرج الاسم انتم ماؤها ان كان كرا مع بقاء الاتصال بالمادة وعدمه وانها لو انقطعت عنها المادة لنفسها
انقطاع اعتصمت وكانت كالحياض واذا انفتحت مادتها ودفعت عصمتها فانه اذا صرت معين ... كحكم الجاري ... دخلت في حكمها
وانه اذا القي فيها كر فيه كانت غير معتبرة ... ماؤها وانها لو كان فيها عين كانت قطعت مادتها الى حكم على كاشف
ولو وقعت بعد القطع كان طاهرا لم اذا رجعت مادتها بحسب وانه لو وقع فيها ما يقتضي نزح ماء دلو ونزح منها التسعة والتسعون ثم انقطعت

الماء ثم عادت

الماء ثم عادت وقع الاثنان ويكفي انه اذا وقع فيها مع بقاء المادة ... جنب او عقرب او وزغ وكان فيها ماء كر تعلق حكم النزح ولو انقطع
وكان داخلا في النزح ولا يحس وانه اذا وقع فيها ما ... اقل من نصف كر مثلا وجعل له مجرى اتصل وان كان ما جعل اكثر ويكفي ... الفعل وانه اذا كان
مجمع ماء في حضرته على ... الشركاء ... معها ما لم يستغرق زيادة فرفع عصمته الى غير ذلك وفي الاخبار الجائبة والسيرة المستمرة كفاية والقول بالطهر
لا يعقد به ... وانه اذا اراد الوجوب النفسي او الغيري واذن شروط لقصد الاستعمال في محل الطهارة او تيمم ما خص النجاسة كالمرخ ... تكليف المكلف
ويكون وهل هو واجب كفائي او عيني على مالك الدار او مالك منفعتها او سيعرها او الساكن فيها منفرد ومع الاشتراك يكون التوزيع او
الكفاية بينهم وهل يجبرون مع الامتناع اولا وهل هو فوري اولا وفي تولي الحاكم له او نائبه او عدول المسلمين مع غيبة اهل الدار او مالكه
عدمه وجهان والاقوال الباقية واهية — في كيفية تطهيره تحقيقا او تنزيها ولواحق — نزح الجميع في عشرة
وتسعة وقوع المسكر المائع بالاصالة والفقاع والمني ودم الحيض ودم النفاس والاستحاضة والبعير الشامل للكبير والصغير والذكر والانثى
والثور والعير النجس ... وعرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والكلب حيا والخنزير كذلك والكافر حيا وميتا وغير النجس العين ولو ذو دم
والفيل وجميع ما الانفس فيه واكثرها مدخولا والمعكوس مستقبه وعلى القول بالندب يسهل الخطب — نزح كر لموت الحمار والبغل
والحمير والبقر الاهليات وما اشبهها وهي ذلك في الحمل وردت في مطلق الدابة مطلق الدواب — نزح سبعين دلوا لموت
الانسان مع كونه مسلما — النزح لازالة التغير اكثر الامرين على اصح القولين — نزح خمسين دلوا للغائط الرطب
من الانسان يابسا او مقطعا او لا ذائبا او لا والدم الكثير في نفسه او بالنسبة الى البئر ... العين ذي النفس السائلة كدم ذبح الشاة
نزح اربعين لموت الثعلب والارنب والضبي وابن اوى والخنزير والسنور والكلب وشبهه ولبول الرجل — نزح
ثلثين لوقوع ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب — عشرة العذرة اليابسة والدم القليل في نفسه او بالنسبة الى
البئر كدم ذبح الطير والرعاف والقليل — نزح سبعة لموت كبار الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما والفارة مع التفسخ والانتفاخ
ولبول الصبي اذا اكل الطعام واغتسال الجنب او وجود دخوله ودخول الكلب وخروجه — نزح خمسة لذرق الدجاج الجلال
نزح ثلاث للفارة مع عدم التفسخ والانتفاخ والحية والعقرب والوزغة — نزح دلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع
الحولين ومن اراد حصول الاطمينان بعدم امكان الجمع بين الاخبار الا بالحمل على الندب فليمعن النظر فيما نذكره من الاختلاف التام بينها فانه
يعلم من اختيار طريق الجمع بينها بالحمل على ... منصوبا فيها نزح الجميع وفي مطلق وقوعه نزح عشرين وفي قطرات المسكر وليس لنبيذ
النفيل ... الفقاوي ... وفي ... البعير نزح الماء كله وفيه نزح كر من ماء وفي الخنزير نزح الجميع ونزح دلاء وفي ... عشرون وفي موت
الكلب نزح الجميع ودلاء وفي مطلق الوقوع من غير تقييد بموت او حيوة نزح الجميع وخمس دلاء مع ظهوره في الموت وفي اخرى
سبع دلاء وفي الدم في قطرة منه ثلثون دلوا وفي مطلق الدم عشرون وفي دم الشاة ما بين الثلاثين والاربعين وفي دم مذبوح
الحمامة والدجاجة ولا يسيره وفي الطير المذبوح دلاء وفي البول مع الاطلاق وفي قطرة منه ثلثون دلوا وفي ... مطلقه مصبوبا
وفي بول الصبي نزح الجميع وفيه سبع دلاء وفي بول الفطيم دلو واحد وفي بول الرجل اربعون وفي قطرات بول من غير قيد دلاء وفي

الى ان الاخبار متواترة في ان بول الانسان ينزح له اربعون دلوا وفي المني مطلقا عشرون ومقيدة بالريح عشرون وفي كل حيض ...
عشرة والاولى فيها حيث ماءه دلوا وفي السنور سبع دلاء وفيه عشرون او ثلثون او اربعون وفيه خمسة دلاء وفي الخنزير دلاء وفي الدجاجة
سبعة دلاء وخمسة دلاء ومطلق الدلاء ولو اثنان او ثلث وفي الطير سبعة دلاء وخمسة دلاء وفي مطلق سام ابرص ثلث دلاء وفي العقرب سبع دلاء
وفيها مع التفسخ ولو احدى الشاة عشرة دلاء وفيها سبعة دلاء وفي موت الفارة ينزح جميع الماء وفي سبع دلاء وسبعة دلاء وثلث دلاء
واربعون دلوا وفي المتغير يستوعب الاحد التغير جميع الماء وقيل الى زوال التغير ثم ما فيه من الاخبار عموم في انواع ما يقع فيها معارض لكثير
من الخصوصيات التي اوردنا الى ان نحصيها بانها باكثر من الطاقات قوله في الطير الحمام يقع في البئر دلاء وما سوى ذلك
مما يقع في البئر فيه تشبيه كما الانسان ينزح له سبعون دلوا واما العصفور ينزح له دلو واما ما يكون ما بينهما على النسبة وهذا الابهام
شاهد على التسامح التام وما المطر يقع في البئر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب اربعون دلوا
وفي اخرى ثلثون وان كانت مبخرة وفيما يلقيه سوء الحمع من النجاسات على النفوذ انه اذا سقطت في البئر دابة صغيرة ينزح منها
سبع دلاء او كانت فيها ثور او نحوه ينزح الماء كله ما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة سبع دلاء حتى بلغ الحمار
والجمل كر من ماء واقل ما يقع في العصفور دلو واحد في الكلب وشبهه يقع في البئر ينزح له عشرون او ثلثون الا ان كان
الواقع سنورا واكثر ينزح له ثلثون او اربعون في الفارة وشبهها يقع في البئر سبع دلاء في الدجاجة ومثلها يموت
في البئر ينزح لها دلوان وثلاث وان كان شاة وما اشبهها فتسع او عشرة فاذا احطنا النظر في جميع ما ذكرناه وتأملت في حال الاشد والاكثر
المبهمات وفي سيرة اهل الاسلام من ايام النبي صلى الله عليه وآله الى هذه الايام مع ان جزيرة العرب غالبا مورد الابار واحتياج الناس اليها
في الصحاري والقفار وقد يتفق في القرية الواحدة بئر واحدة مع تردد المسلمين اليها والكفار والصغار والكبار ونظرت فيما يلزم
من الحرج العظيم ما احتجت الى النظر في الاخبار عاما او خاصة ودخلت المسألة عندك في القطعيات ولم يبق وجه للقول بالوجوب
التعبدي ولا الفرق بين الكر وغيره كما عليه البصروي ولا الاخذ بالاكثر وطرح الاقل ولا بالاقل وحمل الزائد على الندب فلم يبق وجه وجيه
سوى الندب فيجري الحكم فيها على المختار على ما ذكرناه في مياه الامطار والانهار ينزح الجميع وان نقص عن التغير او
كان بعد التغير الرابع ومحل ما فيه نزح الجميع اذا ظهر تعذر نزحه او تعسره ولو باجرة لا تقبل الخارج تراوح اربعة
رجال اثنين اثنين وثلث ولو استوعبوا الزمان اثنين اثنين باجرة او بوجه شرعي من ... ينتهي الى ... ونحوها لا صبيان ولا
اناثي ولا خناثي ... ولا ممسوحين ولا مركبين من الاثنين من الاثنين والثلاثة اثنين اثنين ولا واحد واحدا للجماعة معا لا
يكفي احدهما بالمتح والاخر على الرشا ... الا من لا يحتاج ... من كل واحد لا يتعدد بحبل وبكرة ودلو ... الا في قصر
تعطيلا متمما لا ينقص من المتعارف ... باعتبار التوالي والتكاسل ... يتساوي ويتقارب عمل كل اثنين مع اثنين يوما من طلوع الفجر
الاحوط المتقدم عليها لتحصيل اليقين الى غروب الحمرة المشرقية والاحوط التاخير عليها للمثل ذلك من غير فصل الا انعقاد صلوة الفرض والاكل والشرب
ومقدماتها مع عدم الاطالة فيها زايدا على العادة ولا بأس بصلوة الجماعة باتمام بعض مع بعض ... قرب الماء لكن فيها تعطيل واما

الامام زايدا على العادة فقد وجه والحكم بجواز الاكتفاء بالليالي ولا الاكتفاء بالتلفيق او الايام او التشريك في جماعة للمطابقة وعدم الفصل الكثير
بين فجر الايام ولياليها وتوسطها وان وقف الجماعة في اطول الماء من الاجر لا يراس للنقب ... حصل علم ... الوجه الاول
ايجاد قوي بالجزء ... الليل ... الاكثر جمل اليوم ... بالنزح وعلى القول بالوجوب ينزح من كثير ... اليا ... كانت ... بين جاهد
بل ما احدهم بالنزح وعلى القول بالوجوب ينزح اهل علمهم فان امتنع احدهم ... والمجتهد ... عليه من القوم ...
فواصل بين ... ان ما ... الاكثر اليوم ... التوزيع عليهما وان شغلوا بالتراوح ثم بالاناث بان ... حاله ...
الى بعد نزح بعض اليوم ... التراوح اكتفوا بالاتمام ولو وقع ... اليوم ... جديد والاشكال على الحكم الواحد مع علاقة التعدد
يحسبان باثنين مع عدم لزوم الخلل في الاشكال ... ما دامت ... وان قل وكان العقار اكثر ... تراب
مور ماء نا نظر ... بعد الغور كان طاهرا واستغني عن النزح ولو ... بتراب ولكن يجب نزح ما فيه وهيان والاقوى لزوم ... ذلك التراب
وكثير من هذه الاحكام ... الا على القول بالتطهير او الوجوب التعبدي وفي بيان احكامها وهو امور انه
ليس التباعد بين البئر والبعد ... للاستعمال ... في الطهارة اعلام ... مما ... عدت ... ولو ... او صار ... طهارة
ادعلو البئر بمجرد التعبد ... الاولى او لي ... البالاتر ... ذات الراس الضيق المعدة في ... القذارات ... لمجرد الاعداد ... لو
مع ... بين ... وجميع ما ... اعداد ... سير ... حكم ... الى ان السلام ... لمحكم ... من ... اد ... اخل
احد الامرين ... الاحوال الثلاثة علو قرار البئر ... قرارها بالعكس ومساواتهما وعلو قرار البئر مع الرخاوة وسبع مع الرخاوة
وعلو قرار ... والمساواة ... على ... فيه ... مانعا ولو اختيار ... الاقسام ... الاحكام ولو كانت ...
سيل او ماء ... الجهات ... لو كانت الارض ... او ... بعضها ... احدى الصفتين والتوزيع ... لحكم ... الثلاثة
الوسط ... الفرق ... الصلابة ... واعتبار المعتاد غير بعيد ... لم يدخل في الاحسن وكان ... بين الامرين ... ولو كانت
طبقاته ... العلاية والرخاوة ... الاحوال ... بعض الاخبار ... الرجوع الى ... ذرعين حيوة
بما ... ستة ... وكيفيتها ... الاكثر ... مساواتهما والالتزام ... عشرة ... الاخر ... الباقي بسبع ... الكلام ... الاستحباب على القول
بالتنجيس او الوجوب والاستحباب ولو وضع ... على ... فيما التقدير ... كل ... الارض ... القرار والادنى
بالعادة او الاستحباب ... الفصل ... على البئر ... لم يعلم ... المعتاد ...
بالبئر ... القنوات ... من باب الاحتياط عن تقدير ... قربا او ... ان ... تحصيل ذلك ... النظر ... الارض
كثرة ... البئر ... البالوعة ... كيفية الاتباع ... وقلة ... ذلك ... الابار على القول بالانجاس ... غير
الفصل ... مانع ... الالم ... من ... كل ... كسر ... المساجد ... الارض ...
... النجس ... يجب ... وجوب النزح ... ان امتنع ... عليه ... مالم يكن ... كلام
في الحرمات على جميع ... على القول بالوجوب التعبدي ... القول ... التنجيس ... العقدي ... بالمساجد ... الكل

كالبيض والفساء او بين طبقة الطحين وكذا مزيل اعيان النجاسات بتوالي اعدم الحل وتتبع على حالها وعلى القول بالوجوب بل برتفع الحكم
اما العدم او الاوجان الاقوى الثاني في الاول والثاني في الثالث المحمول للاستشفاء من تربة مزم او ابار الحرم او القبات او من سؤر العلماء وكذا
المطعومات والملبوسات يجب احترامها على الحامل والشارب والآكل ونحوهم بحث   اذ الحكمة الزمزمية قسم التربة في
دفع الحدث جوازا وندبا على الخلاف في الاول فاذا امتنع لم يجزه الندب ويجزه الوجوب   الا في غسل الوجوب ان كان الوجوب بالنفس
مع الوضوء والغسل بالنادر حتى شرك العمل وان كان الاستقلال يبقى التوقف عليه فسد   بغير الحيوان وكبيره وذكره وانثاه مع الدخول
تحت الاسم وجزئه وكلي اذا تعلق الحكم بكل واحد مالم يقم دليل خصوص   اذ تغير الماء بالنجاسة طهر بزوال التغير من نفسه او بالريح ودخل
الاول من المقدار او بزوال التغيرة الاكثر والتبع بحكم الواحد مع التساوي مع الاشياء لا الواحد وحمل العقل المقدر ولو اختلفا التغير والمقدار او
تساويا اشترط تحقق سبب القدر المشترك الحد والوقوع او اختلف وكذا الحكم في تعدد الانواع مع عدم التغير على الاقوى والمانع تعدد
الاحاد ووحدة النوع فالحكم في الداخل ولو وقعت الاحقة في اثناء عمل السابقة فان كان الباقي مساويا للمقدر الجديد او زايدا عليه
دخل فيه فان كان ناقصا دخل من المقدار ما بقي والتالي الباقي والتقلب طهر او طن ليس من المقصد ولو تغير الموضوع فيما من حيوة الى موت
او خرج دم وكونه وتبدل الحكم كالدخيل   اذ تقوى القول بعدم الفرق فيما اطلق في الدم والبول والمني والغائط بين ما كان
من المسلم والكافر ودخيل الانسان والميتة والجنب والبول الرجل والصبي ما زنى الكافر ويلحق بالانفس في والحاق جميع ما يكون
منها من نجس العين بغير المنصوص قوي   لو تغيرت طهر بزوال التغير بالتحقق التعمق والحكم بالنجاسة الا من عين العلم ومتى شك
في نشأ التغير حكم بالتطهير ولو علما ولو شك انها من دوات النزح الجميع او البعض او الاقل او الاكثر بنى على الجميع ثم الاكثر
يقبل قول صاحب اليد من مالك او وكيل او مأمور من برآء او طلوث في التنجيس والتطهير وكيفية [illegible] او مأمينا والاكثر شرط خصوص البلوغ والعقل
لو تنفع حاجز بين الماس للماء قبل وقوع النجاسة او بعده امتنع كل بعض للماء النزح والاكثر بالتوزيع ولو ارتفع الحاجز بين ما في بئر او اكثر قبل وقوع
النجاسة فما او اسد او جرى بحكم الواحد لو ارتفع بعده وقوع النجاسة فيما لزم تعدد   لو اجرى ما منها احدى البئرين الى الاخرى مع قصد
الاستمرار او مطلقا على الاشكال والاخراج قبل الاقامات او بعدها فالحكم البئر قبل الاخذ بالنزح او بعده اشكال   لا بد من اعتبار العدد بعد زوال
العين لو كان قائما ولو شك في العدد بنى على الاقل الا ان يكون كثير الشك فيبني على الاكثر   اذا طهرت طهر ما فيها من خطب وحشيش وحجر
ومدر واواني وثياب وحيوان في الماء او طاف حوله وغير ذلك وجميع ما تنجس بماء النزح من بناء وحوض والات من حبل ودولاب ودلو
والمباشر من ثياب باقية على حالها الا من التطهير الغسل الا ما يكون فوق الاسباب فلا يجري فيه الحكم   يجب الاجتناب الغسل عن النجاسة والتقليل
مع حدث او [illegible] الشارب لا ما مع الاستحالة و[illegible] من الابار المعدة لشرب المسلمين في الصحاري والبلدان وكذا في جميع موارد مما يستتبع من [illegible]
وتقدير الماء وعلى النجس والمقدر رفع النجاسة والقذارة عنها ويجزه الحكم اذا امتنع ولم يسابر حد   لو علم بحاجة بالماء او اي ما كان
كان او لم يكن كان ثم غاب عنه وراى المسلمين بعد علمه يستعملونه استعمال الطاهر حكم بطهارته ولا يبعد ذلك مع عدم علمهم ومضي الزمان
الطويل   يعتبر في الدلو ما يناسب حال البئر وماء ما وكثرة لا عادة اصحاب الابار ولو توسعت في اثناء النزح او تضيقت

تغير وضع الالة

تغير وضع الآلة والقول ببقائه مع حال التوسعة واليد من قبله مزمن الجيوب الاتية في على العادة واعتبار الاعلى [illegible] وفق العادة والمتوسط
وفق العادة وتبديل الكبار في الاشياء وحمل الحبل على ما لا يتلف التعقيب مع ملابس بالاستقفاء للماء الكبار على وفق عدد الصغار في
تضعيف الصغار حتى تبلغ مقدار الحوض الكبار وجه قوي والاوجه خلافه الا احتساب الكبار بالزايد عدد امن الصغار ظاهر كما ان
انزاع المقدار بغير الآلة من الاولى الكبار الرابعة على مقدار الدلا لا يقوى عدم جوازه ولا يشترط في النازح الاسلام مع عدم سريان النجس
ولا الايمان والبلوغ والعقل مع الاطلاع على العمل ولا الشرط بترتيبه ولا قصد ظل الاستقلاله بقصد اشتغالهم من غير حائل وصل الشرط ترتب
الاثر والمتعذر من الجرار المنطبعة ولو مجرد الاستعمال والاشياء المحرزة ولو تحت الجرم ومن الجلود غير حيث العين والخزف الرابع بترتب
عليها الاثر   يحرم استعمال ماء زمزم مطلقا في ازالة نجاسة او غسل جنابة واذا وقعت فيها نجاسة وجب اخراجها وتطهيرها
وليس كل ابار الحرم ومياه القباب حتى ما دخل في الصحن الشريف ولو حمل منها ماء للاستشفاء وجب الاحترام والطهارة لا الاكل
بالتوسل ونحوه من الحلال المشترك ولا اختصاص النظر   ليس مثال الشريكة في ماء البئر كمال الشريك في غيرها فيجوز لاحد الشريكين او
الشركاء التصرف بالمقدار الحاجة من دون اذن واحد ومن غير فرق بين الشريك وحضوره ولو حجر وعقلا ومعقولية حق وجدهما
ثم لو طلب المانع من قبل المتصرف عليه   اذا وجد بئر ام لم يعلم هل انقطعت مادتها او لا بنى على عدم الانقطاع
انه لا فرق بين خروج المادة من اسفل الارض او من اعلاها ولو قارب سطح الارض مع حصول الاسم
لو اختلف احد الشريكين اجتنابا او تقليل او مع الاختلاف في التنجيس وعدمه او وجوب النزح وعدمه عمل كل بتكليفه
ولا يجوز للمتنجس منع المطهر عن الاستعمال   لو كان كثير طريقان او اشتبه الشريكان رفعه وتزاحمت الدلاء مثلا
تراءى او الطاهر سوى الا اسبق فرق حقوق اداء المشتركات العامة المتقدم اولى   عند التعارض نزح الحصص لا اخذ عددها
اذا وجد بئرا او ميورد ايتعاطا للمسلمون فلا يجب عليه السؤال ولا الاجابة الا لشيوع الوقفية
وتطهير المياه يطهر الماء المنفعل من قليل او كثير المادة لوقعاجتمع او لا ماء دلا من تنجس او كان متغيرا فزال التغير بالاتصال ولو مع عدم الحج
باحد اقسام المعصوم من جار او ساكن [illegible] وكذا في الاسفل مع التساوي من ماء مطلق او عشرا او كثرها [illegible] او غير ذلك من الافراد والاجامة
لا الدفع في التطهير بالاتصال بالكثير الجاري عاليا او متصلا الا منفصلا حتى لو جمع قرب اواني صغار او كبار والفلتاء اقواها بينها
سبعض طهر نحو ذلك الاتصال ولو فقد بلا صل الانفصال ولا فرق في الواصل بين التساقط ونحوه ولو دخل البئر على القول بالنجاسة
كافر مسلم خارجا وجب عليه غسل بدنه ولو كان كافرا او نسا [illegible] ما حصل الطهارة للاشتغال كما راى الحق للمتعلق وكونها والاقوى [illegible]
والماء المضاف وهو ما لا يحسن اطلاق الماء عليه من دون اضافة او قرينة مع مساواته للماء في اكثر الصفات كماء الورد والريحان
والرمان والعنب ونحوها والحاصل الثاني هو المراد بدخل في المضاف باعتبار المزج دون الاصل والحاصل ان الات الاضافة او لعدم الغرض بين
غيرها وسوغا الاطلاق فهو المضاف وما كانت غير التحقيق والتمييز كماء الترو الحجر والثلج والملح والنيرة ونحوها فهو من المطلق وحكم كساير الماعات
ينجس قليلا وكثيره بملاقاة النجاسة واذا ورد عليها او وردت عليه [illegible] الشيخ دون الغام والتطهير بها [illegible] حقيقة بخلاف المطلق ثم اذا مزج

بالماء المعصوم امتزج استهلاك طهورا بر شيء منا ولا اشتباه ومع الاكتفاء يكفي المطلق مع الاستهلاك ولو شك في الاطلاق مقدار الكر الملاقي لنجاسة
عن يغيره او اضافته حكم بالاطلاق وسبق الطهارة دون التطهير ولو شك المقصود كرر الطهارة حتى يعلم حصول الطهارة بالمطلق كخلاف المشتبه
بالمغصوب او نجس فانه لا يستعمل الماء مطلق ولو راى ماء في الاواني المعدة الا المطلق في داره او دار غيره اشتبه المنفصل من الماء كمعرب
استعمال المضاف في رفع النجاسة من بدن الصلاة اذا توقفت على الازالة بحيث لا يتطهر بعد وجوب طهارته كما يطلب الارض الياس
في المسجد مع الانحصار وعدم المكان الطاهر بغير الشمس لو وقع عليها معصوم طاهرا لنجاسة كانت قبل الاستهلاك او وقع في كر
فقطع عموده متحد بالملاقاة النجسة والمكان مجموع الطرفين كرا فاراد من شرائط الصلوة اللباس وهو عبارة عما
من شانه الاعداد لستر البدن او الستر ساتره مع الاتصال باحدهما كلا او بعضا من اعلاه كالعمامة والقلنسوة والعصابة والمقنعة
او اسفله كالخف والجورب والنعل ونحوها او وسطه كالقميص والقباء والجبة ونحوها كالتحفظ عن البرد او الحر او النظر او مطلق الغير او
لطلب التجمل او التزين او الاعداد لتعاقب الستر كالحزام والتكة ونحوها من الفسطاط والثياب والحباء وعصائب الجروح والقروح وكذا
والسلاح وما منع من المخاوف المنطبقة فيوضع ووضع الكل من عطل الحديد ونحوه مما لا يعد كثيرا اللباس كما في الدروع وغيرها الالبس
كالعمامة والمتصل بسائر اطرافه عصابة كالكفاف والسفايف والجلود ونحوها او طبعا او وسطها كالجشو والاشكال واما الوصلات والوجه
فمن اللباس والمنفصل من شعر ونحوه لا يعد لباسا وكيف كان فاللباس قسمان مطلق ينصرف اليه الاطلاق من دون ضميمة ومضاف
لا ينصرف الا بالاضافة او القرينة والحكم على المطلق يخص القسم الاول والثاني اذا تم من الثوب فالمنع في اللباس فضلا عن جزئه وما يتعلق
بخصوص اللبس دون المطلق مصاحبة وحمل الافعال كالحرير والمتنجس والذهب سواء ومن سلوك جواز اللبس في الذهب لا
يتعلق الا بالجلد او الوضع في اجزاء اللباس او معلقا عليها بل العادي المطلق فيه وقد يتعلق بالملبوس وجزئه والملحق به ولا باس
بكل ما كان جزء ما لا يؤكل لحمه وفضلاته وتحريم الاموال من اللبس والاتصال بالملبوس والمحمول وكما يجوز تحريك الصلوة ونحوها كالمغصوب
ونحوه مما تعلق به الرهن والحجر ونحوهما وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا وينحصر البحث فيه في مقامات فيما يتحقق به حقيقة الستر
المراد ومنها فيما يجب ستره في الصلوة حال الاختيار ان الستر او اسكوا فلا يكون الستر بالحشيش ولا الحوص ولا الليف ولا الورق شجر ولا القطن
ولا الكتان ولا الصوف غير مغزولة او مغزولة غير منسوجة ولا الطين ولا النورة ولا الماء ولا الحفرة ولا الحجر من بدن الانسان او حيوان ولا كما يجب
من شجرة او حجارة او طلاء او حلي فيمنع من الابصار وما يعمل من الحشيش والخوص والليف ونحوها كما يتخذ من بعض الاولياء لصورة اللباس يكون بحكم
ومع الاضطرار يقدم ما قبل الطين على الطين والنورة ونحوهما وقدم تقديم الطين والمؤخر على السابق عليهما وعليه في تقديم متروك على غيره و
الطين والنورة على ما بعدها قريب الان الجمع الستر والماء الكدر الساتر مع الحفرة وهي على ما بعدها وما قبل الظلمة عليها وهي على ما بعدها في
قريب الا انه بعيد عن النظر واجب من حيث الصلوة المنعدمة مع الستر والنظر الا الرسم في الاجسام الصقيلة وبوسط الستر داخل في
لكونه مخالف في ضعف الشدة في الاستعداد لحرمة المنظور وقرب الرحم وملوكية البضع وحداثة السن وهي قوى ولو قيل بانه
كلما كان الستر اليق كان تقديمه احق لم يكن بعيدا والواجب ستر اللون دون الحجم ودخول اللون في لون الساتر والمسامرة عن اللامكون في تحقيق

منبع المنقص التنجيس ولا يطهر الا بالاستهلاك ولو وقع ...

الستر وحصل الستر من جميع الثياب الرقاق في الصلوة اجزأ ولو دار بين رقاق وكانا معا اقرب للستر احتمل وجوب تقديمه وكيف التركيب من الحشيش
والطين والثياب الرقاق ونحوها من اثنين او ثلثة وهكذا والظاهر انه اعداد ما الستر ومن كان من مرتبة مقدمة او مركب متقدم الستر الخمس او الحجار بالحجارة
الغير الى الحال وجب عليه ذلك ولو دار بين ستر بعض بالحجب المستورة من مرتبة سابقة وستر جميعه من مرتبة لاحقة قدم اللاحق على السابق والمجمع بين البعض من
السابق والبعض من اللاحق مقدم على الاقتصار على اللاحق فلو تعذر الا بتركيب الثياب عكس والحس مع الكل ويسبق الحجر والحس وعدم مما فقدان
في بيان مقدار الساتر للعورة وهي شيئان عورة النظر وهي من الذكر والدبر والانثيين من الاثنى او انثيان المحرم بمقدار الشرعي
وما دار عليه والدبر وكذا الذكر المقطوع مثلا الذكر من اعلا والبيضتان كل منها في المحنثي المشكل ابع وهو مجموع ما سبق وكذا الغير المشكل اعتبارا بالصورة من
غير فرق بين الاصالة والزيادة فيه وهو قوى وفي مقطوع الذكر والبيضتين ومسوحها او ممسوح القدر ونحوه مع بقاء احدهما واحدة ومسوحها
معه على كل وجه الا عورة له ويمكن احسانا بحمل المسح عورة والقوة والنظر اليها اطلاعا او باطنا محرمان من المسلم والكافر كتابيا او لا الذكر والانثى
الا من بينهما علاقة الزوجية او الملكية ولو مع الحرمة او تقليس مع عدم المانع من تزويج او تحليل علم او صح لحل له واحدة والاقوى ان الخنثى المشكل
والممسوح الفرج بمنزلة ما عدى المستثنى عورة المرأة على كل ناظر وبدنها غير ما عدى المستثنى عورة عليها ويجب التستر في جميع ما سبق على الناظر
وسائل المنظور المنظور من غير فرق بين الذكر وغيره والخنثى وغيره والمسلم وغيره ويجب التستر الا من الحرمة من الصبيان وقبل التغلط في العورة الحاسمة
الاقرب عورة من لغ خمس سنين والاحوط ثلث مع الشهوة لا دخل لاعتبار السنين والقوى انه يجب على الولي نحو تمييزه بحيث يكون عليه تمرين
على عدم الحرمة ومنظورته والحكم هنا الاولياء بعبد بل الاوفق على الاكابر والطفل المسلم الاحالة من هذا القبيل واما في باقي التكاليف كلام الآن
فيها مختلف يحصل الست قبل السبع وقيل التسع وقيل العشر وقيل التسع والاقوى في النظر يختلف باختلاف مراتب القابلية وكذا الروايات
من الى جعفر انه اذا بلغ الغلام ثلث سنين وقيل قل لا اله الا الله سبع مرات فاذا تم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما قيل له قل محمد رسول
الله سبعا فاذا تم له اربع سنين فقيل قل له صل وصلى الله عليه واله فاذا تم له خمس سنين امر بغسل الوجه والكفين والصلوة ومن عليها فاذا تم له
تسع علم الصوم والصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ونحو ذلك يجيء مع العهد ايم السجود ويبالغ الحلم فاذا تم له
ست علم الركوع والسجود واحد في الصلوة واذا تم له التسع علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلوة وضرب عليها والحسن فيما فرض الالف فلا يغفر لكس
والحكم المشتبه بين من حاتي او ممسوحين والغير الصلوة من واجبات ومحظورات ما لا يتعلق بعقابها بها والظاهر الاجمع ما يترتب عليه من جزء علمه او
على الانس مع احرامهم وسائر المحرمات لا اعتبار فيما بعد السنين والسالم ونحو الاناث بالذكور والاثنتين والمحرم لشبه المصاهرة ماعدى العورة
الخامسة يلبس صور ونحو ذلك النظر اليها الا مع شهوة وريبة فلا يجوز لغير الزوج واشباهه في صنف البنت لا عورة لحيوان وصور الجدران وهي قوى و
حصول اللذة بالصورة لحسنها او ريحها الحيوانية لا باس بخلاف ما كان في الروح الانسانية ويجب على المراة ستر البدن من غير المحارم وكذا يجب
على الرجل سوى ستر عورته ولا يجب على النساء ترك النظر الا عدى ما عدى المستثنى كما ان كلام المراة عورة على الرجل في غير محل الحاجة وفي العكس
والظاهر ان اللمس اقوى حرمة من النظر ولو اضطر لا الكشف في بعض الاحوال عورته مع الامر فالامر ولو تعدد العراة والخذ اللباس سابقا او مشتركا
قدم المالك احتيالا منه في تقديم ارباب الشرف لشبه الاسباب ونحوه وكما جاز تقدم الاكرم كان لتخصيص المالك او المعالجة فانه يحبس كلما يتوقف عليه ذكر

وفي مباشرة الصوابي والزاويات والامهات ايدان تجوز النظر واللمس لعورات القبائل خلافا من الابدان وفي مستوي المحارم للعورة تقدم الا
مثال وفي ترجيح المحارم من غير الاشبال او الاجانب وجهان وكذا في ترجيح المعتدة البائنة على غيرها او حصر من الترجيح او العدم فيها وجوه والباقي
من مقطوع الذكر والبيضتين وباقي ما يدخل تحت العورة يجري مجرى الكل والمنفصل من العورة كالمتصل مع بقاء الشكل ومن باقي العورة او الا
عضو تاما او قطعة معتبرة بخلاف ما كان من شعر او ظفر او عظم او لم ولم يكن من قبيل القسمين الاولين ولو دار الامر بين ستر العورة من
المراة او العضو من يخاص الاجنبي وبين يشمس الرجل تعين الاول ولو دار بين الالتفات لم يحاط بالعورة وبين غيره قدم الامام ومستثنى
من بدن المراة في الرجل والامة النظر دون اللمس مع الخلوة وعدم تحريم الوجه وهو ما يواجه به فيكون اوسع من وجه الوضوء والجيد والشعر والاذن في
والزينتان واجبا الستر بخلاف السوار والصدغين والبياض المام الاذنين ويستثنى الكفان المحدودان من الطرفين بالزندين واطراف
الانامل وظهور القدمين قوي عورة الصلوة وهي مساوية لعورة النظر في الرجل وفي المراة والخنثى المشكل والممسوح الفرج تمام
البدن وعدي ما استثنى للنظر فيكفي الرجل بثوب وللمراة ثوبان ولو اخذ ثوب مغاد لو بين اجزاء ووجه المراة وكفاها وقدماها
ليست من عورة الصلوة وفيها اشكال من جهة النظر فعورة النظر اخص من هذه الجهة وان اختصا الرخصة وكشف راس الصبية التي لم
تبلغ ورس المملوكة بخصوص الصلوة كما هو الاقوى كانت عورة الصلوة اخص من هذا الوجه وقد لحق به ما في بطن الفم من اللسان والاسنان
ونحوها وجه قوي وكذا الزينة المتصلة بالبدن المحاجبة لعين الرؤية كما سيجي وتختص عورة النظر بالاكتفاء بكل حاجب حسي من حرام او
حلال الذات او بالعارض متصل او منفصل ويستوي مراتبه فيه فالثياب والنبات والطين والظلمة والعمى والعقد بين الناظر والواحد
بخلاف عورة الصلوة فانها مقيدة مرتبة على نحو ما سبق حتى ان المركب من اقوى واضعف في اقسام كثيرة يقدم على الاضعف ويقوى
ان صاحب النظر الى العورة قطرية او صلوتية محرم نظرة اليها فيما يجب على المنظور اليه الستر عنه فلو ترك عصى من وجهين في وجه قوي و
عورة النظر في النظر بالنسبة الى الجرم والمائل مساوي لعورته في الصلوة وبالنسبة لاجزائها مساوية على الاقوى الا في الامة والصبية فيقوى
بان عورة الصلوة فيها اوسع والمختلف جهات الستر وحق النظر للعارض على الانكشاف للناظر من اي الجهات الست كان وعورة
الصلوة مقصورة على ما عدى الاسفل ولو انكشف من جهة الاسفل حال القيام او الركوع على الطلب والانكشاف لسقف او لحيوه وفي عورة الصلوة
غير متساوية شكلا في عورة النظر الا ان المدار في الاول على مطلق الانكشاف من دون تفاوت والناظر يختلفان بكيفية الستر فلا فرق
في عورة النظر في الجميع بين كونه متجافيا كبعض اقسام الدثار كالفسطاط وبين كون الحاجب جدارا او حفرة او غيرهما ولا بين كون الحفرة
ضيقة او واسعة متصلا او منفصلا وفي عورة الصلوة يعتبر في الترتيب ويعتبر اعتبار الملبوس واللبس فلو طرح الثوب عليه ما لم يجز ولو
دار الامر بين ستر الدبر مع ستورية بالاليتين وستر القبل قدم الثاني والظاهر استواء الدبر المكشوف والفرج ولا يبعد تقديم الفرج لعامة
واستقبال القبلة وتقديم الذكر على الانثيين وفي تقديم دبر الخنثى على احد الفرجين وجه ووجوب ستر ما يتوهم العورة بعد القطع
وستر الكل منها مع الوصل والترتيب في الابعاض على الترتيب في الاصل والزينة المتعلقة بالاجنبي ستره في النظر على الاصح وفي الصلوة
من خضاب او كحل او حمرة او سواد او حلي او شعر خارج وصل او شعرها ولو كان من شعر الرجال او قرامل من صوف ونحوه ونحوها يجب ستره

من النظر دون الصلوة على الاقوى ومع كشفها للناظر في حال الرخصة على الاحتمال ليعد البطلان ويجب الستر عن الناظر مع وجود الناظر وان
كان مع احتمال الامراض في السهو ومع احتمال وجود الناظر يحتمل سقوط الحكم ووجوب الستر والفرق بين الظن والاحتمال القوي ووجهين الاحتمال
الضعيف وجه والحق الاقوى ولا بد في ستر العورة للصلوة من بيان امور انه لا يجب ستر راس الصبية الشامل للاسفل الرقبة الا
الامة الا على القيد وفي ذكر في حكم الشعار والفرع لصحة عبادة الصبي وكذا راس من كانت مملوكة لمالك واحد او متعدد وقنا او مكاتبة
او مدبرة او ام ولد ما لم يعرض لها حرية فالحق امة البعض منها الا المشتبه في الحرة وفي شمول الرخصة للشعر الموصول بغيرها او للزينة للحرة
او السواد او النقاب في الخطاط والحلي ونحوها اشكال والاقوى جوازه في الصلوة ولو كرر ثبت تمامها او بعضها او بلغ الصبية في اثناء
الصلوة وقد بقي منها ما يزيد على زمان الستر وجب ولو توقف على فعل مخل ببعض الشروط من فعل كثير او استدبار قبلة ونحوها قوي
البطلان والستر وجه ولم يبق من الصلوة سوى ما يقصر زمانه فعلا عن زمان الستر كان يكون قبل السلام الاخير مثلا سقط وجوب
الستر وصحت صلوته على اشكال ولو لم يبق من الوقت سوى ما يلحق بركعة من الصلوة او كلها على الاقوى ولزم من الستر الفوت تمت
وصحت ولو ترك الاستتار عمدا عالما بالحكم او جاهلا به بطلت صلوته ومع الغفلة والنسيان والجهل بالموضوع وعدم الاختيار او عدم
الشعور ككشف الهواء او بعوي الستر ولو فقد الساتر او وجد ما لا يجوز الستر به في الصلوة وجب عليه بذل ما لا يضر بحاله من ثمن
او اجرة ولا يجب الاتهاب ولا قبول الهبة ما لم يلزم المضاضة ولو وجد قطعا متفرقة وامكن جمعها بالخياطة ولو باجرة لا تضر بحاله
وجب ويجب تحصيل كل مرتبة تعلق بها ما يتحقق الطين والوحل بجوز وجوب تحصيل الثياب ولو امكن الستر في بعض الصلوة دون
بعض وجب الاتيان بالممكن وتقديم المقدم على الاقوى وفي تخصيص الاركان وما هو اشد وجوبا في غيرها وجه ويجري نحو ذلك في باقي الشرائط
الاختيارية واذا تعذر الساتر او تعذر بالستر وامن من الناظر او كان حاضرا او امكنه دفعه بيسير ولو كان لا يضر بحاله صلى قائما مومئا بركوع
مع الامكان وبعينيه مع تحصيل الاكتفاء بالوا مع مع عدمه وان لم يامن الناظر صلى جالسا من غير فرق بين من يجوز له النظر كاحد الزوجين
مثلا وغيره واذا انحصر في بعض الصلوة دون البعض لحق كلا حكمه ويجب دفع المسجد في الواجب بالعارض في وجه قوي ويستحب في المستحب
واذا وجد المباح او المشترك يستحب ترجيح الفاضل من العباد او من العبادة ومع التعارض ترك الميزان كالشرط الساتر في الصلوة
كل شرط في اجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية وسجود السهو ودون سجود الشكر والتلاوة وفي صلوة الجنازة وجهان الوجوب وعدم
والاقوى الاول الا ان ما يامن المكلف من شرط الساتر او جزئه لمقدار صلوة من فرض التقصير لتعين عليه القصر في مواضع التخيير
ولو بذل له الساتر او جزؤه من الشرائط لشرط التمام او القصر تعينا الا من كان عنده من المال ما لو اعتبر لحاله او الساتر
ربح الساتر مع فقد جميع مراتبه ومع تيسر البذل الاضطراري حتى من المراتب الساترة من طين ونحوه او عدم البذل من الله يقوى
تقديم الماء ولو دار بين ترك الستر واستعمال المتنجس تخير على الاقوى والاحوط الاول وفي غير شرط الطهارة من الحدث من لبس جلد الميتة
والحرير والذهب على الاول لا يحرم يتعين العري الخنثى المشكل والممسوح يا خذان بالاحتياط في الصلوة وغيرها واصل الساتر
ونحوه قد ظهر مما مر ان الستر من الشرائط العلمية كالاباحة والطهارة الخبثية واستقبال ما بين المشرق والمغرب ونحوها

فتق ظهر بعدم الستر بعد الفراغ او في الاثناء وعلم كونه غافلا او جاهلا بالموضوع او ناسيا للصلوة او مسلوب الاختيار لنهي او غيره او
شك في طهره وعدمه فيبني على الطهر صحت صلوة المأموم والمجيب الا اذا فرد مع عدم علم بتجدده والا اعاده [illegible] كسائر الشروط
الطهارة ليستثنى المديون والعلماء من باقي المستثنيات [illegible] لو كان اليوم حاضرا مطالبا ولم يكن له دفاء الا من قيمة [illegible]
المضطر اليها للصلوة المفروضة مع الضيق مثلا [illegible] الا [illegible] ولو صلى موسعا او [illegible] منتظرا [illegible] بطلت
صلوته بالساتر او بعده او [illegible] كان كغيره من الشرائط فان كان قبل الوقت فلا اثم ولا فساد وبعد الوقت فيه الاثم ولا فساد ولو
كان الخيار في لبس المشغول مع الاحضار وجب عليه النزع ولو امر ثوب ليس عنده سواه فرع المغيرة اثناء الصلوة حرم استعمال ولحق بفقد
الساتر وكمل القدم ولو شك في ستر الثوب كان كفقد الساتر ولو دار الامر بينه وبين معلوم العدم قوي وجوب تقديمه ولو علم وجود ساتر
وشك في انه محصور وجب عليه جمع حتى يحصل اليقين ولو دار بين الاتيان بالجمع والصلوة بالمتيقن المفرد قدم الثاني ولو كان في الثوب خرق
فجمعه بيده او الطين او حشيش او جزء واستره بوضع خرقة فوق الاخرى ولو كان الثوب ساترا لحالة الجلوس دون القيام صلى قائمة ولو تيسرت
حين جلوسها او سجودها ثوبا ساترا [illegible] الستر وعدمه لضعف دليل فيجوز كشفها [illegible] بعضا
الساق ودونه [illegible] وفي الساق لرفع [illegible] عن منفصل القدم [illegible] الساتر [illegible]
فوقه او تحته ولو كان غير ساتر للقدم [illegible] ساترا [illegible] حكم الساتر [illegible] الامة
والا حكى [illegible] وللحوق لا يعد من ساتر القدم

في بيان شروط وما يتبعها وهي امور

الستر ولو ملك كيفية الاباحة لملكية عين او منفعة او عارية او اذن فلا تقع صلوة فريضة وما يتبعها من اجزاء منسية او ركعات احتياطية او
سجود سهو ومثلها سجود الشكر والتلاوة وان لم يكن اللبس شرطا فيهما ولا صلوة نافلة والصلوة جنازة [illegible] شرعا [illegible]
عالما بموضوع الغصب [illegible] او جاهلا به [illegible] الا الاثم اذن المالك باستعمال مغصوب العين كان او مغصوب المنفعة كاستعمال الراهن
والمفلس مثلا ساتر [illegible] او ساتر [illegible] بالكف او [illegible] جزء عليه حال الركوع
او السجود او لا ملبوسا [illegible] الثياب [illegible] النعلين او السلاح او الحلي ولا معصبا ببعض البدن او مجبرا [illegible] او محمولا [illegible]
او ذكر [illegible] ظرف مباح [illegible] حيوانا مغصوبا [illegible] عليه [illegible] حال صلوة [illegible] مغصوبين و
نحوها وتصح صلوة الماذون [illegible] كان او جزء [illegible] الاجازة بعد الدخول [illegible] او بعد الفراغ منه ولو [illegible] به
جاهلا بالغصب او غافلا او ناسيا او مجبورا او مضطرا [illegible] لم تفسد صلوته ولو ارتفع العذر في الاثناء [illegible] الطلب وبعد
لمقدار النزع وان طال ما لم يتماد فيه [illegible] الشعور [illegible] الثياب [illegible] بالشركة [illegible] الكحل والخضاب ونحوها
[illegible] بالاعراض [illegible] والمركب بالحادث [illegible] مغصوبة او مغصوب جزء منها
والسبيل او مال المقترض مع نية عدم الوفاء او عدم نية [illegible] من لوازم من الغصب ما يتعلق به جزء من خمس او زكوة او
نحوها فانه حكم المغصوب لا بطلان الاكوان كالاذان والاقامة والتعقيبات وسائر العبادات القولية تقع صحيحة واذن ذي السلطان

بتوقفهم

شبه منفصلة والتمويه على الاقوى [illegible] واجبا او مسنونة [illegible] الا ما اذن به [illegible] الاستفادة من ادلة ونحوها
ولو اذن لمقدار ركعتين تعين التقصير في مقام التخيير وفي القصر يتعين التمام والاذن في الصلوة [illegible] الركعات الاحتياط والاجزاء المنسية
كسجود السهو اذا اطلق بالضرورة [illegible] التعقيبات المتعارفة كالاذان والاقامة وما يعد من الوظائف وربما استفيد من بعض [illegible]
[illegible] لاشتمل الغصب [illegible] تتبع الاخبار [illegible] مثل لبس الحرير والذهب وغيرهما من اعتبارات الكمال لها
[illegible] اعتبار الاباحة في مكانها ولباسها [illegible] الصلوة [illegible] القطع على الاقوى [illegible]
ونحوه [illegible] والثوب المشترك بغير اذن الشريك [illegible] مغصوب ولو خيف على المغصوب من التلف وجب لبسه
[illegible] بالستر دون الصلوة [illegible] الاقوى [illegible] للصلوة على الكمال
ولا فرق بين غصب العين والمنفعة [illegible] المصبوغ بالمغصوب [illegible] كان الصبغ [illegible] مغصوب ولكن
[illegible] ان لا يكون هو او جزء او [illegible] لباسا او [illegible] على الاقوى اشكال
[illegible] الذهب [illegible] لبس الثياب او [illegible] الذهب [illegible]
التزيين [illegible] والاقرب عدم المنع [illegible]
الانسان او بعض الاعضاء [illegible] بالذهب [illegible] الصلوة وحكم المنع
[illegible] الرجال والخنثى المشكل والممسوح [illegible] الصلوة [illegible]
فيما لمشترك [illegible] الفساد الصلوة والطهارة من الشرائط الوجودية يستوي فيه عالم [illegible] الموضوع وجاهله والناسي والغافل [illegible]
الاجبار والاضطرار [illegible] والخروج [illegible] عن الاسم خارج من حكم والمشكوك [illegible] بالخليط [illegible] المنع و
يشك في زوال الاسم [illegible] والمشكوك [illegible] صلوة المميز [illegible] الشرط فيها لما
اشترط في صلوة المكلف ولو دار بين [illegible] الثوب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] سوى الغصب اذا دخل في اسم الاشتغال بالصلوة او [illegible] الاجزاء المنسية والركعات
الاحتياطية وسجود السهو والتلاوة وصلوة الجنازة على الكمال [illegible] ان لا يكون من الحرير والقز المحض والمخلوط [illegible] لا
يدخل في اسم المخلوط وصلوة الذكر وان لم يبلغ والخنثى والممسوح [illegible]
[illegible] والقروح [illegible] المسلوس والمبطون [illegible] البواطن [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] مع عدم [illegible] القلنسوة [illegible]
العورتين [illegible] العورتين او الاربع او الثلث او الواحدة [illegible] او البعض في المقطوع [illegible] عورة الرجل والمرأة [illegible]
ومع النقص او الزيادة يؤخذ بالوسط [illegible] الوسط والاحتياط [illegible] الثوب الساتر لتمام البدن [illegible] بالنسبة [illegible]
ومع الساتر [illegible] العورة بالنسبة [illegible] مع اختلاف [illegible] والهزال [illegible] باختلاف الاحوال وهذا الشرط كغيره من

الشرائط سوى الاباحة والطهارة من لبث وجوديها على المراد عدم ستره لعدم سعته للعورة ولا رقته مع بقائه على حاله لا مع فرض التصرف به
ما دخل ويصح لطوله او العكس والراقي عليهما بحبل [illegible] على حال عقد ساترا والمشكوك في حريرية كالمقطوع بها والشك يرجع الى العار حتى ولو
اشتغلوا به بالجواز والاكثر منه مع التعادل التنزه المطلق والاثبات لو حفظ القول المثبت ولو ادعى النافي نوعا خاصا جمع شيئا سقط
اشكال ولو دار الامر بين العيبين والتوري قدم التوري ونحوه اخبار صاحب اليد في معرفة نوعه واستعمال المسلم في الصلوة يجوز والحشو في الحشو
ليس ملبوسا بخلاف الحرير ودرشه والكون تحته كالغطاء والدثار في حال الصلوة لا بأس به على اشكال والمسح في الصلوة لمن يحرم عليه
للضرورة من وجوه ثلاثة بحورة الذاتية فقط والمسح على الشارب تحريم ذاتا ولا عارضا بان لا يكون كلا او بعضا لها كالمتخذ من شعر الكلب
والخنزير فلو لبث العضو على الاتمام في الصلوة وجده من جهة النجاسة كشعر الكافر وجه قوي والاقوى خلافه فيه لدخوله تحت جزء ما كول اللحم كلاف
الكافر وكذا ما كان من الميتة من ماكول او غيره ولا استصحاب الشيء من النجاسات او المشتبهات بدرهمة او درهمات قبل موضع الاصابة او ذكرها
لم يعف عنه من قليل الدم الناقص عن الدرهم البغلي المسوغ من ثمانية دوانيق للمسوغ من اربعة دوانيق وهو الطبري ولا الا السلامي
الذي ادخله عبد الملك بن مروان بجعله الاولين واخذ نصف مجموعهما درهما وقدر الكلام في تقديره بشرط ان يكون من طاهر العين من الانسان
غير الدماء الثلثة ومن ماكول اللحم من الحيوان ومطلق النجاسة في الاتمام الصلوة به وجده من طاهر العين او نجسها من الانسان وما يؤكل لحمه من الحيوان
او مطلق النجاسة حيا او ميتا دون ما لا يؤكل لحمه حيا او ميتا طاهر العين او نجسها او بول الرضيع من اولاد المسلمين الكافر قبل الافطار وبعده
في المربية مع جميع الشرائط او دم الجروح والقروح مع الشروط بالنسبة الى الجروح والقروح او الدم فيما يتبع اللبس من قطع المسجات ومقبضه
المسلوس والمبطون مع التطهير قبل الدخول في الصلوة او مطلق النجاسة في طرف من الثوب يتحرك على الارض الا ما يحتاج بعض بدن اللابس بحركته
بحركته او صغر تحت قدميه اولا وقدر التفصيل على حاجة الى الاطالة في المقال ولو وجد من الكل ملوثا طهارة الثوب او البدن لانتفاءها او
في الشعار او الدثار قدم الوسطى احتياطا ولاسيما الاول منهما ولو دار الامر بين التطهير بالتوجه الى المنع من وجه واحد كغالب النجاسات او من وجهين
كدم جزء ما كول اللحم من طاهر العين ودم الكافر من جهتين او دار بين ذي الجهتين بجهة النجسين وبين ذي ثلث كما اذا كان منها ميتين او من حيوان
في نجس العين او ذي ثلث مع ربع كالبسها ومن حيوان نجس لم يقدم الاخيرة الربع والتطهير المقامات الثلث ويقدم المتنجس
مع بقاء العين على ذي النجاسة الحكمية او غليظ النجاسة على خفيفها وكثيرها على قليلها ومتعدد الانواع على متحدة ولو تعارضت الجهات في خلت
الترجيحات ومع التساوي وتبنى على التخيير ويقدم في الربع ما كان من نجس العين او بعضه على المتنجس ويحتمل تقديم البعض على الكل في وجوب
تخفيف النجاسة مع الاول الا للضرورة وجه قوي ولو دار الامر بين لبس المتنجس والتعري ثبت التخيير والاحوط التعري ثبت التخيير والاحوط
التعري ويختلف باختلاف الشدة والضعف في الكثرة والقلة وهذا يجاري مقتضى الاحتياط في تعيين البراءة بعد تيقن الشغل واما
عدم الصورة في العبادة لكن علو الاخبار وكلام الاصحاب بوقوع قول العلماء في الاطلاق عن ان الاخذ بالجامع طريق النجاة الثاني
ان لا يكون من جلد ميتة نجسة او طاهرة نجسة اخذ من مسلم او من جلد السابق في او ميتة بعد تطهيره او قبله ولا من عصب العاص ما ذكر من
غير المجلود من الاسعار ونحوه وما كان ظاهرا من الميتة لعدم حلول الحيوة فيه من شعر او صوف او وبر او عظم او ظفر مع كونها من حلال اللحم على كراهية

ادرهما

ادرهما فلا بأس بالصلوة فيه والشي منه في البيع القليل والكثير باتمام الصلوة والاتيم به بالتيسير لباسا او الغازة وحزمه طولا مع ما لا والعقدة
والحوائج والجبال الشد الرأس والظهر او البطن او العقادة او في السلاح او وقعت منه على العقار على اللابس حال الصلوة فيمنت وان الحول
تردا ولا ربطا به الا الاستعمال بنية او حزما فلا يقتضي بالفساد والاحوط تركه ومجهول التذكية محكوما بعدمها في سوق وبيد ارض الاسلام
او سوق ولم يظهر عليه اثر الاستعمال او في ارض الكفر ولم يظهر عليه الاستعمال كعمل او وحف او حذاء ونحوه مستعملا والتعويض لكان يوجد معقلا
لا عوادا الا الاستقلاع وكان اثر الحلال والخمر مسبوق الاستقلاع بذا او الاعلاد لكان الحكم والتقطيع له وكان في ارض المسلمين او سوقهم
حكم بتذكيته واذا استقرت عليه يد مسلم مع العلم او الشك ما دامت الى الكلاب والاستقلاع لا مع العلم بقصد الالقاء او كانت في الكفار
او الولاية لمسلم فلا يقتضيها الحاكم او لا تعقيبها او لا استهلاكها كان المسلم لحلال النية بالابتياع وكانت مدبوغة اولا او كان
في سوق المسلمين او في ارضهم ولم يعلم صاحب اليد فلا بأس به ولو اشترك السوق او الارض او اليد توجب جهة الاسلام والبلاد في
الالحاق على الغلبة دون السلطان ولو وجدت في المسلمين او ارضهم او سوقهم مع احتمال ارادة الالقاء فالحكم عليها بالتذكية ولو رأى الكافر
المسلم وكل مسلم على الحكم بعدم التذكية حتى يحكم بالمسلم او الا مسلمين مما على ارض الارض والسوق ومع الحكم بالتذكية حصول الشبهة بسبب
الاحتياط الا في الامور العامة كالرجال والقضاة واما قد بينا سقوط الاحتياط عن النجاسة والتوهم في الامور العامة وبيد الكافر غالبة
المسلمين وسوقهم ولو لم يوجد منه في السوقين وغلبة اثار التصرف او اليدين علم التأخير او جهل بني على التذكية وفي الارضين مع سبق
الاسلام يقوى ذلك وفي خلافه يقوى خلافه ولو اضطر قدم طاهر العين من ما كول اللحم على مثاله من غير ماكول اللحم الاول من وجه والثاني
من وجهين وما يلبس العين من الحيوان المحرم بذا من اشد وجوه النجاسة مع الوجهين السابقين ويقدم غير الآل ميتا من طاهر العين على
الميتة من نجس او الجنس العين لحصار المنع في الاول في وجهين ويحتمل التذكية وان كان الحكم المقطوع بعدمها على المقطوع بالعدم ولو
اندفعت الضرورة بلبس الصغير والكبير قدم الصغير ولو دار الصغير وحق المراد بين وضعه على العورتين وعلى غيرها قدم وضعه عليها ولو
ربط شيئا منه بطرف الثوب ولا يسحبها على الارض ولم يدخل في اسم الاستعمال في الصلوة لم يكن به بأس ولو دار بين اللبس والتعري
الا ان لا يكون محرما من جهة خصوص الزي كحل اللابس
تعيين الثاني والالاف ثبات بهذه الفروع على القاعدة الممهدة المقررة
الارض
الرجال النساء وبالعكس ولابس الشهرة بالعرمة النقص والفقير مع الحاصل ان كلما وجدت لمعة التوتم بوجه من الوجوه الا تقع به الصلوة على
ان لا يكون من حيوان غير الانسان لم يكن تحرم الاشراط حال التذكية وعدمها بالاصل او بالعارض لو على او حال التيمم بتعقيبها
استبراء الا شرب اللبن من خنزيرة فيتولد منه نبات اللحم او اشتداد عظم او برقي او نحري ونحو قبل او لا ولا من تسلط او وجه قوي من جلد
مدبوغ او غير مدبوغ وريش وصوف وشعر ووبر ونحوها وجعلت لباسا او جزء لباس وما التصق منها ومن الرطوبات بالثوب او
البدن من بول او غائط او دم ولو في مقام العفو فيها او عرق او لعاب او نخامة او قيح او دم عين الاجزاء من الرطوبات ودون
ما كان من الانسان من نفسه او من غيره دخل كزنبور وبعوض وخنفساء وعقرب ودود وديدان وقراد وقمل وبرغوث وجلا
فلا بأس بالشمع والعسل ونحوهما وفي جهة اطلاق جواز التلبيس بخرج بل الصورة فيما لا يتم الشيء من الشواهد على ذلك وما كان من كرمة

الحرم من المحلل ومباشرة فالمحلل منه والمحرم كالبول والروث سواء ولو كون حال التحريم ورجع بعد الاستبراء وبالعكس فالمدار على حال المخرج وما
كان من المحلل العرف من حيوان غير ماكول اللحم او ماكانه طاهرا او المتصل فضلا من المنفصل بجلالة القسم او الالف مثلا فلا بأس به وهذا
شرط وجودي يستوى فيه عالم الحكم وجاهله وعالم الموضوع وجاهله والغافل والناسي والمختار واما المجبور فيقوى جواز صلوته ولو اخر
لا السلحفاة وبرد صحت صلوته فيه ولو دار بين العزل والتلبس قدم العزاء وجميع اقسامه متساوية في المنع من سمور وفنك او ثعلب او ارنب
او حواصل او سنجاب ولو قيل بالترتيب مع التعدد الى بين هذه المراتب بتقديم السنجاب ثم الحواصل ثم الثعالب والارانب ثم الفنك فالسمور
كان قريبا سوى جلد الخز ووبره واختلف الاخبار وكلمات الاصحاب في تحقيق حقيقته ففي رواية انه كلب الماء وفي اخرى سبع يرعى في البر ويأوي
الى الماء وفي اخرى دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا فقدت الماء مات وهو القندس الكلب في الماء والا فهو كلب وقيل وبر [illegible]
وهو معروف بمصر وقيل بل هو صغير تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل في البحر لها وبر يعمل منه ثياب وربما قيل فيه غير ذلك والظاهر ان المدار
على ما يتداول على اطلاق الاسم عند التجار والمشكوك فيه يجب اجتناب الصلوة فيه وقد تقدم بيان احكام النجاسات مفصلا
ان لا يكون مانعا عن بعض الواجبات كالمانع من السجود لضيقه او ثقله وملاصقته واستيلائه او كونه من الاشياء يمنع الواجبات كالخفين
لمنافاة الكمين او سراويل كثير القطن يمنع الركبتين او خف او نعل ونحوهما يمنع الابهامين او عمامة او قناع تستغرق الجبهة او لثام
او نقاب لمنافاة القراءة لاجزاء ذلك ولو اضطر الى لبس نوع من الانواع كان المقدم على الجميع المتنجس والمذهب منها الحرام وشبهه ويقدم الاخر
والذهب للرجل والميتة ومالا يؤكل لحمه مع كونها من طاهر العين مساوات وكيف تقديم الاخيرين والحاصل انه اذا تعارضت الانواع قدم
الاشد على الاخف والاجمع على الجزء ومع تعارض الشدة والجمع يؤخذ بالميزان واذا تعارضت الافراد من كل نوع لوحظ فيها الاكثر والاقل و
العيني والحكمي ويجب تقليل الثياب وتخفيف المانع اولى الثياب بالنزع او التطهير للرجال ما جمع بين الفضة والذهبية والحرير والميتة
وعدم المأكول والمتنجس مع العينية وذي النساء ومع فوت بعض الواجبات في الساتر ثم يتنزل بتنزل الى الصفات وقياسها يجب
الاقتصار مع الضرورة على ما [illegible] ولو امكن تخفيف المنع من لبس القطع احتمل وجوبه مالم يلزم [illegible]
في الملال والعمل بالاصل في هذه التدقيقات بعيد والظاهر في المسائل ترك التعرض له في كلام الاصحاب وفي الروايات وكلما شك في
من المذكورات يجب التجنب منها الا ما تعلق باحكام النجاسات فيجري فيه الفرش والاثار وكونها مع استلزام العلوق حكم ما يعلق منها وشرط
جميع انواع اللباس في الافساد والعتق ولغير التلبس ومن الاتصال وحاملية افساد الحرير والذهب والمتنجس والتلبس او الانفعال وغير الماكول
اللحم والحاق جلد الميتة بهذا القسم لا يخلو من قرب ويستوي العلم والجهل بالموضوع او الحكم والنسيان فيما عدا المغصوب والمتنجس وغير الساتر
فان المنع فيها خاص بالعلم وقيل بالفرق في النسيان بين العلم في الوقت وخارجه فيعيد في الاول ويستوي الجميع في عدم الافساد في الجبر [illegible]
في قول من حيث يسأل من الرجل لبس الفرو في الصلوة فزعم ان ماكان في السوق فيلزمه الا الارض اشارة الى عدم كلية البطن [illegible]
كذا وقطع الشعر في اثر النجسة وقد لحق بما فيه
في بيان المستحبات يستحب الصلوة بالعمامة والتحنك بها ولبس السراويل فان
الصلوة بكل واحد منها تعدل اربع صلوات والاكثار بما [illegible] في الصلوة من لبس وغيره لانه ليس [illegible] مع عقيق لتحب الصلوة

بالفصلوات

ربالف صلوات وبخاتم فضة من الجزع اليماني تحتسب سبعين صلوة وهو الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض تشبه بالعين والنعل العربي و
العادي الذي لا يلبس له او حشوه من زلبية بعض البدن ان لم يمنع الاحاطة شيئا ولو جعلا احتياطا وكلما كان اوسع او اغلظ كان اولى
ولعل جعله من جنس ما يلبس ثم مما يلبس في الصلوة اولى والوضع على العاتقين اولى من الوضع على العاتق الواحد ولبس الاخشن و
الاغلظ او كان وحده ويستحب تعدد الثوب وان يكون بالغا في الستر واختار السليم من الشبهة ولبس ما اعتاده المعتمون لتجميل القلوب
البرد ولبس البياض والساتر لا بين السرة ونصف الساق
في بيان المكروهات يكره الصلوة بثوب واحد [illegible] وحده
والقول بنفي الكراهة مالا يحكى مع وحدته بالنسبة الا ما قابل العورة وبالثياب السود التي لبسها وبين البيض كحال الفضة لا كل ما لم يكن اسود
ويؤيده ان الابن لا يحرم بلبس الازرق او جميع ما كان مخالفا للبياض من جميع الالوان عدا العمامة والخف والكساء وكلما اشتدت
السواد اشتدت الكراهة والمبعض تتوزع الكراهة على مقداره والتوشح والاتزار فوق القميص خصوصا للامام ولبس الاحمر والمزعفر
والمعصفر المشبع القدم واشتمال الصماء ويسمى وهو على ما قيل ادخال الثوب تحت الجناح وجعله على منكب واحد وقيل ان يخلل جسده
بثوبه على كيفية الاعراب بالكسر وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده
اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وقيل ان اشتمال الصماء التي لبس تحتها قميص والسراويل وقيل ما ثبتت القول للفقهاء هي ان
يشتمل بثوب واحد يلبس على جزء ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه عورته وقيل غير ذلك وينبغي الحمل على الجميع اولا
منافات ولان النفي لا يعارض الاثبات ولبس ما يستر ظهر القدم والساق او شيئا من الساق مساواة والمحيط به ينبغي الجواز
والملبوس معه من غير خياطة ان حكم [illegible] وستر البعض الكراهة فيه وما استغرق تمام ظهرها ولم يستر لعدم كثافته تجري فيه كراهة وكذا في
الموق مالم [illegible] يخرج من اسم الساتر وترك التحنك وهو اللي [illegible] جزء من العمامة تحت حنكه من جانب الايمن الى الايسر
ولعل الاول اولى والسيدة الى استغراق لحنك [illegible] مقتطعا فاصابه داء لا دواء له [illegible] الانف وقال الصدوق
سمعت مشايخنا يقولون لا تجوز الصلوة في طابقية ولا يجوز للمعتم الا ان يصلي الا وهو متحنك وترك الرداء للامام والظاهر تخصيصه بذي الثوب الواحد و
العباء من الرداء والطاق [illegible] القباء [illegible] الحديد بارزا والاولى ان يكون في غلاف ولبس اللباس الذي يكون فيه تمثال او
العقب في ظلال صورة [illegible] وفي ثوب فيه تماثيل وخاتم فيه صورة والظاهر ان المدار على صورة الحيوان دون النبات والشجر
وكونها والتام للرجل والنقاب للمراة ان منعها من القراءة وكونه والاحرام في القباء المشدود وقيل هو حربي من القبوا بها [illegible]
والمجمع [illegible] قميص [illegible] للقدم والموخر والمراد بالشدة بعضه ببعض فيكون ضيقا [illegible]
او ما يمنع بعض اهل الصحراء من شد احد طرفي الثوب بالطرف الاخر ولعل قول من قال يكره الا [illegible] مشدود الوسط يريد ذلك
[illegible] العامة [illegible] لا يلبسه الرجل وهو محرم [illegible] ويراد بالاحرام ان يتأهب كتاهب المحرم ولعل
المحرم اولى لانه ادخل بالستر وفي الثلاثة لان الطواف بالبيت صلوة ولانها من زي اليهود وفي الثوب الصلب الذي فيه خطوط
ويستحب اعادة الصلوة في ثوب جنب امرت الجارية بغسله ثم رأى فيه [illegible] ويلح الخصوصية بخلاف ما اذا غسل بنفسه

ثم يجلس لنظر الاستحلال وترك زيادة الاعتناء بتطهيره من دم وغيره علاوة انف فيما يتعلق باللباس من جهة ذاته مما يدخل في حقيقته ايجابا
والتشبه من قريش اوحال اوحال وفيه مباحث فما يكره منه وهي امور ما يترتب عليه الآثار الآثام لبعضها الشهرة التحقق
تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال تشبها ظاهرا لبس الحرير والحلي الا ما استثنى مثل ما اباحه بجبيرة وحصة او بشجر منهم وكان قريبا جاري
لبس سائر المحرمات كالثياب الجلب والفرح المنقش الا القصد الى الترك وكونه في المستحبات وهي امور اظهار النعمة في
احتسبه الله تعالى من الحياة ولانه ليس حسنة محققا بنعم الله وادام الطهر عليه ليس بعيض الله ملكا بنعم الله ولانه يكره الرجل ان لا يظهر نعم
الله الا تير بحال ما به التجمل فان الله جميل يحب الجمال ويكره البؤس تكثير الثياب واجادتها ان تبرى
باحسن ذي قومه ان يلبس الجليس الفاخر والطيب سواد اذ ادعي بالفقر وانكان فقرا محاسنه على حسنه واظهاره المال الطهر والتزين
والحسن وعلى بن الحسين مع ارسال كل اسد منها الف الصدق لاثبات حق الفقير استشعار الفطنة منها تزين المسلم
للمسلم والغريب والاهل والاصحاب ولا منظرة المراة وبتحفظ التزين للاعداء الذين يقدرون المقدور سعة الجيب
في الثوب بحق العادة فان انبات الشهوة الانف فان من الحلم الكهيئة قول الشيخ ولا تزى فيص الاواسع الجيب والبد وسعة الاكمام
الا لحبس وتتزين بالفاخرة زمان اتساع الامور على الخلق وبالزى في زمان الضيق وبذلك اختلف حال رسول الله صلى الله
عليه وآله وحال الائمة الارام الايتشبه الشان بالكهول في اللباس والاوضاع التقيم بانه والسراويل جالسا
في المكروهات وهي امور ما فيه تشبه النساء بالرجال وبالعكس في الحلي ما فيه اشارة لمخيلة وان يلبع حدا لخطر سبغل
ما فيه خلاف الجمال لبس السواد فيما عدى الخف والعمامة والكساء الترى بزى اعداء الله وانا اقار عن الصادق عليه السلام
اوحى الله الى نبي من الانبياء قل للمؤمنين ولا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي
ما فيه شهرة من لباس او زينة او دابة ولو كان مستحب الاصل كالمعلى والحنك من غير من به المقدرة وقد تبلغ الشهرة مبلغا
تنبعث على التحريم لان الشهرة جزء من شراء النار وكفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا الشهرة او يركب دابة تشهره ومن لبس ثوبا الشهرة
كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار ويكره تشبه الكهول بالشبان امر ان يكون في اللباس او الاوضاع ويكره اتخاذ اكثر من ثلثة فرش واحد له
واخر لعياله واخر للضيف ويزيل للاخر سبع الآثار مباشرة الشيء الذي لبسا وحملا وحلا شلا ليلا يستحب سورا يرجح مع الاطلا
من ذلك ومنها لبس ما لا يؤكل لحمه مما لا يجوز فيه الصلوة وغير الصلوة من غير ربع على الاظهر وان قيل انه التحريم فقول الاكثر وخصوص
الثياب المعلقة في الرأس ومنه البرقية والقلم وفيه مباحث فيما يستحب فيما ولبسا وهي امور صلاة ثوب من الاحجار
شرعية او عرفية لان التنظيف من الثياب ينكب العدو ويذهب بالهم والحزن وهو طهور للصلوة لبس الثوب الخشن من خلال
اللباس والخشن من حامل امر لبس السراويل لان الارض تسكت لان الله تعالى عما امرت من عورة بعض الانبياء فالحوشي السرا
عن الارض لبس الثياب القطن لانها لباس النبي صلى الله عليه وآله والائمة لبس البياض لانه اطيب فاظهر وقد رشتم بالانبياء
تقصير الثياب وهو امر الشيئة التي من قوم ثم لم يحض تشمير الثياب وجعل الشعر وطلع الله لبس الكتان لانه من لباس

الانبياء وسنت

الانبياء وسنت الهم لبس الصفيق من الثياب دون الشف قطع القميص الطويل على الثياب تشميرا
الاصف الساقة قطع القبل ما زاد من الكم على اطراف الاصابع وما زاد من الثوب على الكعبين دون المراة لبس الثوب الغليظ
والحلق في البيت لا من الثياب لبس السراويل من قعود لبس القميص قبل السراويل ليوقى وجع الخاصرة كسوة
اخيه المؤمن ليكسوه الله تعالى من ثياب الجنة في الحين الوضوء وصلوة ركعتين للبس الثوب الجديد يقرأ فيها الفاتحة واية الكرسي وقل
هو الله احد والقدر قرأة القدر ست وثلثين واخراج شيء من الماء ورش بعضه على الثوب الجديد رشا خفيفا ثم صلوة ركعتين او قراءتها
عليه اثنين وثلثين مرة على انا جديد فيه ماء ورشه على الثوب الجديد او قراءة القدر والتوحيد والجحد عشرا عشرا على قدح فيه ماء ثم رشه كل الحاكي
عند لبس الذكر عند لبس الجديد بالتحميد او التهليل او الاستغفار او الحوقلة الوكاء وتقدير ما يكفا ولا يأتي منه او من غيرها
بالشاء الشبه عند التوقع لبس الثياب من الجانب الايمن الاكثار ما يجيز من الثياب فيما يكره منها ولباسها
امور لبس ما كان قد عنه لاسترال الله تحريمه فلم يلبسوا لباس الائمة ويطعموا الطعمة الائمة فاذا فعلوا ذلك وما امر الله تعالى بالحلال والعل
المراد بالحماية لبس الشعر والصوف الا من علة ولا بأس بلبس النساء والصبيان الحرير والذهب والحرير لبس الثوب الصفي
في موضع الابتذال لانه من الاسراف كالاستهلال الاناء والقاء النوى بعيدا وشمالا وقطع القديم والدينار اسبال الثوب ومجاوزة
الكعبين للرجال وتطويل الكمين بحيث تزيد على اطراف الاصابع نشر الثياب بالليل فان الشياطين تلبسها لبس السراويل
من قيام غسل الحلو من القميص بعد ثلثة ايام ومن يوم استخدمه يوما فقال ما ادري من ابن ادمت لحيت على عتبة الباب ولا تشققت
من غم ولا لبس السراويل من قيام وكذا لبسها مستقبل القبلة او مستقبل انسان مسح الوجه واليد بالذيل لانه يورث الهم كما
قال مسح اليد بثوب من لم يكسه لبس صاحب العيال والاولاد الخشن من الثياب مع لزوم الغم والهم لهم كما يكره التوشح
لذلك لبس الثوب الاحمر المشبع الا للعروس والمزعفر والمعصفر لبس ثياب السود الا في ثلثة العمامة والخف والكساء
في خصوص ما لبس الرأس وهي قسمان العمامة ويستحب التعمم للرجال بالعمائم وهي تيجان العرب اذا وضعوا فيها
الله حرم وكيفيته ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وصنع جبرائيل وابو الحسن الرضا عليه السلام بالعاطف منها بين اليدين وطرف
بين الكتفين او طلبها على الكتفين كما صنع عليه السلام يوم الغدير وصنع علي بن الحسين عليه السلام والاولى تقصيرها على الخلف مقدار اربع اصابع كما فعل
النبي صلى الله عليه وآله حيث عمم عليا عليه السلام والظاهر ان الحكم مخصوص بذات الطرف الواحد او بالاطراف والمقاصد والظاهر استحباب البيض كما روي
انها كانت على الملائكة يوم بدر وقوم ابو الحسن عليه السلام بالبيضاء ولا بأس بالسود فقد لبسها النبي صلى الله عليه وآله ويكره القناع للرجال بالليل لانه ريبة بالليل
وذلة بالنهار وقيل يستحب بالليل ويكره بالنهار الطيالسان ان تكون بيضاء حمرة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يلبسها ولما اذكان وكان
لا يرتدي شيئا له وهو قلنسوة طويلة كان العلماء يلبسونها ويكره تعددها اي تغيرها وجعلها تركة فانها اداء الطيالسان الكرد
على الزنا ويكره لبس البرطلة لانها من لباس اليهود في ملابس القدمين والنظر فيها في مقامين في لبس النعل يستحب
اتخاذ النعلين فان اول من اتخذها ابراهيم ودخل النبي صلى الله عليه وآله فليستجودها ودخل عليه السلام تجارة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور

وعن الباقر من تختم بالعقيق فليستبشر ومن تختم بالياقوت فليستعد ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امراة فليكرمها فانما امراة
احدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار ومن
بين الساجدين ومن اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة
الرداء قال قلة الدين وعن الصادق عليه السلام ان الاجادة في الحذاء تكبت العدو وزيادة في ضوء البصر وتشديد الذكر وخفة الدين وزيادة في الظهر
والامان من طهور الفناء والسواك يذهب بوسوسة الصدر وارسال الخف امان من السل ويستحب في الصور الا يكون سماعين لنعال
بالاسود لها وصفراوين لنعال سرورا الا ان يلبسها ومن الصادق عليه السلام ان في الصفراء ثلث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي
من لبس النبيين وان ما جمعها الا يلبسهما حتى يستنفد عامها والا يستحب الا ان يفضلها عند اللبس وان كل السراة العذاعق
والنبلاء في الفسيق باليمين وقد نخلع باليسار ويستحبها وهذا الشيء للمؤمن لحال الله ثم ملا ما فيه وكذا من قوة حتى يقع بالسكينة ويكره
عقد الشراك لبس المسود فانه من لباس الجبارين يقوم الا ومما دخل سفاهة البصر ورخوة الذكر وهي لباس الجبارين ويكره لبس ما لم يكن
معقب الرجلين ولبس الملبس وهي من النعال ما فيه طول والطاف كفيا الناس لانها لبس فرعون ولبس المسود غير المصورة التي ليس
وضعها اقل من ارض الطرفين لانها لبس اليهود فان كانت مصورة حمراء والشيء بشغل واحدة الا اذا اراد اصلاح الاخرى كما صنع الامام
ويكره البيض المقشورة لانها من لباس الجبابرة والخف لانه من لباس الاكاسرة ... فالبس الخفاف والخف يستحب لبس الخفاف
واو ما تحتشا وضيفا فانه امان من السل والجذام وقوة للبصر والابتداء في القبل باليمين وفي الخلع باليسار واختيار الاسود لانه سنة
من لبس بني هاشم ويكره المشي في خف واحد ونعل واحد حذرا من ان يمسه الشيطان مما لا يبرء الا ان يشاء الله تعالى
ملابس الاصابع يستحب التختم وان يكون بالعقيق وان يكون باليمين لانه من علامات المؤمن الخمس وبه تمال درجة المقربين وهو مع جبرائيل و
ميكائيل وورد جعله في اليسار والتليين في الخواتم او امر الاصابع كان حليا من الطراف من عمل قوم لوط وان يكون الفص اسود
وان يكون من العقيق لينفي النفاق ويقضي به الحوائج ولا يصيب المتختم به غم ما دام عليه ولا يعذب كف الا بما تولى عليا عليه السلام بالنار ويقي له
بالحسنى ولم ترفع كف الى الله احب اليه من كف فيها عقيق ويذهب الفقر والمكروه وهو اول جبل اقر بالوحدانية والنبوة والولاية للعلام
والشيعة بالجنة وان يكون من العقيق الاحمر او الاصفر او الابيض وهي ثلثة جبال في الجنة فمن تختم بها من شيعة آل محمد لم ير الا الخير والحسنى
والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وامن من السلطان الجائر ومن كل ما يخافه الانسان ويحذره ويستحب استصحابه في السفر لانه
حرز فيه وعند الخوف والصلوة والدعاء والعقيق لا يرى المتختم به مكروها ويحرس من كل سوء ويبارك عليه لابسه ويكون في امن من البلاء
ومن نقش فيه محمد نبي الله وعلي ولي الله وقاه الله ميتة السوء ولم يمت الا على الفطرة وصلوة ركعتين بعقيق تعدل الف ركعة بغيره او من
الياقوت لانه ينفي الفقر او من الزمرد لانه يسر لا عسر فيه او من الفيروزج لانه يقوي البصر والاستجابة والابيض ادلى والبلور مانع العفص اوبالفيروزج
لانه لا يفتقر كف تختمت به ولطلب الولد مع كتابة رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين عليه وقال الله تعالى اني لاستحيي من عبد يرفع
يده وفيها خاتم فص فيروزج ان اردها خائبا او بالجزع اليماني لانه يرد مردة الشياطين ويستحب ويستغفر وعامر لعامره ولان الصلوة

فيستحب

ويستحب الصلوة او الحديد الصيني لرتبة القوة عليه او بالخواتيم المستعدة الحج ويستحب نقش خاتم ادم عليه السلام لا اله الا الله محمد رسول الله
او خاتم نوح لا اله الا الله الف مرة رب اصلحني او خاتم ابراهيم الذي اوطبت سلكون النار عليه بردا وسلاما لا اله الا الله محمد رسول الله
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فوضت امري الى الله اسندت ظهري الى الله حسبي الله او خاتم موسى اصبر توجر اصدق تنج
او خاتم سليمان سبحان من الجم الجن بكلماته او خاتم عيسى طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسي الله من اجله وورد كثيرا ان النفس
كان لعبد ما ذكر وهو نزل على العقد والخواتم ومن الصادق عليه السلام من كتب على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع او
خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله او خاتم علي عليه السلام الملك لله او خاتم الحسن العزة لله او خاتم الحسين ان الله بالغ امره او احد خواتيم علي بن الحسين
عليه السلام فان نقش خاتم الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين وفيروزج الله الملك الحق والحديد الصيني العزة لله جميعا والعقيق ثلثة اسطر ما شاء الله
لا قوة الا بالله استغفر الله وخاتم الباقر العزة لله وخاتم الصادق الله خالق كل شيء وخاتم الكاظم حسبي الله وفيروزة وخاتم
الرضا ما شاء الله لا قوة الا بالله وروي غير ذلك ويكره التختم في السبابة والوسطى وترك حلقة لانه عمل قوم لوط وتحويل الخاتم ليذكر الركعات فان
تحويله لذكر الحاجة ولكن من الشرك الخفي وهو اخوف من دبيب النمل ولا يشترط لبسه النساء والعباءة قبل البلوغ والسنة والمصحف والذهب و
الفضة ويكره التختم بالحديد فان الكف لا تطهر ما هي فيه وبغير الفضة مطلقا سوى الذهب فانه يحرم تختم الرجال فيه ثم او اصل التعامل
بين مستحب ومكروه في الاحتياط الا اذا قوي في الاحباب وبين المستحبات والمكروهات بعض مع بعض لا تقدمن ملاحظة الميزان
في هذا المقام بما يقتضي باطالة الكلام وكذا في المتجانسات والمتخالفات في المكان المكان اما الفراغ الشاغل للجسم او
لجسم المحيط من جميع الجوانب كبيت سد بابه او رتبته فيما او المحيط لا عن جهة العلو وما يستقر عليه الجسم ويختلف حال العبادات با
ختلاف معانيه من جهة التصرفات من جهة الاعلى والاسفل كذا بالجزئي الفراغ وسقط الجسم وما كان كباب العلو واحد الجانبين كلا او بعضا
او مركبا من اي اقسام يا يشتمل على الفساد والكلام في مكان المصلي وفيه مقامان فيما يتوقف عليه قابلية ومن الشروط وهي عديدة
ان يكون مباحا مملوك العين او المنفعة او ماذون في التصرف شرعا وليس من الغاصب في الاذن العام او شرح بحيث لا يتوجه
اليه منع التصرف او الاشتغال لوجه من الوجوه في ارض او فضاء او فرش او حجر او صهوة او الخشب او جبال او اوتاد او خشب او نحل
او مركوب او سفينة او حصى او رمل او علو او باقي ما الفعل به او بعض منها مع الدخول في الاستقلال وان قل او سقف او جدار او بعض
منها ولو مجرا اليه او اليه ابانة البيت مع حليته احاطة جدار الدار المغصوب لا يجوز منع حكم الغصب كخلاف سور البلد مع العلم بالغصب
والاختيار على الحكم او جاهلا به والاصل فيه على اصل اهل الشغل وطلب يقين الفراغ بعد ذلك ودخول الغصب في المفهوم اذ في الممنوع
من التصرف قول امير المؤمنين عليه السلام البشارة لكميل يا كميل انظر الام تصلي وعلام تصلي عليه فان لم تكن من وجهه وحله فلا قبول وهو شاهد
في باب الملابس ايضا واذا انتهى العلو باعتبار ارتكاب المحرم في نفس العبادة الجزء للعبادات البدنية ولا العبادات القولية وجماع
الزوال والقلبية ولو الروايتين الجزئي مع الامارة حتى عرضا ادمن كان استقلا ليبعث على الاحرار اي في حكم الغصب كثيرا من الموضوعات
في المشتركات العامة من المغصوب ومع حمل للموضوع لسيان او عبرة او الجهل لقوى التهمة والاشتغلت الذمة بعوض المنفعة في المغصوب القيم

والتصرف بالمكان الغير كساير امور الدين دون اذن قولية او فحوائية ولو مع احتمال الاذن ولو بظن غير شرعي في التسع المتشابات وفي كل
الاذن لو وطنا بها في اعد الوجهين ان لم يستلزم لشاره ايذا الا مقدار الاختيار وفي الاراضي المتسعة لغير العاصب ومغوثية التي يلزم الحرج في
المنع عنها والاذن بالدخول والجلوس والنوم ومكونه لا يستلزم الاذن بالصلوة الا مع القرينة الحال او المقال وفي الاستلزام بالنذر يثبت سلطة
المتفرد له دون ملاءة المحرمات الا من باب الامر والمعروف والاقوى ان المجيز الاجبار ولو اذن بالصلوة واحدة مخصوصة اقتصر عليها
ومع الاطلاق يتخير بين الرباعية والثلاثية والثنائية وفي اتساع كعمالواحدة مع قابلية كل منها والاحوط الاجرة والتصرف المشترك
الشايع ولو كان لمشترك من الا القصير من دون اذن الشريك او من قام مقامه غاصب فلو كان لارباب الزكوة والخمس حصة جزئية
ولو من امر الغاصب القهر في مكان الاجرة وطوالمغصوب ولو اذن له في الصلوة فدخل ثم امره بالقطع او نقض حكم يجب القطع ولو اكمل
ويقوى اتحاق الاجرة في مقدار ملبو لو كان للاجرة ولو كان حرفي في فانكشف الاذن وقطع وجب على الماذون مطلقا الا يزيد على المتعارف
فيجوز الاتيان بالندب المتعارف مع عدم عروض المنع ومع العروض يقتصر على اقل ما يكون في الفرض الاذن للصلوة دون جزء اختص الجواز
بالمأذون بها ولو عين المقصوره او الشاذة تعين حكومة مقام التخيير كما في اللبس للمغصوب وفي سائر كتاب الاحتياط وفي الاجزاء المندوبة
كسجود السهو بناء على العفو وحرمة المكث بعد العود الاتمم وفضلا كان الموقوف ممن قبل تحت الوقف لمن غصب الملك في
الخاص وفي العام والمشترك بين المسلمين بقدر مقدار الحاجة للمغصوب منه ويحتمل عوما الا كفا برفع يد الغصب لغير المغصوب منه فلو
رفع شخصا وقف خاص او عام او مشترك بين المسلمين من سوق او طريق او مقبرة او ارض مفتوحة عنوة جرى عليهم حكم الغصب ولا بأس
بالصلوة ومقدماتها وغيرها من العبادات فيما يلزم الحرج بلزوم اجتنابه من غير فحص عن رضاء المالك وعدمه ومن كونه مولى عليه او لا بل ولو منع
لم يسمع منعه لان المالك الحقيقي اذن في ذلك كما في الاراضي المتسعة المودي فيها المنع الى لزوم الحرج العام فيسري الى المحبوس كما في الملائ
ان لم يترتب غرر على البعض كالاكنين او العابرين او الشاربين وقد يلحق بذلك كل جزء شاهد وساكن البلد لا ليلة مستغرقا السور
مع لزوم الحرج في المنع وساكن الدار متصرفا بالطعام ولا يعذر بناء الجدار الى دونها والبطلان للصلوة ليس باعتبار التصرف بل مطلق الاجتماع
فلو صلى فيها او كون بطلت الا مع الكون لجاهل كما في حال الخروج مع عدم زيادة التصرف والعذر في الدخول او مطلقا على اختلاف الوجهين ولو
ضاق الوقت ودار الامر بين المغصوب والنجس او المتنجس الساري بنجاسة عدم العفو او بين السجود على المغصوب وعليه حالة نجسة
ما لا يصح السجود عليه قدم غير المغصوب وفي وجوب مراعاة مراتب الغصب مع الايماء والاقوى الاحكام المغصوب منه ولكون وجه
قوي ولو اذن في جميع التصرفات سوى الصلوة بطلت وبالعكس صحت والمعلوم في البطلان القارين بالطائفين حول الكعبة او
القراء المدرس القاعدون الزائرين فصاب ولو احتمل الغصب الفضاء الا على طرف الام ليس اصلح ولو اختص الملاح بمقدار موضع
العقبين وقبلي الغاز وجب الوقوف والايماء ولو وضع تراب الحبس او نورة او قير او كوا جزء ماء دون فيه او فرش كلها
لكونه في مكان من الوقف العام او الخاص او الملك او المشترك على وجه الاستحقاق كالطرق والاسواق ونحوها او الاباحة على اشكال
فان كان الواضع هو المالك صحت الصلوة عليه والا فان امكن ازالته بيسير ازيل والا صلى عليه والاجرة على الغاصب ويجري الحكم
في شغل الحيز في السهوية

في شغل الحيز بالمسجد والجدران والسباع والنار مكون لنا الاستعمال اتفاقيا لا بالقصد ولا القصد هو الكون فيه او علم بسلطان عليه
لو وجد مغصوب منه معرفي ولم يعلم انه غصب من شئ او كونه حاجا بامرعده والصلوة عليه من غير فحص والاحوط الفحص وللغاصب والمارة دخول
المغصوب وخروجه تبطل صلوته الكائنة حال دخوله ومكثه وفي الخروج وجهان وتحقيق تفصيله الا مع ضيق الوقت فيه كيف
او من الكمال الصلوة لتفويت بعض الا كان اهلا اذا لم يكن تصرف زائدا على الخروج وفي المحبوس مع ضيق الوقت لا ينبغي التأمل
في الصحة مع عدم زيادة التصرف ويلزم الاجرة على الجابر ويحتمل لزوم الاقتصار على الواجبات والاسراع بقدر الامكان عادة ومكثه
التائب من التصرف في المكان ان حصل عبارة عن الفراغ والقول بكونه فيه اقوى وفي الحاق التائب بالمعذور لجبر او جهل او كون على اشكال
وما كان فوق المكان من الجانب الاعلى او تحت الاسفل ولا يدخل في اسم الفضاء منه مع عدم حرمة الفراغ كتراب او فرش موضوع
على السطح او حلق السقف او تحت مع الفصل فلا بأس بالصلوة عليه او تحته او لا يعد تصرفا واشغالا اما ما يدخل تحت التصرف
اليه كالطين المطين به السطح المباح والارض تحت الفراش المباح متصلا به فيجري فيه حكم الغصب لكان من الكوز فالمنع من الصلوة
على ما علاه من المكان ولو حبس عليه في الاول مع ضيق الوقت صلى على نحو الامن الجائز كالجلوس والاضطجاع والايماء وكثرة الفعل
والجاد منفرقة الاجزاء والاكمنة المتعددة مما الحق به الصورة او الاجزاء القبلة او فيما لا يصح لبسه في الصلوة ونحوها او مكانا غاصبا
تعين عليه الطلا عدا او المحبور عليه في التصرف من الملاك بسبب من الاسباب من الغصاب فلو منع المالك من الخروج من ملكه
لم يعتبر منعه من الكتاب في المعاملات والاحكام ولا فساد في فرايض الصلوة ولا اجرة له على ما فعل المسجون ادخل ويقوى ذلك في الطلوعات
البناء على اشكال خلاف الاثار والداخل في الوقف ومن له حق في المشركات بلغة المباحات وفي وجه قوي ان يقوم ويجلس ويتيامن ويتياسر
على فرش او ثوب او احجار اوكونها وضعها صاحبها قرار من غير اجرة ولا وجوب رفع او رفع وان كان الغاصب غير المالك فيقوى وجوب الرفع
مع اليسر وعدم لزوم البذل ولو شاء الرفع وبذل شيئا فعلى الغاصب وليس له رجوع على المالك والمجبور من غير المالك على الكون في المغصوب
اذا لم يحصل منه تصرف من جهة الصلوة زائدا على الاصل الكون في المغصوب اذا لم يحصل منه تصرف من جهة الصلوة زائدا على الاصل الكون فيه
صلوته الا ان يكون نجسا او متنجسا متعدي نجاسته الى بدن المصلي او ثيابه على وجه لا يعفى عنه لرطوبتها او رطوبة العقارات
او الرطوبتين رطوبة متعدية كاشفة ولا بأس مع عدم التعدي مع الشك على اشكال ولا بد من طهارة موضع الجبهة مما باشرته
فلا يصح السجود بالجبهة على النجس او المتنجس مع التعدي ولا بأس بما عدا الجبهة من باقي البدن او الثياب فلا بأس لما باشرته
النجس او متنجس مع عدم التعدي ولا بأس بما عدا الجبهة من باقي البدن او الثياب فلا بأس لما باشرته النجاسة او متنجس مع
عدم التعدي ولا بأس بنجاسة ما تحت المباشر الا من الاجزاء كالميت لاسفل الترب الحسينية ولا اسفل قرطاس مكتوب
في وجه الاسفل شئ من القرآن والاسماء المحترمة ونحوها بل مطلق المثقل وان لم يكن ملوثا للعلة وهو قوي ولا يستثنى الا التنجس
الصحة ولو كان المصيب من النجاسة غير متعد او المتعدي من النجاسة غير مستوعب للمحل السجود عليه من الجبهة فلا بأس به ولو ضاق
الوقت والحصر الحكمي للسجود بمقدار ما يقارب محل النجاسة ولا يترك الاعادة ولا يكفيه مجرد الايماء على الاحوط فان امكن رفع

سجد طاهراً لزم ولو دار بين النجس وان ضعف والمتنجس وان قوي تخيّر مع زوال العين سجد على المتنجس ولو دار بين احاد النجاسات
والمتنجسات قدم الخفيف على الشديد والقليل على الكثير والمتعلق بغير الجبهة في السجود على المتعلق بها والسارية لا الثوب على السارية
لا البدن والسارية الى احدهما على السارية اليهما والدائر على الشعار وهكذا يقدم النجس على ما لا يتم السجود عليه لذاته او لفقد الاستقرار
على المغصوب مع الالجاء الى احدهما والثاني منهما على الاول وما فيه صفة واحدة من الاولين على ما جمع الصفتين مع الاضطرار ولو كان
بدنه من الجبهة وغيرها ملوثة بالنجاسة استوى التعدي وغيره في الجواز وبرشحه ضعفه مع زوال العين وبقاء الحكم ولو ازيل المانع
من النجاسة عن المكان وامكن التطهير او التبديل من غير فعل مناف لزم وان لم يمكن الا بقطع واعاد مع سعة الوقت ومع ضيقه بحيث لا يدرك
ركعة استمر ولا قضاء   الا يكون مما يمكن اداء الافعال فيه فلو كان فيه سقوط يمنع من القيام او ضيق يمنع عن امتداد الركوع
والسجود او من الاستقبال او من الاعتدال في القيام او الاستقلال بطلت فيه صلاة المختار مع اتساع الوقت ويختلف الحال في حال
الاضطرار فمن فرضه القيام يراعي جهة الارتفاع ومن فرضه الجلوس جهة الجلوس ومن فرضه الاضطجاع ولو تعارض صنفان متنافيان
قدم اوسعهما او متساويان في شمول المواقف للاختيار قدم اختيار الجهتين وكذا في الفرائض والنوافل فيما يشترط فيها ولو تمكن من تحصيل ما فقد الموانع
او المشتمل على الاول منها بجعل او شراء او اجرة لا تضر بحاله وجب ولو تعارض ما يمكن فيه القيام مع الايماء مع ما يمكن فيه الركوع والسجود
قدم الاول ويجيء ... والركوب وجاز على الساتر وكذا يجب التحصيل فيه ازدحام يمنع من الاتيان بها كوما وضعت عليه
مجتمع مع الاشياء او حجارة او مطاف او مزار او نحوه او قبل وقال او بين ادمي او دم او فرج او استطراق تبعث عدم التمكن من الاتيان
او على اضطراب الخيال وتشغل الفكر عن الوثوق بالاتيان بجميع الافعال ولو امكن رفع ذلك ببذل ما لا يضر بالحال وجب
ان يكون غير مخوف خوفاً يبعث على عدم التمكن والاستقرار والطمأنينة والفراغ على النفس المحترمة او العرض او البدن من جرح او كسر او
مال يضر بالحال كانهدام سقف او جدار او صول سبع او نار او سارق او سبع او سيلان ونحوها او تقية لا تبعث على صحة العمل مع العلم او الظن او الاحتمال
القوي فمن صلى فما خاف بطلت صلوته ولو امكن دفع ذلك بنوع معروف لبطلت السلامة او بمال لا يضر بالحال وجب ولو اتى بالصلوة واجبه
مندوبة ماشياً او راكباً او ماشياً مجزياً مع احتمال الترجيح لكل منهما على صاحبه مع العدو ونحوه مرتباً ولو لم يتمكن من التخلص من المكان المخوف
تعين عليه ما هو اقل خوفاً ولو امكن تخفيف الخوف بنحو ما ذكر وفعل من صلى وجب ولو امكن الهرب لا الا ما هو اقل خوفاً بطلت فيما هو اكثر
ان لا يكون الكون عليه منافياً للشرع فيجب تركه كالكون على محترم من قرآن او امام او قرآن او كتاب حديث او تربة حسينية ونحو
ذلك ويختلف الحال باختلاف مراتب الاحترام فمنها ما يلزم مجرد الكون عليه ومنها خصوص القيام ومنها خصوص مستقلا وهكذا وكالكون على
بدن غير المحرم مع المباشرة او على ما لكه امر لا يرضى بالكون عليه فمتى صلى على شيء من ذلك على الاختيار بطلت صلوته لحرمة الكون والاستقرار
وهما شرطان بالنسبة الى العلم المختار   ان لا يكون استقراره مستنداً الى غير متوقف تبعث حركته على حركة المصلي استقلالاً كما اذا فقد
لعدم الاستقرار او صدق اضطراره عرفاً او بنفسه كدابة او سفينة سائرتين او ارجوحة او سقف او تبن او رمل او كتبه او كيس او بيدر
او طين او حشو او ذات زلزلة او عمل او حرارة او حطب او قصب او نبات ونحوها مستقرة في الفريضة دون النافلة ومع

الاشارة دون الابصار

الاشارة دون الابصار والاضطرار ولا باس بها مع الاستقرار وعدم الاضطراب المخل ويحقق بعضه ولو على محمول او مضطر اذا ضاق عليه الوقت مثلا
على ما لا كلفه او لا باس عليه ولو دار امره بين الاضطراب القليل والكثير مع الاجزاء يجب عليه الاتيان بتمام الافعال من استقبال وغيرها قدم
الاستقرار لا الافعال او كان غير السفينة او الدابة لا عبرة بعد الاكثر اليها في الفريضة وجوباً والظاهر لزوم الاتيان على ما ارض البناء على استقبال
ما استقل ما استقبل بين التكبير من رأس الدابة وذنبها وصدر السفينة ومؤخرها الا في الانحراف المخل بالقبلة ويستقبل في الركوع والسجود زيادة
مع ما عداهما ولو تمكن من الاتيان بالبعض دون البعض على الوفق قدم ما هو الاهم في نظر الشارع بسبب ركنيته او جزئيته على جزئه والا تخير
المقدم ولو كانت الحركة والاضطراب غير محسوسة فلا عبرة عليها ولو كان بحيث يجمع الاستقرار من حيثه ولم يكن شديداً فالظاهر عدم الباس به
ان مر معه بعد او بذل ما لا يضر بالحال مع امتناع حبره وجب غير السفينة ولو دار الامر بين السفينة وغيرها ما دام في الركوع فيها او السجود بالمكن
مع السجود السجود مع ما يتم السجود عليه في غيرها او غير ما لا فعل الا بجزئه وان تعذر جمع الايماء مع رفع محل السجود لا بعد ان امكن على وجه الوجوب
في الواجب والمندوب ويجري في ما كان ما هو جميع الشروط والواجب بالعارض من المكروه كالواجب بالاصل والاجزاء المنسية او ركعات
الاحتياط وسجود السهو وصلوة الجنازة لمنزلتها ودون سجود الشكر والتلاوة ويقع مجاز فيها مع الحفظ على الشروط ويأتي كل بتكليفه وكذا في الحج المندوب
والزواب فكذا مع اجتماع الشروط وظهور المبادرة بها مع سعة الوقت مع تعذر الخروج حين الفعل والاحوط التأخير الى الاخير ولو دار الامر بين القيام
والايماء والجلوس مع الاتيان بالركوع والسجود على حالهما قدم الاول وليعين مطلقاً دوام الاستقبال فكان معرضاً للاضطراب لمنزلة المضطرب
ولا فرق بين المضطرب بنفسه او العارض من هواء ونحوه ولو امكن الخروج الى الجديد باليسر وجب ولو صلى من القيام مع توجيه اليها او على الوجه الذي
توجه اليها لا عبرة الا بعد الاتفراط بطلت صلوته والجواهر العظام المنحدرة في الا الكون منها من النبات فكونه منزلة الارض دون الغصان المنفرجة
ولو دخل فيها او ركب حيواناً مثلاً قبل دخول الوقت او بعده مع الاطمئنان بادراك الارض ثم تعذر عليه فلا شيء بعد الدخول مع اليأس
لا بعد المنع والسفينة والحيوان مع امن الحركة لمنزلة الارض   الا لا يجب عليه الكون في حين الصلوة او لغيره الا دخاله
عمداً او نذراً ونحوها مع وحدة الوقت والتعذر الجمع ظهر خط فيه والحال بعده حصى وصحت صلوته بناء على عدم فساد العقد الخاص بالنهي عن العقد به
ويحتمل الفرق بين ما كول الاشربي ومخلوق نظراً الى ان المنفرد في الثاني مملوكه ولا تسلط على جزئه ولو نذر ان لا يكون في مكان او لا يبعث فيه
كراهة الصلوة فيه كحمام او مقبرة او نحوها فان اجرنا النذر وشبهه عصى وبطلت صلوته مع معاودة الوقت فان اجزي او نذر اعرضت صلوته ولو
نذر موضعاً يصليه صاحبه او معين لكان خاص او وقت كل فانا به ناويا ان النذر به عصى وفسد على ونفي المولى ومفترض الطاعة المطيع عن
الفعل الخاص فيه فاتفق لمكان الفعل منه وفعل الجزء فيه حرم وعصى وفسد   على قول الا يتقدم ولا يساوي في صلوة فريضة
او نافلة او ما ظن او صلوة جنازة قبر نبي او امام دون باقي الانبياء ومن سوى من جمع منهم بين النبوة والامامة ولا يجعل الا احد جانبيه
بل يأخر ولو يسيراً او مع الفاصل من جدار او سقف يكون فوق القبر الكريم او ارتفاع او انخفاض او بعد لا يليق فيه اسم التقدم برفع
المحذور وفي حد الشبابيك والصناديق ولا سيما الحرمة دخب حيوان او انسان في اصل وجه قريب ويستوي الحكم الا الركعات الاحتياطية
والاجزاء المنسية وسجود السهو ودون سجود الشكر والتلاوة مع لسرايته الا الاذان والاقامة والاذكار والدعوات المتعلقة مجبان او جهاً

العدم والفرقة فالحكم بين الابتداء والاستدامة على شيخ ثم تقدم او ساوى جرى عليه حكمه ولو تقدم او ساوى ما جاز [illegible] دون الاخرى على

ساتر او لو شك في القدر ودار بين صور [illegible] الزايد بين الاكثر [illegible] اجتنب الجميع ويقوى القول بناء على الشرطية انه من [illegible] دون

الوجودية ومع [illegible] الموجب يجب التقدم ولو خالف بطلت صلوته ولو [illegible] وبالمساواة [illegible] عليه ويستحب [illegible] المحاذاة

الاليق عليه والالتحاق به والظاهر ان هذا الحكم من اصله مبني على الاستحباب لان قولهم لان الامام لا يتقدم عليه ولا يساوى ان اخذ على ظاهره

[illegible] والميت والحكم بعد من القسم الاول وان [illegible] اريد به الاشارة للامام لجماعة وان امام الاصل اولى بالملاحظة فلا [illegible] الا على

[illegible] وتركه في هذا الشرط في كلام المعظم شاهد على ما تقدم وينبغي الوقوف للصلوة في مقام لا يحاذي فيه الحديد ان تيسر ذلك

الا [illegible] العرفية الواجب بالاصالة او بالعارض اختيارا [illegible] الكعبة او على ظهرها لان الخارج [illegible] بعد مستقبلا ولو

كان لا [illegible] الداخل فيها [illegible] وان [illegible] فاذا اضطر [illegible] قدم الباطن على [illegible] والاحوط

الوقوف [illegible] الوسط فان تعذر والاحوط جعل بعض من السطح امامه ولو جعل

[illegible] الباطن والظاهر [illegible] منها شيء من بدنه في شيء منها اختيارا وكان في الاضطرار [illegible]

زايدا على الشاذروان [illegible] مع الاضطرار [illegible] اختيارا او اضطرارا ولو وجبت في الاثناء لم

يجب القطع ولا يجب الخروج فان اتسع الوقت [illegible] صلوة الجماعة [illegible] ويجعل ما قابل الامام [illegible] المامومين او

مساويا والاحوط المساواة والاشتراك بالوقوف على ابتداء [illegible] كالحلقة فتكون [illegible] الوجه مقابلا [illegible] في اجزاء

مثل ذلك [illegible] والراكب [illegible] على ظهر [illegible] الخلاف

لخارج وجه [illegible] ان [illegible] الاستقبال في جميع احواله ويقرب القول بتحريم

الا من التلويث [illegible] حكم الاستقبال [illegible] الخلاف [illegible] لزوم الدوران على [illegible] الباب [illegible] وجه قوي

ويتحقق حكم الاستقبال وثوابه بالنسبة الى الاذان والاقامة والاذكار والدعاء [illegible] الجلوس والاضطجاع [illegible]

[illegible] على ما قيل [illegible] ذكرا او انثى [illegible] او ممسوح او انثى [illegible] او ممسوح وممسوح

او خنثى وخنثى مشكلين [illegible] او مختلفين [illegible] علاقة الزوجية

او المحرمية او خاليين [illegible] مختلفين [illegible] الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية كسجود السهو دون التلاوة و

الشكر [illegible] مصليين وصلوة الجنازة [illegible] فالفصل [illegible] في الابتداء

[illegible] والبطلان [illegible] السابق ولو بتكبيرة الاحرام [illegible] الا ان يكون من الابتداء [illegible] بينهما

حايل من حيوان او انسان او جماد [illegible] الثياب يمنع رؤية الناظر المتوسط والاقوى الاكتفاء [illegible] حاجبا او كونه

متاخرة عنه بكلا العقبين او احدهما او ببعضهما معا او ببعض [illegible] او يكون بينهما مسافة عشرة اذرع بذراع اليد من مستوي

الخلقة [illegible] المحدود ابتداء [illegible] المرفق واطراف الاصابع [illegible] باربع وعشرين اصبعا [illegible]

السجود على

المتوسط او يكون المركب من هذه الاقسام من الاثنين او الثلاثة ولو كان احدهما [illegible] قائما او قاعدا او نائما او صلوته فاسدة فقد شرطا من

شروطها فلا بأس [illegible] والطارى او العلم [illegible] بالافتراق استيناف والا اقتضى مجرد حصوله ولا يجوز لاحدهما التعويل

على الاصالة في [illegible] الاتمام في الاثناء لصلوة صاحبه او بعد الفراغ [illegible] تاريخ [illegible]

[illegible] بالمقارنة [illegible] بطلت ولو شك بعد [illegible] او في الاثناء [illegible] الشك بعد الفراغ [illegible]

بطلت [illegible] بالبطلان صلوة [illegible] على الاقوى ولو [illegible] السبق في المشتركات العامة من [illegible] كان البناء على [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] الرجل [illegible] مستقل [illegible] احتمل تقديم الا

الاولين في احد الوجهين ولو ارتفع المسوغ في الاثناء [illegible] البطلان [illegible] القول [illegible] الشرائط

الوجودية دون العلمية فيستوى الجاهل [illegible] والعامد والعالم [illegible] اصل الحكم مبني على [illegible] مع عدم الشرط [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] والاولى اختيار [illegible] على المتيقن [illegible]

[illegible] على المتيقن [illegible] الوجوب [illegible] بالوجوب [illegible] شرائط موضع السجود من الجبهة وهي امور

ارتفاع مقدار [illegible] القيام دون [illegible] على موضع القدمين او بعضهما [illegible]

[illegible] الكفين [illegible] مراعاة ذلك [illegible] الجلوس [illegible]

والحاق [illegible] الارتفاع والانخفاض والاستقامة [illegible] القدمين واعتبار الكفين [illegible] في الاول في البواقي

لبنة عبارة عن اربع اصابع [illegible] مستوى الخلقة ومع الشك [illegible] عدم المنع والحاق [illegible] بين القدمين او

الجبهة [illegible] الوجهين [illegible] والقول بالاستحباب في الجميع

[illegible] حال الوقوف او حال السجود او حال الاستقرار [illegible] الجلوس او القيام [illegible]

الحكم [illegible] القيام حال السجود [illegible] الركوب [illegible] مراعاة [illegible] الاعتدال طولا [illegible]

[illegible] من العقب [illegible] ولو كان [illegible] ارتفع [illegible]

[illegible] الجبهة [illegible] الشرائط الوجودية فتفسد الصلوة مع العمد والنسيان

[illegible] الوقت [illegible] السجود [illegible] على الاقوى [illegible] ببعض الجبهة دون بعض [illegible] لحصول الشرط في الجزء ولو

حصلت الجبهة على مرتفع زايدا على المقدار [illegible] بخلاف [illegible]

على ما لا يتم السجود [illegible] مع عدم [illegible] مع الامكان [illegible]

[illegible] والنفل وصلوة الاحتياط كسجود السهو [illegible] الجلوس [illegible] الشكر والتلاوة ولو [illegible] المانع

[illegible] الاصول [illegible] ولو بالمشي [illegible] مع عدم الاخلال ببعض الشروط وجب ولو تعذر مع السعة [illegible] بطل ولا

بأس بالعلو التسريحي [illegible] ان يكون على ما يتم السجود عليه من الارض [illegible] الاسم عليها من دون [illegible]

ولا قرينة على وجه من العدم متعلقا او مطلقا اصالة او عارض كالاستحالة معدنا او طلا او جواهر غير منطبعة او رمادا او ماكولا او ملبوسا وكون
الحجر السجود عليها او من نبات نبت في ارض او عليها او على الماء الا بعض المعادن او الماء على اسم النبات فلا يدخل في عادة فلا يصح السجود
على ما نبع منها والحيش اطلاقها على مطلقها يجب الحاجات من صوف او شعر او وبر او العاج من حيوان او لؤلؤ او حرير او ذهب الاستحالة من قرا
وكبريت او ملح او رماد او من ذهب شعر او ملح او مطلق ما كالكلس و صفر او حديد او شبهها من الجواهر المنطبعة او عقيق او بلور او
ياقوت او مرجان او نحوها من غير المنطبع او لحالته ورد بما يحتمل الاستحالة كالمغرة والطين الارمني والسريش والصمغ والدر ونحوه
وكالجص والنورة والطين المطبوخين وتحول التراب والرمل والخزف والاجر والفخ وجهان اقربها الجواز ولا باس بما كان نباتا او ماخوذا منه
وكان ماكولا بالعادة من البقول كالجل والكراث والثوم والبصل ونحوها او الحبوب كالحنطة والشعير ونحوهما ما دام في حال
حالها او معلوقة المخبوزة او مطبوخة ولا باس بالقشور منفصلة دون المنقار او الثمار من ثمر حب ورمان ولوز
وفستق وجوز وبندق ونحوها ولا باس بالمنفصلة من نوى التمر وحب الزبيب وقشر الرمان وما يعد على اشكال
ولا باس بالقشور على الثمار الغير الماكول كالعصف الخرنوب ونحوها والتحاق الشعير وما كان عادة وبعض العشر اكلا للعادة لسجود
الاكل لا للعادة بالمبادة واما الاوراق والقصيل والتبن ونحوها معلومة كانت او لا تما لا يعد ماكولا فلا باس به
ولا باس بورق الحناء والكتم والخشب الصندل ونحوها معلومة كانت او لا على ما كان ملبوسا بالعادة وان دخل في النبات او فيها اللوازم
كالقطن والكتان ولا باس بالكول او الملبوس في ورقة بين النباتات وبعض الملابس المتخذ من الحوض والليف ونحوها والمدار في العادة
على عادة اهل زمانه ومكانه ولا يجب عليه البحث عن عادة غيرهم ولو علم اختيارهم فاقيم اخر فالظاهر الحرمة بالمعتاد ولو كان معتادا في
دون زمان احتمل تغلب العادة وتعميم زمان التحريم والاخذ في كل عادة والاول هو الاقوى وهذا شرط وجودي في حق من لم
يدخل في ذكر فيلزمه العود ما لم يستلزم صدق تكرار السجود وعلى من حق من استلزم التكرار ولو شك في كونه في ذات ما يصح السجود
عليه او لا بنى على الاصل عدم الصحة ولو شك في خروج المخرج عن الحال الاولى بنى على العدم ولو حصل الشك في محصور لم يصح السجود
على المشكوك ولو سجد على ما كان معتادا لعقد الجزئي مما يصح السجود عليه اجزا ولو وضعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه وامكن
الجر جر والا رفع جبهته مقتصرا على اقل ما يتحقق الرفع عنه وتعدد زيادة مفصلة وبغير ذلك في سجود الصلاة واما لو كان منفردا او منفردا
مقتضيا لسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة ان يكون المحل طاهرا فلا يصح على النجس او المتنجس مع المباشرة حتى
كانت او لا ولو شك في جزء النجاسة لم يبطل وان الحكم بنجاستها دون المتنجس مع ولو تعلق الشك بمحصور لم يجز السجود عليه الا باتي
الاجتناب فلا بأس في شبهة محالها ما لم تلزم السراية مع عدم العفو وقد مر من الكلام في هذا المقام في مقام الاباحة ما يغني عن التطويل
المباشرة فلو كان هناك حاجب يمنع المباشرة لم يصح السجود عليه والا يمنع من صدق المباشرة كالاوساخ ونحوها
لا بأس به الا ان يقع نقل الجبهة في محل على محل السجود وجود الملاسة لا يفيد شيئا والامر شرط على مطلقا وجزء كان اثنا
لم يعلم الا بعد الدخول فيما يتحقق بالخروج عن مقدار ما يجزي من مسمى السجود ومع العلم قبل وجوده وفي جميع هذه الاقسام اذا حصل

العلم بعد الوضع

العلم بعد الوضع عليها جرها ان امكن والا رفعها باقل ما يتحقق به الرفع ثم رده او يقع صلوة ما لم يتجاوز مقدار الاثر فلو ضمها على المتجاوز جاز له
الرفع ولو كان مراد خصوص مسألة الاباحة يتعين الرفع وما جرى في المحرمة يجري شرط في جزء منه من احد المحيطين او غيره ولو لم يتمكن من اعلاء المحل
في مسألة اماكن ذبيحا جاز الاكتفاء بالاعادة مع وجه ولو لحاظه على مالا يلزم الوضع على احد المحيطين مع الاشتراك مع عدم الغصب واحتمال اشتراك
المرتبة في لزوم الميزان لا يخلوا من وجه واما انخفاض من الموضع مع سجوده لكونه الخفي لمقدار الحكم ورفع السجود ان امكن ولو دار الامر بين
الوضع على غير المباح او غير الطاهر مع السراية علا وجه للتحقيق في العفو ترك الوضع واتى بالحكم من الكل مع عدم امكان الانصراف مع
ضيق الوقت عن الاعادة واتمع عدمها فطلب القطع ولو دار بين الوضع على الحرام والوضع على ما عداه ما لا يصح السجود عليه قدم الاخير
ولو دار بين البواقي قدم الطاهر على غيره ثم الكف على القطن والكتان ثم ما ليس فيه زهرة الدنيا من المعادن والملبوس ثم ما فيه ذلك
ما في بعض المراتب في مستحبات الامكنة وهي اقسام الروضات المشرفة للنبي والائمة فان الصلوة
فيها على الظاهر افضل من الصلوة في المساجد وتختلف افرادها باختلاف فضلها مشرفها او روضة النبي مقدمة على الجميع ثم روضة علي عليه السلام ثم
روضة الحسنين عليهما السلام ثم روضات بقية الائمة عليهم السلام ثم روضة الزهراء وتختلف افرادها وتوابعها في القرب والبعد فكلما ازداد قربا
من القبر الشريف ازداد فضلا والقرب من التوابع افضل من البعيد علاقة في الافضل من الطارئة وهي افضل من الحرم وهي افضل من باقي البلد
وهي افضل من باقي الحرم وتختلف وظيفة ايجابها باختلاف القرب والبعد وروي ان الصلوة عند قبر علي بمائتي الف صلوة ويستحب الصلوة
عند رؤسهم احياء ولو صلت صلوة القابر والحمدية والقرب فان امكن اداء الصلوة بالخالي من الحاضرين فما كان اولى ولو دار الامر بين الائمة مكانة
الجوع عنها قدم الاول في باقي الاماكن الشريفة كالمواضع المعظمة والاماكن المشرفة مما عدى المساجد كمراقد الانبياء السابقين كما
العلماء والصلحاء ويكره الصلوة مع استقبالهم وترتفع الكراهة بالمدارس عودهم وبفضل القراء والفاتحين والاشهاد ثم والقول بتعميم الرجحان في هذا الباب
غير بعيد من التواب ولا شك في ثبوت من الاخبار ان الاماكن الرحمة والمواضع المشرفة والارض الشريفة تضاعف ثواب الاعمال وعقابها
فيها والاماكن الموقوفة للدرس وجميع الموقوفات التي وضعت التعطل وسوت للفقهاء والعلماء احياء وامواتا وكل موضع اعد للعبادة
وان لم يكن مسجدا والاماكن الخالية من شبهة التحريم والتجسس وحصول بعض المنافيات الا مر وان كانت بجزئه ما لم الحرج فيها عن عادة الاجتناب
ويدخل فيه حكم الوسواس وتلك باستحباب ترك التقدم على كل معظم حيا او ميتا لموافقة الادب والدخول في مكارم الاخلاق
في المساجد والبحث فيه في مقامات في بيان فضل الصلوة فيها وفيه مباحث في مطلق المساجد يستحب الصلوة
فيها وان كانت العامة فقد امر ان باداء الفرائض والنوافل في مساجدهم ودخولهم في جواب من قال للاكره الصلوة في مساجدهم انه لا يكره فانه
ما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي فطرت فيه قطرة من دمه وروي تشديد الحث في حضور المساجد حتى ورد ان ليوشك ان تحرق بيوت
من لم يحضروا عليهم وانهم لا يواكلون ولا يشاربون ولا ينكحون ولا يسلم الرحمة ولا يرزقون البحر ولا تقبل لهم صلوة ورخص عند ابتلال
النعال بالصلوة في الرحال وان لم يكن يصح الراي ان من كان القران حديثه والمسجد بيته بني الله له بيتا في الجنة وان من صلى في بيته
جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى خلفه ويستحب المشي طلبا فقد روي ان من مشى الى المسجد لم يضع رجلا من رطب او

بالسلام حتى يحبس الارض الا الارض السابعة واعطاه الله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى اهله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات ويستحب الاشتغال فيها بالعبادة فان من شغله المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة
على يديه او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وان يقرأ سورة مكتوبا الا من تطهر ودخل المسجد فقد زاد في
وحق على المزور اكرام الزائر وروي انه من اراد العفو فليستغفر في المساجد وجميع الطاعات تتضاعف وزيادة الاجر في ذلك باعتبار
في فضل الصلوة في بعض الاماكن الكثيرة وهو ضروب ما كان محل المصلين فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصلوة في المسجد
الاقصى ... الصلوة لمن لم يشهد الصلوة المكتوبات ... المسجد اذا كان جارا للمسجد ومن جاور المسجد اذا لم يحضر
المكتوبة في المسجد اذا كان جارا للمسجد ومن النبي صلى الله عليه وآله ... المسجد بحضور الصلوة فاني ... من اهل البيت ... الاجر
الكرامة عليهم ... والوعد والترغيب وصدق الخبر ... وتقديره ... لا تعول عليه وهذه التشديدات محمولة على تأكد الاستحباب
او مخصوص بمن ... اقوام المساجد المساجد المشهورة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... التي اشكوا ... الله
مسجد ... وطلبها ... وقد وقع على ... فيقول المسجد يا رب ... ويقول
المسجد يا رب ... وقول العترة يا رب ... فيقول الله تعالى ...
انا اولى ... جوامع المساجد فان الصلوة في المسجد الجامع بمائة صلوة مساجد القبائل فان الصلوة في مسجد القبيلة
بخمس وعشرين صلوة مساجد الاسواق فان الصلوة فيها باثني عشر صلوة في فضل المساجد المشهورة المعينة وهي عديدة
المسجد الحرام فان من صلى فيه مكتوبة قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها منذ يوم كتبت عليه الصلوة وكل صلوة وجبت عليه الى ان يموت
فالصلوة الواحدة فيه تعدل مائة الف صلوة ... وافضله ... الى ان يبلغوا ... مسجد ابراهيم
لان خطا ابراهيم ما بين الصفا والمروة ... الباب ... الحجر الاسود ثم المقام ... ثم
الحجر مقابل الميزاب ... شبر ... الاقرب ... وروي ان الصلوة في الحرمين ... مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام تعدل الف
صلوة مسجد الخيف ... مسجد النبي ... المنارة التي وسط المسجد
فوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وشمالها وخلفها ... وروي ... قال لمعاوية ... ان استطعت ان يكون مصلاك فافعل
فانه قد صلى فيه الف نبي ... سبعين ... صلوة ست ركعات ... مسجد النبي صلى الله عليه وآله فان الصلوة
في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام قال ... ما بين بيت علي عليه السلام ... الى الباب الذي يحاذي
الزقاق الى البقيع ... ان الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف من الصلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام ...
النبي ... والاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء
المنبر ... بين ... ثلاث آلاف ... ذراع ... والفضل ... المساجد
من الفضل ومن فضل الصلوة فيها ... البلدان ... الصلوة في المدينة كالصلوة في غيرها من البلدان محمول على ان

فاذا ادلج

خارج دار ... المسجد ... المساجد المدينة ... مسجد قبا ... المسجد الذي اسس على التقوى ومن صلى فيه ركعتين رجع بعمرة ثم
مسجد الاحزاب ومسجد الفتح ثم مسجد الفضيخ ... ومسجد ... مشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء
مسجد الغدير لقول ... ابراهيم ... في مسجد الغدير ان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير
المؤمنين عليه السلام ... والايسر افضل ... هذا موضع قدم النبي صلى الله عليه وآله مسجد الكوفة لانه احد
المساجد المعظمة وقد صلى فيه امير المؤمنين عليه السلام مسجد المدائن لانه احد المساجد المعظمة التي صلى فيها علي عليه السلام مسجد براثا فضل جابر
... الانصاري ان عليا عليه السلام صلى بنا بعد قدومه من قتال الشراة ... فقال من ...
... عليه ثم قال ... فقال ...
... هذا الموضع ... هذا الموضع ...
... فقال ...
ابراهيم الخليل بيت المقدس فعن ابي جعفر عليه السلام ان المساجد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة
ثم قال يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة ... ان الصلوة ... وقيعها البيت ... الدار الصلوة و
... مسجد ... كانت ... من
يترك ... سبعون الف ملك يصلون ... ويستغفرون ... مسجد الكوفة فان الصلوة
الفريضة فيه تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وصلوة النافلة تعدل عمرة معه وقد صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا والف وصي ... وهو احد المساجد الاربعة
واحد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال ... ركعتين ... والصلوة فيه فرادى افضل من سبعين
صلوة في غيره من المساجد فيها عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة ... بابل ... الانبياء
... ولو يعلم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ... اهل الكوفة ... من ... وفيه ...
بيت آدم وفيه بيت نوح ومصلى ابراهيم الخليل ... ومصلى ... وميسرته ... الشيطان ووسطه روضة
من رياض الجنة ولو علم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج ويأتي يوم القيامة في ثوبين ابيضين ... الحرم
يشفع لاهله ... فيه ... ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه ... المهدي ... مؤمن والركن
فيه ... اثني عشر ميل ... من ... ومن ... ومن ماء شراب المؤمنين ... المؤمنين ...
سفينة نوح ... الا اجابه الله تعالى وفرج كربته والكوفة افضل البقاع
حرم الله وحرم رسوله فانها الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين والاوصياء والصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله
نبيا الا وصلى فيه ... والقائم ... وهي منازل النبيين والمرسلين والاوصياء والصادقين
وهي حرم الله وحرم رسوله وحرم علي عليه السلام ... مقدار ... وكان ... آدم عليه السلام ثم

تهدمت بسبب الطوفان ثم عمره اصحاب كسرى والنعمان ثم جدد بناه زياد بن ابي سفيان وروي ان من صلى في مسجد الكوفة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين
والاخلاص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء ثم سأل الله تعالى اي حاجة قضاها له واستجاب دعاءه قال
الراوي فسألت الله تعالى بعد هذه الصلاة سعة الرزق فاتسع رزقي وحسن حالي وعلمتها رجلا مقترا عليه فوسع الله تعالى عليه وافضل الاسطوانات
السابعة وهي مقام علي والحسين ع وكان علي ع يجعل بينه وبينها مقدار ممر عنز وكان [illegible] الخامسة [illegible] عند السابعة ثم الاسطوانة
للاسلام الخامسة ثم الرابعة وروي ان السابعة مقام ابراهيم الخليل ع والخامسة مقام جبرائيل وروي ان الرابعة اسطوانة ابراهيم ع
مسجد سهيل ويسمى مسجد السهلة ويسمى مسجد بني ظفر وهو عند الائمة ع مسجد [illegible] في بيت ابراهيم ع الذي خرج منه للعمالقة
وفيه بيت ادريس النبي ع الذي كان يخيط فيه وفيه مناخ الراكب وهو الخضر ع ومنه سار داود ع الى جالوت وفيه صخرة خضراء
فيها صورة جميع النبيين وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها جميع النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق الاعظم [illegible] العالم
وينفخ في الصور والنفخ ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب وفيها [illegible] فيها
صورة كل نبي ووصي وما من مكروب اتاه وصلى فيه ركعتين بين العشائين ودعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وعن الصادق ع انه لو
صلى في مسجد سهيل [illegible] عشرين سنة وذكر من الاخبار [illegible] القائم مع [illegible] اربعين [illegible]
الى الخلق ثم بعد القضاء ما تقدم منهم [illegible]   المساجد الباقية في الكوفة عن ابي جعفر ع ان في الكوفة مساجد ملعونة ومساجد
مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عنده جنتان
واما الملعونون [illegible] مسجد بني ظفر ومسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو الان مسجدهم واما المساجد الملعونة فمسجد شبث
بن ربعي ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك وهذه الاربعة بنيت فرحا بقتل الحسين ع ومسجد [illegible] ومسجد
بني عبد الله بن دارم ومسجد ثقيف [illegible] تضاعيف الصلوات [illegible] الزيارات [illegible]
[illegible] او اختلاف [illegible] الى غير ذلك
في بيان احكامها وهي [illegible]   [illegible] الامور [illegible]   انه المسجدية
تستدعي وقفا [illegible] الا ان [illegible] المسجد الحرام ومسجد الكوفة [illegible] رواية [illegible] العبادة تستدعي وقفا
بالصيغة [illegible] القربة [illegible] الا الصلاة [illegible] الاقوى ولو قيد بالصلاة [illegible] الشرط [illegible]
لبطلان الوقف [illegible] الاقوى ولو كان [illegible] الوقف [illegible] القبض [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الاقوى [illegible] ركعتين [illegible] القبض
[illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] العبادات [illegible] الوقف [illegible]

والاكان ارادة

والا كان ارادة من يفعل الصلاة خصوصية   ان اطلاق الوقف يقتضي تملك جميع تخوم الارض واعلا السماء فيدخل السطح والمنارة والبئر ونحوها
وان قيد بالاعلى او الاوسط او الادنى او المركب من الاثنين [illegible] الاطلاق بطل [illegible]
[illegible]   استحباب [illegible] الصلاة فيما [illegible] الفرائض او النوافل روايات [illegible]
[illegible] جميع العبادات لتحصيل شهادة الارض   ان ما كان من الجدران والابواب موضوعا قبل الوقف [illegible]
شمول الوقف المطلق لها [illegible] ولو كان [illegible] على الكل او الموقوف [illegible]
الوقف [illegible]   ان الصلاة [illegible] بان يكون بعض [illegible] المسجد وبعض خارجا [illegible]
ثم [illegible] الوقف [illegible] بالمسجد [illegible] في الاثناء
ان الصلاة [illegible] العبادات [illegible] وقراءة قرآن او ذكر او دعاء [illegible] صلاة
[illegible] صلاة [illegible] الاقوى عدم [illegible]   لا يجوز ان يتخذ مكانا [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
المصلين [illegible]   انه لا يجوز اتخاذه او اتخاذ بعض [illegible]
من الاجر [illegible]   انما ان [illegible] يكن الانتفاع بها [illegible] من المجد
مع [illegible] والا يجوز [illegible] عدم الانتفاع بها [illegible]
[illegible] المساجد فان لم يكن [illegible] من الاوقاف العامة   انه لا يجوز للجنب والحائض والنفساء مكث ولا وضع شيء
فيها ولا تلويثها بالنجاسة ولا لبس [illegible] من دون [illegible] قوي ويجب ازالتها فورا [illegible]
[illegible] فان امتنع [illegible] القول [illegible] القول [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الاخراج [illegible] صلوة [illegible] ولو توقفت الازالة على مكث الجنب [illegible]
جاز [illegible] لو امكن [illegible] الكثيرة [illegible] الاولى من الاول له
الثاني من الثاني [illegible]   انه لا يجوز اخراج التراب والحصى منها ما لم تكن من الكناسة
او [illegible] ردها اليها او الى مسجد اخر [illegible] الرد [illegible] على [illegible]   او يجوز
[illegible] الاول [illegible] الاشكال   انه لا يجوز اتخاذها
[illegible]   انه لا يجوز اتخاذها مقبرة ولا [illegible] دفن [illegible]
والاحياء [illegible] حكم   انما [illegible] على [illegible] ولا يتوقف على
[illegible]   استحباب بنائها ولو [illegible] في الحديث ان من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه لكل شبر منه او
قال لكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ [illegible]

يرتفع من الكنس [illegible] والمستغفرين بالاسحار والعامرين للمساجد — التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه اليها
تعاهد النعلين عند ابوابها — كون المنارة مع حائط المسجد — كون المطاهرة على ابوابها — كنسها واخراج
الكناسة منها فانه من كنس مسجدا يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه ما يذر في العين غفر الله له ومن قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج
منه ما يقذي عينا كتب الله له كفلين من رحمته — الاسراج فيها فانه من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج — تعظيمها لقول الصادق عليه السلام [illegible] بتعظيم المساجد لانها بيوت
الله تعالى في الارض — سبق [illegible] في الدخول اليها والتأخر في الخروج منها لانها خير البقاع واحبها الى الله تعالى اولهم دخولا و
آخرهم خروجا — استحباب صلوة ركعتين لمن دخل والجعلها كالطريق — السابق [illegible]
اليها احق بها الى الليل [illegible] سائر الامور العامة من المشاهد وغيرها — ان الاعمال [illegible] يتضاعف ثوابها لكن تضاعف ثواب
الصلوة يزيد على تضاعفها وكذا المعاصي يتضاعف وزرها كما ان كل فعل اشتد حرمته لجهة مشتركة بين قوية وضعيفة يكون الاثم فيها اكثر
من [illegible] وكان زنى المحصن [illegible] اشد حرمة يكون الاثم [illegible] كذا باب القضاء والجروح والمحرمات ولبس
المحارم لاختلاف الجهة — دخولها على طهارة وقول بسم الله والسلام على رسول الله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم
ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وفي الخروج مثل ذلك او قول اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك
حال الدخول وعند الخروج اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك والوقوف حال الدعاء والسؤال [illegible] وورد من الدعاء في ذلك
استقبال القبلة بعد الدخول ثم الدعاء والسؤال والحمد والشكر [illegible] — الابتداء في الدخول با
الرجل اليمنى وبالخروج باليسرى — [illegible] المساجد — السعي اليها والاسراع ودخولها بالسكينة والوقار
ان حريمها اربعون ذراعا يعني في الارض المباحة — جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح تراب عليه
جواز جعل البيع والكنائس مساجد جواز استعمال فضلة المساجد — جواز تعليق السلاح فيها وكراهة [illegible]
[illegible] وكره فيها امور — كراهة انشاد الشعر فيها [illegible] المساجد بالصور و
تشريفها بل يبنى جما — رطانة الاعجام فيها ولعل المراد اللسان الذي لا يفهم — الوضوء فيها الا من حدث [illegible]
سل السيف فيها [illegible] — اباحة النوم فيها الا في المسجدين فانه يكره — البصاق
مع اصابته [illegible] ويستحب [illegible] في جميع القذارات
التنخع فيها ويستحب ان يرده [illegible] فانها لا تمر بداء الا ابرأته — دخولها وفي فمه رائحة ثوم او بصل او كراث او غيرها من
المؤذيات ريحها — البيع والشراء وجميع [illegible] سوى الصدقات — انفاذ الحكم الا للامام — رفع الصوت
[illegible] — اقامة الحدود — تمكين الصبيان والمجانين منها — انشاد الضالة وينبغي ان يقال ردها الله عليك
نصب المحاريب الداخلة فيها [illegible] كانها مذابح اليهود — الاتكاء والاحتباء مقابل الكعبة — الخروج من

المسجد [illegible]

المسجد [illegible] الاذان الا لنية العود — الحذف بالحصى في المساجد [illegible] ومن حذف بحصاة
المسجد لم تزل [illegible] — كشف السرة والفخذ والركبة فيها — [illegible] المسجدين [illegible] مسجد الكوفة وروي [illegible]
افضل من صلوتها في بيتها افضل [illegible] وروي خير مساجد نسائكم البيوت وان صلوتها وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا
وعشرين درجة [illegible]
في مكروهات [illegible] الصلوة وهي عديدة — صلوة [illegible] وسجود الشكر
التلاوة وصلوة الجنازة [illegible] جميع العبادات البدنية وكراهة الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاسلام او متشبهين [illegible] والخوارج والنصاب [illegible] كشف العورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكروهات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — الزيارة [illegible]
[illegible] بيوت النيران [illegible]
والالحاق بجميع المواضع القذرة — المجزرة [illegible] — بيوت الحمام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مبارك الابل [illegible]
الابل والبقر والغنم [illegible]

ترك الفلاح هي جميع بيوتها كمجاري المياه مع وجود الماء وعدمه ومن كان في السفينة لا يبعد الحكم الارض
السبخة ولو كان فيها نبت او كانت غير مستقرة المستقر الجبهة عليها فحقت الكراهة وتشتد الكراهة مع ضعف الاستقرار عليها حال السجود او غيره او
اشتداد مقتضيها من رطوبة ونحوها ومع عدم الاستقرار بالمرة يحكم بالبطلان ولو عارض الكراهة رجحان روضة او مسجدية حمل على الرجحان
ولا منافاة بين كون الشيء محبوبا مكروها من وجهين فاذا رجح احدهما الغي اعتبار الثاني ويمكن توجيه ما ورد من كون السبخ والا
الملح معدين لاهل البيت او لم يقربوا الوصاية مع ان اشرف الاراضي كارض كربلاء من القسم الاول وما النجف كثير من المياه المكثورة
في المشاهد المشرفة والاماكن المحترمة كحرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم الائمة من القسم الثاني بان الصنفين عارضتان لبعض الصابين
موجودين في مبدا الخلق وان لا مانع من اجتماع الجهتين او ان جهة الشرف عرضت ويحتمل الانسب العروض [illegible] فيما دا
العام المخصوص الثلج واذا اضطرب عليه تابع البسط قيل تخف الكراهة ولا ترتفع الرمل اذا لم يكن متلبدا و
كذا كل غير متلبد مما تقع الصلوة عليه ما بين المقابر والسرداب بحكمها او يحتمل بقاء بعض اعضاء الموتى فيها واذا ا
درست الاثار ولم يبق سوى علامة المزار الحكم الكراهة والظاهر كراهة محاذات القبر مطلقا وتختلف مراتب الكراهة باختلاف جهة
القرب فما كان من جهات الاربع اشد ثم ما كان من الثلث ثم ما كان من الاثنين وادناها الواحد ولا يبعد القول بالتفاوت باعتبار قرب
زمان الدفن وبعده وصغر الميت وكبره وبعضه وكله وما وجه القول بشدة الكراهة من غيره وربما كان الباعث والترحم مع ان الذي يحيى في
بادي النظر وجهان ولكن يبعث على شدة الخوف من الله تعالى وزيادة التذلل والخضوع الى اللطيف اذا رأى ما رآه يستقبل فكره لدوده و
خوف عن الصلوة او انه ربما كان الميت بعيدا من الرحمة مستحقا للعذاب وكره الصلوة في مواضع العذاب كاراضي الخسف لكونها او ان
المقبرة سبقها مشبهة لمواضع الهلاك او لانهم كانوا يعبدون القبور او لعدم خلوها غالبا من الارواح النجسة او النجوس تحت او عدم
مساوات الارض وتتضاعف في الصلوة في مقابر المعصوم عليهم من الكفار ونحوهم ولا ترتفع الكراهة بالحائل وترتفع الكراهة بوجود حائل
مانع من النظر مستقر كجدار ونحوه وتخف او ترتفع بمثل القبة او العنزة او نحوها والظاهر الاكتفاء بحيلولة بوقوف انسان او حيوان او فصل عشرة
اذرع من القبر مكان العبور وما فيه مظنة المرور لانسان او حيوان كل ناحية من غير قرب للاعتبار ونحوه فيتحقق بذلك ترتفع
الكراهة من دون قلنسوة او عنزة او كومة تراب او خط يكون علامة الاحتجاب فتخف الكراهة او ترتفع وينبغي ان لا يكون بينه وبين
السترة اكثر من مربض فرس او مربض عنز اما الاولى استتار تحمل ثبوت الاستحباب لنفسه والظاهر اختلاف مراتب الاستحباب بما
فيه كيفية الاستحباب فتراه مستحبا على كل الات الجدار ثم سوتر الرحل ثم العنزة ثم الحجر ثم السهم ثم الخط الطريق التي يكثر الوطي
عليها كالجادة وما يحتمل الوطي فلحكم على الاقوى ويلحق الطريق المرفوعة بين الدارين مع الشكر وعدمه بما يكون الا المراة النائمة
على ما قيل بيت فيه مجوس ولو كان مع مسلم ولا باس باليهودي والنصراني والمشرك الا يكون بين يديه نار مضرمة
ويقوى سريان الحكم في غير المضرمة منها او كان من اولاد عبدة النار او الاصنام وربما يسري الحكم الى كل معبود دون الله تعالى وتشتد الكراهة
في المستقبل والعمارة على الصدق فيما ان يكون بين يديه مرئيا ظاهرا اعتبار الصور البعيدة والصور التي فيها صور ذوات الارواح مجسمة

اولا من اتى جانب

اولا من اتى جانب كانت والظاهر اشتداد من جهة الصلوة او مدت مستورة او خطها او وقت الصلوة مع الاطلاع او فراش القسا او قطع مسالة ناس او غيره
من الاصنام الحيث فلا باختصره خفت الكراهة او ارتفعت والاولى تجنب صور الاشجار والاثمار والنباتات ونحوها والظاهر اشتداد الكراهة في المجسم في التي
تم ظهر المجسم منه المجسم من غيره الا يستقبل قرآنا مفتوحا او غير مفتوح ولم يكن في غلاف او سيقل الا شيء مكتوب من قرآن او اذكار ونحوه
الصلوة الا يستقبل بابا مفتوحا او صليا فيها او جنبا او حدثا او عورة مكشوفة الا يكون بين يدي انسان مواجها من امراة
نائمة او حائضة ويزيد شدة او ضعف كما تختلف كحال جهة الكراهة على جهة حق الانسان استقبال السيف او الحديد فان الظاهر اعمر ولا شيء
في جميع صورة السلاح الظاهر التعليل في القيد الاعتبار كراهة المستقبلات او العصاة او مرتين بيوت الخلية استقبال الحائط
داره فيه كلب بر او سوى كما لتصدع مع اغلاق الباب دونه بيت فيه جنب البيد الحليف الفتدا النبي
والحيطوط التي عليها شيء ما او ان وضع عليها فراش من خبير او غيره والظاهر اتصاله الا يكون بين يديه حائط منه بالوقت يشتد من اول كبحي
ستره وادي ضجنان والظاهر صحبان جبل قرب مكة ووادي مدو في بنتين حكى المنابي جبل بالبادية ذات الصلاصل
وادي الشقرة والظاهر في هذه الثلاثة مواضع خسف بابل البيداء وقد اشتيهت الاماكن التي يكثر الصعود فيها
المشقول به تشغل البال من قيل وقال او حدوث بعض الافعال الاماكن الشديدة الحرارة والبرودة والكثرة الارياح ونحو ذلك مما يشتغل
البال الاماكن التي فيها شدة حصول بعض الاسباب المكروهة استقبال الحديد بطون الاودية ولو كان الماء فيها
المنازل التي نزلها الناس فيها ابال الدواب السبعين ويدخلها اليهود والنصارى الا ان يوضع عليها ثوب وتتضاعف الكراهة
على اختلاف الاسباب وتتضاعف الاسباب من الاثنين والثلاثة والاربعة وهكذا وتختلف شدة وضعفا بكثرة السبب وقلته او قوة ومنفعة وتحصل
التعارض بين الجهات كان المدار على الترجيحات والذي يظهر من تتبع الاثار واعمال النظر في الاخبار ان جميع ما يتمحض فيه الصلوة
وجميع ما له مدخلية في تحقيق العبودية وماله مدخل في رفع الفوادح او تواتر النفس لحال العذاب ونحو ذلك من الاسباب ويجري الحكم
الكروهات في الجهات الاصلية والاجزاء المقيدة كسجود السهو وما لحق بالصلوة كما دة وسجود الشكر والتلاوة وجميع العبادات الا
صلية الليلية وعيد قويا وفي القبيحة وهو ضعيف وروى انه يكره النوم بين الصلوة الليل والفجر وكذا تجديد بلا نوم وبين طلوع الفجر
وطلوع الشمس فان الملائكة تقسم الارزاق في ذلك الوقت ومن نام قبله لم يحل الا ان ليس بالمرحة تأخر الليل كالظهر من الفجر وان النوم حتى الانبياء
على التخيير ونوم المؤمنين على الايمن ونوم الشياطين على الشمال ونوم الشياطين على وجوههم وان بين العشائين يحرم الرزق وان الله فيهن مقت
نوم على اسهر وضحك بلا عجب والاكل على الشبع وان الاسهر بعد العشاء الاخرة الا لاحد الرجلين مصل او مسافر وان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا
يوم القيمة وان ليس في البدن اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله وانه اذا نام احدكم فليضع يده اليمنى تحت خده الايمن فانه
لا يدري ايبيت من رقدته او لا وان الارض تشكو الى الله من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها واغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع
الشمس وان القيلولة مأمورة بها وان الشيطان لا يقيل وان النوم اذا رأى ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى
من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون

وعباده الصالحون من شر ارباب ومن شر الشيطان الرجيم وان النبي ص قال العالم ع في رؤياه التي رآها قول اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه
المرسلون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلب على يسارك ثلث مرات   احكام البيوت والمساكن وما ينبغي فيها
وما ينبغي فيها التحفظ على امور   الشوم في الدار قد م قال الكاظم ع الشوم في ثلاثة ... وسعة في ... وسوء جار من الانس والاجانب
تعقيب على ... الآخرة وابنية ... من ... التزويج وعن النبي صلى الله عليه وآله من سعادة المسلم المسكن الواسع والجار
الصالح والمركب الهني   تجصيص السطوح   كنس البيوت والافنية وغسل الاناء لانه يجلب الرزق وينفي الفقر   التحول عن
الدار الضيقة وان كان فيها مسكن الآباء   تنظيف البيوت من نسج العنكبوت   اسراج السراج قبل غروب الشمس لانه ينفي الفقر
التحول عن الدار الضيقة وان كان فيها مسكن الآباء   جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت   التسليم على
الاهل حين الدخول فان لم يكن بها احد فعلى نفسه وقراءة الاخلاص لنفي الفقر   اغلاق الابواب وتغطية الاواني واكفاؤها واطفاء
السراج واخراج النار عند النوم   كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس او الجمعة او ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة او
ليلتها   مسح الفراش عند النوم بطرف الازار خوفا من حادث حدث عليه وقول اللهم اني اسكنت نفسي في مقامي هذا فاحفظ
لما والى ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين   كتابة آية الكرسي على رأس ثمانية اذرع   ذبح كبش سمين
عند بنائها واطعام لحمه المساكين فيقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي ليرزق مال   المستحب
قراءة الاخلاص عشرا والقدر والمأثور عند الخروج من المنزل احد عشر مرة عند الدخول ويكره فيها امور   ضيق الدار لان النبي ص قال
الشوم في ثلاثة اشياء في الدابة والمرأة والدار فاما في المرأة فغلاء مهرها وعسر ولادتها واما في الدابة فكثرة علفها وسوء خلقها واما في الدار فضيقها
خشبها ابنها   تصوير صور الحيوان في السقوف والجدران لا يحكم النجوم والقاؤها الا ان تقطع رؤوسها او تجلل او حوها افضل والطف
تجعلها ولا بأس بما في الثياب والبسط والفرش توطأ بالاقدام واما تصوير غير ذي الاجسام كالاجسام او كبيت بجوها او تغيرها ولا بأس
بصور النباتات من غير الحيوانات نحو الجمادات من كواكب واشجار ونباتات وغيرها   بناء البيوت فوق سبعة اذرع وفي نقش التماثيل
فاذا ارتفع ذلك نودي ابن آدم يا افسق الفاسقين   المبيت على سطح غير محجر رجلا كان او امراة فاذا زاد على ذراع او ذراع
وشبر فالجواب الاربعة فان نام على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وبرئت منه الذمة   مبيت الرجل والمرأة مع الوحدة
الباب مصدح الكاف   مبيت القمامة في البيت وجعلها خلف الباب لانها مأوى الشياطين ولا تتبعوا الصيد فانكم على غرة و
اذا بلغ احدكم باب حجرته فليسلم فانه يفر من الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة ولا يترك لمة
علامة فان اسمه ملعون وهو الملعون والسموا الطريق سكونا فالسكوت افضل والسموا ولا تذكروا بالجم والجم فان الله هو الحكم ولا تذكروا
الاسم بالاثم فان الله هو الاثم والسموا المساكن فان المؤمن هو الكرم والفوا لخروج بعد نومه فان لله دواب يبثها فيفعلون ما يؤمرون
واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون فافعلوا ما تؤمرون وقد ... القول ... المرأة
الفاضلة   السراج في القمر فانها من الاربعة التي تذهب ضياعا   الاكل على الشبع والبذر في السبخة وحسن الصنيع مع

جزائه   ترك نسج العنكبوت فانه يورث الفقر   الدخول في بيت مظلم من غير مصباح   ترك غلق الابواب وكشف الاواني
ووضعها على ظهرها واطفاء السراج والنار عند النوم في البيت   المبيت في بيت لا باب له ولا ستر   مبيت الانسان وحده الا
مع الضرورة فعن ابي جعفر عن علي ع قال النبي ص لا تبيتن في بيت وحده ولا اخرج في سفر وحده وتشرب قائما او تخلو في بيت وحده او تمشي على غير
فانه ارسل الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله م   النوم مع الوحدة فعن ابي الحسن ع لعن النبي ص ثلثة الآكل زاده وحده والراكب
في الفلاة وحده والنائم في البيت وحده   تسمية الطريق سكة   تشييد البناء بغير الربا او استعداد الطعام الحرام
التحول من منزل الا مع الاضطرار الشديدة لبعض المزعجات للنفس فعن ابي الحسن ع ثلثة يجلون البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى
الوجه الحسن   اتخاذ الكرسي فيه فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة   استدبار القبلة في الجلوس
الا لواعظ او مدرس او معلم او حاكم فانهم يستقبلون وجوه الجالسين اليهم   ان لا يجلس بعضه على بعض ولا يضع احدى رجليه على الاخرى
بل يتربع او على كلا   ان ينام على ليسار او على قفاه ووجهه او على جنبه وشماله الا في ذلك مما يطلب من تتبع كتب الاخبار وفي الجزء من مجلس
فيه اخيار وفجار يقومون على غيره كراهته والصلوات على محمد وآله في مجالس ... كراهته والصلوات مما من مجلس يذكر فيه اسم الله
نادى مناد من السماء قوموا فقد بدلت سيئاتكم حسنات ومع التعارض بين المكروهات والمستحبات فالترك اولى واذا تعارضت جهات التعين
فالمدار على الميزان بل ينبغي مراعات الميزان والقاعدين   في العلو ونحوه   في بيان معناها وفي انواعها عبارة عن السيلاد
شرعا عبارة عن البنية المحصورة المسماة كعبة ومدار الاستقبال شرعا على الفضاء المقدر بقدر اعم من جهات ما ... ان ... من ... الارض
الى ... فالمدار مستقبل الى القبلة البنية لا السماء او منخفضا عنها الى الارض مستقبل لها ولا مدار على بنيانها ... انواع ...
لجميع من في الدنيا ترتبع المسجد الحرام او خارجه او حرم الله او خارجه ... المتوجه اليها ان استطاع التقابل الحقيقة كالقرب اليها كمن في المسجد الحرام مثلا
توجه الى عينها كل مع الامكان والاخبار الكن من بعضه ومن لم يمكنه حقيقة التقابل كالبعيد عنها بالنسبة الى القدرة البشرية ومن توسط الالات
ومن ... الات لزم مراعات اقرب الجهات الى المحاذات ولا يلزم الاخذ بعلم الغيب لو كان من اهل البصائر ... التمكن من العلم وان كان من
قدرته ولا الاغراق في التحقيق والتدقيق ولا مراجعة علم الهيئة وان كان من اهلها ... ولا ... الامام ... ليس من اهلها وانما عليه الا ما يستقبل
جهة لا يعلم خروج الكعبة منها ولا كونها في سواها ... الانطباق عليها او مساواتها ... من خرج ... بالكلام وبعضها صلوة له ولو استقبال الا ...
حولها حتى خرج بعض من ... المحاذات ... بطلت صلوته ويلزم ان يكونا المأموم مساويا للامام او ابعد منه ... من يكون خارجا عنها
وانما فيها يقوي فيما عدم التأسي في التقدم والتأخر والمحاذات ويستقبل كل جانب ويستدبره مع الجزة باحوال الامام على الاشكال ومن استقبل
الجهات الاربع في اربع صلوات ثم حاذ ... الاصل للعمل ... الجزم وطريق العلم ومن صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء ومن صلى على
سطحها ابرز منها ... بحيث يكون زايدا على قيامه وجلوسه وسجوده ... مستقبلا له ... الكفار الشاذروان او
تقييد الخروج بما يزيد عليه فلو برز منه شيء عن المساترة اوحصل الانطباق من دون زيادة بطلت صلوته ولو كان محاذيا او الاحوط الوقوف
بحيث يكون بجميع بدنه على طول الكعبة او عرضها مستقبلا عليه ولا يجب الكميل شيئا من الجدران ولو ما من شخص او غيره في بطنها او على ظهرها

وكذا ... واو ... الشاذروان ...
... الفرض او ... للبيت بجمع ...

... [illegible] ان المدار على الفضاء ... البيت ... [illegible] ... او استقبل ... [illegible]

... [illegible] الاستقبال ... [illegible] ... المعقود ... [illegible]

... [illegible] المساوات ... والجهات الاربع ... ما بين المشرق والمغرب ... [illegible]

الاستقبال ... [illegible] ... مع العلم بعدم التغيير

والقبلة ... [illegible] ... هذه الاحكام ... [illegible]

... [illegible] الكعبة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] وما فوق السماء ... [illegible] في

طريق ... [illegible]

... [illegible] اليوم ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

... [illegible] الاستقبال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الى البيت ... [illegible]

[illegible]

الاستقبال فلا يشترط لسقوطه الظن بعدم اليأس حال الاضطرار وفي الجاهل بالحكم في المتخلفين عنها لعدم العلم وفي التشبث لتحصيل الاستقبال وهو قوي وفي
الغفلة والنسيان سوا ان تمكن وتخلفا عن ظهور الخطأ منهما ويقصر وان لزم العود اليها مع الظهور في اثنائها او ما فيها الفوت ما ياتي من التفصيل
ويجب ترك الاستقبال في حال الاشتغال بالطواف مع احتمال الحمل عليه او شدة فيه وفي النذر وقيل الشروع فيها وحال التخلي ويستحب الاستقبال في الادعية
والاذكار والتعقيبات وسجود الشكر والتلاوة والقضاء والتعليم والوعظ الا مع عدم حال المراضعين والمتعلمين وغيرها من الطاعات وفي جميع
احوال الجلوس بل في جميع الاحوال ويستحب نفسه ويكره وقت الجماع وحال الخلاء والتخامة والسعال وربما الحق بها جميع الاحوال المنافية
للتعظيم   في الاحكام والشرائط امور   انه يجب تحصيل العلم بجهة القبلة البعيد عنها والتوجه اليها والعلم بمحاذاة العين
للقريب اليها مع امكان تحصيل العلم مع الغاية في المباشرة او واسطة ومع انسداد باب العلم يرجع الى الاقوى الظنون ولا ترتيب بين الاجتهاد
والتقليد مع احتمال التقديم الاول والاعمى الحكم على خط تطلب العلم وعلى حال الغرب في الاعتماد على التقليد ولو اختلف اثنان في
اليقين في الطعن في الاستقبال والاستدبار او التشريق او التغريب لم يتبع احدهما الآخر وكذا في جميع ما في القطع ببطلان
صلوة احدهما وكذا والظن على الاقوى مجتهدين او مقلدين او مختلفين وكذا الحال في احتسابهما اثنين في الجمعة والعيدين ويحتمل صحة صلوتيهما
على ان العلم بالخطأ بعد الا تبعه لو انقضا على ما بين المشرق والمغرب واستثنا في اليقين كما لا يتبع في التقليد الرجوع الى العدل بل
يكفي الامر على قوة الظن سوا حصل من كافر او مسلم عدل او فاسق فرع بالضبط والكثرة ذكرها ولو شهد عدلان او عدل او شركة قبلا وقتا
جرفا او جزئية تقدم قول المثبت وحيث كان المدار على قوة الظن لزم تقديم قول الكافر مع حصول قوة الظن على خبر العدل ويجوز الرجوع الى اهل الكتاب
ليحصل الظن بالمقال وليس الكلام الى الزباني اصلا مع كون المظنون خلاف قولهم والقادر على العلم في منزله او داره من غير مشقة يلزمه تحصيله
ولا يجب البروز الى الخارج مع المشقة ولو جزئية وفي لحاق حكم التعلق بما سمي في مسائل الفاضل والمفضول بالتقليد في الاحكام الشرعية وجه
ولو ضاق الوقت من طلب العلم عمل على الظن كما انه لو ضاق الوقت عن طلب الظن الاقوى اخذ بالاضعف ولو دخل من ظن ممكن من اقوى منه
من العلم مضى على حاله او عرض له الشك بعد العلم او الظن والصبر الى ان ينتهي الحال مع عدم الظهور حالا وفي القطع بتجديد النظر في الاقوى او المنسي والاحوط
الالحاق بالمتحير وكذا لو تبدل رايه من ظنه ولو تعارضت اسباب الظنون في اجتهاد او تقليد اخذ باقواها واذا تحير الاجتهاد في القبلة الاجتهاد
امر الخوف وجهة تلو ولو كان في وقت الامر لاستفسار الخلاف لعلم واذا ارتفع الترجيح بالمرة رجع الى التخيير ويحتمل الرجوع الى اجلا لحكم الاول
الا من السنة تجب على موقف طرف الفوات مع عدم المرشد او طريقه او حصاره ولو كانت ترجيح من الجهات عند جهة واحدة اخذ بها وان دار الامر بين
جهتين او ثلث واربع واتسع الوقت للاتيان من الصلوات بعدادها اتى بها مع احتمال الاكتفاء بالتثليث في مقام التربيع بجعل الجهات على
نحو المثلث والنصف وان قصر عن الاتيان بالكل اتى بما يسع من البعض مع ما يسع مقدار ركعة مجزيا بها ويأتي بالعدد لها مقتصرا عليها
الا ان يسع معها الظهر والاقوى الغاء التكرار والاتيان بها معا ولو ادرك العصر او ركعة منه مع تكرار الظهر احتمل احتسابه على كونه تجعل محل اربع
مكان ركعة ولو زيد ركعات الاحتياط والاجزاء المنسية اتى بها مكررة بعدد المكرر ولو مع الضيق ولو كان في مقام التخيير وضاق الامر على النقر
تعين عليه ولا يجب على الاشتغال الا زوال الحيرة وان كان الوقت متسعا ومع العلم الا يسع ذلك ولو نوى اقامته وامكنه العدول لعدم وقوع صلوة

بالمرتزمنان

آخر وقت وضاق الوقت عن التمام دون القصر يجب العدول على الاقوى ولو كان على عبادة ان يوقع كاشا او مقتديين او اتيين او فرعاه
ضاق الوقت عن التكرار فيما اتى بها من غير تكرار ويحتمل الاقتصار على الواحد مع عدم العقوبة او الانحراف مع التكرار وقضاء الاخرى ولو كان ما كيا
او ماشيا الصورة ولم يخص مقصده وجب عليه التوجه ولو تعذر مثلا الصلوة الى جهة الكعبة وتعذر عليه التكرار مع ضيق الوقت احتمل البطلان
الاتيان بالممكن في الاولى والظاهر جواز الصلوة النيابة باقسامها يجري الحكم في كل محترم بالاخص مختص بجهة معينة على كونه جهة القبلة من شرق
او غرب او جنوب او شمال وزمان معين وليسقط اعتبار القبلة مع التحير بين الجهات فيما ذكر او دفن او توجيه ميت ولو وقع الاشتباه في بعض الجهات دون
بعض ترك المشتبه بعينه ويجب بذل ما لا يضر بالحال لمرشد في اداء الصلوة والميت دون الذبح والنحر   الا ما كان الاستقبال فيه
الصلوة في موضع الوجوب او فيما يليها الكان عامدا مختارا عالما بالحكم او جاهلا به مختارا مجبورا مع سعة الوقت ابطلت صلوته ان وقعت بدونه
كله او بعضه او وجبه كما لو التفت ببعض وجهه او مال قدميه مثلا وقليلا او بدنه على الايسر على الشمال في الاولين ولا بأس بالتفات
العينين وما تركه في الذبح والنحر مع العلم بالحكم ارض المتذكر مع الجهل بالحكم تذكيته وجه قوي في احوال الميت يحتج الى الرجحي في وجه بعينيش
على ما يحتج من تجاويز الاستقبال وان كان خطأ من اجتهاد او تقليد او غفلة او جزم ثم تغير من حال الى الاعتبار دخول الصلوة ولم يكن عليه شي من
جهة يسبق سوا كان في الاثناء او بعد الفراغ وان كان في الصلوة الواجبة او توابعها او النافلة مع وجوب الاستقبال وتعذر في الاثناء او بعد الفراغ
وان كان في الصلوة الواجبة او توابعها او النافلة مع وجوب الاستقبال وتعذره في الاثناء فان راى نفسه مستدبرا او مشرقا او مغربا وضاق الوقت
عن فعلها مع العود وجب مع عدم الابطال زايدا على الاعادة فيما سبق ومعه وجه قوي وان اتسع الوقت لها اعادها من الاصل وان كان بين المشرق
والاعتدال اليمين والشمال فاتم السيلم على الشرط وان تساوت الثباط ولو الحال الثاني في الاثناء تحير على تقليده وان لم يتمكن من الاجتهاد مع الفا
عمل مالا ان حي في الاثناء والقوي فلا في استقباله فان تعذر فعليه مع التسوية لتمام الوضوح ودون الركعة وجه ومن لم تكن قبلته الكعبة لما بين المشرق
والمغرب فاستقبلها فقصد صلوته لجود الكواف وان قرب منها ومن لم تكن قبلته بين المشرق والمغرب لانقطاع البتة دخل عليها وحال
التخيير بين اعادة الاجزاء المنسية او الركعات الاحتياطية وبين التوجيه او بين احدهما وبين الصلوة وفي اثنائها او اثناءها سهو التسهو فلم تزل فيه
الاثناء وان ظهر التغير بعد الفراغ وكان فيما بين المشرق والمغرب الاعتدالين صحت وان كان بين الصلوة الى احدهما او الى الاستدبار ولو من
الوقت مالم يسع الصلوة او ركعة منها اعاد الاستقبال والاعتبار بما فيها لم يكن فيه موضع من القبلة كمسة الراكب والماشي ومن في السفينة
وكلها او لم يتمكن من الاستقرار بعد القول بجواز التنزل الامام وجعل ظهره الى ظهر المأموم لكن في جوف الكعبة وان كان الاقوى عدمها الا ان ذلك
من الابدال الاختيارية الاستقبال وابدال الشروع والتغريب ونحوها والاستدبار فيه بعيد والاقوى ان التفاصيل المذكورة تجري في
الالتفات ولو خارج الصلوة عن الاعتبار او الترام ثم اصاب الواقع صحت كما في جزء من الشرائط من وقت او طهارة او لباس ولو
لعدم اعتبار الظن ولو تحيرنا او زال الاطمينان بحصولها المتوقف بين الصلوة عليها ولو ظهر فساد اجتهاده السابق او تقليده او انتقالهم كونها
على الوفق اعاد ولو نسي الاخذ بنى على الصحة ولو تعارض الاولياء في وضع الميت الاعلام او الشركاء في المذبوح والمنحور احتمل الرجوع
الى القرعة والذبح حلال لمن خالف الاجتهاد في علم ورجوع الامر الى الحاكم واذا اختلف المأمومون توجه كل منهم الى المظنون ولو اختلفوا

مع الامام وتفريق او التوقيت او استنابه بالفورد او عدم ونحوه ما بين المشرق والمغرب لعموم والقول على الاجتهاد والتقليد البيتين مع عدم حصول الشك
مستند الى السابق وان اختلف الجنس كصلوة فرض والاعادة لا التجديد وصلوة المقلدين للاجتهاد او غيرهما يعتبر فيه العلم من حيث تحقق
وبنا على القول بان خطا المجتهد صواب او كالصواب وعدم الفرق بين اختلاف الموضوع والحكم كحسبان ناسيين وهذا الشرط وهو بين الاتجاه
بين المشرق والمغرب فانه حق ولو اختلفا فيما هو وجودي لم يجتمعا في صلوة جنازة ماموميين مع تعدد المقتدى اولا اماما وماموما والعدول مع العلم
مفسد لها على وجه الاحتياط لك ومع العلم لا مع الاول والاخير وحكم التحير والا فتعيين جهة محاسق   في ان حكم التحري فيما
هل يجري بالنسبة الى المعصومين من الانبياء والمرسلين والائمة الطاهرين ام لا وكشف الحال ان الاحكام الشرعية تدور مدار الحالة البشرية
دون العلم الالهية فيما دعم دا امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر الامتناع على قدرة البشر والحال على السلاح وامروا الحاكم بكل وكان منهم المجروح
والقتيل وكثير من الانبياء والاوصياء دخلوا في مرتبة الشهداء ولا يلزمهم رفع الاعداء بالقدرة الالهية ولا الاقدار ولا يلزمهم التشاغل بالعلم الالهي
والاقدار كتاليفهم مدار العلم البشري فلا يجب عليهم حفظ النفس من التلف مع العلم بوقته من الله تعالى فعلم سيد الاوصياء بان ابن ملجم قاتله وعلم
سيد الشهداء بان الشمر قاتله مع تعيين الوقت لا يوجب عليهما التحفظ وترك الوصول الا ممن العقل وعلى ذلك جرت احكامهم وقضاياهم
الا في مقامات خاصة لجهات خاصة فانهم يحكمون بالبينة واليمين وان علموا ان الحقيقة من فيض رب العالمين فاصابة الواقع
وعدم امكان حصول الخطاء والغفلة منهم بالنسبة الى الاحكام وبيان الحلال والحرام وان كان ذلك على العلم الالهي انما يستقيل
من حكم العقل والنقل واما ما كان من الامور الوجودية دون العلم الحالا وشرطا فالاقوى ان مدارها على العلم الالهي لان
وقوع ذلك منهم منفر للطباع باعث على عدم الاعتماد فلا يقع منهم نوم عن فريضة ولا جهل ولا غفلة ولا نسيان ولا خطا
طهارة حدثية وخبثية ونحوها من الشرائط الوجودية بالنسبة الى الصلوة والصيام ونحوهما من الاحكام كالحلال والحرام الا ما قام فيه
الحكم الشرعي مقام الواقعي فان الجهل بالواقع ليس بنقص واما العلم فدائر على العلم البشري دون الالهي اذ لا يلزم من عدم الاصابة
تنفر النفوس ولا ان الاولياء دون نا بانه لا يعلم الغيب الا الله نجاسة الثياب والبدن ليس دائرة على العلم الالهي واما حصول التحري
بالنسبة الى العلم البشري والخطاء بالنسبة الى ما بين المشرق والمغرب على بعد القول بمنزلتهم عنها فطال الا انه يعذر بحجر الامر الاعم
الاعتماد وعدمها   في كيفية الاستقبال ويتحقق بوضع مقاديم البدن من وجه وصدر وفخذين كما في القيام ولا عبرة
باليدين والعورتين من الذكر والبيضتين ولا بالساقين والقدمين مع عدم التفاحش والمدار على صدق الاستقبال عرفا في الاستقبال
القائم والماشي والعادي والزاحف على كفله والواقف على ركبتيه معلوم وفي الجالس متربعا ونحوه مع عدم التفاحش في الركبتين وفي
الوضعا لها ومع الساقين وفي الراكب على اعتبار الرجلين وفي المضطجع والمستلقي بملاحظة القدمين وبطنهما كالميت في حال
والزاحف على كفه حال قيامه والمستلقي على ظهره يرعى حال جلوسه ويستحب للماشي ونحوه اذا امكن الشرط الاستقبال في تكبيرة الاحرام
وركوعه وسجوده   في الاوقات وفيه مقامات   في اوقات الفرائض وهي ثمان
في اوقات الفرائض اليومية الادائية وهي على وفق عددها خمسة   وقت صلوة الصبح ومبدأه ظهور بياض المستطيل

في اسفل الافق

في اسفل الافق وهو المرتبة الاخيرة في البياض فان الشمس اذا غربت واخذت في الدوران لم تزل ينقص ضوءها من جانب المغرب
في دورانها فتنتهي الى المنتصف فيساوي نسبتها الى المشرق والمغرب ويعتدل حال الجانبين ويضعف الليل ويعتدل ضوء الشمس
من الجانبين فاذا اخذت بالميل الى المشرق اخذ الافق الشرقي بالاضاءة خفيا حتى يبقى مقدار ثلث الليل او اقل فيبدو ظلامها ثم لم
يزل يشتد ويقوى حتى يسمى حينئذ بالفجر الكاذب وذنب السرحان ثم يعترض في اسفل الافق بياض كانه مقام لذنب السرحان ويشبه
بياض سوري ويشبه الثياب المقصورة وهو الصبح والفجر الصادق والمعترض والخيط الابيض وينتهي بظهور جزء من الشمس والكلام في
مغيرات الارض المستورة والاجرة بالجانب بل الخلاف فيه فرض عدمه ويتضيق ببقاء ما لا يسع الا اقل الواجب من الصلوة بعد الشرط
لفاقدها   وقت صلوة الظهر ومبدأه الزوال عن خط المنتصف لقوس الشمس المنطبق على منتصف ما بين المشرق والمغرب الى الجانب
الايمن ... الى ان يبقى من غروب الحمرة المشرقية مقدار صلوة العصر ومقدماتها لمن لم يكن فعلها ولا فعلها تاما لا الذي اتمها وقصر
لذي التقصير والتخيير واقل من ذلك لمن فرضه الناقص عن ذلك حتى الى الاكثر ويختص بمقدار الاداء من المؤدى مع المقدمات لمن لم
يفعلها ونحوها الفاعل لها فهو توقيت فعلي لا الحط   وقت صلوة العصر ويدخل بمضي اقل وقت بالنسبة الى الاشخاص
المعطى المؤدى فيه صلوة الظهر تامة في محل الاتمام وقصرا في موضع التقصير والتخيير واقل من ذلك في الاقل ولو كثيرا في موضع الاكثر
مع سبق فعل المقدمات وسقوط الزمان مع عدم ذلك وينتهي بغروب الحمرة المشرقية لا لغيبوبة القرص على الاصح ويختص بمقدار ما
يؤدي فيه ... الا من قصر ونحوه وحال فاعلها مع المقدمات مع عدم فعلها وهو توقيت فعلي لا الحط فلو فعلت قبل الظهر في
المشترك وما بين الاول للفرض الاول والاخير للاخير مشترك لا يمتاز احدهما عن الآخر الا من جهة الترتيب وهكذا حال العشائين
كما سيجي   وقت صلوة المغرب ويدخل بدخول الحمرة المشرقية الاصلية على الاصح لا العارضية لعارض سحابا او عروض غبار او دخان
فانها امر تستر الى وقت العشاء من جانب المشرق والاجرة لمعارض الغلاء على ما قيل وينتهي ببقاء مقدار وقت صلوة العشاء بحسب
حال المكلف قصرا او اتماما او سرعة وبطء ونحو ذلك مع عدم فعل من المقدمات من انتصاف الليل   وقت صلوة
العشاء ويدخل بمضي فعل ثلث ركعات ومقدماتها لمن لم يفعلها بعد المغرب على حسب حال الفاعل وينتهي بانتصاف الليل وتقوى
والتنظر قيام طلوع الفجر المنضبط مقام انتصاف الليل للنهار بالنسبة الى العشائين فيان الاقوى ما ذكرناه وهذه الاوقات متى اخل
المكلف بها اختيارا ولم يبق مقدار ركعة منها ولم يكن مانع في الباقي من الصلوة عصى وقضى وان بقي مقدار ركعة كان عاصيا
مؤديا على الاتم لا قاضيا ولا مؤديا ومع الاضطرار لا عصيان ويجري فيه ما مر من ادراك اقل من ركعة كان قاضيا وعليه البناء
حيث نقول بالفورية بل مطلقا على وجه قوي ومن ادرك خمس ركعات من آخر وقت الصلوتين الا تماميين او ثلثا من القصر
ثنتين او اربعا من العشائين بنى على ان الركعة تحسب للاخيرة كما سيجي ومن ادرك من الفريضة الثانية اقل من ركعة لم يدركها
وكان فيما مر ومن ادرك مقدار الخمس ثم تكاسل حتى لم يسع الوقت الا قدر الركعة او شغلت ذمته لصلوة احتياطية او اجزاء
منسية او سجود سهو او اشتغل بالاول فظهر التضييق عن الركعة فقطع ودخل في الثانية ولو انعكس الامر فدخل في الثانية ثم ظهر السعة

الوقت لما احتمل لزوم الاتمام او البطلان وفاقا لاقوى العدول الى الاولى ولو تجدد الاشتباه ثم اتمام حرف الاتساع صحت الثانية ثم اتى بالاولى ومن دخل
في الثانية ثم انكشف الامر فعل لما امين لضعف اونية الاقامة او من يكونه قوال ببب المقام او الطول خاتمة الوقت ولو ركعة وجب العدول
ولو استغل بالاولى مقصرا فعدل الى الاقامة او حصل له الامن فصل الضيق قطع الاولى واشتغل بالثانية ولو بقي مقدار ركعة منها ومن وجب
عليه اربع صلوات لتحيره فادرك العصر لستة عشر ركعة وادراك الظهر وركعة من العصر بادراك عشرين ركعة يجعل اربع وهي بيع
ست عشرة العصر لعشرين ركعة وحال القصر يلزم التعليه وادراك في الكيفية بادراك ما قام مقام الركعة منه كتكبيرة حيث يكون الركعات
تكبيرات والادراك من اول وقت الفريضة ركعة ثم ادرك مانع الحيض ونحوه لا اعتبار به اذ ادركه وليسقط وهي وما بقي وقتي الفريضة مشترك
بينهما اذا وجب الترتيب فاذا وقعت الثانية فيه من نسيان او توهم ضيق الوقت او صحت الاولى صحت مع جهان سعته ويكون باقي
الوقت للاولى وفي اعتبار للعدل في الاولى بتقدم من وقت الاولى او خصوص ما يزاحم الاخيرة والزائم من وقت الاخيرة وجهان و
الاقوى الثاني في الاولى دون الثاني وتظهر الثمرة فيما اذا ادرك من العشائين اربعا في الاولى لعلك المغرب وباقي ركعة من العشاء و
على الثاني في باقي العشاء فقط ولو كان في مقام التحير تعين عليه التقصير وليس عليه الامتناع من نية الاقامة في الابتداء ولا في الاثناء
على اشكال ولا الزام الثانية للاولى لو اتى وقعت او وقع جزء منها في الوقت المختص بالاولى من سهو او نسيان بطلت وان كان من خطأ اجتهاد
فلم يجد الوجهان الاتيان فيجري ولو كبر من الصلوة قبل دخول الوقت محليا باجتهاد ثم دخل عليه الوقت في الاثناء او ترتب على الظهر
والعشاء على الظهر والمغرب الثابتان مع عكس الترتيب ولا ترتيب في غيرها ولا بين مؤداة او مقضية ولو دخل في الاحقة يومية
او غيرها فرضا او نفلا قبل سابقة لغفلة او نسيان او زعم صحة المتقدمة ثم ذكر في الاثناء وكان في وقت المشترك وجب عليه العدول الى السابقة
مؤداتين او يستحب على الاقوى اذا دخل في مؤدات وذكره مقضية في اي محل كان منها ولو قبل التسليم المخرج الى السابقة وتبين
في عدد الركعات وان اختلفا وتعذر محل العدول كان دخل في الركعة الثالثة ثم ذكر فقربة مقضية لم يعدل والاتم ويحتمل الفرق بين ان تكون
دخل في ركن اولا ولو دخل في الصلوة فشك في الاثناء انها الاولى او الثانية بنى على الاولى ان كان في الوقت المشترك او المختص بالاولى
والاحوط قصد العدول في القسم الاول وان كان في المختص بالثانية بنى على الثانية ولو شك في النية بعد العلم بفعل الاولى بنى على الصحة
ولا يجوز العدول من سابقة الى لاحقة مؤداتين كانتا او مقضيتين او مختلفتين ولو ضاق الوقت من آخره الا عن ركعة وجبت عليه
منفرده ان كان متطهرا من الحدث الا اذا احتاج الى الطهارة الحدثية واتى بالممكن منها وجوبا على الاقوى والمتعذر من الشرائط الغير الاركانية
الحقيقية فلا واجبا بالركعة مقصور على الصلوة الثانية مع امكان الاتمام دون الاولى او الثانية ثم جاء المانع الاتمام من حيض وشبهه
لم يكن عذرا للوقت ولا تشمل حكم ادراك الركعة لا يجمع ما عدى الفرائض اليومية من الجمعة والايات والملتزمات والنوافل الموقتات
من الرواتب وغير الرواتب الا ما نص الدليل على خلافه وهو قوي وفي ادخال ادراك الركعة من اهل المعقول كادراك ركعة من صلوة
مشتملة على اربع ركعات بينهما فصل سوى ما قام الدليل على خلافه وجه والاوجه خلافه في اوقات الفرائض اليومية الفضيلة وهي على
قسمين تقديريه فاعلاها اول الوقت الفضيلة ثم تتناقص شيئا فشيئا الى الاخر وادناها الجزء المتم وتحديديه ولكل من الفرائض المخصوصة

مه قطعی

مه قطعی من طلوع فضلى وامد من طلوع الفجر الصادق المعترض بالعرض الى طلوع حمرة المشرق وظهور الاعلام التقسى ولاجرة ببعض الجواني و
الاجزاء الاطلوع الشمس كاذبة والظهر ثلث اوقات فضيلة   بلوغ الظل الزائد او الحادث حيث لم يبق ظل مع عدم الظل على الاقوى او
مطلقا قدمين بعبادة من سبع الشاخص   الا بلوغه اربعة اقدام   الا بلوغه مثل الشاخص وللمتنفل الاجزاء الا ان يبقى
من الغروب مقدار صلوة العصر والعصر اربعة   من حين الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام   الى ستة اقدام   الى
ستة اقدام ونصف   الى مثلي الشاخص وللمتنفل الاجزاء الى المغرب ولواحب الظهر رابع والعصر خامس باعتبار الاثر
من الظل الزائد والظل السابق لم يكن بعيدا والمغرب ثلثة   من غروب حمرة المشرقية الى غروب حمرة المغربية   من ذلك
المغربية الى ربع الليل   منها الى ثلث الليل ولتمد الاجزاء الا ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار صلوة العشاء والعشاء
اجزائيان   مستقدم وهو من بعد صلوة المغرب الى غروب حمرة المغربية   من ثلث الليل الى انتصاف وفضيليان
من غروب حمرة المغربية ولا اعتبار بالبياض والصفرة الى ربع الاجزاء كما ولسيستثني من ذلك تاخير الفرائض لفعل الرواتب في اداء
قاتها وتاخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات الى المشعر وان بلغ ربع الليل وتاخير العشاء الى غروب الحمرة المغربية وتاخير صلوة
الصبح الى قرب ظهور الحمرة المشرقية للاتيان بنافلة الفجر وتاخيره اذا احتاج من نافلة الليل اربع ركعات وزاحم الصبح وما يجري كحكم الجود الاولى
في الثالثة وجه والاقوى خلافه فيتم ويؤخر الباقي وتاخير صلوة الظهر عن اول وقتها الفضيلة اذا صلى من نافلة الزوال ركعة وكذا العصر
والظاهر الالحاق به بعد خروج وقت الفضيلة لمزاحمة اداء لا قضاء وتاخير صلوة المغرب لانتظار المفطرين وتاخير الوقت في كل من الصلوة
لعارضة فعل مستحب موري كحاجة مؤمن او تشييع جنازة او لعروض مرض او سبب تشويش واضطراب وتاخير الظهر والمغرب للتكاثر
الى اخر وقت الفضيلة لتجمع بين الفضيلتين الا جزاء ذلك   في اوقات النوافل اليومية لنافلة الفجر وقت فضيلي من
طلوع الفجر الكاذب الطالع المشبه لذنب السرحان الى طلوع الفجر الصادق ووقتان اجزائيان احدهما ما بين طلوع الفجر الصادق الى ان
يبقى مقدار صلوة من طلوع الحمرة ويستحب الاضطجاع على الجانب الايمن بعد فعلها بلا نوم الا لو تشتى من الليل فان نام من اضطجاع او لا
استحب اعادتها مع بقاء ما يسعها من الليل ولو وسع البعض لم يبعد استحباب اعادة ما وسع و   وقت نافلة الليل
اذا ضمت اليها وجعلت بعضها متصلا بها وفي جواز الاتيان بها في وقت نافلة الليل منفردة وجه قوي وفي تقديم الشاب
ونحوه نافلة الفجر مع نافلة الليل على انتصاف الليل اشكال ومع الانفراد اشكل ولنافلة الظهر وقت فضيلي ما بين الزوال الى بلوغ
القدمين ووقتان اجزائيان اولهما وهو افضل من الثاني الى المثلي الغاية والثاني الى منتهى الغاية او الى ان يبقى منها مقدار صلوة
الفريضة ولنافلة العصر وقت فضيلي من بعد الزوال بعد صلوة الظهر ونافلتها الى اربعة اقدام واجزائي الى المثلين او الى ان يبقى من
المثلين مقدار صلوة العصر ولنافلة المغرب وقت فضيلي بعد صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة او فعل العشاء واجزائي يمتد بامتداد
وقته ولنافلة الليل والشفع والوتر وقت اجزائي من انتصاف الليل الى ان يبقى ثلثه ووقت فضيلي من الثلث الى الصبح
ويستحب التفريق في نافلة الليل اثلاثا من الانتصاف الى طلوع الفجر مع نومتين او اضطجاعتين بينها كما كان يصنع النبي صلى الله عليه وآله

ولنافلة الوتيرة وقت ممتد بامتداد وقت العشاء والتقديم للجمع في أول الوقت افضل سوى نافلة الوتر فان تأخيرها الى اخر الليل افضل
نافلة الليل من أول الليل لشاب تمنعه رطوبة رأسه من النهوض ... والفواصل جميع الموانع ... بالوتر ... وقت نافلة
الليل انما هو وقت يأتي بها والا فقضاء ومن صلى ركعتين من صلاة الليل حتى ... تمام صلاة الليل واعادة الوتر وقد يلحق به جزءا من الاداء
اوالت والجود اولى وقد وردت رخصة عامة في تقديم النوافل الموقتة عن اوقاتها ... حتى يأتي بها قبلت منه نافلة الظهرين ...
متكثرة ويمكن ترتيبها على ان هذا العدد عوض عدده فيكون فيه ثواب عظيم من جهتها كالنوافل المبتدأة جمعا بين الاجماع والاخبار
في الاحكام ولابد من التعرض لامور ان الاوقات المخصوصة للفرايض والنوافل اذا اتى بالعمل او ببعض منه قبل الوقت عمدا او سهوا
او غفلة وكذا خطاء باجتهاد ولو باقل جزء على الاقوى وقع باطلا ... من الفرايض والنوافل غير اليومية من صلاة الايات او
لو افل موظفات بل يجري في اخر الصلوات مع ملاحظة التقييد بالموقتات انه مدرك الركعة من الفرايض اليومية وصلوة الجمعة من
اخر الوقت مدرك للفريضة ولو طهرت الحائض او النفساء او عقل المجنون او بلغ الصبي وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الصلوة
وتلحق جميع الفرايض والنوافل الموقتة سوى ما قام الدليل على خلافه فيكون المدرك فيهما مدركا لتمام الوقت ... على
العموم وتتحقق الركعة بانفصال الجبهة من السجود ان لم يبلغ حد ... من السجدة الثانية في السجود المتعارف وفيما كان سجوده و
رفعه بالراس او العينين في الاقوى ... وفيما اذا كان التكبير عوض الركعة ... والاقوى انه يكون موديا ...
ولو تمكن من ادراك الركوع من الفريضة الثانية مع التقية الاولى في مواضع التخيير تعين ... المعذور ... ولا اثم ... وفي غير المعذور لا
يرفع الاثم وان صح الحكم انه لا من التعويل على العلم ... مع خلو السماء من العلة من غير فرق بين ما مصدره اخبار العدل
موذنا او لا والعدلين او الشياع المفيد للظن ... حصول العلم ...
لا العلامات واذا كانت السماء معلولة جاز البدار ... معرفة الوقت ...
ونحوها انه يرجح الاتيان بالصلوة المفروضة في أول وقتها ويجوز الاتيان بالنافلة لمن كان عليه قضاء من نفس اليوم
او ايام ... او اجارة لم يشترط فيها الفور الا في ضيق الوقت عن اداء واجبات الفريضة ...
اداء ولو فعلها ... الوقت قبل اتمام الفريضة من مكان او مستقل او استقرار او غيرها ... ولا اعادة سوى
ما ينافي حقيقتها من طهارة حدث او نية ... فيها انه يستقبل الحكم من حال الاختيار مع وجود الماء الى حال
الاضطرار والتيمم ولا اعادة ولو تطهر بالماء ... بطلت صلوة وطهارة لو اختلف ... في دخول
الوقت لم يتم بعض ببعض في الابتداء ولو علم دخول الوقت في اثناء الصلوة الامام وكان اثناء الامام عن اجتهاد وقلنا
بالتصريح مع دخول الوقت في الاثناء وان كان مخطئا او كانت تخطئة الامام عن اجتهاد ... جواز ...
يجب ... والعيدين ومع الاجتهاد ... الاحتياط انه يستحب التفريق بين الظهرين
والعشائين ... مع الاتيان بالنوافل وعدمه ومع الجمع والاولى تأخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية ...

وقتها الجمع

وقتها الجمع بين الوقتين ومع حصول الداعي الى الجمع في أول الوقت ينبغي على الترجيح انه لا خفاء في طريق معرفة وقت الصبح والمغرب
والعشاء والعلم انتصاف الليل بحركة النجوم او بملاحظة الساعات المعتبرة او الضابح والامثال واما وقت الظهر فيعرف بزوال الشمس ويعرف
الزوال اما بمثل شاخص معتدل في ارض معتدلة ان حدث له ظل بعد العدم في المواضع التي ينعدم فيها الظل وسط النهار او زاد في
موضع عدم الانعدام فقد زالت الشمس او بطريق الدائرة الهندسية او بغير ذلك من العلامات ولو حصل الاطمئنان من ساعة او ساعات
مضبوطة او عمل ساعة او حركات كواكب وغير ذلك اجزاء من غيره انه لا ينبغي الصلوة بعد الاضطرار والالجاء ...
والتميز والعقل من الشروط سوى النية والوقت والطهارة الحدثية فلو الجاه الى ايقاع الصلوة كلا او بعضا في غير الوقت ...
كانت او نفلا مرتبا او غير مرتب وما ورد من الرخصة في تقديم النفل محمول على ارادة البدلية والاسقاط معا او الطرح
انه ينبغي المبادرة الى الصلوات في اول وقتها ولا سيما صلوة الصبح لشهادة ملائكة الليل والنهار وكذا المغرب لمن لم يكن ...
الافق حاجب من جبال او جدار العالية لا يسعه الصعود عليها فانه ينتظر الاشتباك النجوم كما في الرواية انه يكره التنفل
لمن عليه فريضة حل وقتها من مؤداة غير النوافل الرواتب او مقضية اصلية او تحملية من قرابة او ضمان او اجارة والقضاء على
الاجارة المطلقة في العبادات بالديون او اجارة مطلقة والا تبع الشرط فانه يحكم المعاملات انه ينبغي تأخير النوافل
مع جمع الصلوتين باذان واحد في جمع وجمعة وغيرها ان قضاء نافلة الليل افضل من تقديمها على الانتصاف حيث
يجوز استحباب تخفيف كل صلوة مع احتمال خوف فوتها مع ضعف الاحتمال والا وجب مع وجوبها استحباب
اعادة نافلة الفجر لو قدمها عليه ثم نام استحباب تفريق صلوة الليل اربعا اربعا وثلث قضاء ما فات
من صلوة الليل بعد صلوة الصبح وقبل طلوع الشمس او بعد العصر لانها من سر آل محمد المخزون تعجيل قضاء ما فات نهارا لو
بالليل وكذا ما فات ليلا ولو بالنهار والافضل قضاء نوافل الليل بالليل ونوافل النهار بالنهار في الوقت الذي فاتت فيه اداء لم
يبادر في القضاء انه اذا شك في الظهر بعد فعل العصر او في اثنائها او في المغرب بعد فعل العشاء او في اثنائها لم يلتفت
الى الشك انه يستحب تأخير نافلة الليل الى اخره وجعل الوتر بين الفجرين انه من جلس بعد الصبح ولم
يصل نافلة الليل يستحب له تخفيفها ثم صلوة الصبح ان خشي فوتها ... كمن جعل ...
يتضاعف فيها الارباح والفوائد كذلك جعل الاخرة ... ولكن يتضاعف فيها فوائد الاخرة في ... وقت منها
او مكان انفقت فوائده ومن ادركها تضاعفت له انه يستحب قضاء النوافل الرواتب وفعل المستحبة
لا الاسباب في كل وقت واما المبتدأة الداخلة في عموم قولهم الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر في
قولهم الصلوة قربان كل تقي فتكره كراهة عبادة بمعنى ان الاتيان بها في غير هذه الازمنة افضل او بمعنى انه لو تركها كان ...
بعض ما يترتب عليها الثواب ... عند طلوع طرف من الشمس وبعده حتى تذهب حمرتها وعند
غروبها حتى تذهب حمرتها او بعده حتى تذهب صفرتها عند قيامها حتى تزول في غير يوم الجمعة وقبل ...

علو اليوم الى الزوال بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس من العصر الى غروبها نافلة الجمعة عشرين
ركعة والاصح القضاة لا بغلبها لا احتمال دخولها في حكم الروايات وان كان القول بعدم المنع لا يخلو عن قوة وست عند انبساط الشمس
وست عند ارتفاعها وست عند قيامها قبل الزوال وركعتان عند الزوال وفي بعض الروايات ركعتان اخريان بعد الزوال فتصير اثنتين و
عشرين ركعة وفي بعض الاخبار ان الست الاول من النوافل اما بعد طلوع الشمس وفي بعضها الاقتصار على ست عشر منها والتفاصيل
في صدر النهار وست في نصف النهار واربع بعد الظهر وست قبل الزوال ركعتان عند الزوال وثمان بعد الفريضة وروي ان
الجميع بعد الفريضة والا او الظهر او العصر ويحمل على الجميع تخييرا بعيد ان الاوقات متساوية في الفضل الفريضة
او نافلة ما لم تعارض واجبا والا فورية فيه الا مع الوفات او بلوغ حد يصدق فيه التهاون والتكاسل او يكون مشروطا في استيجاره
جارية ويجب الترتيب في القضاء من النفس مع العلم بكيفية الفوات ومع الجهل به والاحتياط في عدد يمكن فيه العمل بالترتيب وهو لا يمكن
الا في قليل من العدد لانه متى بلغ العشر توقف على ما يزيد على عشرات الالوف ولا ترتيب في النيابة من الاموات من دون فوات
والملة القضاء منهم فكلما حيث يتعدد ويكون في الترتيب حرج وبذا اجاز في اكثر النيابات او يكون النواب بحيث لا يعلم فاذا لم
علمهم في تقديم ... التامل ... لا يريد على الاصل في الترتيب بين كلام السيد على موافقة ترتيب المنوب عنه واطلاقات النيابات توهما
او كان لا يعرف واحدة او فرايض وهو مقتضى لعدم لزوم الترتيب على الخطاب الترتيب متوجها الى المنوب عنه وهو من الشرايط الا من العلة
فيكون الكل كم لو كما لو اليس ... الاستقبال والجهر والاخفات ذكرها والتطوع مرتب على الفريضة على القول به مع انه يجري على النواب تجاهل
التطوع لمن عليه صوم غير جايز ويجوز للنايب مع كونه على المنوب عنه فان هذه المسئلة كالتي تكون اذا وجب على نفسه ترتيب في خاء الدون
فاذا ليس على المتبرع ان يرى ذلك ... لصلوة النواب ولا باتمام بعضهم ببعض ولا يجوز للاوصياء والوكلاء اشتراط الترتيب على
النواب القضاء لا التعطيل ويقبله الميت في امره اولا معارض للمخالف وفساد العمل غالبا ومن كان عليه مقتضيات لا يعلم عددها ما كان
حتى التي منها ما يغلب معه فيه ظن الوفاء فان كانت لغيره اقتصر على المتيقن والاحوط فيها والاسيما في الاخير طلب اليقين ومن فاته شيء من
الفرايض لا من تقصير وجب على اكبر ولده القضاء عنه والاحوط الحاق الام بالاب والمقتصر بغير المقتصر والحاق الاولياء من الارحام بالاولاد مع عدمهم
ولو كان الولدان من بطن واحد قدم المولود اولا ويجوز للولي الاستيجار على الاقوى ان يستحب التيقظ والايقاظ في اوقات
الصلوة من الليل لما يأذن به قوله تعالى ان لا تكن ... خصال المحافظة على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة
وقوام الليل ... لانه يوقظ للصلوة فانه من شعار العبادة وقول امير المؤمنين ليلة الجمع وما ورد في تعليل استحباب الاذان و
الجهر بنافلة الليل والايقاظ الرجل زوجته للصلوة وكونه الى ان شاهد عليه الامن ... ركعتين من نافلة الليل
ثم صلوة الوتر الى ... اعادة الوتر في اعداد الصلوة اليومية فرايضها ونوافلها واعداد ركعاتها فالبحث في مقامين
في الفرايض الفرض الان منها في كل يوم مع عدم المانع خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وهي الفروض
على الدين ومنكر احدها خارج عن ربقة المسلمين ومن به المانع من حيض او نفاس فقد يكون او نحو ذلك وقد تكون واحدة او اثنتين

اوثلثا اوارىعا

اوثلثا او اربعا وركعاتها في غير السفر الشرعي والخوف سبع عشرة لكل واحدة من الظهر والعصر والعشاء اربعا وثلثان الصبح وثلث
للمغرب وفي مواضع التخيير اذا استوفي صلوة الليل والنهار فيها او احتمل السفر والخوف بعضها فقد تكون ثلث عشرة وخمس عشرة
واذا لقطها الجميع كانت احدى عشرة ومتى نقص شيء من العدد في واحدة منها تم كما سهوا او جهلا او غفلة او نسيانا بطلت صلوة
والوقت في مقام النية او الم تعمد في النوافل وهي ست تخص كل واحدة منها الواحدة من الخمس نافلة الظهر ونافلة
العصر ونافلة المغرب ونافلة العشاء ونافلة الصبح والظاهر انما تستحب للاوقات في ذاتها لا للافعال وان تبعت القصر والا
تمام فمن اصاب النافلة واخطأ الفريضة جاء بتسنيته والسادسة نافلة الليل ومنها الشفع والوتر واما عددها ففي الذي يبنى
عليه اهل الورع ولا ارى في الاقتصار على البعض فيها وفي امثالها من المعدودات لتحصيل البعض الاخر بعذار ما حمل باسا فنقول
ايما ترك والثواب المرتب على التمام ومع التعدد يشبه ان لا يبقى كلام فاربعة وثلثون ركعة ثمان نافلة الزوال وتحسب للظهر ومثلها
نافلة العصر وفي انتسابها الى الظهر او العصر او التنصيف او ست للظهر وثمان للعصر وجوه ولكل مستند ولا بأس بالعمل على
الجميع والظاهر عدم اعتبار ذلك في سبيل الامر في النية ومع اعتبار الزمان دون القصد لا يبقى للكلام ثمرة يعتد بها واربع بعد المغرب و
ثنتان بعد العشاء تعدان ركعة لتكون النافلة ضعف الفريضة واحدى عشرة ركعة نافلة الليل منها ركعتان للشفع وركعة للوتر
وركعتان قبل الصبح وورد رخصة في الاقتصار في نافلة العصر على ست فيبقى اثنان وثلثون وعلى اربع فيبقى ثلثون وفي المغرب على
اثنين فيبقى ثمان وعشرون وفي ترك نافلة العشاء فيبقى سبع وعشرون ومعنى الاذن في الاقتصار على ما اراه ان لهذه الاعداد
خصوصية زائدة على ما يحصل من التوزيع بسبب الجزئية والظاهر ان افضلها نافلة الليل وافضلها ثلث الوتر وافضل الثلث الاخير
ثم نافلة الزوال ثم نافلة الصبح ثم نافلة المغرب ثم نافلة العصر واولاها الوتيرة وكل مسنونة للفريضة تتبعها اتماما وقصرا وتخييرا فاذا
تم القصر والفيض اليوم والليل سقط منها ست عشرة ركعة نافلة الزوال ونافلة العصر حتما ونافلة الوتيرة احتياطا فيكون الباقي منها
في السفر مساويا للركعات الفرايض في الحضر والساقط منها في السفر فانها سبع عشرة نصف نوافل الحضر وكانما قصرت نافلة الليل
وركعتا الفجر واربع المغرب واذا حضر بعض الوقت سقط من النوافل ما يتبع المقصور من الفرايض واحدة او اثنتين او ثلث
وفي مقام التخيير يجري فيه ذلك ويحتمل جواز النفل مع القصر وعدمه ومنعه مطلقا وجواز الثلاث الوسطى وما لا يطولها بالفرايض
كنافلة الليل والمؤخرة عن الفريضة او افعلت قبلها بناء على جواز التطوع وقت الفرض وهي اداء على الحالين لو اخرنا عاما
المقدم عليها او فعلت بعد الفريضة مع بقاء وقتها فيحتمل فيها الاداء مدة بقاء الوقت والقضاء لان الاداء مشروط با
لوقت والتقدم والاخر لا يخلو من قوة وحيث ان نية القضاء الاداء والقضاء عندنا ملغاة ارتفعت الثمرة وفضل
العشاء الغيرة من الصلوات بين المغرب ونافلتها لا ينافي اداء النافلة مع بقاء الوقت ولو دار الامر بين الحضور مع الجماعة في
المسجد وغيره مع ترك النوافل وبين الاتيان بها مع ترك ما سبق فان كان على الاستمرار اتى بالنوافل وترك الجماعة وفي وجه
وفي الاتفاق ترجح الجماعة وصلوة الغفيلة ان دخلت في اربع المغرب دخلت في الروايات والا خرجت والاحوط ادخالها

فيقتصر على الاربع وان كان الاقوى جوازها فيما على الاربع وهي مستحب وفي قبلها في ساعة الغفلة بين المغرب والعشاء، روى عن الصادق ع
انه من صلى بين العشائين ركعتين يقرء في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه الى آخره وكذلك ننجي
المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخرها فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي
لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي
تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآله لما قضيتها لي ويسأل حاجته اعطاه الله ما سأل ويستحب ركعتان بعد العشاء الاخرة يقرء فيها
مائة آية ولا يحتسب بها فان لم [illegible] ينتبه الى الصبح صلى ركعتين شفعا واحتسبا بالساعتين وترا وصلوة الوصية بين العشائين
وصورتها ان يصلي بين العشائين ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد اذا زلزلت ثلث عشر مرة وفي الثانية
بعد الحمد التوحيد خمس عشرة مرة وقد روى ان من فعلها في كل شهر كان من المحسنين وفي كل جمعة من المخلصين وفي كل ليلة زاحمني في الجنة ولم
يحص ثوابه الا الله ثم وهذه الصلوات الثلث ليست من الرواتب التابعة للفرائض وانما ذكرناها لشبهها الظاهري [illegible] الفضلاء ولا يسقط
ما كان منها بعد رباعية في مقام القصر والاحوط تركها على القول بمنع التطوع في وقت الفريضة والنوافل في السفر مع سقوط الوتيرة
فيه لسقوط ركعتين [illegible] نوافل [illegible] فكانها مقصورة في السفر وينبغي شدة المحافظة على النوافل
ولا سيما الرواتب فقد روي عن ابي جعفر ع في تفسير قوله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون انها صلوة النوافل وروي انما جعلت النوافل [illegible]
[illegible] ان الله تعالى يقول ان عبدي ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه
الذي [illegible] ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته وان تارك النوافل الراتبة بلا سبب يلقى الله تعالى مستخفا بسنة
مستخفا بحرمة رسول الله ص وروي انه ان لم يقضها فليتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فعن كل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار
والنوافل [illegible] كثيرة لا يعرف عدده [illegible] في كيفيات النوافل مطلقا
النوافل كلها ثنائية كيفية الفريضة الثنائية الا انها لا يجب فيها سورة بعد الفاتحة ويجوز تبعيضها وقرانها والعدول منها الى [illegible]
سورة [illegible] ويستحب [illegible] ولا يحل بالشك بين الواحدة والاثنين بل يتخير بين البناء على الاقل [illegible]
اذا لم يكن في محل قرار ولا الاستقبال ولا [illegible] المساجد بل يكتفي بالايماء [illegible] ولو تعذر بالعينين [illegible]
دون الفريضة [illegible] من الركوع او السجود [illegible] على الاقوى [illegible] او على حيوان او ماشيا او [illegible] احد
الوجهين مع الاختيار ولا القيام مع الاستقرار فيجوز الجلوس دون الاستلقاء ولا الاضطجاع على احد الجنبين اختيارا على الاقوى في الوجهين ولا
الكون في [illegible] الكعبة [illegible] الاحكام [illegible] سجود السهو ولا محل الاحتياط ولا قضاء الاجزاء المنسية ولا جبر
ولا [illegible] للذات [illegible] الندب فيها القنوت قبل الركوع واحدة او ثنائية شفعا اولا [illegible] في الوتر قبل
وبعده [illegible] ركعتين وصلوة الاعرابي [illegible] على ما رواه زيد بن ثابت عشر ركعات اربع واربع وثنتان بتسليمات ثلث
وصلوة التسبيح كل الاربع بسلام واحد كالظهر من [illegible] وصلوة اربع [illegible] ليلة الجمعة [illegible] من النبي ص [illegible]

[illegible]

في ثمانية [illegible] الاخبار في السنن [illegible] بحيث لا يعارض بحجة [illegible]
وانما [illegible] الضعيف [illegible] فلم يكن [illegible] الدليل والقاعدة ويستحب في اول ركعة التعوذ [illegible] السميع العليم
من الشيطان الرجيم والتوجه [illegible] السموات والارض [illegible] وقراءة السور القصار في نوافل النهار وقراءة الجحد
في الاولى من نوافل الزوال ومن نوافل المغرب ونوافل الليل والافتتاحية في نوافل النهار [illegible] المغرب والطوال في نوافل الليل و
الجحد في نوافل الليل والافتتاحية في نوافل النهار وقراءة الجحد في الاولى من نوافل الزوال ومن نوافل المغرب ونوافل الليل وقراءة الاخلاص
ثلثين مرة في الاولتين من صلوة الليل وفي كل واحدة من ركعتي الشفع بعد الحمد ثلث مرات سورة الاخلاص وفي ركعة الوتر بعد الحمد سورة الاخلاص
ثلثا والمعوذتين مرة مرة وروي ان النبي ص كان يقرأ في الثلث [illegible] في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر و
والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد [illegible] والتوحيد وروي في الاولى من الشفع سورة الناس وفي الثانية الفلق ثم في الوتر قل هو الله احد
ثلثا والمعوذتين وروي [illegible] النوافل وتطويل [illegible] من العبادة [illegible] قول صلوة [illegible] انا انزلناه في صلوة [illegible]
[illegible] التوحيد في
شيء منها قيل له يا عبد الله لست من المصلين [illegible] النوافل وروي [illegible] صلوة جعفر من نوافل الليل فتدخل قراءتها [illegible]
[illegible] في جميع احوالها [illegible] ركوع وسجود وتشهد وتسليم
[illegible] من اقوال [illegible] في افعال
الصلوة والاعمال [illegible] والبحث فيها في مقامات في المقدمات والنظر فيها امور انه
ينبغي الاقدام بعشق ورغبة [illegible] خاشعا خاضعا ذليلا [illegible] والنار بين يديه [illegible]
[illegible] من الشيطان [illegible] من الرياء والعجب [illegible]
[illegible] زين العابدين عليه السلام [illegible] في هذا المقام
[illegible] العدم والوجود [illegible] بالعبودية لواجب الوجود [illegible]
السلطان والجبروت [illegible] والجبروت والملكوت والوقوف على [illegible]
[illegible] حقيقة العبادة والعبودية [illegible] الاعمال الصورية المتعلقة بالابدان والاقوال المتعلقة باللسان [illegible]
لان لكل حق حقيقة ولكل صواب نورا [illegible] يعرف ان الحقيقة هي الحقيقة الشرعية [illegible] المسماة با
لصوفية [illegible] انه ينبغي ان يكون [illegible] واجباتها وشرائطها [illegible] ومنافياتها
عارفا بها [illegible] او كتابة [illegible] فان لم يكن فعن الاحتياط فان لم يكن فعن المشهور [illegible] من نقل اجماع
[illegible] فان لم يكن [illegible] فان لم يكن [illegible] الموضع يرجع فيه
[illegible] مع [illegible] الفرق بين الواجبات والمندوبات ولا الوقوف على معرفة حقيقة الذات

بل يكفيه المعرفة الاجمالية وهي المطلوب في الآية ويكفي فيها معرفة ان الصلوة هي المطابقة لما هو من الواجبات العرفية ان كان ممن يحتاج مثل
الحكم نظري من غير رجوع الى مأخذ شرعي وكان متمكنا من الرجوع الى المجتهدين معتبرا دون الآباء والامهات والمعلمين ولم يرجع بطلت صلوته
ووافقت الواقع او خالفته وان لم يعلم بذلك ولم يخطر بباله انما اخذ بينه وبين الله تعالى او من ابويه او معلمه وجب عليه من كان
بعد الاطلاع على الاحوال على المجتهدين فاحكموا فيه بالموافقة وما اختلفوا فيه بالخلاف باطل في الافعال الخارجة وهي امور
الاذان وفيه مباحث في بيان حكمه ومجانبته لكل من ضروريات الدين فقد ورد ان من اذن في مصر من امصار
المسلمين سنة وجبت له الجنة وان من اذن في الجنة على المسك الاذفر مؤذن محتسب وامام رضي به المأمومون وللولد المطيع لربه ولمواليه
من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له وان للمؤذن من الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وان
اول من يسبق الى الجنة بلال لانه اول من اذن وانه يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل شيء يسمعه وله من ... اجره ومد صوته في السماء وبقعة
كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ولتوجيه عدة الحديث وجوه وورد
ان الاذان في البيت يطرد الشيطان ويكثر الولد ويرفع السقم ويجزي الاذان خلف من لم يقرأ خلفه وفيه ظهور في سقوط عن المأموم وانه لا
يقرأ خلف الامام العادل والروايات في فضله كثيرة واعظمها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى
اعطاه الله تعالى ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا
وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله
تعالى من حساب الخلائق ويكتب ثواب قول ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك وهو عبارة عن ثمانية عشر فصلا اربع تكبيرات بلفظ
الله اكبر وشهادة التوحيد بلفظ اشهد ان لا اله الا الله والرسالة بلفظ اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وحيعلتين بلفظ حي على
الصلوة ومثلها بلفظ حي على الفلاح وحيعلتين بلفظ حي على خير العمل وتكبيرتين بلفظ الله اكبر وتهليلتين بلفظ لا اله الا الله
وروي اثنان وعشرون فصلا بتربيع التكبير في آخره والمروي عن النبي صلى الله عليه وآله مرة قول اشهد ان محمدا وآله خير البرية وان عليا امير المؤمنين عليه السلام
حقا مرتين لانه من وضع المفوضة لعنهم الله على ما قال الصدوق وفي النهاية من ان ما روي ان من ان عليا ولي الله وان
محمدا وآله خير البشر او البرية من شواذ الاخبار لا يعمل عليه وما من ان قول اشهد ان عليا امير المؤمنين وآل محمد خير البرية من الشاذ
لا يعول عليه وما في المنتهى ما روي من ان قول عليا ولي الله وآل محمد خير البرية من الاذان من الشاذ لا يعول عليه ثم ان خروجه من الاذان
من المقطوع به للاجماع الامامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا افتى به احد من قدماء الاصحاب ولانه وضع لشعائر الاسلام
دون الايمان وكذا ترك فيه ذكر باقي الائمة ولان امير المؤمنين عليه السلام حين نزول كان رعية النبي صلى الله عليه وآله فلا يذكر على المنابر ولان ثبوت
الوجوب للصلوة موقوف على التوحيد والنبوة فقط ولانه لو كان ظاهرا في مبدأ الاسلام لكان في مبدأ النبوة من الفتنة ما
كان فيه الختام وقد امر النبي صلى الله عليه وآله والمكرر من الله في نصب الخلافة والنبي صلى الله عليه وآله يستعفي حذرا من المنافقين حتى جاء بالتشديد من
رب العالمين ولانه لو كان من فصول الاذان لنقل بالتواتر في هذا الزمان ولم يخف على احد من آحاد نوع الانسان ولانا هو من

وضع المفوضة

ووضع المفوضة الكفار المتوسمين بالمحبة والتابع للمفوضة ... ان الله تعالى فوض خلق الخلق الى ... وكان وليا ووصيا فمن اتى بذلك
قاصدا به التأذين فقد شرع في الدين ومن قصده جزءا من الاذان في الاستحباب بطل الاذان بجميعه وكذا كل ما الحق اليه في القصد ولو اختص بالفضيلة
اعلاه ومن قصد ذكر امير المؤمنين عليه السلام لاظهار شأنه او لمجرد التبرك ... او مع ذكر رب العالمين او ذكر سيد المرسلين عليه السلام كما روي ذلك فيه
وفي باقي الائمة عليهم السلام او الرد على المخالفين وارغام انوف المعاندين اثيب على ذلك لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرف لكثرة معانيها
الا مع قرينة ارادة معنى التصرف والسلطان فيها كالاوراق في نوع الله ورسوله في الآية الكريمة وكونه لا ان جميع المؤمنين اولياء الله وجوده
القصد للعين رغم انوف الاعداء ولو قال الخليفة بلا فصل او يقول امير المؤمنين او يقول حجة الله تعالى او يقول افضل الخلق بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله كان اولى والعبد من توهم الاعوام انه من فصول الاذان ثم قول وان عليا ولي الله مع ترك لفظ اشهد ابعد من توهم التشبيه ولو قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله محمد سيد المرسلين وخليفته بلا فصل علي ولي الله امير المؤمنين لكان ابعد من الايهام واجمع لصفات التعظيم والاحترام لكن الاولى تركه
المأخوذ يوم الغدير ... النص من النبي صلى الله عليه وآله بامرة المؤمنين ... من قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فليقل علي
امير المؤمنين عليه السلام ... في الاذان ... في جميع الزمان بذلك الحكم كالنبي ويجوز زيادة الشهادة بالتوحيد
مرتين فيكون اربعا وتكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان او تكرير الفصل زيادة على الموظف او تكرار الشهادتين جهرا
لاعلام الغائبين او في تكرار الحيعلات ... قد قامت الصلوة وجميع الاذكار الراجحة فيختلف حكمها باختلاف القصد ولا
بأس بها ما لم يقصد بها الجزئية او التقرب بالخصوصية ما لم يحصل فصل مخل بهيئة الاذكار والقول بتحريم التثويب بمعنى
الاتيان بالشهادتين دفعتين او الاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة من غير تفصيل لا اعرف له وجها ولعله
قول الصلوة خير من النوم المسمى تثويبا وهو الظاهر من الاطلاق دون تكرير الشهادتين او الحيعلات مثلا فانما الظاهر انه تحريم
والى ... قصد الخروج من الاذان وكذا الاقدام على التكرار لما سبق ... البحث الثاني في بيان ما يظهر من حكمه وله فوائد كثيرة
الاعلام بدخول الاوقات لتنبيه النائم وتذكير الناسي وتنبيه الغافل وتوطئة لذكر الله ليخشع القلوب من خطرة ...
منبه الامة الامر بعبادة الله ... الاسراع اليها اقامة البرهان على لزوم الامتثال للامر بالصلوة باثبات الاكبرية والا
المعنى الحق للعبودية والمحبوبية فاداه بالتكبير وهو ايضا اثبات الايمان على معبود سواه فاداه بالتهليل وفي الايمان في اثبات ذلك الا
بيان ان الله ... رسول ... ثم الارشاد الى الفلاح حتى يرتب عليه نفع فيكون في فلاحه ... ثم الارشاد الى خصوص الصلوة دون غيرها من
الافعال مع حصول الفلاح بفعلها الاتيان الى الاثبات كونها خير الاعمال ثم كرر التهليل والتكبير لاجل تاكيد التنبيه والتذكر والخوف من النسيان
وارادة ... وتكرار الاربع بالتكبير لتنبيه الساهي والغافل لتنبيه الناسي
تنبيه النائم لتنبيه المتشاغل وكرر الباقي مرتين مرتين ... في الرواية انها اشارة الى وضع الصلوة ركعتين ركعتين
ويمكن على هذا ان يكون الاربع اشارة الى الاربع التام ووحدة التهليل في الاقامة اشارة الى الوحدة ... الوتر والتكبير ... مع التهليل
الواحدة اشارة الى الوتر ... للاقتصاد على ذلك مع عدم ... بالاقامة باثنين لعدم ... كالاذان بل مخصوص

بل الجزء الكتفت من الاربع بكبيرات كما كانت في الاذان كما اكتفت من الترجيع في باقي فصول الاذان والاقامة وفي الاجزاء للاكتفاء
بما يسمع من التكرار وقلم ينتهي ما هو من القيام الا الفقرة المعترضة وبقول قد قامت الصلوة والاشارة الاسمية الارادة والدخول
في الصلوة   في بيان اقسامه وهي اربعة احدها ما قصد به الاعلام بالاوقات مجردا من قصد الصلوة وهذا كغيره من الاصوات
والاقوال المجعولة للاوقات وغيرها ليس من العبادات المخصوصة ولا باس بالنقص فيه والزيادة والتبديل واللحن وعدم قصد القربة
وكونه ذكرا   الاعلام بقصد الصلوة قبل دخول وقت الصلوة او بعده للصلوة وهذا كالسابق في غير صلوة الصبح فانه ليس
من العبادات لكنه الاولى فيها ان يقتصر في اللفظ على الفصول المعينة   ما جمع فيه بين قصد الاعلام والصلوة فيجب الاتيان
من وجهين ويكون فيه من الوظائف ما يجري في القسمين   ما قصد به الصلوة فقط وهذا القسم من المنفرد ومن الناس بحيث لا يسمع
صوته كما يقع من غير مكلف في الاقسام السابقة   فيما يتعلق بها خاصة دون الاقامة لعدم تعلقها بها رأسا او تعلقه نادرا
وهو امور   ما يتعلق بما تخص الاعلام كالمؤذنين او غيرهم من الوظائف وهو البصارة والبصيرة بالاوقات وثقته واماتته و
اختياره من النفس وعلو الصوت ورائقته ووضع اصبعيه في اذنيه وضبط الاوقات وحسن صوته وعلوه والجهر وتأثيره في الصلوة
وكونه على مرتفع   ما يختص بذلك وهو امور   سلامة من الغناء ومن تعلق نهي الله له او غيره من معترض الكلام
الاكتفاء باذان الغير مع سماعه والامام يبلغ حد التكليف   الرخصة على الاقتصار على واحد من اول الورد
فيغني عن باقي الصلوة اداءات مقضيات اصليات او من باب النيابات وغير المأذونات اما فيها فيبنى على التعارف في
دخول في اثناء الورد او قضاء من غير مقارنة او ادى فرضا او فرضا اعاده كما اذا حصلت فاصلة طويلة والوقت بعض صلوات الورد نعم
لكم على حاله على الاقوى ولا فرق بين كون الورد لواحد او متعدد ولا بين المتجدد بعد الدخول وغيره على اشكال لا سيما في الاول ولو تجدد
الاذان للمنفرد الشخص بعد ... ولو اطلق مع الاشتراك في وجه قوي والاقوى عدم الاجتزاء باذان المسموع و
عدم الاكتفاء بالاذان الفاصل بسبب ... والاحوط الاحتياط والاقتصار على قضاء ... العقد الورد في
الابتداء في اعادة في المكان على اشكال   استحباب ... من ترك الاربعين يوما او اكثر ومن ساء خلقه و
لكونه ومن ساء الخلق   استحباب خلف المسافر   شدة استحباب للرجال غير الدواب ... الجهرية والمخوف
والصبح ولمن ابتدئ ليلا او نهارا باذان او اقامة ... المسابقة من الظهرين والعشائين والاخصة مع فصل ... او زمان
طويل او فعل كثير واضاعت الوقت ولو تأخرت ومع الاشتغال ... في الوقت وفي الاداء ... ترتفع شدة الاستحباب
ومنها ... حكاية ولو على المؤذن ... لحكاية في الصلوة بدل ... قطع الكلام لا على
واللهم الحاكي ما نقص المؤذن   الدعاء بالمأثور عند سماعه   الدعاء قبل فعل الامام بقول اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي
دارا واجعل لي عند قبر نبيك ... مستقرا وقرارا وعند اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك
واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وعند اذان المغرب مثل ذلك بتبديل نهارك في الاقبال و

ليلك

وليلك في الادبار فمن قال ذلك في نهاره ومات من ليلته مات تائبا   ان من احل بشئ من فصوله او الترتيب يرجع الى ما يحصل
معه الاقامة   ان المؤذن اذا اخر القبل يستقبل بالشهادتين   ان الحاكي اذا ادرك ... يكتفي باذان الاولى ولو سقط الامام
ودان المأمومين اذا دونه او بعضهم دون البعض فحكم الاذان على حاله   انه رخص في تركه بل يكره فعلا كراهة عبادة في
عرفة ولعشاء مزدلفة مع الحاج وعصر الجمعة والمجامع المذكورة   في الاقامة وفيها مباحث   في ماهيتها وهي عبارة
عن سبعة عشر فصلا التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم قول قد قامت
ثم التكبير مرتين ثم التهليل مرة وروي فيها انها عشرون بتربيع التكبير في اولها وتثنية التهليل في اخرها وروي فيها اثنان وعشرون
بزيادة تكبيرتين في اخرها وورد رخصة في جعلها واحدة واحدة وروي من اقام مثنى مثنى اجزء عن الاذان ومن اقام واحدة
واحدة لم يجزء وروي ان من اقام مثنى مثنى فقط استحب من الاتيان بها واحدة مع الاذان   في احكامها وهي امور
الاول ان من نسيها او نسيهما منفردة او مع الاذان ودخل في الصلوة وبلغ الركوع استحب له العود والاعادة والاحوط الاقتصار
على ما قبل الركوع   لحوق فصولها والاتباع فيها الا في ذكر النبي فيستحب تبسط الصلوة عليه وآله ... التشهد
لحرمته بل استحباب الحيلولة   اشتدة كراهة الكلام والالتفات وجميع المنافيات وترك شرائط الصلوة فيها على الاذان لا
سيما بعد قول قد قامت الصلوة   ان الاقامة تامة افضل من اذان واقامة سفرا   استحباب ان يكون على هيئة المصلي
حتى كانه في الصلوة بعد الدخول فيها   استحباب القيام بعد قول قد قامت الصلوة الاولى او بحد الشروع او بعد الاتيان
بها والاول اولى   كراهة دخول الامام في ... بعد دخول الصف في الاقامة   جلوس الامام والمأمومين حتى تقام
الصلوة مرة   ان امرها الى الامام   فيما يشترك فيه بينها وبين الاذان وهو امور   اشتراط العقل والايمان
ودعوى ان اشتراط الاسلام لغو لحصوله بالنطق بالشهادتين والايمان والتصور من السكر والاغماء ولو ارتد بعد الفراغ لم يعتد وفي الاثناء
لا يعيد ما مضى مع عدم طول الفصل ... الاذان مطلقا وفي الاقامة لنفسه يجزي التميز   الذكورة في النيابة عن الاجانب والمحارم
المشكل والمرجحين ... النساء والمحارم   انه يقتضي بنيابة الفاسق فيهما   انه ينبغي ان يكون التائب فيها حرا
وغير ... اللسان   كراهة الاشتراك بل الحرمة في فصولها وبعضها   كراهة الجمع بين الاقامة وبينها او احدها لا لراية
السرايا   انه يستحب لخصوص الفرائض اليومية وصلوات الجمعة وروي انه من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومن اقام فقط
صلى خلفه صف احد ... الصف ما بين المشرق والمغرب واكثره ما بين السماء والارض   ان كل واحد منهما مقصود بالاصالة ويشترط
صحته بوجود الاخر ... الاخر مع صحتها   ان التعدد فيها مرتبين ومقترنين ... وان الاشتراك على وجه
التوزيع فالاقوى عدم جوازه   تركها او احدها او بعض صلواتها لو ضائقة وقت الفريضة   انه يعتبر الترتيب بينهما
بتقديم الاذان على الاقامة فلو عكس الترتيب عامدا ... اعاد الاقامة ... ولو وقع سهوا واعاد
بالاذان حتى ... اعادها   انه يعتبر الترتيب بين فصولهما فلو تقدم مؤخرا ... في الابتداء ...

في الاثناء ما تقدم ربطه بوجوب الترتيب في الحاضرة مع عدم فوات الموالات   انه تحرم الموالات بينهما بمعنى عدم طول الفصل بحيث لا يخل
الارتباط بينهما المرة فان اراد اعادة السابق اعاد اللاحق معه   انه تحرم الموالات في فصولها بحيث لا تذهب الهيئة ولا يشترط
العادة   انه لا يعيد ان يعيب ... كغيرها من عبادة الاذكار في وجه قوي سوى ما كان في الاذان وصفت التثويب في وجه والجهرة
بالقضاء او ليس ... والمبيس ... من مغصوب او ذهب او حرير او ما لا يؤكل لحمه لانه لم يعين كلا كون من الاكوان من
قيام وكون   انه لا يشترط فيهما طهارة حدث او خبث او استقبال او لبس او قيام او استقرار وان استحب فيهما وفي الاقامة
اشد حتى ان الاحتياط فيها ان يكون حالها فيها كحالها في الصلوة   انه يكره الالتفات فيهما الا انه في الاقامة اشد   كراهة الكلام
فيها وفيها اشد لا سيما بعد قد قامت الصلوة   انه لو دار الامر بينهما او احدهما وبين الاقامة فالاقامة اولى   انهما من العبادة
فيشترط فيهما النية فلو فقدت فسدتا   انه استحبابهما لغيرها على وجه القصد الصلوة واتى بالاذان والاقامة لغير الصلوة ... او من غيره
فسدتا   انه قد ترجح تركها ... وقت الوليمة في الحج او للاستماع ... او المبعض حوائج المولنين او لغير ذلك   انه
الاخرس يعتبر الفصول بطول اللسان والاشارة لا طرص لزم قصد الفصاحة والكلام الاعراب ... بحيث يكون ... والقول
يدل عليه   انه لا يستحب تكرار الفصل بينهما   انه يجزي الاتيان بركعتين قضاء او من ذوات الاسباب في باب الفصل او كذا
سجود الشكر وسجود التلاوة عوض السجود والجلوس والتكلم مع عجزه عوض كلام في الاستقبال ... الاكتفاء بمطلق الفصل الا للمنصوص من
الركعتين او الجلوس او التسبيح او الكلام او التحميد اولى ولا يتم الفصل بغير المؤذن على الاقوى   انه لا يجوز اخذ الاجرة عليهما ...
... الفعل ... الاجرة ... واذان ... اجرام ... داخل في حكم المعاملات   انه لا باس باخذ شيء
عليها لا بقصد المعاوضة ... ومع قصد ... انه لا بد من المحافظة على هيئة الفصول فلو حذف الالف
من الاول الاسم الله تعالى او الوسط او اكبر او احد طرفي الا او اول اله او وسط او اول اشهد او الحط الصلوة او الفلاح او ولد ... من
همزة الهاء والدال او الميم او زاد الف ... اشهد ... او حاء حي او ياء او الف ... او ميم ... الصلوة او ...
... الجلستين ... اواب ... في فصل ... الكل ... ذلك ... ابتداء الجزء
... فيما ... الفصل ... الوطنا ... القطع ... الوصل والقطع
دخول الوقت لا يجوز الاتيان بهما قبله ... بقصد التاذين الا اذان الصبح ... الاعلام فاذا انكشف عدم دخوله واعد منهما
او بعض ... دخل ... اولا الاقوى   انه لا يجوز ... في الاقتصار على بعض الفصول او ياتي الاخر كما لو
سقوطهما ... ادرك الجماعة ... صلوة ... اولا ... مع امام ... بين ... مع امام
... للاقتداء ... رجل او امراة او يكون ... او في بيت او مسجد قبل ... التفرق ...
الوجه الصحيح ولو ... الاكتفاء ... الاكتفاء ... الاكتفاء بالتكميل مع الاقتصار على
البعض ... او لم يكن تفرق ... او ... فساد ...

او جاهتم فلا اعتبار بهم ولو كانوا مكلفين باذان واقامة ... فلا اعتبار بهما ولو كان في احدهما ... القاصل او منفردا او الموثقة
المقارنة او المتاخرة ولو اقرن المنفرد ... الحق المحقق انه ... الاسم ولو دخل في تكبيرة الاحرام او اتمام ... والصلوات منهم
قوي الالحاق ... وجري الحكم في ... وجه ولا فرق في التفرق عند الدخول وبعد الوصول داخل المسجد او خارجه والحاق طول المكث
قوي في الحاق الموت ... ولا فرق بين ... النفس ... جري الحكم في الاسم الواحد او الاثنين مع
التردد بين جماعتين ... مع التفرق ... صلوة ... بعد ... لا يرجح الا من ضعفها
اشكال   اعادة الاذان والاقامة ... فان ... اراد الحاق   سقوطهما ... من جامع او منفرد او ...
وان اسقطهما ... من الفصول ... المسموع من واحد او متعدد ... التبعيض ... يسقط ... المبعض ... الاخر
... المسموع من الاستماع ... على الصلوة التي اراده ... ابتداء ... ان كراهة الكلام في الاثناء ... بالمؤذن ...
دون السامع مع ... الاذان ... الاشكال ... المرأة اذان ...
والاذان ... سقط وكذا ... الاذان المعاد ... الاخرس ...
انه ... قبل القراءة بل قبل الركوع ... استئناف الصلوة   انه يستحب الفصل بينهما بقعود او
ركعتين او خطوة او تسبيح او سكتة او تحميد او تسبيحة او نحوه وفي اذان الظهرين بركعتين ... من النافلة ... الحكم ... الفرايض
غير بعيد   انه يجوز القيام ... الاحوال في الصلوة ... مع ارادة الصلوة ... وعدمها   كراهة
الكلام القاطع للصلوة فيهما على القائل ... في الاقامة اشد ... بعد قول قد قامت الصلوة ...
... كراهة   ... الاشتراك ... جواز التعدد فيهما من متعددين في ... اولى
ترك ذلك   انه يستحبان للصلوة ... دون ... الواجبة ... مع الجماعة ... قبل الصلوة ...
مقارن ولا يجوز الاتيان به   انه يستحبان ... تركهما ... الاقامة اشد استحبابا   انهما يستحبان للولادة ...
... الاذان في ... اليسرى الاقامة ... المسافر   ان ... يؤذنون قبل الامام ...
سواء   انه لا بد من حفظ النفس من ... العادات   انه يجب تركهما ... الصلوة
... اولى ... او طول سورة ... ذكر ... انه
لا يجوز العدول من احدهما الى الاخر مع احتساب ما مضى من الاخر   انه اذن ... بالتكرار ... والشهادتين
... الشهادتين ... والتلفظ ... المحقق والمسموع ... الذكر   انه لا يكفي فيهما ... ولا ... مشكل
والمسموع من ذكر ... مشكل ولا المسموع والاقوى عدم ... الخاص ولا ... مع عدم سماع الصوت
ان امر الاذان ماذون ... والا الاقامة فباذن الامام   ان ... اختيار مؤذن ومقيم وامام ... جامع
عدم ... التولية ... ولا يجوز ... الرجوع ... المصلي   رجحان اختلاف المؤذن والمقيم

ان الاوقات افضل من الاذان في غيرها وفيها الثاني افضل الثانية فيكفي لمن اراد احدهما الحكم او لا والدخول في مقدمة

وتقديم الاول اوجها انه لو اخل بهما [illegible] الصلوة [illegible] على الاشكال ولو اطلق جميعا في [illegible]

الحكم ايضا انه يعتبر [illegible] او قول لا سكوت [illegible] الصلوات الاولى بالاتيان بها [illegible]

والمريض والمعذور [illegible] الاولى بالاقتصار على الاقامة للمسافر [illegible] ما في الحديث تقصير

فقد يحتمل السفر [illegible] وفي الحضر [illegible] الاعادة ومع الانفراد

كذا [illegible] اذا شك في الاذان بعد الدخول في الاقامة

او فيها [illegible] بعد الدخول في الصلوة [illegible] او كان كثير الشك فلا اعتبار بشكه اما قبل [illegible]

حكاية سمعها اما الاذان [illegible] والحي [illegible]

البعض فيحصل الثواب ويحكي البعض [illegible] استحباب حكاية

اذان المسافر والمولود [illegible] الشروع ويكره في الصلوة كراهة عبادة فان فعل الحيعلات [illegible] لمن اراد الصلوة

ما دامه [illegible] الاذان اتى [illegible] او بعض [illegible]

كل في الانفراد ومع الاجتماع [illegible] انه اذا اذن واقام ودخل الامام فقطع او عدل الى النافلة لم تعذرت

[illegible] ان النبي ص كان يقول في الاذان مرة اشهد ان محمدا [illegible] رسول الله ص [illegible] الاقامة

والتشهد ونحوها [illegible] الاولى اعادة الاذان [illegible] والاقوى

للاستحباب مطلقا ان المنفرد [illegible] من المقتدي [illegible] بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة

[illegible] مطلقا انما [illegible]

[illegible]

انه [illegible] فلا يترتب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] التكبيرات [illegible] عند الافتتاح [illegible] انها ست تكبيرات

تكبيرة الاحرام [illegible] النبي [illegible] بالنطق [illegible] السبع [illegible] السبع

[illegible] الصلوة [illegible]

والاقامة [illegible] الصلوة [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

الاتيان [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الاقتصار على الاقل والاكثر [illegible] الواحدة والسبع [illegible]

[illegible] من السبع بتكبيرة الاحرام [illegible] الركعة [illegible]

[illegible] الاوطان بعد ثلث تكبيرات منها [illegible] اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك

الافتتاح

ان [illegible] ثم يكبر اثنتين ثم يقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك

من [illegible] لا منك الا اليك سبحانك [illegible] تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت [illegible] ان يقول بعد الثناء والمحسن قد

اتيك المسيء [illegible] المحسن [illegible] المسيء وانت المحسن [illegible] فصل على محمد وآل محمد [illegible] اللهم [illegible]

تكبيرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم [illegible]

[illegible] على ملة ابراهيم [illegible] حنيفا مسلما [illegible] على ملة ابراهيم ودين محمد [illegible] امير المؤمنين و

[illegible] حنيفا مسلما [illegible] ابراهيم [illegible] ودين محمد [illegible] علي ابن ابي طالب [illegible] اللهم

من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم [illegible] بعد السبع [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible] السبع [illegible] او الناقص [illegible] العدول [illegible] الزائد [illegible] العكس [illegible]

سنة وكذا كل [illegible] بين الاقل والاكثر من تسبيحات [illegible] والركوع والسجود والتشهد [illegible] والتسليم [illegible]

في القليل والكثير والوقوف [illegible] الطويل والقصير [illegible] والزائد [illegible] ولو اراد على السبع

[illegible] التكبيرات

والتسبيح [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] صلوة الليل [illegible]

الاسرار [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] للامام [illegible] استحبابا [illegible]

ورفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب [illegible] الامام [illegible]

اليدين حين الرفع ويكره تجاوز الاذنين ان يكون بين الرفع والتكبير مقارنة في البداية والختام ولا بأس بالاقلم

[illegible] ان ياتي بالتكبير على الوجه [illegible] واجب ومندوب على الاقوى الاتيان [illegible]

وعشرين تكبيرة في الافتتاح [illegible] التكبيرات [illegible] وجميع التكبيرات كما روي عن امير المؤمنين ع في

[illegible] تكبيرة منها [illegible] وتكبيرات الافتتاح [illegible] في الامام والمنفرد [illegible]

على الاقوى [illegible] الفرائض اليومية وصلوة [illegible] من الفرائض والنوافل [illegible]

اليدين [illegible] التكبيرة التمام [illegible] من الركوع [illegible] فيكون مائة واثنى عشر [illegible]

في الافعال الواجبة واركانها التي [illegible] لو [illegible] القيام فيها والاستصحاب لو [illegible]

[illegible] تكبيرة الاحرام والقيام الذي [illegible] والركوع وجميع السجدتين والارتفاعين الذين [illegible] السجود والوقوف

على القدمين حال القيام [illegible] القيام والجلوس [illegible] في جميع الاركان [illegible] وكذا زيادة ما يفعل من الزيادة

ما يعقل من الزيادة منها وسيجيء تمام التحقيق في محله والركنية هي الاصل في كل عبادة ولعدم الاصل بكل عبادة بخلاف ذلك ما
ورد في غير المعدودات او الاجزاء الاجزاء بعد معرفة ارادة الاضافة والواجبات غير الاركان كثيرة يجيء في تضاعيف المباحث
ويتم الكلام في تفاصيل الواجبات ببيان امور النية وهي شرط فيها وفي العبادات الاشتراط على الاتم تبطل بفقدها ابتداء
مع العمد والجهل والنسيان والسهو وبعد عقدها الا القصد نسيانها والعدول عنها والقصد بالاتيان بما ينقضها من رياء ونحوه وكذا نية
شرط وفعل مناف ولا تبطل بالعلم بالانقطاع فقلا عن الظن وجزء منفصلا او متصلا ولا بنية القطع او القاطع او نيتهما
معلقا او مؤخرا في عبادة موصولة ولا فرق في المؤخر بين الركن وغيره في اقوى الوجهين وحقيقتها قصد العبودية والطاعة للامر
فلا قول بقول صلاة لله تعالى او قصد مطلق تعرض الطاعة من ذلك او جزء كانما ما كان الا مع القصد والا كان مشتركا عن قول للامر
ويلزم التعيين في الكل الا في المبهم لاوجود له ولا يوجد فيستحيل الامتثال به فيستحيل طلبه والا بعد منويا فيجري فيه التعيين مع الاول ان
بين الافراد المتعددة بالجنس والنوع والتغاير شخصي كالتردد بين النوافل المتساوية بعضها مع بعض وكذا احاد ركعات الرابعة
كنافلة الزوال ونافلة العصر وكونها ادمنة يوجب كالمبتلى بين القضاء والاداء والقصر والاتمام والوجوب والندب ونحو ذلك الا
مع حصول الابهام والوجوب والندب لا فرق بينهما من جهة الطلب حقيقة ولو الزمنا فرقت في مراتب الاستحباب اما
تشخصه بالجنس كالتردد بين الزكوة والخمس او الكفارة او بين الحج والعمرة او تحلله النوع اوكج القران والافراد وعمرة التمتع والافراد
والصلوات بجنس بعضها مع بعض فلا بد من التعيين الا مع التعذر لان النية فيها معتبرة لصدق الاسم المتوقف على العبادة فليتما
الوجوب والندب لا اعتبار لها لا في الوجه الا التعذر ولا الغاية مع اتفاقهما واختلافهما فلا تلزم نية الوجوب للواجب ولا
الندب للندب ولا الندب للواجب كالاحتياط ولا الوجوب للندب كالمندوب منه ونحوه وكذا القضاء والقصر والاتمام ما لم يكن
متوقفا على اشتراط الذي ولا نية الاساب من التذور وغيره ما لم يتوقف عليها قصد القربة والجزء العدول من نية صلاة لاخرى
في غير المنصوص كالعدول عن يومية حاضرة او فائتة مع الذكر في الاثناء لو اختلفا في الجهر والاخفات او اختلفا ثم بعد العدول
يجب الحكم الجديد لو اتفقا في عدد الركعات او كانا قضاء وما بعد الفراغ فلا عدول لكن ان جاء بالاخيرة او تعدى وقت العدول كما اذا
ذكر بعد الركوع في رابعة العشاء فريضة المغرب على حكم الفراغ والاقوى ان الشك في الاثناء لمرة الثاني والشك بعد الفراغ
يبني على الاول من الوجهين ومن فرائضه الاتمام الا على سورة الجمعة الحمد او الظهر او من نسي الاذان او الاقامة وحدها او بعضها او جهر وقال ب
النفل بالجماعة اذا خاف عدم اللحوق ولا يجوز العدول من سابقة الى لاحقة ولا يجوز ترامي العدول وزيادة على المرة وشرط عدم فوات محل
والفوائت بثبت بالاحوالية ركن لا يجوز الجزء والجزء في واجب يجوز العدول من الامامة ليقوم الى الامامة او الانفراد ومن الامامة الى الانفراد وما
العدول عن الانفراد الى الامامة مع الفراغ من الصلوة ومدونة او الامامة الى الماموية لا فيها بشرط في جائز وقيل قول النبي
ابا بكر قصته في اقوى نية الامامة والماموية لا تلزم الا ما شرط فيها كالجمعة مثلا وكون المعتبر ينوي الوجه في محالة الثانية ارشاد
لعدم اعتبار الوجه في نية الامامة والماموية في محل الوجوب واجب وشرط وفي محل الندب نية الماموية شرط دون الامامة وان قصد

الايها

الاحوط نيتها في نية الانفراد بعد الامامة او الماموية لعدم الجزم في الاثناء ورينة الوجوب في المميز البالغ في الاثناء واعادة صلوته مع البلوغ
في الاثناء بعد الفراغ فيكون اتيانا بالظهرين مثلا لا الزم فيها وكذا الاكتفاء بعد العلم في الاثناء العدد والكيفية من دون نيتها ولو نوى فرادى
وظهر مع افسدت ولو نوى صفة عارضة ولم يخل بشرط فكر صلاته فصحت كما اذا نوى الامامة او الماموية فظهر بعد الفراغ او في الاثناء عدم
صحة الوصفين لعدم الامام او عدم اللحوق قابلية او عدم الاتيان بشرط الانعقاد من القربة قبل الرفع من الركوع انفرد وصحت صلوته اما لو نوى
محمد فبانت ظهرا في الاثناء او من بعد فسدت لاشتراطها في المقارنة لتكبيرة الاحرام ودونه لما مر من الكثرات والاوقات وللنية بها مباحث
مباحث طويلة ومقامات جليلة وقد تقدم الكلام فيها مفصلا في الفقيه تكبيرة الاحرام وبها تنعقد الصلوة وتترتب عليها الاحكام
شروطها ومنافياتها وحرمة قطعها او لا يكون ذلك بمجرد الدخول فيها بل بعد خروجها تماما وتنكشف بحرمة ما سبق منها وهي اول اجزاء الصلوة
واركانها واجباتها ونوافلها بعد قولنا بشرطية النية وما تقدم عليها من المسنونات الخارجة ولا يجب النية مقرونة بها
ولو جاء بها الاثانية والا كانت لم ينعقد الصلوة لفساد وجاء ولا تركها او ليس اجزائين ولا شرطين واذا تركت تكبيرة الاحرام عمدا او سهوا او
اتى بها بوجه فاسد فلا يجزي بها او عدم مقارنتها القيام او ما يقوم مقامه لم تنعقد الصلوة وليس تعيين ما بالاصول او استقرارها من ابتدائها
او خاتمها شرطان فيها كالخلاف فتعينها بين التكبيرات فان شرط فيها ولا الخيار في جعلها اي السبع شاء والاولى الاخيرة ولو قصد الاحرام
باكثر من واحدة لبطل وكذا لو احرم ولم يعين ولو قصد الاحرام بواحدة فليس له العدول الى اخرى فلو عدل لم يشفع البطل منه وتركا لاوامع وفي
الشارد الكبيرة الاحتياطية اخذ بالاحتياط والغاء الاحتياط فيها داخل في قران او ذكر او دعاء لعقده لا لبس بخلاف الافعال وجعل بادة
الركن مفسدة مع العلم بينها الا نية القاطع لا تقطع على وجه بعيد ولو قصد بها الاحرام والركوع معا بطلت وصورتها المعتاد كغيرها من كل
التكبيرات الساكن بنحو الفريقين وقطعهما من دون تولد الفصل فيها ونحوه وفتح الباء مع عدم الاشباع بحيث يتولد في البين الفا او نصف الف
فيخرج عن صدقها الشرح ونحوه ولا يشكل اللام الاول والكاف وادغام اللام في تشديدها ووردا فناءه بالالف طالت او قصرت ما لم تخرج من الاسم
او الوحدة او كون منفصل كما بها العين مثلا وتم الباء من دون اشباع يتولد منه واو وكذا كسر وفتح الهاء وباثباتها من دون توليد العين في سكون الكاف
والترك ولو اجزاء ابدل لم يقع تكبيرة سواء اتى بمرادف ام لا او بمعناه او ما يفيد معنى التعظيم او لا ولا يجوز الترجمة الا او تركه والحكم
او سندي مثلا ومع العجز او ضيق الوقت ياتي بالملحون ومع العجز ايضا فالاحوط تقديم الفارسي على التركي والتركي على الهندي وربما قيل بتقليم العربي
والسرياني عليها لانها موافقة لكتب السماوية ولا يخلو من بعد وفيه تنبيه الزم الى الاذكار والاوقات المسنونات فيشكل وما يحكم الالثغ
والاخرس مجازا فيها ولو قال بمحال الاجزاء او الازدياد او باري او اوذيالي ونحوها من اسم الجلالة او ترك الفتح للراء الاخيرة او كسرة او ابرز كثرة
على اختلاف لغتهم لم يقع ويجب التعلم الا ضيق الوقت ولو مع بذل الاجرة لعلم الاخرس تحرك لسانه كليا ولو امرت على ما لم يتعذر عليه الحي بين
الكسب العلمي والتعليم فان فتحوا الا ضيق الوقت صحت صلوته والواجب منها ما يسمى تلفظا سرا او جهرا ولو كرر ثانيا قصد بها الاحرام فسدتا
ولو ثلثا صحت الثالثة وهكذا كل شفع ووتر ولو قصد بالكرار الذكر فلا باس ويشرع القيام والاشتاب بالمال شرطان فيها متحدا وجزءا ان من الصلوة فيهما
ركنان ولو كبر اخذا في القيام او منحنيا او اخذ اخذا في الهوي الخلف ولو اتى بها من جلوس ونحوه عمدا او سهوا بطلت صلوته وتكبير الاخرس تحريك

الاقوال الوجه عليه بل فالمساعة والاشارة باصبعه او بغيره وان لم يفهم المعنى ويجب على الاخرس تعليمه ويعتبر فيها ما يعتبر في القراءة من
العربية وترك الفصل الطويل بسكوت او غيره ويجب على البقية والاقتصار في المعيد على الواحدة ولا يجب التقديم ويجب العربية الاقوى انه لم
يستحب تركه لاشباع الغير المولدة حركتها والاخير الموقف في العصا وعدم الجهر المفرط فيها واسماعها الماموميين من الامام قبل واسماعهم اياه نحو
لا ينتظم ولو دمج مع الاحتياج اليه ويستحب فيها كغيرها من التكبيرات ورفع اليدين الى حاشي الاذنين او المنكبين او الخدين او الاذنين
او الوجه او النحو بحسب اختلاف اخبار الباب وكلمات الاصحاب ويكره تجاوزه الراس والاذنين وهو سنة في ضم الاصابع ويكره
وروي فيه محققه وينبغي تطبيقها على رفع اليدين بدءا وختاما ولا مانع من تطبيق اوله او وسطه او اخره على اول الرفع او الوضع
او وسطها او اخرها او مجموعه على شيء منها واستحباب رفع اليدين متاكد في حق الامام على ما قيل في ليس بروا خلافها من استحباب
في النوافل الخ القيام يستحب الدعاء بالماثور عند القيام للصلوة الليل تقول عند القيام من المنام الحمد لله الذي رد علي روحي
لاحمده واعبده وعند سماع صوت الديك سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت وعند النظر الى افاق السماء اللهم انه
لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج
بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا
تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم يقرأ خمس ايات من ال عمران ان
في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ثم تستاك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي
جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير والقيام وهو عبارة عن انتصاب الظهر معتدل القامة و
الاضطراب ... في العنق الا اليسير للخشوع فانه ربما كان سنة وكثيرا ما يقع من الاتقياء المدلالة على الخضوع والخشوع كما يفعله العبيد
بين يدي مواليهم والاحوط الاتيان فيه والمبالغ في تفريج الرجلين ويعض الكل فكون ذلك مما يخرج من هيئة القيام منه صلوة والوقوف
على القدمين معا واجب غير ركن وتركه المجمع عليه كالسهو بين والاعتماد على القدمين مع السنة وعلى الواحدة مكروه والى خلفه مع فيها
من كمال الاعتبار وهو اعظم اجزاء الصلوة ولا يتم من القادر الا معتمدا على نحو المالوف في القرائة مع الاختيار في النافلة مع الاستقرار فالركن
منه المتصل بالركوع الذي هو منه ركع وهو حينئذ يكون النقوليس في الاكوان الاخر تبع ما قارنه وجوبا من غير ركنية او مع ركنية
او ندب كحال القرائة والقنوت وتكبيره وكونه يعني جواز تركه مع تركه وكذا كل ما يرتكب منه من جلوس او لحقه ولبس او حضن مع
الوجوب للاعادة او بالعارض من عروض ملزم شرعي من اجارة او نذر وكونها والاشتراط في النافلة باقية على الاستحباب فتتم مع عدم
الاستقرار في ركوب ومشي وكونها الا مع عروض يلحق الفرض واما الاضطجاع والاستلقاء فلا يجوز فيها الا اضطرارا ولو تعلق الملزم
بهيئة القيام استقعد والزم السنة والولد لا يخرجها من حكم السنة فلا يتعين فيها القيام وحرمة القطع في النافلة لا يلحقها بالواجب

لم ورد بعد الايام

ثم لو وجب الاتمام بالعارض كالجلوس عند النذر بانه انه وفق الترك كذا وكان في صلوة النافلة وجوب القيام في الباقي مع بقاء الجواز ولو
نذر الجلوس مع عجزه وصوف من حيث لم يستعد ولو صلت لو فسر فاعل انتظر العارض بان اطلق والاكثر وكل طرح تعلق لا كيف
ان لو من المقومات كالقران والتبعيض في مثل صلوة التوحيد والنبي والامير والزهراء ونحو مثل صلوة الغفيلة فكونه لم يعتبر فيها كالسنة
على خلاف ما كان من التخصيص للعمل المسانح مما لم يمنعه من تتبع الادلة وعدد الوتيرة جلوسا والجلوس فيها الوصلا الا ما نعم هنا ولو نذر
بعد الدخول الاتمام او عاهد او حلف لصورة الدعاء او حصل شرط وجوب الاتمام بوجه اخر لحقه فيها الاحكام الواجب وحالها بالنسبة
الى المشي والركوب في السفينة والكعب كحال الجلوس في الفرق بين نذرها مع القدرة ونذرها مع العجز وكان ان الاعتدال القيام الذي
منه يركع ركن في الصلوة كان اعتدال الجلوس حال الذي منه يركع وكذا بيت الاضطجاع على الايمن بالنسبة الى الايسر والايسر بالنسبة
الى الاستلقاء فعلى الجالس انتصار الظهر وايقاع الجلوس على القدمين او الكفل الاخر ذلك من لزوم اعتدال القامة مطلقا و
مستقلا وهو قوي والاقوى خلافه وما قارنه منه اوكان اخر من نية بشارط ركنيتها والقول بان الخطور معقوصا القول قريب مع
اعتبار الدوامي في حقيقتها او تكبيرة احرام ركن وتعليق باجزاء حكم الركنية فيه بالنية لا النية وان قلنا بالشرطية والركن المستقل
القادر احد امرين قيام او جلوس والراكب جلوس على ظهر الدابة او قيام لا اضطجاع لتقسيمه ولا استلقاء في لزوم انتصار الظهر حال
ركوبه وشيئه يرجح الا مرتب العرض على اشكال والعاجز عن مرتبة ان نوى الثانية عوض الاولى جائز حكما وان نوى الا حالها ورد
تحقيقه بذلك حال النافلة تضعيفا او عدد وحال الصلوة للاحتياطية ولو قيل باعتبار الصورة او حال المرتبة الاولى فعلا فيها
لم يكن بعيدا والقريب من جلوس يحسب لعود من القيام وكذا النوم واقسام الثلاثة ولا يلحق بذلك ما بين الاقسام الاربعة ولو جلس
بين الركعتين كالجلوس في ركوب ومشي فلا باس ودفع تبعيض الركوة اشكال ولو اتى بركعة جلوسية واخرى قيامية فلا باس وكذا ولو جلس
في الركعتين وقام فركع من قيام حسب له صلوة القيام ولو خالف بينهما في احد الوجوه ونيع الثواب على النية والقيام الواجب
لغير الركن كالقراءة ليس بركن ولا يجوز الاعتماد الا لعذر ويقتصر فيه على قدر العجز ولو دار مستقلا الدوران ويقدم الاعتماد في الركن
السابقة او بعضها على المرتبة اللاحقة ولو دار الامر في الاعتماد بين الاركان وغيرها والاشد والاضعف عمل الراجح للراجح ويجعل
تقديم المتقدم ولو فقد ما يعتمد عليه توسل اليه بشراء او استيجار بثمن او اجرة لا يضران بحاله بالنسبة لا يجب المراتب السابقة وبالنسبة
الى اللاحقة من استقلال في قيام مع اعتدال ثم انحناء ثم اعتماد ثم استقلال من جلوس ثم اعتماد ثم استقلال في اضطجاع بيمين ثم يسار ثم
اعتماد في الكل ثم الاكثر من البعض في الاول ويكون في تقديم المنخفض وتباعد الرجلين والميل الى احد الجانبين الا الركوب في السفينة والمشي والكعب
ولو دار في تقديم العارض شرط وشرط تقديم الشرط في تقديم الالتحام وتباعد الرجلين والميل الى احد الجانبين والوقوف على الركبتين
على بعض لو دار الامر بين القيام والاتيان بالركوع والسجود ايماء وبين الجلوس والاتيان بهما على الوجه قدم الاول وتترتب الا
حوال بتقديم القيام فيها كلا ثم مبعضا ثم الجلوس كلا ثم مبعضا ثم الاضطجاع على اليمين كلا ثم مبعضا على اليسار كلا ثم الاستلقاء ولو دار الحال
بين الاعتدال في ترتب الوقوف من فوات بعض الاحوال والاخذ بالاحق سالما من التفويت كما اذا دار بين القيام مؤميا والجلوس مع كونه

ركعاسا مما قدمت السابقة على الاخرى ولو قام في القراءة لعرض المقعد ويسكت حينئذ حتى يعتدل ويستقر ولو دار الامر بين الجلوس مستقرا
وبين المشي او الركوب او الكون في السفينة او الكعبة فانما تقدم الاول على الثاني والاجزاء السابقتين ولو دار بين المشي والعقود او الركوب
توى فالقيام المشي ثم العقود والحمل في بعضها او فيه في بعض الافعال رجح والاحتياط ان يتخير ترك والمختار الطريق الجلوس
القراءة في النعل مع الاستقرار والتشهد لازم ومع عدم امكان الاتمام الوليف او كرة يأتي بالممكن وفي اعتبار الاعتدال في الاضطجاع
والاستلقاء وجه قوي كما في النفرق بين الرجلين وابراز الركبتين والميل الا القدم والخلف او احدهما بين متفاحشة محرم
حكم القيام بوضع الاليتين والعقبين على الارض مثلا او نصب الفخذين والساقين ولا بأس بالتربع وهو جمع القدمين ووضع احدهما
على الاخرى وتدبيق بالخلية الحال الاولى في مقام القراءة ومقام الركوع والثانية في مقام الجلوس ويستحب تورك حال التشهد والجلوس
الطاهر على اداة بعد الصلوة ويستحب مسوق الصلاح بيسر بها ويقوى ذلك ولا الاشكال وان استح الوقت كسائر صلاحيات الاعذار ولو طرء
العذر في الاثناء او طرء القدرة انتقل كل الى حكمه ولا يعاد السابق ولو قعد كالسيح على القيام بعد الهوى قبل الحوم حد الركوع قام وركع ولو ركع
وقعد قبل الاتيان بالذكر الواجب تام منحنيا وذكره القول بقيام منحنيا حتى يتم الحكم ان قوة على الاول ولو اتى ببعض التسبيح الواجب
قطعها والشاهد الوصول محل الراكع الاقم تفت الموالات ولو قعد بعد اتمام ذكر الركوع وجب القيام للهوى الى السجود ولو تجدد ت في
اثناء القراءة قام ساكتا واتم مع الاختلال للموالات بعيد وفي رواية علي ابن جعفر عن اخيه ... ما يحمل احراز المسافة في الواجب
من النقل بالعارض حيث قال سالته عن رجل جعل الرحل الى الحجاج كذا وكذا ايام كرياء الافعل فمكث على دابته وهو مسافر قال نعم ولا طول من
تتبع الاقدمين ان المشهور فيها كونها القوما والاحالة شمل الاثر والشك في شمول العمومات والاطلاقات وعدم صراحة الحجرة النذر
وظهور ارادة العقد من التقييد بالنحو واحتمال احقد يرفع اشتاء الراوي في الفرق بين الوليف الندرية لعدم توقيتها مع العذر والبرية
والكاف المحل علا الضيق وقت النذر واحتمال عدم قصد الانشاء بلفظ الحمل تركنا الحمل عليها والذي يظهر من اخبار الطواف واشتراط عدم
الفرق بين واجب الاصل والعارض في الطواف بالبيت صلوة ويستحب التوجه لدعوا امام الصلوة بقول اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي
حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك
انت الغفور الرحيم والخشوع والخضوع والسكينة والوقار والخلوص من التقمص والتكاسل والتغافل والعجلة والنظر الى موضع سجوده والاستقبال
بابهامية بل بجميع اصابعه القبلة وجعل بين قدميه مقدار عرض ثلث اصابع مفرجات واقل منها اصبع من مستوى الخلقة واكثره شبر قائم
النحر وترك الحركة من محل الالسنة الحال والكون كالخشبة اليابسة من شدة الخشية وترك رفع البصر الا السماء وارسال يديه و
وضعهما على فخذيه مقابل ركبتيه مضمومتي الاصابع وسائل منكبيه وترك العبث بالرأس والانف واللحية والذكر والثديين والشارب
والاشتغال بامور الدنيا والطقطقة والتثاوب فانه من الشيطان وان لم يكن اختياريا فمقدماته اختيارية والتمطي والتخاط والزاق ونقص الاصابع
ويكره الاعتماد على رجل واحدة وعلى اصابع الرجلين والمراوحة بينهما على كراهة ويستحب ان يستقبل بابهاميه بل بجميع اصابعه القبلة
وان لا يرفع بصره الى السماء وان يقوم قيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل   القراءة وهي واجبة في الجملة في الفريضة

وشروطها في الفاتحة

والافضل الجلوس العاجز جلوس القرفصاء الذي توحيه لانه اقرب الى هيئة القيام

وشرطها ان لا يجز خلاف الايمن القرض من بعض اهل الخلاف وليست من ضروريات المذهب ويقوى انها من ضروريات المذهب وليست ركنا
خلافا لمن قال بالركنية في الحواس بعض الاخبار والاخلال بجزء يبطل الصلوة تركا عمدا او كل ثنائية او احادية والاوليين من كل رباعية او ثلاثية
بالحمد وسورة واحدة والحمد وحدها والاتيان ببعضها والاتيان ثانية والاتيان ببعض سورتين وبالواحدة وببعض اخرى في كل واجبة اصلية او عارضية
ولو اختلف القرآن او اشتبه القرائن او المختلفات في وجوب السورة وعدد التسبيحات ونحو ذلك او دخول الجاهل الناسي على ترك السورة
او الاضطرار او الماسح على ترك الفاتحة او بعضها جاز اقتداء احدهما بالاخر في سواء علم احدهما بحال صاحبه اولا اشكالا والاحتياط لا يترك
وبدلية الامام في القراءة كبدلية النائب في ساير الافعال ولو توافقا عملا لا اجماعا فلا اشكال في القصر والمنع لا لاختلاف بالجهر لا وجوبا والسجدة
ايتم الفاتحة وكل سورة فمن نقصها انقصها ومجموع الضحى والم نشرح ولايلاف سورة واحدة وكذا الفيل وقريش ولا يجوز القران بين سورتين
والتبعيض باقتسامه في محل القراءة وليس منها ما في القنوت والركوع ونحوهما كما خص المنع بما اذا اتى بها بقصد الجزئية فيجاء في الفريضة الا
اسنان او بالعارض ما لم يكن مقدوره وكذا العدول من سورة الى سورة بعد بلوغ الثلثين ايات او كلمات او حروفا ولعل الاقوى الاخير
والمدار على التخمين ولا يلزم التدقيق والاحوط مراعاة النصف ومن سورة الاخلاص والجحد الا الجمعة مع الدخول فيهما على الوهم
فلو سجل البسملة ثم دخل فيها عدل ولو عدل فانما ختمها ثم ذكر في الاثناء او بعد الفراغ رجع اليها الا لم تفت الموالاة ولا خبر قوي وان فاتت
استأنف بوجوب العود من المبدء والتفاء على الاتمام بما دخل فيها والطلاق الصلوة وجزء الثلاثة اوسطها والتكرار في السور والايات ليس
من العدول وتكرار العدول ومن فيه عدول عن الاختيار ولا بأس بالتكرار احتياطا او اصلاحا او غير ذلك فلم يخل بالنظم ولا من
احدهما الا الاخرى ويجوز العدول منهما كما غيرهما بعد تجاوز الثلثين الا الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها والمتحير اذا اتجه عليه دمعه
مانع شرعي كما او وقت العزيمة او الضيق الوقت بما لو الها او حصل له باعث قوي على القطع من عجلة الامر به او ما افقده حيث
الطول وكذا بعد الدخول فيها والمكرر من سورة او بعضها والثاني لكونه قرآنا لا لكونه جزء صلوة لا يدخلان في المنع ويعتبر في القراءة ما يسمى
قراءة ولا يجزي حديث النفس والتقطيع والترديد مما يخرجها عن اسم القراءة ولا يكفي ابراز المعنى بذكر مرادف من عربي او عجمي
او غيرهما ويلزم المحافظة على الحروف بالاتيان بما يدل لكتابتها والاجزاء بالمخارج المقررة عند القراء والمدار على المخارج الطبيعية فلو
خرجت من الاسنان الضاد والظاء والذال والقاف غينا او بالعكس لمقتضى الجبلة او العادة المقتضية الشائعة او الطلاء خاصا
او بالعكس لمقتضى الجبلة او اشتباه الوجه وبدت واحدت او اخذت على وجه ويوزن يقوم العذر ولا يجب الاتمام مع العذر
والتيسر في التعلم يجب ذلك والمحافظة على الحركات والسكنات المأخوذة في الكلمات او الاعراب والبنائية مما يعد تركه منافيا في العربية
فمتى يدل فقد ابطل القراءة او هي مع الصلوة على اختلاف الوجهين ولو وقف على المتحرك او وصل الساكن او فك الادغام من كلمتين
او قصر المد قبل الهمزة او المدغم او ترك الامالة والترقيق او الاشباع او التفخيم او التسهيل ونحوها من المحسنات فلا بأس عليه فالتعاء
همزة الوصل في الوصل زيادة محل كما ان حذف همزة القطع غير محل ولا يجب موافقة قراءة القراء السبعة وهم حمزة والكسائي وعاصم
وابن كثير وابو عمرو وابن عامر ونافع ولا العشرة باضافة يعقوب وخلف وابي جعفر ولا التخصيص عليها والاعلى الانم القراءة على كواعراب

المصاحف وقراءة الشاذ ويجوز اتباع المشهور من السبع بل العشرة على الاظهر لاقسامهم السور الاربع اربعا وامزاج البسملة بجزئية الاولى
او السورة ولا يجب العمل على قراءتهم الا فيما يتعلق بالمعاني من حروف وحركات وسكنات بنيوية او بنائية والتوقيف على العشرة انما هو فيما
ولا المحسنات في القراءة من ادغام متركين او معاوقف الحركات او مكان الادغام اضافيا بما يجاب بمقدار الحروف وهكم الكتابة والمحسنات في
علم البديع والمستحبات في مذهب اهل التقوى ولو ان مثل هذه الامور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم لتأدي بها الخطباء و
كرر ذكره العلماء وتكرير الصلوة الا مر القضاء ولا كثرة السؤال في ذلك الا الاخر الامناء ولتواتر النقل لتوفر دواعيه و مراعات قراءة
اهل الاجتهاد من رجحان لعل اولى على انها توافق قراءة الائمة ع وتبيع الحروف لا اجرة بها وكما الكتابة وان توقف عليها لحسبها الكتابة
ويجب الترتيب بين الفاتحة والسورة وبين ايات كل منها فلو قدم موخرا العقد اجزاء على اعاد الا بالحكم او جاهلا بطلا والبطلا الفوات
اختلاف الوجهين ولو كان ناسيا او نسيانا اعاد والمقدم من تاخير دون الموخر من تقديم ما لم يترتب خلل من خارج ولا يجوز قراءة ما يفوت
او يضيق الوقت بقراءته طولا او اشباهها من السور لعقد تضيق الوقت عن الصلوة فعل والبطل الاظهر ولو وقع ذلك سهوا قطع الا وسع
الوقت وراء جزاء ولو بلغ النصف او الثلثين ولا اثم والا قطع واتم صلوته ولا يجوز قراءة سورة من العزائم وقيل اية السجدة قطعا
منطه وعلل الاجزاء ومع الضيق لا اقراءة ولا يسجد فيها ولا احكاما على الوجه بالاصل او بالعارض فلو قرأ شيئا من السور العزائم
وذكر قبل اية السجدة قطعها مطلقا وعدل الاجزاء ومع الضيق او قراءة الاية يسجد ويتم كالو استعاده الصلوة والتخصيص بالحكم بالسجود قبل
الاتمام بالفعل اقوى والعلم جواز قراءتها في النوافل ووجوب المبادرة السجود فيها والاحوط الاعادة والقضاء ولا يجوز القراءة
بالمصحف في الفريضة الواجبة اصالة او بالعارض ويجوز في النافلة ويجوز التلقين على العاجز عن الحفظ للقراءة او التكبير او الاذكار الواجبة فان اخر
عن عذر او تقصير حتى ضاق الوقت صحت فيها والاثم في الاخير والظاهر سقوط وجوب التعلم مع التمكن من الاتمام واذا ائتم صحت صلوته وكان
عليه الاثم ويجوز اعطاء الاجرة للمعلم وان حرمت عليه ومع ضيق الوقت او قراءة الاية يسجد ويتم كالو استعاده الصلوة والتخصيص لحكم
بالسجود قبل الاتمام بالفعل اقوى والعلم جواز قراءتها في النوافل ووجوب المبادرة للسجود فيها والاحوط الاعادة والقضاء ولا
يجوز القراءة بالمصحف في الفريضة الواجبة اصالة او بالعارض ويجوز في النافلة ويجوز التلقين على العاجز عن الحفظ للقراءة او التكبير او الاذكار
الواجبة فان اخر عن عذر او تقصير حتى ضاق الوقت صحت فيها والاثم في الاخير والظاهر سقوط وجوب التعلم مع التمكن من الاتمام
واذا ائتم صحت صلوته وكان عليه الاثم ويجوز اعطاء الاجرة للمعلم وان حرمت عليه ومع ضيق الوقت عن التعلم يأتي بالممكن ولا يجوز له
الاشتغال بالتعلم ويكفي الملفق فيها على الاطمينان ولو دار الامر بين الفاتحة كلا او بعضا وبين السورة كذلك فالاقوى من البعض بعين ا
الفاتحة كلا او بعضا وبين واجبات اخر قدمت لتقدمها ويحتمل اعتبار الترجيح ولو دار الامر بين قراءة الاولين من الحمد والسورة و
الاخريين قدم الاولتان ولو دار بين قراءة الحمد فضلا عن السورة والقيام قدم القيام وفي بعض الاخبار تقديم السورة فضلا عن الفاتحة
عليه ولا عمل عليه ويجب الجهر بالقراءة وما قام مقامها في الصبح واولتي العشائين على الرجال والخنثى المشكل والممسوحين
دون النساء والافضل الاخفات الجهر اذا كانت اماما للنساء بحيث يسمعن والاخفات على الجميع في اولتي الظهرين وفي اخيرتيها

وفي اخيرتي العشائين

واخيرتي العشائين فيها ثالثة البدل الاختياري او الاضطراري من العاجز في صورة جواز العدول ويستوي الموافق والمخالف في حكم
العدول على المعتمد والعدول في الاحتياط عن قراءته وانه في قرءة بين الامرين وكذا في صلوة الجمعة وظهرها فلو جهر في موضع وجوب الاخفات او
بالعكس عامدا عالما بالحكم بطلت قراءته واعاد والبطلان اليه على الاشكال ومع الجهل والنسيان تصح ولا اعادة فيها ولا في بدلها لكل لا
لفتاه المدار على ما يسمى جهرا او اخفاتا عرفا والتحديد بحد سديد ويشترط فيهما الموالاة بحيث لا يخل النظم ومنشأ الفاصل معتد او
سكوت طويل وفصل الصلوة على النبي ص وتسميت العاطس وقليل الذكر ورد السلام وكذا السبب الخلل ولو اخلت بنظمها وتم الصلوة بطلا
وان اختص لاختلال بها فقط فسدت ولم تفسد في وجه قوي والعدت ويجوز ترك السورة للمريض والمستعجل وما يسلك البول
والخائف وخائف فوات الركعة مع الجماعة ومن عجز عن السورة اقتصر على الفاتحة ولا يلزم الترجمة ومن خاف سبق الامام في الركعة
الاولى اجزءه ترك الفاتحة ايضا ومن عجز عن الفاتحة تماما او قرأ من غيرها المقدار ما من غير زيادة ولا نقص في الحروف او الكلمات
او الايات مع السورة الواحدة او مع بعضها بعدها او قدر بعضها والاقوى سقوطها في القسمين الاخيرين كل ذلك مع امكان
التخيط فان عجز عنها ترجمها بالعربي ان امكن والا فبغير معتدا باللوبي الخوف على اجزءه وفي تقديم الفارسي او العراقي او السرياني
ونحوها حاجة في الكتب لا جزءه وجه ويحتمل عدم جواز الترجمة لضوابط الكلام وفي تقديم التكرار على البدل وجهان فان عجز اتى من الذكر
بمقدارها وفي تقديم التسبيحات في الاخيرة على غيرها فان عجز ترجمة على نحو ما ذكروا ان اختص العجز بالبعض اضاف البدل الا الا
مثل وينبغي ملاحظة هذا التفصيل وهو ان تمكن عن قراءة السورة على النحو المقبول سقط وجوبها واما الفاتحة فان عجز عنها او
عن بعضها مع التمكن من الاتيان بطريقها فان عجز اتى من القواطرة ثم بالذكر بمقدارها او اولاه وفي الاجزاء التسبيح والتكبير والتهليل بصيغها المعروفة
فان عجز ترجم الذكر المخصوص لقراءة على مقدار الجزء لحقه اخرى عربيا او معتبرا للغة المعتبرة الفارسية او سريانية او الفارسية
جزء الترتيبا الا الاولوية فان عجز ترجم الذكر المخصوص وطلق التسبيح مع العجز عن المخصوص كلا او بعضا فان عجز ترجم مطلق الذكر وفي تقديم تكرار كل
سابقة على لاحقه وتكرار ترجمتها وجه ومع القدرة على البعض مفردا او مكررا المقتصر على الاية او الكلام المفيد او مطلق الكلمات او الحروف
المفيدة للمعنى او مطلق وجوه وفي ملاحظة الصفات في الابدال من الاسماء والافعال والحروف والمشتقات والمعارف والمنكرات
ونحوها وجوه وفي مقام التخيير في الاخيرتين بتعين الذكر ومع العجز يتخير بين الترجمتين فان عجز رجع الى الالحاح بمرجحاتها ثم ترجمها
وفي جميع التراجم يحتاط بالاقرب فالاقرب الى المعنى والى التوسعة في الامر وعدم المضايقة لانه اولى وفي ترجيح ترجمة القرآن على ترجمة الذكر
بحث العاجز عن المقدم يأتي بما يليه ثم بالموجز والعاجز بالمرة والاخرس يلوكان لسانه او يشيران ويحتمل قرائها وجوبا اظهار حركة
اللسان في الجهر والاخفات في الاخفات ويجب القراءة على ظهر القلب في الفريضة وان عجز تبع في القراءة فان عجز قرأ بالمصحف بدل
بالعجز والقادر على المأمومة ليس بعاجز ومن عجز عن قراءة او ذكر او دعاء واجبه او ابدالها سكت مستقرا على حاله العقلاء
من المندوبات العقوى عدم اعتبار ذلك ويجب الائتمام على العاجز عن التعلم دون الاخرس والتمتع ولو وجد الملقن في اثناء
البدل اعاد ما لم يركع ولو تمكنت عن او غيرها من الاذكار الواجبة او المستحبة فسدت ويجري القول وعد الولد ثالثة المغرب ثالثة

الظهرين والعشاء ويكره فيهما التسبيحات الاربع بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة مع لسيان القراءة في الاوليين
وعدد وتكرارها ثلثا ليكون اثني عشر فصلا احوط والاكثر الزيادة على الفاتحة ولا الاثني عشر بقصد الجزئية واما القصد الذكر والقراءة فلا باس وورد
الاكتفاء بالعشرة باسقاط التكبير في الاوليين وبتسع باسقاط التكبيرات جملة ولا باس بالعمل على الجميع جوازا لا ينبغي الاكتفاء عن الاثني عشر
ما لم ما روي فيها فاذا دخل عليه احد بجزئه فلا باس والحمد لا يتعين بالاشارة ويجوز العدول من كل من القراءة والتسبيح على الاخر على العدول
الاخرة في الكثير العدول عن الاحتياط والفرق بين القصد وعدمه وهو الظاهر الا على الموظف سنة لا واجب تخير والعلم عدم جواز التلفيق
بين الاقسام ويجب الترتيب بين الفصول على الاقوى ولا يدرس المحافظة على العربية في حروفها وحركاتها وسكناتها ووارثا العطف
ولو تعذر احد الامرين من الفاتحة والبدل تعين الاخر ويأتي بالممكن منها واذا دار الامر بين الترجمتين تخير فيها ويجوز في الذكر ما يجري في الترجمة
الفاتحة ويجوز الوقف على الفصول والوصل والاول اولى والوقوف على اخر الفصول بالحركة لا مانع منه والاحوط تركه والتسبيح افضل من
القراءة للامام والماموم والمنفرد ويجوز تخصيص احد الركعتين بالقراءة والاخرى بالذكر والاجود التلفيق في واحدة ويجب الموالاة من عدم
سكوت طويل او كلام مذهب للهيئة فيها الحق بها وعاد وعبات واذا انقطع على كل لم يلزم الوقف عليها واذا وجبتا ثم الشاء
اعادة والشاء معي واذا انقطع على ما بين جزء ومحل العادة قطع الجزء واذا انقطع على الصفت لم ادعا جويخترلها من عاطف او
لام توقيف او اداة شرط او استفهام او مضاف او كونها حال انشاء ان امام لم يخل على بالموالاة على الاوجب عليه والانشاء رجع الا
المتقدم فقط والانشاء رجع الاجمع ما يرتبط به وسؤال النور والاستعاذة من النور ورد السلام وتسميت العاطس وجوابه والصلوة
على النبي والدعاء للدنيا والاخرة ونحوها ما لم يؤد لمحو الهيئة لا باس وروي ان من لم يحسن القراءة يكره ويجزئ التسبيح وان استجو
في صلوة النافلة بر ثلث تسبيحات ويجري في بدل الفاتحة والسورة والسكوت مواضع الاخفات ما يجري في بدائل التمام كل امر به عليها
الكمال ويستحب فيها امور   الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات في الفرض والنفل ما يتعين عليه فيه وما لا يتعين كالاخرتين والاخرى
تخصيصه بالذكر والحاق المعاني للمشكوك والمسموعين بهم احتياط وتحصيل الثواب مع القول بعدم ترجيح احد الامرين وحق التساوي او ليس في
اوليي الظهر وغيرها قيل   تطويل قراءة الركعة الاولى   الجهر بالقراءة على البسملة في الجمعة وظهرها وان اتفقت بين الاصحاب
فيها الجهد وظهرا اماما او منفردا او في الامام اكد الاحوط الاخفات فيما عدى البسملة في الظهر   الترتيل في القراءة وفسر بالترتيل بحسن
تفني وبيان الحروف واظهارها من غير مبالغة في المد وتخلص الحروف والبيان من غير مبالغة وتحسين التاليف والتمهل
وفصل البعض من بعض وروي عن امير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا انه قال بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا
تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تقطيع القراءة اية اية وعدم
وجهادها وروي انه عبادة من الحكمة فيه وتحسين الصوت والكل متقارب ولا باس بالعمل على الجميع والعموم والمشتركة في الاذكار
لوقوف محالها وتدخل في الترتيل على الظاهر قراءة التوحيد بنفس واحد   كتاب العدول الى التوحيد لمن غلط في سورة و
الاقتصار على من سمع ظفرا اولى   تنبيه الماموم الامام على الغلط في وجوب بسيابة عن او القراءة او عدم الوجوب وجوب اقويها

الاخر ومنها

الاخر ومنها ترك قراءة الحمد والسورة بنفس واحد   الاستعاذة في كل فرض ونفل والاستحباب في الاستحباب وليستحب الاسرار بها كما
عليه الفقهاء ويظهر من بعض الاخبار انه قبل القراءة في اول ركعة من فريضة او نافلة اداكل سورة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم   ان يسكت سكتات احدها بعد الفراغ من الحمد والاخرى بعد السورة   ان اوقرأ اية فيها يا ايها الذين امنوا
ويا ايها الناس قال لبيك ربنا واذا مر باية عقب استعاذ بالله منه   اذا قرأ سورة التوحيد قال كذلك الله ربي
السور او ما بعدها قرائتها   قراءة المفصل وعلل التسمية باعتبار كثرة فصوله واختلف في تفسيره من جهة المبدأ و
الاختلاف بين الناس في ان اخر سورة الناس فقيل مبدأه سورة محمد وهو القول المؤيد وقيل ق وقيل الفتح وقيل الحجرات
وقيل الجاثية وقيل الصافات وقيل الصف وقيل الضحى وفي العصر والمغرب لقصاره وفي الظهر والعشاء متوسطاته وفي الصبح
مع الاثنين او الخميس في الاولى هل اتى وفي الثانية هل اتيك ليكفى شر اليومين وفي صبح الجمعة وروي في مغربها وعشائها سورة الجمعة
والمنافقين وفي عشائها بالجمعة والاعلى وروي في مغربها العصر وروي بالجمعة والمنافقين والسور المشهورة في الفرائض والنوافل كثيرة
الطريقة مجالها ويستحب في النوافل امور   الجهر بالقراءة وربما اجرى في مطلق الذكر في نوافل الليل ويتبعها نافلة الفجر والا
خفات في نوافل النهار   قراءة الجحد الاولى من ركعات الزوال ونوافل المغرب ونوافل الليل ونافلة الفجر وركعتي الاحرام
ويتبعها اول ركعتي الطواف واول ركعتي الصبح اذا اصبح بها وفي الثانية من السبعة التوحيد وروي انه بعض وضع الجحد في الاولى
مخصوص بركعتي الفجر   قراءة سورة التوحيد ثلثين مرة في الركعتين الاولتين من نافلة الليل وسورة الجحد ثلثين مرة
في الثانية كما ذكره المفيد   قراءة التوحيد في ثلث الوتر مع تعقيبها بقول كذلك الله ربي وروي المعوذتين في الاولتين
كل واحدة واحدة التوحيد ثلثا وفي وتر التوحيد ثلثا والمعوذتين مرة مرة ويحتمل ثلثا ثلثا حتى يكون او من يتبع سور كما نقصد
الجزء وروي للاستعاذ في صلوة الليل قراءة اية الكرسي والمعوذتين ثم القراءة في قراءة النافلة ثم القراءة   القران بين السورتين
وكلا العدوت كاشتاصل والتبعيض من سورة مع سورة او بعض سورة والعدول من سورة الى اخرى من غير اخذ او اخذ واخذ نص وعزمها
قبل بلوغ الثلثين ولعده او انقضاء محاباته والاجازة من غير رجحان والاشتراط تعيين السورة بالقصد وكذا سورة بل يكفي اطلاقا
مقارنة او لا او مستراعم التبعيض لغرماء في الفريضة فلو فضل عدا الطول والطول جيم وسهوا يأتي بالوقف مع بقاء المحل ولا الشرط عدم
التبعيض لغرماء اللفظ ويجوز اطلاقها ويجب الاستقرار وقت القراءة كغيرها من الافعال والاذكار المعتبر فيها الاستقرار فلو اراد التخطي
او الحركة الخارج سكت حتى يستقر ويتبع معاني القرآن ومطلق الذكر والدعاء في الفرائض والنوافل ومطلق القراءة ومقارنتها بالخشوع
والخشوع وعدم الجهر المفرط لجهرية الا الاعلام كما من الامام او بعض الماموسن والاخفات بحيث يتوهم فيه عدم الصدق وعدم قراءة
التوحيد بنفس واحد وعدم تكرار سورة الواحدة في ركعتين ومراعات افضل السور واخرها واوفقها بالمقاصد وقول كذلك
ربي ثلثا بعد قراءة التوحيد ثم القراءة السنة المتعين فيشتمل على الرواية دون الدراية فلا يجوز القراءة باللحن ولا بما وافق
العربية وخالف السيرة المرضية ويجوز القراءة مع الموافقة لاحد القراء السبع بل العشرة كما روي عن الصادق عليه السلام انه قال

الا ابن اذا كان لا ايرعا بوا تعنا محمو حال الاخن فنقوه لطا قراته لها وما روي عن النبي ص ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجميته
فترفعه الملائكة على عربيته محمول على الاضطرار وعلى لكنة عجمية لا تخرجه عن اسم العربي وروي ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله تعالى
ولعل المراد بالملحون ما فقد بعض شرائط القبول لان اللفظ اذا الحق في السنن عن نقص ولو حفظ بعض حروف اخر الكلمة تخير بين اعادتها
من الاصل وبين الاقتصار على النهية مع عدم فصل مخل ولو اعاد كلمة او ايا عرة وصل واقتصر عليها قطع الهمزة وان اعاد ما
وما قبلها مدرجا ولو حصل شك في كل او بعض كل قراءة بالوجهين ويحتمل على الاقوى وفي اثناء التلاوة اشكال واحتمال
وجوب الرجوع الى سورة اخرى غير خالص الوجه ولا سيما اذا كان من محل العدول ويجب على العامي الرجوع الى العارف في
معرفة الصحيح من القراءة والاذكار الواجبة والمحرمة المستحب لا يقتضي افساده والدعاء بالفارسية في قنوت او غيره لا يفسد
الصلوة والاحوط اجتنابه ولو شك في صلوة السابقة بل كانت قراءتها صحيحة لو لا ابني على الصحة ومتى دخل الشك في شيء منها
قليل او كثير في شك فيما سبق فلا اعتبار لشك وكذا كثير الشك ولا بأس بقراءة شيء من القرآن في القنوت مما يلائم الدعاء اذا قصد
به الدعاء اذا قصد به الدعاء بل مطلق اولا يدخل في القرآن والتبعيض ويحرم التأمين بعد الفاتحة وفي اثناء التلاوة النصوص
لا لا نختام فهو كلام ولا كونه اسما من اسماء الافعال اذ الكل في محل المنع ولو قصد به الدعاء دون الخصوصية احتمل الجواز والاحتياط
في تركه مطلقا ولو قالها لتقية فلا مانع ومن كان ساهيا لقراءة المحصورة مستقرا [illegible] من القرآن فان قرأ احد بعد التمام اعاده من راس
مع فوات الموالات ومع استمرار على قراءة القرآن فلم يعلم بخطأه متى قرأ جزءا اخطأ فيه من السورة المتعقبة اتم ولم تلبس عليه
سوى اعادة تلك السورة بعد اداء لم يدخل في اليقين شرط والا اتبع الشرط وحكم قضاء القراءة كحكم ادائها في الكيفية وروي
انه يستحب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتكبير سبعا والتحميد والثناء ثم القراءة   الركوع وهو في اللغة الانحطاط بعد
الرفعة والانقعار بعد القيام قال لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وقد لحق بها التنقيص بعد القوة والطعن بالسن
بعد الكبر او القسوة والفقر بعد القدرة وربما رجعت بالامرة الى الاول وفي الشرع خاص من المشتركة وفعول الظهر على البطن و
العقد بحيث تنال اطرافها [illegible] مع استواء خليقة على ركبته كما ينبغي من طالعوف واداب المراة او ما قام مقامه والاخرى
اعتبار راحته ولا المستوى المرجع مع عدم الاستواء في الاعضاء لعظم اليدين او طولها وارتفاع الركبتين عن محلها او
هبوطها طولا الجسد فانه نوسطهم [illegible] او خفض كفل او [illegible] ركبتيه فالكل يحول
كفعله لا عبرة في احتياره ما لم يخرج الاسم العيد ركعا ولو انحنى لقصد عدم الركوع او حالها عن القصد [illegible] الانحطاط بعدم القصد
او قصد العدم بلغ محل الركوع او تجاوزه لم يجز عليه حكم وان ظنا لعدم شرائط النية [illegible] الاجزاء لان ذلك لا يكون الا
حيث لا يقع الا على وجه واحد بخلاف ما اذا كانت ذات وجهين او وجوه فاذا وقع منه ذلك عاد اليه بعد القيام
لتجاوز حد الركوع او لا و ركع طويهوى بالقاحد الركوع ولم يركع اعاد الاعتدال والهوى وان ركع فسد وفسدت
الصلوة فلو تعذر الانحناء على الوجه المعهود انحنى الى احد الجانبين ولو امكن التبعيض لمقدار الواجب اتى بالممكن من صفة الاعتدال

وشاذ الكيفية

وشاذ لا يكره بهذه السجود حيث لا يبلغ وضع الجبهة على الاقوى فيها وفي التكفير عن نقيصة حقيقة وهو ركن تبطل الصلوة بنقيصته
وزيادته عمدا مع العلم بالحكم وجهلا وسهوا ونسيانا في جميع الصلوة من واجبات ومستحبات في جميع الركعات ويتحقق بالدخول في السجود
الاول الا من الماموم السابق الامام فانه يرجع فاتما مع الامام ثم يركع معه مع سبقه ادراكه قبل الركوع او مطلقا على اختلاف الوجهين ويجب
في كل ركعة مرة الا في صلوة الايات فيجب فيه الطمأنينة والانحناء والاستقرار بقدر الذكر الواجب مع الاختيار والذكر والطمأنينة
واجبة مستقلات وان وجبت له ولم يذكر المأمور ساكنا بمقداره وكذا السجود ولا يبعد القول بركنية الاستقرار من حيث [illegible]
الركوع الشرعي بفواته والخلاف الاقوى خلافه فلو جاء بشيء من الذكر قبل اتمام الهوي او في اثناء [illegible] لم تجزه ذلك [illegible]
بعد [illegible] مع الاتيان بالذكر على النحو المعهود او لا فيه وجهان اوجههما الاول ويجب على [illegible] الاستقرار بسبب القصار ان تعذرا
او تعذر استقط وجوبه ولو سقط على الارض قبل الركوع قام وركع ومن عجز عن الطمأنينة او تسبيحا حتى دخل في السجود وظنا لعدم الركن
صحت صلوته فالجالس يركع من جلوس ولنسبة الجلوس الى الركوع كنسبة القيام الى الركوع والقوي فيه عدم وجوب رفع الفخذين وبعض
الساقين عن العقبين وفي جواز رفع القدمين [illegible] الاولى [illegible] ولو امكن القيام مع التقوس [illegible]
يجب الرأس للمضطجع والمستلقي بل يكتفى بالعينين ومتى ارتفع العذر على تمام الذكر الواجب فلا اعادة ويجزي الحكم في العوض والتنقل وفي
كان الحال لشيء من الطمأنينة وكذا ما [illegible] مع عدم الدخول في اسم الركوع حاجة ترك الركوع والا فالاستقرار بعد الرفع او حال الركوع
لا ينبغي ان اسم الرفع والركوع ولو ترك [illegible] الدخول في ركن ومتى شرع في قبل الوصول الى الحد فسد او وقع فساد
الصلوة وجه والا وجه خلافه ما لم يترتب المحذور ولو لم يبق بهوية الصلوة عمدا او سهوا اعاد ما لم يخل [illegible] في القسم الاول ومن
عجز عن الاستقرار الركوع او الرفع ما اعتمد على الساقين او حيوان او غيرها وجب تحصيلها بثمن او اجرة لا تضر بالحال والعاجز عن تمام
الانحناء ياتي بالممكن والعاجز بالمرة يومي بالرأس فان لم يمكن فبالعينين [illegible] الزيادة للخفض في السجود على خفض الركوع في العينين
في وجوب [illegible] المرض مع الامكان بيسير وجه قوي ولا يجب الانتظار لزوال العذر كسائر اصحاب الاعذار ولو حدث العجز بعد القدرة
او بالعكس اعطى كل حكمه والاحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحدة الا مع طمس اخرها ومع ذلك الاحوط تعددها [illegible] الركوع للخفض
[illegible] لقصد الركوع لتحصيل الخشوع ان لم يخرج عن هيئة الراكع فان لم يكن نواه ركوعا والاحوط اضافة الاشارة في
بالراس ثم العينين ولا يجب رفع الرأس للمضطجع والمستلقي بل يكتفيان بالعينين ويجب في الذكر خصوص التسبيح وافضله سبحان
ربي العظيم والاحوط اضافة وبحمده ويجزي قول سبحان الله ثلثا ثلثا والافضل بل الاحوط تثليث التسبيحة الكبرى [illegible] الذكر بالعظيم
في الركوع غاية التذلل والخضوع واظهار العظمة لله تعالى [illegible]
الرؤية لهم التسبيح والتنزيه [illegible] واما التحميد فليشكر على التوفيق للعبادة او التخصيص التنزيه [illegible]
بها اذا [illegible] فيكون ربط وبحمده بالتسبيح [illegible] ولو عجز عن الواجب [illegible] بالمقدور ولم يسل
عن المقدور فان عجز عن الجميع اتى بما يمكن من ذكر [illegible] التسبيح ثم التعظيم ثم التحميد ثم مطلق الذكر ثم الدعاء محافظا على المقدار من

كلمات او حروف ثم التراجم مرتبة فلا كلام ما قرية القراءة وليشترط فيه الواجب عند موافقة الورثة والعوى وكذا في المستحب فان كان في
الوقت وفي تقديم الفعات بعض على بعض وجوه تقديم الكلام في شكلها جيتا والاقرب طول السنة والشرط ان يكونوا القدم وليستحب الشك
ووقت التحميد وقت الرابع ثلاثين او ثلاثا وثلثين وان يبدء بالتكبير قائما منتصبا وورود ما يدل على الاذن في فعل حال الهوى والاول
اولى وان يرفع كفيه لا محاذي اسفل حقه وحده الاذنية كما في جميع التكبيرات الثلث وان يرفع يديه الركوع منه ورفع اليدين لترك
الاصحاب له اولى فانه نوشك ذكره وان يجمع يديه حال فعل كالسجود فيها وليستحب الصلوة التي والاولى في السجود وفي جميع احوال الصلوة
وفيه زينة الصلوة طوا ثواب تاتي من تحية الصلوة وان يقول قبل الذكر ما امر ابو جعفر اللهم لك ركعت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده وان لصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما شبرا وفي رواية او اربع اصابع وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وتبلغ با
طراف اصابعك عين الركبة وتفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وتقيم صلبك وتمد عنقك وتكون نظرك بين قدميك وروي عن
امير المؤمنين ع ان مد العنق تشبيه لا اقول امنت بك ولو ضربت عنقي وليفيد استحباب احصار ذلك وان يكون حد العنق موازيا
الظهر وان تتخضع في الركوع روي ان المجلس كان ركوعه احسن من كل ركوع وان يجمع يديه لفعل وان يضع اليدين على الركبتين و
يردها الا خلف وان يكون ان يجيء الرجل اكثر من ركا المراة والاستواء بين فقار الظهر بحيث لو صب عليها ماء مكث فيه وان
يرفع يديه قبل الركوع وبعده وان يضع يديه فوق الثياب لا تحتها ويكره وضعهما تحتها ولا سيما الصاحب الازار الواحد ووضع
الواحدة وحدها او مع بعض الاخرى او بعضها بالمماس الكراهة على حسامه ويكره فيه الخنس بتقويس الركبتين والرجوع الى ورائه من
دون الخروج عن مسمى الركوع والتبارخ بالمراد والتحنية الملتصقين بجعل الظهر كالسرج وطي البطن والتدبيح بالمراد المشهور والحله اليه عكسه
والتدبيح بالاذال والافتاح بجعل الراس ارفع من الجسد وان يرفع الامام صوته لاسماع المأمومين والاولى يسلم صورته لعت
منها والكذا الكبير للاحرام والسجود او القعود مثلا ويكره القراءة فيه اشد من كراهية السجود وان يكسر راسه ومنكبيه
يمد فيه ويجب الرفع منه مع الانتصاب والاطمئنان بحيث يرجع كل عضو الى مكانه وان يقول اماما كان او منفردا بالعموم لعد
القيام جهرا سمع الله لمن حمده ومأموما سرا الحمد لله رب العالمين وما اتى به حال غير قيام مستويا بالعموم او بالخصوص لم يعد صلوة
لكنه لم يات بالوظيفة وقد تعينت لكم لا بد من القيام من جلوس واضطجاع مثلا وجه قوي ومن جاء بالتحميد بعد العطاس
او عند رؤية المحمول التشكر او بعد قول المحمد سمع الله لمن حمده وكونها من الاذكار الموظفة لقصد الوجهين الكون جهاتها والاقوى
تحصيل الوظيفة الاعادة والجمع بينهما الجمع افضل ويروى من الصادق ع انه كان يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله
وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ولا خصوصية للصلوة على النبي ص في ركوع او سجود بل هي مستحب في جميع احوال
الصلوة السجود وهو لغة الخضوع والانحناء وتطلقا الراس في الشرع فضلا عن معظم الشريعة وضع المساجد

السبعة اداما

السبعة اما اداء او ضمنا من وضع الجبهة وما الحقه به او ما قام مقامه من اشارة براسه او بعينه او بمدلج او خط على اختلاف الوجهين ومن عجز من السجود
يومي براسه فان عجز فبعينيه تخفض من الركوع وعيا المضطجع والمستلقي لا يلزم عليهما الاشارة بالمساجد الا قصدا او فعلا ولتعقد صلى المؤمن يكون
جبهة السجود على الاعضاء الباقية وجه قوي وجميع الاحكام لسجود المختار تجري في سجود العاجز لتحقق موضوعها فيه وتعتبر في كل ركعة سجدتان
فلا يجزي ان لو ترك سجدة منهما احتياطا فرض او نقل بطلت الصلوة ويتبعه الاجماع ايجادا او تركا ركن تفسد الصلوة بالزيادة والنقصان
سهوا او لكونه المفروضة منها والمجموعة كان الارتفاعين الذين قبل السجدتين والاستواءين فيهما وعد الوجهين يجب الجلوس كذلك
بين ما كان من الركعتين الاولتين او الاخيرتين والاركعتين المنفردة من ركعتين او ركعات ولو ترك شرطا من شرائط وضع الجبهة
عمدا فان لم يرفع ولم يحصل ثانيا اتى بالشرط وتم سجوده وان رفع بطلت صلوته بخلاف المساجد الباقية فانه اذا اعاد صحت ولا يشترط
في نوع السجود كنوى الركوع عدم قصد العمد ويشترط من عدم الزيادة على اربعة اصابع والسجود على الست الا يعتبر في سجود الصلوة
والسجود المنسي وسجود السهو وذكر سجود الشكر والتلاوة ويعتبر فيه الانحناء مع الاعتبار بحيث لا يزيد ارتفاع موضع جبهته على
موضع ما قام عليه من القدمين او بدنا من مقطوعها وتقوى اعتبار ما كان من البدن الا ما جلس بها ولا يكتفي بمقدار مخرلته
مقدار عرض اربعة اصابع مضمومة من اقل مراتب مستوي خلقتها قيام او الانس التشريع ما لم يتفاحش فتفوت به هيئة السجود
ولا المختلف بذلك التحوة وجه قوي وان كان الاحتياط في تركها الى الست بالنظر الا ما تساوي في الطول او القصر ولا يعتبر شيء منها
بينها وبين الفرج التي بين المساجد ولا بينها وبين شيء من مساجد المساجد ولا مساجد المساجد بعضها مع بعض وان استحب
في العشبين الاخيرين والاحوط الحاق علاه وكليتها وتحبيسه الواجب ويدخل في اجزائه واجزاء المندوب بحيث لفسد ان
تركها سهوا ومسح التي من سبعة اجزاء عضا بحيث يطلق به السجود عليها والاقلها ولا بعضها سوى ذلك فلا اعتبار
بمقدار درهم واقل او اكثر الجبهة وهي السطح المحاط من الجانبين بالجبينين ومن الاعلى قصاص الشعر من المنبت المعتاد و
من الاسفل طرف الانف الاعلى والحاجبين والاستقامة لخطوط محاذية للجانبين باطنا الكفين وعدتها
الباطنين او الظاهرين من العقيقين الاخرين مسطحا الركبتين ويقوى الاكتفاء بالكافين وهو ما بين
بين الفخذين والساقين ولو سقط منها الكفين او الابهامين او الركبتين سجد على طرف ما بقي من اليدين او الرجلين و
لو تعذر السجود الا على احدها قدمت الجبهة وكذا لو دار الامر بينها وبين الست والست الباقية متساوية في الرتبة على الاقوى
ولو دار الامر بين الواحد والاثنين سجد على الاثنين ولو تعذرت الجبهة سجد على باقي الست ولو تعذر بعضها سجد على ما امكن
ولا بأس برفع المساجد عن محالها او وضعها ولا يجب استمرار السجود عليها بمقدار الذكر الواجب واذا وضع الجبهة على ما لا
يصح السجود عليه او على محل صعب لا يمكن الصبر عليه جره ان امكن والا رفعها ولو مرارا واذا فرغ من السجود ثم على المحل قبل الذكر
حول فيما زاد على الليس اعاده ان امكن والا رفعها مرة او مرارا او لو باقي الخطاء والمساجد الباقية وامكن اعادتها منفردة اجزأت
وان توقفت على عود الجبهة بعد التجاوز على العادة ويلزم الانفصال محل مباشرة الجبهة فالسجود عليه فلو امتنع منفصلا لم اوقت

السجود مع الاختيار الى التقع ولم يلزم خفض موضع الجبهة حال الرفع بل انما يلزم السجود على الاقوى بخلاف الست الباقية وفي ولادة
الاطلاق وكراهة مسح التراب عن الجبهة بعد رفعها على الاقوى اما الحاجة للشغل مع ان ما دل على رفع الحصى منها اقوى ولانه
العكس ويشترط الجميع وفي لزوم الفصل محل الاعتماد وسقط العضو على الاقوى فيجابه معلقا لا تعد ساجدا واما الفصل الذي
ما اشتبهه الشيء من تحت على الاشياء والجوز السجود على [illegible] بشرطها على الطين ويجب الاعتماد عليها من دون تحامل وما كان
من اللباس تقتضي بالفضلة وعدم اعتماده من [illegible] وعرف فلا يجوز ويجب تمكين المساجد بايقاع ثقلها والجبهة [illegible]
مع الاختيار والجوز [illegible] ما يسجد على [illegible] او طين او محشوا او كونها من [illegible] ولو تلبدت بسبب الوضع بمقدار واجب الذكر
على الانسى ولو حصل مانع من السجود من البعض تعين البعض الآخر فاذا امتنع ومع [illegible] الاجل [illegible] القدر او كونه لم
فان تعذر سجد على احد جنبيه والاولى على الايمن تقدم الايمن فان تعذر الى من الانحاء العذر الممكن ورفع محل السجود مع الامكان
وخلو الوضع وتعاد النقل فان عجز عن الجميع اومى برأسه فان عجز فبواحدة وان لم يكن جفنان فالاعيان في اضافة الاخر
تعذر فيعلمه ويكمل او [illegible] في المعلق بالقلب السجود اخفض من الركوع والعجز [illegible] بالقلب وعدم وجوب مثل
ذلك قوي والايماء والثاني الراكب والماشي سائغ مع امكان الموافق وعدمه دون الفريضة [illegible] رخصة [illegible] كما
وسجود على وفق القاعدة فلا يشرع لو نذر مثلا السجود الا دخلت الجبهة ولا تكفي غيره منها من غير ترتيب ومع الاكتفاء بها وحد
وعدم رجحان او صنعها الثاني ومثله كبرى فيما ورد في مطلق السجود من سجود شكر او تلاوة دون سجود السهو فان حكم
السجود المنسي الذكر ويشترط فيه ان يكون تسبيحا اما التسبيح كبرى واحدة بلفظ سبحان ربي الاعلى والاحوط
اضافة قول وبحمده وقد مر بيان حسن التسبيح والتحميد وانه ذو وجوه على وفق العربية وحسن ذكر الاعلاء في مقام السجود لانه
نهاية الخضوع والانحطاط فناسب الارتباط بها نهاية التعظيم والارتفاع او ثلث تسبيحات صغريات بلفظ سبحان
الله والاولى تثليث الكبريات وربما [illegible] احوط واحتمال التخيير [illegible] التسبيح ثم ما زاد وروي [illegible] الى عدد
الستون ومع [illegible] الجميع يأتي بالبدل من الذكر مقدما للتسبيح على غيره ومع المساوات دون الزيادة مع فقد الجزئية كما
او مرتب ويكفي فيه مجرد التخيير مع العجز البعض يأتي بعوض التسبيح ومع العجز عن العربية يأتي بالعربي الملحون ومع العجز عنه
باقي اللغات مرتبا او لا على نحو ما سبق ويشترط فيه الترتيب على النحو المذكور وعدم الفاصل المخل بالنية من ذكر او سكوت طويل
والاطمينان والاستقرار مع الاختيار ويسقط الجميع مع الاضطرار [illegible] الحكم ويجب عليه الواجب بشرطه وغيره كما في غيره
من القراءة والاذكار الواجبة يحصل المعنى بلفظه بغير عوض ما لم يبلغ الى [illegible] الاختيار والعوض من [illegible] او [illegible] القراءة في
المحال فان لم يمكن مكاتبة [illegible] ان امكنه وان توقف على البذل بذل فان عجز عن كل اشارة ولا [illegible]
كالاخرس ومع [illegible] وهذا الاحتمال جار في جميع القراءات والاذكار وعليه ان يقصد التسبيح كالاخرس والابدال يفهم معنى
التسبيح او لفظه ليقصده وفي جميع الاذكار عدا القراءة وقد مر حكم الجهر والاخفات للذكور والاناث والاول

القسم الاول

الاول القسم الاول والثاني الثاني وقد تقدم البحث فيه كما في السجود عليه وما لا يصح السجود عليه في الاعادة ويستحب فيه امور الابتداء با
لكفين قبل الركبتين وفي الهبوط بالركبتين في القيام التكبير [illegible] كثيرة من التكبيرات وورد التكبير حال الهوي على الركوع
السجود على الارض [illegible] بالبسط [illegible] المساجد الباقية مع كشفها مع الركبتين او وضع الكفين [illegible]
الى موضع [illegible] بالكفين فان لم يكن فواحدة ان [illegible] حيث السجود على التربة الحسينية
[illegible] الارضين التسبيح [illegible] افضل التخيير برفع ذراعيه وبسط كفيه [illegible]
ضم اصابعه حذاء اذنيه نظره [illegible] ارغام الانف بالتراب ثم الارض ووضعه على ما [illegible]
على الجبهة لا يتعين الاعلى ان يقول في سجود المكتوبة [illegible] اليومية لطلب الرزق يا خير المسؤولين
ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع فانك ذو الفضل العظيم والاولى ان يأتي بالدعاء في اخر السجود لان
الدعاء في اخر السجود لان الدعاء عند الانصراف اقرب للاجابة التكبير للرفع بعد الجلوس [illegible] بين [illegible]
جلسة الاستراحة بعد السجود الاخير قبل القيام الجلوس [illegible] على الايسر وجعل ظاهر القدم الايمن على باطن الايسر النظر
حال الجلوس الى حجره كما يستحب في السجود النظر الى طرف الانف [illegible] وفي الركوع الى ما بين رجليه [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] قبل السجود ثم تجنيح العضدين وفتح الابطين [illegible] الذراعين على الجنبين وجعل اليدين بازاء [illegible]
جعل التسبيحة الاولى هي الواجبة وتجب زيادة الاطمينان [illegible] السنن ويستحب [illegible] قول بحول الله وقوته [illegible]
[illegible] القيام [illegible] اقوم واقعد بدون اضافة
او مع اضافة [illegible] الاول [illegible] الذكر [illegible] الذكر
[illegible] وعدم الذكر التورك بين [illegible] الرجل بان يضع بعض [illegible] عكس المرأة
طهارة ما زاد على المسجد الواجب مع عدم التعدي [illegible] الدعاء
بين السجدتين بقول اللهم اغفر لي وارحمني وارفعني [illegible] انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
ووضع كل من اليدين [illegible] التسبيحات [illegible] ثم اليدين ثم الركبتين ثم الابهامين
ثم الانف ووضع رؤوس الاصابع الى القبلة [illegible] بالسجدة الاولى [illegible] من الارض [illegible] الارض
[illegible] السجدة الثانية [illegible] اخرى [illegible] واتوب اليه بعد رفعه من
السجود الاول [illegible] ويستحب ان يكون [illegible] العينين في الصلوة محافظا على الخشوع
والخشوع والسكينة والوقار ويكره [illegible] الواجبات [illegible] والعبث باليد والرأس واللحية [illegible]
[illegible] والنفخ [illegible] والتثاؤب والتمطي [illegible] بل يتبع كما
البعير فرقعة الاصابع والقعود على العقبين والاقعاء للرجال بان يضع الاليتين على الارض وينصب الساقين والفخذين

من دون وضع الكفين على الارض او وضعهما عليها كالاقعاء الكلب او نصب الساقين والفخذين كيف ما وضع الاليتين والعقبين او الاعتماد على صدر القدمين والاليتين على العقبين وقبل وضع الفخذين على العقبين وقبل السجود وضع الكفين مبسوطتين ويستحب حال السجود الدعاء لامور الدنيا والاخرة لنفسه ولوالديه واحبائه وعلى مبغضيه واعدائه في استيجاب الدعاء عليه والثناء السلام باسمائهم واظهار ما لهم وما عليهم واطالة السجود والدعاء والذكر وروي ان آدم عليه السلام بكى على الجنة مائتي سنة ثم سجد ثلثة ايام بلياليها وروي انه احصى على علي بن الحسين عليه السلام في سجود معتاد الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا ومباشرة الارض بالكفين وزيادة تمكين الجبهة والاعضاء من السجود وعدم تكرار وضع غير الجبهة من المساجد وترك مسح الحصى والتراب من الجبهة وفي شعار يكون اتقاء السبوق وتركها اولى وفي بعض الاخبار مسح الحصى وكان اثر السجود على جميع مساجد زين العابدين عليه السلام وكان له خمس ثفنات يقطعها في السنة مرتين ولذلك يدعى ذا الثفنات والاعتماد على الكفين عند القيام من السجود واستيعاب الجبهة وادنى من ذلك قدر درهم ودرهم باستحباب استيعاب ملاقاة المساجد ورفع الحصى والتراب عن الجبهة او خلطها بها من غير مسح والدعاء بعد الرفع منه وترك نفخ موضع السجود وغيره مع عدم توليد حرفين معرضين كما يكره النفخ في الرقي والطعام والشراب وترك الصلاة الا الفرد هو اشد كراهية من غيره في الصلاة وان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان يقول في اخر سجوده من ياتي اقرب ما يكون العبد للجبهة وان قال في كل ليلة الليلة فقل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وعند السبع عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام اذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلث مرات اجابه الله تعالى لبيك عبدي سل حاجتك وزيادة التمكن من السجود لطول السجود ووضع اليدين عند السجود حذاء الركبتين لا متصلتين بهما ولا بالوجه والمسلات بين موضع الجبهة والقدمين وتواقف المساجد ورفع الركبتين ثم ذكر السنة او مطلق الذكر على اختلاف الوجهين ولو كانت بيده سبحة يرفعها ويضعها طالبا ان يستحب السجود لامور الصلاة وهو احد عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والنمل والانشقاق والطواسين والسجدة في كل ما اشتمل على الامر بالسجود ويجب في اربعة مواضع الم تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق وذكر اللقاني لبعض الاعيان من نسخة القرآن والخطاب في القسمين يتوجه الى القاري والمستمع قاصد التحصيل اولا ولو قصد الذكر دون القراءة في لاشي والاقوى تحصيل السنة في القسم الثاني وان لم نقل بوجوبه اجزاء بالنسبة الى السامع والبداءة وجوب السجود وندبه على القاري والمستمع على نية اللفظ السجود وبحيث بالقاري والمستمع في مقام الوجوب ويستحب للسامع في المقامين وهو فوري في مقام الوجوب والندب ويجب على السامع وان كان القاري غير مكلف بل هو مميز ولا فرق بين الاستماع الحرام كصوت الاجنبية متلذذا او مطلقا على اختلاف الرايين والاستماع الحلال ولا بين قراءة الحرام بحو الغناء والقراءة الحلال على اشكال ويتكرر السجود بتكرار الاية ولا يكفي الاستمرار بل يرفع ويضع بل يجوز الجر لا يكفي في التكرار ويكره قراءة السجود من دون قراءة الايات كما يكره قراءة الايات بدونها ويستوي فيها التحتيج وعلامة ولا يجب في الموضع وضع الموضع السجود في

فلا يسجد الا الله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فاسجدوا فقط كما عليه بعض اصحابنا عند الاكثر الى الغين الا اليسا مون ومتى فاتت سجدة وجبت ولا ينبغي التكبير في ابتداء السجود ويستحب بعد الرفع ويأتي بالسجود على الوجه المذكور ما امكن جالسا او راكبا وعلى كل امر لشكر النعم ودفع النقم ولا سيما المتجددة منها سواء تعلقت بنفسه او بمن يلحقه بر او باخوانه المؤمنين ويستحب تجاه اصحابه اشتداد حاجته لما لشكر والتعفير بينهما مع هذا القصد ومن مستحبات الامرين احدهما بعد صلاة الفرض اصليا او عارضيا والظاهر الحاق النفل به وروي ان سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي فيقولون يا ربنا رحمتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقولون يا ربنا جنتك فيقول تعالى ثم ماذا فيقولون كفاية مهمه ثم يقول له لا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة ثم يقول تعالى ثم ماذا فيقولون لا علم لنا فيقول تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي وان الكاظم عليه السلام كان يسجد كل يوم سجدة بعد بياض الشمس الى الزوال واذا احصي الرضا من جهة التسبيح وان الرضا عليه السلام كان يسجد بعد طلوع الشمس حتى يتعالى النهار وانه من ذكر نعمة فليضع خده على التراب فان لم يقدر فليضع خده على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل فليضع خده بالارض وان كان في ملأ من الناس وضع يده على اسفل بطنه واحنى ظهره ويروي الله ذلك تواضعا لله وانه من سجد سجدة الشكر لنعمة في غير صلوة كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان والافضل سجدتان وورد فيها الواحدة ولو قصد الاحاد صح بلا ارادة تعفير الخدين بينهما وقل من اسعدها او بعضها ويقوى الاجابة بعدها او بعد الواحدة ويستحب الاتيان فيها باحد امور على نحو ما ورد منها ان يقول يا شكرا لله مائة مرة حتى ينادي الله عز وجل عبدي الى كم تقول يا شكرا لله انا رب الملائكة وقد شئت قضاء حاجتك فاسئلني ما شئت وقول الحمد لله مائة مرة او ان يقول في سجدة الشكر شكرا شكرا مائة مرة او عفوا عفوا كذلك يا رب يا رب حتى ينقطع النفس حتى يقول لله الرب لبيك ما حاجتك او ثلث مرات ان يقول شكرا لله والظاهر الاكتفاء ان ياتي بالذكر وان قل والثناء وان قل ولا الاجر في ذلك ولو نقص منها انقص اجرها ويستحب فيها بسط الذراعين على الارض وكذا الصاق الصدر والبطن بها ثم الصاق الخد الايمن ثم الايسر بالصاق الواحد او بعضه يتأدى بعض السنة والافضل العود بعد ذلك الى السجود ثم الامرار على الوجه من جانب الخد الايمن ثم الصدر وفي الجواز احاديث ثم ياتي مسح على موضع سجوده ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبينك الاجابة خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا ولا يشترط فيهما سجود التلاوة والشكر شيء من شروط الصلوة من رفع حدث او خبث او استقرار الا الحمل بالنية والامر ذلك سوى النية وما بمر المكان واللباس فلا يبطلهما كان مع غصب احدهما ولا يكون اللباس من جلد الميتة واما اشتراطهم الحريرية والذهبية وطهارة موضع الجبهة فهو خال عن القوة ولا يأتي فيهما شيء من منافيات الصلوة من كلام او ضحك او اكل او شرب او غيرها سوى ما تعلق بالنية والاقوى عدم اشتراط ما عدا الجبهة من المساجد السبعة وان كان الفضل في

والله بشهادة الا يكون في السجود من فضاء الكاكول والملبوس للتعقيل ويستحب واجبات ما في السجود حتى سجدة الصلوة في سجود الشكر والتلاوة و
سجود الشك لمن اسر يقر للتمكن من وضع الجبهة والعاجز الكلب والسكر والتلاوة الاشد والراكب اليهم بالايماء ويكمل اشتراط الاستقرار في غير
من سجود التلاوة واما وقوع الواجب الخارج من سجود ا و سجود الشكر واطلاق الجمع ان كالمندوب في الفرض والنفل والتشهد
ويجب في الفرائض وهو جزء منها ومن الناس من اشتغلان بركزها وفي الثنائية فريضة او نافلة الاحادية واحد وهو على السجدة الاخيرة منها
وفي الثلاثية منها والرباعية تشهدان احدهما بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثانية وثانيهما بعد السجدة الاخيرة وهو وان كان
الا المعنى الا يحصل باحد الشهادتين الا ان المراد منه في لسان الشارع والمتشرع مجموع الشهادتين [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله والاحوط قول اشهد ان محمدا رسول الله من غير واو ثم الصلوة على النبي [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد ثم الاقرب ان الاحتياط
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد محافظا على العربية والترتيب والموالاة [illegible]
الواتي المقدور ومع العرض [illegible] بالقدر [illegible] من الاكرمع الزيادة [illegible] اذ ليس [illegible] مقدر [illegible] ترجمة الاذكار
بين اللغات او مرتبا [illegible] الاخرس [illegible] لسانه ويجب كونه من حفظ لا من قراءة مكتوب ولا متابعة ملقن كما يلزم في جميع
الاقوال والاذكار الواجبة في الصلوة الواجبة ولا [illegible] في [illegible] الاقوال المستحبة الواجبة على الاشكال ويجب التعلم الا تعذرا
لكال [illegible] ليس [illegible] على الكلم [illegible] الكفاية [illegible] الصلوة على النبي [illegible] ومن غير الزام الاخير
والقول الاخير [illegible] الورة اذ [illegible] الجلس [illegible] ولو الف او الا [illegible] باطق [illegible] الحق [illegible] اوسطلقا [illegible]
للعني [illegible] اذ [illegible] على [illegible] الموظف و [illegible] المعروف والنقص المتعارض [illegible] غالبا
مع اثباتها [illegible] من اثبات [illegible] ولا يظهر من تتبع الاخبار من [illegible] ومن السيرة والاولى [illegible]
[illegible] الجلوس باي [illegible] فان الدار على ما يسمى جلوسا بمقدار الذكر الواجب والاطمينان والاستقرار [illegible]
[illegible] بالرفع من السجود او القيام او [illegible] مستقر [illegible] ما خالف [illegible] الحق [illegible] الاحوط اعادة الصلوة [illegible]
ويستحب في امور التورك حالة [illegible] بان يجلس [illegible] الايسر [illegible] اليمنى [illegible] اليسرى وروي انه قيل [illegible]
المؤمنين [illegible] ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فقال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق وربما يظهر منه استحباب اخطار هذا
المعنى قول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وان يضيف التحيات [illegible] التشهدين وتوالي [illegible]
التفويض مع قصد الخصوصية [illegible] وان يضيف بعد الصلوة على النبي [illegible] التشهد الاول قول [illegible] امته وارفع درجته
والاقوى استحباب التشهد الاخير [illegible] الخصوصية [illegible] من بعض الاخبار من تساوي التشهدين والتفويض واقتصر بعض العلماء
[illegible] وقد رأيت النبي [illegible] في [illegible] ان يضيف اليها قول وقرب وسيلته وكان الوالد [illegible] محافظا على ذلك في
التشهد الاوسط [illegible] الثلاثية [illegible] حسن الدعاء ولا بأس بالاتيان بها وبغيرها الا لقصد
الخصوصية [illegible] التفويض وروي [illegible] قول وارفع درجته [illegible] رب العالمين ثلاثا واثنين الا يكثر من الذكر والدعاء

[illegible]

مع تمام الخشوع والخضوع ولا بأس ان يأتي بالدعوات والاذكار المسنونة الغير الموظفة او الموظفة لا بقصد الخصوصية في الصلوة باي لغة كانت بل
ومع الخصوصية [illegible] التفويض التسبيح [illegible] بعد التشهد الاول الا [illegible] بالمنصوص [illegible] بالبيئة ويكره قول تبارك
اسمك وتعالى جدك لانه كلام قالته الجن [illegible] من التشهد العدم [illegible] التفويض التسليم والواجب في اعادة
لان التسليم الثالث [illegible] بين قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول السلام عليكم والاحوط اضافة ورحمة الله و
بركاته والاولى [illegible] ... [illegible] الكيفية العرفية ... ولو جمع بين الثلث
كان الخروج بالتسليم الاوسط فلا [illegible] في ترك شرط من شرائط الصلوة [illegible] من [illegible] التسليم الثالث فواجب خارج
وبه وحده [illegible] الواجب ويكون [illegible] ويحصل الخروج ولا بد من التعريف [illegible] او تقديم [illegible] على الاعراب [illegible]
الحكم والاول [illegible] بجميع [illegible] الاوسط والجمع [illegible] من غير تبديل واما قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
[illegible] العقد الواجب [illegible] العربية السالمة ويكون [illegible] العاجز والاجير والمعلم والكاتب وغيرها
ما يرى [illegible] الترجمة [illegible] التحيات [illegible] او دعاء العاجز [illegible] والاولى الوقوف قبل ذكر كل تسليم
او قطع الهمزة [illegible] تعيين الخروج منها ولا نية للخروج من الصلوة [illegible] الخروج عن سائر العبادات ولا الاصول ويلزم العلم به
لترتب الاحكام ولو كان [illegible] كلام اهل العصر [illegible] ويستحب [illegible] ويستحب للمنفردات [illegible]
لا [illegible] ان ينوي [illegible] ولا امام ان ينوي [illegible] فقط والمأموم ان ينوي [illegible] اليمين فقط ان لم يكن على
يساره احد [illegible] وقبل المنفرد والامام [illegible] الامام والمأموم [illegible] ولعقد الامام والمنفرد بالتسليم
من حضر من الملائكة والنبيين [illegible] ويستحب [illegible] الصلوة [illegible]
وحده [illegible] ورفع [illegible] الاعراب [illegible] الملك [illegible] ويستحب [illegible] الصلوة
من النواقض الاصلية والعارضة والمستحبات والاحوط الاقتصار على الوظيفة النبوية القنوت وهو في اصل الخشوع وفي
الشرع عند الشارع والمتشرع الدعاء المخصوص ويستحب في كل ثانية من الرباعية او الثلاثية او ركعة [illegible] او نافلة [illegible]
او غيرهما سوى صلوة العيد [illegible] سيأتي تفصيلها وفي الاولى من صلوة الجمعة وفي مفردة الوتر بعد تمام القراءة قبل الركوع و
روي فيه انه بعد الركوع وفي ثانية الجمعة بعده واكده في الجهرية واكده الا [illegible] الغداة والمغرب والجمعة والوتر واكده الاولان وفي الواجبة
اشد استحبابا من [illegible] الواجبة الا [illegible] من العارضة ويستحب التكرار [illegible] من الصلوات ويكره رفعهما فوق
الرأس كراهة [illegible] على الكراهة [illegible] الاذنين في التكبيرات ويستحب رفع كفيه [illegible] وجهه مستقبلا بباطنهما
السماء ان كان من الطالبين الراغبين [illegible] من الخائفين الراهبين والمخالفة [illegible] كما [illegible]
والاحتياط [illegible] فريضة او عارضة [illegible] المأموم وفي الامام [illegible] الدعاء الدين والدنيا وفي الاول اشد [illegible]
من [illegible] في [illegible] الدنيا [illegible] يوم [illegible] الموقف ورفع اليدين [illegible] الوجه [illegible]

رابعها رفع من الركوع في فرض او نفل وان ذكره في اثناء الهوي قبل الوصول رجع واستقبل والظاهر اعتبار الفورية وعدم لزوم الاتيان به بشرائط
الصلوة وتركه عمدا منافيا تماما وان كان الاولى ذكره بل الاحوط ويكره رفع اليدين في المكتوبة فوق الرأس ورد اليدين في المكتوبة فوق الرأس
ورد اليدين بعد الفراغ منه فضلا الا قبل على الرأس والوجه في الفرائض والنوافل ويستحب رد بطن راحتيه على صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويركع ثم
يستحب ذلك في النوافل ليلا او نهارا وروي انه لايق في قنوت صلوة الجمعة وسلام على المرسلين وزاد في الاستعاذة في مقام الى غير شائبة
التصنع وقد ورد في قنوت الوتر والاولى وليس من الحقيقة بل من الايماء والدعاء بعض القنوع استغفر الله ربي واتوب
اليه وفي بعض الاخبار ويستحب ان يقول بعده سبع مرات هذا مقام العائذ بك من النار ويقول العفو العفو ثلاث مائة مرة
وفي بعض الجري والقد بالجبين ويستحب في مطلق القنوت ذكر النبي والائمة اجمالا او ليس فيه شيء موظف كما في اللهم ومن
الفهم كما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام ويجزي فيه خمس تسبيحات او خمسه وثلث تسبيحات في ترسل او قول بسم الله
الرحمن الرحيم ثلاث مرات او قول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة ويرد في الدعاء وعلى العداة
وليسمهم في القنوت خط وفي خصوص قنوت الوتر ايضا اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وفي الدروس يستحب الدعاء للاخوان والاولى ذكرهم في قنوت الوتر وروي انه
من قدم في الدعاء الاربعين مؤمنا على دعائه استجيب دعوته والمع اختيار الرجال المخلصين دون النساء والتبيان وفي ذكرهم اجر عظيم والحث
للمنافق والمخصيين وروي انه من صلى ركعتين في آخر الليل فيكلوا سجوده لاربعين من اصحابه يسميهم ويسمي اباهم لم يسأل الله شيئا الا
اعطاه وروي ان افضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج وفي بعض الاخبار اضافة وما بينهن وما تحتهن وقبل الحمد لله رب العالمين
وفي بعضها زيادة وسلام على المرسلين قبل والحمد لله رب العالمين وورد في قنوت الوتر والمطلق انما من القرآن او الذكر او الدعاء
وفي بعضها الخلوص قول وما تحتهن مع سلام على المرسلين ويستحب فيه قول اللهم اني اسألك لوالدي ولولدي ولاهل بيتي واخواني المؤمنين
فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة والقنوت في الركعة الاولى من صلوة الجمعة بعد القراءة لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآله كما اكرمتنا به اللهم
اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وروي ان السبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا
الطواف واذا دعا على الاعداء الاصدقاء والارحام وبعض اهل الايمان دعني في الجميع فلا بأس وروي ان القنوت في الوتر الاستغفار
وفي فريضة الصلوة الدعاء ويستحب اطالته بالدعاء للاخوان المؤمنين قبل نفسه وان يعد اربعين مؤمنا او مؤمنة احياء واموات
ساجدا في آخر الليل ولو ذكرهم في صلوة الليل خصوصا في الوتر كان اولى لانه اقرب للاجابة ولا بأس بالقنوت بالفارسية وروي انه
كل ما ناجيت ربك به فليس بكلام وروي انه يكره ان تقول اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات الفتن ويكره ان

يقول بعضهم بعضا

يقول بعضهم بعضا والاقوى عدم اشتمال هذه الاخبار على الصلوات الخاصة والاقتصار ورده كلام اهل العصمة بالمعارضة وحيث دلت الاخبار على
التعوذ في القنوت كان او التشهد حال ادخال ما شاء من الدعاء بقصد الخصوصية وروي في عدة اخبار ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء آخر
الاول من النصف الثاني من الليل وهو السدس الرابع منه ويستحب التعقيب عقيب الصلوة فرضا ونفلا وان كان بعد الفرض افضل
وافضله بعد الصبح والعصر والاختصاص به الصلوة لانها افضل الوسائل للاجابة الدعاء لان كثرة فضيلتها وزيادة العناية بها
اوجبت ان المراد بطول القعود والغايات فهي موصولة دائما في العبادات مقبول وروي فيه انه ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعد الصلوة وروي ان الله تعالى قال يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة
اكفك ما اهمك وانه يستحب التعقيب في اربعة مواطن الوتر والفجر والظهر والمغرب وان من صلى فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف وحق
على الله ان يكرم ضيفه وروي ان الله تعالى فرض من الصلوة الخمس في افضل الساعات بالدعاء ادبار الصلوة وان من ادى مكتوبة فله عند الله
دعوة مستجابة وانه لا ينبغي لاحدكم ان ... ولا يلتفت وان فضل الدعاء بعد المكتوبة كفضل الفريضة على النافلة وان الدعاء بعد الفريضة وفي اخرى بعد
افضل من الصلوة تنفلا وان الدعاء بعد الفرض افضل من القراءة وروي ان من سبح تسبيح الزهراء قبل ان يثني رجليه بعد الفريضة غفر الله له وفي
اخرى بخصوص الصلوة الغداة وفي اخرى ثم يستغفر وفي اخرى يستحب ان يكون ولا يغير فصل وفي اخرى بخصوص المغرب والعقود كلها وانه
متى اتى به عقد ذكره الله بالذكر الكثير وانه مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن وانهم يأمرون صبيانهم به كما يأمرونهم
بالصلوة وانه احب الى الله من صلوة الف ركعة وان من سبح بها ثم استغفر غفر له وان من تابع بعد التسبيح كان من
الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وفي اخرى اذا توسل الرجل بيديه فليقل بسم الله الا الله ثم يسبح تسبيح الزهراء وروي انه افضل من الناظر (اخرج الاتباع للالالالاته مرة دفع)
والدعاء واتم ما ورد فيه ان اربعة وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة بلفظ سبحان الله وينبغي فيه التمهل والترسل
والوقف على كل ذكر والموالات ولو طال الفصل جدا حتى خرج عن هيئة ذات الوظيفة البناء على الاقل لو شك في النقصان ولم يكن كثيرا
الشك واعادة ... ويشبع بالزيادة ... قبل ان يثني رجليه والاستغفار والتهليل والبقاء على ...
حالة واجتناب ... وان قام عن مصلاه استحب ... ويستحب قبل النوم وفي جميع
الاوقات كما في الروايات ويستحب ان يكون سبحته من طين قبر الحسين فقد كانت الزهراء تعقد بعقد الخيوط ثم لما قتل حمزة صنعت من
طين قبره التسبيح ثم لما قتل الحسين صار التسبيح بطين قبره وروي ان المؤمن لا يخلو من خمسة اشياء سواك ومشط وسجادة وسبحة وفيها اربع
وثلاثون حبة وهو حقيق وروي ان السبحة من قبر الحسين تسبح في يد الرجل قبل ان يسبح وورد انه اذا سبح بها مرة كان كسبعين
واذا اداركها من غير تسبيح كان له كتسبيحة وعن الصادق من اراد السبحة من تربة الحسين مرة واحدة بالاستغفار وغيره كتب
السبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع وروي انه من ادار السبحة ناسيا كتب له ثواب التسبيح والظاهر ان اخذ التربة
والسبحة من الاماكن المشرفة بها كافية وترتب على السجود والتسبيح بها ثواب مختلف باختلاف محلها الا ان التربة الحسينية
مزيد فضل على ما عداه وسوى الطين بالنار لا يخرج من الاسم ولا من الحكم وروي الاتيان بعد كل فريضة قبلها كانت او قضاء بالتسبيحات

الاربع ثمانين مرة او اربعين وغيرهما الاكثر الاكثر فان املاك الارض وفي املاك السماء واهوه يدفع الهدم والغرق والحرق والتردي
في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم وانه من قالها لم يبق شيء من الذنوب على عبد الا تناثرت وان
من قالها قبل ان يثني رجليه ... والبدء ابدا بالتكبير مع الحمد الاثنين لكون ستين او سبعين ويلبس البدء بعد الصلوة الا التسبيح
الزهراء عليها السلام ويجزيه تقديم ما شاء منه ومن الحمد القصر وروي ان الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من
الضرب في الارض وان القعدة في طلب الرزق من ركوب البحر وانه يستره الله من النار وانما الذي حاج بيت الله وقد اعتمر مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان الامام في خراسان بعد صلوة الاولى الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع
ذلك ويؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وانه يستحب ان يلعن اربع من الرجال واربع من النساء فلان وفلان وفلان ومعاوية ويسميهم فالعادي
ولائه وهند وام الحكم وانه لا ينصرف من صلوة مكتوبة الا بلعن بني امية وانه ينبغي ان يقال بعد كل صلوة فريضة رضيت
بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة عليهم السلام اللهم
اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وانه ينبغي الحاحه في سؤال الجنة والحور العين والتعوذ من النار
فلا تدع هذه الثلاث فليسأل الله ان يجيب دعائه وان من دخل في الامامة بعث الله الحور العين واحل قربة فاو الفرض
ولم يطلبهن من الله تعجبن منه الحور متعجبات فاذهن يقلن ما ازهد هذا فينا وان الله تعالى قال من قرأ بعد الفريضة من
شهد الله وآية الكرسي وآية شهد الله وآية الملك نظرت اليه في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين
حاجة وقبلت على ما فيه من المعاصي وان ادنى ما يجزي من الدعاء بعد الفريضة ان يقال اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك
من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وان من قال في دبر كل الصلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد الى آخر السورة واعيذ نفسي
وما رزقني ربي برب الفلق الى آخرها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس الى آخرها وان من قال في دبر الفريضة
قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلاث مرات غفرت ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر وان من قال اعيذ نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الى آخرها اعيذ نفسي ومالي وولدي وكل
ما هو مني برب الفلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها حفظ في نفسه وداره وماله وولده وان مما كتب لمن طلب منه دعاء يجمع الله
له به خير الدنيا والآخرة في ادبار الصلوات تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا
والآخرة ومن شر الاوجاع كلها وان جبرئيل هو قال ليوسف عليه السلام وهو في السجن قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني
من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وانه يستحب رفع اليدين فوق الرأس بعد الفراغ من الصلوة ورفع اليدين بالتكبير ثلاثا بعد
التسليم فان المفضل سأل لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود
فلما سلم رفع يديه بالتكبير ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه وقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل

ركعتين بعد التسليم

ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وعن الصادق عليه السلام قال لابي بصير قل بعد التسليم الذكر الله
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وان ابا
جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفيفا فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ثم قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتحت له ابواب
من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وانه من قال بعد فراغه من الصلوة قبل ان يزول ركبتاه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محى الله عنه اربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرأ القرآن
اثنتي عشرة مرة قال الراوي ثم التفت الي فقال اما انا فاقولها مائة مرة واما انتم فقولوها عشر مرات وانه قال عليك باية الكرسي في دبر
الصلوة المكتوبة فانه لا يحافظ عليها الا نبي او صديق او شهيد وان تقول بعد الفراغ من الصلوة اللهم اني اسئلك طاعتك وطاعة رسولك وولاية ولي
امرك وولاية الائمة عليهم السلام من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم تقول اللهم اني اسئلك طاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم غير منكر ولا مستكبر على معنى
ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك
والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان
مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا
ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني
عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك والتحية السلام على رسول الله بعد الفريضة والصلوة عليه
السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت
في سبيل ربك وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جازى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما
صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وروي انه يستحب ان يؤتى بالتعقيب بعد الانصراف لمن ذهب في حاجة وانه ينبغي ان
يكون على طهر المعقب وان كان يقرأ بالصلوة لعذر وان تقول بعد صلوة الفجر عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم يدفع الله عنه العمى والجنون والجذام والفقر والهدم وان تقرأ بعد تعقيب الفجر خمسين آية وان تقول في دعاء صلوة الفجر سبحان الله
العظيم استغفر الله واسئله من فضله عشر مرات ليذهب عنه ويقضى حاجته وان تقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وان تقول في دبر الظهر لا اله الا الله قبل طلوع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده
استغفر الله واسئله من فضله الرزق الغني وان يقول بعد الغداة فقال ولم ينقص ركعة عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عبد افضل من
عمله الا من جاء بمثل عمله وان من قال مائة مرة ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا
يكرهه وان من قال في دبر صلوة الفجر ودبر صلوة المغرب قبل ان يتكلم سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله

القه العظيم دفع خمسين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الاشقياء وكتب في السعداء وفي اخرى

يقولها ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات حين يمسي فلا يخاف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما قال ابو الحسن عليه السلم وانا اقولها مائة

مرة وفي اخرى سبع مرات مع اماتة والسبعون نوعا من انواع البلاء وفي اخرى فقال اذا صليت المغرب قبل ان تبسط الرجل وقبل ان تكلم احدا مائة مرة

ومائة مرة في الغداة رفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها الشيطان والسلطان والبرص والجذام وان من قال بعد الفجر

اللهم صل على محمد وال محمد مائة مرة وقى الله وجهه من حر جهنم وان من قرأ قل هو الله احد احدى عشر مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب

وان من استغفر الله بعد صلوة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل في ذلك اليوم اكثر من سبعين الف ذنب وفي اخرى سبع مائة ذنب

وان امير المؤمنين عليه السلم اذا فرغ من الزوال كان يقول اللهم انى اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك

بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين اللهم انت الغنى عنى وبى الفاقة اليك انت الغنى وانا الفقير اليك اقلتنى عثرتى وسترت على ذنبى

فاقض اليوم حاجتى ولا تعذبنى بقبيح ما تعلم منى فان عفوك وجودك يسعنى ثم يخر ساجدا فيقول يا اهل التقوى يا اهل المغفرة يا رب يا رحيم

انت ابر بى من ابى وامى ومن جميع الخلائق اقلبنى بقضاء حاجتى مجابا دعائى مرحوما صوتى قد كشفت انواع البلايا عنى وان من استغفر الله

بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب فان لم يكن له فلابيه فان لم يكن لابيه فلامه فان لم يكن لامه فلاخيه فان لم يكن

لاخيه فلاخته فان لم يكن لاخته فللاقرب فالاقرب وان من قرأ بعد العصر انا انزلناه عشر مرات مرت له مثل اعمال الخلائق يوم القيمة وان النبى صلى الله عليه وآله قال الرجل اذا صليت العصر فاستغفر سبعا وسبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين

سيئة قال مالى سبع وسبعون سيئة قال فاجعلها لك ولابيك وامك قال مالى ولابى وامى سبع وسبعون سيئة قال اجعلها لك ولابيك

وامك وقرابتك وان من قال بعد صلوة المغرب ثلث مرات الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطى خيرا كثيرا وان يقول

بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير

الغنى والفقر اللهم بارك لى فى دينى ودنياى وفى جسدى واهلى وولدى اللهم ادرأ عنى شر فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبى الى خير دائم ونعيم لا يزول وفى اخرى بين العشائين وان يقول بعد صلوة المغرب والغداة بسم الله الرحمن الرحيم

لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سبع مرات فان من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع البلاء

وانه بعد صلوة المغرب ثم امر يده على جبهته ويقول بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم

والحزن ثلث مرات وان يقول لاهل الابناء والدنيا ورفع وجع العين بعد المغرب والفجر اللهم انى اسئلك بحق محمد وال محمد عليك صل على

محمد وال محمد واجعل النور فى بصرى والبصيرة فى دينى واليقين فى قلبى والاخلاص فى عملى والسلامة فى نفسى والسعة فى رزقى والشكر

لك ابدا ما ابقيتنى وان من اراد التخلص من الذنوب عند خروجه من الدنيا كما يتخلص الذهب الذى لا كدر فيه ولا يطلبه احد

بظلامة فليقل فى دبر الصلوات الخمس نسبة الرب اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم انى اسئلك باسمك المكنون المخزون

الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وال محمد وان تعتق رقبتى من النار وان تخرجنى من

الدنيا امنا وتدخل الجنة سالما وان تجعل دعائى اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا والبوم الاخر فلا يدع الا اقرار بعد الفريضة يقول اللهم

ذلك انت العلام الغيوب وان من كان يؤمن بالله

احد فان من قرأها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا وان من فرغ الى من الصلوة فليرفع يديه الى السماء

ولينصب فى الدعاء فقيل لامير المؤمنين عليه السلام اليس الله بكاف فى كل مكان فقال بلى فقيل فلم يرفع يديه الى السماء قال

اما قرأت الاية موضع الرزق وما وعد الله فى السماء وان من صلى على محمد وال محمد مرة بين ركعتى الفجر وركعة الغداة وقى

الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربى العظيم استغفر الله ربى واتوب اليه بنى الله له بيتا فى الجنة وان من

قرأ اربعين مرة غفر الله له وان من صلى الفجر ثم قرأ قل هو الله احد احدى عشر مرة لم يتبعه فى ذلك اليوم ذنب وان

رغم انف الشيطان وانه يستحب الانصراف من الصلوة عن اليمين وانه يستحب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وقرائة خمس ايات ان فى

خلق السموات الخ وقول استمسكت بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب

والعجم امنت بالله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبى الله ونعم الوكيل اللهم

من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتى ورغبتى اليك الحمد لرب الصباح الحمد لرب فالق الاصباح ثلثا وانه يحرض ان يجعل

عوض سجدة او قياما او قعودا او وضع اليد على الارض او كلاما ولا بد هنا من بيان امور منها ان التعقيب عبارة عن

الاتيان بالدعاء وشبهه عقيب الصلوة من غير فاصل كلية فلو ترك الصلوة او فصل كثيرا لم يكن معقبا ولو عقب بانيا على فعل

الصلوة فظهر الخلاف اعاده بعد فعلها فلو اعقب فلو ظهر فسادها اعادها واعاده ومثله من تنفل بعد صلوة المغرب

والعشاء فظهر فسادها اعادها فلتهما ولو عقب بانيا على فساد الطهارة فظهر صحتها اعاده ولم يعدها ولو نسى فرض الوضوء

فعقب بعنوان غيره احتسب فى غير المماثل دعاء ولا تعقيبا واحتسب دافى المماثل وجهان وعلى الاجزاء لو وجب بزعم النقص فظهر

التمام اجزاء عن التسبيح بعد التمام ولا يتم تعقيب سابق بعد فعل لاحق فرض او نفل والقول بالجواز وجه ولا يجوز التداخل بحريا

على الاصل ولو دار الامر بين التنفل واصل التعقيب ومنها ان الاختلاف الواقع فى عموم او اطلاق وتخصيص او تقييد لا يبعد

العمل بالجمع لما تقدم من ان السنن لا يتحقق بالتعارض فيها بمثل ذلك ومنها اختلاف مراتب الاجر فى الافعال المتحدة ليس بمنكر

اما منزل على اختلاف مراتب النية او مراتب العبادة واختلاف معنى الحسنات مثلا والدرجات او مراتب الصلوة وما قبل

مبنى على الاستحقاق وما زاد على لطف العليم الخلاق او على اختلاف فضيلة الاوقات والامان التى هى محل العبادات او على

الاول على الطلاق والاكثر على نية شرط مضمر ومنها ان التعقيب بالدعاء لجميع العبادات سنة وهى باعثة على استجابة الدعوات

لكن لا يدعى تعقيبا الا بعد الصلوة ومنها انه اذا عارض الاستغفار دعاء او وجع منه كان تركه اولى ومنها انه لا باس بالاتيان

به من جلوس او ركوب او غيرهما لكن مراتب الاجر تتفاوت ومنها ان ما دل على ان التعقيب سبب لتوسعة الرزق ليس مخصوصا

بالدعاء المشتمل على طلبه وان كان اشد مدخلية ومنها ان المراد مما دل على بقائه على حاله لو صلى من قيام ما كان

او ساجدا وارتفع العذر بعد التمام كان له البناء على حال القيام وكذا المضطجع ونحوه فى وجه ومنها ان جميع التعقيبات تعم

الفرايض والنوافل كما يعلم منه تفصيل التعقيب الفريضة على الاطلاق ومنها ان التعقيب لا يتعين فيه العدد فمن استقل

من الاجود من ... ومنها ان الفعل الوارد في الصلوة انما ذكر فيها الاجر فلو اراد بغيره كان له اجر ايضا ومنها
ان تخلف بعض الغايات المذكورة في كثير من الدعوات وغيرها مبني اما على انها مشروطة بشرايط خفية فتنتفي بانتفائها واما على انها
مقتضيات فلا لزوم فيها واما على ان المراد ما هي ادخرها في الآخرة ومنها ان ما فيه ذكر بعض الكيفيات مستحب
وليس بشرط فصل في جميع ما يستحب فعله او يكره في الصلوة وهو ثلثة اقسام احدها ما يشترك بين الذكور والاناث وهو امور
ثانيها الاتيان بخمس وتسعين تكبيرة في الصلوة الخمس اليومية وعلى سبع عشر ركعة في كل ركعة خمس الركوع والسجود والرفع
منها وخمس للاحرامين في الصلوة الخمس وخمس للقنوتات ثالثها رفع اليدين كل تكبير فيها مقارنا اول التكبير اول الرفع
ولا مانع من الصور المتكثرة الباقية من الاقتران بالابتداء فقط مع ختم التكبير على وسط الرفع وبالعكس مثل ذلك يجري في الوضع
والاحسن انطباق اول التكبير على اول الرفع وانتهاؤه على غره رابعها ان يضيف الى الرفع التكبير الرفع المرفع من الركوع فيكون
المسنون من الرفع مائة واثني عشر خامسها بسط الكفين وضم الاصابع الا في الركوع فيفرجها سادسها عدم تجاوز الاذنين
في رفع التكبير ولا سيما فوق الراس سابعها نصب العنق في القيام ثامنها بروز اليدين في الثياب تاسعها النظر قائما
الى موضع السجود وراكعا الى ما بين القدمين ومتشهدا الى باطن الكفين وساجدا الى طرف الانف وجالسا الى باطن الحجر
عاشرها سلام الامام والمنفرد الى القبلة مع ايماء الاول بصفحة الايمن والثاني بمؤخر عينه الى اليمين قاصدين من حضر
من الملائكة والنبيين والانس والجن وسلام المأموم مرة قاصدا به الرد على الامام ان لم يكن على يساره احد والا سلم
يساره وقصد المأمومين ايضا او خصوص من على اليسار كما مر حادي عشرها التسبيح من قيام الامام والمنفرد وتحميد المأموم
ولو جعوا ... ثاني عشرها الخضوع والخشوع صلوة مودع فقد كان زين العابدين عليه السلام اذا قام للصلوة تغير لونه
وكان كساق شجرة لا يتحرك منه شيء سوى ما حركته الريح ثالث عشرها ما يكون ... موضع السجود ما لم يتعود ... رابع
عشرها ... وهو النظر الى السماء خامس عشرها التوجه الى وجه انسان ... غير منفصل ... صغيرا او كبيرا ذكرا او
انثى كان فيما يتعلق بالمكان والزمان واللباس سوى ما يتعلق بالستر فيهن سادس عشرها العبث باليدين وبالراس
سابع عشرها التمطي والتثاؤب وفرقعة الاصابع ثامن عشرها اشتغال القلب بالحديث تاسع عشرها قص الظفر والاخذ من
الشعر والعض عليه وهو العشرون النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في المصحف الحادي والعشرون
الاقعاء ... الثاني والعشرون الالتفات اليسير والعض على اللحية والعبث بها ...
وقرض الاظفار بالاسنان ... ثانيها ما يتعلق بالذكور فقط وهو امور منها
الجهر بالتكبير والقنوت في التشهد وجميع الاذكار للامام والمنفرد سوى الاستعاذة ومنها الانحناء مع تسوية الظهر ومنها
وضع الراحتين على عيني الركبة وتفريج الاصابع ومنها الاعتدال قائما والنزول منفرجا والبدء باليدين ومنها التجافي في
السجود ورفع الذراعين عن الارض ومنها الجلوس في حالة التشهد متوركا واضعا ظاهر قدم اليمنى على باطن قدم اليسرى

الوجه
الى باب مفتوح خال من
المصراع او مشتمل على ...
طرف فرجة في جدار او نحوه

جالسا بعضه الى بعض ومنها القيام منفرجا غير منضام ومنها كراهة العبث باللحية او بعورته فانه لا ينبغي الا من الرجال وفي
الصحيح ... لحماد ... كثير من هذه الاحكام فانه صلى بعد ان سأل حمادا انه هل يحسن الصلوة او لا فاجابه حماد بانه يحفظ كتاب
حريز وقال له لا عليك قم فصل وفيه اشارة الى ... في مقام ... لا باس به فصلى حماد فقال عليه السلام يا حماد لا تحسن
ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون او سبعون سنة ولا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة فقام عليه السلام
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
القبلة باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم كبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو
صب عليه قطرة ماء او دهن لم يزل لاستواء ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا بترتيل ثم
استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى
الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم
الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فقال هذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض
سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى
على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال فيها كما قال في الاولى
ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا
ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك
وزاد بعض من روى هذه الرواية وسجد ووضع يديه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه وفي ... وزاد
على الاصح الفصل في القيام بين القدمين اقله اصبع واكثره شبر ... وارسال اليدين وكونهما على ...
قبالة الركبتين والنظر الى موضع السجود وجعل شبر بين القدمين وقت الركوع ووضع اليد اليمنى على الركبة قبل ...
والافضاء بالكفين الى الارض افضل والتفريج بين الركبتين والصاقهما بالارض عند جلوس التشهد والنهي عن
القعود على القدمين ثالثها ما يتعلق بالاناث فقط ويغني في جمعه ما اشتملت عليه الرواية عن زرارة وايضا
عن المعصوم عليه السلام قال المراة اذا قامت في الصلوة ضمت قدميها ولا تفرج بينهما كالرجل وضمت يديها الى صدرها
لمكان ثدييها اقول ويتاتى ما ذكر في الرواية من ضم اليدين بوجوه منها وضع الزندين او العضدين على الثديين
ومنها وضع الكفين عليهما ومنها ما هو الاعم منها ومن احدها قال واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها اقول يعني الشرط يتحقق مسمى الركوع وهو امكان بلوغ الكفين الركبتين قال فاذا جلست
فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا

كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا انحطت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وروي في غيرها انها تبسط ذراعيها في سجودها وانها اذا سجدت تضمنت والرجل يتخوى وعلى كل حال فالجنس المشكل والممسوخ يتخير بين الاتيان بآداب الرجال وآداب النساء ويحتمل تقديم احتمال الذكورة لشرفها وتقديم احتمال الذكورة لشرفها وتقديم احتمال الانوثة لان المحافظ على التراحم والاخلوا من قوة والطفل في تمرينه بالبالغ من صنفه فصل في باقي الصلوات المفروضة وفيها مقامات الاول في صلوة الجمعة اي جمع الجمع فالاضافة بيانية او يوم الجمعة فهي لامية وفيها فهي فعلة وتطلق على ذلك لاجتماع الخلق او الجمع بين الصلوتين او بين الخطبة والصلوة او لانه اليوم الذي اجتمع فيه الخلايق وتم فيه الخلق باتفاق من عرفنا حالهم من اهل الملل باتفاقهم على ان مجموع الصنع في ستة ايام وان الابتداء الاحد ولذلك اختلف اقوالهم فمنهم من جعل الشرف في الغاية وهم اهل الاسلام ومنهم من جعل الشرف في البداية وهم النصارى ومنهم من جعل فيما بعد الغاية لانه يوم الراحة والشكر وهم اليهود وهي ركعتان كصلوة الصبح باقية على حال النزول الاول لم يزد فيها من السنة ركعتان ولا ركعة لطفا من الله تعالى على المكلفين في الكسل لاجتماعهم للحظ وحرف وقت فيها وتقامها مقام الزايد لوجوب الجماعة فكان ثوابها عوضا عن ثواب الزيادة ولان الاولى بها ان يخص بالتكامل في المبادرة اليها فيكون باقيا على قواتها ولان طول قراءتها يغني عن زيادة ركعاتها ولان كل ركعتين من الخطبة تعادل ركعتين من الفرض فريدة فانها اربع ركعات ولان الجمعة عيد المسلمين لانه يوم تم فيه صنع المصنوعات لان ابتداءه كان يوم الاحد خلافا للنصارى في العيد يوم الابتداء واليهود ثاني يوم الفراغ فاتخذه عيدا لهم وصلوة العيد ركعتان ولان حضورها لازم على من دون فرسخين فيكون ذلك تعب ومشقة كان في السفر والحاجة الى ذلك كلا فان المعبود اعلم بمصالح العباد وليس فيها مخالفة لصلوة الصبح في الهيئة سوى انه وضع لها مزيد قنوت مكرر قبل الركوع في الركعة الاولى ثم الفقهاء في الوضع دون الحال بعكس النافلة وجوبها في الحال في ايام النبي صلى الله عليه وآله ومبسوط الكلام من الائمة عليهم السلام بطريق التعيين والتعيين من الامور القطعية بل الضرورية ومنكر وجوبها في ذلك العصر يوجب بالارتداد وفيها بحثان الاول في شرايطها وهي امور احدها وجود السلطان العادل المنصوب من قبل الله تعالى من نبي او امام او من نصبه لها في اوقاتها ودعاء الناس اليها من الفقه المجزية مع المباشرة للامام او تعيين نايب خاص بعين المكان خاص او مطلق بها الا اذا عرض للامام مانع في اثناء الصلوة من موت او عزل او نحوها او اطلع المأمون على فسقه فيعين اماما بدون النصب بعض من اراد وان امكن اوخطام اوتقدم من يأتون به فان لم يمكن انفردوا او انتوا ويقوى عدم لزوم الجماعة حينئذ ووجوبها للاستدامة ومع لزومها الظاهر عدم تعيين النصب على من كان منسوبا من امام او مأموم ثم مع تكرر العوارض يتكرر الحكم ومع الانفراد وتعدد الائمة الاحوط في الابتداء والظاهر اعتبار الكون الامام الجديد ممن كان مأموما لا منفردا او عزل النبي صلى الله عليه وآله الاول لعذر في واقعة وانعزال الامام وعزله وانعزاله قبل دخول المأمومين في تكبيرة الاحرام باعث على بطلان الامام كالابتداء وباعتبار فساد الاولى بين الخطبتين وتعدد الثواب وفراغ المأمومين بعض قبل بعض لا يقتضي بالتعدد والاحاجة الى تعدد خطبة ويجوز لمن لم يدخل في الجمعة مع الثواب المسبوقين ويجوز دخول من وجبت عليه في صلوة من استحبت له وبالعكس وما يدري المنصب من الشرايط معرفة الامام

والكتب بضايع القيمة والحضور من دون انقياد الامور وعدم التمكن من النصب كما يظهر من ملاحظة السيرة القطعية فان اماتتها لم تزل في زمن النبي صلى الله عليه وآله وخليفته والتنبيه على وجهه من المناصب الشرعية التي لا يكون فيها القيام الا بعد الاذن من النبي صلى الله عليه وآله او الامام وكذلك استمرت كلمة العلماء من القدماء والمتأخرين سوى من شذ اي بوصاحبه ومن ذلك يتضح ثبوت الاجماع المحصل والمنقول الا انه منقول على لسان الفقهاء الاوايل والاواخر بوجه يكون فوق التواتر ولو كانت في الصدر الاول جايزة على الاطلاق لما ذهب اليها التبع من الاطراف من دون الفريقين فان دعوة القايل بامامة بكلامه ويقول الحمد لله اللهم صل على محمد وآل محمد ايها الغر اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الخ فيتبدل في كل مكان وكذلك لم تزل فقام الجماعات في جميع المحال الذكر الامام وصاحب المدعي حقا والمدعي عليه والشاهدين الذي يضرب الحد وبين يدي الامام الا انه غير امام الجماعة كيف يعقل ان زرارة واضرابه يتركوا فيها حتى يعزروا على تركها واي معنى لاحضارها بامتعه على ظهور انها متعة النكاح ثم متعة الحج لا يعم وجوبها او في اشتراط المصرية وحصول الخليفة وفي الوجوب مكاتبين اهل القرى توهم اذا لم يكن في القرية من يجمع بهم مع انه لا يتفق خلو قرية من حسن الخلق قادر على ان يأتي بحسن كلمات خصوصا في امصار اهل القسان وذكر الامام بكرا في صلوة العيد مع ظهور ارادة البعض الاخص والحكم بان الامام يخرج المحبوس يوم الجمعة في امصار صلوة العيد ليصلي بهم جماعة فقال لا الا مع امام ثم لا يبعد الفرق بين الامام مع وشكرا وفي فهم الفقهاء منه ذلك ايضا وفي خطبة يوم الجمعة والاضحى لزين العابدين عليه السلام اللهم ان هذا المقام لخلفائك وصفيائك ومواضع امنائك تدابير وحالا الخ وفي عدم تعيين صلوة العيد في القصبة مع ما يظهر من اتخاذ حكمها شاهد على ما ذكرناه في منصب الجمعة الا كمنصب القضاء والامارة ونحوها ويزيد ذلك ان لها توقفا على سايس يحدم بجمع العدد ويعرف القايل ويطوع فيما يأمر ومانع بعيد عن الاتيان بها فيما مر من الفرسخ مانع من التأخير عن الوقت لضيقه الى غير ذلك من الامارات ومن جميع ما ذكرنا يحصل القطع بالحكم وفيه كفاية لما نظر وبصيرة لمن تبصر وكيف يعول على اخبار تقضي كثرتها وضعفها وبعد خطاباتها على العلماء حتى تركوا العمل بها وكيف يحمل في نظر العاقل ان الامام في زمان التقية يأمر اصحابه بمخالفة الفقهاء مع انه ينبغي ان يمنع من فعلها فلا بد من حملها على التقية بافامة جمعة القوم وهي جمعة صحيحة كفرجا من صلوة التقية حتى ان اصحابنا مأمورون بانهم ان استطاعوا ان يكونوا الائمة كانوا او في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة فصلوا معهم اربع والاوامر الواردة فيها على العموم لا تزيد على ما ورد في الوضوء والغسل الرابع والغسل الرابع للحيث وغسل الاواني والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحج ونحو ذلك مع انه لا يخفي ورود المخصص او التقييد قل او كثر في تخصيصها او تقييدها بحصول شرطها فكذلك تلك العمومات مخصصة والمطلقات مقيدة على انه يمكن تنزيل ما فيه من التطوع واللازم ما تركها على ما اذا استهونوا فيها ولم يعز بها فان عدم الاشتغال بالسنة والاستهانة بها استهانة بالدين وتضييع لحرمة سيد المرسلين وعليه تنزل ما ورد في حضور صلوة الجماعة مع اعظم مما ورد فيها من احراق البيوت على من لم يحضر وهجرهم عن ارفقة المؤمنين وعدم قبول عذره الاعمى حتى يضع له حبلا وما ورد من ان من لم يوفق شعره فرقه الله تعالى بمنشار من نار وان من ترك الحج او قال سبع مرتبة رسول الله صلى الله عليه وآله وما تضمنه الكتاب من الامر بالحضور عند النداء مع قطع النظر عن المحت في الكتاب الشاهد

فلولا انه وجه من الوجوه على رد القائل بالتحريم فانه لابد ان يراد بالمنادي منادي الشرع ولا ارتياب بانه اذا نادى منادي الشرع
وجب الحضور فلا يفيد الشيء شيئا في مقابلة الحرم وعلى القول بالتخيير يخص برهان الحضور او ينزل على ما يعم الوجوبين وعلى كل حال
فمقتضى الادلة هو التحريم على نحو ما كان فيما تقدم من البرهان لولا ما دل على الجواز في زمن الحضور المشبه بالغيبة وفيها فالمذهب المقبول
والقول الفصل هو اختيار التخيير اذ بذلك يمكن علاج اكثر الادلة مع الاجماع المنقول على ذلك من جماعة من اصحابنا الثاني في
العدد ويتحقق بوجود سبعة احدهم الامام فلو نقص واحد لم يتم وجوب تعييني وهو شرط في الابتداء دون الاستدامة
فلو ذهب المأمومون في الاثناء ولو عذرا او لغيره بقي الامام وحده او مع عدد يقصر عن العدد المعتبر او ذهب وبقي المأمومون
او ظهرت عدم قابليته للامامة او ظهر فساد صلاة من بعض العدد صحت جمعتهم واتم فيما انعقدت صلاته ولو ادرك ركعة او
يجوز الدخول للامام قبل احراز العدد ويجوز للمأمومين قطع الفعل للامام على الصحو والاثنان على حضور واحد ان على اثنين عدا
باثنين ويجب اجتماع العدد في الركعة الاولى اماما واماما مع الدخول دفعة او ترتيبا ولو لم يكمل عددهم اماما واحدا ابان دخل معهم
فاقتدوا قبل علم العدد لم تنعقد بهم وان كان ابتداء دخولهم على وجه صحيح الثالث ان يكون العدد اللازم ممن يجب عليهم السعي
الى الجمعة وتصح منهم او لا تجب عليهم وتنعقد بهم فانها تتعين بعد الانعقاد على غيرهم وهو شرط في الابتداء فلو اختل بعد
الدخول او انكشف بعد التمام صحت وتمت جمعة على اشكال في الاخير المبحث الثاني في الشرائط صحتها وهي امور الاول البلوغ
او التمييز مقرونة باحدهما وكليهما على وجه التبعيض من البداية الى النهاية الثاني العقل مستمرا من بدايتها الى نهايتها والمكان
مما يعتوره لا يكون خارجا عنها بان كان ادواريا وعارف وقتها وقت العقل والظن ان لا يكون مراتب [illegible] بعقل مع
اوقات الصلاة او غيرها من عبادة او غيرها فتختلف تكاليفه باختلاف احواله في وجه قوي الثالث كون الامام عادلا او ما
او منصوبا خاصا بها في زمن الحضور وبسط الكلمة الرابع الوحدة في مقدار فرسخ شرعي عبارة عن ثلاثة اميال عبارة عن
اثني عشر الف ذراعا باليد الذي هو عبارة عن اربع وعشرين اصبعا عرض الاصبع سبع شعيرات عرض الشعير سبع شعرات
من شعر البرذون ومن اراد الاقرب الى التحقيق لا الاخطاء من عرفات وما بين عاير ووعير فمتى تدخل في مسافة الفرسخ بعض
الائمة والمأمومين بكلهم او بعضهم بطلت صلاتهم ونقص العدد بهم وان كانوا مما ينقص بهم مع حصول الاقتران والتقدم لاحد
الجمعتين في البداية يصح المتقدم ويفسد المتأخر ولا اعتبار للسبق في الغاية فلا اثر للسبق في الفراغ ولو لم يكونا ابتداء في اقل
من الحد ثم تحركا او احدهما قليلا من الخطأ او كانا في سفينتين فتقاربتا او على دواب فتقاربت في الاثناء قوي القول بالمنع
بناء على ان ذلك شرط في الابتداء فينعكس الحكم بانعكاس الفرض وفي اعتبار المسافة من محل الاقدام والرؤوس وجهان
اقواهما ان يلحظ الاثنان ومد اليد او الرجل بالعارض غير مخل والظن تسرية الحكم فيما وجب من الخطبة وبعض جميع المحاذيات دون
طريق السلوك على الاقوى وعليه اختلاف الطرقات حكم بالبطلان ولو حصل الاشتباه في المقدم والمتأخر وجب البطلان مع احتمال
الحكم بالصحة فيهما ظاهرا او في خصوص معلوم التاريخ منهما او بعد [illegible] لزوم عدم او قلة الثمرة في اعتبار الوحدة غالبا والازمان او اقتران

اعادا الجمعة

اعادا الجمعة مجتمعين فيها او مفترقين ما تحقق به الشرط مع بقاء وقتها او مع اشتباه السابق مع العلم بسبقه بعينه نفي التعيين اولا
علم مجرد السبق يجب على كل منهما جمعة يجتمعان فيها مع بقاء وقتها وظهر معا وان اراد صلوتها مع غيرها خرجا عن المحل الى مكان خال
من الاشكال ومع اشتباه السبق والاقتران يحتمل الالحاق بالاول والاخير ولا يجب باعادة الامامين ولا بالمؤتمين بهما من العدد ولو
بعد كل من موضع صاحبه بفرسخ اتى كل منهما بالجمعة وظهر ولا يبقى احدهما ولا بعض تبعته مع الآخر او بعض تبعته ولو تعذر البعد تعين
الظهر في صورتي العلم بالسبق ووجب الجمع بينه وبين الجمعة مع اشتباهه مع الاقتران ولو انكشف بطلان احدهما صحت الاخرى ان لم يكن
الدخول فيها متزلزلا لاطمينان فيها لحصول شرطها والا فسدت الخامس الجماعة فلا تقع فرادى ولو تعذرت تعينت صلاة الظهر وهي شرط
في الابتداء دون الاستدامة فلا يقع الابتداء بها فرادى وتدرك ادراك الجماعة بلحوق الامام راكعا في الركعة [illegible] اولا
اولا مع عدم الادراك بعد تكبيرة بخلاف غيرها من الصلوات ولا يجوز العدول منها الى فرض او نفل فان ادرك من الثانية ركوعا
صحة ركعة وانفرد من الامام بالثانية ولو شك بالادراك او ظنه من غير اطمينان بنى على عدمه ولو فسدت صلاة الامام في
الاثناء بحدث او غيره او ظهر عدم قابليته او عرض له عارض كموت ونحوه بقي المأمومون على صلواتهم ويقدمون احدهم بل احتياطا
منهم من يأمهم فان لم يكن او لم يفعلوا اتموا على القول بالوجوب وصحت جمعتهم كما لو ظهر الحال بعد التمام ولا يجوز لهم العدول الى الانفراد
اختيارا السادس الامامة فلا تقع فرادى الا اذا احدث على المأمومين حادث او ظهرت عدم قابلية عندهم فانفرد واحد منهم ولو
كان الامام قابلا في زعم العدد المعتبر لم يجب الحضور على من علم قابليته ولا تقع جمعة اخرى في اقل من فرسخ وفي وجوب الخروج على
خارج الفرسخ لاقامتها وجه قوي ولو وجدت قابليته ثم عادت قبل العدول قوي الاستمرار على اشكال بخلاف ما اذا عادت بعد
ولو حكم على الامام في الاثناء بالعدل فعل بعزل بالعزل المطلق قبل الفراغ الظاهر لا وفي جواز عزل الخاص اشكال واما الانعزال
فليس في محل الاشكال السابع الخطبتان واقلهما ما اشتمل على التحميد بلفظ الحمد لله وعلى الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بلفظ
الصلوة وعلى الوعظ مثل يا ايها الناس اتقوا الله وعلى سورة خفيفة والظن ان تخفيفها على قلة مثل سورة الكوثر وما يقاومها و
اما الاشتمال على الشهادتين والوصية والاستغفار والدعاء لائمة المسلمين ولهم وذكر الائمة على التفصيل وليس بلازم
ولكنه مسنة ولا يلزم فيها ترتيب ولا موالاة سوى ما يكون بها على الهيئة وصدق الاسم ولو شك بين الواحدة والثنتين بنى
على الواحدة ولو شك في شيء من الاولى بعد الدخول في الثانية او في الثانية حتى دخل في مقدمات الصلوة او
شك في بعض اجزائها بعد الدخول في غيره فلا اعتبار بشكه وكذا كثير الشك وهما شرط في صحة صلوة الجمعة فلو تركت احداهما
او بعض ما يلزم فيها او في احدهما عمدا او سهوا لم تنعقد الجمعة واعيدت مع بقاء الوقت فان ضاق الوقت عنها او عن بعض
منها صلى بالظهر والاقوى سقوط الجمعة مع العجز عما يجب منها والاحوط الجمع بين الاتيان بهما او بالمقدور من خطبتيهما او بينهما بمجرده والعجز
جمعها وبين الظهر والشرط فيها امور منها الوقت وهو الزوال فلو وقعتا او احدهما او شيء منهما قبل الوقت عمدا او سهوا او خطأ او بعد
اجتهاد ولم يدخل الوقت في اثنائهما او بينهما بطلت او ان دخل مع الاجتهاد ففيه وجهان على القول بصحة الصلوة بمثل ذلك مع خيال

الاولوية وعدم المنزلة ومنها قيام الخطيب حال التشاغل بالخطبتين مستقرا بغير طمأنينة اتفاقا فاحشا وان لم يتيسر له ذلك فركبا
او ماشيا او في السفينة او جالسا او مضطجعا على الجانب الايمن او الايسر او مستلقيا مرتبا على نحو ما في الصلاة ومنها الحاد
الخطيب في الخطبتين وفيهما وفي الصلاة مع الامكان في وجه قوي والايجاز النعمة ومنها الفصل بينهما بجلسة للقائم والتاني
وبسكتة للجالس والراكع ومن خلفهم والظاهر اشتراط خفتها ومنها جميع الشرائط الصلاة من رفع حدث او خبث او لباس او مكان
قابلين للصلاة وغيرها وغير ذلك سوى الاستقبال والكلام بين الخطبتين ومنها استماع العدد المعتبر مع الامكان فان كانوا او
بعضهم صما فلا باس والاحوط اشتراط جميع شرائط الصلاة واشتراكه منافياتها عدى ما نص على جوازه ويستحب فيها امور منها
المامومين وترك الكلام منهم ومن الامام وبلاغة الخطيب ومواظبته على فعل الفرائض والسنن واوقاتها وفضيلة وجلالة و
ظهور التورع عليه وسلامته من العيوب لئلا موعظة القلوب بحيث يتبادر الناس وبرؤيتها قبل سماعه غالبا وحسن صوته و
تاثيرها في قلوب الناس وصعوده على حال قبل جلوسه واستقباله بوجهه وسماع صوته وجلوسه على مرتفع وتعمم شتاء وصيفا
وارتداؤه ببرد يمنية كعضرة ثوب من برود اليمن والاعتماد على قوس او على عصا او سيف او غيرها والتسليم على الناس اولا
بعد العلو على مرتفع وبعد الجلوس في وجه ويجب رد جميعهم عليه كفاية ويختص الوجوب بمن حضر السلام قبل جلوسه والتاذين
بعد صعوده والجلوس قبل الخطبة والاعلان بذكر الله تعالى والتلاوة من غير آية تعالى **الثامن الوقت** واوله الزوال
ويدخل بمضي وقت يسع اول المجزي من الخطبة من بعد الزوال فلو دخل عن الوقت او اجتهد فاخطأ او وقع جزء منها قبل
دخول الوقت بطلت وفي الاخفاء او لا يبلغ تمام الركعة اولا وان احتسب الخطبة بمنزلة التثنية واخره اذا صار ظل كل شيء مثله ولو
فات تعين الظهر اربعا ويتحقق الفوات بان لا يبقى منه مقدار ركعة منها جامعة للشرائط وتعيين حج القطع والاتيان
بالظهر واذا اختلف راي المامومين عن راي الامام بطريق القطع لم يدخلوا معه وان كانوا بطريق الظن فيقوى القول بالصحة
مع الدخول معه بعد العلم **التاسع** عدم المانع فيها من تقية او غيرها وصاحب التقية ادرى بها فلو حصل ذلك اشترك الامام
والمامومون بذلك او اختص الامام به مع علم المامومين ابتداء بطلت ولو اختص بالمامومين فان كان السالم بقي بالعدد
صحت والا بطلت ولا يتحقق المانع بمجرد اطلاع المخالفين مع عدم الخوف وان جاز العمل على وفق مذهبهم بمجرد ذلك **البحث الثاني**
فيمن تصح منهم ولا تتعين عليهم فيكون وجوبها تخييريا بالنسبة اليهم وهم الجامعون لصفتي الكمال مع اثني عشر صفة الظاهر بعضها
الى بعض اولها احدها الرقية مع التشبث بالحرية وبدونه مع التبعيض وبدونه مع تجويز المولى فانه تخير بين الجمعة والظهر ولا تتعين
الا مع سبق التحرير على اداء الظهر وقد بقي وقت الجمعة او ركعة منها ثانيها السفر المعين للقصر او المخير مع عدم طرق الخروج وجب التمام
قبل صلاة الظهر مع بقاء وقت الجمعة او ركعة منها او الخوف الباعث على التقصير مع الخروج بحكم السفر ولو اخبر بالامام تاخير
ان يصلي جمعة فوق المامومين فرقتين لم يكن جمعتان ظلومات وصلى غيره بالفرقة الاخرى ثالثها اختلاف الذكورة و
يقرب الخنثى والممسوح بالانثى فتجب الجمعة عليها تخييرا رابعها عدم البصر فلا تتعين على الاعمى وما يشبهه وان قربت المسافة وارتفعت

المشقة

المشقة ولو ابصر قبل فعل الظهر وقد بقي وقت الجمعة او ركعة منها تعينت عليه خامسها المرض مرضا معتدا به وان كان في الحضور مشقة
غير شديدة اما لو لم يكن مشقة بالمرة او كان الشفاء تعينت عليه ويلحق بالجنس عروض المطر والاشتغال بمريض ونحو ذلك
سادسها الاقعاد وما يشبهه من العرج بجميع اقسامه القرب والبعد والمشقة وعدمها ولو امكنه التداوي لرفع هذه الامور لم يجب سابعها
الشيخوخة البالغة قريب العجز انها اعظم من المرض ثامنها الزيادة على فرسخين فيما بينه وبين الجمعة فانه يتخير بين الحضور والاتيان بها
وبين الظهر ومجهول المسافة يحكم فيه بالنقصان والمدار على منزله الا على موضع تردده ولو زاد بعض منزله دون البعض الاخر فالمدار
على الناقص والمدار على الطريق هنا الا على المحاذات ولو كان اقصر واطول عمل على الاقصر وذو الوطنين يلحظ الاقرب الا اذا حصل
في الابعد وصاحب الاقامة عشرا وظنه محل اقامته ومالم يكن زيادة وجب السعي والصلاة ونوى عدم العود او العود مع الاقامة وبدونها
وقد يلحق به موجبات التمام والمدار على المتوطن وان لم يكن منزل والملك ومن كان قريبا لكن له مانع يمنعه عن الوصول قبل
الظهر لوضوح من التصحيح من نهر او جبل او ريح لو قصده مع كون السير في الجو ونحو ذلك لم يطرد الحضور تاسعها حصول الجمعة او سنة
تنعقد بهم الجمعة بعد حضور الامام ذو العقول الواحد اذا حكم عليهما بالتعدد يلحقان بالمتعدد عاشرها عدم وجود امام مستعد للعرفة
كيفية الخطبة والجمعة ولم يكن قابلا بالفعل فلا يتعين تعليمه ولهم الخيار في اقامة الجمعة لان الظن ان وجوبها شروطا لا مطلق جاري
عشرها الكون في زمان الغيبة او الحضور الشبيه بها لعدم امكان تنزيل الاوامر على الوجوب التعييني فتعين التخيير والماس الجمع بين اكثر الاخبار
ومعظم كلمات الفقهاء والاجماعات المنقولة على ذلك ثاني عشرها الاتيان بصلاة العيد فان من اتى بها كان له الخيار بين صلاة
الجمعة وصلاة الظهر وجميع هذه المواضع يترجح فيها صلاة الجمعة على صلاة الظهر **البحث الثالث** فيمن تصح منه ولا تجب عليه بقسم من
الوجوبين ولا تنعقد به وهو الطفل المميز على اصح القولين وان انعقدت به صلاة الاقوى جاز اصلاحها اجزائه عن الظهر مع البلوغ قبل تمام
الصلاة او بعد تمامها ولا حاجة به الى تبديل النية الاعتبارية بكلا عن نية الاجزاء **البحث الرابع** فيمن تنعقد بهم فتجب على غيرهم تعيينا في
مقام التعيين وتخييرا في مقام التخيير ولكن في عدم انعقادها بمن لم يشتمل على صفة من نقص الكمال او صفة من الاثني عشر كلام الا انه لا يبعد
انعقادها بناقص صفة من صفتي الكمال ويقوى عدم الانعقاد بالانثى والمملوك من الثمانية المنعقد بهم ولا يجب عليها على التعيين مع
الحضور وعدم المانع ويسقط مع الاشتغال بميت او مرض او حبس او مطر او وحل او خوف على نفسه او اخلال بواجب ونحو ذلك
البحث الخامس فيما يستحب فيما يستحب الحضور من لم يجب عليه ويصح منه والغسل والتعمم والتردي وحلق الراس وتقليم الاظفار بادئا
بالخنصر اليسرى خاتما بالخنصر اليمنى قائلا بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله وجزاء الشارب قائلا ذلك والاستياك والدعاء قبل خروجه
داعيا بالماثور ملازما للتنفل والمشي مع السكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان وعدم تخطي الصفوف الا مع وجود فرجة امامه والا
تقيم غيره في مجلس باختياره واختيار الخطيب وقراءة الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة وافراغ المسجد بين صلاة الجمعة والاكثار من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله الى الف مرة وفي غيره من الايام مائة مرة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح وقراءة النساء
وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي عليه السلام والائمة خصوصا سيد الشهداء عليه السلام وقراءة الاخلاص بعد الفجر

ماية مرة والاستغفار ماية مرة وايقاع الظهر في المسجد الاعظم وتقديمها على الجمعة بغير القصد به ولو صلى بعد ركعتين واتمها بعد ... جاز وان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والصلوة والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة وروي بنحو آخر وروي سبع مرات وذكره في الجامع وانشاء الشعر في غير حق فلا باس بانشاء الشعر في مصائب الائمة عليهم السلام بل جميع اهل الله من العلماء والصلحاء او نقص (?) مدح النبي صلى الله عليه وآله والانبياء والائمة او الوعظ في الدين من حسنة الامر او المواعظ والنصائح الى غير ذلك من الرجحانات والمفهوم من النص (?) تضاعف الاجر والثواب والعقاب الطاعة في اوقات الحكم شريفة والمؤاخذة والعقاب في ايقاع المعصية وتشديد الاستحباب في المندوبات والمرجوحية والمكروهات بالحاصل (?) شرف الزمان والمكان

البحث السادس في الاحكام وهي امور **احدها** انه يحرم السفر الحلال ويتضاعف حرمة الحرام او مطلق الحركة والافعال المنافية للاتيان بالجمعة بعد الزوال الا الى غيرها من الجمعات ولو خرج فوري وجوب الدخول فيها على حال الوجوب ... وجوبها الكون في السفر حال الاداء مع تعينها بل يحرم كما يحرم منافيات فعل الفرائض في اوقاتها ولا يبيح قصره ما دام متمكنا من العود الى ... او الدخول في غيرها ولو صاحبه الامام والعدد والباعث على الجمعة فلا مانع وفي حرمة السفر مع الوجوب التخييري اشكال والظاهر عدم المنع ولو خرج زاعما عدم دخول الوقت فانكشف خلافه حين الاخذ بالرجوع مع امكان الادراك ولو زعم الدخول فخرج فوقف وبطلت ظهره لعدم صحته فيه والمدار على المدار على المنافيات فيعم الخروج عن الحواء (?) والبلد او محل الترخص **ثانيها** يحرم البيع وسائر المعاوضات على الاعيان والمنافع والنوافل الشرعية والتبرعات لازمة او جائزة مع المنافات وقت سماع الاذان او معرفة محله او قبل ... بعد محل الجمعة والاحوط ترك المعاملات مع عدم المنافاة ايضا كالاشتغال بالذهاب ولو اخر الاذان او الضيق مع الاعتقاد كان كالسامع وهذا الحكم كسابقه يدور مدار الوجوب التعييني ولو كان الوجوب التعييني متوجها الى احدهما فهل يحرم على الآخر او لا وجهان اقواهما الثاني والاقوى ان النهي متوجه الى الكيفية (?) والى الحقيقة التعاطى فلا تقع فاسدة ولو سمع الاذان في نصف العقد جاز اتمامه على اشكال والاقوى الحرمة مع المنافات ممن وجبت عليه الجمعة من غير تعيين لم يحرم عليه شيء من ذلك **ثالثها** ان يؤذن للجمعة اذانا واحدا ولا يجوز التعدد لانه من البدع بخلاف غيرها من الفرائض اليومية ولو ظهر فساد في الاذان اعيد ثانيا ولو اذن للظهر في مقام التخيير او الجمعة واراد العدول اعاد الاذان ويجري الحكم في سقوط الاذان مع عدم تفرق الصفوف ومع سماع الاذان من الغير على اشكال ولو اذن المؤذن بزعم ان الامام يجمع او بزعم العكس فبان الخلاف اعاده والقول بالاكتفاء في مثل ذلك غير خال من الوجه **رابعها** انه لو علم تحقق فساد الجمعة ولم يكن لطف حضورها ولم يكن عليه حرج في الاتيان بجمعة غيرها كما اذا علم صلوة بعض العدد والشرط (?) او فسق الامام وعلم المأمومين بذلك وامتنع التعلم بعد عليهم او احتمال ذلك لكم بصحة الجمعة ويجري عليها الحكم الا ان يعلم الجهة والاظهر الاعادة بعد تمامها **خامسها** ان الجماعة في الجمعة كغيرها من الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات وغيرها مما تصح فيه الجماعة وتدرك بادراك الامام راكعا فارغا من الذكر الواجب لا فارغا من الذكر المندوب او لا ساكنا او مستقرا او لا ولا بد فيه مع الاطمينان بالادراك

فان دخل

فان دخل والحرى (?) بطلت الركعة وانعقدت الثانية بطلت الصلوة ويدخل مستحبا في سجود الامام كما لو وجده في غير الركوع او في السجود الاول والثاني والتشهد فان كان في الاولى فعل ذلك واعاد التكبير في جميع الصور سوى ادراك التشهد والقول بجواز الانتظار والعدول الى النفل مع الاطمينان باللحوق لا يخ من وجه **سادسها** انه لو دخل المسجد والامام راكع فخاف فوت الركعة ركع مكانه ومشى وهو راكع يلحق بالصف وان شاء سجد معهم والتحق بعد القيام والاولى انه يجر رجليه ولا يتخطى **سابعها** انه لو رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود سهوا اعاد او عمدا انتظر وخالف فصح عمله ثواب الجماعة فيما تخلف فيه والظاهر حكم الحاضر (?) في الباقي والاحوط الاعادة **ثامنها** انه لا يعتبر في الامام مع النية سوى ما يشترط في امام الجماعة وسيجيء الكلام فيها مفصلا والانتصار (?) الى الاجتهاد او الاستيذان من المجتهد نعم يجب على من صلى الظهر او الجمعة في زمن الغيبة تقليد المجتهد والاكتفاء بالظنين (?) **تاسعها** انه يجب نية المأمومية فيها وفي غيرها من مواضع شرائط الامامة ونية الامامة فيها وفي كل ما يشترط فيه الاجتماع دون غيرها على نحو ما يعتبر في الشرائط من النية فانه يلزم احراز جامع الحظور (?) ويكفي حصولها مع عدمه ورؤية الامام وما يقوم مقامه وهكذا **عاشرها** انه من ادرك من وقتها ركعة بشرائطها فقد ادركها كما في الفرائض اليومية وفي الحاق جميع الصلوات بها فرضها ونفلها وجه وفي الشارع (?) الى ان الركب اداء والقضاء او بالبعض **حادي عشرها** انه لا يجوز العدول منها الى غيرها ولا من غيرها اليها **ثاني عشرها** انه لو زحم المأموم في سجدته الاولى فلم يتمكن من السجدتين ينتظره الى فراغه ثم سجدها ولحقه في القيام وان لم يكن اللحوق وقف حتى سجد الامام في الثانية فيتابعه في السجود من غير ركوع وينوي بهما الاولى فان نواها للثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام قبل الركوع فله متابعة الامام واستمراره على جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله استمراره على القيام حتى يسلم الامام وبه العدول الى الانفراد بخلاف غيرها من الفرائض وليس له المتابعة في السجود للزوم الزيادة على التقديرين ولحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجود الاولى بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام حتى دخل الامام التشهد فالاقوى صحتها جمعة ويتم وعلى القول بعدم جوازها جمعة الاقرب عدم جواز العدول منها الى الظهر بل يستانف ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعة واتى بالثانية بعد تسليم الامام وانفرد بها ولو زوحم في السجدة الثانية من الركعة الاولى او سجدتين او واحدة من سجود الثانية او في ركوع الثانية فحكمه قد اتضح مما سبق ولا يبعد القول بانه لو ادرك ركوع الاولى وانعقدت جمعة صحيح ولو تعذرت عليه الافعال ... من الافعال الباقية وطريق الاحتياط غير خفي **رابع عشرها** ان حكم الجمعة حكم الجماعة في الفريضة في بطن الكعبة والسفينة وحال الجلوس وما بعده والانحناء (?) في القيام والمشي والركوب ونحو ذلك **خامس عشرها** انه لو خرج البعيد اكثر من فرسخين مسافرا الى مصر بها تقام فخرج من محل الترخص لم يجب القصر على اشكال **سادس عشرها** انه يجوز اتمام احد المسجدين مثله **سابع عشرها** انه لا يجوز اتمام مصلي الظهر بمصليها او بالعكس فلو نوى الجمعة خلف من زعم انه يصليها او الظهر خلف من زعم انه يصليها فبان الخلاف لم تصح الامامة وفي صحة الظهر مع نية منفرد الكلام ومر نظيره في غير مقام **ثامن عشرها** انه يعتبر ما يعتبر في اليومية من الشرائط فقد المانع ولا بد من مراعاة مقدار ارتفاع الجبهة عن موضع القدمين وفيه **تاسع عشرها** انه لو خرج من لم تجب عليه لبعده الى ... قرب اليها ولم يحضرها لم تجب عليه **العشرون** انه لا يجوز العدد منها الى الظهر ولا الى غيرها

من الفرايض اليومية والا فيها اليها البحث التاسع في السنن يستحب ان يدعو عند التهيؤ للخروج الى الجمعة والعيدين بدعاء مخصوص وان يشتري
شيئا من الفواكه وان لم يتصدق اطعمهم بالجماع وزيادة القبور قبل طلوع الشمس واكل الرمان ليلا او نهارا او سبع ورقات من الهندبا
عند الزوال وان يغسل راسه بالخطمي وان يتأهب لعاس يوم الخميس وان يحلق راسه لانه نوع من التنظيف وان يكون على الامام
والماموم السكينة والوقار حين الحضور بل من ابتداء السعي بل في تمام اليوم وان يصلي مع المخالفين ويأتي بركعتين بعدها او قبلها
ظهرا ويستحب الاعادة والتقديم ثم الاعادة موجه وكون الاكتفاء بها مع تعذر غيرها وان يجهر في قراءتها وان يحلق راسه ويلبس انظف ثيابه
ويتطيب ثم يباكر الى المسجد وان يغتسل ويتنفل قبل الزوال بعشرين ركعة وقد مر تفصيلها وان يكثر من العبادات المندوبات والطاعات
فان لها من الفضل في هذا اليوم ما ليس في ساير الايام وان يرغب الناس بعضهم بعضا في حضور الجمعة وان يحافظ على اداب الجماعة
من مساوات الموقف واعتدال الصفوف وتخصيص الاجلاء بالصف الاول وتقديم الافضل ولو على الاعدل الى غير ذلك من وظايف
الجماعة ويكره السفر بعد الفجر من محل الجمعة والبيع بعد زوال الشمس قبل الشغال قول الشعر فيه رايه والشاره الصايم والمحرم ومن في
الحرم او المسجد والكلام في حق الامام كان في وعظ او مدح محل البيت او تعزية الحسين عليه السلام وكرهها ان يقول في القنوت والسلام
على المرسلين المقام الثاني في صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى سميا من العود العودهما او عود الناس اليهما في كل سنة
للايام بالاسم العود عند الفراغ من الحج والقيام فيهما وربما كانت في زمن الانبياء السابقين ويستحب فيهما اظهار السرور وتزاور
الاخوان وصلة الارحام وتحسين اللباس والطعام وتذكر غصب الائمة عليهم السلام حقوقهم واظهار الحزن التام كما يظهر من طرائقه الاخبار
وفيها مباحث الاول في بيان كيفيتها وهي ركعتان مع اشتمال الشرايط خلافا لمن ذهب الى احد القولين يقرأ في الاولى بعد
تكبيرة الافتتاح وسورة من غير قران ولا تبعيض فيلحق بالفريضة وان اختص بالعارض ثم يكبر خمسا ثم يقنت بعد كل تكبيرة قنوتا باى
شاء من الكلام الحسن مما يدخل في الذكر او الدعاء والاولى ان يكون بالماثور ثم يكبر سادسة للركوع بلا قنوت ثم يركع بها ثم يسجد سجدتين و
ويسلم فيكون التكبيرات الزايدة تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية والقنوتات كل والظن الوجوب فيهما وتجب الخطبتان بعدها
ويستحب اذا اصلت جماعة مع استحبابها وليستا شرطا للصلاة وهما كخطبة الجمعة من غير تفاوت الثاني في وقتها وهو من طلوع تمام قرص
ولا يبعد الاكتفاء بطلوع بعضه الى زوال الشمس واذا ادرك من الوقت ركعة بشرايطها لم يفته الوقت والواجد بطلوع الشمس فجعل
بلغت وان علمت في الاثناء فيها وجهان ومتى كان الفوت عفلا او جهل او نسيان فصلاها الكل لم يقع الثالث في احكامها
وتتضح ببيان امور احدها ان شرايطها وقت وجوبها شرايط الجمعة مع التعيين من الوحدة في الفرسخ وعدم الزيادة على فرسخين و
عدم صدق من الصفات الباقية على عدم تعيين الجمعة من الغيبة ومع اشتمال الشرايط يستحب جماعة وفرادى ثانيها انه يحرم السفر بعد
طلوع الشمس اذا اجتمعت شرايط وجوبها قبل فعلها على المكلف بها ثالثها ان الخطبتين بعدها بعكس الجمعة فلو قدمهما او احدهما او بعضها
منها بطلتا وكان مبدعا وليستا شرطا في الصحة بخلاف الجمعة وعدم مع وجوبها رابعها انه يتخير حاضر صلاة العيد بين صلاة الجمعة وعدم
مع وجوبها خامسها انه لو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط عنه ما فات من التكبيرات والقنوت ولو ادرك التكبيرات من

اتى

اتى بها ولاء وكذا لو ادرك بعضها سادسها انها لا تقضى اذا فاتت سابعها انها لا يجوز الجلوس فيها او الركوب على الدابة او
ونحوها اختيارا وان كانت مستحبة ومع الاضطرار يعمل كما في الفريضة ثامنها انه اذا قدم التكبير على القراءة نسيانا اعاد
من غير قضاء ولو نسي التكبير حتى تعدى محله قبل سجدتي السهو تاسعها انه لو دخل مع مسبوق فانفرد ثم دخل معه اخر ثم توالت الى الزوال
فلا باس عاشرها انه لو دخل فيها ثم ظهر الاشتباه في الاثناء قطع حادي عشرها انه لا يجوز للامام فيها بغير حاضر للصلاة والعكس و
كذا يجمع مختلفي الهيئة ثاني عشرها ان الاحوط عدم الاحتياط بفعلها مع الشك في العيد ثالث عشرها ان الماموم يتبع في القراءة
الامام مع سماعها او يسبح او يذكر او يقرأ او يسكت وهي مرتبتي الفضل مع عدمه رابع عشرها في مستحباتها وهي امور منها الاصحار بها مع
عدم المعارض من مطر ونحوه الا بمكة فان الاولى فعلها فيها في المسجد الحرام ولا يلحق بها شيء من المشاهد والمساجد على الاقوى ومنها
خروج الامام حافيا على سكينة ووقار حامدا شاكرا او اجيا ذاكرا ومنها قراءة سورة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والشمس في الاولى
والغاشية في الثانية او بالعكس ومنها الاكل بطيره في الصحراء ومنها التاخير فيها الى انبساط الشمس ومنها الاكل قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده منها في الاضحى مما يضحي به ان اطاق الصبر ومنها التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها فرض المغرب ليلة العيد
واولها صلاة العيد واما التكبير في عيد الاضحى فعقيب خمس عشرة صلاة في منى وعشر في غيرها واولها فيهما صلاة الظهر والاولى كونها بعد
نوافلها ولا باس بكونها بعد النوافل ويجمع الكل ما يعمر منها في بعض نسخ بعض الاحاديث الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و
لله الحمد الله اكبر على ما هدانا والموصوف في الاخبار تثنية التكبير اولا واضافة والحمد على ما اولانا او والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
للاضحى زيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي بعضها تكبيرات ثلث بعد تهليل والعمل بالكل لا باس به ومنها النداء
ثلثا ومنها استماع الخطبتين ومنها حضور الجمعة لمن شهد صلاة العيد وعن ابي الحسن انه يفطر يوم العيد على طين وتمر ومنها ان
يذكر في خطبة الفطر احكام الفطرة وفي الاضحى احكام الحج والاضحية او مع الهدي في مكة ومنها انه ينبغي تأخير صلاة الفطر عن الاضحى
يسيرا ومنها انه يستحب رفع اليدين بالتكبير ومنها القنوت بالماثور وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره ومنها اتخاذ الامام
ومنها مراعات ما يستحب في الجماعة في حق الامام وغيره وهي كثيرة الخامس في مكروهاتها وهي امور ومنها الخروج بالسلاح لغير حاجة للامام و
المامومين ومنها التنفل قبلها وبعدها الى الزوال الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا يلحق به شيء من المساجد والمشاهد ولا باس
بالتنفل لمن لم يصلها ومن اراد التنفل فليرجح نحو الزام قبل دخول وقتها او بعد دخوله في وجه قوي ومنها نقل المنبر الى المصلى بل
يعمل له منبر من طين المقام الثالث في صلاة الايات وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان وفيها ابحاث الاول
في كيفيتها وهي ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويأتي بذكر الركوع وشرايطه ثم يرفع راسه من الركوع ويقرأ الحمد ويركع
خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية ويفعل كما فعل الا تكبيرة الافتتاح ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع
قام واتم السورة وان شاء بعض السورة واحدة قبل كل ركوع من ركعات الاولى او بعض سورة كذا مع العود الى الاولى او الاتمام
عدم اشتغال بسورة ثانية الا بعد تمام الاولى واتم في بعض وبعض في اخرى ولا باس الا انه لا يجب البسملة قراءة الفاتحة قبل الركوع الاول

ومع تمام السورة قبل ركوع واحد او اقرأ سورة تامة مع الفاتحة جاز له العود الى الاولى معها ثانيا ويجوز العود الى المبعضة الاولى الثانية
في الواجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر تماما او بعضا والزلزلة عادية كسوفا او خسوفا او زلزلة مطلقا اخافت او لا والظلمة والحمرة
والصفرة وتكاثر الشهاب من السماء وشدة الرعد والبرق والهواء ونحوهما مما يخيف اغلب افراد الانسان والاجرة بالشياع
ولو تعددت الاسباب المختلفة تعددت صلواتها كما لو اجتمع احد الكسوفين مع الزلزلة او مع غيرها من الاخاويف فلا تعدى الثلاثة فلا يتعدد
او انما هي لسبب واحد ولو تكررت الزلزلة او غيرها من الاخاويف فان كان بينها فصل ووصف بالتعدد عرفا تعددت صلواتها والا فلا
واذا تعددت الاخاويف الباقية كانت او اختلفت ولم ينفصل بعضها من بعض كانت سببا واحدا ولا عبرة بقول المنجمين ولو كانوا عدولا حيث
لا يفيد خبرهم علما في ثبوت الكسوفين بل لا بد من العلم او الشياع او شهادة العدلين والاحوط العمل بخبر العدل ذكرا كان او انثى و
الاعمى في المبصرات والاصم في المسموعات والشجاع والجبان يقلدون ويأخذون بقول العدل فان لم يكن في ذلك المحل عدل رجع
اليه عملوا على مطلق الظن في وجه الثالثة في الوقت ووقتها في الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاقوى وفي الزلزلة وباقي الاخاويف مدة
العمر لعدم التمكن من فعلها فيها فورا وجوبها وايضا لزوم العورية والعمل باصل بقائها في سعة وقتها ولو لم يسع وقت الكسوفين الصلوة جاز
وجوب ولو دخل مبتدأ ظهر الضيق بطلت ولو تأخر فضاق وادرك ركعة قوى القول باداركها وان لم يدرك جاز كم قضائها او
الى آية حتى ينكشف لا يجزيه قضاؤها الا في الكسوف والخسوف مع احتراق القرص والتارك عامدا او ناسيا عليه فعلها اداء في الاداء
والقضاء في القضاء واذا عارضت مضيقها مضيق الفريضة قدمت عليها الفريضة واذا عارضت موسعة الفريضة او النافلة مضيقه او
موسعه وجب تقديمها وان عارضت موسعها موسعة الفريضة رجح تأخيرها ولو عارضت النافلة مضيقة او موسعة رجح تقديمها وفي
المعارضة مع الواجبات الغير اليومية والجمعة كالمنذورات يحتمل الحكم بتقديم غيرها ويقوى القول بالتخيير بينها الرابع في احكامها وهي امور منها
ان حالها حال اليومية في قيامها وجلوسها وجميع افعالها سوى ما ذكر ويجوز من جلوس وحال المشي والركوب في السفينة وفي غيرها
مع الاضطرار على تفصيل تقدم ومنها انه لو دخل في صلواة آية فوقعت ثانية اتم وفعل الاخرى وهكذا ومنها انه مع احتراق القرص
يجب القضاء مطلقا والا فلا ومع عدمه الا مستثنى منهما ومع العلم في الآيات الاخر يقوى السقوط والاحوط الاتيان بها ومنها ان
الكسوف والخسوف والزلزلة انواع وما عداها نوع واحد ومنها انه يجوز العدول من مؤدات الى مؤدات او مقضية الى مقضية
او مؤدات سابقتين على اشكال لا لاحقتين ولا متغايرتين والاحوط تركه ومنها انه لا يجوز الايتمام فيها بجمعة او عيدية او يومية
ولا بالعكس ولو انكشف الحال بعد النية مضى على حاله وبنى على الانفراد مع عدم المتابعة ولا تحتاج الى تجديد النية ولو علم بعد
الفراغ فلا باس ومنها انه لا فورية فيها زائدا على المتعارف فيها مع سعة الوقت والاحوط مراعاة المضايقة في الفورية قبل [illegible]
في غير الكسوفين ومنها انه لا تجب بحدوث آية في اقليم آخر ومنها انه يجوز الايتمام المفترض فيها بالمتنفل وبالعكس ومنها انه اذا فات
المأموم ركوع واحد من الاولى فلا يدخل الا في الثانية واذا ادرك في الركوع الاول من الاولى والثانية بعد التكبير جرى حكم
على نحو اليومية ولو لحقه في السجود فلا يبعد القول باستحباب السجود واعادة التكبير في الثانية وان كانت باقية والا اتى بها منفردا

اوفي الجماعة

او في الجماعة اخرى ومنها ان شرائط اليومية من لباس او مكان او غيرهما جارية فيها ومنها انه لا يجب التفحص في حصول الآية
وعدمه بل يبنى على اصل العدم حتى يعلم بحصولها بخلاف سعة الوقت وعدمه فانه يتعين عليه الفحص لمجرد احتمالها الخامس
في سننها وهي امور منها الاطالة في قراءته وذكر ركوعه وسجوده وقنوته بقدر وروده انه يقرأ فيها الكهف ونحوها الا ان يكون اماما
يشق على المأمومين اطالته وفيه تأييد لاعتبار تمام الانجلاء ومنها الجماعة في ادائها وقضائها وفرضها ونفلها ويختلف فضلها
بكثرتها وقلتها ومقبولية المأمومين ويجري فيها ما يسن ويكره فيها سوى ما استثني ومنها مساواة كل ركوع والسجود والقنوت
والقراءة ومنها التكبير لرفع كل ركوع سوى الخامس والعاشر فان فيهما التسميع على نحو ما في غيرها من الصلواة ومنها القنوت
بعد القراءة على رؤس كل زوج فيكون فيها خمس قنوتات ولو اقتصر على قنوت الخامس والعاشر فلا باس ومنها استحباب الاعادة الى
الانجلاء والاتباع مع القطع به او مظنة شرعية ومنها ان يكون تحت السماء ومنها الدعاء بدلا منها اذا لم يعدها استقلالا او ظهرا
ومنها ضوى الحائض والنفساء وجلوسهما ذاكرتين بمقدارها ومنها ان ينادي عوض الاذان الصلواة ثلاثا في ادائها وفي
قضائها في جماعة يحتمل السقوط من راس والثبوت لكل واحدة والرخصة بالاكتفاء بالاول على نحو مقضيات الفرائض ومنها
وضع منادي وضرب شيء له صوت رفيع حتى يبلغ الخبر اهل المحلة من وضيع ورفيع ولا باس بالمعتاد في هذه الاوقات من ضرب
اوان النحاس ليعلم بالخسوف والكسوف عامة الناس وفيه تأييد لاستحباب ايقاظ النائم للصلواة والاعلام المقام الرابع في
الواجب بالعارض وفيها بحثان الاول الالتزام انما كان من جهة امر يعود الى المخلوق اما لالتزام المأمور او لمعارضة بينهما
فيه بالمندوبات من العبادات والمكروهات وانقلبت الى الوجوب وانما يلزم شرعي من عهد او نذر او شبههما كلام
في تعلقه بالمندوب منها وحصول الاشتغال به وفي حصول الاشتغال مع التعلق بالمطلق لانطباقه عليه واما تعلق بالخاص فان
توجه الى القيد على تقدير الاتيان بالعمل كالكون في الحمام او غيره من اللباس المكروه لم ينعقد وان تعلق بالعمل مقيدا قوي
الانعقاد وان تعلق بكل منهما على الانعقاد لزم الاصل دون الصفة ومع التعلق بالصفة لا يجوز العدول الى الافضل الثاني في
ان صلواة التطوع ان غايرت الفرض لا امر يعود الى الكيفية كالقرآن في صلواة النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام
والزهراء عليها السلام والوصية ونحوها وكالتبعيض في الغفيلة والهدية ونحوها والجلوس في الوتيرة على الاقوى انعقدت فيها
صيغة الالتزام واما ما يظهر من الاخبار لمن له ذوق سليم وطبع مستقيم ان مدار اختلاف التطوع انما هو التسامح في شانه وعدم الاعتناء
به على نحو الفرض كجواز الجلوس والركوب والمشي والقرآن والتبعيض والاقتصار على الفاتحة والكون في الكعبة وايقاعه
جوانب البناء على الاكثر وقراءة العزائم ونحوها فيثبت فيه حكم الفرض وربما كان اسم المكتوبة والفريضة يعمها وكذا المستحبات بالعارض
لاحتياط بالاعادة او قضاء او تبرع لانها عوض الفريضة فيجري عليها حكمها والظن ان الوجوب لامر آخر كالحج وافعال الوالدين
من حكم التطوع الثالث انه اذا قيد عددا في الصلواة او اطلق والظاهر النوافل رواتب او لا ذوات اسباب او لا دخل
فيها الوتر وان قيد ركعة واطلق احتمل الاقتصار على الوتر والاجتزاء بغيره لدخولها فيه وشمل ذلك يجري في الثالث ونحوها

وكل فرد ولعل البنا وفيه على حجية مفهوم العدد زيادة ونقصا وعدمها ولو شرط في الخمسة او السبعة ان يكون بتسليم لم ينعقد نذره ولو قيد بالقرآن او التسبيح متعلقا بها لا بالصلاة اصح وبالصلاة وليل واذا عين موطنين فان اراد التعبد بالكل

اختص بالجهر او الوتر وان اراد الذكر والدعاء جاز بالجميع ولو نذر الصلاة بسور العزائم او قرائتها في الصلاة تعين بالنافلة

وان نذر عشرين آية في صلاة فريضة بقصد الجزئية مع امكان حصولها في سورة واحدة او سور قصار على عدد الركعات الاصح عدم

ولو نذر صلاة واحدة مشتملة عليها لم يصح الاصح صورة عليها او سورتين من دون اضافة ولو خالف صح ما فعل مع عدم منافاة

القربة واعاد مع بقاء الوقت ويقوى عدم اعتبار مقدار الركعة وان تعين او ضاق الوقت صح في وجه وقضى ولو نذر ذات زمان

او مكان او وضع معين ففعلها في غيرها بطل ولو نذر صلاة الليل فالظن في يومنا اعتبار احد عشر كما ان الظن في الوتر

الواحدة فلا ينعقد نذر ما يقصر بالسنن الا اذا قصد الجميع بالذات وهو بعيد ولو نذر احد القسمين من الصلاة في مواضع التخيير لزم

ولو فوت كفر **الرابع** انه لو نذر الترتيب والموالاة في غير محل الوجوب من الصلاة او بعضها اتى بها خالية عن المنذور صحت

مع امكان قصد القربة وكذا لو نذر الخلاف ثم فعل **الخامس** الالتزام بالفعل بغير سند وبالسن صفة واما ما كان بالمعارضة فخرف

الى المتعارف فكل مندوب قضية العادة به وانصرف اليه الاطلاق عرفا وجب الاصح شرط عدمه ويقوى تمشية ذلك في

النذر وشبهه **السادس** ان ما كان التزامه على نحو العبادات لم يجز النيابة فيه الا في الموالات الا في بعض المستثنيات واما ما

كان على طريق الضمانات كالتحمل من القرابات او على طريق المعارضات فيلحق بالديون والغرامات فيجوز فيه النيابة بعد موته

فرعا والضمان على اشكال لا استيفاء في غير المعاوضة **السابع** لو نذر مثلا صلاة مع الحدث او النجاسة وكان دائم الحدث او فاقد

الماء او صاحب النجاسة معفو عنها كدم الجروح والقروح والعليل انعقد نذره وحيث يتعلق بالمقيد دون ما اذا تعلق بالقيد ولو

ذكر مع عدم التعذر احتمل الانعقاد والاستظهار والخروج الى ارض ينعقد فيها الماء وعدم الانعقاد ولعله اقوى الا ان عاده على

غير النذر **الثامن** لو تعارضت الصلاة الملتزمات الاعمال حتى ضاق وقت الجميع قدمت مستحقة الفوق ثم ذات العهد ثم النذر

والمجانسة على شبهها مع تكرر الملتزم فيها او تأكيده في وجه ويحتمل تقديم ما تقدم سببه وجوبه مع عدم المرجح **التاسع** عرض القطع في

لا يدخلها في حكم الواجب ولو وجب في الاثناء بنذر او شبهه فيها او بعدها بصورة الدعاء او بنذر سابق متعلق بالاتمام لو كان في

صلاة وحصل الشرط دخل في حكم الواجب وان تقع حكم السابق عنه **المقام الخامس** في النوافل المسميات من غير الرواتب وهي

كثيرة **منها** صلاة الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى وانما تشرع لغور الانهار في مقام يكون الاعتماد عليها وقلة الامطار

او البروق حيث يكون الاعتماد عليهما مع الغلاء والرخاء مع عموم التعارض لاهل تلك الناحية بحيث لا يختص بقليل منهم والاكثر ان

ولا ينبغي نسبة المطر الى الانواء ولو اراد الحقيقة كفر وكيفيتها كصلاة العيد الا في كيفية القنوت فان النعوت فيه هناك يطلب

على العموم وههنا الاستعطاف والترحم من الله تعالى في سؤال الماء كسقي الحرث والنبات لئلا يخف الزرع ويستحب فيها الدعاء

بالمنقول في القنوت وبعد الفراغ والصوم ثلثة ايام متواليات اولها يوم السبت او اولها يوم الاربعاء واقوى اليوم الجمعة

مظنة الاجابة

مظنة الاجابة ولو رد ذلك في طلب الحوائج والخروج في احد اليومين الاخيرين الى الصحراء الا في مكة فيستسقى في المسجد الحرام ويستوفيها

الكافة ويكون مرادي والخروج بالسكينة والوقار والخشوع والخضوع واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم والتفريق بين الاطفال وصغار

البهائم وامهاتهم وتحويل الرداء يجعل الذي على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس للامام بعد الصلاة وبعد الصعود المنبر وتكبيره ثلث مرات كلما

جاء اعلا اولى والتكبير من الامام مستقبل القبلة والتسبيح عن يمينه والتهليل عن يساره والتحميد مستقبل القبلة كل واحد منها مائة مرة برفع

بالجميع صوته كل ذلك بعد تحويل الرداء ومتابعة المأموم الامام في جميع الاذكار فان قصروا عن تلك الاذكار اتوا ما خرجها ولو قصروا

عن الجميع اتوا بها مجرده ومع الامكان لا يجوز ذلك مع قصد الخصوصية ولو نذرت لزم الاتيان بها على الوضع المخصوص مع الامكان

والخطبة للناس الخروج بل تستحب كما تستحب بهم اليهم الخطب وينبغي ان يبالغ هو ومن معه في التضرع والتوكل والرجاء وتكرار الخروج

لو لم يجاب عاملين العمل السابق وقتها وقت صلاة العيد قبل ويكره خروج اهل الباطل من فرق الاسلام والفساق وايضا

عدم التباس لان رحمة الله عامة الا ان تبعث على ضعف واهل الباطل من فرق الاسلام والفساق ايضا عدم الباس لان

رحمة الله عامة الا ان تبعث الى ضعف عقيدة المسلمين وقوة عقيدتهم واذا حصل المطلوب قبل اشتغالهم بالمقدمات او بعد الشروع في

الصوم او بعد تمامه قبل الخروج او بعده قبل الشروع في الخطبة فالاقرب السقوط ويقوى انه يستمر بعد الشروع فيها واما بعد الدخول

في الصلاة فلا ينبغي التأمل وفي الاستمرار ويستحب دعاء اهل الخصب لاهل الجدب ويشكل اتباعهم بتلك الصورة بغير حصوله في محل

المسافرين بلدهم محل جدبهم ولا باس باضمام اهل الخصب على الاقوى **ومنها** نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة في العشرين المتقدمة

منه عشرون ثمان بعد المغرب واثنتي عشر بعد العشاء فهذه اربع مائة وفي العشر الاخيرة ثلثون ثلثون بزيادة عشر بعد العشاء فهذه

ثلث مائة وتزيد ليالي الافراد تسع عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون لكل ليلة مائة ولو اقتصر على مائة في الليالي الثلاث

صلى في كل جمعة من الشهر عشر ركعات اربعا صلاة جعفر واثنين صلاة الزهراء واربعا صلاة علي عليه السلام وفي ليلة آخر جمعة او جمعة

من العشر الاواخر عشرين ركعة بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام وقد روي في هذه

النافلة طرائق عديدة **ومنها** صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاول الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة

ومنها صلاة يوم الغدير وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة من ساعات الشرع وربما ساوت ساعات المنجمين بعد ان يغتسل

قبلها يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى خالدون عشرا عشرا ويستحب فيها الجماعة والافراد

احوط وان يكون في الصحراء تحت السماء مناسبا كما ذكره بعض الفقهاء والخطبة قبل الصلاة او بعدها ويعرفهم الامام فضل اليوم ثم

الخطبة تصافحوا وكذا والاخوة من الظاهر الى القيامة **ومنها** صلاة ليالي البيض في رجب وشعبان ورمضان **ومنها** صلاة ليلة نصف

شعبان وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة ثم يدعو بالمأثور وغيره **ومنها** صلاة ليلة نصف رجب

وهي اثنتي عشرة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة وروي سورة يس **ومنها** صلاة ليلة المبعث السابعة والعشرين من رجب ويومها وهي

كصلاة نصف رجب **ومنها** صلاة الرابع والعشرين من ذي الحجة وهو يوم التصدق بالخاتم ويوم المباهلة وهي صلاة

الغدير ودعاؤها وفيها لكن يزاد فيها آية الكرسي الى خالدون ومنها صلواة النبي صلى الله عليه وآله وهي ركعتان يقرء فيهما في كل ركعة ال
حمد لله وخمس عشر مرة القدر خمس عشرة مرة فيكون فيهما قراءة القدر مائتين وعشر فاذا سلم عقب بما اراد ثم انصرف وليس بينه وبين الله تعالى
ذنب ومنها صلواة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين تقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة ومنها
صلواة الزهراء عليها السلام وهي ركعتان تقرء بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرة ومنهم من نسب صلواة
علي عليه السلام الى الزهراء عليها السلام او بالعكس ومنها صلواة جعفر الطيار وتسمى صلواة الحبوة وهي اربع ركعات بتسليمتين تقرء
في كل من قيام الاولى بعد الحمد وسورة والثانية بعد الحمد وسورة والعاديات والثالثة بعد الحمد وسورة النصر والرابعة بعد الحمد
والتوحيد خمس عشر مرة التسبيحات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي كل من الركعات الاربع في الركوع
والرفع منه والسجود الاول والرفع منه والسجود الثاني والرفع منه عشرا عشرا فيكون ما في جميع الركعات ثلثمائة تسبيح ويجوز
تاخير القنوت في الرابعة بعد الركوع ويستحب الدعاء في آخر سجدة وبعد الفراغ بالماثور فيها وهي مستحبة كل يوم خصوصا يوم الجمعة
صدر النهار وفي كل ليلة خصوصا ليلة النصف من شعبان واذا استعجل صلاها من غير تسبيح ثم قضاه ماشيا في حوائجه واذا نسي
تسبيحات ركوع او سجود او غيرهما قضاه في وقت آخر ويتداخل بنافلة الليل ويجوز احتسابها منها وهذه الصلواة الاربع لا اختصاص
لها بوقت غير ان الركوع في الافضل افضل خصوصا بالجمعة وايضا الاكتفاء بالسورة المذكورة في الثلاث المتقدمة على السورة التي
وعدم الاكتفاء بالاذكار المذكورة في الرابعة عن التسبيح في ركوعها وسجودها والاولى تقديم الاذكار على القنوت والتشهد وتاخيرها عن
تسبيح الركوع والسجود والاقوى تبديل الموظف مع القصد الخصوصية ومنها صلواة الغفيلة بين صلواة المغرب وصلواة العشاء او بين
الوقتين يقرء في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى آخر الاية وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو الى آخره ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم
انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله لما قضيتها لي وتسمى الحاجة والاولى
بل الاحوط ان تحسب من نوافل المغرب الاربع ومنها صلواة الوصية بين المغرب والعشاء وهي ركعتان تقرء في الاولى الحمد وزلزلة
الزلزلة ثلاث عشر مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشر مرة ومنها صلواة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها او ركعتين منها
بكيفية مخصوصة ومنها صلواة اربع ركعات بعد العشاء ويصلي ركعتين بعدها يقرء فيهما مائة آية ولا يحسبها او ركعتين وهو جالس
يقرء فيهما بالتوحيد والجحد وان استيقظ من الليل صلى صلواة الليل وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا
واحتسب بالركعتين للعتمة صلاحها وتري ومنها صلواة ركعتين قبل صلواة الليل يقرء في الاولى بعد الحمد والتوحيد وفي الثانية
الحمد ومنها صلواة يوم النوروز وهي اربع ركعات وبعد الغسل والتطيب يقرء في الاولى بعد الحمد القدر عشر مرات وفي الثانية
بعد الحمد الجحد عشرا وفي الثالثة بعد الحمد التوحيد عشرا وفي الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشرا ويدعو ومنها صلواة اول ليلة
من المحرم وهي مائة ركعة بالحمد وروي غيرها ولها اعمال خاصة ومنها صلواة يوم عاشورا وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء

في الاولى

في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد وفي الثالثة الحمد وسورة الاحزاب وفي الرابعة الحمد والمنافقين ولها
اعمال مخصوصة ومنها صلواة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ويقرء بعد الحمد والشمس وضحيها خمس مرات ويقول بعد التسليم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها صلواة عشر ذي الحجة ويوم عرفة ولها كيفيات مخصوصة ومنها الصلواة الكاملة يوم الجمعة وهي اربع
ركعات في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والجحد والتوحيد واية الكرسي عشرا عشرا وروي القدر وشهد الله عشرا عشرا فاذا فرغ
من الصلواة استغفر الله تعالى مائة مرة وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة قيل وهي بتسليمة واحدة ومنها صلواة الاعرابي يوم الجمعة والعائدين ثابت
وهي عشر ركعات بثلث تسليمات يصلي ركعتين بتسليمة واحدة يقرء في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد
مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرء اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد والنصر مرة والتوحيد
خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش العظيم الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ومنها صلواة اول
الشهر عن الرضا عليه السلام اذا دخل شهر جديد فصل في اول يوم منه ركعتين يقرء في الاولى بعد قراءة الحمد ثلثين مرة التوحيد وفي
الثانية بعد القراءة الحمد ثلثين مرة القدر وبعد ايام الشهر فتصدق بما تيسر تشتري به سلامة ذلك الشهر كله ومنها صلواة كل ليلة من رجب و
في ليالي وايام خاصة منه ولها وظايف تذكر في محالها ومنها صلواة التطوع في كل يوم ولها طرف مخصوصة ومنها صلواة كل ليلة
من شعبان خصوصا ليلة النصف منه ولها كيفيات خاصة تطلب من مظانها ومنها صلواة اثني عشر ركعة ليبنى له بيت في الجنة
ومنها صلواة ركعتين في اي وقت يشاء يقرء فيهما بعد الفاتحة التوحيد ستين مرة كم تعوذ نور ومنها صلواة من فقد عن صلواة الليل
وهي عشر ركعات يقرء في الاولى الحمد والم وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن وفي الرابعة الحمد واقترب وفي الخامسة
الحمد والواقعة وفي السادسة الحمد وتبارك الذي بيده الملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم وفي التاسعة
الحمد وكورت وفي العاشرة الحمد والفجر ومنها صلواة التطوع في كل يوم قبل الزوال باربع ركعات تقرء في كل ركعة الحمد والقدر
خمسا وعشرين مرة حتى لا يمرض الا مرض الموت ومنها صلواة الاستطعام روي ان من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب
اني جائع فاطعمني ومنها صلواة الحاجة وهي ركعتان بلا صوم او مع صوم ثلثة ايام ولو فعل بعض العبادات قبلها الترغيب الاتفاق لا
باس فان صام ثلثة ايام فالاولى ان يكون آخرها الجمعة وروت كيفيتها بالحاجة شتى ولا وقت لها ويستحب حتى من عرض له حاجة
في ليل او نهار ولو ظهر في اثناء دعاها قضاء الحاجة وثوابها اتمها وكانت من النوافل المبتدئة ومنها صلواة الشكر عند تجدد
النعمة وهي ركعتان في الاولى منها الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى الحمد لله شكرا وحمدا وفي
الثانية الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي ومنها صلواة لبس الجديد من اللباس وهي ركعتان يقرء فيهما الحمد واية
الكرسي والتوحيد والقدر ويحمد الله الذي ستر عورته وزينه بين الناس ويكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ومنها صلواة
زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والشهداء ولو اتى بها برسم الهدية لجميع اموات المؤمنين فلا باس ومنها صلواة الاحرام

او مرة ومنها صلوة التحية لدخول المساجد باقسامها وفي اوقات الغشيات العاليات بها وجه ومنها صلوة المهمات وهي اربع ركعات
يقرء في الاولى بعد الحمد حسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية بعد الحمد ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا
وولدا سبع مرات وفي الثالثة بعد الحمد لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة بعد الحمد وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم يسأل حاجته ومنها صلوة الاستظهار على الظالم بعد الغسل فيصلي ركعتين في مكان بارز
الى السماء وتقول اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به غيرك فاستوف ظلامتي الساعة حتى يرى ... ومنها
صلوة من عسر عليه امر وهي ركعات يقرء في الاولى بعد الفاتحة التوحيد وانا فتحنا الى قوله وينصرك الله نصرا عزيزا وفي الثانية بعد الحمد
الم نشرح وقد جرب ومنها صلوة الذكاء وجودة الحفظ وهي ركعتان في اولهما الحمد والتوحيد خمسين مرة وفي الثانية كذلك وبعد
التسليم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يرفع يديه ويدعو بالدعاء المأثور ومنها صلوة الرزق وهي ركعتان يقرء في اولهما الحمد
والتوحيد خمسين مرة وفي الثانية كذلك وبعد التسليم يصلي على النبي صلعم وآله ثم يرفع يديه ويدعو بالدعاء الاولى منها بعد الحمد
الكوثر ثلث مرات وفي الثانية بعد الحمد المعوذتين كل واحد منها ثلث مرات وروي اربع ركعات ولها كيفيات خاصة وفي
خصوص يوم الجمعة لها فضل مخصوص ومنها صلوة رفع شر السلطان وهي ركعتان يقرء في الاولى منها آية الكرسي وفي الثانية بعد
الحمد لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا الى آخر سورة الحشر وياخذ المصحف ويضعه على راسه ويأتي بالدعاء المخصوص
ومنها صلوة ارادة السفر وهي ركعتان يقرء فيهما ما شاء ولها دعاء مخصوص ومنها الصلوة مع القيام والدعاء وهي اربع
ركعات ولها اطوار خاصة ومنها صلوة ام المريض لتدعو الله بالشفاء تصعد فوق البيت ثم تبرز الى السماء وتصلي ركعتين فاذا
فالت اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبتك مبتدئه فاعرنيه مجرب ومنها صلوة خوف المكروه وحدوث
الهم والوارد مطلق الصلوة ولبس ثوبين غليظين فيهما والجثو على الركبتين والفزع الى الله تعالى وسؤال الجنة والتعوذ من
شر الذي يخافه وروي مجرد دخول المسجد وصلوة ركعتين من دون شيء سوى الدعاء فيهما ومنها صلوة الكلاص من السجن
ومنها صلوة رفع خوف العدو والدعاء عليه يصلي ركعتين يقرء فيهما ما شاء ثم يدعو بالمأثور ومنها صلوة ارادة التزويج
وهي ركعتان يقرء فيهما ما شاء ثم الدعاء يدعوا ومنها صلوة قضاء الدين والتوسعة على العيال وهي ركعتان تقول بعدهما
يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي ورب كل شيء وان تصلي
على محمد وعلى اهل بيته واسئلك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين
على عيالي ومنها صلوة الهدية للنبي صلى الله عليه وآله والائمة ولها كيفيات مخصوصة ومنها صلوة ليلة الدفن للميت و
هي ركعتان يقرء في اولهما الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد
وابعث ثوابها الى قبر فلان وفي رواية اخرى بعد الحمد والتوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشرا ثم يدعو
بذلك الدعاء والصلوات والموظفات كثيرة تطلب من مظانها ومنها صلوة الاستخارة وللاستخارة ضروب كثيرة اولها

استخارة الرقاع وهي اقسام منها ان ياخذ ستة رقاع فيكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن
فلانة افعل وفي ثلث منها بدل افعل لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين فاذا فرغ سجد سجدة وقال فيها مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في العافية ثم يستوي جالسا فيقول اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يمد يده الى الرقاع فيشوشها
ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل ما يريده وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس
وفي نسخة الى خمس فلينظر اكثرها فليعمل بها ولا يخرج السادسة
وليعمل على اكثرها ويدع السادسة وهي افضل الضروب والاقسام ومنها ان يقصد مشاورة ربه وينوي الحاجة في نفسه ثم يكتب رقعتين في
واحدة لا وفي واحدة نعم ويجعلهما في بندقتين من طين ثم يصلي ركعتين ويجعلهما تحت ذيله ويقول يا الله اني اشاورك في امري هذا
وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه ثم يدخل يده فان كان فيها نعم فليفعل وان كان فيها لا فلا يفعل ومنها انه اذا اهم بامر يصلي
ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلم رفع يديه بالدعاء وقال في دعائه يا كاشف الكرب يا مفرج الهم الى آخره
الصلوة على محمد وآل محمد ويكون معه ثلث رقاع على قدر واحد ويكتب على رقعتين منها اللهم فاطر السموات والارض الى آخره ويكتب في
ظهر احديهما افعل وعلى ظهر الاخرى لا تفعل وعلى الثالث لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الى آخره ولا عليه امر والخبي ويطوي
طيا شديدا على صورة واحدة ويجعل في ثلث بنادق شمع او طين على هيئة واحدة ووزن واحد ثم يضعها في يد احد يثق به وياخذ
ان يذكره الله ويصلي على محمد وآله وان لم يكن بامر شيء ثم يأتي ببعض الاعمال ثم يكال الرقاع وتعطي بيد المستخير فان خرجت افعل
فعل وان خرجت لا تفعل فلا يفعل وان خرجت خالية اعاد ولهذا العمل توابع تطلب من المطولات ومنها ان يعمل على حسب
الاستخارة ويجعلهما في رقعتين على ذلك النحو من الوزن والهيئة وذكر افعل ولا تفعل ثم يضعهما في اناء فيه ماء وفيهما كتابة مذكورة
في المطولات ومنها ان يكتب في رقعتين خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان ويكتب في احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل
ثم يترك في بندقتين من طين ويرمي في قدح فيه ماء ثم يتطهر ويصلي ويدعو عقيبهما اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره
يذكر دعاء السابق ثم يسجد ويقول فيها استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتم الدعاء
الواحدة الضرب الثالث ان يستخير الله في آخر ركعة من صلوة الليل وهو ساجد مائة مرة ومرة يقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته
برحمته ومنها ان يسجد عقب المكتوبة ويقول اللهم خر لي مائة مرة ثم قال عليه السلام ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم ينظر ما يلهمك
فيفعله وهو الذي اشار عليك به ومنها ان يطلب الخيرة من الله ثم يشاور فيه فالخيرة فيما اجراه الله على لسان المشير السادس
يطلب الخيرة ويسأل الله ان يوفق له الخير ويصرف عنه الشر ويصرفه عن الشر فيكون ذلك ان شاء الله تعالى السابع ان يستخير الله
ويدعو فما وقع في قلبه فيه الخيرة وهذه يقول فيها استخير الله مائة مرة وسبعين مرة وسبع مرات وثلث مرات ويزيد وينقص
باعتبار المطالب الثامن ما يقع في نظره اذا قام الى الصلوة التاسع فتح المصحف والنظر الى اول ما يرى فيه فيأخذ به العاشر
قبض السبحة الحسينية ونظر انه كان زوجا ففي حسنه وان خرجت فردا فلا او بالعكس ولها آداب ودعاء الحادي عشر ان يقبض كفا
من الحصى وينظر على نحو ما في السبحة الثاني عشر الاستخارة بعد الصلوة والصيام والصدقة والاولى في الصوم صوم الثلثاء والاربعاء

ثم يرفع راسه ويخرج الرقاع الباقي ويعمل بمقتضاها ومنها ان يستخير في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة

والجلوس والاستخارة يوم الجمعة ولعل الاجمال خاصة والمستفاد من مجموع الروايات انه لا يتعين فيها الصلواة والدعاء والاقراء
والاذكار والارتماع والقرآن والسجدة والعدد وانما هي بمنزلة الدعاء في ان يكثر له ويدفع عنه الشر من غير بيان او مع البيان في
القلب او مع البيان في المصحف او السجدة او الحصى او الاقوال او الحبوب او ملاقاة شيء او مصارفة او غير ذلك وينبغي تعدد
اقوى اسباب القرب دائما او كثرة في الامور العظام وكل شيء على مقداره ولابد من بيان امور منها انها مستحبة حتى بالنسبة
الى الافعال المندوبة فقد روي عن احدهم عليهم السلام انه قال قال الله عظم بعض عبادي يستخير الله تعالى فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله تعالى
وانه من استخار الله راضيا بما صنع الله خار الله له حتما وانه ما استخار الله عبد قط في امره مرة عند راس الحسين عليه السلام فحمد الله
تعالى واثنى عليه الا رماه الله تعالى بخير الامرين والاستخارة في كل ركعة من الزوال وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
ما خاب من استخار ولا ندم من استشار وروي انه استخار على الحج ومنها انه لا يحتمل الجمع الا مع احتمال وقوع مفاسد بحصول
الامور المؤدية الى حصول الظن ومنها انه لا باس بتكرار المعايش والعادة والكاشف والقارى ومنها انه اذا استخار بقيد او وقت كان
له الاعادة بعد مضيه والا فلا ومنها انه لو استخار على الفعل والترك فلا مانع ومنها انه لا باس بالاستخارة على ترك مندوب او فعل
مكروه مع الشك في بقاء الرجحان ومنها انه ينبغي ان يكون على افضل الاحوال من الطهارة ونحوها وشرف زمان ومكان وفي
ونحوها ووقوعها بعد العبادات ويختلف حالها باختلافها واختلاف مباشريها ومنها انها مانع من ان تكون شروطه ومطلقه
ولا مانع من الاستخارة على الاستخارة والاستشارة على الاستشارة والاستخارة ومنها ان الاستخارة على مجموع الاشياء الاتفاقي
على الاحاد بخلاف الجميع ومنها ان قوة التوكل والاعتماد قد يكتفي بها عن الاستخارة ومنها انه لو استخار جماعة على فعل فرت
فيها فلهم الاستخارة على الاحاد واذا خرجت فيها من استقلال الاحاد صحت الاستخارة على مجموع الاحاد المقام في احكام النوافل و
فيها مباحث الاول انه لا يخفى جواز بل استحباب فعل الرواتب اصلية او تحليلية بعد دخوله او بعد عبده وما روي بخلافه محمول
على الكراهة مع المضايقة بل الطاقات وعدم خلو اكثر المكلفين من شغل الذمة بالفرائض مع خلو الخطب واللواحظ عن الاشارة الى
ذلك واما مع ضيق الفريضة فالكلام في حرمة التأخير وعليه يتنزل كثير من الاخبار المانعة واما الحكم بفساد النافلة فهو الاقوى
لا من جهة النهي عن الضد الخاص بل لان الذي يظهر من تتبع الاخبار ان التعارض بين العبادات من المتجانسين مع ضيق احدها
دون الاخرى يقضي فساد الاخرى اذا فعلت بخلاف غير المتجانسة وفي خصوص الصلواة يظهر ذلك وعليه يتنزل اكثر اخبار
منع التطوع وقت الفريضة واما تعارض الفاضل والمفضول من السنن مع الضيق والسعة فلا يورث فسادا في شيء منها البحث الثاني
في ان ما يتعلق بها من الاداب الخارجة عما لا يتعلق بالازمنة والامكنة حتى الافعال المستحبة والدعوات والاذكار والتراجم
المكان من القراءات ونحوها من الاداب الخارجة من المكملات وليس من الشرائط اللازمات وهذا يجري في جميع المندوبات كما
الزيارات ونحوها فغسل زيارة الجامعة ويكبر اتهاما واعمال الزيارات مطلقا وصلواتها واعمال زيارة عاشورا وتلاقيها او نحو
جميع العبادات من الحسنات كما يظهر من اختلاف الروايات الا ما قام الدليل على خلافه ولو ترك فعلا او قولا او نقص عددا لم يكن

البحث الثالث

البحث الثالث لو دار الامر بين فعل مكروه الصلواة باعتبار الزمان او مكان او لباس او غيرها وتركها ترجح فعلها وشمل ذلك
ما يجري في كل سنة من قوت على كراهة كلبس السواد حزنا على فقد الاحباء والائمة عليهم السلام خصوصا سيد الشهداء عليه السلام وربما يجري
الى العلماء والصلحاء ولو دار بين اقسام المكروهات المختلفة الجنس كمكروه الزمان والمكان واللباس او المختلفة النوع كالمقدورات
بين الحمام والمقابر او بين الطلوع والغروب او بين اللباس الاسود الغليظ والابيض الصفيق كبعض السواد مع بعض المقابر ولوحظ
كل فليتبع ملاحظة الشدة والضعف في اسباب الكراهة كما في تعارض السنن من حجم المسجد ونحوه وغيرها وفي هذا المقام مباحث جليلة
البحث الرابع في ان التبعيض في الجمع يقتضي تبعيض الحكم سواء كان بين المستحب والخالي عن الاستحباب او المستحبين او المكروه والخالي
عن الكراهة او المكروهين او المستحب والمكروه كصلواة نصفها قبل دخول الوقت ونصف بعده او صلى في المسجد بعض الصلواة او
في غيره ثم تخطى قليلا فاتم في غيره او بعض بدنه قائما او جالسا او مضطجعا فيهما او صلى بين مسجدين في الفصل المختلفين او بقعة
ارض خسف ونحوها تجب الباقي منهما او احدهما تجب صاحبه او تجب مسجد يجري في الجميع ما جرى في الاول ويجري شمول ذلك في فعل
الصلواة بلباسين او بواحد مشتمل على صفتين وفي الوقتين المختلفين فيلحظ في طريق الاستحباب والكراهة شدتها وضعفها
مقدار سببها كما او قوة وضعفا وعلى الفقيه ان يحفظ الميزان في مثل هذا المكان البحث الخامس انه يجوز لكل من المجتهدين والاقوام
الرجوع الى الروايات من دون فرق بين ضعيفها وغيره والى المجتهدين من الاحياء والاموات مع الرجوع اليهم قبل الموت
وبعده من مشافهة او بواسطة حيث يمكن او كتاب او نقل بعدم اشتراط الاعتماد على النقل الكتاب والا على صاحبه ويكفي مجرد معرفة ان
في امر النوافل بل جميع السنن ما علم اصله وجهلت خصوصيته من صلوات موافقة المهيات المعلومة دون مثل صلواة الاعرابي والذكر
او دعوات او قراءة او تعقيبات بحسب الزمان او المكان او الوضع او العدد ونحوها مع الامن من التحريم والكراهة والدوران بين
الاحكام الثلاثة وبذلك يكون مستحبا شرعيا لان الاحتياط في امر السنن حجة في ثبوتها كما ان الاحتياط في الواجبات كذلك
وقضاء السيرة لا يخفى على ذي بصيرة البحث السادس انه اذا دار الامر بين اداء المحافظة على افضل الاحوال وبين القضاء على احسن
الاحوال من قيام او قراءة سورة ونحو ذلك قدم الاداء ولو دار بين الاتيان بمستحبات القراءة من تمهل او ترسل ونحوها وبين نقص
السورة كلا او بعضا وكذا بين الاتيان بالتسبيحات عوض القراءة وفي الركوع او السجود مثلا وقتا وترتيلا مع النقص في العدد
وبين الائتمام وبين الاتمام ويجري مثله في الاتيان بواحد من الاذان والاقامة مع المحافظة على السنن وبين الاتيان بهما معا
بدون ذلك البحث السابع في ان اخراجها الى صفة الوجوب لتحصيل زيادة فضيلة الواجب الراجحان فيه لسبع رجحانية الواجب
على المندوب في الثواب مطلقا ولانه لو كان الكل على ذلك لم يخف على الانبياء والعلماء ولذهب السنن من الشرع بعد
غالبا البحث الثامن في انه لا يجوز قطع النافلة فيحرم القطع بتحريمها وكل كليها كما في الفريضة الموسعة فيجوز منها المعارضة
ضيقا او خوف ترد على نفس محترمة او مال او عرض ولو امكن الاتمام ذاهبا او راكبا او ماشيا اتم ويقطع لخوف فوت الجماعة
البحث التاسع في ان الاوقات متساوية في ذوات الاسباب والكراهة مخصوصة بالنوافل المبتدئة فلا كراهة في

والصلواة زيارة ولا تحية ولا غيرها في ذوات الاسباب والكراهة مخصوصة بالنوافل المبتدءة فلا كراهة في تعقيبة ولا صلواة زيارة
ولا تحية ولا غيرها من ذوات الاسباب البحث العاشر في ان النافلة من صلاها من قيام فله الضعف وان صلاها من
جلوس فنصفها واحتسب الركعتين بركعة استحبابا ولو صلى من جلوس فقام للركوع احتسب له بصلواة القائم البحث الحادي عشر
في ان وظائف الفرائض من توجه ودعاء وتكبيرات وتكريرات وتسليمات وتعقيبات جارية في النوافل الا ان المطلق اذا
تعلق بخطاب ثم بين احد اقسامه ظهر من ذلك المساواة بينهما سوى ما استثنى البحث الثاني عشر انه لا قضاء في غير الرواتب
فيها ولا في شيء من العبادات مما لا نص فيه على قضائه ولا ترتيب في قضائه ما يقتضي نسخها البحث الثالث عشر انه يجوز النيابة
فيها عن الاموات قضاء ولعلها تبرعا وبعوض ولا يجوز عن الاحياء مطلقا الا فيما استثنى كصلواة الزيارة والاحرام والطواف
المستحب سفرا ومع الانفراد في وجه قوي البحث الرابع عشر في انه يكره الاتيان بكل تطوع من العبادات بالمعنى الاخص مع منع
المولى واحد الوالدين ومع الجهل لا يجب الفحص الا ما ينافي حضرة المولى المقام السابع في صلواة الجماعة وفيها ابحاث الاول
في بيان حكمها وهي شرط في الجمعة وواجبة فيها تعيينا في مقام التعيين وتخييرا في مقام التخيير وتجب في صلواة العيدين مع شروط
عينية الجمعة ومع الخلو عن الشروط لا تجب فيها كما لا تجب فيها ومن لم يدرك كيفية صلواة المنفرد عن الزام بها او نذر او نحوهما في
زمان التقية وما اشبهها والظن استحبابها ولا تجوز في النوافل الاصلية سوى الاستسقاء وفي صلواة قول وان وجب بالعارض
كالمعادة تستحب مع الامام والاحتياط فيها او في قضائها او في صلواة الجنازة ويؤم الرجال مثلهم والنساء والمشتبه منهما ويؤمهم
وكبارا ولا يؤم النساء سوى النساء لا في الاستسعاد كالاداء من الامام عارض ولا في الابتداء وان استحب تكريرها
او لكونه اعلمواة جنازة على صغير لم يبلغ الست وتصح بل تستحب صلواة كل من المفترض والمتنفل بالعارض وان شمل الاستسقاء مختلف
الاخرى في صورة الجواز مع التماثل ونقصان القراءة في صلواة الاخير كما تقتضي بنقصان والاستقصى بعدم الوفاء بالصلواة مع الندور
مثلا والمعارضة واختلاف الفرضين مع المساوات في الهيئة وان اختلفا بالرباعية من الفرائض اليومية والثلاثية والثنائية
لا مانع منه بخلاف مختلف الهيئة كيومية وايتية او تعقيبة مع ايتية او جنديه او احد الاخيرين مع الاخرى وفي اليومية مع الجمعة
لم تتعين عليه بالحضور ولو قلنا به وجهان اقربهما المنع ولو نوى بزعم ان الامام مفترض او متنفل فظهر خلاف انعقدت صلواة
منفردا على اشكال ولو نذر الجماعة في الصلواة شلا مصلى لزم ترك الصف وكفر ان صلى والا فلا معصية ولا كفارة ولو علق النذر
بالصلواة جماعة وصلى بترك الجماعة والموصوف معا وبترك الصفة وحدها وتعزر بكفارة واحدة ويتبع الموصوف في القابلين
ان لم يترتب شرع في البين البحث الثاني في بيان افرادها فضلها ولها فضل عظيم واجر جسيم وروي ان الصلواة في جماعة
تفضل على صلواة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلواة وان من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير
علة فلا صلواة له وان صفوف الجماعة اربعة وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله تعالى من عبادة اربعين سنة وان من
حافظ على الجماعة حيث كان مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة مع السابقين ووجه اضوء من القمر ليلة البدر

وكان له

وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد وان من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له في
الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات
عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر من اعتق ثمانية من
ولد اسمعيل ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كليلة القدر وان من مشى
الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وان من مات وهو على
ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث وان الله ليستحيي
من عبده اذا صلى في جماعة ثم سأله حاجته ان ينصرف حتى يقضيها وان فضل الجماعة على الفرد الفارد كفضل ... وفي الرواية ان
الصلواة الواحدة بجماعة تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلواة مع غير العالم الفان وسبعمائة وسبعمائة الف وروي ان ذلك
مع اتحاد المأموم ولو تعدد تضاعف بقدر المجموع في سابعة الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى اشهى واذا احب فضلها على الانفراد
بالعين تقصر عن حصره مع قطع النظر عما رواه ابي الكتاب والكتاب والسنة استحبابها في الصبح والعشائين ويستحب للامام بانتظار الوقت
لادراك الجماعة ولو امكنه التأخير جمعه الى آخر وقت فضيلة الاولى واول وقت الثانية كان اولى البحث الثالث في بيان
شدة طلبها وكراهة تركها روي ان من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلواة له وان من سمع من جيران المسجد فلم يجب فلا
صلواة له وانه لا صلواة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين وانه لا صلواة لمن لم يشهد الصلواة من جيران المسجد ان لم يكن
مريضا او مشغولا وان النبي صلى الله عليه وآله اشترط على جيران المسجد شهود الصلواة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون
الصلواة او لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم امر رجلا من اهلي وهو علي عليه السلام فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا ياتون
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وانه عليه السلام هم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في
منازلهم ولا يصلون مع الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انا ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلواة
معك فقال له شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وان قوما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلواة
في المسجد فقال يوشك قوم يدعون الصلواة في المسجد ان نؤمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ... الاخبار
نزلة على التهاون والتكاسل الموذنين بعدم الاكتراث والاعتقاد كان كثير من اخبارها جميعه كذلك من العلل القاضية بانه اخرجه بالحال
فلا صلواة الوحدان بالمطر الموحد عليه السلام اذا ابتلت النعال بالماء او النون فالصلواة في الرحال وعن الرضا عليه السلام
ان الصلواة في جماعة افضل من الصلواة وحده في مسجد الكوفة وروي في معارضة ان الصلواة وحده في مسجد الحرام افضل من الصلواة
جماعة في غيره وان الصلواة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلواة في غيرها جماعة وان المصلي في المسجد احب من المصلي جماعة
وكل من الجماعة والمساجد ورد فيه تشديد وتأكيد وبطلان الصلواة واحراق البيوت ونحو ذلك غير انه لا يبعد ترجيح الجماعة
في نظر الشارع ويمكن تنزيل بعض اخبار المساجد على الجماعة او الجماعة عليها او الفرق بين الجماعات في فضلها وكثرتها واختلاف

مراتب الائمة عليهم السلام والمأمومين في مواضع المساجد في فضيلتها وعلى ذلك يحمل اختلاف مقادير الفضل وهذا بالنسبة الى
الرجال واما النساء فقد ورد في حقهن ان صلاتهن في البيت تعدل خمسة وعشرين من صلاة الجمع وان خير مساجد النساء
وان خير مساجد نسائكم البيوت وان صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها
في الدار **البحث الرابع** فيما تنعقد به الجماعة اقل ما تنعقد به اثنان احدهما الامام او رجل وامرأة كذلك ولو كان المأموم مميزا ففي
الاجزاء الانعقاد به وفيه شهادة على ما اختاره من صحة عبادة المميز كما في قبول اذانه وتنعقد بالمجبرين بامامة احدهما الآخر وان لم
يكن المكلف الاقتداء به والبناء على التمرين المحض في خصوص الامامة غير بعيد وما ورد من ان المؤمن وحده جماعة فهو
بصلاة الملائكة خلفه وان الله تعالى يضاعف له الثواب تفضلا ولو نذر الامامة او المأمومية فامتنع المأمومون او الامام
الا ببذل الاجرة ففي وجوب بذل الاجرة وان حرم الاخذ مع الاطمينان بقصد القربة وجه قوي وليس من الاعانة على الاثم
كالبذل للصادر عن العبادة ويجري في مثل ذلك في اخذ الاجرة على تغسيل الاموات والصلاة عليهم وربما يلحق بذلك اخذ
الاجرة على الاذان ونحوه مع الاطمينان ثم حمل في الفعل على التقية لاحتمال القربة اشكال ومن النبي صلى الله عليه وآله من صلى خلف عالم
فكانما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ولو لم يكن الامام عادلا او كان وليس في المأمومين من تقع صلاته ولم تكن جماعة سواء
كان الفساد لاختلال بعض الشروط او حصول بعض الموانع مثلا او لفساد العقيدة الا انا لا نرتضي القول بصحة عبادة المخالف ولو
تعقبها الايمان ولا تأثير لها في التقية ولا كشف لسببه ولكن الصلاة بهم ومعهم لها فضل عظيم وثواب جسيم فقد روي ان من صلى معهم
في الصف الاول كان كمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله في الصف الاول وان من صلى معهم غفر له بعدد من خالفه وانه يجب المصلي معهم
بحسب الحق المصلي مع من يقتدي به وان من يحضر صلاتهم كان شاهرا سيفه في سبيل الله تعالى وان رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى
عليه السلام صلى خلفهم والحسن والحسين عليهما السلام صليا خلف مروان من صلى معهم خرج بحسناتهم والقى عليهم ذنوبه وان
الصلاة معهم بخمسة وعشرين صلاة وان الائمة مأمورون بالا يكلوا الناس على اكتافهم بل يعودون مرضاهم ويشيعون
جنائزهم ويصلون معهم وان استطاعوا ان يكونوا ائمتهم او المؤذنين فعلوا وان الامامة احق بمساجدهم منهم ولا بد من
نية الانفراد معهم واظهار الدخول في جماعتهم ثم يأتي بما يمكنه مع الوثوق بانهم من قرائة ولو كحديث النفس او اذكار او خرجا
الافضل ان يصلي الفريضة قبل ثم يحضر معهم ثم له ان يعكس ويجعل الصلاة معهم سبحة   في كيفية النظام في تقرير محال
المأمومين والامام وفيه بحثان   في موقف الامام ويجب فيه ان يكون متقدما الى القبلة او مساويا للمأموم وذلك
لا يتحقق غالبا الا مع استواء المحاذاة في جهة التقاديم وحول الكعبة يصح الدور ان في الصف ويغاير الوجوه الوجه بشرط ان
تكون الفاصلة من جانب المأمومين اوسع وفي الكعبة لا يبعد سقوط الحكم وجواز كل منهما خلف صاحبه بل لا يبعد جواز جعل
ظهور جسم الى ظهره مع التمكن مع العلم باحوال وربما جرى مثل ذلك في المشاة والراكبين ونحوهم والمجبورين ان صليا
المدار على القبلة المختصة والعارفة معا وكونها ليست من الاعتبار والمدار على مساوات الاعقاب في تقدم الامام فيهما معا كلا

اوبعضا

او بعضا مع القيام والا سقط اعتبار تقدم المأموم بعقب ومساوي او تأخر باخر الامام لم يكره ولو كان ذلك حال الحركة لعارض فلا بأس
والبيه الجالس حب المضطجع بمركز العقب والا اعتبار بباقي التقاديم فيصح تمام احد ذوي الحقو الواحد بالآخر وان تقدم صدر المأموم
على الامام على اشكال ويلزم ان لا يكون موقف الامام غالبا الا حال القيام الا التسريح على موقف المأموم في تمام موضع القدم او بعض
على اختلاف الوجهين بالكثرين لا يستوي المختلفون والاجد فى التسريح الانبياء اخرج من جهة الاستماع والحفاظ عن المأمومين سائغ
من غير تحديد في كل من قسمي الصلاة فيما يقتضي بذهاب التصوير والا اعتبار بعلو بعض الاعضاء بين السجود ويستحب التساوات في امامة
النساء بعضهن بعضا وفي حال صحة المأموم مذكورة والافضل كونه من الجانب الايمن حتى لو كان على الايسر استحب له ان يحول الى
الايمن ويستحب للامام ان يحوله اليه وفي حال كون الامام والمأمومين عراة يستحب تقدم الامام وتأخر المأموم ويختلف الفضل باختلاف الآراء
حتى ينتهي الى كونه رأسه مساويا من قدمي الامام مع زيادة الجماعة غير العراة عن الواحد او امرأة ويستحب التخلف وغيره ان يكون الى
جهة اليمين والخنثى تتخير في حكمه والاحوط مراعات التخلف والشرط ان يكون الامام او بعض من يراه من المأمومين يقوم من
او مراتب بارزة المأمومين من الرجال ولا يعتبر ذلك في النساء اذا حق الصلاة خلف الجدار ويكفي التمكن من النظر في بعض احوال
الصلاة ولا بأس بالصلاة بين السفن المتعددة وبين الاسطوانات مع حصول التمكن من النظر المطلوب ولو دخل الامام في المحراب
ولم يكن في مقابلته احد لحصول الشرط بطلت صلاة من على الجانبين وكذا الصفوف ليس كذلك وغير بقاء المطية والحالات الفاصلة التي
اترويه كالشبابيك فلا بأس والاحوط الاجتناب وذكر الرفيع من خلف الزجاج ونحوه فان لا يكون بينه وبينهم ما يكون حائلا
تحقق اسم الجماعة عرفا والا يعين له حد بثلاثة اذرع او اقل او اكثر وهذا الشرط وما قبله معتبران ابتداء لا استدامة فلو بطلت صلوة
الصفوف في الاثناء او اتم اهل القصر فلا بأس ولو فات الصفوف جاز للمتأخر ان ينوي قبل التقدم ويعاد وجوده بان
ولو نوي نية القاعد التقدم عليه في الموقف او بكثرة الاحرام فظهر بخلاف الفرد والاحوط الامام والاعادة ويستحب ترك الفصل
وبينهم بما لا يتخطى خطوة فلا الفرج سائغ وتقوى اللحوق بما يتخطى بعيده فما كان منه يعده من رأس المأموم وقدمي الامام
النساء وتقتضي القاعدة شرطية الوجوب فهذه الشروط بالنسبة الى انعقاد الجماعة فلا فرق بين الاحوال في الاصل
باحدهما اداء او سهوا او جبرا او اختيارا او يعتقد فرادى على الظن مع عدم لزوم التشريع حال النية حيث ان الجماعة للامام او
للمأمومين ليس من المشروعات بل من القيود الخارجية كقصد التسبيحية ونحوها ما لم يلزم اختلال بسبب ترك شرط او شرطا او حصول
مانعية ومع الصحة وحصول الانفراد للعود الى الجماعة في وجه   في الموقف المأموم يعتبر فيه المساوات في القبلة
او التأخر على نحو ما تقدم والارتفاع والانخفاض عالم يحل او المساوات ويستحب ان يقف المكلفون الذكور الاحرار اولا ثم
البعضون ثم العبيد ثم الصبيان من الاحرار ثم المبعضون ثم العبيد ثم المكلفون من الخناثى المشكلة والممسوحين الاحرار ثم
من المبعضين من العبيد ثم الصغار من الاماء ثم المبعضات ثم الحرائر ثم الكبار من الاماء ثم الكبار من المبعضات ثم الحرائر وهكذا
الترتيب غير خال من حزازة مطابق الشرع وان يختص بالصف الاول والجماعة وان لم يكن فيه فضل اهل الفضل ليتبعهم الامام ولو لم

يفهموا على غلط في الاركان ولم يقصد والانفراد بطلت صلواتهم لبطلان صلواته وفيما يتوب فيه عنهم يقرب ذلك وان كان الاقوى خلافه وفي غيرها يصح والافضل التنبيه والظن ان ذلك منصب لهم فيستحب لهم طلبه والباقي للماموم بين تجنيبه واعطائه لاهل التقديم المبتدئون والسابقون والناطقون مقدمون على غيرهم والقوي منهم على الضعيف وكلما كان الامام اقرب على الخطاء فانهم التقدم بشدة استحبابا ومع الامن من الخطاء يبقى الترجيح وان كان مع عدمه بشدة والاقوى اعتبار الاقرب فالاقرب لهم اذا الصف الاول والاكثر فضلا اولى بكثرة القرب والعالم اولى من العابد مع اشتراكهما في العدالة ويستحب القرب الى الامام ويختلف مراتب اجره باختلاف مراتب قدره وفي صلواة الجنازة يرجح الصف الاخير والكون في يمين الصفوف على يسارها كفضل الجماعة على صلواة الفرد ولو تعارض القرب والقياس فالظن ترجيح الاخير وان يقف الماموم مع الصفوف لكان يخالف الحكم والا يحاذي الامام وان يكمل نقص الصفوف وتسوية الخلل والمحاذات بين المناكب ليكونوا كالبنيان المرصوص والتقدم سد الخلل الى صف او صفين او ثلثة وكذا التاخر وكذا المضيق واجتناب موقف يسلم من فاصل طويل بين الامام يمنع الاستطراق كالشبابيك ونحوها ومحاذاة من اذا وقف قبالة الامام ناصل للقيام في نهار واجتناب مجاورة الصبيان والمتغيرين والنائم منهم هذا من حدوث الفرج في شرائط الامامة وهي قسمان ما يتوقف عليها القدوة وهي امور التقدم على الماموم ومساواته في الموقف على نحو ما مر التقدم بكل جزء من تكبيرة الاحرام بداية ووسطا ونهاية والاقوى اعتبار تقديم جميع تكبيرة الامام على جميع اجزاء تكبيرة الماموم فلا يدخل الا بعد اتمامه حصول العقل بين الاتمام للامام والماموم فلا تنعقد بمجنونين او مختلفين حيث يكون الجنون مطبقا او ادواريا صادف وقت الامامة او كان في الامام يحتمل العروض في اثنائها لا يحصل الاطمينان ببقاء العقل الى الفراغ فلا تصح الامامة وان اتفق بقاء العقل وتحقق الامامة من غير خبرة الامامة والماموم بها فما اشترط فيه الاسلام والايمان فلا تصح امامة من لم يجمع الصفتين وان لم يكن فاسقا عاصيا لمعذور بسبب تسامل في النظر او تجدد وصوله الى محل يتمكن فيه من تحصيل العقيدة او كان من المميزين من اطفال الكفار حيث يكره امامة المميز للمسلم وتحج في ثبوتها الحكم بالطهارة ونحوها مما لا تعلق له بالاطمينان بالصدق والوثوق بصدق النية وصفاء السريرة من قبول خبر او شهادة او اعتماد على قضاء او افتاء ومجرد الكون في بلاد المسلمين والمؤمنين او مجرد الاقرار في بلاد الكفار واما فيما يتعلق به ذلك فلا بد من الظهور ويحصل الاطمينان العدالة وهي في الاصل عبارة عن الاستقامة الحسية والخلو عن الاعوجاج وجعلت في الشرع فضلا عن المتشرعة عبارة عن الاستقامة المعنوية في خصوص الامور الدينية والشرعية والمعارض عرض لا لاستدلالها يحصل بدايتها بالعصمة والغاية نهاياتها ونهايتها بالفسق على نحو التفاوت في الحاشيتين فهي حالة نفسية وملكة قدسية تبعث على اثبات الدين وملازمة التقوى والمروة وهي كساير مكارم الاخلاق من ادب وعلم وكرم وشجاعة وحياء وعفاف ونحوها لا تتقدم بحصول ما يخالفها من الصغاير ويهدمها ما يكون من الكباير الا ان يثبت خلافه عن ذلك وعود تلك الكمال والكبيرة والصغيرة فيان والتوسط فيما لا يخفى على العرف العام الفرق بين الصغيرة والكبيرة والتوسطة والمعصية الكبيرة في حق الموالي

والمتوسطة والمعصية الكبيرة في حق الموالي والصغيرة والمتوسطة وبين الطائفة الكبرى في حقهم والصغرى والمتوسطة كذلك فيرجع الى اهل الشرع بممارسة الادلة الشرعية والعقلية الفرق بين الحسنة والسيئة الصغيرتين والكبيرتين والمتوسطتين وليست العدالة سوى تلك الملكة التي تسبب الاعتماد والاطمينان لا مجرد عدم العصيان واما الاختلاف في كونها عبارة عن العلم بتلك الملكة او حسن الظن المنتج عنها او عدم العلم بخلافها فان رجع الى البحث في الطريق كان له وجه والا فخروج عن طريق التحقيق والظن انه لا اغماض الى العلم بل يكفي حسن الظن من حصول اقوال او افعال متكررة تؤذن بثبوت التقوى والمروة كما انه يكفي في اثبات جميع مكارم الاخلاق ومساويها الشجاعة والعفة حصول العلم غالبا فلثبوت العدالة طرق العلم بمعاشرة ومباشرة او بواسطة اخبار معصوم او نقل متواتر او بطريق احاد محفوف بقرائن القطع او اجماع محصل او منقول بطريق يفيد العلم الظن الشياع المفيد للظن المتاخم مع العلم او شهادة العدلين مطلقا او خبر العدل في غير تزكية الشهود في اثبات الاصل واثبات المثبت وجعلهما من قبيل كما الطهارة والاباحة فيكفي عدم العلم بالمخالف سيما بالاصل والروايات واما تفسير الكباير بما جرم في القرآن او ما ثبت تحريمه بطريق قاطع او ما توعد عليه النار مطلقا او في خصوص القرآن او بانها نسبية وان الكل كبيرة بالنسبة الى عظمة الله وانها سبع على ما ورد في تعيينها ومن جملته انها الالحاد في بيت الله تعالى والشرك وقتل النفس المحرمة وقذف المحصنة والفرار من الزحف والكبر وعقوق الوالدين او تسع باضافة السحر واكل مال اليتيم ظلما او اثنى عشرة باضافة اكل الربا او شرب الخمر والسرقة او انها سبعون او اقرب الى السبع مائة من السبعين او غير ذلك فلا ثمرة فيه وما اخترناه اقرب الى الصواب فانه اوفق بجميع الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب والاصرار على الصغاير بمعنى التكرار مع الاكثار او بمعنى العزم على المعاودة او مع الخلو من التوبة مطلقا او مع تذكار المعصية لفورية التوبة فيكون عاصيا في كل جزء من الزمان فيرجع الى التكرار على اختلاف الوجوه واقواها الوجهان الاولان بمنزلة فعل الكبيرة كما ان فعل الصغاير من منافيات مكارم الاخلاق يقتضي نقضها والتوبة من جميع الذنوب او عنها بخصوصها وان لم يتب من غيرها على الخلاف في الاكتفاء بها بمعنى الندامة على ما فات والاقلاع عما هو آت مسقط لحكمها وراجع بالعدالة الى حالها ولا يكفي في الحكم مجرد سماع لفظها بل لا بد من تتبع الاحوال في الجملة بحيث يطمئن بها فان الاعتماد على الافعال والاخبار ولا يحصل ذلك بمجرد التوبة والاستغفار والحكم بقبول العدالة لحكم الفاسق والاعتماد على الماموين مع عدم احتمال التغير والغفلة في التعديل الذكورة في الامامة الذكور والخناثى المشكل والممسوخين فلا تجوز امامة الانثى والخنثى ونحوها بالذكور والخناثى ونحوهم صغارا وكبارا ولو فرع على الممسوخين فالحق بقسم جرى حكمه عليه ويجري التتبع في الابتداء والاستدامة فلو عرض الامام عارض لم يجز تقديم المرتبة وما اشبهها ويجوز لهما امامة النساء في فرض ونفل وان كان الاحوط الاقتصار على الثاني وصلواة الجنازة القيام فيما لو كان المامومون جلوسا او بعضهم قائما والاصح مع جلوسهم والظن ان كل اخفض في مرتبته لا يؤم الاعلى منه والاعلى يؤمه فالقائم القاعد فما بعده والجالس المضطجع فما بعده والمضطجع على الايمن المضطجع على الجانب الايسر وما بعده والمضطجع على الايسر المستلقي دون العكس فيمن وفي الحاق الناقص من جهة المراتب بالقاعد ونحوه بالمنخفض وجه ويجري التتبع

في الابتداء والاستدامة بحيث يعرض للامام في الاثناء عارض وليس سوا لزم الانفراد حينئذ ويحتمل عدمه وفي الحاق الغائب العاجز الكامل
بالجالس وملاحظة اختلاف حال الركوب والوقوف على الرجل والسريع وفي الجلوس والنوم بحث والنهي على جنبه الراكع من القائم
والجالس عن نوم الجالس اختيارا في صلاة الاستسقاء ونحوها وفي العكس اشكال ويحتمل جعل المدار على النية من اختلف
الاحوال ان توافقت على المحال فلا باس والا لم يجز السلامة من لحن او تبديل الحروف في القراءة التي فيها
بغير ما يسوغ تبديلا او زيادة تماما او بعض شيء منها في غير محل الجواز مع سلامة المامومين من ذلك او اقل مما يقع منهم على من
الامام وان صحت صلاة المامومين لعذرهم ولو كان في غير المنوب عنه من ذكر في الاخيرتين او ركوع او سجود او تشهد فحسن
والاحوط التجنب ولو كان التعيب في الاخيرتين مع وافقه في الاوليين او بالعكس فلا باس ولا فرق بين اقتدر في
القراءة على المامون او تاخره ولو كان اللحن في المندوبات مما لا يغير فيها سوى المعاني فلا اشكال فيها ولو كانت الثنا
من البت احتمل اجزاء الحكم في كل ما ناب به ولو مع نقص المندوب والجواز مطلقا والتفصيل والاوسط اوسط ولو كان ا
يخرج عن الاسم فلا باس به والرتبة والرتل واللثغة واللبو وجميعا فيه تغير حروف يجري فيه الحكم واما ما فيه التكرير دون التغير
كالفافاة والتاتاة والباباة ونحوها فالظن انه لا باس به ولا يجب على العاجز الايتمام بالقادر على الاقوى طهارة بالكرم
المولد فلا يجوز امامة من ثبت في الادنة من الزنا بوجه شرعي ولا عبرة بالاقاويل الا بينة ولا بغيره في اول درجة ويقوى القول
الى السبع ولا باس من التحق بالاولاد لشبهة او تعمد تحريم في غير الزنا كالحيض والنكاح مع الظهار قبل الرخصة ونحوها
الختان فلا يجوز الايتمام بالاغلف مع التمكن من الختان وان كان معصية وصغيرة وانه كذلك حتى جعلوا مانعا مستقلا ومع عدم
التمكن يجوز له الايتمام بمثله وبالمحزون ومن كان عذره ما في خلقه او خيف عليه من سراية او فقده وقابلية فلا مانع من امامته
بعدم معصية والمدار على القطع المعتاد فلو بقي من الغلفة شيء كان كغير المحزون وامامة المراة لا تتوقف على الخفة لانها من
ويقوى الحاق الخنثى بالذكر وتصح صلاة الاغلف منفردا او ماموما وان كان متمكنا عاصيا فتنعقد به الجماعة والجمعة
السلامة من الحدود الشرعية فمتى ثبت حد وحد بطلت امامته وان لم يعلم بوقوع الكبيرة منه اذا لم نعلم توبته ولو تاب فهي
صحت امامته والاحوط تجنبه السلامة من الاعرابية بعد الهجرة فان يخرج من بلاد الاسلام بعد ما هاجر اليها الى
ارض او بلاد لا تقام فيها الصلاة ولا تمضى فيها الاحكام الشرعيات ويلحق به من بقي متعربا ولم يراجع مع احتياجه الى الرجوع
في الاصول والفروع ومن حضر في بلاد الاسلام ولم يرجع الى المجتهدين في الاحكام مع الحضور وامكان الرجوع اليهم في تحصيل
الامور والاكتفاء عن هذه الشروط الثلاثة والاكتفاء بشرط العدالة وجه قوي الوحدة فلا يجوز الاقتداء باماما من
او اكثر في ان واحد فلو نوى خلف من اتم به الجماعة وكانوا اثنين بلا تعيين بطلت صلواته التعيين والتعيين بالاشارة او
او الاسم او الوصف فلو اتم بالمبهم لم يكن ذلك صحيحا منه ولو تعارضت الاشارة والاسم بني على الاشارة ولو زعم شخصا انه
غيره لم يكن باس مع ظهور قابلية وحدها والاشد الاحتياط في الاخير ولو تجدد فوات شرط في الاثناء او ظهر فوات شيء في

الاشتراط

الابتداء لم تبطل بالفساد بل يعدل الى الانفراد ما يتوقف عليه الكمال وهو امور ان لا يكون بين
بين الامام وبين انه ذنب كبيرا او صغيرا فلو لم علم ذلك تداركه بالتوبة قبل الدخول في الصلاة وليس ذلك شرطا الا على
السلامة من الملوكية ولو على بعض وجه البعضية الا ان يرجع الامور اخرى خارجية السلامة من البيع
اصليا او عارضيا والالحاق شدة والعيس ابرصا او غيره به وجه وفي هذه الثلاثة لا سيما الاخير يحتمل النعم للماثل وغيره والخصي
بالمماثل عدم الانفاق بالطهارة الاضطرارية الترابية في امامة المتطهر بالماء من المامومين اتمام
الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل والتقدم والتاخر مع ضيق الصف ان لا يخص الامام
نفسه بالدعاء قبل ان يعم نفسه واصحابه عدم الاختلاف في القصر والتمام بين المامومين والامام ويجوز للمموم القصر
ان يصلي فريضة مع التمام وان تمت صلاة الامام القصر استناب غيره من المامومين ليتم بهم فان لم يستنب قدم المامومون
احدهم ولو قدم كل فريق واحدا حتى عادت جماعات فلا باس السلامة من التقييد لو كان المامون من
او سطح وفي تشريعة الحكم الى ما اذا كان الامام اشد تقييدا منهم وجه السلامة من التفالج مع كون المامومين
سالمين او مطلقا وفي ثبوت الكراهة فيما لو كان فالج الامام اشد من فالج المامومين وجه السلامة من كراهة
كلا او بعضا بامامته وشدة الكراهة وضعفها وكثرة الكارهين وقلتهم تختلف مراتب الكراهة عدم الاولوية بغيره
فلا يتقدم صاحب سلطان او راتب اعلم او اعدل او اقرا او اقدم هجرة او اشرف نسبا او سنا او هو صبيح او فطانة او وجاهة
الطاعة او اقوى او الطف والسكن او الفقر او اكمل او اشد او اصبح او احسن صوتا او وجها وكل متقدم في الترجيحات في
قبل المتاخر ومع التساويات يرجع الى القرعة والامامة افضل من الماموميه ان لا يكون مسوقا بركعة او اكثر فلو كان
كذلك فلا ينبغي للامام مع حصول التابع له عن الائتمام تقدمه اذا تعذر تميزه مع الشخص في جميع الاقسام لا يرجح الانفراد بل
انه لو دار الامر بين فعلها في الاوقات او الامكنة المكروهة او المرجوحة وبين الانفراد مع السلامة قدمت عليه
في احكام الجماعة وهي امور انه اذا تبين بطلان صلاة الامام لعدم الطهارة حدثية او خبثية او ما يكون من
القبلة او المكان او الاستقبال او النية عمدا او سهوا او الاسلام او الايمان او البلوغ او العقل او العدالة او صحة القراءة
او باقي الاقوال الواجبة او الاعمال في الاثناء قبل الفراغ فحكمه حكم ما لو تجدد البطلان في اثنائها يجب قصد الانفراد فيه او نصب امام
من المامومين على العموم في وجه قوي ولو ظهر شيء منها بعد الفراغ نقيت صلواتهم على صحتها ويقوى لحوق انكشاف عدم الامام
او غير التعيين عمدا او فاسقا بالحكم وليس الامام في الصور بين اعلامهم ويحتمل ذلك فيما لو كان في الاثناء او لا يتغير الحكم
بالصحة مع اعلامهم له ويجب عليهم قطع العمل حتى يكون من صلاة الجماعة حقيقة فيتحقق بها الوفاء بالنذر مثلا وعمل الاجارة ونحوها
او من الفرادى او انما ثبات بظهور رتبة الظل الاول فشرط الامام علمي لا وجودي على اشكال انه لو فقد شرطا للجماعة
من اختلاف الصلاتين جهرا او فرضا او نفلا او نوعا كيومية مع جمعة او ايتة مع يومية ثم علم بعد ذلك الفراغ صحت صلواته

فرادى وفي الاثناء نوى الانفراد وتمم والاقوى وفاقا بالاحتياط الاعادة بعد التمام وفي الجمعة اذا صلاها مع المخالف نوى
البطلان   انه يجوز الانفراد اختيارا وفي صلاة الخوف اشارة اليه   انه يجب على المأموم الاتيان بجميع ذات
الصلاة الا القراءة وحينئذ تتعين كما في الركعتين الاولتين اذا كان الامام مرضيا ويجب عليه القراءة تامة اذا امكن في الركعتين الا
ولتين فان لم يمكن اتى بما يمكن منها واذا كان الامام في احدى الركعتين الاخيرتين فعليه الاتيان باحد الامرين اما الفاتحة او
التسبيح تاما ان امكن قبل الرفع من الركوع والا فيما يمكن قرء الامام او لم يقرأ وحاله كحال الامام والمنفرد فيهما ولو زعم ان
الامام في الاولتين فترك القراءة وبعد الفراغ او الركوع علم انه في الاخيرتين مضت صلاته ولو دخل مع الامام ولم يعلم انه في الاولتين
فترك القراءة ثم ظهر الخلاف فلا باس كما في العكس   عدم جواز قراءة المأموم مع الامام في الجهرية مع سماع قراءة الامام ولو
الهمهمة ويجب الانصات عليه ويستحب مع عدم السماع ويكره في الاخفاتية مع السماع ايدونه وفي الاول اشد كراهة
انه مع التقية ينوي لنفسه الاذان والاقامة ومع الضيق يقتصر على الاقامة ومع الضيق عن تمامها يكتفي بقوله قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويقرأ لنفسه على نحو حال الانفراد فان لم يتمكن من قراءة الجهرية في محلها قرأ اخفاتا فان لم يتمكن من
القراءة على النحو المعتاد قرء مثل حديث النفس فان لم يتمكن ترك القراءة وركع معهم واذا قرأ واتم قبل الامام كان له ان لا يتحرك الى ان
يركع معه ويستحب له الذكر الى تلك الغاية فيقصر عليه او يبقي اية باقية يأتي بها بعد ليركع معها   انه يكره سكوت المأموم اذا لم
يسمع قراءة الامام بل يسبح او يذكر نحو ان يقرأ او يدعو او يصلي على النبي صلعم   انه يستحب للمسبوق اذا استنيب وقت صلاته ان
يشير الى المأمومين بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم صلاته او يقدم من يسلم بهم   انه ينبغي للمأمومين ان يوذنوا ويقيموا
قبل حصول الامام وان كان موذنا قال المقيم قد قامت الصلاة قد سوا خيره والتموا به   انه اذا مات الامام في الاثناء
كان تراجع المأمومين ان يقدموا منهم ويقتدوا به ان يأتم بهم ولا يستأنفوا الصلاة مع عدم الاتيان بالمحل
انه ينبغي الدخول في الركعة قبل التكبير للركوع والحق كراهة الدخول بعده وعدمه   ان الجماعة تدرك بادراك الركوع قبل
الشروع في الذكر او في اثنائه او بعد الفراغ من واجبه او مندوبه ما لم يشرع في الرفع بحيث يخرج عن مسمى الركوع ولا الاكتفاء
حينئذ بتكبيرة واحدة عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع   انه من فاته الركوع وقد كبر تكبيرة الاحرام مطمئنا باللحوق فلم
يلحق فاتته الركعة ويتخير بين الانتظار فاذا قام الامام فيدخل معه في الركعة المستقبلة ان بقيت له ويدرك الجماعة وبين
ان ينتظره حتى يفرغ من السجدتين ويجلس للتشهد فيجلس ويتشهد معه فان بقي للامام بعض الركعات قام معه مكتفيا بالتكبيرة
الاولى واتم وقرأ لنفسه وحصل له ثواب الجماعة وان كان منفردا وبين ان ينفرد من البعد ويتم صلاته وبين ان يعدل
بين نية الانفراد او قبلها الى النافلة وبين القطع من الاصل والدخول معه بتكبيرة جديدة في الركعة الجديدة او بتكبيرة
ينوي بها الانفراد بعد فعل المنافي في القيامين او بالدخول في السجدتين او الاخيرة فقط وفي اقسام القطع تماما
اشكال ومن كبر ايسا من اللحوق او غير مطمئن به فان حكمه حكم لا تحسب له الركعة ثم ان قصد الدخول معه في السجدتين او السجدة

بجنب

لم ينعقد صلاته ولا جماعة وان اثيب عليها وان نوى الانتظار بحيث يكون بعض الركعات باقية للامام او الدخول حال التشهد
بحيث يكون ذلك انعقدت صلاته وجماعة وان فاتت ركعة وان ادرك الركوع اتفاقا او دخل في احد السجدتين او
علم بدرك شيئا ولو دخل حال التشهد ولم يبق للامام شيء من الركعات قام منفردا مكتفيا بالتكبير الاول   ان من خاف
ان يرفع الامام راسه من الركوع قبل ان يصل الى الصفوف استحب له ان يركع مكانه ويمشي راكعا او بعد السجود ويكرر ذلك مرارا
ان من فاته بعض الركعات مع الامام جعل ما ادرك من صلاته اولها وعمل اعمال نفسه فيفرد بالقنوت والتشهد اذا
اخرهما ويستحب له اتباع الامام اذا لم يشاركه فيهما ثم عليه اعادتهما في محلهما وينبغي له التجافي حيث يتابع في تشهد الامام واذا
دخل ولم يعلم ان الامام فيما ينوب عنه بالقراءة او لا كان عليه ان يقرء واذا انكشف الخلاف واراد القطع قطع
انه اذا زوحم المأموم عن ادراك الركوع والسجود معا او احدهما او غفل او نسي فسبق بركن او ركنين اتى بما فاته ولحق ولو
جرى في مطلق الافعال والاقوال قلت او كثرت والاحوط الاقتصار على ما سبق   ان المتابعة والتاخر عنه في الاقوال
والافعال الواجبة واجبة ليست شرطا فلو تقدم بقول او فعل عمدا اثم وصحت صلاته ولا يعود معه وان سبقه بالركوع فيما يجب
فيه عليه بالقراءة قوي البطلان كما اذا سقط الامام بالقراءة ولم يجتهد وان كان ذلك سهوا او غفلة استحب له العود مع الامام
او غيره   استحباب اسماع الامام المأموم ما يجوز به الجهر كائنا ما كان مع عدم الافراط في العلو وعدم اسماع المأموم الامام
ما يقول الا في تكبيرة الاحرام لو كان يستظهر الدخول وفي تنبيهه على الخطأ وفي غير الجماعة على احوال الامام ويقتصر على الصلاة مع
اليه   انه يستحب اطالة الامام بشيء ما كان يركع منتظرا لمن علم دخولهم وخاف فوت الركعة عليهم   انه يستحب جلوس الامام
بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق خلفه   انه يستحب لمن صلى جماعة اماما او ماموما او فرادى الاعادة بقوم اخرين جماعة مرة
واحدة وفي الاكثر اشكال   انه يستحب نقل المنفرد نيته الى نية النفل اذا وجد الجماعة وكان محل العدول باقيا
انه يستحب تفريق الصبيان في الصفوف لما روي انه سئل عن الصبيان اذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن
الصلاة وفرقوا بينهم   كراهة تمكين الصبيان والعبيد والمجانين من الصف الاول   انه يستحب للامام التعجيل في الاذكار
وقيل التوسط   انه ينبغي للامام ان يجعل المأمومين على يمينه وقيل بالتوسط والتفصيل بين كثرتهم فيتوسط وقلتهم فيجعلهم على
اليمين قوي وعن زين العابدين عليه السلام انه كان يأمر بجمع الصبيان بين المغرب والعشاء   سقوط الاذان والاقامة
عن الداخل الى محل الجماعة مسجدا او غيره مريدا بالدخول في صلاة امامهم مقتديا به قبل صدق التفرق عرفا وقد سبق الكلام فيه
استحباب صلاة الامام بنحو صلاة اضعف من خلفه وان يكون بين المفرط الطالة والمضيع   ان الصلاة
جماعة مع تأخير الوقت والتخفيف افضل من الصلاة فرادى مع تقديم الوقت والتطويل بشرط ان لا يكون افتراقا
انه لو صلى اثنان فقال كل واحد منهما كنت اماما صحت صلاتهما ولو قال كنت ماموما في محل القراءة بطلت ولو كان سهوا فيكل
ادى النقص في الاخيرتين قويت الصحة وكذا في صلاة الجنازة ولا احتمال الصحة في المقام الاول وجه واصل الحكمة يبقى على

تصديق احدهما صاحبه والانبيا على التحري في الجمع مع التصديق حكم بالبطلان وكذا في صلاة العيدين مع الوجوب ولو الا
لزوم العلم بالنقص لان القول بالبطلان مع الاشتباه وعدمه فوات ركن والاستماع مع نسيان القراءة منهما قبل كلام وفي حدة
التسليم اشعار بجواز مساوات الموقفين وجواز التقارب في الافعال ولو قال احدهما كنت اماما وقال الآخر كنت منفردا وقال
الآخر كنت ماموما ماجاء فيه الاشكال — انه للناس بالصلاة جماعة في مواضع الاضطرار في السفينة الواحدة والمتعددة
والدابة الواحدة والمتعددة ومن الماشيين والجالسين والمضطجعين والمستلقين وهكذا — انه لو علم ان الامام
يترك السورة لعجز او تقية او مرض او عجلة جاز الاقتداء به على اشكال والكل بين الامام والماموم وحكمه في الاخير تبين على الاقوى ولو ا
لم يات الامام ببعض القراءة لعذر لا يجب على الماموم الاتيان به وان غلط في القراءة وجب عليه تنبيهه وكذا في جميع ما يقتضي النقص
من زيادة ركن او نقصه مثلا وتعميم جميع الواجبات غير بعيد — في صلاة القضاء وفيها ابحاث — بيان ما
القضاء من الفوائت يجب قضاء الفرائض اليومية دون الجمعة والعيدين والآيات فلا يجب الاتيان بها بعد تمام الآية
الا ما كان منها من الاسباب وتمام العمر وقت له او كان من الخسوف والكسوف وقد تعمد الترك او احترق القرص وصلاة
الجنازة على القبر يوما وليلة وركعات الاحتياط والاجزاء المنسية وسجدتا السهو ليست من القضاء ما لم يفت الوقت و
قضاء النوافل الراتبة اذا فاتت من اوقاتها او من صلواتها — ما بسببه يجب القضاء وهي امور — تركها او الا
بفسادها عمدا او سهوا او نسيانا او نوما او تفيطا اختيارا او اضطرارا فان كان منه ذلك وجب في الواجب وندب في المندوب
قضاؤه لماله — بيان ما يسقط معه القضاء وهي امور — ما فات قبل البلوغ فانه لا يجب ولا يستحب قضاؤه بعده فان
استحب صورة او حقيقة قضاؤه قبل ان يبلغ وما كان حال الجنون ولا فرق فيهما بين من ادرك قبل حدوث العارض قدر ركعة
اولا وبين من ادرك قبل حدوث العارض قدر ركعة اولى وبين من ادرك بعد زوال العارض قدر ركعة او اكثر على تامل
او لم يدرك نعم عليه اذا اعقل قضاء ما فاته حال كالة المتقدم لو كان اداء — ما فات الكفر الاصلي لا الارتدادي فانه اذا
اسلم سقط عنه القضاء ولا يسقط عن المرتد الفطري وان قلنا ببطلان عبادته مع توبته لان الممتنع بالاختيار لا يخرج
عن حكم الاختيار وعلى المرتد مطلقا والمرتد والملي القضاء ويصح منهما بعد الاسلام — ما فات حال الحيض والنفاس
ما فات حال الاغماء او المرض المشغل للقلب عن الادراك — فاقد الطهورين في قوى القولين ولا فرق في ذلك
الاحوال بين من ادرك من اول الوقت ركعة او اكثر ولم يبق من الوقت ما يقبل الاتمام ومن لم يدرك ومن ادرك
منهم ركعة من آخر الوقت من فريضة او نافلة مع الشرايط وجب او استحب اكمالها والظن انها اداء لا قضاء والامر زيته
قضاء ما فات من الفرائض على نحو ما فات ان قصرا فقصرا وان تماما فتمام وفي قضاء ما فيه التخيير احتمال لزوم التقصير و
التخيير والتفصيل بين القضاء في مقام التخيير فيثبت الحكم وخلافه في خلافه ولعله اقوى — ان ما فاتته فريضة من الخمس و
اشتبهت عليه وجب عليه ركعتين وثلث واربع وقد مر الكلام فيه مثله — ان ما فاتته صلاة لا يعلم عددها وجب عليه

القضاء

القضاء حتى يظن الوفاة — انه على اكبر الولد الذكور قضاء ما فات على ابيه من تصوره في اشخاص الاول من التوليين في
الوحدة او الاخير او التوزيع وجوه اقواها الاخير والاحوط مع تعدد الا ولا يلتزم قول ذلك من اقرب الارحام واجزاء الحكم مع التعمير وجوه الى
الوالدة والجدين — انه يلزم الترتيب في قضاء القاضي عن نفسه شيئا من الفرائض اليومية دون الآئية والنذرية والمنذرة و
نحوها ما لم يبلغ حد الحرج ويتحقق ذلك بقضاء عدد لو رتبه لحصل مشقة عظيمة ولا يلزم في النيابة عن الاموات فيجوز الاتيان بعدة صلوات
نيابة عنه تبرعا وجوبا او ندبا او بعوض متفرقة في جماعة او على الانفراد او بعكس الترتيب والاحوط عدم مراعاة الترتيب عند ادراك
طول المدة وبقاء الميت معاقبا لو كان القضاء عن واجب ومن تاخير وصول الاجر لو كان ندبا والنايب ان يأتي بما شاء من الفوات
من المنوب عنه واحدة او اكثر من دون ملاحظة ما قدم واخر ثم على القول بالترتيب شرطا وجوبا العلم بكيفية فوات وعند الاشتباه
ثم ترتيب الفوات انما يعتبر حيث يعلم بالمفارقة وذلك قل ما يتفق في غير صلاة الجماعة على ان الغالب في صلاة النيابة لا يعلم كونها
من القضاء او من السنة المستدبرة والاطلاق قاض بالحاق الترخص — ان الحكم لا يختلف في قضاء النفس وقضاء التبرع واجبا
او ندبا فالواجب واجب والندب ندب واما ما كان بطريق المعاوضة فيجب فيه الواجب بالاصل كل مستحب شرط عقد المعاوضة
من اذان واقامة او قنوت او في اذكار قائمة مقام القراءة او ذكر ركوع او سجود او تشهد ونحوها الرجوع الى المعاملة والنيا
فيه على ذلك — ان النايب يراعي حال نفسه في شروط الصلاة ومنافياتها وكيفيتها من جهر واخفات وفي احكام
العجز والقدرة وغيرها ويراعي حال المنوب في الاجزاء كالقصر والاتمام فلكل من الذكر والانثى والمملوك والحر حكم نفسه اذا كان
نايبا — انه لا مانع من الاستيجار على النيابة فيما يصح فيه بعقد معاطاة او فضول كساير عقود المعاوضات
انه يجوز للنايب ان يستنيب غيره مع التبرع واجبا او ندبا مع عدم ظهور اشتراط المباشرة كما في ساير المعاوضات والتوكيل بالفرق
بين قول الاجير اجرتك نفسي على ان افعل كذا فتلزم المباشرة وقوله على فعل كذا فلا تلزم لكان وجيها — ان النايب اذا مات
او جن جنونا مطبقا او عجز وقد بقي عليه شيء من الصلاة فان كان معينة في وقت لا يزيد عليها او كان زمان الجبر انه قاصرا
عن اتمامها انفسخ العقد وكان للنايب اجرة ما عمل وان كان متسعا احل حتى ماق في الظاهر انه يستاجر عليه لانه مشغول الذمة
بالعمل — ان القاضي عن نفسه لو كان عليه صلوات متعددة كان له ان يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة من باقي الورد
اقامة اقامة فلو حصل فصل الصلوات خارجة او بمضي زمان طويل اعاده والنايب كذلك لعدم خروجه عن المتعارف
ان المضاعفة في الصلاة بالمساجد ونحوها في الثواب دون الاحتساب فلا يجب للنايب صلاة مسجد الحرام الا بواحدة
كما حكم به الباقر عليه السلام — انه يستحب التنحي عن موضع فوات الصلاة وايقاع القضاء في محل آخر — انه يجوز القضاء
للفرض والنفل ما لم يتضيق وقت حاضرة — انه يجوز الصلاة اداء في اول وقتها وايقاع النافلة اداء وقضاء ممن عليه
قضاء الفرائض — انه يجوز العدول من الحاضرة الى الفائتة دون العكس — انه يستحب تعجيل قضاء ما فات نهارا
ولو بالليل وكذا ما فات ليلا ولو بالنهار — انه لو كان عليه من قضاء النوافل وترك القضاء استحب له ان يتصدق بعد كل

وادنى ذلك مقدار كل سكين وكان كل صلواة ركعتين من نافلة الليل او نافلة النهار فان لم يقدر فصل كل اربع من اصحا فصلين فان
لم يقدر فقد الصلواة الليل ومقدار صلواة النهار قال الصادق عليه السلام والصلواة افضل والصلواة افضل والصلواة افضل
ان من كان عليه قضاء فريضة كان له نية الوجوب في طهارته اراد فعلها او لا قصد دوام الطهارة او فعل الندب الا ولو
نوى الندب ح فلا باس في صلواة السفر وفيها مقامان في الشروط يجب فيه ترك الركعتين الاخيرتين من
الفرائض الرباعية اليومية دون ما كان رباعيا من النوافل لو قضاها وربما كان فيه اشعار بنفيه بشروط المسافة
وتحقق بقطع ثمانية فراسخ في امتداد ذهابي او ايابي او ملفق منهما مع عدم قصور احدهما عن الاربعة في يوم او ايام ما لم
ينقطع بقاطع يوجب التمام من كل مخارق لمحل التمام من وطن او اقامة عشرة مستقرا او واقعة بعد التردد ثلثين يوما او نحوه او
دواب او وران او سابقة او امارة او نحوها من اسباب عمل السفر او موضع تردد بعض قطع بعض المسافة او معصية لانها مما
من قواطع السفر شرعا كما ينبئ عنه الاخبار في المسافة في جواب من قال في كم التقصير وظاهر اطلاق التقصير في المسافة
وفي خصوص الاقامة والعشر بعد التردد والصفة الطلاق المنزلة في خصوص الاقامة ذكروا ان منتهى اثناء المسافة
وان الخارج منها الى ما دون المسافة يتم في ذهابه ومقصده ويقصر في رجوعه لقصده المسافة والذي يظهر بعد التامل ان
انعقاد التمام لا يرفع حكم سوى قصد المسافة ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ ثم تردده ذهابا وايابا والى الجانبين يمينا او
شمالا او ملفقا باقسامه او ذهب فاطعا الاقل من اربعة فاتم من الاياب او بالعكس فلا مسافة ومبدء الحساب من سور البلد او
منتهى العمارة من القرى والبلدان الصغار والمتوسطات ومنتهى البيت الواحد وبيوت حلة الاعراب مع التوسط او ما
الكبار المخالفة للعادة فالمدار فيها على مقدار معتاد البلدان او البيوت وبجري على ما دون محل الترخص حكم الاعتبار ومحل
المسافة يتم والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربع الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله من المرفق الى طرف الاصبع عرض سبع شعرات
متوسطات وقدر عرض الشعيرة عرض سبع شعرات من متوسط شعر البرذون دون ما كان منسوبا الى طرف المساحة وبنا الها على
التحقيق في تقريب فلو نقصت حقيقة التقريب مقدار اصبع او اقل لم يكن مسافة واستغراق النهار بسير كسير الابل القطار يغني
عن الاختبار ولو كان طريقان بريان او بحريان او مختلفان يبلغ احدهما المسافة دون الاخر عمل على وفق ما سلكه ولو
قطع مقدار المسافة على نحو الدائرة او الدوائر او التردد في خط عرضه محاذي مكان البلد او الملفق من الاثنين والثلث
لم يكن مسافرا او قطع شيئا من المسافة خارجا من بيوت الاعراب او من غيرها كذلك زمانا حتى انفصلت البيوت بمكان
احتسب بما قطع من المسافة على اشكال ولو رقي جبلا احتسب نفسه وجانباه بخلاف المنارة والشجرة ولو كان على دابة مثلا او في
سفينة عظيمة كان مبدء الحساب من مقره لا من مبدئها او نهايتها ويكفي في معرفة المسافة والفراسخ والاميال الشياع
وشهادة العدلين والعدل الواحد على الاقوى وان كان امرأة ولو حصل الاختلاف بلا وجه التساوي بقي على الحال الاول
ولا يلزم التفحص عن المسافة مع الشك بل يبنى على عدمها ولو تعارضت البينتان او العدلان قصر ويحتمل الاتمام والاقرب

الى معرفة

الى معرفة المسافة ملاحظة مسافة منى وعرفات وما بين طابر ووجير ومع عدم شيء من الطرق السابقة يكفي الرجوع الى
الابل القطار يوما متوسطا الى الاكل القليل ثانيها قصد المسافة فلو ذهب بغير ارادة نائما او غافلا او مجنونا او مغمى عليه او كارها او
ابق او حيران ضال او مال ضايع لا يعرف مكانه ولم يقصد في البين مسافة او ربعة فاراد ذهابا ورجوعا عند انتهائها او قطعها على
اشكال الى غير ذلك مما لم يكن فيه توجه الى مقصد معلوم وان بلغ الصين والاياب بنفسه مستقل له حكم نفسه ولا يعتبر قصد عنوانها
فلو قصد مكانا هو مسافة في الواقع ولم يعلم بحاله ثم علم ذلك قبل ايقاع الصلواة صلى قصرا ولو صلى تماما ذا كان لعدم المسافة ثم انكشف له
الخطاء او بالعكس صح ما فعل على اشكال في الاخير اشكل ولو تبع التابع في القصد غيره وكان قاصدا للمسافة جرى الحكم عليه من
المملوك او خادم ونحوهما وجميع من تعلق قصده على قصده ويتغير الحال بتغير المالك والمصحوب ومع المساواة يبقى الحكم الاول
والمجبور جميع قصد الجابر ولو جهل احدهم قصد متبوعه اتم ولا يجب عليهم الفحص وقصد اللوازم قصد الملزومات فلو قصد مسافة بنفسه فيها ولم
يعلم كميتها وبنى على السؤال فقصر ولو جهل مقدار المسافة شرعا ولم يكن من يسترجع ويحتمل الاكتفاء بالتمام ولو قصد مكانا ينقسم بعده
الاقصد فيه الى اكثر من طريق فاخير في الاثناء ان له طريقين او طرفا احدهما يبلغ المسافة ولا ترجح عنده لاحدهما اتم ولو علم
في الابتداء انه ينقسم في الاثناء ولم يعين اتم ايضا ولو علم انه يموت في اثناء المسافة فهي بطلان حكم المسافة مطلقا او بعد الموت
كذلك والفرق بين من يعلم توجه نفسه نحو المسافة فتصب الاوجه اوجهها الاول وفي الظن والشك يقوى الثاني ولو اختلف
بجماعة في المسافة جاز اتمام بعضهم ببعض على اشكال مبني على احتمال كون المسافة شرطا عليا او وجوديا ولو دخل في النفر بعد علم
المسافة قبل الخروج اتم واذا انعكس الامر فان ركع في الثالثة كان كمن اتم والا هدم ولو قصد مسافة فقصدت بعد الدخول قطع
رتقع او تسلع او بالعكس فان اتم الصلواة قبل العمل او العلم مضت وان حصل التعارض في الاثناء كان على نحو المسألة السابقة
وان حصل قبل الشروع انقلب الحكم ثالثها استمرار حكم القصد بالا ينقضه بما ينافيه ولا يشترط استمراره فالنوم والغفلة والنسيان
والاغماء والجنون ليست من النواقض وينقضه العزم على الرجوع او التردد فيه فينهدم المسافة قبل بلوغها لحصول احدهما فلو قصر قبل الهدم
مع ما حله ولو حصل الهادم في الاثناء ولو بعد التشهد وقبل التسليم المخرج اتم وليس عليه حكم السهو فسلم غير المخرج وسقط الاخر
ان المتلبس بالحوق قصر والا اتم فان رجع الى قصد السفر لم يحتسب ما مضى من المسافة وكذا من ردته الريح والممنوع عن السفر
بحسب محل الترخص دون محل الترخص لا بعموم السفر وظهور اعتباره في حق الوطن وقد يلحق به الاقامة والعشرة بعد الثلاثين
في وجه وفي التعميم ضعف الاحتمال والمعتبر استمرار القصد في اصل طبيعة المسافة فلا يخل به العدول من طريق الى اخرى ولو عزم
على قاطع ما سبق في اثنائها انتقض استمراره اذا اتى بشيء منها بعد الانصراف محل العزم وفيه اشكال ومع التردد في الاتيان
به ابتداء او في غير الوطن واستدامته اشكال والاحتمال تضعيف الاعتبار به ويكفي قصد الولي واستمرار قصده في المولى عليه من صبي او
او مجنون فاذا افاق في الاثناء ولو بقي اقل من المسافة قصر ولو قصد مسافة فزعم بلوغها وعزم على ترك ما زاد ثم ظهر اشتباهه تمم
ما بقي الى ما مضى ولا يقطع مسافة فزعم بلوغها وعزم على تركه ولو توقف بعد الخروج عن محل الترخص منتظر الرفقة باقيا على

العزم ثم عدل عن صلواته حتى فات الوقت ثم عدل عن السفر فقضى صلواة السفر على اشكال ولو رخص جاهلا اعاده ولو افطر الفورا سها
طلوع محل الترخص في الخارج من الوطن او موضع الاقامة او عشرة بعد مضي الثلثين مترددا دون اسباب التمام الباقية والمكان
الحاق الصفة بالغير خال من الوجه فانه يكفي فيها القرب بالوصول لامكان لا يسمع فيه الاذان ممن يؤذن حول آخر بيوت البلد
او القرا او الاوداب ولا يشخص فيه شكل الجدران ويعتبر فيه التوسط في البلد وان خرجت عن الاعتدال اعتبر شئ بعدها
تساوي البلد المتوسط في الرائي والسامع الرؤية والسماع والمؤذن ومكانه والاذان والارض وشكل الجدران والهواء
غرضا ولونا ويعتبر الخلو عن شدة الهوا وكثرة الغوغا ويكفي احد الامرين على الاقوى ويجري البلوغ مع عدم القصد والشكوك
فيه لا رخصة فيه ومع تعارض البينتين يحكم بالقصر ويحتمل التمام ولا يجب الفحص عن حاله ومن كان مضطجعا اشكالا على نفس الحدود
ما يقرب من المؤذن ولا يسمع لو كان واقفا في مكان قد سبيه الحق بغير السامع او قام في محل القدمين على اشكال ويجري
مثل ذلك في قطع المسافة واذا اختلف الرائيون والسامعون والكل غير خارجين عن الاعتدال تبع الثاني الثبت مالم
يظهر فينتفي الظن عنده ويعمل كل على رؤيته او سماعه وفي التمام بعض بعض اشكال والاقوى الجواز في غير الاخرس وفيها
اشكال لان نية القصر والاتمام لا يتوقف عليهما صحة ولا يترتب عليها فساد وفي ارجاع البلد الصغير الى
المتوسط بحسب العرض والتقدير وجه ويختلف الحال بزيادة البيوت ونقصها ويتبدل الحكم بتبدل صعود البلد زيادة ونقصا
على الاقوى وليس لخصوص الاذان والجدران خصوصية بل الحكم يجري ويعم ما يشبههما من صوت صادر من جماد او حيوان او
انسان يشبه الاذان في ارتفاعه وشجر وجذوع وخشب ونحوها مع فقد المؤذن والجدران والسمع والابصار يبنى على التقدير
ان امكن والا فعلى التقليد ولا يكفي الاعتبار بالصوت الواحد ولا بالصوت الضعيف بل المدار على مقدار الاذان
الذي يجري الاعلام عادة والمدار في الجر على فرض الآلات ارضا مستوية خامسها كون السفر وغايته ابتداء ما يتلى عليه مباحين
اول المسافة الى آخرها فيجري الحكم في الجميع او البعض فيجري فيه فلو كان نفس السفر معصية كالسفر بعد النداء يوم الجمعة
المكان المغصوب وتارك وقوف عرفة وحضور صلواة العيد حين وجوبها او سالك الطريق المخوف وسفر العبد الآبق
ومحال الظلم في باب النفقة ومطلق الطاقة والزوجة الناشزة والمطلقة الرجعية وعاصي الوالدين في سفره مع نهيهما او زجرها
لا نفعها ونحو ذلك او كانت غايته معصية كقطع الطريق لسرقة مال محترم او قتل نفس محترمة او حضور الملاهي او مواجهة ظالم
للاستعانة على الظلم او صيد اللهو دون صيد التجارة واكل القوت في صور السفر لعدم اللهو او مع قطع التلف ونحو ذلك وسفر
الرجوع من المباح ولا عبرة بالمقارنات الغير المقصودة كالمعاصي المتفقة في الطريق من غير قصد وكذا المقارنات الداخلة
المقصودة من الدابة والسرج والرجل وتوابعهما والنعل واللباس والحمول من نفقة ونحوها في ثيابه ونحوها الا شرائطها
في كونها معصية والاحوط في قسم الاخير الجمع ولو كانت المقارنات متفقة غير مقصودة كعبد او خادم او رفيق او دابة مغصوبة
ادخلها ونحو ذلك جرى فيها الاحتياط الا انه اذا ضعف سيرت في سابقه ولو كان السفر لا يجد فعلها كان سفر معصية و

والظلم

ولو كان مضادا لتوفيه دين او اداء حق كتسليم امانة او حق قصاص او فعل واجب ونحو ذلك من المنافيات كان داخلا في
حكم المباحات ولو عدل عن قصد المعصية او ارتفعت في الاثناء او خطت المسافة من حين العدول والارتفاع ولو شارك
الطاعة والمعصية في الباعثية كان المدار على المعصية مع الاصالة فيهما او في احدهما او اشتراكهما في السببية على الاقوى ولو لم
يكن المحرك على العزم على المعصية مع العلم بحصولها في اثنائه او بعد انتهائه او لم يعلم ولم يكن احتمالها باعثا على العزم جرى
فيه حكم المباح ولو كان احتمالها هو الباعث دخل في حكم سفر المعصية والعامل ان كان الباعث على سفره طاعة الظالم من
حيث الظلم في امر يدخل في العالة او لا الى بيع او زيارة دخل في حكم سفر المعصية واما ما خرج عن العالة ودخل في امر لا يدخل في
المعصية فهو داخل في السفر المباح ولو تاب الآبق والناشزة فارادا الرجوع للطاعة قصرا بعد التوبة قبل ان يبلغ مقدار
المسافة ولو اضطر بعد التوبة الى الوصول الى مسافة قصرا فيها ومن كان مع الظالم في جنده او في جملة مقوي سلطانه كالكتاب
ونحوهم فرضه التمام والبدل مع ملاحظة الفرق بين سفر المعصية ومعها متصلة او منفصلة مستمرة او منقطعة واليها سفره
وسفره سادسها ان لا يعزم على الاقامة عشرة ايام متصلة بينها تسع ليال علم تفصيل عددها او لا فلا ينقض على
العنوان بحيث لا يخرج ليلا ولا نهارا او لا اخيرة بالليلة الاولى دون الاخيرة بشرط ان يتمها باقيا على عزمه وما زاد عليها يدخل
في حكمها من غير حاجة الى نية جديدة او يعزم ثم يعدل عنها بعد ايقاع صلواة فريضة مؤداة رباعية تامة او بعد الدخول
في ثالثها عمدا او سهوا ولا عبرة بالعمل بمقتضاها في صيام او نافلة او مضي الوقت او المعصية او مضي الثلاثين
من الفصل في ليل او نهار بالوصول الى محل الترخص والاتيان بجانبي مواضع التخيير يتبع القصد وفي تكميل المنكسر من
اليوم الحادي عشر وجه قوي وفي ادخال الاولى والاخيرة في حكم المتوسطات وجه ضعيف وفي جبر المنكسر من الليلة الاولى
او الاخيرة اشكال ومن كانت اقامته عن سبب كجبر جابر او تبعية تابع او حدوث حادث معلقة على سبب مستقبل فان
بقاء السبب وحصوله حيث يعتبر الحصول حيث اقامته والا لم يتبع والمدار في محلها على اسم المكان والبلد وبيوت الاعراب ما لم
تخرج في الكبر او الكثرة عن حد الاعتدال فمسجد الكوفة مع النجف وبلد الكاظم مع بغداد او بلدان وما يتكرر التردد اليه من
المتوطنين تحقيقا او تقديرا ملحق به فيختلف الحال باختلاف الحال ولو اخذ قيد الضيق والاتساع لم يكن ذلك فلا عبرة
بالنية سعة وضيقا ولو نوى رجع الى المعتاد ولو قال الى الجمعة فرجعه عشرة ايام فظهر النقص او زعمها ناقصة فظهر التمام وعمل
بمقتضى زعمه فظهر كخلاف والحكم لبيوت الاعراب في الاقامة فيها ما لم تبق في محلها فكون النية فيها كالنية في الاول
فلا تنعقد في مهرة او خيمة ما لم يطمئن ببقائها مدة الاقامة والعلم بالجنون والاغماء في الاثناء لا ينافيها وحدوثها بعد
نيتها مطلقا او بعد صلواة فريضة تامة لا ينافي لزومها ولو نوى الاقامة في اثنائها حيث يحصل فترة اغماء ونوى جرى الحكم
عليها مع نقضها اذا كانا تابعين والعلم بالموت غير مناف وفي الفرق بين العلم بالنقل الى مسافة او الى محل الترخص
على اختلاف القولين نفت المنافاة وعدمه وجه والاوجه ما تقدم اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ويعتبر الوصل في

في النية كما في سائر النيات فلا يكفي ان ينوي عشرة بعد مضي زمان وبعد عدد وشبهه ولو تردد في النية او فصل عنها ساعة حتى
لا يبلغ الثلاثين يوما مع التردد وقطعا من غير الطيبان او شكا او وهما في محل واحد على نحو محل الاقامة او عازما على سفر في
كل يوم فلم يتفق ولا يكتفي بالشهر الهلالي عملا بالاصل مع الشك في المراد بمطلق الشهر ويقوى عدم اشتراط اتصال الاولى
الاخيرة في حد التمام وفي كلما تعلق الحكم فيه بمسمى الايام وفي اعتبار المنكسر يوما بعدديا او هلاليا او ملفق وفي
التلفيق من الليالي او الايام كلام مر سابقا ولو شك في البلوغ بني على العدم ولو بني على البلوغ او العدم فعمل عليها
فظهر العدم بني على صحة ما تقدم ولو تردد فيما لم يعد مكانا واحدا لم ينقض حكم سفره والمكان دون المسافة وتردد المتبوع
ملكا وجابر تردد التابع كما ان عزمه عزمه ولو اتم بسبب فانكشف عدمه صح ما فعل وكذا لو ضر زوال السبب وبقي بحرنا هذه المدة
او غافلا من غير عقد اقامة او مع عقدها قبل الاتيان بفريضة على نحو ما ذكر سابقا الحق بالمتردد على اشكال والمتردد لزعم وجود
شيء او عدمه مع الخطأ متردد **ومنها** ان لا يكون السفر عملا كالمكاري والملاح والحطاب والسقاء والبالغين عادة حد المسافة
والامير (?) وكيل الزراع وسفر التجار وامين السفينة وصاحبها المتردد سعيا والدائر في تجارته او صناعته والبريد وستنقطع الطرق (?)
والسعادة ونحوهم ممن عملهم السفر ويدخل في حكم التمام مع قصد العمل في السفرة الثانية وان كان الاحوط فيها الجمع والاقتصار
على الاتمام في الثالثة وينقطع حكمه بالاقامة عشرة ايام وفي وطنه منوية او لا وفي غيره مع النية وتعود الى الاتمام في
السفرة الثانية والاحوط الجمع فيها حتى يدخل في الثالثة ولو اقام عشرة غير منوية بعضها تماما لسبب من الاسباب كالتردد بين
ونحوه فلا عبرة باقامته كالاعتبار بايام العشرة مترددا او عازما على السفر فيها بعد عقدها وصلواته رباعية على اشكال والرجب (?)
كلين كافة يجمع فيهما في سفره احد محل واحد من ذوي الاعمال كالمتردد من فارق عمله في سفر لم يتم وطول السفر بحيث يرجع
المحظ اولا اذا لم يكن عمله موضوعا على التردد والاستمرار بل يقع منه في السنة مثلا مرة لا عبرة به ومن لا وطن له ولا مسكن
فليس من اهل العمل ويمكن توجيه ما دل على ان المكاري والملاح اذا جد بهما السير قصرا بذلك ومن افاته صلواته من
وجب عليه التمام من جميع الاقسام قضى تماما ومن صلى قصرا جهلا اعمى واعاد **ومنها** ان لا يكون من المواطن الاربعة
المسجد الحرام ما عدا الزيادات الاموية والعباسية والعثمانية في بعض الاخبار ان المسجد يزيد عليهما والعمل عليها
غير بعيد ومنه الحجر والمكة والمسجد النبوي ما عدا الزيادات ويقوى عدم دخول الروضة التي فيها قبر الزهراء عليها السلام
على قول ومحل القبر المطهرة فيه ومسجد الكوفة على نحو ما وضع اولا وليس فيه زيادة وقد نقص منه كثير ولا تعرف كيفيته
فالاحوط الاقتصار على ما احاط به السور والحائر الحسيني والمتيقن منه ما احاط بالقبر الشريف من كل جانب من جوانبه
بخمسة وعشرين ذراعا باليد وتحديده بحائط السور القديم الشريف وقد حصل فيه الآن تغير وتحريف غير بعيد ويتخير فيها بين
القصر والاتمام والاول احوط والثاني افضل ولا يلحق بها شيء من المساجد والحضرات ويستوي فيها سطوحها وابنيتها
واعاليها وغاريها او ابوابها وما تحت جدرانها ولو اشترك بدنه بين الداخل والخارج دخل في حكم الخارج الا ان يكون ما لا يعتد به

على الاشكال

على الاشكال ولو اخذ في الصلاة ناويا تماما ثم خرج قبل الدخول في ركوع الثالثة قصر او بعده اتم ولو دخل فيها قبل خروجه ثم دخل في
اثنائها اتم ومن ضاق عليه الوقت من الاتمام وجب عليه التقصير ولا يكتفي بادراك الركعة وكذا لو كان قرب الحد ومنع من التقصير
وجب عليه الدخول في محل التخيير وكذا لو كان داخل الصلاة وامكنه ذلك ولا يجب العدول قبل الدخول في ركوع الثالثة وكذا مع
مزاحمة واجب اخر ويجوز فيها فعل النوافل المقيدة بالحضر اتم او قصر والاحوط الترك والاستماع مع التقصير ويجري التخيير في الفوائت فيها
فيها دون ما فات في غيرها فيها او فات فيها في غيرها ولو اتم بعض الفرائض دون بعض ولو اتم زاعما كونه في احدها فانكشف خلافه
اعاده ولو قصد التمام فخرج بالتسليم سهوا فليس له الاتمام فيما لو دخل في سلام غير مخرج على اشكال ولعل الجواز مع الاتيان بسجود السهو اقوى ولكن لو
من قوة وفي لحاق الشك بين ركعاتها بالشك في الثنائية والرباعية او البناء على اختلاف النية او التخيير وجوه اقواها الاول
ولو التزم باحد القسمين في النية لم يلزمه شيء ولو اتى بالاخر سهوا صح ولا شيء عليه ولو تعمد اتمامه عصى وكفر وبحث صلاته على اشكال
ان لا ينقطع سفره بشيء من القواطع وهي عديدة **ومنها** الوصول الى الوطن وهو محل السكنى مع الاستقلال او بالتبع كالمماليك
والعيال ونحوهم مع وجود الملك من منزل او غيره وعدمه مع اتخاذ المكان او مسقط الرأس بشرط ان يكون وطنين الاكثر يقيم السكنى فيهما
ستة اشهر من الاستيطان بين نظرنا فاحشا بكون المدار على صرف الاكثر والمدار على التصديق العرفي وينعقد بمجرد النية والتردد ونيافيها
في الاثناء وان كان الاحوط الجمع الى ان يمضي مقدار ستة اشهر ولو سفر قد مضى عدل عن الوطنية وخرج الى مسافة انقطع حكمه فلا
تثبت الوطنية باقامة ستة اشهر لا فرق بين جمعها وتفرقها وبين ما يصلي فيه تماما للاقامة او مضي الثلاثين او غيرها من الاسباب
او قصرا ولا اثر لوجود الملك منزلا او غيره مع العدول عن الوطنية ولا اثر للعزم على الخروج منها ودخل الاعراب ومن اشبههم ممن يتخذ في
معها مكان وطنهم سهوهم كلهم من غير فرق بين ان يكون الرحيل متكررا منهم ولا يكون ولا بين ان يكون الى المقاصد المعتادة او لا
البيوت والاهل لقصد النزول ومن كان من الاعراب بلا بيت فوطنه اهله او بلا اهل فوطنه مصاحبتهم اذا كان منشأ الرحيل طلب
فلو استغنى احدهما او كليهما الا لقصد النزول فلا عبرة به ومن له وطن مع الاعراب واخر مع الحضر فهو ذو وطنين **ومنها** اقامة عشرة
ايام على نحو ما مر والظاهر عدم الحاق العشرة بعد الثلاثين بها **ومنها** حصول بعض اسباب التمام ما عدا الوطن كان تردد عليه في سفره او
دابته او اسباب تجارته او صناعته التي يدور بها او قصد سعاية او التراجع الى بلاد وارى بعد ذلك فيقصد باقي المسافة لتحصيل كمال او
نقض السفر او بقصد المعصية في اثنائه **ومنها** حصول العزم في اثنائها مع قصور الباقي عن المسافة على الرجوع الى الوطن او الاقامة
او العزم عليها او على امر من الاسباب وفي التردد فيها اشكال ويقوى مع عدم القطع **عادي عرضها** الغرب في الارض فيتم بعد خروجه
محل الترخص في احد الوجهين ويحتمل الاكتفاء بمجرد العدول والتوقف على قدر مقدار محل الترخص كقصد المسافة الجديدة من محل العزم
على الرجوع او التردد او مفارقة الصفة او السفينة او الدواب او زوال الكون او عدول الحاكم وطالب الحق او انفصال ونحوه
ما على القول بعدم اعتبار محل الترخص فيها يقوى اعتبار الغرب وفي الارض قاصد المسافة **ثاني عرضها** الا ان يكون ما صلاه بالتقصير
والاتمام جماعة امنية دون الحمل بخصوصيته كحمل اعتبار المسافة او القصد او حكم الاسباب فان صلواته التمام تكون بحكمه يسقط

للاعادة والقضاء عذر في كون نفس الصلاة قرينة والقضاء والقصر بعد المعنى الثاني او كون النقصان في جملة دون فعله
او العدد وربما في التعابين وجوه اوسطها او الظن ان الجاهل بحكم اقامة العشرة بحكم الجاهل الاصلي وتشبيه الحكم الى كل جاهل با
الحكم او بالموضوع غير بعيد الفصل الثاني في الاحكام وفيه مباحث الاول في ان ابتداء مسير المسافر من منتهى البلد او محل
الاوّاب او لم تكن بلد متسعة اتساعا خارقا للعادة فيؤخذ المسير ح من طرف المحلة او من طرف ما يساوي المعتاد والعله اقوى او
منتهى القرية او البيت الواحد او الدوار الواحدة او الرباط الواحد وتحديد الاتساع والضيق بتحديد الكثرة والقلة وما بين الحدود
ومحل الترخص داخل في المسافة الثاني يعتبر المسافة جديدا بعد ارتفاع كل قاطع من وطن او اقامة او مضي ثلثين بعد التردد
وكذا بعد عدول عن معصية او دوآب او تجارة او صناعة او سعاية او امارة او معصية او عزم على رجوع او تردد ففيه على
اشكال فيمسح ح من محل العروض او بلدة او قرية وفي اعتبار معاد الذي هو فيه قوة اي وطنه او محل عروض الاسباب ولو كان
السفر وكثرت الاسباب تجانسة او تخالفة ولم تبلغ المسافة اتم ولو بلغ التصفين الثالث يعتبر في جواز القصر بعد القرب بلوغ محل
الترخص في الخروج من الوطن ومحل الاقامة ومضي الثلثين بعد التردد في باقي القواطع من عدول او عزم على رجوع او تردد
فيه تحمل ذلك فيعتبر خصوص الاذان تخفيفا او تقديرا مع عدم البيوت والرجوع الى حكم القصر في محله والتوقف على الانتهاء في
القرب وجوه اقواها الاخير فان الثاني لم يكن سفرا شرعيا مع وجود ما يحجبه من المستقبل فيبقى في الفارث حكم السفر الجديد على
اشكال الرابع يعتبر في انعقاد الاقامة العزم على عدم الخروج من محلها الى مسافة او ما نقص منها مما يخرج من الحدود المتعارفة
ويقرب اعتبار عدم ادخال ما وراء محل الترخص في القصد وعدم المسافات في الادخال ما دونه ولو اضمر انه اذا اجاء عدم الخروج
من محله او تردد او تردد فيها فالاقوى الرخصة على السؤال وفيه اشكال والاقوى عدم الاخلال الخامس انه بعد انعقاد الاقامة وتمامها او
لزومها بفعل فريضة تامة او بعد مضي الثلثين يكون محلها بمنزلة الوطن فيبقى على التمام ما لم يقصد مسافة ويستمر عليها على نحو ما جرى في
حكم الوطن فلو خرج الى محل دون المسافة خارجا عن محل الترخص ناويا الاقامة فيه او لا او غير قاصد الى محل عازما على الرجوع الى
محل الاقامة او مترددا فيه اتم ذهابا وايابا وفي المقصد لو كان وفي محل الاقامة وكذا لو كان رجوعه بعد قصد المسافة وقبل
بلوغها وان تم ما ملاه قبل العدول ولا يدخل محل الاقامة في جملة المسافة الا بعد سفر جديد وفي تشبيه الحكم الى جميع ما يكون
التمام وجه قوي السادس انما تنعقد الاقامة باختيار عشرة لا يدخل بعد اختيار منافيه من خروج الى ما زاد على محل الترخص يقطع
السفر بها وبعض قاطع من القواطع لا انه يرى القطع بها السفر الشرعي الذي هو مدار الاحكام دون الاباحة القطع بها الحرج في
اولا والاجرة بالتردد فيها السابع اذا حصل سبب التمام من اي الاقسام كان وكان بعد الاتمام اغنى القصر عن التمام وان حصل
في الاثناء قبل الخروج من السلام كان فرضه التمام وليس عليه سجود سهو مما اتى به من السلام الثامن اذا ارتفعت في الاثناء اسباب
التمام وقضا بلزوم القصر في ذلك المقام لزمه التقصير ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة والغاء ما فعل من التشهد من تشهد آخر
ولو دخل اتم والكل واجزي بما فعل ونحو ذلك ما زال ارتفع الجهل قبل الاكمال التاسع من قصر في موضع الاتمام عالما بالموضوع

او الحكم او جاهلا بها او ساهيا او خاطئا اعاده وقضى من غير فرق بين الرباعية وصلاة المغرب العاشر من اتم في موضع القصر
متعمدا بطلت صلاته ومن اتم ناسيا السفر اعاد مع بقاء ما يسع تمام الصلاة او ركعة منها من الوقت والاقضاء عليه مع فوات الوقت
ويقرب الحاق العالم بالسفر الناسي للركعات ومن اتم جاهلا بالحكم صحت صلاته وفي الحاق جاهل الخصوصيات او الموضوع وجه قوي
في قضائه الاتمام الحادي عشر المدار في القصر والاتمام على حال الاداء لا على حال الوجوب فلو خرج من منزله بعد الزوال فبلغ محل الترخص
وصلى قصرا ولو دخل فيه او فيما دون محل الترخص بعد الزوال فبلغ محل الترخص اتم كما انه لو حصل موجب التمام من باقي الاسباب بعد مضي
من الزوال ما يسع صلاة القصر اتم ولو شك في حصول شيء من الاسباب بنى على اصل العدم وقضاء الاستحباب وبعض النوافل
اداءات من اوقاتها بمقدار اداءها او اداء ركعة في وجه آخر والقضاء يتبع حال ما استقر عليه آخر الوقت من الاداء في تحقق
الفوات بعدم بقاء وقت يسع تمام الفريضة او مقدار الركعة وجهان اقواهما الثاني ولو مضى وقت النافلة حضرا وصلى في بعضها
سفرا قضى النافلة على اشكال الثاني عشر ان الافطار والتقصير في الصلاة في ابتداء وجود السبب الزمان لم يشكل منهما آخر الزوال
على المسافة التي تحقق بها موضع السفر وله معنى واحد وقد يحصل الانفكاك بينهما لبعض العوارض كما اذا خرج صائما بعد
تبييت النية السفر او لا على اصح الاقوال ولم يات بالصلاة الا بعد بلوغ محل الترخص او ذهب الى محل الترخص قبل طلوع الشمس
ناويا لها فافطر ثم عدل او رجع فاتم او افطر ثم دخل الى التمام او افطر ثم نوى اقامة او تم له الثلثون او وصل الى بعض ما ينقطع به
التمام من غير مذاكرة وصام ثلثة ايام للحاجة في المدينة او بدل الهدي ونحو ذلك وليس من الافطار والصوم في الصوم الواجب
التعيين مطلقا ولا في الصلاة في غير مواضع التخيير تخيير الثالث عشر لو ضاق الوقت عن الاتمام وكان المانع من التقصير ممكن الارتفاع
كان يكون على حد محل الترخص احتمل وجوب الخطى اليه او يكون عاصيا في سفره قادرا على رفع المعصية بالتوبة او ناويا بالسفر المحرم
قادرا على اصلاح نيته على القول برجوع حكم التقصير بمجرد ارتفاع التقصير احتمل وجوب التوبة واصلاح النية الى غير ذلك وفي
التخيير مع الضيق عن الاتمام يتعين التقصير الرابع عشر لو كان عليه صوم معين من رمضان او قضاء مع قرابة رمضان الآخر او من
ملتزم معين من دون شرط التمام قوي القول بجواز السفر والقضاء ولو كان في اثناء السفر لم تجب الاقامة او غيرها من سببيات
التمام مع امكان القدوم ومن كان عليه صوم لازم فقضى وصام صح صومه ووفى بالتزامه واثم في معصيته الخامس عشر كل من حكم
انه على حال فيه وعمل على خلاف ما زعم فاصاب الواقع لخطائه في زعمه مضى عمله وهذه قاعدة تستمر في الشطور والشروط
المنافيات الا ما اعتبر فيه ذكر العنوان السادس عشر من علم المسافة او عدمها فعمل بمقتضى علمه ثم انكشف الخلاف مع بقاء
الوقت ولو بمقدار ركعة لم يبعد لزوم الاعادة وبعد مضي الوقت يقوى القول بعدم القضاء بالقسم الاول منهما ولزومه
في المسافة والقصر ثم نسي ونوى التمام ثم نسي وانصرف على القصر فالظاهر صحة ما فعل السابع عشر الاقوى استحباب الجمع باذان واقامتين
سفرا كان الاقوى استحباب التعريق حضرا الثامن عشر يستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة وروي استحبابها
بعد كل فريضة والعل الجمع بينهما يكون استين في المقصورة اولى وتحريره في وضعها قبل تسبيح الزهراء عليها السلام والتعقيبات

وبعدها التاسع عشر انه متى ارتفع موجب القصر او موجب التمام بعد قول السلام علينا وقبل قول السلام عليكم اتى بالتسليم الاخر واجتزى بما فعل ولا اعادة الى الحكم الاول ففعل ما يلزمه والمدار على الخروج وعدمه العشرون انه لو انقلب حكمه الى القصر قبل

من الوقت الا مايسع الفريضة فقط ادى ما عليه من القصر وان لم يكن تنفل قضى النافلة على الحال ولو انعكس الامر صلى تماما

ولا يقضي النافلة الحادي والعشرون انه اذا قصر ولا يعلم وجوب القصر اعاد وقضى قصرا ان كان قد علم المسافة ولو لم يعلمها

ثم علم وقد اتم والوقت باق اعاد قصرا وفي القضاء وجهان اقربهما انه كذلك وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاوليين

وانصرف ناسيا ثم فاتت المسافة في الوقت او بعده فلا يبعد القول بعدم لزوم الاعادة وكذا لو علم المسافة والقصر ونوى

التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر ومثله ما اذا سلم بزعم القصر فنسي واتم وليس عليه سوى سجود السهو المقام التاسع في صلاة

الخوف وهي مقصورة عددا حضرا وسفرا ان كان الخوف من حيوان ناطق او صامت كالاسد ونحوه دون ما كان من جماد

كمطر ووحل وسيل ونحوها وفي قصر الكيفية لا تختلف الحال وحيث جماعة مع تمكن من اجتماع الجميع وفرادى مع امكان الايتان

بما على جنسها على نحو صلاة السفر ومع ارادة الجماعة وعدم تيسر الاجتماع للجميع تختلف لها كيفيات عديدة احدها صلاة ذات الرقاع

وشروطها كون العدو في غير القبلة في دبرها او احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع

وجود ما يمنع من قتالهم من حائل ونحوه وقوته بحيث يخشى هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين والاحتياج الى الكثر

فرقتين واباحة القتال على قول فيقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلي في الثنائية بالاولى ركعة

يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون وتاتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ثم يفارقونه في تشهده على الاقوى

على الاقرب فيجب القراءة في الثانية لهم ويطول في تشهده حتى يلتحق به ويسلم بهم والاقوى جواز التسليم وعدم الانتظار

في المغرب فيصلي بالاولى ركعة وفي الثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل على الاظهر ويمكن ان يريد الفرقة وتخفيف الاخرى

والاولى ما تقدم ولا يجب تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين حمل السلاح وان كان نجسا او نوضع واجبا في الصلاة لم يجز

مع الاختيار ولا يختص الوجوب بالفرقة المقارنة على الاقرب والاقوى انه لا سهو للماموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن

او مع تحريم القتال او حال طلب العدو والضعف فيهما وجهان ولو صلى بهم الجمعة كثر خطب للاولى بشرط ان يحصل بها تعدد

تمام العدد ولو كان السفر مما لا يقصر فيه وكان مسافة فكمه حكم الحضر ولو ارادوا ان يكونوا فرقا واتم كل فرقة بركعة او بعض

ثم تفردوا بني على جواز الانفراد منويا بالاصل او بالعارض ولعل الاقوى او ضاق عليهم الوقت من الاقران والكن مع الخوف

بحال الحضر بالحال ولا يقتضي الهوان والنقصان لزمهم ذلك ثانيها صلاة عسفان وقيل لها كيفيات احدها ان يصلي

بكل فريق ركعة ويسلموا عليها فيكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة وفيها اشارة الى جواز الانفراد اختيارا وكذا في

صلاة ذات الرقاع ثانيها ان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس الثاني فاذا قام

سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون ويحرس الساجدون سواء انتقل كل صف الى موضع الاخر او لا

الاول

الاول افضل والاقرب جواز حراسة الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف الاحد الحراسة

في الركعتين وشرطها كون العدو في القبلة وامكان الافتراق ورؤية العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف وترك التقدم

في السجود وكراهته وفي جواز هذه الصلاة مع الامن وجهان ثالثها صلاة المطاردة والمعانقة بحيث لا يمكن الجلوس والنزول

فالواجب ما امكن ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر او ما بعينه ويجعل السجود اخفض من الركوع

ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجب الاستقبال بتكبيرة الاحرام مع الامكان ويسقط مع عدمه ومع تعذر الافعال

يجزي عن كل ركعة التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم وهي صلاة علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير

في الظهرين والعشائين ولم يامرهم باعادتها ويجوز الايتمام مع اتحاد الجهة ولو اختلف فالاقرب الجواز كالمستديرين

حول الكعبة لان كل واحد حول قبلته وليس كالمختلفين في الاجتهاد في وجه قوي ولا باس بالاقوال المضطر اليها والافعال الكثيرة من الطعن

والضرب والقتل والجذب والدفع ونحوها رابعها صلاة بطن النخل وهي ان يكمل الصلاة بكل فرقة على انفرادها فيكون

له فرضا والباقيات نفل وهذه تجوز مع الامن والخوف ويترجح فعلها حال الخوف والامن وان كانت في الاول ارجح

ويجوز الجمع الثانية هنا وفيها ما يرشد الى جواز اعادة الامام صلاته في جماعة اخرى واما قصر الكيفية فيما يجب لا يمكن فرضها

والافضل تاخير الخائف الراجي للامن ويجوز التقدم كسائر ارباب الاعذار ويشترط فيها كما في غيرها عدم المندوحة الا في التقيه

فانما يجوز مطلقا فلو زال الخوف وقد بقي من الوقت ما يسع الفريضة ولم يكن صلى اتم ولو خرج قضى قصرا على الاقوى

مع مقدار الفريضة او الركعة ايضا في وجه ولا تراعى الكيفية الا في حال الصلاة اداء او قضاء ولا يعيد ولا يقضي ما صلاه

خائفا الا ان يكون فارا من الزحف او عاصيا بقتاله او سفره في وجه ولا يشترط في تقصير الخوف عددا او كيفا عدم التمام

على المعصية في نفس سفره او غايته في وجه ولو قصر كيفا بظن العدو فظهر خطاؤه او ظهر وجود حائل فلا اعادة ولو خاف في اثناء

الصلاة اتمها او استدبرها على القول باشتراط السفر في صلاة الخوف يجوز التفريق في الرباعية فرقا متعددة اربعا

وثلاثا واثنين وفي التفريق ثمانيا تبعيض الركعات وجه قريب ويشترك الحكم في قصر الكيفية والعدد بين الرجال والنساء

وبين صلاة العيد والكسوف والاستسقاء ولو خاف الحرم فوت احد الموقفين والدين والمعسر الخائف من اللزوم

والمدافع عن ماله يقوى جري الحكم فيهم دون مستحق القود لرجاء العفو ممن له الحق ويجوز القصر في الكيفية في النوافل مع حصول

السبب ولو كانت صور الكيفية بعضها يكون العدد وفيها من وجه وبعضها من وجوه الى ترجيح في الامن كان الاولى من الاقسام

ما كان اجمع للاحكام ولو اختلفوا في الخوف وعدمه اتى كل بتكليفه ويجوز ان ياتم بعض ببعض ولو صلى الخائف انعقاده بطلت

صلاته ولو كان جاهلا بالحكم القصر فالاقوى صحة صلاته ولو كان ناسيا احتمل لحوقه بحكم المسافر والبطلان ولعل الاول اولى

لا استفادة حكم من اية السفر ولو خاف في بعض احوال الدين ركوبا او مشيا او غيرهما ان يبعض الاخر ولو طال في مقام قصرا

الكيفية قوي البطلان ولو لم يحصل فعل الصلاة فاما الامع اضافة الشيء الخارجة كالاذان ونحوه او الداخلة جزئيها

والامام ولو امكن تعدد الجماعات وتفريقها في مقابلة جموعهم حيث يأتون من وجوه متعددة ولم يكن الامام امام الاصل او كان
والحفر طريق الاحتراز بذلك تفرقوا جماعات لتحصيل السنة ولو هجم العدو في اثناء الصلاة ولزم استقباله وجهاده اتموا
صلواتهم مجاهدة ان امكن والا فرادى آتين بقدر المقدور مع ضيق الوقت ومع السعة وعدم امكان المحافظة على الشرائط يتطهرون
ويعيدون ولو امكن استمهال العدو بالتماس او بذل مال لم يجب بل لم يكره القضاء بالضعف ولو جعل المصلين الخيار في التاخير الى ما
بعد الصلاة والبدار وجب اختيار الاول والظاهر ان الحكم مختص بغير اهل التقصير في حصول الخوف لهم اما اهل التقصير فلا يجوز
لهم التقصير المقام العاشر في اسباب الخلل وفيه مقاصد الاول في الشروط وفيه مباحث الاول في ترك بعض الشروط عامدا
عامدا مختارا ابطلت صلواته كساير الشرائط بالنسبة الى ساير المشروطات وفي غير ذلك تختلف الاحكام باختلاف الاقسام وهي
عديده اولها النية تفسد تركها عمدا او سهوا في جميع الاحوال كساير العبادات آخره الا فيما يستثنى على بعض الوجوه ثانيها
الطهارة الحدثية حقيقة او مجازية تدخل الاضطرارية من المائية والترابية فمن فقدها من علم او جهل بالموضوع او الحكم وعمد
وغفلة او نسيان وعن اختيار او اضطرار ابتداء او استدامة في غير ما استثني من المبطون والمسلوس والمستحاضة ومن طرأ
عليه حدث في الاثناء على قول بطلت صلواته ثالثها الطهارة الخبثية في البدن والملبوس والمحمول في غير محل العفو ولها
احوال منها الترك عمدا اختيارا من علم او جهل بالحكم فتفسد بذلك مطلقا ومنها ان يكون عن غفلة او نسيان مستمر الى
الاتمام او مع التذكر في الاثناء على قول بطلت والاظهر في القسم الاول والظاهر في الثاني البطلان ووجوب الاعادة والقضاء
فيما يقضى من الواجب واستحبابها فيما يقضى من النوافل كالقضية حكم الشرطية ومنها ما يكون عن جهل بالموضوع او عن اضطرار والظاهر
انه مع الاستمرار الى الفراغ لا قضاء ولا اعادة وان علم في الاثناء ولم يبق من الصلاة ما يسع النزع او الغسل او بقي وامكن من ازالتها
وفعل من غير لزوم خلل قوي القول بالصحة ولا ينبغي التامل في ان حكم الفساد فيها مشروط بعدم دخولها في العفو ومنها ما كان
عن حدوث كرعاف ونحوه والظاهر ان الحدوث هنا كالجديد التعم هناك والعفو جار فيها خلافا لبعض مشايخنا العاملين
والاحوط الاعادة والقضاء فيما حدث او علم به في الاثناء رابعها ستر العورة وقد مضى بيانها وتركه مع التعمد والعلم الاول
بالحكم مفسد للصلاة ومع الغفلة والنسيان والاضطرار لهواء ونحوه والجهل بالموضوع غير مفسد على الاقوى فهو من الشرائط العلمية
وان كان الاحوط الاعادة والصلاة فيما لا يجوز لبسه من الساتر كلا او بعضا لكل او بعض من ساير العورة وغيره ومن يوقع بعض
المساجد وغيره وقد مر بيانه او على المغصوبة فاسدة مع العلم بالحكم وبدونه ولا تفسد مع الجهل بالموضوع او الغفلة او النسيان مع
الاستغراق لتمام الصلاة او الاختصاص بالبعض مع المبادرة بالنزع وعدم استلزام اخلال الشرط وانما تلزم فيه الاجرة و
الظاهر ان الشرطية انما ثبتت بحكم وضعي حتى ان يكون تحكم شرعي تحت توجيه خامسها لبس ما يجوز لبسه في الصلاة فما لا يجوز
لبسه عادى ما ذكر من جلد ميتة او غير ماكول اللحم او ذهب او حرير ومنه الغزل يسري في بطلان الصلاة به العالم والجاهل بالحكم او
والجاهل بالموضوع والناسي والغافل ولا باس بالحمل فيها وكذا الاتصال في غير الملبوس سادسها اباحة المكان كجميع ما يتزين في

غير ما استثني كلا او بعضا لكل البدن او بعضه او ما يتوقف عليه صحة الصلاة مثلا مالك او اذن من مالك او غصب
برجانبه او مجر متصلا او منفصلا فيما بعد استعمالا او لا يخرج في النسخ عنه وهي شرط مع العلم بالحكم وبدونه لا نسيانا او غفلة او
جهلا بالموضوع وان لزمت الاجرة او كل ما يتعلق بطلب الفعل او الترك ولم يتعلق به بعد ما لا يترتب عليه فساد سابعها المكان
محل السجود الجبهة بقدر المجزي وهي شرط في صحة السجود فيفسد تركه مع العلم بالحكم وعدمه ومع الغفلة والنسيان والجهل بالموضوع
ومع الموضوع القصد يجري عليه حكم غير المساجد ثامنها كون محل الجبهة بقدر المجزي في غير مسألة الاباحة وكذا البعض المبتني وجه
قوي وفيهما مطلقا مما يجوز السجود عليه ويجري فيه حكم السابق تاسعها الاستقرار وهو شرط يفسد تركه مع العلم او الجهل
مع العلم بالحكم وعدمه دون الاضطرار النسيان والغفلة على الاقوى ما لم يخرج عن الهيئة ثم السجود انما يتحقق بالوضع او ما
قام مقامه دون مجرد الملوح ما يكتفي به من الانحناء والحكم في نقصه مبني على الحقيقة وفي الزيادة مبني على الصورة كما في الركوع
على وجه والاضافات الاقوى خلافه عاشرها الاستقبال يفسد تركه عمدا مع العلم بالحكم وبدونه ومع الاجتهاد وعدم التقصير
لغفلة ونحوها يفسد الاستدبار والتشريق والتغريب في حق الكوفة وما حاذاها وفي غيرها تعتبر النسبة دون ما بين
المغرب والمشرق فيمن لم يكن قبلته الكعبة ويوجب الاعادة في الوقت ولو بقي منه ركعة دون القضاء حادي عشرها
المطلبان ويفسد الجمعة تركهما مع التعمد والنسيان وكذا العيد وفيهما ثاني عشرها تقديم الظهر والمغرب على العصر والعشاء ويفسد
ترك الصلاة مع العمد والسهو وغيره في الوقت المختص وفي الوقت المشترك مع التعمد دون السهو ويلحق به اشتباه الضيق
على الاقوى في الحاق المترتبات في السبق بهذا القسم وحكم المندوبات وجه قوي وما ترك فيه منها او من غيرها الاجتهاد
وقد مضى بيانه الاجتهاد بعد العمل لا ينقض ولا يعاني حق المجتهد ومقلديه وانما عليهم وعلى المجتهد العدول بالنسبة الى ما يجدد
وبخلاف ما علم الخطأ فيه بيقين فانه يجب قضاؤه واعادته على الجميع ولا يجب على المقلدين التسؤال والاطلاع اعلامهم بالحال
ثالث عشرها الوقت فمن صلى بزعمه قبل وقتها تعمدا بطلت وفي دخول الوقت في الاثناء بعد ان يرى ذلك وجه في
الصحة وكذا في تقديم النوافل والاقوى العدم في التاخير والاخبار بطرحها او شوله وجميع ما مر من الشروط سوى الطهارة اما الوقت
والوقت والترتيب والنية لا يفسد فقدها مع الاجبار من ولي والاضطرار ولو بكى بعضها جميعا او دار الامر بين احادها في
مقام التحرز ورجي شدة الطلب وضعفه وقلة المفقود وكثرته فلا بد من مراعاة الميزان وقد مر ما يغني عن البيان البحث الثاني
في ترك شطور الشروط المركبة وهي كجميعها اركان يفسد تركها عمدا او سهوا الفوات المجموع بفوات الجزء فمتى اخل بجزء من وضوء
او غسل او تيمم ولم يتدارك في محل التدارك مع العلم والجهل والاختيار والاضطرار الا ما كان لبعض الاعذار كالتبعيض
شرط له فكلا فيفسد وما المترتب عليه البحث الثالث في ترك شروط الشروط وهو باعث على فساد الشروط فيبعث على فساد
المشروط فمتى اخل بترتيب او نية في احد الطهارات الثلث او بدنه بالاعلى او سبقا او طوله بغير نقاوتها او ضربه او تطهير
الماء والفصل بين الخطين ونحو ذلك سوى ما يتعلق افساده بتوجه النهي كاباحة الماء والمكان مثلا فان عدمها لا يفسد

حدوثه بعد ولا في الاثناء الا مع العلم فسد الشرط والشروط الا مع الشك في مقامها البحث الرابع في حدوث منافيات الشروط
وجوب لفساد الشروط المستتبع لفساد المشروط كوقوع الحدث الاصغر او الاكبر في اثناء الوضوء او بعده وحدوث الاكبر في اثناء
الطهارة الكبرى الواقع لمجانسه او بعدها بخلاف الاكبر الغير المجانس والاصغر فانه لا يفسد حدوثه بعد ولا في الاثناء سوى غسل الحائض
والتيمم باقسامه من غير فرق بين العلم والجهل والاختيار والاضطرار ومن هذا القبيل الرياء والعجب المقارنات للشروط على الحال اذا
كانت من العبادات دون الساترين على الحال البحث الخامس في ترك شروط الاجزاء كما الاستقرار والطمانينة على القول بشرطيتهما
واستدامة حكم النية والترتيب بين الاجزاء والافعال ونحوها بالنسبة الى كل جزء والعربية والموالاة في القراءة والاذكار الواجبة وجهرا
فانه مع فساد ذلك بكره الشروط مع الامكان عمدا او سهوا مع العلم والجهل فيرجع الامر الى حكم ترك الجزء ويختلف الحال بالركنية
وعدمها وتجاوز المحل وعدمه كل ذلك فيما اذا استمر ومع العود لا يبعد الصحة فيما يتعلق بالاقوال مع بقاء الاسم فلا تبطل الصلاة
الا مع لزوم التشريع والجهر والاخفات في غير محلهما سهوا ان الاخلال بالشرط لكن في حق العالم بالحكم دون الجاهل به
في الاقوى جاهلا الموضوع به وجه البحث السادس في الشك في نفس الشروط من العبادات وغيرها والحكم فيه انه مع صدق
الشك بل الظن عرفا والفراغ من المشروط او الدخول فيه او الكون على هيئة الداخل يحكم بعدم اعتباره وثبوت المشكوك فيه
بالنسبة الى العمل المتصل به او المنفصل عنه فلا اعتبار بالشك بالوقت واللباس والقبلة والطهارة باقسامها والاستقرار
ونحوها بعد الفراغ من الغاية او الكون فيها ولا فرق هنا بين الوضوء وغيره ومن هذا القبيل على الاقوى الشك في النوع
الغير سببها كالظهر والمغرب بعد الدخول في لاحقتيها فضلا عن الفراغ منها دون نية او في النافلة المترتبة كذلك مع
بين السابقة واللاحقة بحيث جعلها او ثبوتها او دعاء او نحوها البحث السابع في الشك في اجزاء الشروط والحكم في كل جزء شك
انه لا عبرة بشكه ولو في جزء في الوضوء وغيره ان مع الدخول في الغاية او طول الفاصلة يحكم بالوقوع حتى باعتباره الغاية كذلك
وما بعدها من الغايات ومع عدمها في جزء الوضوء يقضي بوقوع كل جزء مشكوك فيه مع الدخول في جزء اخر منه في غسل او
او تيمم بدل الغسل او بدل الوضوء على اشكال متصل او منفصل والباقي الوضوء فعدم اعتباره مشروط بالقيدين الاولين البحث الثامن
في الشك في شروط الشروط والحكم فيه كما مر في شروط الغايات لان الشروط صارت بمنزلة الغاية للشروط فلو شك في صفة ما
يتوضأ او يغتسل به او تيمم به او في النية او قابلية الماء او التراب بعد الدخول في شيء من الاعمال او بعد الانصراف
من جزء والدخول في جزء اخر لم يعتبر شكه الا في الوضوء فلا يكفي فيه الدخول في الجزء على كلام البحث التاسع في الشك
في حصول المنافيات بالنسبة الى الشروط والبناء فيه على عدم الاعتبار سوى ما كان قبل الاستبراء من شكوك في كونه بولا
او منيا وفي هذا تستوي الغايات والمقدمات والمقارنات والملحقات المقصد الثاني في الغايات وفيه مطالب
الاول في عدم الاتيان بالصلاة اليومية مطلقا او الا سهوا او مع احتراق الفرض او عدم التوقيت فرضا او نفلا حتى خرج
الوقت او القضاء الترتب فيما يترتب القضاء في الموقتة والاداء في غيرها وجوبا في الواجب وندبا في الندب ما لم يكن جنونا

او صبي

او صبيا خال عن التمييز او نائما او فقد الطهورين او كفر بعده اسلام وكذا الواتي بها فاسدة الا المخالف اذا استبصر وقد اتى بها
وفق مذهبه على نحو ما تقدم المطلب الثاني في نقص ما عدا الركعات من الاجزاء المقومة للواجب او المندوب ويبطل الصلاة بذلك
مع العلم مع الحل بالحكم والجهل به واما مع النسيان فالحكم فيه انه ان ذكر في محله او بعده ولم يدخل في ركن من ركوع او سجدة
من السجدتين او ثانيتهما على اختلاف القراءتين عاد عليه وان دخل فيه مضى على حاله ان لم يكن الفائت ركنا مثلا وقضى
الفائت مثلا بالفراغ من غير فاصلة مخلة بالهيئة ولا اتيان بمفسد عمدا امكان من المفسد عمدا وبغيره مطلقا الا مكان تشهدا او
سجودا او سجدة للسهو سجودا او احدها مع الانفراد ومتعدد مع التعدد وان لم يكن من احدهما فلا قضاء ولا سجود على الاقوى و
مع الفصل بالمفسد البطلان وان كان ركنا فقد دخل في ركن بطلت الصلاة فيقتضي ذلك انه لو نسي الى ان خرجت انها
ركن او شبهه في باب النقصان او القيام فيها او ما قام مقامه من جلوس او اضطجاع او ذكر انه مع العجز ونحوها لم تنعقد صلاته
لفوات المحل بمجرد الفوات ولو نسي القراءة ودخل في القنوت او تكبيرة او تكبير الركوع او هوى للركوع قبل بلوغه او اول القراءة
ودخل فيما بعدها اعاد ما فات من اصل القراءة او البعض ما لم تفت الموالاة ومع فواتها يقتصر على اعادتها ما لم يخل نظم الصلاة
فيعيد ولو نسي سجدة او سجدتين ونسي ما ذكر السجود على ما يصح السجود عليه او لم يات بالطمانينة دون الذكر في وجه
الاقوى خلافه حتى دخل في التشهد او القيام او الانتصاب او القراءة او الهوي او الركوع قبل بلوغه رجع لانه لم يدخل في ركن
ولو ترك ركنا حتى دخل في ركن بطلت صلاته ولو هوى من غير نية او من غير اختيار او نسي الركوع ونوى هوي السجود ابتداء
قبل الهوي او في الهوي قبل بلوغه ثم ذكره قبل بلوغ حده او بعده قبل الدخول في السجود الاول عاد الى القيام منتصبا ثم
ركع ولو كان النسيان للذكر او الطمانينة بعد بلوغ حد الراكع وقبل السجود عاد الى الركوع متقوسا واتى بالذكر والطمانينة
ولو ذكر بعد الدخول في السجود في هذه الصورة صحت صلاته لعدم فوات الركن وفي الصور السابقة يقوى القول بالبطلان
كما في الذكر بعد الاتيان بالسجدتين مع الفوات الركوع وقيامه المتصل به وكشف كمال التكشف به في احداها اشكال بان
بقي ان الهوي الى الركوع او السجود لا يخلو من احوال الاول ما يكون في اثناء القيام قبل تمامه وهو بين هوي الركوع قبل
بلوغه من دون عذر ويقوى فيه البطلان ومع العذر من تناول حاجة او نسيان او سقوط او اجبار او ارتعاش او جزم العود
الى القيام ومع بلوغ حد الركوع مع الخلو عن القصد كالسقوط وتناول شيء يقوى اللحوق به ومع القصد يقوى البطلان في
جميع الاقسام للدخول في الركن بعد ترك الركن وهو القيام المتصل بالركوع وبين نسيان الركوع وهوي السجود مع عدم
القصد كالسقوط فيحكم بالصحة والعود مطلقا ومع القصد عمدا يحكم بالبطلان وكذلك مع العذر وعدم الدخول في السجود ومع
الجبهة سواء بلغ الهوي المجزي في السجود على الاقوى او لا يصح ويعود وان دخل في السجود ولو في خصوص الاول حكم بالبطلان
الثاني ما يكون بعد تمام القيام قبل الاستقرار او تمام الذكر الواجب مع الانصراف الى الركوع والحكم فيه انه ان كان مع
القصد لتدارك ما فات والنكات مع القصد لعذر فان ارتفع العذر قبل بلوغ حد الركوع عاد كما مر والا مضى وصحت صلاته

اعاده الثالث ان يكون بعد تمام القيام ايضا على نحو ما سبق مع الانصراف الى السجود والحكم فيه انه مع قصد السجود والقصد مطلقا
ومع الخلو عن القصد لسقوط ونحوه الافساد مطلقا ويعود لتدارك الطمانينة ومع العذر والقصد يصح ويرجع الى القيام لتدارك
ما فات ولم يدخل في فعلية السجود دون مجرد القابلية وبعد الدخول يمضي ولا يعود ونسيها اذا انحنى الركوع في اثناء الهوي
اليه فقصد هوي السجود الرابع ان يكون قصد الانفراد الى السجود بعد تمام القيام وعلا ابتدائه او في الاثناء والحكم فيه الابطال
مطلقا مع العمد والسهو مطلقا مع عدم القصد ومع العذر ان ارتفع قبل الركوع احتمل الاكتفاء بذلك الهوي بركعة ويحتمل العود
الى القيام في المقامين والاكتفاء بمحل السهو في القسم الثاني ولعل الاول اولى وان كان بعد فعل السجود ابطل وان كان قبله
بعد مسامتة محل الركوع ومجاوزته مع بلوغ اول مراتب انحناء السجود وعدمه عاد الى القيام ثم ركع ويحتمل اعتبار التقوس الخامس
ان يكون قصد الانتصاب بعد الركوع فذاهل باستقراره او بذكره وحكمه انه ان لم يتجاوز محل الركوع ولم يخرج عن اسمه ذكر على حاله
الثاني او رجع الى الاول وان تجاوز عن محل افسد ومن عذر مضى ولا شيء عليه السادس ان يهوي الى السجود بعد الركوع
قبل الانتصاب او قبل تمامه او قبل استقراره وحكمه في العمد البطلان ومع عدم القصد السهو والعود اليه ومع العذر يعود
الى الانتصاب مطلقا ما لم يدخل في فعل السجود على نحو ما سبق السابع ان يهوي الى السجود بعد الركوع قبل الطمانينة او
الذكر او هما وحكمه انه يبطل مطلقا ومع عدم القصد او العذر مع عدم بلوغ حد انحناء السجود فيقوس [illegible] او يعود
حاله الاول على اشكال ومع البلوغ يقوى البطلان ان يهوي في اثناء الانتصاب من السجود الاول او بعده قبل الاستقرار وحكمه
انه ان ذكر قبل الدخول في فعل السجود الثاني وان بلغ الى اعلى مراتب [illegible] عاد وان دخل في السجود الثاني لم يعد ومع العمد
البطلان مطلقا ومع عدم القصد السهو والعود مطلقا او في احتمال الاكتفاء بالتقوس او لزومه مطلقا من تعدي محل الركوع عاد
يتم ولم يركع اكتفاء بما سبق من الهوي وجه ولو ذكر نقص السجدة الثانية وهو قائم فان يكن قد جلس قاصدا الجلوس
رجع من غير جلوس على الاقوى وان لم يكن جلس او قصد جلس قاصدا الجلوس ثم سجد وان كان جلس للاستراحة ففي الاكتفاء به وعدمه
وجهان اقواهما الثاني وتعتبر الموالاة في الاقوال الا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لانها تقضى بعد الصلاة فالظاهر ان السجود
على الاعضاء السبعة يراد به حصولها فلو استقر على وضع تمامها في تمام الصلاة ان امكن او بعضها مع التعدد وبدونه فلا باس
مع قصد السجود معا [illegible] ايجادها معا وتركهما معا في الصلاة عمدا او سهوا فالجبهة تقيدا بالاجتماع ركن لا الجميع مطلقا
والتعدد يتحقق بوضع الجبهة ولو منفردة لا بوضع غيرها مع الانفراد مع الاجتماع او الانفراد وترك ما يغاير بها من الواجب الاصلي
الذكر لا يقتضي تركها بخلاف الشرطي والارتفاعين المتعددين على السجدتين بالجهة وعود القاعد المنفصل بالركوع او الجالس
مقام قيامه وربما الحق الاضطجاع على الايمن ثم الايسر ثم الاستلقاء بذلك وكذا انتصاب [illegible] فتح العينين في
فيها الاحكام السابقة ونقص السجدتين وزيادتهما تخليان على الصورة فلو سجد على ما يصح السجود عليه او لم يطمئن فيها عد
على الاقوى وقد تحصل من ذلك ان الاذكار ان اعتبرنا البنية من الاجزاء والاركان وقيامها والتكبير للاحرام وقيام الركوع

وبقاء التشهد

وقيام المتصل به او ما قام مقام القيام فيها والسجدتين والارتفاعين المتصلين بها او ما قام مقامهما ثمان ولو جعل الاستقرار فيها ركنا
زاد في الثمان ثمان او نقصت اثنان وعلى ما تقدم او ذكر بعد الدخول في التشهد الاخير قبل الخروج بالتسليم او بعده قبل فعل المنافي
عمدا او سهوا ترك الركوعات فيما مضى من الركعات مع القراءة او بدونها او سجدة من كل واحدة منها على القول بان الدخول في
الواحدة ليس دخولا في ركن رجع الى القراءة الاولى ثم منها الى الركوع الاول من غير تجديد تكبيرة واتى بما بعده حتى يتم ويسجد للسهو
بعدد ما زاد من القيامات وجوبا ان اوجبناه ولو كان ذلك في الركعة الثانية والثالثة بما بعدها اتم على ذلك النحو
في حصول ذلك في ركعتين او ما زاد اشكال لاختلاف هيئة الصلاة ولدخوله في الفعل الكثير في وجه ويحتمل التقييد في المقامين
بما لا يدخل في صورة افعال الصلاة ومع نسيان الركوعات باسرها سوى الاول والسجود ان سوى الاخيرتين او الاخيرتين في احتساب
السجود الاخير او الاخيرين عوض الاول والاولين بحث ونحوه يجري في نحوه ولو حصل منه ركوع او سجدتان مع ركنه في الاثناء بعد
نسيان ركوع او سجدتين فما سبق فسدت صلاته ولو ذكر انه ترك اما سجدة من احدى الركعات الاولى او سجدتين من الاخيرة
سجدهما ثم اتى بما بعدها الى الاخر واتى اعتبار الاول ولو ذكر انه نسي اما سجدة او سجدتين من الثالثة وهو جالس في القيام
الرابع فهوى للسجود فذكر نسيان القيام الثالث فقام فذكر نسيان التشهد فجلس فذكر نسيان القيام الثاني فقام فذكر
القيام الثالث فقام فذكر نسيان التشهد سجدة او سجدتين من الركعتين الاوليين فجلس لهما فذكر نسيان ركوع الاولى والقراءة
من الاصل قام فقرأ فركع واتم الصلاة الى اخرها واتى بسجدات السهو بعدد اعداد القيام وفي مثل هذه ايضا ينبغي الاحتياط
بالاعادة لخوف لزوم الخلل واختلال صورة العمل [illegible] الافعال فلا اشكال ولا علم نسيان شيء ما فات رجع اليه ما لم يدخل في
ركن اما اذا دخل في ركن لم يعد الا اذا كان ماموما فنسي ذكر الركوع وقام ثم بقي الامام على ركوعه انه يعود فياتي بالذكر
شرطا ولو رفع راسه من السجدة الاولى قبل ان ذكر سهوا او سجد الثانية كذلك والامام باق في سجوده الاول فانه يجزئه الرجوع
وان علم نسيان احد امرين او امور قبل الدخول في ركن فان خلا عن الركن رجع واتى بافراد المحتمل وان لزمت زيادة
الركن كان يعلم ان الفائت اما تشهد او سجدة وان تضمنت ركنا كما اذا علم فوت احد الامرين او امور قبل الدخول في
فان خلت عن الركن رجع واتى بافراد المحتمل وان لزمت زيادة غير الركن كان يعلم ان الفائت في المقامين والاخير اقرب
اما تشهد او سجدة وان تضمنت ركنا كما اذا علم فوت احد الامرين اما ركوع او تشهد او ركوع او سجدة احتمل البطلان والحكم
الفائت في المقامين والاخير اقرب والاقوى الاحتياط في الكل اولى ولو في التسليم المخرج كلا وبعضا او تعذر مطلقا او فعل
المبطل عمدا او سهوا ابطلت صلاته جلس بمقدار التشهد او لا فما ترك من الاجزاء منها بتداركه ولا شيء فيه كساير الاجزاء
اذا ادركت قبل الدخول في ركن اما لو ذكرت بعد الدخول في ركن وعلم يكن من الاركان فلا افساد ولو كانت من الاركان
فسدت الصلاة ولو كانت السجود او التشهد اعتبر كما في الاصل او فقد شرطها او دخل في ركن لزم تداركها بعد الصلاة مع سجود
السهو وعددها فقد تنتهي الى ستة سجودات لاربع سجدات من كل ركعة سجدة وتشهدين وقد تنقص للاختلاف

اسبابها ولو نسي سجدة او سجدتين من ركعة او ركعات ثم دخل في اخرى فكذا ولو نسي ركوعها او نقصها وقد نسي الركوعات
التي بعدها حتى سجد واحدة فذكرت بطلت في وجه فلا انضاف هذه السجدة او السجدتان الى ما قبلها فيتم الصلاة على الاقوى
ولو نسي ركوع الاولى او الثانية او غيرها فذكر بعد فوات ركوع آخر قبل الاتيان بسجدتين مثلا احتمل الصحة والبطلان ولو دار
الامر بين ركن فات محلا او غير ركن كذلك متجانسين او متخالفين وبين ما لم يفت محله بني على وقوع الماضي واتى بالثاني و
صحت صلاته وان جهل المتقدم والمتأخر فان كان بين الافعال الاكثر قوي البناء على الاول ومع التساوي والتردد ان بين
من واحدة او ثنتين من ثنتين يرجح جانب الصحة ولو رجح جانب البطلان كان له وجه ولو دار بين ما فيه قضاء او سجود او لا
عنها قدم الثاني ويشترك النفل والواجب العارض والاصالة في جميع ما مر من الاحكام الا في وجوب القضاء والسجود فانهما
مخصوصان بالاخيرين ويخص الاخير منها بالاخير وروي ان من نسي الركوع في النافلة حتى سجد سجدتين اتى بهما وركع وان كان بعد
الفراغ قضى ركعة وسجدتين والظاهر ان المراد بهما سجدة السهو ولو نسي سجدتين الاخيرتين حتى خرج من الصلاة قوي الالحاق
بناسي الركعة الاخيرة ولو نسي التشهد او التسليم واتى بالمبطل عمدا او سهوا من حدث او استدبار قبلة او تكبير لصلاة اخرى
ونحوها قوي القول بطلان الاولى والثانية ايضا في الوجه الاخير سواء جلس بمقدار التشهد او لا ولو رجع عليه في قرائة او
ذكر واجب والاقوى وجوب القطع والتعلم مع عدم ضيق الوقت والاعادة واما السورة فان عرف غيرها اكتفى بما قرأ
منها لما يظهر من الاخبار من التسامح فيها ولو استبدل بقرائة الفاتحة قرائة من غيرها او من الذكر وكرر او بدا الاجماع الالف
والتعوذ او اقتصر على السورة شامع التجزي من الكل فان تم اعاد كان اوفق بالاحتياط ومع التردد ان بين قطعين اوبين قطع
مع يليهما ولم يدخل في كلام الاصحابين ومع امكان التعويض كسورة اخرى مثلا الاحوط العدول اليها ومع البناء عليها
الاحوط الاعادة   في نقص الركعات اذا انتقص من الصلاة الواجبة او المندوبة ركعة او اكثر نسيانا
بان خرج من الصلاة ولم يفعلها كما اذا زعم القصر في محل التمام او زعم الاتمام قبل الاتمام فان اتى بعد الخروج بما يبطل الصلاة
عمدا او سهوا من حدث ونحوه او تكبيرة لصلاة اخرى فسدت صلاته وتبطل الصلاة الثانية في الصورة الثانية
على الاقوى ويحتمل قريبا الفرق بين ان يكون قد جلس بمقدار التشهد او شك في ذلك وخلافه فتصح في الاول دون الثاني
وتصح الصلاة الثانية في القسم الثاني ولو دخل في تكبيرة الثانية وقد بقي عليه بعض ركعات الاولى بطلتا معا والقول
بالعدول الى الاولى مع الامكان والبطلان مع عدمه غير بعيد واما ظهور النقصان بعد الدخول في ركعات الاحتياط
فالظاهر الحكم فيه جابرية الاحتساب كما في تفصيله وان اتى بمبطل العمد فقط صحت واتمها ولزمه الاتيان بالجابر من سبيله لو وقع
اثناؤها من دون اتمامها ولو كان في مواضع التخيير ونحوه على التمام فسلم ثم سلم على الشفع صحت صلاته وفي جواز البناء على الاتمام
واجراء حكم من ذا وسع القصر الاتمام والاتمام وجه بعيد لو لا الاعتبار في القصر والاتمام على الاقوى ولو سلم على الثالث حكم
فيه بالكلام المتقدم ومثل ذلك لو نوى التمام في نفسه وبعد الخروج على الشفع ظهر انها مقصورة ويشترك الحكم من الفريضة

اومطلقا

او عارضية بين النفل الا في لزوم سجود السهو فانه يلزم في الفريضة الاصلية وجوبا والعارضة بالنذر ونحوه استحبابا احتياطا من الكلام
بجميع السلام او من كل سلام احتياطا سجد سجدتا السهو دون النفلية ولو زعم الاتمام على ركعة فذكر قبل فعل المنافي العام فقام ثم زعم الاتمام
ذكر فقام وزعم الاتمام ثم ذكر فقام واتى بعده بجميع السلام والكلام تكررت عليه تلك الاحكام بتكرر الكلام مثلا والسلام فيلزمه سجود
السهو كان او سته عشر وسلم بزعم الرباعية على الشفع ظهرت ثنائيته من دون حصول خلل في ابتداء النية صحت   في زيادة
ما عدا الركعات من الاجزاء او ان زاد جزءا بقصد الاحتساب من الصلاة عمدا عالما بالحكم او جاهلا به وكان راجحا في الصلاة في
نفسه غير مطلوب منه بسبب سنخه كالقران وقول آمين كزيادة في الذكر او القراءة او التشهد او اطالة في سجود او ركوع او نحوها بسبب جز
في ابتداء الصلاة او حين فعلها ولا لم يكن منه او الافترت اكثر صلاة الخلق وكذا او ان لم يكن راجحا في نفسه لكنه من التوابع على اى كل
لهوي والرفع وسجود غير الجبهة من المساجد ووضع الكفين في الركوع اذا كررهما ومع عدم الاحتساب برتفع المنع بالاولى وان لم يكن
فيه رجحان في نفسه وقصد التقرب فيه ابداع كقنوت او تشهد او سجود جبهة في غير محلهما او فعل خارج خال من الرجحان والظاهر بطلانه والظاهر
والكلام ان سهو ويقوى لحوق الاجبار به ولو كان ركنا كتكبيرة الاحرام ولو في غير محلها او الصلاة اخرى او صلاة جنازة او بقصد الاعلام
الماموميين في سجود سهو الامام وسجدتي شكر او سجود تلاوة في تلك الصلاة مع وجوبها او غيرها او غيرها او سننها في ركوع او ركوع
او سجدتين من ركعة ولم يكن في صلاة جماعة المتابعة للامام كان لسبقه بركوعه او سجوده فيعود فيسوغ فيه التعمد وزيادة النية على القول بكونها
الا في العمد والا في السهو وان لم يكن ركنا فلا تخل بادائه ولا يتبعها شيء سوى زيادة السلام فعليها سجدتا السهو وكذا القيام في محل الجلوس
وبالعكس في وجه قوي ولو زاد من الاجزاء ما يبلغ حد كثرة الفعل ان اجز مثله في الاجزاء او في صورة الفعل الصلاة افسدها ولو اتى
بصورة الركوع او السجود للتعبد به بل التناول مثلا لم يكن مزيدا ركن في وجه والساقط للركوع او السجود من دون اختيار ليس الركوع
والاساجد   في زيادة الركعات اذا دخل في ركعة الزائدة في ثنائية او غيرها من الفرائض اليومية وغيرها الاصلية
وغيرها فاما ان يذكر حال الارتفاع قبل بلوغ حد القيام او بعد بلوغه قبل الاخذ بالهوي او بعد الاخذ بالهوي قبل الوصول الى حد الركوع
او بعد الوصول الى حده مع كونه غير مستوي ولا يحكم او تجاوزه كذلك قبل الوصول الى محل السجود او الوصول اليه غير مستوي على كونه تم
ويعود في الجميع ويتشهد ويسلم وان سبق منه التشهد اكتفى به والاحوط الاعادة ولا سجود عليه في القسم الاول وعليه في باقي الاقسام
لزيادة القيام ولو بلغ حد الركوع عمدا او في حكمه بطلت صلاته وكذا لو نسي الركوع ودخل في السجود اتيا بالسجدة واحدة او سجدتين
ولو قصد القصر في مقام التخيير فدخل في ركوع الثالثة تعين عليه الاتمام ولا يجوز له القطع على الاقوى وحال الدخول ولم يبلغ حده تخير
وبقاء التخيير والعمل الثاني اقوى واما لو تعين عليه الاتمام فنوى القصر تعين عليه الاتمام مطلقا ولو زعم الشك الموجب للاحتياط فزاد
ركعة او ركعتين بعد التسليم فظهر التمام صحت صلاته وحسب الزيادة نفلا ولو زعم الزيادة فبني على الابطال فبان له النقص او التمام تم وصحت
صلاته اذا لم يفعل منافيا وهكذا كل صلاة زعم بطلانها   الشك في نقص الاجزاء ما عدا الركعات في الشك والادراك ثم
بين متساويين ومع الرجحان فالراجح الظن والمرجوح الوهم ومع الانحصار علم وقد يطلق الثاني على الراجح وبالعكس وقد يطلق الاول

على ما مضى الرابع ويستوي الحكم الآتي في مواضع خاصة فيما عدى ركعات الصلوة او مطلق افعالها في وجه قوي ويجري في الواجبات
بوجوبه اواصلية او عارضية وهو قسمان بسيط منفرد او مركب مردد فالحكم فيه انه يعود الى المشكوك ما لم يتجاوز محلّه الى
غيره من واجب كالشك في النية بعد الدخول في التكبيرة او فيها او في بعضها او في شرطها بعد الدخول في القراءة او في بعضها
دخل في هوي الركوع او في الركوع حتى تجاوز محلّه او دخل في السجود او في السجدة الثانية حتى اخذ بالارتفاع او دخل في
ونحو ذلك او مندوب كالدخول في التوجه او تكبيرة الركوع او القنوت ونحوها بالنسبة الى ما قبلها او كل مركب ذي عدد من
فعل او ذكر او قرآءة ان ادخل في جزء الآخر منه وان قل لم يعتبر شكه فيما سبق فالدخول في العاشي الفاتحة والسورة من آيات
اوكلمات او حروف او اذكار في اجزآء او جزئيات يلغي اعتبار الشك في السابق منها بعد الدخول في اللاحق والكون
على هيئة الغافل من انصات او تسبيح حال قراءة الامام ونحوهما بمنزلة الدخول في الافعال الناسية لجزء او ادخل في غير ركن
فذكر عاد وبعد العود او احصل له الشك في سابق لم يعد عليه على اشكال كناسي التشهد حتى قام او اخذ به ثم رجع لتداركه الشك
في سجدة او في اصل السجود فان فيه احتمالين اقواهما الغاء الشك فان كان بين فصلين في غير ركنين ولم يكن التدارك
في واحد منهما الا الدخول في ركن بعد محلّيهما صحت صلوته وان امكن التدارك لهما معا او كانا متعاقبين كما في الشك حال القيام
بين فعل التشهد او السجود الاخير متصلين بغير ركن كان الاقوى تداركهما معا وان يستلزم زيادة غير ركن ولو امكن تدارك
احدهما دون الآخر لعدم التعاقب وفصل الركن يرجع الى الاخير وبطل حكم الشك في الاولى على الاقوى الحكم بثبوت السابق
ويبقى اللاحق ولو كبر ولم يعلم انها اوابية او ركوعية بني على تحقق الاوابية من غير فرق بين عروض الشك وركعا او هاويا او
قائما معينا او نسي التعيين او مطلقا مع احتمال غيرها وعدمه ولو شك بين الاوابية من الافتتاحيات وغيرها فان
كان بعد الدخول في هوي او ركوع فكالسابقة وفي القيام يبني على عدم الاوابية ويأتي بها ولا بأس بالاحتياط با
الاعادة من بعد ولو شك بين ما فيه قضاء او سجود سهو وغيره بنى على البراءة والاحتياط اولى وان كان بين الركعتين مع
امكان تداركهما احدهما او ركن وغيره متصلين او منفصلين اشتغلا بالركنية وعدمها الذاتها او للهيئة الاجتماعية كسجدتين
دار امرها بين الركعة والركعتين قوي القول بالصحة ولا سيما كان المتأخر الركن ولو حكم بالبطلان ترجيحا لبقاء شغل الذمة
على غيره من الاصول لم يكن بعيدا ولو دار بين المتحد والمتعدد كالسجدة والسجدتين حكم بفواتهما مع بقاء المحل ومع
الفوات ووحدة المحل او تعدده يبني على فوات الواحدة ولو دار بين السجدة الواحدة من ركعة والسجدتين من اخرى
او مع احتمال وحدة الركعة فيهما فالظن الصحة والبناء على الواحدة من ركعة والسجدتين والاحتياط في هذا المقام وجه والحكم
بثبوت السابق في جميع الفروض دون اللاحق والواحد دون المتعدد وغير الموجب لمرد دون غيره اقوى
في الشك في زيادة الاجزآء فيما عدى الركعات وهي قسمان بسيط مفرد ومركب مردد اما الاول فالحكم فيه نفيه سواء كان
في ركن او في غيره تمسكا باصالة العدم واما الثاني فان كان بين ركنين حكم بالفساد وان كان من ركن وغيره غير المجانس
ففي

بقوي الصحة والبناء على الفساد ووجه ترجيحا لاصالة شغل الذمة على باقي الاصول وان كان بين المجانسين في الواحد والاثنين كالسجدة والسجدتين او
باقي المحل او فائته وبين الاقرب والابعد كان الاقوى هنا الصحة لقوة الاصل وضعف القول بالفساد والاحتياط هنا ايضا وجه وفقد المشترك
الدوران اما بين ركنين او غير ركنين او مختلفين متساويين عددا او مختلفين متساويين في الحكم بالقرب الى الغاية لعدم معرفة المقدم والمؤخر او مختلفين
مجهول المحل او معلومه فقد ظهر حكم الجميع مما مر الغاء في الدوران بين المتحد وغيره لا يبعد الحكم بالفساد وان كان الاقوى خلافه في الشك
المردد بين النقص والزيادة والحكم فيه انه ان كان بين ركنين متجانسين او مختلفين متجانسين او مختلفين متصلين او منفصلين في غير محل التدارك
في الاخير قضى بالصحة والاقوى بطلان الصلوة وان كان بين غير ركنين وقد خرج عن محل التدارك في الاخير حيث دخل في الركن بعد محلّهما
صحت صلوته من غير تدارك والاقضاء ولا سهو وان بقي المحل قوي القول بالتدارك وان ترتب عليه الاجتماع او احتمال زيادة ركن وقد
علم مما تقدم حكم الزيادة والنقص في الزيادة وبالعكس وتساويهما وتساوي النقصين والزيادتين واختلافهما والاخذ بالاحتياط في
لزوم فراغ الذمة وطرح ما يخالفه من الاصول اولى ويقوى مع العلم بالمقدم والمؤخر الغاء الشك في المقدم في الشك في
نفس الصلوة بوجوبها وغيرها فريضة او نافلة والحكم فيها انها ان عرض الشك وقد بقي من الوقت ما يسعها بتمامها اتى بها وان مضى الوقت
فلا اعتبار بالشك ولو بقي منه مقدار ركعة فما زاد مما ينقص عن التمام احتمل لحوقه بالمدرك والاقوى خلافه ولو شك في الصلوة وقد دخل
فيما ترتب عليها كالشك في العصر والعشاء في اثناء الظهر والمغرب وفي الوتر والشفع لم يعتبر شكه على الاقوى ومثل ذلك الشك في
الركعات الشاخصة الموظفة بوظائف خاصة مع الدخول في وظايفها والظاهر عدم اعتبار ذلك في القنوت والتشهد والتسبيحات ونحوها
في الفرايض بالنسبة الى شك الركعات وفي الدوران بين المندوب والواجب كمنا او غيره وبين المندوب في اثناء الصلوة تقدم
الموافق للصحة وبين المندوبين يراعى الترجيح في الشك في حصول المنافيات في مقامات والحكم بعدمها مطلقا الا الاول الا
ما كان من الشكوك قبل الاستبرآء فهو الاوثق بالقاعدة في الشك بين ما يبطل عمدا فقط او عمدا وسهوا والالحاق بالاول
قوي والمحافظة على الاحتياط اولى ويجيء تمام الكلام في هذا المقام ويجري في شك الشروط والزيادة والنقص والاختلاف ما جرى
في الغايات الا ان الحكم يختلف فيظهر بالتأمل في الشك المتعلق بالركعات وفيه مقامات فيما لا يعتبر من الشك
تعلق بالزيادة او النقيصة او تركب منهما وبني فيه على الصحة وهو اقسام ما كثر من الشك على الصحة حتى صدق عليه كثير
كثرة الشك عرفا فانه يبني على الصحة ومار وي عن الصادق عليه السلام من ان الرجل اذا كان ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه
السهو مع ما فيه من الاجمال معارض بطلق الاخبار في واجب من الصلوة اصلي بوجوبه او غيره او عارضي او مندوب كما في غيرها من
العبادات ثم المدار على محل الكثرة من جزء او جزئي ولا يتعدى الى غيرها ولو دار الحكم معه ولو جهل نظر حاله في احوال العقلاء فان
تعارضوا رجح ومع عدم الترجيح بانه بحكم الشك ومن كثرت عليه الوسوسة فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم او فليطعن فخذه الايسر
بمسبحة اليمنى ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يخزه ويطرده واذا كثرت
كثرة الشك الى حال الاستقرار فلا من يعتمد عليه والشك في افعال الاوراك الاربعة من غير ترجيح شك في خصوص الاثنين والثلث

شك فيها   الشك في ركعات الاحتياط فانه لا عبرة بالشك الحاصل بعد كما لا تقابل الا في اجزائها في نقص او الزيادة
ولو شك في كونها ركعتين قائمتين فقط او جلوسيين كذلك او اربع احتمل الاكتفاء بالشيئين من جلوس او من قيام ولزوم
الاربع ولعل الاول اقوى والثاني احوط ولو دار بين القياميين او الجلوسيين احتمل لزوم الجمع والاحتياط الاعادة وهو اولى
ماكان في النوافل باقية على استحبابها فان الشك فيها نقصا او زيادة لا تكل بعددها ويتخير في القسم الاول بين البناء فيها على الاقل
الاكثر وما وجب فيها بالعارض يلزم البناء فيه على الاقل وقد يقال بالبطلان على كونه ثنائية الفرائض   ماكان من الشكوك
مع ضبط الاكثر ولو انكشف فساد الامام بعد السابقة قوى القول بالصحة   الشك بعد الفراغ من العمل ولو في اثناء الركعة
الاحتياط والاجزاء المنسية ويتحقق بقول السلام او السلام عليكم وهو جار في جميع العبادات   الشك بعد خروج الوقت في
العصر او المغرب وهو في العشاء والاحوط الاتيان بها اما ما يترتب كالاذان لشك في ان ما اتى به اصلي او نفلي او هل زيد او نقص
او ناقص او فريضة او قضاء او اداء او يومية او غيرها لم يجب الفعل وعادي الاول   الشك في ركعات الاعادة
الشك في قضاء ما فات يقتصر فيه على الشكال   فيما يبطل الشك في الركعات من الانواع زيادة ونقصا وهو ما كان
ثنائيا من الفرائض الاصلية كالصبح وصلاة القصر ولو كرره لسبب التمام او القصر بعد احراز الشيئين فوجوبها لشك يتغير الحكم
وصلاة الجمعة والآيات والعيدين ويلحق بها المقضيات والمعادات منها ولو استحبابا ويجري في صلاة القصر كالثنائية
بدلا من الثنائية والثلاثية في قصر المغرب بحسب ما في الكوف وما في النوافل الباقية على استحبابها رباعية على القول بكون بعضها
رباعيا او ثنائية او احادية وركعة الاحتياط او ركعة فلا يقتضي فساد ان يجري في القسمين الاولين بين البناء على التمام والبناء على
النقصان وهو افضل ولو شك في زيادة او نقص والاحوط في الواجب بالعارض الالحاق بواجب الاصل والظن في الركعات قائم
مقام العلم في جميع الاقسام وكذا باقي اجزاء الصلاة في وجه قوي ولو شك بين الشيئين والواحد بنى على الشيئين لو علم انها
ويجوز فيها ذلك وبعد ان اتم الثانية وكذا اتمامها بنية رباعية فصار شكه بين الشيئين والثلث او شك بين الشيئين والثلث او
فرجحان الصور التي هي نادرا انها رباعية ثم علم انه كان مع ان في البعض ماخذ البطلان ولو تراخى الشك في مصادرة اخذ بالاعلى
اخذ بالاسفل ثم الشك اذا كان على كون الظن يسرع زواله بالنظر الى الكلام في وضعه ونحوه ثم يحصل الاطمئنان بعده بلا فصل او كان
ما يعاني بالكلية يرجوا ايضاح الحال كفعل الامام او المأموم او وضع حبة مثلا بعدد على مصلاه وحدث الشك حال قيام ور نفع ما
فيبادر مع التراخي او كان عنده من يخبره فيبقى الشك بعد مقدار استخباره او لم يكن عنده ولكن يعلم او يظن او يحتمل قبل وقتا
او عهد الى شخص يجيء حال التشهد في ركعة معينة او كان هو ممن يعلم تعيين الركعة بلوغ عمله الى غير ذلك قام فيه احتمال الابطال
وعدمه اقواهما الثاني في خصوص الاول والثاني   في الشك في الركعات من الصلوات التي يدخلها الشك في بعض
الاعداد من غير افساد وهو على قسمين احدهما ما يكون في عدد كالقسم المتقدم وهو امور   ماكان في الاولتين كما
المفروضة من الواحدة فما زاد والشيئين فما زاد قبل اكمال السجدتين بالاخذ بالرفع من السجود الاخير او ما قام مقامه فلو لم يتجاوز محل

فعلى

رفع رأس بعد حفظ او وضع جبين بعدهما ويجري في الابدال ما يجري في المبدل في التسبيحات الاربع عوض الظهر في الاخيرتين
يجري ما جرى في الركعات الا ان التمام هنا بتمام التكبيرة من دون اعتبار السجود ومواضع التخيير يجري فيها حكم التمام ولو قيل
التسبيح لم يكن بعيدا ولو شك في انه سجدة واحدة من سجود الركعة الثانية او ثنتين ثم حصل الشك بين الشيئين والثلث
قبل الاشتغال بالاخذ به بطلت صلاته وان كان بعد اكثر الشك صحت ونحوه يجري فيما بين الاربع والخمس ولو شك بين الشيئين
والثلث بعد الاحراز فقام الى الرابعة فشك فيما بين الشيئين والثلث لوحظ فيها عدم الاحراز اعتبار الشك الثاني الان كل
شك مناف لحكم المتقدم مع مضادته ولو قام في ركعة فشك في انها رابعة العصر والعشاء او احدى اوليي الظهر او المغرب
فالاقوى البطلان لعدم الاحراز وفيما اذا لم يعلم انها ثالثة الظهر او رابعة العصر او بالعكس او رابعة الظهر او خامسة العصر
قبل الركوع او بالعكس فقوى الصحة ولو نسي الظهر او المغرب فدخل في الاخيرين وكان شاكا شكا يجامع الصحة فذكره ولو
الى الاولتين شك شكا مفسدا انفسد ولو شك في ان ما مضى من الشك مفسد اولا بنى على الصحة والاحوط الاعادة وكذا لو شك
السابق والمؤتم عنه ضابطا او بالعكس فالمدار على الثابت ولو شك فشهد العدلان بطرف ولم يرجع عن شكه تبع البينة
على اشكال وفي خبر العدل كفى الاشكال ولو شك شكا مفسدا افضل من القطع ثم بان عدم افساده او بالعكس عمل على ما انتهى اليه
اشكال ولو كان زعم الشك بين الثلث والاربع قبل الاحراز علم انهما اثنتان قوى القول بالصحة   ما اذا كان دخل الشك
ما زاد على السادسة مع اي ركعة كان او نقص عن السادسة بعد الدخول في الركوع   ما اذا شك فلم يدر بما صلى ورجاع الى
الشك بين الاولى وغيرها   ما اذا كان بين الشيئين بعد الاكمال والشك والاربع في صورها السبع وبين الست قبل الركوع
او بعده اتم السجود الاخير اولى او فيهما او بين الخمسة بعد الركوع   ما اذا كان بين الشيئين او الثلث او فيهما اعاد بين الخمس مع
الركوع الى ما قبل الرفع من السجود الاخير   ما لا يبعث عن الفساد ويصح معه الصلاة الرباعية وكلما دخل فيه الثنائي فالمعتبر
احرازها بالرفع من السجود الاخير وكلما كان فيه احتمال النقص يبنى فيه على الزيادة وهو ضروب ثمانية عشر منها فيما بين الشيئين فما
فوق واحد فيما بين الاربع والخمس والثالث فيما بين الخمس والست   الشك بين الشيئين والثلث بعد الاحراز والحكم فيه
البناء على الثلث والاتمام ثم التخيير بين ركعة قيام وركعتي جلوس والاول اولى واحوط   الشك بين الثلث والاربع والحكم
فيه البناء على الاربع والتخيير ايضا بين ركعتي جلوس وركعة قيام ويتعينان في الظانين بمجرد الدخول على الاقوى   الشك
بين الشيئين والاربع بعد الاحراز والحكم فيه البناء على الاربع ثم الاتيان بصلاة ركعتين من قيام   الشك بين الشيئين والثلث
والاربع والحكم فيه البناء على الاربع ثم الاتيان بركعتي قيام ثم ركعتي جلوس   الشك بين الثلث والخمس قبل الركوع والحكم فيه
هدم ما فعل والجلوس والتسليم حتى يرجع شكه الى ما بين الشيئين والاربع ويعمل عمله ثم ان كان بلغ حد القيام سجد سجود السهو
الشك بين الاربع والخمس والحكم فيه انه ان كان قبل الركوع هدم ورجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيبنى ويعمل
عمله ثم ان كان بلغ حد القيام سجد للسهو وان كان بعد التمام والفراغ من السجود الاخير تمت صلاته وسجد سجدة السهو وان كان بالتسليم بطلت

صلواته الشك بين الثلث والاربع بعد السلام والاتمام بعمل ظلم ثم ان بلغ حد القائم سجد سجدتي السهو لزيادة القيام
واذا حصل شكه فيما بين الركوع الى حين الخروج فسدت صلواته الشك فيما بين الخمس والست والحكم فيه انه ان كان قبل
الركوع هدم ورجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيسلم ويسجد سجدتي السهو كما هو حكمه ثم ان بلغ حد القائم سجد سجدتين آخرتين
لزيادة القيام والضابط ان الشك ان كان بين النقص والزيادة في غير ما كان فساده ولذاته وما كان بين الاربع
والخمس بعد الاكمال الا انه كالشك بعد الفراغ والبناء على الاتيان بالزيادة احتياطا يبنى فيه على الزيادة ان العبد لزيادة شوقه
الى طول التوقف بين يدي ربه يجد الكثير قليلا فيغلب عليه الزيادة وان النقص يكبر دون الزيادة وفي الثانية يحكم بالبطلان
لان الاحتمال في النقص مفسد الزيادة الاقتضاء بخلاف السنة والنفل محقق به الغرر اليسير والله اعلم في الجلوس وفيه
مباحث ما ذكر من القيام والجلوس بالنسبة الى المستقر القادر على القيام واضح كذا في الماشي والعادي يلحق الظن من الفروق
بالقائم والماشي الجلوس والركوب في الاضطجاع والاستلقاء والمركب من القيام والاجادة ومركبا تهما على كثرة انواعها والتقسيم
التكبير مثلا فيها الكاف فمن فرضه الجلوس لضعف رجليه او لمشقة ويقوم في حكم احتمالات ان الكل على حكم القائم فركعة ركعة
تسقط ركعة الجلوس القائمة مقام ركعة القيام ان نزل منزلة الجالس اختيارا فركعتان بركعة قيام واربع منه بركعتي قيام
ان نزل منزلة الجلوس الاتي عوض ركعتي القيام ان الحكم يختلف باختلاف النية فان قصدها قيامية كانت او جلوسية كانت و
ليس مع التنويع في الركعتين لم يجد من ورود الادلة وتعين عليه في ركعتي الجلوس مع الاجتماع مع ركعتي القيام فيها في كل ما ورد في محل التشهد والسجود
مع الشك يكون الاخذ بالجلوس او تمام القيام مقام القيام او يحصل الشك بعد الجلوس او بنية القيام او عدم حكم جريان حكم القيام مطلقا
فمن فرضه الركوب يكون على الخلاف ان يكون على فاتي ركوبه ان يكون بحد ود آخر جالسين والظن يلحقه بالجالس
فمن يكون على حد الراكع والظن يلحقه بالقائم فمن فرضه الاضطجاع وما بعده والظن الحاق بالجالس في الاحكام والقول بمراعات القصد
قريب في المركب والحكم ان المركب من القيام وغيره يحكم القيام على الاقوى وما تركب من باقي الاقسام يحكم الجلوس فمن فرضه الشكر وكل
مستيقن من كل ما هو من قيام او غيره انه اذا انقلب الظن الى الشك او بالعكس فالمدار على محل الاستقرار وكذا اذا انقلب الشك بعد
من حال الى حال فان المدار على ما اليه انتقال ولو شك في الثنتين قبل الاحراز ثم انقلب الى غيرها من دون فاصلة مفسد بما انتقل
حكمها وعمل على المدار اليه كما لو انتقل من ظن الى شك وبالعكس ولو شك بين الاربع والخمس وهو على التشهد فانقلب الى ما بين الثلث
والاربع فان اراد القيام انقلب الى ما بين الثنتين والثلث او بعكس الترتيب فالبناء على الشك الاخير والشك في السهو شك لو حصل
الشك بعد الخروج من الصلوة فلا عبرة به ولو حصل في التشهد الاول وكان شكه بين الواحدة والثنتين وفي التشهد الاخير او حال التسليم
الغير المخرج فالاقوى اجراء حكم الشك لو حصل الشك بين الثنتين فما فوق من جميع اقسامها في موضع التحير بعد الاحراز احتمل
الصحة مطلقا والبناء على الزيادة والاتمام والبطلان مطلقا نظرا الى احراز القصر والتفصيل بين نية القصر فيحكم بالصحة وبين نية التمام فيحكم
بالبطلان وبين نية التمام فيحكم بالصحة والبناء على الزيادة ولزوم الاتمام لو عرض الشك بعد احراز الثانية بينها وبين ما

ما اذا زال بسبب القصر او التمام فالمدار على الغاية مع عدم طول الفاصل في القسم الاول ومطلقا في الثاني ما لم يحصل خلل من جهة التشهد فان بعد
لو شك فيما تقدم من حال كان شكا او غيره من الاوراكعات فحكمه حكم الشك لو شك بين الثنتين فما فوق ثم شك بعد ان
ما بقي في الركعة التي هي على كونها ثالثة او رابعة في ان شكه هل كان قبل الاحراز او بعده بنى على الاحراز والصحة لو قام فشك في انه كان بين
الثنتين او الثلث او فيهما او بين الاربع او فيهما او بين الثلث والاربع فالظن البطلان لو شك بعد الفراغ في ان شكه هل كان
مفسدا او لا بنى على الصحة ولو شك في انه موجب اربع ركعات او ركعتين او ركعة احتمل الاكتفاء بالركعة ولزوم الاكثر والبطلان والعلم
الاقوى والاحوط الاتيان بكل الحمل ثم الاعادة ولو كان شاكا فشكا في موجب كون احتياط وبعد الفراغ قبل الدخول في الاحتياط او في اثنائه
شكه الى شك آخر فالمدار على الشك الاول وفي كل الشك يشك في انه مفسد بعد تجاوز محله او بعد الفراغ بنى فيه على الصحة ومع بقاء المحل
ودوران الشك بين الاقل والاكثر يبنى فيه على الاكثر لو شك في اثناء فريضة في كون الشك فيها او في فريضة قبلها على الاخير لو
دار بين شيئين بقي محله وشيئين فات محله بنى على اعتبار الباقي ويحتمل الاقرب والابعد بين ملاحظة الاقرب لو علم فساد صلواته بفوات
ركعة او ركوع او زيادة سجدتها ودار بين صلوات مختلفة العدد اتى بها جميعا وفي المتحدة العدد يأتي بواحدة عما فات لو شك في
كونه كثير الشك وجب عليه استعلام الحال على الاقوى واذا اشتبه عليه الطريق بنى على عدم كثرة الشك لو عاد بعد كثرة الشك الى
الاستقامة رجع حكمه الى حكم المستقيم واذا شك في ذلك لزمه الاختبار نحو ما مر فان اشتبه عليه الطريق بقي على حكمه السابق
ان الركعات حكمها مغاير لحكم باقي الاجزاء فلو فرض ان الشك بين الركعات بين التشاغل فاتى بشيء كمصرح احدها كالتسبيح والتشهد والقنوت
نحوها جرى عليه حكم الاجزاء والكواس لو شك في فرض فزعم كان نفلا ثاني بنى على القطع ثم علم بما في محل الشك ان لم يات بمنافي
في العمد والسهو لو شك بين الثنتين فما دون قبل الاحراز بين الواحد فما زاد فعدل الى العدول الى النفل في مقام جوازه يجري عليه حكم
الشك في النفل الظن لو شك كذلك بعد الاحراز فالتزم بالاحتياط بالثلثة والاتيان بالرابعة وعمل الاحتياط لجعل العدول الى النفل
في مقام جوازه يجري عليه حكم النفل لو التزم بسند او غيره باربع ركعات فقط بغير عنوان عنوان لو سهى فعمل كقوله صلوة اربع
من السهو مع الاحتياط وعمل الشك وان زاد اشكال ولعل الاقوى عدم الاجزاء انه الا شرط في صحة الصلوة معرفة شيء من
احكام الشك والسهو قبل الوقوع فيه لو شك في انه ما اخذه من طريق شرعي اجتهاد او تقليد او لا بنى على الصحة
لو حصل له الشك في اثناء العمل ولم يكن يستطيع بنى على النقص فاتم او التمام فسلم ثم سئل فان ظهر ثم ان عمله موافق صح والا اعاده وحكم الكل الحال شرعه
في الاشتباه لا كلب وضع العلامة للضبط مع كثرة الشك والاحوط ذلك في ركعات الاحتياط وفيها مقامات
في كيفيتها وهي ركعتان قياما او ما يقوم مقامها او جلوسا ان او ما يقوم في نظر الكيفية او ركعة قيام او ما يقوم مقامها كذلك
ويختص الجلوس وما بعده من المراتب قياما او جلوسا بالنسبة الى العاجز مطلقا او مع النية والاقوى الاخير على نحو ما يصلي فيحتمل ان يشترط
قياما او جلوسا او واحدة قياما الا ان النية فيها قصد الاحتياط فيما فات من الركعات ويقتصر فيها على الحمد وحدها سرا وفي البسملة يستحب
الجهر والاحتياط في تركه ويكون التسبيح فيها ولا اذان فيها ولا اقامة ولا تكبير سوى تكبيرة الاحرام ولا الدعوات الموظفة ولا التوجه

في احكامها وهي امور — انه يجب فيها ما يجب في الصلاة من قيام باستقبال وتكبيرة وقراءة الحمد كما ذكره وركوع وسجود وجوبها
بالكيفيات المعهودة سوى ما تبع من قضاء الاجزاء المنسية وفي زيادة الركن او الركعة ونقصها سهوا واجراء حكم الشك في الثنائية فيبطل
ومن سجود السهو في لوازم السهو في سهوه ان احتمل ستة عشر وجها بعيدة ما ذكرناه — انه اذا تبين التمام بعد الاحتياط كان ما اتى
به نفلا وهو فيما كان ركعتين قياما او جلوسا على زيادة النفل وفي الواحدة كذلك على جواز الواحدة والاجماع الى جهة العدول على الاقوى
لو ذكر التمام في الاثناء اتم ركعتين وان كانت المنوية واحدة اضاف اليها اخرى ولو كان بعد التشهد بقصد النافلة
انه لو ذكر النقص بعد التمام وفعل الاحتياط وكان المأتي به موافقا بالكيفية والعدد كما اذا اتى بركعة من قيام او ركعتين كذلك في الشك
ثلاثا فشبهي جلسة وكذا لو كان المأتي به بمنزلة الفائت كركعتي جلوس وكان الفائت ركعة قيام او اتى به بزعم انه بعض الواجب فالمنكشف
له الموافقة كما اذا كان شاكا بين الثنتين والثلث والاربع فاتى بركعتي قيام مريد الاتيان بركعتي جلوس ثم ذكر نقص الركعتين فصل الاول
في الاخريين ولو ذكر بعد تمامها احتسبها ما فعلها او في اثنائها اتمها كذلك — لو ذكر النقص بعد التمام وفعل الاحتياط وكان
تام المخالفة كما اذا صلى ركعتي قيام فظهر ان الفائتة واحدة ولا يدخل في زيادة الركعة او جلوس فظهر ان الناقص اثنتان فيحتمل هنا
الصحة والبطلان والاول لا يخلو من رجحان — ان يذكر النقصان في اثناء فعل الاحتياط فان ذكر ما فيه الموافقة حقيقة او
منزلة كما اذا ذكر نقص الواحدة وهو في ركعة قيامية او جلوسيتين اتم ولا شيء وان ما ذكر فيه المخالفة سهوا ولم يتجاوز محل الامكان العدول
كما اذا نوى ركعتين من قيام فظهر له نقصان الواحدة قبل الدخول في الركوع اقتصر على الموافق وان زاد تم وان تعدى المحل الممكن العدول
بالصحة والبطلان والاول لا يخلو من رجحان — لو اتى بالموافق بعضها لا بالمخالف فالاقوى البطلان الا ما اتى بالزائد من دون
فصل كما لو كان شاكا بما يوجب ركعتي القيام ثم الجلوس ثم بعد الاتيان بها ذكر نقصان الواحدة فالاقوى الصحة — لو كان شاكا
بين ما يوجب ركعتي قيام او ركعتي جلوس بناء على ترجيح ركعتي الجلوس ثم ذكر نقص الواحد بعد الدخول في الركعة الاولى من الجلوس
قبل الدخول في ركوع الثانية عام وجعلها ركعة قيام ويحتمل وجوب الاتمام والعدول الى بالمقام — في انه لو علم بعده ركعة قيام
فجز ايهما او بين الجلوسيتين ان الجلس بعد تكبيرة الاحرام ويأتي بجلوسية في المجالس يقوم بعدها ويحتمل الحكم الظني الا — لو كان
ما يجب عليه ركعة قيام او جلوسيتين ثم اخذ بالجلوسيتين فبان له نقص الركعتين فالى تحسب لها واحدة ويتم قيامية ويكتفي بها او
يبطلها وجوه او يبطلها او يبطلها — انه في مقام التخيير اذا دخل في الاحتياط بتكبيرة فلا القطع او يلزم الاتمام الاقوى الاخير
هل يجوز ترك الركعات الاحتياط واعادة الصلاة من رأس اذا بقي من الوقت ما يسعها اولى الظاهر لا
في ان من صلى الاولى من الظهرين ولزمه الاحتياط ومع فعله او قبله صلى ركعة العصر او مازاد فعله والا فسدت ودخل في صلاة العصر
لو ظهر لزوم الاحتياط او الاكتفاء بما صنع منه بعد ذلك مع ظهره ويجري في الاجزاء المنسية ما يجري فيه الا سجود السهو فيه وجوه
الاقوى ولو حصل الادراك للاول دون الثانية حكم بالمراجعة في وجه — لو مضى من اول الوقت ما وسع الصلاة دون
ركعات الاحتياط فحصل المانع من حيض ونحوه لم يجب القضاء ولو انكشف بعد ذلك امكان التمام او التمام لزم القضاء — لو

الاحتياط

الاحتياط حتى كبر لصلاة اخرى بطلت الصلاة ان على الاقوى — لو فعل ما في لاحقه وذكر سابقه في اثناء فعل الاحتياط
وكذا الاجزاء المنسية على قوي جواز العدول — او تكلم او سلم قبل المحل في اثناء الصلاة الاحتياط لم يجب سجود السهو ولو
فعل ما ينافي الصلاة عمدا او سهوا بطلت — تجب المبادرة اليها بعد التسليم بلا فصل والاتيان بالتكبيرات المسنونة وتسبيح الزهراء
وسائر التعقيبات قبلها تشريع — لو اتى بعمل الاحتياط وشك في ان المأتي به هل كان مما فعله الشاك او بنى على العدم
ولو اتى بأحد عملين مهما نسيه المأتي به كما اذا لم يعلم انما فعله كان ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس بنى على صحة ما فعله واتى بما
لمنافر — لو اشترك الشك بين الامام والمأمومين فلزمتهم صلاة الاحتياط جاز لهم الانفراد والاجتماع ما لم يكن القعود
من الامام والمأموم حالة القيام في احد الوجهين ولا يجوز للمسبوق دخول معهم فيها بل ينفرد عنهم على الاقوى — لو مات
بعد التسليم وقبل فعل الاحتياط بطلت صلاته ويجب قضاؤها على الولي من اصلها ولا يكتفي بقضاء صلاة الاحتياط وان لم يكن
فصل كل — ان ما بين ركعات الاحتياط وما بين الصلاة بمنزلة ما بين اجزاء الصلاة يفسدها ما يفسدها في العمد يفسدها في
ويستثنى السهو مفسدة فيها — لو نذر صلاة ركعة او ركعتين واطلق لم يتشكل بصلاة الاحتياط لانها من النادر
يلزم تعيين النوافل المحتاط فيها على الاقوى فان تعذر التعيين نوى ما في الواقع — لو زاد فعل الاحتياط على
النائب فليس للنائب التبرع باجرة الزيادة كما انه لا يرجع على النائب مع النقيصة — العاجز عن قراءة الفاتحة يبدل عوضها
من القرآن فان عجز رجع الى الذكر ويحتمل هنا العكس — لو علم انه ليس لو يرجع في مكان يصل اليه وانه كثير البلوى بالشك
لزم التعلم قبل الوقوع فيه كغيره من المسائل المتكررة كاحكام السهو ونحوه — لو سلم على ركعة الاحتياط فذكر ركعتين بان
فعل ما ينافي عمدا وسهوا عادا من الاصل والاقوى وانه لا سهو — في الاجزاء المنسية وفيه مباحث — في اقسامها وفيه
عديدة — ما يجب تداركه في الصلاة ولا يلزم فيه شيء سوا وهو كل جزء نسيه وذكر قبل الدخول في ركن ركنا كان او غيره ولو ذكره
فأراد التدارك فيجب جرى حكم المنسي من الاصل فيه — ما لا يجب تداركه ولا يجب في تركه شيء والاحوط الاتيان بسجود
السهو لتركه وهو المنسي من غير الاركان غير التشهد والسجدة الواحدة من الركعة الواحدة او المتعددة من الركعات المتعددة اذا
ذكر بعد الدخول في ركن — ما لا يجب تداركه ويجب قضاؤه بعد الفراغ من الصلاة وهو التشهد المنسي والسجود غير الركن اذا ذكر
بعد الدخول في الركن ويستحب تدارك السجود في النافلة وروي ان من شك في ترك سجدة قضاها ويحمل على الندب وروي
كراهة تسبيحها فقره — ما لا تدارك ونقضه مفسد للصلاة وهو الركن مع الدخول في ركن — في احكامها وفيه
مقاصد — انه يلزم في قضائها من شروط الصلاة وترك منافياتها ما يلزم فيها على كل ما مر في احكام الصلاة
في وجوب الاتيان بقضائها فورا من غير فصل يفسد في العمد او في العمد والسهو ويلزم فيه ما يلزم في الفصل في الصلاة من سجود
السهو حيث يلزم ولا تسبيح ولا تكرر ولا تعقب الا بعد الاتيان بها ولو نسي اتى بها حين يذكرها حيث لا يلزم خلل ومع حصول
الخلل سهوا يلغى اعتبارها — انه لا يجب فيها سوى الاتيان بها على نحو ما يؤتى بها في الصلاة من دون تكبير احرام وفي الاكتفاء

بالنية المعينة وجه   انه يجب ترتيب اللاحق من التشهد والسجود على السابق ومع اسباب كيفية ترتيبها بحكم رجحان الاحوط الاعادة

واما الترتيب بين السجودات المتعددة فليس بلازم   انه يجب سجود السهو بعدهما على الفورية دون تاخير ولو اخرهما

عصى ولم تفسد صلواته وسهوا ليس عليه شيء ولو قدم سجود السهو عليهما اتى بهما احتياطا مع اعادتها والاقوى البطلان

انه لو شك في ان المنسي مما يتدارك او لا بني على العدم ومع الدوران بين الركن وغيره مع فوات المحل وعدم الخروج يحكم بالفساد

في بعض الصور دون بعض وقدم بيانه وبعده يحكم بعدمه   انه اذا بني على السبق ساتي فاتى به ثم ظهر الاختلاف والاحوط

الترتيب ثم الاعادة   ان ما تقتضيه من الاجزاء المنسية مخصوص بالواجبات الاصلية وقد يختص بخصوص اليومية والظن التعميم

وغيرها ويستحب قضاء السجود المنافل مع بقاء استحبابها   انه يستحب تخفيف الصلواة وقراءة التوحيد والحمد والاقتصار على

ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لخوف السهو   ان من كثر عليه السهو يعبد بالحصى ويوضع الخاتم وانه ليس من الفعل الكثير

والظن عدم وجوبه والاحتياط في فعله   لو كان المنسي كون محل السجود مما يسجد عليه او الطمانينة او الذكر لا تفسد

الجهر من المساجد فلا قضاء ولا سهو والاحوط في الاول ذلك   انه لو كان المنسي نقص التشهد كاحدى الشهادتين

او الصلواة وجب القضاء تحصيلا لليقين بالفراغ ويقوى لزوم سجود السهو والاحوط قضاء تمام التشهد ثم الاحوط لحوق ابعاضها

بحيث الكل من الماموين والامام العامل على مقتضى سهوه مع تساويهما في الضبط   لو شك في ان السهو

عنه ركن او غيره ركعة او غيرها بعد الفراغ بني على الصحة وفي الاثناء يحكم بالبطلان في بعض الصور كما مر   لو علم بانه

المفسد في فريضة واحدة ودار بين صلواة مختلفة الكيفية او المقدار وجبت اعادتها او قضاؤها جميعا ولو دار بين المتفقة اجزء

الاتيان بواحدة   ان كثير السهو لكثير الشك لا اعتبار بسهوه مع تعذر اسباب الضبط واذا امكن وجب

ان الاحوط ترك الاعتماد على حكم كثرة سهوه مع امكان تعهده وضبط في امامة او نيابة من حيث الا يكون لكثير الشك

انه لا يعتبر الشك والسهو في اثنائها بعد محلها او الفراغ منها   انه لا يجوز ترك التدارك واعادة الصلواة من راس

انه لو ضاق وقت العصر عن الوفاء بتدارك ما فات من الظهر وركعة من العصر ابطل الظهر واتى بالعصر   لو مات قبل

التدارك لزم قضاء الفريضة من راس   لو اشترك التدارك والتحذير بالماموين والامام تخير وايهن الانفراد والامام

لو نسي التدارك حتى كبر لصلواة اخرى بطلت الصلوتان   يجب تعيين الفريضة المتدارك لها

في سجدتي السهو وفيه مباحث   في الموجب وهو ستة   الكلام مما يقطع الصلواة ولو وقع عمدا

اذا وقع سهوا ولم يكن قرانا ولا ذكرا ولا دعاء ولا اولياته من حيث قربهم الى الله تعالى مطلقا مع الانضمام عليه ومخصوصا بالنبي

صلى الله عليه وآله مع الانفراد ولا دعاء ولا ابعاضها منها قصد به الاتصال فحصل عمدا او الفصل ولا ما ارادا به شيء منها فوقع غيره

غلطا وامكان الاحتياط في الحاقه بالنسيان ولا ما وقع منها في غير محله غلطا او نسيانا   السلام بقصد الصلواة في

غير محله ويعتبر القصد من الكلام مع الاتيان بواحدة من فصوله او بالبعض بمقدار المفسد من الكلام والواقي في اثناء الصلواة

بقصد الدعاء لا القصد التي يحابقصد به مثل سلام على آل ياسين فلا باس به ولو اتى به بقصد الواحد كان عليه سجود واحد وتعدد

يقوى ذلك والاحوط التعدد بمقدار التعدد   نسيان التشهد كلا او في الحاق الابعاض بما يكون كلاما منفردا وجه

نسيان سجدة او سجدات كل واحدة من ركعة مما يتعلق بالجبهة منفردة او مع الانضمام ويلحق بذلك نسيان الوضع على ما لا يصح السجود

عليه دون الذكر وكذا الاستقرار على الاقوى   الشك بين الاربع والخمس على وجه صحيح   القيام في موضع القعود

وبالعكس في وجه لا يخلو من قوة والاحوط الاتيان بها لكل زيادة ونقصان ويستحبان للشك بين الثلث والاربع ولمن لا يعلم

ازاد او نقص في الاخل بالصلواة والكل زيادة او نقيصة ولمن لم يعلم عدد الركعات اولى ان اراد ان يغيره فتسبيح او تسبيح فقوم

في كيفيتها وهما سجدتان على هيئة سجود الصلواة فيعتبر فيها بعد النية ما يعتبر فيه من السجود على الاعضاء السبعة

والاستقرار والمقدار وعدم الانفصال الحائل بالجبهة فلو اتى بواحدة ونسي الثانية فلم يذكرها الا بعد فصل طويل اعادهما على

وجه قوي وانما يخالفانه في الذكر والتشهد اما الاول فان الذكر فيهما على الاشهر عوض التسبيح وقول بسم الله وبالله السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته وبين قول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد واما الثاني فان التشهد فيها خفيف على

طريق الوجوب او الندب والقوى الاول وليس له لفظ مخصوص والظن انه على نحو تشهد الصلواة غير انه يترك زوائده

فيه بقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرب عدم وجوب الصلواة وامكان الاحوط عدم تركها والاكثر فيها

غير انه يستحب للامام ان يكبر في سجوده ورفعه ليعلم الماموين سهوه   في احكامها وهي امور   انهما يجبان فورا

فلا يجوز تاخيرها اختيارا ولو تاخر اضطرارا او سهوا او رجاء او يقينا في الذمة ولزم اتيانهما حال حصول المكنة ولو تركهما عمدا لم تفسد

الصلواة لكنه يعصي ويبقى مطالبا بهما بخلاف الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فلو قدمها عليها افسدت

الصلواة   انه يشترط فيهما ما يشترط في سجود الصلواة من شرايط الصلواة من طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة وبينهما

وبينها وبعدها واستقرار فيه وسجود على الاعضاء السبعة وعلى ما يصح السجود عليه وخصوص لباس ومكان واستقبال وستر

ومقام اختيار واضطرار وسنن وهكذا   انهما يتعددان بتعدد الاسباب متجانسا كتعدد السلام والكلام وتعدد

نسيان السجودات ونحوها او مختلفا كالجمع من نوعين ويتعدد الكلام بالفصل والسلام بتكرار الفصول الثلاثة وبالواحد منها

اختلاف المحل والاحوط تكرار السجودات بتعدد احاد التسليمات   ان يقدم سجود المقدمات على سجود الموخر مع الاتحاد

في السبب ومع الاختلاف يقدم معلوم الشخص على معلول الزيادة ومعلول السهو على معلول الشك مع بابه التعيين والاقوى

عدم وجوب التعيين فلو اشتبه المقدم بالموخر لم يجب التكرار   انه لو دخل فيهما فذكر عدم السبب قطعهما ولو شك فيها اتمها

وفي الحاق الظن بها احتمالات اوجهها الحاقه بالثاني   ان الحكم فيه يشمل الفرايض الاصلية اليومية وفي جريانه في

الاصلية اليومية وفي جريانه في الاصلية غير اليومية وجه قوي وفي العارضية ضعيف كما مر   انهما لو كانت يجب لو فعلت بعد

الظهر ضاق وقت العصر عن ركعة اخرت ولم يفسد الظهر   انه لو علم حصول سبب وجوبها ولم يعلم بوحدته وتعدده بني على الوحدة

والقصد الواقع ان لم يتعلق بقصده فيما يتعلق بالشك من الاجزاء المنسية وركعات الاحتياط وسجود السهو حتى لو
اهملوا اجتمعت قدم ما كان من الاحتياط على الاجزاء المنسية ثم ما كان منها على ما كان من سجود السهو ولو قيل بوجوب تقديم
من القسمين الاولين لم يكن بعيدا انها اشترك في وجوب المبادرة ويحتمل ولان ابطال الصلوة مع عدم وقوع الاتيان
بالنفس على نحو الصلوة او منها منزلة الاجزاء ان الشك فيها لا اعتبار عليه وكذا السهو مع فوات محل التدارك
ومع بقائه يقوى القول بلزوم تداركه وكذا الكلام ونحوه مما يفسد مع العمد دون السهو ولو زاد سجدة فلا باس وفي السجدتين
اشكال وما اخل بالصورة افسد كما في اعادة الصلوة انه لو دار الامر بين احدهما معينا او بين سجود السهو اتى بها او
لان سجود السهو ولو دار فيها فسدت الصلوة انها اشترك في لزوم شرايط الصلوة وفي الاتصال بالصلوة البعدية
دون غيرها من الصلوة في وجه قوي انه مع فوات الوقت بالخروج يحتمل ان يكون اداء تبعا للصلوة ويحتمل القضاء
ان المأموم متابع الامام مع الاشتراك في السبب والافضل متابعته مع عدم الاشتراك ايضا تحصيلا للاجر
وجوب غير مستقل فلا تكفي الحكم بشيء منها في عوارض الصلوة في غير ما تقدم مما يتعلق بالصلوة من الشطور والشروط
وهي ثلثة اقسام ما يبطل عمدا او سهوا اختيارا او اجبارا او ضاق مع ضيق الوقت وسعته وهو امور الحدث من غير
مستدام من المستحاضة والمبطون والمسلوس فانه اذا انقطع وحدث في اثناء الصلوة افسدها على نحو ما سبق ذكره السكوت
الطويل والفعل الكثير الماحيان لصورة الصلوة عروض ما يفسد الاخلاص من رياء وعجب ونحوهما مستقلين بنفس العمل او صفاته المقارنة
ومع التاخر يقوى العدم ولو تعلقا بغير العمل بزعم العمل قوى البطلان ولا فرق بين جاهل الموضوع او الحكم وناسيهما وناسي عمل
عروض الكفر او مطلق فساد العقيدة او الجنون والاغماء والاغبرار داخلا في القسم الاول دخول محل اللهو والصوت
على نحو الغناء وان قل لا ذهاب الخشية ما يبطل عمدا او سهوا مع سعة الوقت والاختيار دون الاجبار في الفريضة مطلقا وفي
النافلة مع الاستقرار او التوجه الى غير جهته وحركته وهو التشريق والتغريب والاستدبار مع الذكر في الوقت ما يبطل عمدا
مع الاختيار دون الاضطرار في وجه قوي وهو امور عروض الانحراف عن القبلة الى ما بين المشرق والمغرب في غير النافلة
مع عدم الاستقرار وتفصيل مسئلة الالتفات انه اما بكل البدن او ما عدى الوجه او بالوجه كلا او بعضا بتمام الصفحة اليمنى او
اليسرى او بعضها او بالعينين او احدهما الى دبر القبلة او المشرق او المغرب او ما بينهما عمدا اختيارا او اضطرارا او سهوا فالالتفات
الى عكس القبلة او المشرق او المغرب في اقسام الثلثة الاول مبطل في الاحوال الثلثة لكن في السهو شرطه بحصول الذكر قبل مضي
الوقت المتسع لفعل الكل او البعض وان كان ركعة على اشكال والى ما بين المشرق والمغرب مفسد فيها مع العمد فقط ويقوى ذلك
في تمام احدى صفحتي الوجه او اكثرها واما في البعض يسيرا او في الساقين والقدمين فلا افساد بسببها الا فيما لم يكن بين المشرق و
المغرب واما فيما بين المشرق والمغرب فانه يفسد العمد لا السهو واما العينان فلا باس بالتفاتهما ما لم يستتبع مفسدا او ما كان
من الشرايط العلمية الاختيارية كنجاسة الثوب وانكشاف العورة وعدم الاباحة في محل اشتراطهما ونحو ذلك

القرآن

القرآن والذكر والدعاء ولو اتى بها بوجه حرام كالغناء ونحوه دخلت في الكلام وفيه وفي جميع مفسدات العمل دلالة على ان
القاطع والقاطع غير مفسدة والمراد به ما في الحكم الذي هو في الاسم ما تركب من حرفين منفصلين مقترنين او متصلين من حرفين او
مهملين او مستعملين واحدين كان او التلفظ بنفس حروف او السلام او غيره او كان حرف منها المعنى غير القرآن
منسوخ التلاوة منزل على الوجه الصحيح او ذكر او دعاء عربيين او غير عربيين او عرفيين او طويلين ومنه السلام وساير الالفاظ والتحية
عربية وغيرها ومع قصد القرآن او الدعاء لا باس بها او الحرف الممدود مع التقطيع حرف وبدونه حرف واحد ولو كان الحرفين التقطيع
يعود حروفا او الحرف مع المدة حرفان والتنحنح والتنخم والبصاق والنفخ والسعال والتثاؤب والعطاس والبصاق والبكاء والتحك
دان ولدت حرفين غير مقصودين ليست بكلام والتأوه والتأفيف والانين اذا ولدت من حرفين الكلام مطلقا والغلط والسلام
الصلوة ليس بكلام مفسد وروي ان من تكلم في صلوته كبر فيها التكبيرات ويستثنى منه رد السلام دون باقي التحيات في مقام وجوب
تعيينا او كفاية ولم يتقدمه احد ولا شرع فيه وحده ولو كان المسلم كافرا او مسلما غير مؤمن او مجنونا او غير مميز او قاصدا
ولا ينقطع به او كان على خلاف الشرع او كان المسلم مجهول الهيئة لنقص او تغيير الكلمات او الحروف او تبديلهما او الاقتصار على
المبتدأ او الخبر او تقديم الخبر على المبتدأ او اضيف اليه شيء كقول سلام الله او سلام الله عليه ورسله او سلام مني او منا ونحوها
او تسليمات او سلامات او سلم او سلم او كل السلام او بعض السلام كرر صيغة السلام بعد الرد في المجلس الواحد ونحو ذلك لم يجب الرد
ولا على من كان سلامه مشتملا على خطاب الاثني في السلام على الذكر او الواحد في مقام الجمع والاثنين ونحو ذلك فلا يجوز الرد في
الصلوة وفي باقي الاقسام كلام وصورة الرد في الصلوة سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليك وبالنسبة الى الاناث
ثانيا سيجي والاحوط الاقتصار على الاولين فيه المجاز والوقف في الاخرين واما التثنية فالاحوط تركها في الغايبين والاقوى جوازه
رد السلام بمثل ما قال ان دخل تحت التعارف ولو ترك الرد مع الوجوب عصى وصحت صلوته ويجيء بيان الحكم السلام مفصلا و
يجوز الابتداء بالسلام ولا الجواب مع سبق الجواب ولو كان يقرأ القرآن فقال سلام عليكم قاريا مجيبا او مجيبا قويا الجواز ولو قصد الدعاء
دون التحية لم يكن حرج ولو قصدهما معا اشكل ويجوز العاطس ويستحب في الجهر بحيث يسمع وتسمية الرجل القائل ولو قيل بالعموم لم يبعد وهو
كفائي وفوري الاقتضاء ويعتبر الاسماع بقول يرحمك الله او يرحمك الله او رحمك الله بقصد الدعاء ويستحب للمحمود عنه سماع العطاس
وروي ان سمع العطسة فليقل الحمد لله وصلى الله على النبي صلى الله عليه وآله او على محمد وآله ويستحب ان يقول يغفر الله لك او لنا او لكم
او يرحمكم الله او يهديكم الله ويصلح بالكم وهو فوري كفائي على الاقوى الاتقى ولا يجوز تغيير الهيئة بوجه مع الوجوب مع عدم قصد الدعاء
ولا فرق في الكلام بين العالم بالحكم والجاهل بالحكم والعالم بالموضوع والجاهل واما الناسي فلا باس عليه ويلزمه سجود السهو كما مر
وليس منه ما يقع من الغلط في قرآن او ذكر او دعاء ولا الحروف الغلطة بسبب الاصلاح من القرآن وتابعيه ولو فصل عمدا او لا بقصد الاصلاح
او كرر لمجرد الوسواس في اعداد اتيانها فالظاهر انه فارغ عنها ولو اشتبه في حسنة كلمة او حكمها او دار بين اعاد الصورة جاز الاتيان باتيان
والاحوط الرجوع الى غير ذلك الصورة ان امكن والا اتم مكررا او موحدا واعاد ولو توهم مقام السلام فسلم او زعم اتمام الصلوة فتكلم ثم

ذكر النقص سهوا او اشارة الاخرس وارادة لسانه مع قصده كلاما وقراءة او ذكرا ودعاء وسلاما وجوابا وهكذا التكفير بوضع

اليمين على الشمال بقصد السنة في محلها فانه من مبطلات الصلاة في تعبير الوضع اشارة او القصد اشكال ولا بد من المحافظة على الاحتياط

فيه وضع اليد اليمنى او كفها او عضدها على المماثل من اليسرى او المخالف او الجمع بالالصاق في وجه سترا او الاخت السرة بحيث يشتغل

من النظر او فوقها الى حد العنق ظهرا على ظهر او بطن او بطنا كذلك مع الاتصال بالبدن او الانفصال الا يسيرا مثال القراءة او ما قام مقامها

او القيام او ما قام مقامه او غيرهما من احوال الصلاة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فرضا اصليا او … او غيره او عارضيا او

نفلا وفي الحاق الصلاة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة وجه ووضع التكبير والصاق الكفين بل مطلق اليدين من دون وضع الاخرى

ذكرا او كاشاشده ونحو من غير قصد القهقهة والمراد بها ما قابل التبسم وسمي نحكا اشتمل على قول فيه او لا وفي البطلان مع

عدم الاختيار لان الغالب فيه ذلك وكون مقدماته غالبا اختيارية وجه وجيه ولا يبطل مع السهو على اشكال الدعاء بالمحرم

ما اشتمل على التحين الصوت بكيفية من قرآن او ذكر او دعاء او غيرها وتجيء في سائر الاقوال المحرمة ما ينافي … الاشتغال

على ما كان من اللوازم او ما تفوت الصلاة به ونحو ذلك الفعل الكثير الموضوع على الانفصال دون الاستدام الغير الماحي

قلنا بعدم تعاد الاكوان والمدار في الكثرة على صدق العرف دون ما قيل من وجوه اخر كالمحو للصورة وبانه الفعل … والاحتياج

الى عمل اليدين والبعث على ظن ان فاعله غير مصل البكاء للامور الدنياوية وهو المشتمل على الصوت المستتبع

او اضطرارا الاشياء بالفقد بموت او طلب … بصورة دعاء او غيره وما كان للاخرة فهو من مكمل ثواب الصلاة وما اجتمع فيه السببان

اضافة فالمدار على المضاف اليه وان تساويا … او شركا فالاقوى الفساد وليس منه البكاء لفقد آل الله

الاكل والشرب بالمسمى لكل او شربا فلا باس بابتلاع الريق وفيه بقية الطعام والاجزاء الصغار وليس المدار على التدريج كما في الصوم و…

العطشان الكاره للاصباح عطشانا ان يشرب الماء امامه مع كراهة قطع الدعاء وهو يبطل اختيارا او اضطرارا لا سهوا ولو ادخل لقمة

قبل الصلاة فابتلعها فيها بطلت وبالعكس يحث وليس منه ابتلاع النخامة صدرية او رأسية وما فيه والريق المجتمع في الفم ووضع العلك و

ابتلاع اجزاء صغار لا تسمى اكلا وابتلاع السكر من الاكل الاقوال من المستحبات مع الاخلال بالطمأنينة والموالاة فيجانبه ذلك

عروض ما يوجب قطعها … من القواطع اختيارا بعد تكبيرة الاحرام الى تمام الخروج من

الصلاة فرضا اصليا او عارضيا او نفلا ويلحق به ركعات الاحتياط والاجزاء المنسية وسجود السهو وصلاة الجنازة في وجه دون سجود الشكر و

التلاوة ما لا يبطل عمدا او سهوا وهو على قسمين مكروه ومنه تطبيق احد الراحتين على الاخرى والعقص للرجل شعره وهو جمعه

في وسط الراس بما يعقد فيه الصفر والفتل والتثاءب اختيارا او على مقدار الاضطرار او بجميع قسميه لان مقدماته اختيارية والتمطي و

والنفخ خصوصا بموضع السجود ما لم يتولد فيها حرفان … الحرف في العرف والطبع وفرقعة الاصابع ما لم يجر

الى الفعل الكثير والتكلم بحرف واحد … او بقدر خطوة او خطوتين … مع ترك التراقي

والالتفات بالعينين او بالوجه يسيرا او تحريك بعض … من الصلاة ومدافعة الاخبثين ويلحق بها الريح والمني والدم الخارج من السبيلين

وكل ما يقتضي

وكل ما يقتضي شغل البال عن التوجه للصلاة وقد يلحق بها سائر الافعال النظر خلف المرأة فعن يونس عن الصادق عليه السلام

انه من تامل خلف امرأته فلا صلاة له قال يونس يعني في الصلاة رفع اليدين من الركوع او السجود فعن الصادق عليه السلام انه

من حكم جلده راكعا او ساجدا له ان يرفع يده من ركوعه وسجوده اذا شق عليه والصبر افضل قول الرجل والطفل فوق المرأة

تبارك اسمك وتعالى جدك لقول الباقر عليه السلام انه شيء قالته الجن فحكاه الله عنهم … على الظن في جميع

الاقوال … عن الصادق عليه السلام ان النظر على نقش الخاتم او في المصحف او في كتاب في القبلة نقص في الصلاة وروي انه

يصلح فيها شيء من الاضافتين … والعض على اللحية مع التسمع وروى انه لا يصلي من … حتى يطرحه وان … في

والمسجد او مطلق المكان استحب دفنها في الارض وان من جلس … في صلاة … وان من ابتلع …

… ملا كراهة فيه ونسبة تعداد الركعات بالحصى وضبطها بادارة الخاتم من اصبع الى اصبع ونحو ذلك قتل

الحية والعقرب والاشارة باليد او بالعين والتصفيق وحل الازرار ووضع العمامة والرداء ونحوهما مع سقوطهما او مطلقا وحك النخامة

من المسجد فعن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن ابي طالب فحكها ثم رجع القهقرى وبنى

على صلاته قال الصادق عليه السلام وهذا يفيد من الصلاة ابدا بالكثرة الى غيرها من الافعال القليلة والافضل ان يكون … لا

يحرك طرف من اطرافها في احكامها وفيها مباحث ان كل ما ذكر من راجح الاقوال مرجوحاتها او واجباتها

وصفه انها تنبني في اراده لسان الاخرس واشارته مع قصدها في كل تحريك حرف … ان قصده ونوى معنى ان قصده ونواه

بالتحريك لاحد حروف ما يقصد … او احد المتصل اجزاء الحكم تبعا للقصد ولو قصد الدعاء المحرم تحريكا او الكلام او الغناء او

الغيبة او الكذب او الفحش او القذف او نحوها جرى عليه حكم وعليه يبني مسألة التبعيض والقرآن وقراءة العزائم وآية السجدة والتعهد

والنذور والايمان ونحوها ان كل ما ذكر من راجح او مرجوح في آداب وسنن يشتد استحبابها او كراهتها باشتداد معاني الرجحان

يضعفان بضعفها انه ولو في المحل الواحد وكذا بقلتها او كثرتها من خضوع او خشوع وثبات وتطلي وفرقعة ونحوها ان ما حكم

بكراهته وندبه يشتد حكمه باشتداد الرجحان في الصلاة فهي اليق به اشد ثم فيما عداها من الواجبات ثم في المندوبات على اختلاف

المراتب انه في مقام الاضطرار او الاجبار حيث تقع الصلاة معها او اصل الغرض بعضها فلا بد من تقديم الاضعف ثم …

والاقوى راجحة في مقام الاختيار على غيرها وفي المندوبات بندب ذلك ان ما نظر في الاداب والكراهة والاستحباب

الظن تشبيه فيما دخل في العبادات من سجود شكر وتلاوة وصلاة جنازة ودعاء وذكر ونحوها ما نص التحريم والايجاب فلا يجري الا في

الصلاة وما التحق بها ما لم يقم دليل عليه ويقوى القول … في صلاة الجنازة الا ما قام الدليل على خلافه ان ما ذكر في

صور من المنافيات يحكم بعد … ان الظن فيها بالشك ولو علم بحصول شيء من المرجحات تردد بين الفقد وغيره حكم بعدم

الافساد وعدم قربانه انه لو عرض له الشك والحكم معلوم مما سبق انه متى علم بوقوع مفسد في صلاة دخل من تعيينها

فلا يخلو الحال من احوال ان يكون تمامه في الوجه … من نوافل او فرائض وقد … يوقي بواحدة عوض الفاسدة

ان تكون مخالفة في الصيغة اختلف في الوجه اولا ولا بد عنه من الاتيان بما علي عدادها   ان تكون مختلفة الوجه سقوط الحقه

والظن الاكتفاء بالواحدة وتعينه الايزم   انه لا يجوز رد التحية في الصلواة من جميع الاقسام بغير السلام كما لا يجوز الابتداء به

من المصلي وانه لا يجاب فيه الا بالسلام الاصيغ مخصوصة ولا يجوز الجواب الاصيغ مخصوص كما مر واما في غير الصلواة فالظن ان غير السلام

ملفوظا لا يجب جوابه فلا يجب جواب المكاتب المشتمل علي السلام والاجواب التحية بغير السلام الملفوظ والمكتوبة ولا يجب التعويض عن كل السلام

كزيادة وصدقة وصلواة وعطيه ولا الماثل والاسفار ثم السلام مبني علي العادة والتعارف فلا يختص بصيغة ولا يشترط فيه سوي الاشتمال علي

لفظ السلام ونحوه ورده واجب كفائي والابتداء به سنة كفائي بالنسبة الي نفسه الاستحباب وصوره كثيرة غير محصورة لان امثاله

السلام عليك والسلام عليكم والسلام عليكن والسلام علي فلان او مع ضمير الغيبة من سبيل الاستخدام معرفا او منكرا منونا او موقوفا

مرفوعا او منصوبا او مجرورا فيه بحرا وعمده فاما مجرورا فيها المبتداء او عنده وفاسده الحروف او فاسد الحركات البنية او فاسدة حركات

الاعراب البناء او لا مو صور كلامه او لا طالعا في سلامه علي شخص تحية الصوت مثلا او لا كارها حياء الجواب او لا مسقط الحقه او لا

العرب ولا الاخرس مشير اليه بغير اسم او سماه بغير اسمه او الاخص بالسلام او لا مقصد ما فيه المتبداء او لا مكررا في المجلس الواحد او لا مسيا

او لا مع الاستماع او لا خافضا الصوت علي وفق العادة او لا منعيا بصوته او لا ماما الي قصد التحية قصد قرآن او غيره او لا نادر العدم الكلام

او لا ماذونا من شرعي الطاعة من سيد او والد او لا محرزين الشعور لعدم صدوث موت او نوم او اغماء او لا خارجين عن التعارف

في القرب والبعد او احيانا كان الجيب او لا مستعطا تسليم الصلواة او لا مسلفة البلاغ الصوت من غير لزوم او لا ضاما اليه كقول سلام

وسلام ملائكة سلامي سلاما او هكذا او لا ذاكر المتعلق كقول سلام او من المجيب او المخلص او زيد بعي الف او لا مع التطابق مع

الجواب او لا مع انفصال الجواب او لا مع الاشتباه بين الذكر والانثي او لا مع تماثل الطرفين في قسمان او لا مع العقل او

مع البلوغ او لا مع التميز او لا مع الاسلام والايمان او لا مع المعارضة في المخاطب او لا مع سبق المجاب او المجيب او لا مع فهم المعني منهما

او من احدهما او لا الي غير ذلك وجري نحو ذلك في الجواب فالصور المتعقه طالعة ويتبع حالها بيان امور   انه لا يجب الرد

علي غير المؤمن وان تجده وكرهه بعد اتمام التحية ولو ذكر عليكم فقط او قال السلام بالكسر السلام او اجاب بغير السلام كان اولي

حتي السلوك او التحفظ من طغيهم والسلام من اذيتهم والشكوك بين المؤمنين والكفار ملحق بالدار وعلي الحد يجب جوابه والمسلم

المشكوك باىمانه يجب جوابه   انه لا يجب الرد علي غير المميز من الصبيان ولا علي المجانين وان طرا الجنون بعد اتمام التحية كا

الميت   انه يجب وجوبين عالقيا وعلوقيا فلا يسقط بالاسقاط او الكراهة   انه اذا تعارنا في الخطاب في التحية فا

الجواب سقط وجوب الرد والاحوط ان يعاد   انه اذا حصل السلام من الواحد او المتعدد علي المتعدد في المقام الواحد

اجزء الجواب الواحد من الواحد او وقع بعد التمام مع قصد النيابة وعدمه ولو قيد متبدا او مجيبا احتمل القيد ولا يتعلق بغيره فلو قال

السلام عليك يا زيد لم يتعلق بالاخرين حتي كما لو قال عليك السلام يا عمرو في وجه قوي ولو تاخر بعض الاحاد في الابتداء والا

ان يعاد   ان الجمع بين الابتداء بالتحية والرد بالنسبة الي شخصين فصلا عن الواحد لا يحسن منهما   انه لو ظن سلام

فرد

فرد عليه وظهر شتيا لهم ثم سلم وجب رده   ان رد جواب سلام الامام علي الكافة والماموين بعضهم لبعض في سلام الاخر تصور

ليس بواجب القصد والرد ولا الاسماع والقول بحصول الكفاية بحصول من الملائكة والانبياء مثلا وانه واجب كفائي بعيد   ان الكفاية

الا يكون من الاموات فلفظ النبي صلي الله عليه وآله بالسلام من بعض لا يسقط الجواب عند الدخول بالاخبار عليه وجوب الرد من

الكافرين وكذا السلام علي الائمة عليهم السلام وساير الاموات   ان الابتداء بالسلام من المزور من الاموات في الجواب منه الاعلي

بكال الاموات وفي جواب رد السلام من اهل القبور كما روي في الاخبار هل هو من باب التكليف فيجئ انقطاع التكليف بعد الموت

او تفضيل وجهان اقواهما الثاني   انه لا يجب الرد علي من سلم بغير لسان العرب   انه لو اتي بالسلام مغنيا او رد فعلا

صورته علي خلاف العادة او موضافي سلامه بالطعن فيمن لا يجوز طعنه او عاصيا بوجه آخر لم يجب رده   انه لو كرر المبتداء

وحد تجزا او بالعكس كان سلاما واحدا   انه لو اشار اليه وسماه بغير اسمه فالمدار علي الاشارة ويتبع السلام وبترتب حكم

انه اذا غير الالفاظ او اتي بترجمة غير عربية لم يجب الجواب   انه لو اتي بالسلام متبدا او حال الرد بما يوافق قرانا او

دعاء مثلا فقصدهما معا وجب رده والاجود عدم الرد   انه لو خص بالسلام فليس لغيره جوابه ولو عم فالرجوب كفائي

انه يجب الاسماع في الجواب في الصلواة وغيرها   انه لا يجب جواب غير المسموع ولو علم من غير طريق السمع الا من الاصم

ان انعقاد سلام الاخرس وكلامه في اصول او فروع او كذب او غيبة او قذف وحكمها تبيع قصده ولوك لسانه واشارته وتعدد

ووحدتها وقصد الابتداء والجواب والجواب يتبع قصده وعدم علم ما تقدم   انه اذا لم يجب فورا ناسيا او ساهيا فلا اثم

ولا قضاء   انه لو فصل بين المبتداء والخبر بكلام او سكوت طويل لم يجب جوابه   انه لو خاطب الجمع بالواحد او المثني

او المثني بالواحد لم يجب الجواب   انه لا يجوز اخذ الاجرة علي الرد ان وجب عليه عينا او كفاية   ان من عمي سلام

الجاب في جوابه ولا استحباب وربما يكره ذلك   انه روي ان ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الي الجمعة وفي

بيت حمام وخص الاخير في بعض الروايات لمن ليس عليه ميزر   انه لو دخل المشتبه او ذكر الظن او الاحتمال فالاقرب جوابه

انه لو اقسم او عاهد مثلا قبل السلام مؤكدا مع نعاء قصد الانشاء كان سلاما   انه لو قدم الخبر علي المبتداء لم يكن سلاما

وفي الجواب يصح الامران والاحوط تقديم الخبر   ان الكفار وجميع اهل العقايد الفاسدة لا يبدؤن بالسلام الا مع التقية

ويبدؤن بغيره من التحيات   انه ما بين تحيتهم بباقي التحيات فليس له دخل بحالة الآخرة   انه يجري حكم النيابة بحوي

او مجانا من جانب البلاد او المراد تحقيق الاشكال انه لا يجب الرد علي من غير ذكر في الحركات البنية وخروج عن المتعارف   انه لا يجب الرد

علي من كرر في المقام الواحد علي من حيلهم سابقا واجابوا   انه ما يرفع الكفائي رد الكافر من الكافة في وجه قوي وكذا

فاسد العقيدة   انه لو اجاب بزعم سبق الابتداء فظهر الخطاء او تقارنا اعاد الجواب   انه لو جمع المجلس مؤمنين و

كفارا او فاسدي العقيدة غير المؤمنين ولو قصد بالسلام علي غير المؤمنين لم يجز فلا فرق   انه روي عن الصادق عليه السلام انه

قال لا تسلموا علي اليهود والنصاري ولا علي المصلي ولا علي اكل الربوا ولا علي الذي علي الغائط ولا علي الذي في الحمام ولا

والقوم بعد ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله ومن الباقر عليه السلام انه قال اذا دخلت على المصلين فسلم عليهم فاني افعل وروي ان
عمار بن ياسر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ورد عليه السلام …
في الافساد وفعل المفسدات للفرائض اصلية او عارضية والنوافل انه لا يجوز اخذ الاجرة على الجواب من المصلي منفردا او جماعة او …
… وكان مجزيا على اشكال انه اذا سلم عليه شخص لم يعلم انه مقصود او غيره بنى على العدم ولو سلم على جماعة وهو منهم …
ما لم يعلم خلافه انه اذا اتم السلام وشك في صحته بنى على الصحة انه اذا اقتصر على البسملة … ان يزيد واذا
اراد ورحمة الله فله ان يزيد عليه وبركاته فاذا اضاف اليها وبركاته انقطعت الزيادة فلا الاقتصار على الجزء الاول انه يجب
الجواب وان … الترتيب ان ابتداء السلام مستحب وورد … ان الجواب على
الفور كالامر ولا يجب قضاؤه مع العصيان بالتاخير ثم ينبغي البدأة بالسلام من الصغير الى الكبير ومن القليل على الكثير ومن القائم على
ومن الراكب على الماشي ومن الراكب على الخيل على راكب البغل ومن راكب … على راكب الحمار وكل صاحب مرتبة على ما بعدها من
المراتب اللاحقة والظن ان كل من كان على حالة اعظم من حال الآخر ابتدأ بالسلام كراكب … على راكب الجمل ثم راكب …
على راكب العريان وصاحب الحلي … على غيره وصاحب … على غيره والعظيم على الحقير والغني على الفقير وصاحب الجمال على
غيره والحاضر على … الى غير ذلك والسر والظن ان الشرف الحقيقي دون الصوري الدنيوي باعث على ابتداء …
كالمالك والملوك والشجاع والجاهل والعالم والعدل والفاسق وهكذا في بيان اسرار الصلاة وفيه مباحث
في سر كونها اشرف الاعمال وافضلها وعمودها والاصل فيها اشتمالها على طاعات وقربات لا يوجد جملتها في غيرها من اعمال
دينية كتوحيد وعدل ونبوة وامامة ومعاد وصفات جمال وجلال وعبودية الى رب العباد وفرعية من افضل قراءة …
وتكبير وتحميد ومدح وشكر واستغفار ودعاء ومناجاة وصلوات على النبي صلى الله عليه وآله وبراءة وخضوع وخشوع وقيام …
وسجود واستقرار واطمينان وتضام اعضاء وذكر سبحانه ومعاد ومكالمة مع الله ومخاطبة وتوكل واعتماد وخوف …
واستجارة واقرار بالذنوب واعتراف وتوبة وندامة وسلام وامان وختام الى غير ذلك في اسرار الشروط …
في اعتبارها لكون الصلاة افضل الاعمال فيعتبر فيها ما هو الافضل منها لتكون على افضل الاحوال من الطهارة …
فقط ولزم الاسلام الاولى والايمان الثانية وفي الطهارة اشارة الى لزوم طهارة البدن من … الذنوب وفي ستر
العورة ستر العورات الحقيقية وطهارة من خبث في ثوب او بدن او مكان سجود وطهارة حدث اصغر فقد حدث من حيث …
صغير يرتفع بتنظيف الآلات … من اليدين والرجلين او ما يواجه به … خطيئة آدم …
او اكبر قد قضى بخبث مستول على تمام البدن ومن حصول كمال … على تمام البدن او …
في افضل الثياب … الدنيا بلبس حرير او ذهب او خبث في حيوان …
القوم ومن مكان مباح مستقر لا يشغل حركته عن الاقبال وحسن الادب … ومن استقرار في جميع افعالها …

خلاف

خلاف فيه كالطهي ومن استقبال الى افضل جهة ووقت هو افضل الاوقات ومن … هي افضل الثياب بقصد بها الامتثال …
… في المنافيات والسر في لزوم تركها انها على … فعلا او قولا او سكوتا …
او الاخلال ببعض شروطها كالقراءة والتوابع وما يقتضي خروج الوقت في الفرائض او الافضاء الى … الاكثر …
والقهقهة والبكاء للامور الدنيا وكلام الآدميين وفي طهارة الثياب والبدن اشارة الى لزوم الطهارة من الذنوب …
الحقيقية وفي ستر العورة اشارة الى ستر العيوب وهي العورات الحقيقية في … والسر فيها …
التي تقصر عن ادراكها … الافكار الاذان … فيه … ومعاينة …
اليه بالنظر عن الاحتياج الى الاحتجاج … في اثبات نبوة … سيد البشر … الاعلام وبيان الامر …
ولاقامة البرهان على وجوب حضورها على المكلفين من نوع الانسان … الاكبر … للعبودية ثم ذلك …
وجود المعبود وسواه … التوحيد … اشهد ان لا اله الا الله ثم ذلك … اعلم ان الامر … عند …
باثبات رسالة الامر بها وقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم بعد اقامة البرهان عليها امر بالاتيان … بميل النفوس …
على حصول ثمرة من فعلها … ذلك … بالاقبال عليها لكثرة العبادات … الاعمال
وكرر التكبير اربعا لانه مبتدأ الاعلام وكان الاول … الغافل والثانية للناسي والثالثة للجاهل والرابعة …
وثنى الشهادة على وفق الشهادة وكرر مرتين مرتين للارادة التاكيد ولا يحسن الزيادة على ذلك وكرر التكبير والتوحيد …
اعادة البرهان … النسيان وفي … تكرار المرتين اشارة الى ان … وضع الصلاة على ركعتين …
… الوقوف والثاني للامهال … الاعمال … استحباب الفصل … الفصول …
الاجماع … في غيرها … لكون المطلوب … لزيادة الاحكام … فيها فصول …
… مع الاشتراك الاقامة والسر فيها انه لما كان المقصود … الامر بالاتيان الى …
والتوجه اليها اقام البرهان على وجوب الحضور وحيث كان الغرض من الاقامة وجوب … والقيام فيها … البرهان …
ذلك وثنى على وفق الشهادة والتاكيد على وفق العادة وقد يكون السر في الاعادة رعاية … لم … الشاذين …
التهليل الثانية للاشارة الى زيادة الشوق الى الدخول في الصلاة ولعل ذلك هو السر في استحباب … التكبيرات
السبع والسر فيها انه لما كان الغرض … من فعل الصلاة كمال الخضوع والتذلل … ذكر … لا يكون المصلي في
… ما يوجب عليه الانكسار والذلة واتى بها سبعا … الى السموات السبع والارضين السبع والاكبر السبع …
وابواب جهنم السبع فيكون برهانا على العظمة … في ذكر خلق السموات والارض … التوجه انها … الربوبية …
والعبودية … لم … التوجه اليه … وضع … التوجهات … القلب … العظمة … على …
… في بيان السر في اجزاء … دخل … فيها … الستة والسر فيها … الا …

بالعبودية والطاعة والامتثال والانقياد والتسليم والاشارة الى الخوف والرجاء وساير الخلال المطلوبة لمرتبة العزة والجلال عليها
بكثرة الاحرام والسر فيها بحيث انها استحضار العظمة [illegible] بسبب الدخول لحصول تمام الخضوع والتذلل ولحصول الترابط والالتزام [illegible]
في الاتيان بها ورفع اليدين فيها لتنظير العظمة اذا رفعت اليدان [illegible] وعدم رفعها فوق الراس عند من [illegible]
وهو الراس وضم الاصابع فيها كساير التكبيرات ووضعها حيال الركبتين لان العبد يتضام بين يدي مولاه ويضع يديه على ذلك
وتقارن التكبير بالرفع للانطباق بين العقد والعمل القيام والسر فيه ان اول مراتب خضوع العبد لمولاه الوقوف بين يديه
والقصد اليه واستقرار فيه من تمام العبودية ولانه مقدمة لخضوع الركوع والسجود وابقاء اليدين ممدودتين من تمام الاستعداد [illegible]
لان الغالب فيها مباشرة اليدين ثم ان الذي اخذ عليه الخوف يرخي يديه وفي قول الحمد لله وقوته عند القيام ارشاد الى العجز
والقصور فضلا عن القيام وغيره الا بمعونته وتخصيص التسبيح بحال القيام [illegible] بحال القيام تواضعا ولانه ادعى للاجابة [illegible]
الحمد لله [illegible] بالحمد له المفهوم من التسميع في قراءة الفاتحة والسر فيها بعد كونها من افضل الاعمال [illegible]
اثبات ما ادعى من العقايد سابقا لاعجازها وانها من اكثر المعاجز وقد لوحظ فيها من الاسرار ما يقصر عنه دقايق الافكار
لبدائة باسم الله ليان انه المبدء والفياض ولان ذكره افضل الذكر [illegible] الاسماء ولدفع تسلط الشيطان بايقاع
الرياء والعجب [illegible] سر استحباب الاستعاذة من الشيطان وربط الاستعاذة بذات الله والاستعانة باسمه [illegible]
اظهار العجز من الاقوال لو قلت فضلا عن الافعال الا بمعونته تعالى وجعل الاستعانة بالاسم لانه انسب بالادب [illegible]
[illegible] اولان نفس الاسم [illegible] على نحو ما يضع العبد [illegible] من التملق [illegible] سوال الحاجة من مولاه ولانه [illegible] الحمد [illegible]
توفيقه للعبادة ورضاه بحمده [illegible] الاختيار [illegible] بالمدح والشكر واخص صفتي الرحمن [illegible]
في البسملة لان الاعانة لا تكون الا من [illegible] القضاء [illegible] والاستغراق [illegible] العالمين [illegible]
مستندة اليه ولان ما تقدم من الاكبرية وتخصيص الحمد [illegible] في حكم المعدوم وجعل الحمد مستند الى الذات [illegible]
السابقة من التربية والتغذية او الطلب [illegible] جلبا للمنافع ودفعا للمفاسد الدنيوية والاخروية ثم لما كان سبب لزوم الحمد [illegible]
العبادة وهي تنقسم الى تلك الاقسام [illegible] عليها العبادة [illegible]
ثم طلب الاستعانة على العبادة اظهار العجز وبعد ان اثبت جامعية صفات الكمالات بذاته واثبت صفة الرحمن [illegible]
[illegible] الدنيا والاخرة [illegible] صفتي الرحمة [illegible] في تحصيل [illegible] صفة الفضل فضلا عن العدول
وبعد ذكر العظمة واستجماع صفات الكمال والرحمة والشفقة استحق الحمد [illegible] المدح والشكر واتى بالحمد واثبت جميع افراد
له [illegible] بان جميع المحامد راجعة اليه [illegible] في جميع افعاله واستند في ذلك الى انه رب العالمين [illegible]
عامة لجميع العالم في جميع ما يحدث منهم بعد ان [illegible] ثم ذكر [illegible] الاخرة لتشديد
همة وتقوى عظمته وبعد اثبات الاكبرية والاقرار بالتوحيد وتقديم الاستعانة به وان امور العالمين راجعة اليه وكان

الخطاب

الخطاب بمنزلة الخطاب المشافهة خصه بالعبادة والاستعانة وتوجه اليه بالدعاء [illegible] محافظة على [illegible]
بها واما قراءة السورة فلتاكيد التعبد والزيادة المثوبة [illegible] التلاوة العظيمة [illegible] الذكر [illegible]
لان الاوليين كالمسلكين والاخيرتين كفرعين تابعين الركوع والسر فيه [illegible] النفوس [illegible] بكمال
الذل او الانخفاض انما يكون ممن كان [illegible] العظمة وفي تكبيره دليل على لزوم الركوع [illegible]
وفي الاستقرار والذكر فيه [illegible] التذلل والخضوع والخشوع وخص التسبيح [illegible] من عدم الفرق بين الاكبر [illegible]
[illegible] الكبريا من صفاته ثم التسبيح انما يفيد ثبوت صفات الجلال [illegible] التحميد ليفيد ثبوت صفات الكمال ولان التسبيح [illegible]
بصفات التنزيه [illegible] بالاضافة الى صفات الحمد وذكر العظمة لاقتضاء الركوع [illegible] اتمام التذلل [illegible]
التسليم وبيان ان الامر اليه ان شاء [illegible] وان شاء [illegible] الاصابع بعد [illegible]
والخشوع [illegible] لان الله تعالى [illegible] ثم خص التسبيح بالتحميد [illegible] والتسبيح اعتقادي [illegible]
المأموم بامر الامام [illegible] الرفع من الركوع لبيان العظمة والزيادة الخضوع بالسقوط لوضع الجبهة [illegible]
السجود والسر فيه انه اعلى المراتب الثلث في الخضوع بوضع الجبهة على الارض او ما كان منها ووضع الاعضاء [illegible]
[illegible] وفيه كمال الخضوع والتذلل بالهبوط بعد الجلوس والرفع من التشهد بعد رؤية العظمة [illegible]
من ذل القيام الى الركوع ثم منه الى السجود [illegible] بعد رفع الركوع [illegible] العظمة [illegible] المبادرة الى السجود
على وجوبه وكذا بعد السجود الاول وفي التسبيح والاستقرار والذكر نحو ما في الركوع وفي وضع اليدين بين الركبتين [illegible]
[illegible] وضع البدن [illegible] في الادب [illegible] الزيادة رفع [illegible] الانف [illegible] الجبابرة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] بوضع الجباه ورفع [illegible] واجابهم بانه مامور [illegible]
وفي [illegible] النظر من السماء [illegible] الانكسار والحياء وفي تكرار السجود على الارض مرتين اشارة الى
ان البداية منها والغاية اليها وفي وضع التشهد [illegible] الى اعادة الشهادة [illegible] الشيطان
[illegible] الشيطان [illegible] بالعقايد [illegible] الصلاة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] السلام على النبي صلى الله عليه واله [illegible]
الانبياء والملائكة والعباد الصالحين وتخصيص الدعاء [illegible] بالسجدة الاخيرة لانها [illegible]
[illegible] اللطف والرحمة [illegible] الدعاء [illegible] السجدة الاخيرة من نافلة الليل [illegible] القنوت بالركعة
الاخيرة لانها اخر الصلاة الاصلية وفي [illegible] النساء [illegible] بالحياء [illegible] حصول القرب [illegible]
كان [illegible] من افضل الازمنة والاوقات [illegible] القبول [illegible] التعقيبات من
[illegible] النظر [illegible] الاسرار الواردة في الاخبار [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله المختار والائمة الاطهار وهي كثيرة لابد من التعرض لجملة منها   ماورد في الوضوء وهو امور منها ما روي عن الرضا عليه السلام انه انما وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسئل ويرغب ويرهب ويتبتل وبرأسه يستقبل في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وخص بالغسل الوجه واليدان لان معظم العبادة الركوع والسجود وهما بالوجه وباليدين دون الرأس والرجلين ولان البرد والسفر والمرض والليل والنهار يقتضي صعوبة غسل الرأس والرجلين دون غيرهما ولان الوجه واليدين باديان دون الرأس والرجلين دون العمامة والخفين والقيام بين يدي الله واستقباله بالجوارح الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين وعن النبي صلى الله عليه وآله في جواب سؤال اليهود عن علة الوضوء الجوارح الاربع انما نظف المواضع في الجسد انه لما وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنى من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب عليه فرض عليه وعلى ذريته الوضوء على هذه الجوارح الاربع فامره بغسل الوجه لنظر الشجرة وبغسل اليدين الى المرفقين لتناوله منها وبمسح الرأس بوضع يده على ام رأسه وبمسح القدمين للمشي الى الخطيئة وروي ان من لم يسم قبل الوضوء والاكل والشرب واللبس كان للشيطان فيها شرك وان من سمى طهر جميع جسده وكان كالغسل ومن لم يسم لم يطهر منه الا ما اصابه الماء وان المضمضة والاستنشاق لتنظيف الفم والانف   ماورد في غسل الجنابة من انها فيه لحيض لان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها   ماورد في غسل الميت من انه اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة   ما روي في تكفين الميت عن الرضا عليه السلام انه انما امر بتكفين الميت ليلقى الله طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميم فيلقى ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه به وامره به واحب   ماورد في غسل من مس الميت من ان الميت اذا خرجت منه الروح بقي منه اكثر آفته فلذلك يغتسل من مسه وانه لا يجب تغسيل ما في الحيوانات لانها لابسة شعرا وصوفا   ماورد في غسل الجمعة من انه للاستعداد العبد ربه وليعرف انه يوم عيد ولان الانصار كانوا يعملون في اموالهم فاذا حضروا الجمعة تأذت الناس من روائح آباطهم
ما روي عن الرضا عليه السلام في علة الاذان فانه قال عليه السلام انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة   ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا للاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلاة وانما بدء فيها بالتكبير وختم بالتهليل لان الله اراد ان يكون الابتداء بذكره واسم الله في التكبير في الاول الحرف وفي التهليل في اخر الحرف وانما جعل

مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد منهم عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة قبل الاول ليس قبلها كلام ينبه المستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان الاقرار بالتوحيد والرسالة وسوقهما مقرونتان وجعل شهادتين شهادتين على نحو الشهادة في الحقوق وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه وانما جعل في اخر التهليل ليكون اسم الله في النهاية كما كان في البدو وانه لم يجعل التسبيح والتحميد لان كان في اخرها اسم الله لان التهليل اقرار بالتوحيد وهو اعظم من التسبيح والتحميد وسئل عن سبب ترك حي على خير العمل في الاذان فقال العلة الظاهرة الا يترك الجهاد اتكالا على الصلاة والباطنة ان خير العمل الولاية فاريد ان لا يقع حث عليها   ما روي في علة الابتداء بالتكبيرات السبع وهو مندوب   ان الحسين عليه السلام كان محاذيا للنبي صلى الله عليه وآله فكبر فلم يحر الحسين التكبير ثم بقي على ذلك مع التكبير ثانيا وهكذا الى السابع فكبر الحسين عليه السلام   ان الحسين عليه السلام كبر مع النبي صلى الله عليه وآله اولا فكرر النبي صلعم الى السبع والحسين عليه السلام يكبر معه فجرت السنة بذلك   ان النبي صلعم ليلة المعراج قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة   ان الله خلق السموات والارضين والحجب سبعا سبعا وقطع النبي الحجب وكبر عند كل حجاب   ان اصل الصلاة ركعتان وفيهما سبع تكبيرات الكل من الافتتاح والركوع الاول والسجدتين والركوع الثاني والسجدتين تكبير فاذا اتى بالسبع اولا وحصل نقص فيهما كان ما سبق عوضا عنها   ما روي في كون عدد الفرائض ما هو ان الله تعالى امر النبي صلعم في المعراج ان يأمر امته بخمسين صلاة فرجع ومر على الانبياء فلم يسئلوه حتى مر على موسى بن عمران فسئله فاخبره فقال له اطلب التخفيف من ربك لان امتك لا تطيق فرجع وطلب فعادت الى اربعين ثم رجع على نحو السابق فقال له موسى نحو ما قال فرجع وسئل التخفيف فعادت الى ثلثين ثم رجع على نحو ما مر فقال له موسى ذلك القول فرجع وسئل التخفيف فعادت الى عشرين ثم رجع على نحو الاول فقال له موسى نحو ما مر فرجع وسئل التخفيف الى عشر ثم رجع كذلك حتى مر لموسى فاخبره فقال له ما قال سابقا فعادت الى خمس ثم رجع فمر على موسى فقال له نحو ذلك فقال اني لاستحيي من ربي وروي انه لم يرجع لانه اراد ان يحصل للامة ثواب الخمسين لانه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وروي ان آدم عليه السلام لما هبط الى الدنيا ظهرت به شامة سوداء فبكى فقال له جبرئيل ما يبكيك فقال من هذه فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه ثم جاءه في الصلاة الثانية فامره وصلى فانحطت الى سرته فجاءه في الصلاة الثالثة فصلى فانحطت الى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فانحطت الى قدميه فجاءه في الصلاة الخامسة فخرج منها ثم قال له مثلي مثل ولدك هذه الصلاة خروج من ذنوبك كما خرجت من هذه الشامة   ما روي عن النبي صلعم في تعيين اوقات الفرائض قال اما صلاة الزوال فلان الشمس حلقة فيدخل فيها فزوال الشمس فيسبح كل شيء دون العرش لربي وصلى علي ربي وفي مثل هذه الساعة يؤتى بجهنم فمن صلى فيها نجى منها واما صلاة العصر فلانه وقت اكل آدم من الشجرة فامر

ذريته بها واما صلاة المغرب فلان ساعة سابقة التوبة على آدم وصلى آدم فيها ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته واما صلاة
العشاء الآخرة فلان للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة وهو نور القبر ونور على الصراط وهي الساعة المختارة للمؤمنين وما من قدم مشت اليها الا حرم الله
جسدها على النار واما صلاة الفجر فلان الشمس تطلع من قرني الشيطان فامرت ان اصلي قبل طلوعها وانها ساعة يحضرها ملائكة الليل
والنهار وفي اخرى ان كلا من اوقات الزوال والمغرب والعشاء والصبح اوقات مشهورة فامر بالصلاة فيهن ووقت العصر امر بعد
الفراغ منهن ونور دخيرة ذلك ما ورد في علة كون مجموع الصلاة الفريضة والسنة احدى وخمسين ركعة وهو ان النهار
اثنتا عشرة ساعة والليل كذلك وساعة بين الطلوعين فجعل لكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة ما ورد في كون علة النوافل ان يعادل
وثلثين باحتساب الوتيرة ركعة من ان ذلك ليكون في مقابلة كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة ما ورد في
علة وجوب القراءة في الصلاة من انه ضد ان يهجر القرآن ولا يحفظ ولا يدرس ولا يضمحل ولا يجهل وفي خصوص الحمد لان في السور الا عظم
ولانه لا شيء من الكلام والقرآن اجمع للخير والحكمة منه ولاشتماله على الحمد الذي هو اول الواجبات على الخلق وفي تخصيص الركعتين
الاولتين بوجوب القراءة دون الاخيرتين لان الاولتين بوجوب ما فرض الله والاخيرتين بما اوجب رسول الله صلى الله عليه وآله
ما ورد في علة استحباب القنوت في الركعة الثانية بعد القراءة لان العبد يجب ان يفتتح قيامه وقربه وعبادته بالتحميد
والتقديس والرغبة والرهبة ويختم بمثل ذلك وليكون في القيام طول فيدرك المأموم الركوع ولا تفوته الجماعة
ما ورد في التسليم وهو امور ان الامام مترجم عن الله الامان عليهم من عذاب الله ان الدخول في الصلاة
تحريم الكلام مع المخلوقين ليكون تحليلها تحليله واول الكلام السلام وجعل التحليل التسليم لان تحية الملكين ولانه في
سلامة العبد من النار لان في قبول صلاة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله ان التسليم علامة الامن لان الناس
كانوا فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره واذا ردوا عليه امن شرهم وان لم يسلم لم يامنوا وان لم يردوا عليهم لم
يامنهم فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة او تحليلا للكلام وامنا ان من يدخل في الصلاة ما يفسدها والسلام اسم من
اسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على الملكين الموكلين ان يسلم على اليمين دون اليسار لان الملك الموكل
بكتابة الحسنات على اليمين والامام يقول السلام عليك وهو واحد يعم من في اليسار وفضل الاول لابتداء بالاشارة وكان
التسليم بالانف للمأموم كالتسليم بالعين لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقان فصاحب
اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته وتسليم المأموم ثلثا لتكون واحدة ردا على الامام
وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره
فتسليم الامام يقع على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه اكتبا سلامة صلاتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب
الله عز وجل الى غير ذلك مما ورد وفي حسنة الختام ثم نختم الكلام بحديثين اولهما عن الصادق والثاني عن الكاظم عليهما السلام
ما روي بطريقين عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومؤمن الطاق وعمر بن اذينة عن الصادق ع

في حديث

اشهد ان لا اله الا الله

في حديث طويل ان الله عز وجل عرج بنبيه صلى الله عليه وآله فاذن جبرئيل عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم ان الله تعالى قال يا محمد استقبل الحجر الاسود وهو بحيالي وكبرني بعدد
حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة
والحجب مطابقة ثلثا والنور الذي نزل على محمد ثلث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلث مرات ولاجل ذلك كان التكبير سبعا
والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير قال الله تعالى الآن وصلت الي فسم باسمي فقال بسم الله الرحمن الرحيم فمن اجل ذلك جعل
بسم الله الرحمن الرحيم في اول سورة ثم قال احمدني فقال الحمد لله رب العالمين فقال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا فقال الله
يا محمد قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله
الحمد لله رب العالمين شكرا فقال الله العزيز الجبار قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في
استقبال السورة الاخرى فقال له اقرأ قل هو الله احد كما انزلت فانها نسبتي ونعتي ثم طأطئ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر
الى عرشي قال رسول الله فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فالهمت ان قلت سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت
فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا الهم ذلك فرجعت الي نفسي كما كانت ومن اجل ذلك صار في الركوع سبحان
ربي العظيم وبحمده فقال ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت الى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الارض بوجهي ويدي فالهمت
ان قلت سبحان ربي الاعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعا فرجعت الي نفسي كلما قلت واحدة منها تجلى عني الغشي فقعدت
فصار السجود فيه سبحان ربي الاعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت فالهمني ربي عز وجل
وطالبتني نفسي ان ارفع رأسي فرفعت فنظرت الى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الارض بوجهي ويدي و
قلت سبحان ربي الاعلى وبحمده فقلتها سبعا ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام في العلو فمن اجل ذلك صارت سجدتين وركعة
ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها اولا ثم قال لي اقرأ
انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت اولا وذهبت
ان اقوم فقال يا محمد اذكر ما انعمت عليك وسم باسمي فالهمني الله ان قلت بسم الله وبالله لا اله الا الله والاسماء الحسنى
كلها لله فقال يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك فقلت صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة
والنبيين والمرسلين فقال لي يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال يا محمد اني انا السلام والتحية والرحمة
والبركات انت وذريتك ثم امرني ربي العزيز الجبار الا التفت يسارا واول سورة سمعتها بعد قل هو الله احد انا انزلناه
في ليلة القدر ومن اجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرا و
قوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل فمن اجل ذلك

جعلت الركعتان الاوليان كلما حدث فيها حدث كان على صاحبها اعادتهما وهي الفرض الاول وهي اول ما فرضت عند الزوال
يعني صلواة الظهر وروي عنه عليه السلام انه اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر
لله متقدم ساجدا فاوحى الله اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثا روى عن اسحق بن عمار انه قال سئلت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلواة ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم يكون ركعتين فقال
اذا سئلت عن شيء فافرغ قلبك لتفهم ان اول صلواة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلاها وهو بين يدي الله تبارك و
تعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك انه لما اسري به قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا
واسبغ وضوئه ثم استقبل عرش الجبار قائما فامره بافتتاح الصلواة ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
الى آخرها ففعل ذلك ثم امره ان يقرأ نسبة ربه بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ففعل ثم امسك عنه القول
فقال كذلك الله كذلك الله كذلك الله فلما قال كذلك قال اركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم
وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم قال له ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام منتصبا بين يدي الله فقال له اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا فقال له استو جالسا يا محمد ففعل فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه فخر
ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح ايضا فقال ارفع رأسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت و
باركت وترحمت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ففعل فقال
له يا محمد واستقبل ربه تبارك وتعالى اطرق فقال السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله وقال وعليك السلام يا محمد قال ابو الحسن انما
كانت الصلواة التي امر بها ركعتين وسجدتين وهو انما سجد سجدتين في كل ركعة كما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه فجعله الله تعالى
الحديث وهو الكتاب المنزل من السماء على سيد الرسل وخاتم الانبياء مفصلا سورا وآيات محدودا من اكبر الآيات
والمعجزات وانما قرائته حيث تكون غير ملحونة تلاوته فخرجت باقي الكتب السماوية والاحاديث القدسية وموضوع التلاوة و
انه كان في بدو خلقه محسنا باسمه وفي كونه حقيقة في المجموع فقط او مشتركا معنويا او لفظيا بينه وبين البعض وجوه اوجها
الاولى وفيه مباحث في حدوثه لا ريب انه من مقولة الاصوات وهي من الاعراض الطارية على الزوال والتحلل و
وجوده جامع عدمها والحروف الثانية عن تقطيع تلك الاصوات والكلمات المركبة من تلك الحروف والحركات مع
المعينة فهو من المخلوقات المحدثات ولا يمكن وجوده الا في بعض الجسميات والكلام النفسي كاللفظي من المركبات لان
هذه الالفاظ التصورية منطبقة على التصورية فحقيقة الكلام لا تخرج عن الوجهين المذكورين على انه مجاز في القسم الثاني والا
دخلت في العلم والادراك وليس من الكلام بل الكلام فلو جاز القدم في الاصوات والحروف والكلمات لجاز القدم
في جميع انواع المركبات ومن تتبع الاخبار ظهر له ذلك ظهور الشمس في رابعة النهار في اثارة اصل الاعجاز في

في

الحجة ما ادعت به فصحاء اليمن ونجد والعراق والحجاز واضرابها لا ريب عجزها عن المعارضة وهو مما اتفقت عليه كلمات
اهل الاسلام وتواترت به اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ودل عليه صريح الكتاب ولا يلزم من ذلك
دور لان طريق اثبات النبوة غير منحصر فيه وانما الكلام في ان اعجازه للصرف عن عبارته ولما اشتمل عليه من الفصاحة
والبلاغة في سوره وآياته ثم هل ذلك من مجموع المباني والمعاني او في كل واحد منهما وهل ذلك مخصوص بالجملة او تبعيضها الى السور الطوال
او اليها والى القصار وبالامرين معاني حتى الكبار او المجموع من الصغار وربما يوجه بذلك التحدي بسورة مرة وبعشر اخرى وان كانت
له وجوه آخر وقد يقال بثبوت الاعجاز في صغار السور ودلت الاخبار على تقدم خلقه على زمان اذا ظهر ما اشتملت عليه من الحكم وكان
يظهر لمن يتكره في كيفية الخطاب به قد دلت الاخبار على تقدم خلقه على زمان البعثة فلا يخفى على العوام فلا معنى لتوجه
الخطاب حين الخلق الى اهل الاسلام فيكون مع خطاب وضع الاخطاب مشافهة الى حين حمل جبرئيل ثم تلاوته على النبي صلى الله عليه وآله
فيكون جبرئيل مخاطبا له ان من البعيد ان يقال بخلقه مرة ثانية على لسانه وانما هو حكايات بعد كونه مخلوقا مرة ثالثة على لسانه
على نحو الخلق الاول فهو المخاطب مع المكلفين فعلى مذهب من اشترط موجودية المخاطب وحضوره وسماعه وفهمه وقبوله كما دل
عليه صريح العقل لا يكون الخطاب من الله خطاب مشافهة وكذا من النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة الى الاعقاب وجميع من لم يكن حاضرا وقت
الخطاب فالبحث في خطاب المشافهة مبني على خطاب النبي صلى الله عليه وآله للحاضرين على وجه الرسالة وانما ثمرته الاحكام
نفس النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولو كان وضعه لا على وضع المراسلات بل على وضع الشكوك والسجلات ساوى الحاضرون
الغائبين غير ان الاول اقرب الى الصواب ولذلك ادخلوه في مشافهة الخطاب وجعلوا ثبوت الحكم لغير المشافهين من
الضرورة والاجماع والاخبار وعلى كل حال لا تثبت الا في المسائل المتحدة في النوع والقول بان الخطاب في الاخبار الاشخاص بالعيان من
قبل الوضع العام وان خطاب المعنى من قبيل المثال مما لا ينبغي ان يخطر بالبال ثم يبقى الكلام في ان صدق الحقيقة والمجاز وحكمها
على زمان الوضع فلا يتبدل حين التبليغ او بالعكس ويختلف الحكم فيما كان حقيقة في ايام النبي صلى الله عليه وآله وليس بحقيقة قبله
ويختلف الحال في الاختلاف زمن النبي صلى الله عليه وآله وما بعده باختلاف احتمال الوضع والرسالة ثم يجري في الاحاديث القدسية كما جرى
في القرآن والظن ان المدار على حين التبليغ واطلاع الكافرين عنده وتبدل الحقيقة بعده ولو في زمن النبي صلى الله عليه وآله لا يجري
حكمه انه افضل من جميع الكتب المنزلة من السماء ومن كلام الانبياء والاصفياء وليس افضل من النبي صلى الله عليه وآله واوصيائه و
ان وجب عليهم تعظيمه واحترامه لانه مما يلزم على المملوك وان قرب من الملك تعظيم ما نسب اليه من اهل
وعيال واولاد وثياب ولباس وهكذا الا ان ذلك تعظيم للمالك فتواضعهم لبيت الله تعالى وتبركهم بالحجر والاركان وبالقرآن
وبالمكتوب من اسمائه وصفاته من تلك الجهة لا يقتضي الحكم بزيادة الشرفية ان تلاوته افضل من تلاوة الدعاء والاذكار
والاحاديث القدسية وغيرها وان ورد العكس في الدعاء وهي في نفسها ثابتة من دون حاجة الى فهم المعاني اجمالا او تفصيلا
نعم يعتبر فيها فهم القرائية كما يعتبر في الذكر والدعاء فهم الذكرية والدعائية ونحوها في نحوها وربما يكتفي بمجرد العلم بانه عاجز

ان جميع التشابه التي لا يعلم الا الاشعلم كاسماء العبادات من الصلوة والقيام والحج ونحوها واسماء الا بعرفها العرب
بلسانهم وبه عرف الاعجاز وجمع الخصوم من غير اهل الاسلام وبه تنقح حال الصحيح من الاخبار وعليه مدار الضرورة والسيرة فانه مع
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والاصحاب سلفا بعد سلف وعليه يبنى على الاستخارة وماكتب من الحبائل من
غير رجوع الى الغير وحجيته من ضروريات الدين وقد مر الكلام فيه مفصلا   في زيادة لا زيادة فيه من سورة ولا اية
من سورة وغيرها الا كلمة ولا حرف وجميع ما بين الدفتين مما يتلى كلام الله تعالى بالضرورة من المذهب بل الدين واجماع المسلمين
واخبار النبي صلعم وآله والائمة عليهم السلام وان خالف بعض من لا يعتد به في دخول بعض ما رسم في اسم القرآن
في نقصه لا ريب في انه محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح القرآن واجماع العلماء في جميع الازمان
ولا عبرة بالنادر وما ورد من اخبار النقيصة تمنع البديهة من العمل بظاهرها ولا سيما ما فيه نقص ثلث القرآن او كثير منه
فانه لو كان ذلك لتواتر نقله لتوفر الدواعي عليه ولاتخذه غير اهل الاسلام من اعظم المطاعن على الاسلام واهله ثم كيف يكون
ذلك مع شدة المحافظة على ضبط آياته وحروفه وخصوصا ما ورد انه صرح فيه باسماء كثيرة من المنافقين في بعض الصور و
منهم فلان وفلان وكيف يكون ذلك وكان حكم النبي صلعم وآله الستر على المنافقين ومعاملتهم بمعاملة اهل الدين ثم
كان صلوات الله عليهم يخشى على نفسه الشريفة منهم حتى انه علل بعدم التعرض لنصب امير المؤمنين عليه السلام حتى جاءه التشديد التام
من رب العالمين فلا بد من تأويلها باحد الوجوه   النقص في المعاني بمعنى الا ما انزل   النقص مما انزل في السما
للاعجاز وصل الى خاتم الانبياء   النقص في المعاني   ان النقص من الاحاديث القدسية والذي اختاره ان
المنزل من الاصل ناقص في الرسم وما نقص منه محفوظ عند النبي والائمة عليهم السلام واما ما كان للاعجاز الذي بلغ في
الحجاز وغير الحجاز فهو مقصور على ما اشتهر بين الدفتين لم تغيره شيء من النقصان من زمن النبي الى هذا الزمان وكل ما
او خطب النبي صلعم على المنبر لم يبدل ولم يتغير   في بيان معنى القراءة والتلاوة وتحقق القادر بالاتيان بالحروف على النحو
والنطق بالكلمات على نحو ما وضعت عليه من الهيئة فلا عبرة باحاديث النفس ولا بالصوت الخارج من الفم ولا بشيء من حروف ولا
بالحروف المقطعات التي لم يحصل بها هيئات الكلمات ولا مع الفصل بسكوت او كلام طويلين بين الحروف او الكلمات
حتى يكونا عن اسم القرآن والقراءة خارجين ويكتفى من العاجز عن البعض مع تعذر التعلم وبتعذر الكل
بلوك اللسان مع الاشارة بدلا عنها ولا اعتبار بالحروف المنثورة ولا بالقراءة المقلوبة ولا بالمشتركة التي قصد بها
وهذه جارية في جميع الكلمات المعتبرة في الاذكار والدعوات   في بيان ما يحرم منها وهو اقسام   ما يشتمل على
الغناء وقد سبق تحقيق معناه   ما يكون موذيا للمصلين ومزعجا للنائمين ونحو ذلك   ما يرفع زائدا على العادة حتى
ينافي للقرآن حرمته   ما يفضي الى فساد الصلوة او خروج وقتها كقراءة العزائم في الفرائض اصلية او عارضية او ما يفوت
وقت الفريضة الواجبة   ما يكون بلسان مغصوب كلسان العبد مع منع مولاه   ما يكون في مكان مغصوب في

ام في

وجه قوي اما ما كان في آلة معدودة للمنصوب فلا شك في تحريمه   ما يتلذذ فيه بالسماع من الاجانب من غير قصد
وتلطيف   ما يكون في وقت عبادة مضيقة وان لم تكن من واجبة في احد الوجوه   ما يكون في حالة ينبغي عدم اجتنابها
كقراءة العزائم للجنب ونحوه في ذكر دعاء ومدح وثناء وغيرها من باقي الاشياء   في استحباب ان يكون في البيت قرآن
وان يعلق فيه والظن ان المراد منه مجرد الوجود لان كلاما ينفي الشياطين ويكره ترك القراءة فيه لقول الصادق عليه السلام
ثلثة يشكون الى الله تعالى مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار ولا يقرأ فيه
في تعلمه او تعليمه عن النبي صلى الله عليه وآله خياركم من تعلم القرآن وعلمه وعنه اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم
فقال كتب براءة للصبي ولابويه والمعلم وعنه ما من رجل علم ولده القرآن الا توج الله ابويه يوم القيمة بتاج الملك وكسي
حلتين لم ير الناس مثلهما وعن الصادق ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او يكون في تعليمه الى غير ذلك وعن
الامير عليه السلام ان الله ليهم بعذاب اهل الارض فلا يحاشي منهم احد فينظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان
يتعلمون القرآن فيؤخر ذلك عنهم وعن الصادق عليه السلام لا تنزل النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة والا سورة يوسف وعلموهن
الغزل وسورة النور   اكرامه وعدم اهانته ففي الرواية انه يجيء يوم القيمة فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لاكرمن
من اكرمك ولاهينن من اهانك ويحرم من الكافر ومطلق ما يكون فيه اهانة واعادة او امانة عن الاهانة حرام
وعقده فاسد وفي الحاق من قصدت الحيلة به وجه غالا قوى خلافه لانه يرى التعظيم والاحترام ويحرم ومطلق المعاوضة عليه مع
الكتابة من مكروه الاهانة وبيع الجلد والورق ونحوهما مما يخرج عن تعلق البيع وحمل حوض المجاز فالاكرام يجب للصورة او من الحكم لانه
الاستعمال او من الاشارة كذلك او جهها الاول والنقش في الكتابة بالذهب من منافيات الادب لان التعظيم يابى ذلك وربما
لحق به جميع الزينات ويحتمل ذلك جواز الباعث على كراهة ذلك في المساجد او من جهة نقص الدنيا وزينتها وفي تمشية ذلك الى
الحرمة وجه   اكرام اهله وعدم اهانتهم فعن النبي صلى الله عليه وآله ان اهل القرآن في اعلى درجة من الادميين ما خلا
النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا   في شرف حملة القرآن
اشراف امتي حملة القرآن في الدنيا عرفاء اهل الجنة يوم القيمة وعنهم حملة القرآن المخصوصون برحمة الله الملبسون نور الله
المعلمون كلام الله المقربون عند الله من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله تعالى   في حفظه عن
الصادق عليه السلام الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة وعنهم ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة
لقلة حفظه له اجران   في ترك السفر به الى ارض العدو وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو ويراد بهم الكفار والظن ان الحكم دائر مدار خوف ذلك   الاسرار به روي
ان النبي صلعم وآله قال لابي ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن وروي ما هو مشتمل على الاطلاق
والنيات   الطهارة حال قراءته فعن ابي الحسن لا تقرأ القرآن من غير وضوء وعن علي عليه السلام مثله وروي

ان القاري متطهرا في غير صلواة بخمسا وعشرين حسنة والغير المتطهر عشر حسنات الخضوع والخشوع والتذلل روي ان
النبي صلى الله عليه وآله نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله تعالى ولا تعزز به فيذلك الله تعالى يا حامل القرآن
تزين به لله يزينك الله ولا تزين به للناس فيشينك الله تعالى من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه
لا يوحى اليه البكاء والتباكي عند سماع قرائته روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتى شبابا من الانصار فقال
اني اريد ان اقرء عليكم فمن بكى فله الجنة ومن تباكى فله الاستعاذة به يعني وملاحظة اول ما يقع عليه النظر و
التفأل به بالرواية والتعارض للتفأل لا يعترض انه يستحب للقاري والمستمع استشعار الرقة والخوف دون اظهار غشي
ونحوها فقد روي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم
حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر فقال سبحان الله ذلك من الشيطان العوذة والرقية
والنشرة اذا كانت من القرآن وكذا اذا كانت من الذكر او مروية عنهم لا بأس بها دون غيرها من الاشياء المجهولة ولا بأس
بتعليق التعويذ من القرآن والدعاء والذكر كما ورد في الاخبار كتابة شيء من القرآن وغسله وشربه بالماء كما في
الاخبار وروي ان من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويغسلها ويشربها ويجعلها ذخيرة في بطنه فانه
يبرء باذن الله وانه نهى عن كتابة شيء من كتاب الله بالبزاق وان يمحى به قرائته بالحزن روي ان قراءة موسى
بن جعفر كانت حزنا فاذا قرأ فكأنه يخاطب انسانا استحباب القراءة بالمصحف فان من فعله متع ببصره وخفف عن
والديه وان كانا كافرين وعن النبي صلى الله عليه وآله ليس شيء اشد من الشيطان من قرائته المصحف نظرا وسأل الصادق
رجل فقال اني احفظ القرآن على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة وروي
ان النظر في المصحف من غير قرائته عبادة انه يجب الانصات للقراءة على المأموم اذا سمع قراءة الامام
كما في الاخبار يستحب التفكر في معاني القرآن وامثاله ووعده ووعيده وما يقتضيه الاعتبار والتأثر والاتعاظ
وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند سماع آيتهما كما في الاخبار وروي عن ابن عباس ان ابا بكر قال يا رسول الله
اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وعنه انه قال شيبني هود فالشيب اثر قرائة
القرآن وروي انه لا ينبغي قرائة القرآن من المستمع الراكع والساجد وفي الكنيف واحكام والجنب والنفساء والحائض
حكم العربية وشهرة القرائات واحكام العجز والقدرة واعتبار السبعة والعشرة لا فرق فيها بين الصلوة و
غير الصلوة وقد مر تحقيقه فلا حاجة الى الاعادة ويفرق بين المقامين باشتراط التوالي في القسم الاول بين الحروف و
الكلمات والآيات والسور واما في غير الصلوة فيعتبر في القرب الاول بلا ريب وفي الثاني فيه وجه قوي وفي الثالث
والرابع لا عبرة به فلو قطع قرائته على آية او سورة ثم عاد بعد زمان فاتم ثم استمر الى آخر القرآن فقد ختم ولو كان اجزاء في
القرائات او قرائة سورة فانكشف مع الفاصلة غلط في بعض آياتها جاء باية الغلط فقط ولا يجوز الاقتصار على حرف او كلمة

والوتر

والوتر لعالى الاكثر عن محل الغلط كان احوط انه يستحب الاستعاذة من الشيطان عند قرائة اي سورة كانت
وعند القراءة مطلقا ويكفي مطلق التعوذ عن العسكري ع انه قال اشحن ان الذي نوبك الله عليه وامرك عند قرائة القرآن
ان تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انه يكره ترك القرائة حتى يبعث على النسيان في الاخبار
ان النبي يأتي يوم القيمة بصورة يوم القيمة ثم يخاطب ويطوى على لسانه ويرمى به ترتيل القرائة عن امير المؤمنين ع
بينه تبيينا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولا يكن هم احدكم آخر السورة وعن الصادق ع اعرب القرآن فانه عربي و
انه يكره ان يقرء الفاتحة وقل هو الله احد وخصوص قل هو الله في نفس واحد وعنه ع انه التكبير وتحسين الصوت وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يقطع آية آية انه يستحب اهداء ثواب القرائة الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام والزهراء والمؤمنين ليكون معهم في الجنة يستحب قرائته استحبابا مؤكدا فعن وصية النبي صلعم
لامير المؤمنين عليه السلام وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعن ابي جعفر من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف
مائة حسنة وفي خبر اضافة ومحي عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن قرائته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين ومن قرءه في
غير صلوته كان له بكل حرف عشر حسنات انه يستحب استماع قرائته فعن الصادق عليه السلام انه من استمع حرفا
منه من غير قرائته كتب الله له حسنة ومحي عنه سيئة ورفع له درجة وروي ان المستمع قرائة الفاتحة بالقاري بها من الثواب
انه يستحب كثرة القرائة فعن الكاظم ع ان درجات الجنة على قدر آيات القرآن وسئل زين العابدين عليه السلام
اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قيل له ما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه وسئل النبي صلى الله عليه وآله اي الرجال خير فقال
الحال المرتحل قيل وما الحال المرتحل فقال الذي يفتح القرآن ويختمه عن ابي جعفر ع انما شيعتنا التائبون الناحلون الذابلون الى ان قال
كثيرة صلواتهم وكثيرة تلاوتهم للقرآن انه يستحب تعليم الاولاد القرآن فقد روي ان الله تعالى يدفع عن اهل الارض
العذاب بعد استحقاقهم الا يبقى منهم احد بفعل اقوام شيب للصلوة وتعلم الاولاد القرآن يروي ان كل من دخل الاسلام
طائعا وقرء القرآن ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين فان منع في الدنيا اخذها يوم القيمة
انه يستحب الاكثار في قرائة بعض سور سورة الفاتحة روي انها لو قرئت على ميت سبعين مرة ثم ردت
فيه الروح لم يكن عجبا وان من لم تبرئه الفاتحة لم يبرئه شيء وان من لم يبرئه الحمد وقل هو الله احد لم يبرئه شيء وان النبي صلعم
اذا اصابته علة او صداع بسط يديه فقرء الفاتحة والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه فيذهب ما فيه وان النبي صلعم قال من نالته علة
فليقرء في جيبه الحمد سبع مرات والا فليقرء سبعين مرة ثم قال وانا الضامن له العافية وعن النبي ع انه قال لجابر افضل سورة
في الكتاب الفاتحة وهي شفاء من كل داء الا السام يعني الموت وهي اشرف ما في كنوز العرش انه يستحب الاكثار من قرائة
سورة الاخلاص عن الباقر ع من قرءها مرة بورك عليه ومرتين عليه وعلى اهله ثلث مرات عليه وعلى آله وجيرانه واثني عشر مرة
بني له اثني عشر قصرا في الجنة ومائة مرة غفرت له ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال واربعمائة مرة كتب له ثواب

اربعمائة شهيد كل قد عقر جواده واريق دمه والف عمرة لم يلبث حتى يقعده في الجنة وروي عن سعد بن معاذ حتى صلى عليه سبعون الف
ملك لانه كان يقرء سورة التوحيد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وروي انها تعدل ثلث القرآن وورد في ان ثلثان و
ثلثه كلا وانها تعدل ثلث التوراة وثلث الانجيل وثلث الزبور وقال ع للمفضل احتجب عن الناس كلهم بقراءة التوحيد عن يمينك وعن
شمالك ومن قدامك ومن ورائك ومن فوقك ومن تحتك واذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلث مرات واعقد بيدك
بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده وعنه ع من مضت له جمعة ولم يقرء فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب
وعنه ع من اصابه مرض او شدة ولم يقرء في مرضه او شدته قل هو الله احد فهو من اهل النار وعنه ع انه من قال مضت به ثلثة
ايام ولم يقرء فيها قل هو الله احد فقد خذل ونزعت ربقة الايمان من عنقه وان مات في هذه الثلث مات كافرا بالله العلي العظيم
ولابد من تنزيل هذه الاخبار على من استهان بها او تركها لعدم تصديق قول المعصوم في امر ثوابها   انه يستحب
الاكثار من قراءة سورة الانعام فعن الصادق ع انها نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد ص فعظموها و
بجلوها فان اسم الله فيها في سبعين موضعا ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها   الاكثار من سورة الملك وروي
من قراها قبل ان ينام فهو في امان حتى يصبح وفي امان يوم القيمة ومن قراها امن في قبره من منكر ونكير ان يؤمن انزل جلدوا
من بعوه او من لسانه على هذه التعبية كان يقرءها من قبلنا سورة الملك   انه يستحب قراءة التوحيد عند النوم
مائة مرة لتغفر ذنوب خمسين عاما مما سبق او خمسين او احدى عشرة مرة لان من قراها احدى عشرة مرة حفظ في داره ودويرات حوله
قراءة آخر الكهف عند النوم وهو قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الى آخر ليسطع له نورا الى المسجد الحرام وفي نحو
آخر الى البيت   قراءة المسبحات عند النوم حتى لا يموت حتى يدرك القائم ع   انه يستحب الاكثار
من قراءة سورة يس فعن الصادق عليه السلام ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس من قراها قبل ان ينام او في نهاره من
المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي ومن قراها في ليله قبل ان ينام وكل به الف ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم ومن كل آفة
وان مات في يومه ادخله الله الجنة وعن جابر عن ابي جعفر ع ان من قرا يس في عمره مرة واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا
وكل خلق في الآخرة وفي السماء بكل واحد الفي الف حسنة ومحى عنه مثل ذلك ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون
ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضره وخفف الله سكرات الموت واهواله وتولى الله قبض روحه وكان ممن يضمن الله السعة
في معيشته والفرج عند لقائه والرضا بالثواب في الآخرة وقال الله تعالى لملائكته اجمعين من في السموات ومن في الارض
رضيت عن فلان فاستغفروا له   انه يستحب ختمه في كل شهر مرة او في كل سبعة ايام او في كل ثلثة او في يوم مع
مع الترتيل والتامل في المعاني وسؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما وعن الصادق ع انه قال يعجبني ان يقرء
القرآن في اقل من شهر وان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يقرا احدهم في شهر او اقل   انه يستحب قراءته في
البيت فعن الصادق ع ان البيت اذا كان فيه مسلم يقرء القرآن تراءى لاهل السموات كما تراءى الكواكب الدري لاهل الارض

وتنزل

وتنزل البركة وتحضره الملائكة فيه وقال النبي صلى الله عليه وآله نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود
والنصارى الا تكونوا كاليهود وعطلوا تورتهم واشتغلوا بالكنائس   انه يستحب قراءة شيء من القرآن كل ليلة فعن ابي
جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله من قرا عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرا خمسين كتب من الذاكرين
ومن قرا مائة كتب من القانتين ومن قرا مائتين كتب من الخاشعين ومن قرا ثلثمائة كتب من الفائزين ومن قرا
خمسمائة كتب من المجتهدين ومن قرا الف آية كتب له قنطار من بر القنطار خمسة عشر الف مثقال من الذهب المثقال اربعة وعشرون
قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض   انه يستحب قراءته في شهر رمضان فان لكل شيء
ربيعا وربيع القرآن شهر رمضان   قراءة خمسين آية في كل يوم لقول الصادق ع عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء
المسلم ان ينظر الى عهده ويقرء منه في كل يوم خمسين آية   ختمه بمكة فعن ابي جعفر عليه السلام من ختم القرآن بمكة من
جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة
تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك   في بيان ما نص على استحبابه من السور مرتبا وترتيبها على ما
فصل   قراءة البقرة وآل عمران لمجيئهما يوم القيمة مظللا على راسه بمثل الغمامتين او مثلهما   قراءة اربع آيات
من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلث آيات من آخرها حتى لا يرى في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه
الشيطان ولا ينسى القرآن   قراءة سورة المائدة في كل خميس فان قاريها كذلك لا يلبس ايمانه بظلم ولا يشرك
ابدا   سورة الانفال وسورة براءة فان من قراهما في كل شهر لم يدخله نفاق ابدا وكان من شيعة امير المؤمنين عليه
الصلوة والسلام   سورة يونس فان من قراها في كل شهرين او ثلثة لم يخف عليه ان يكون من الجاهلين وكان
يوم القيمة من المقربين   سورة يوسف فان من قراها في كل يوم او ليلة بعثه الله يوم القيمة وجماله مثل جمال
يوسف ولا يصيبه فزع يوم القيمة وكان من خيار عباد الله الصالحين وقال انها كانت في التوراة مكتوبة   سورة الرعد
فان من اكثر قراءتها لم يصبه الله بصاعقة ابدا ولو كان ناصبا واذا كان مؤمنا ادخل الجنة بغير حساب وشفع في جميع من
من اهل بيته واخوانه   سورة النحل فان من قراها في كل شهر كفي المغرم في الدنيا وسبعين نوعا من انواع
البلايا اهونها الجنون والجذام والبرص وكان مسكنه في جنة عدن وهي وسط الجنان   سورة مريم فان من
ادمن قراءتها لم يمت حتى يصيب منها ما يغنيه في نفسه وماله وولده وكان في الآخرة من اصحاب عيسى بن مريم ع واعطي
في الآخرة مثل ملك سليمان في الدنيا   سورة طه فان الله تعالى يحبها ويحب قراءتها ومن ادمن قراءتها اعطاه الله
تعالى يوم القيمة كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام واعطي في الآخرة من الاجر حتى يرضى   سورة الانبياء
فان من قراها حبا لها كان ممن رافق النبيين اجمعين في جنات النعيم وكان مهيبا في اعين الناس في الحيوة الدنيا
سورة الحج فان من قراها في كل ثلثة ايام لم يخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره دخل

الجنة والدخان بخالفا خلف عنه بعض الحروف   النور يحبس بها الاقوال في الفروج والنساء فان من ادمن قراتها في كل
يوم وفي كل ليلة لم يزن احد من اهل بيته ابدا حتى يموت فاذا هو مات شيعه الى قبره سبعون الف ملك كلهم يدعون و
يستغفرون له حتى يدخل الى قبره   سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فان من قراها في كل ليلة او في ليلة
اختلاف المستحقين وكل الله تعالى به في ليلة ملكه يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يصبح فان قراها في النهار لم يزالوا يحفظونه
من ابليس وجنوده حتى يمسي   سورة الاحزاب فان من كان كثير القراءة لها كان يوم القيمة في جوار محمد صلى الله عليه وآله
وازواجه   سورتا الحمد لله سبا و الحمد لله فاطر فان من قراهما في ليلة واحدة لم يزل في ليلته في حفظ الله تعالى
وكلائته ومن قراهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه واعطى من خير الدنيا وخير الاخرة ومالم يخطر على قلبه ولم يبلغ مناه
سورة الزخرف فان من قراها اعطاه الله من شرف الدنيا والاخرة واعزه بلا مال ولا عشيرة حتى يجاره من يراه وحرم جسده على
النار وبنى له في الجنة الف مدينة   حم المؤمن فان من قراها في كل ليلة غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر
والزمه كلمة التقوى وجعل الاخرة خيرا له من الدنيا   حم السجدة فان من قراها كانت له نورا يوم القيمة مد بصره
وسرورا وعاش في الدنيا محمودا مغبوطا   سورة حم عسق فان من قراها بعثه الله تعالى يوم القيمة ووجهه كالثلج
حتى يقف بين يدي الله فيقول عبدي ادمنت حم عسق الى ان يقول ادخلوه الجنة   حم الزخرف فان من
قراتها امنه الله في قبره من هوام الارض ومن ضغطة القبر حتى يقف بين يدي الله تعالى ثم تجيء حتى تكون هي التي تدخله
الجنة بامر الله تعالى   سورة الجاثية فان من قراها كان ثوابه الا يرى النار ابدا ولا يسمع زفير جهنم ولا
شهيقها وهو مع محمد صلى الله عليه وآله   سورة الذين كفروا فان من قراها لم يذنب ابدا ولم يدخله شك
في دينه ولم يبتله الله بفقر ابدا ولا خوف من سلطان ابدا   سورة انا فتحنا لتحصين الاموال والنساء وما ملكت
اليمين من التلف وان من ادمن قراتها نادى مناد يوم القيمة حتى تسمع الخلائق انت من عبادي المخلصين الحقوه
بالصالحين   سورة الحجرات فان من قراها كل يوم او ليلة وكان من زوار محمد صلى الله عليه وآله
سورة الذاريات ان من قراها في يومه او ليلته اصلح الله له معيشته واتاه برزق واسع ونور له في قبره بسراج يزهر الى
يوم القيمة   قرائت سورة الطور فان من قراها جمع الله له خير الدنيا والاخرة في كل يوم او ليلة كان محمودا بين يدي الناس وكان
مغفورا له وكان محبوبا بين الناس   قرائت سورة اقتربت فان قراها اخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنة
سورة الحشر فان من قراها لم يبق جنة ولا نار ولا عرش ولا كرسي ولا الحجب ولا السموات السبع ولا الارضين
السبع والهوى والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة الا صلوا عليه واستغفروا له وان مات في يومه او
مات شهيدا   سورة سال سائل فان من اكثر قراتها لم يسئله الله تعالى عن ذنب عمله واسكنه الجنة مع محمد وآله
عليه السلام ان شاء الله تعالى   سورة قل اوحي فان من اكثر قراتها لم يصبه شيء في الحيوة الدنيا من اعين ولا

نفثهم ولا سحرهم ولا من كيد جنهم وكان مع محمد صلى الله عليه وآله فيقول يا رب لا اريد به ولا اريد ان ابغي عنه حولا
سورة لا اقسم فان من ادمن قراتها وكان يعمل بها بعثه الله تعالى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في احسن صورة وبشره وضحك
في وجهه ويجوز على الصراط والميزان   سورة المرسلات فان من قراها عرف الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله
سورة عم فان من ادمنها لم يبق الا رياناً ولم يبعث الله الا ريانا ولم يدخل الجنة الا ريانا   سورة عبس واذا الشمس كورت
فان من قراهما كان تحت جناح الله تعالى من الجنان وفي ظل الله وكرامته في جنانه ولا يعظم ذلك على الله ان شاء الله تعالى
سورة الشمس والليل والضحى والم نشرح فان من اكثر في قراتها في يومه وليلته لم يبق شيء بحضرته الا شهد له يوم القيمة
حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما اقلت الارض منه ويقول الرب تعالى قبلت شهادتكم لعبدي واجيزها
سورة اقرا فان من قراها في يومه او ليلته ثم مات شهيدا وبعثه الله تعالى شهيدا واحياه شهيدا وكان كمن ضرب
بسيفه في سبيل الله تعالى مع رسول الله   سورة لم يكن فان من قراها كان بريا من الشرك وادخل في دين محمد
وبعثه الله مؤمنا وحاسبه حسابا يسيرا   سورة العاديات فان من ادمن قراتها بعثه الله تعالى مع امير المؤمنين عليه السلام
يوم القيمة خاصة وكان في حجره ورفقائه   سورة القارعة فان من اكثر قراتها امنه الله تعالى من فتنة الدجال ان يؤمن
به ومن قيح جهنم يوم القيمة ان شاء الله تعالى   سورة الايلاف فان من اكثر قراتها بعث يوم القيمة على مركب من مراكب
الجنة حتى يقعد على موائد النور يوم القيمة   في بيان ما يستحب ان يقال بعد السور وهو اقسام   ما بعد حم
وهو كذلك الله ربي مرتين في بعضها ثلثا وفي بعضها قول الله احد وفي بعض الروايات كذلك او كذلك الله ربي
ما بعد ضحم والشمس وضحيها وهو ان يقول صدق الله وصدق رسوله   ما بعد قراءة الله خير اما يشركون
وهو ان يقول الله خير الله اكبر   بعد قرائت الذين كفروا بربهم يعدلون وهو قول كذب العادلون بالله
ما بعد قرائت الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا وهو ان يقول
الله اكبر ثلثا   ما في قرائت الرحمن وهو ان يقول بعد كل قول فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب
وهو وارد في قراتها بعد الغداة وفي مطلق قراتها انه مع اضافة انه اذا فعل ذلك ليلا ثم مات مات شهيدا واذا
فعل نهارا فكذلك   ما بعد قرائت سبح اسم ربك الاعلى وهو ان يقول سبحان الله الاعلى وفي رواية سبحان ربي الاعلى
ما بعد قرائت ان الله وملائكته يصلون على النبي وهو ان يصلي عليه في الصلوة او في غيرها   ما بعد قرائت والتين
وهو ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين وفي الاخبار بلى بلى   ما بعد قرائت آمنا بالله وهو ان يقول
آمنا بالله حتى يبلغ الى قوله مسلمون   ما بعد قرائت تبت يدا ابي لهب وتب وهو ان يدعو على ابي لهب فانه كان
من المكذبين بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله   ما بعد قرائت سورة الجحد وهو ان يقول يا ايها الكافرون فاذا
فرغ منها قال الله ربي وديني الاسلام ثلثا   ما بعد قرائت لا اقسم بيوم القيمة وهو ان يقول سبحانك اللهم

وبلى   مابعد قرائة الفاتحة وهو ان يقول الحمد لله رب العالمين   مابعد قرائة يا ايها الذين آمنوا وهو
ان يقول لبيك سرا   مابعد قرائة قل يا ايها الكافرون وبعد قول لا اعبد ما تعبدون ان يقول اعبد الله وحده
وبعد قول لكم دينكم ولي دين قول ربي الله وديني الاسلام ثلثا   بعد قرائة اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى وهو ان يقول سبحانك اللهم وبلى   فيما يستحب قرائته في الصلوة من السورة وهو اقسام
ما يستحب قرائته مطلق الصلوة فرضها ونفلها وهي عدة   المعوذتان وقد كذب ابن مسعود في اخراجهما من القرآن
سورة التوحيد وسورة القدر في كل ركعة فقد روي عن العالم عجبا لمن لم يقرء انا انزلناه في صلوته كيف تقبل
وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها قل هو الله احد   قرائة الدخان والممتحنة والصف والحاقة ونوح والمزمل والا
نفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارايت والنصر   قرائة التوحيد بين غلط
في السورة   ما يستحب في مطلق الفريضة وهي عدة   القدر والتوحيد والجحد   الحديد والحشر والتغابن
والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد   ما يستحب في مطلق
النافلة من السور وهي عدة   التوحيد والقدر واية الكرسي في كل ركعة من التطوع   الزلزلة والعصر والهاكم
الحاق الحواميم والرحمن بها   ما يستحب في خصوص بعض الفرائض وهي امور   قرائة التوحيد والجحد في ركعتي
الطواف والظاهر شمول النافلة وركعتي الفجر اذا اصبح بها وروي انهما يقرآن في سبع مواضع الركعتين قبل الفجر وركعتي
الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف
وفي خبر اخر انه يبتدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في ركعتين قبل الفجر فانه يبدء
فيها بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية التوحيد   قرائة الجمعة والاعلى ليلة الجمعة   قرائة الجمعة والمنافقين
في عشاء الجمعة وظهرها وجمعتها وصلوة الجمعة وعصرها   قرائة الجمعة والتوحيد في صبح يوم الجمعة والتوحيد
في صبح يوم الجمعة وعصرها   قرائة الجمعة والتوحيد ليلة الجمعة   قرائة الجمعة والاعلى في صبح يوم الجمعة
قرائة الجمعة والتوحيد في مغرب يوم الجمعة   قرائة الجمعة والاعلى في عشاء ليلة الجمعة   قرائة هل اتى وهل
اتيك في صبح الاثنين والخميس الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية   قرائة عم وهل اتى ولا
اقسم وشبهها في الغداة وسبح اسم والشمس او هل اتيك ونحوها في الظهر والعشاء والتوحيد والنصر والزلزال
ونحوها في المغرب والعصر   ما يستحب في خصوص بعض النوافل وهو امور   قرائة سورة الكهف في الاولى
والتوحيد في الثانية من نافلة المغرب وفيما عداهما ما احب وروي انه يقرء في الثالثة الفاتحة واول الحديد الى قوله
عليم بذات الصدور وفي الرابعة الفاتحة واخر الحشر   قرائة التوحيد في الاولى والجحد في الاخيرة في الركعتين قبل
الفجر وركعتي الزوال وركعتين بين المغرب وركعتين بين المغرب وركعتين بين المغرب وركعتين من اول صلوة

الليل

الليل وركعتي الاحرام   ان يقرء في نوافل الزوال في الركعة الاولى الفاتحة والتوحيد وفي الثانية الفاتحة
والجحد وفي الثالثة الفاتحة والتوحيد واية الكرسي وفي الرابعة الفاتحة والتوحيد واخر البقرة وهو آمن الرسول الخ
وفي الخامسة التوحيد والفاتحة وخمس ايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف ا
لميعاد وفي السادسة الفاتحة والتوحيد واية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله
قريب من المحسنين وفي السابعة الفاتحة والتوحيد وايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير
وفي الثامنة الفاتحة والتوحيد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا متصدعا
الخ فاذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات وروي انه يستحب في كل ركعة قرائة
الفاتحة والقدر والتوحيد واية الكرسي وروي انه يقرء في كل ركعة الحمد والتوحيد حتى تكون قرائة الجميع ثمانين
آية   قرائة الجحد والتوحيد في ركعتي الفجر   قرائة سورة الواقعة والتوحيد في صلوة نافلة العشاء وفي
الخبر من اشتاق الى الجنة وصفتها فليقرء الواقعة ومن احب ان ينظر الى صفة النار فليقرء سورة لقمان ومن قرء
كل ليلة قبل ان ينام يلقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وفي خبر آخر من قرء الواقعة كل ليلة احبه الله واحبه الناس اجمعون ولم
يرى في الدنيا بوسا ابدا ولا فقرا ولا فاقة ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء امير المؤمنين عليه السلام وهذه السورة
خاصة لم يشركه فيها احد   قرائة هل اتى في الركعة الثانية من صلوة الليل   قرائة الاخلاص في الركعتين
الاوليين من صلوة الليل كل واحدة ثلثين مرة لينفتل وليس بينه وبين الله ذنب   قرائة التوحيد مرة مرة او
ثلثا ثلثا في كل واحدة من ثلثة الوتر وكلما فرغ من الثلاثة قال كذلك او كذلك الله ربي   قرائة المعوذتين في
الشفع الفلق في الاولى والناس في الثانية والتوحيد في الوتر   قرائة المعوذتين والتوحيد في الوتر لينفتل
يا عبد الله قد قبل الله وترك   قرائة تسع سور رويت عن النبي صلى الله عليه واله في ثلث ركعات الوتر في
الاولى والتكاثر والقدر والزلزال وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي المفرد من الوتر الجحد والتوحيد وتبت
ان يقرء في صلوة الليل ليلة الجمعة في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وفي الثالثة الحمد والم سجدة وفي
الرابعة الحمد والمدثر وفي الخامسة الحمد وحم سجدة وفي السادسة الحمد والملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد
والواقعة والم ثم يوتر بالمعوذتين والاخلاص وفي رواية ان في السابعة منها الحمد وسورة الملك والثامنة الحمد وهل اتى
وفيه مقامات   في ان ذكره تبارك وتعالى من اعظم الطاعات ويشهد بذلك الكتاب
في كثيرة من الايات والاخبار المتواترات والسير القاطعات من ايام انبيائه عليهم السلام الى هذه الاوقات وهو معدود
من اعظم القربات والعقل شاهد ومستغن عن ان يكون له من النقل معاضد ولا يقتصر منه على الذكر اللفظي والكلام

غير خفي فان الاعلان باللسان ابلغ في اظهار المقصود به فانه لم تطلع عليه الانسان والكل منهما جهة رجحان وبهما جاءت سيرة الانبياء
والخلفاء والعلماء والصلحاء كما لا يخفى على من تصفح احوالهم   في انه راجح على كل حال فقد قال تعم لموسى ع انا جليس من ذكرني
وقال تعم في جواب موسى حيث قال باني على مجالس اجلك واجلك ان اذكرك فيها ان اذكرك ذكري حسن على كل حال وقال تعم اذكروا
تدع ذكري على كل حال فان تركك ذكري يقسي القلوب   في انه ينبغي ذكره تعم في كل مجلس عن النبي صلى الله عليه وآله ما من
مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله الا كان عليهم حسرة يوم القيمة وفي غيره ذكر اضافة النبي ص الى ذكره
يستحب كثرة الذكر لله تعم ويكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وليذكره الله وقال تعم لموسى اجعل لسانك
من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار تغنم   الذكر في الخلوات فقد قال عيسى من لي ان اطلبك في الذكر
في الخلوات   يستحب الذكر في ملاء من الناس فقد قال تعم لعيسى اذكرني في ملاء اذكرك في ملاء خير من ملائك و
في البيت لكثرة بركته وحضوره الملائكة وهجره الشياطين   يستحب ذكر الله في كل واد ليملا للذاكر حسنات   يستحب الذكر في
الوسوسه   يستحب الذكر في الغافلين لان الذاكر في الغافلين كالمقاتل عن الفارين   يستحب الذكر في
النفس ورجحانه على العلانية من بعض الوجوه   يستحب ذكر الله تعم في السوق ليكتب له الف حسنة ويغفر له يوم القيمة
مغفرة لا تخطر على بال بشر   ان للذكر فضيلة خصوصية اللفظ ومحلها اللفظ العربي وتختلف مراتب فضيلة باختلاف
فصاحته وبلاغته وفضيلة المعنى ويحصل اجرها بذكر اسمائه تعم بالفارسية والتركية والعربية وقد يقال بتفاوت الاجر
بتفاوتها وتقديم بعضها على بعض على نحو ما سبق في ترجمة القراءة والكل من الاذكار الخاصة ثواب خاص والحاقها كثرة
التحميد ثلثمائة وستين مرة على عدد عروق البدن يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال لان عروق البدن
مائة وثلثون متحركة ومائة وثمانون ساكنة   التحميد اربع مرات في كل صباح ليؤدي شكر يومه وفي كل مساء ليؤدي شكر
ليلته   قول الحمد لله كما هو اهله فانه يشغل كتاب السماء   التحميد عند النظر الى المرآة فان الله اوجب الجنة لمن
كان يكثر النظر اليها ويكثر الحمد   التحميد عند تكاثر النعم   كثرة الاستغفار وانه خير الدعاء واذا اكثر منها جاءت صحيفته
تتلالا وهو ... استغفر ربك في اخر الليل مائة مرة فان نسيت فاقض بالنهار   الاستغفار خمسة وعشرين مرة في كل مجلس
كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وآله   استغفار سبعين مرة في كل يوم وان لم يكن عليه ذنب يتوب في ليلته و
سبعين مرة كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وآله   الاستغفار والتهليل لقول النبي ص خير العبادة
الاستغفار بالاسحار فانه يدفع العذاب   الاستغفار للوالدين الكافرين اذا فارقهما ولم يعلم انهما
اولا   التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل في كل يوم مائة لان الاول افضل من عتق مائة رقبة والثاني افضل من
سياق مائة بدنة والثالث افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجامها وركبها   ان يكون عاطفا
افضل الناس عملا في ذلك اليوم الا من زاد   الاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء بلا

الميزان

الميزان والحمد لله ملاء الميزان والله اكبر ملاء ما بين السماء والارض وذكر التحميد اجر عظيم   التهليل والتكبير لانه ليس شيء
احب الى الله من التهليل والتكبير ويكره ان يقال الله اكبر من كل شيء بل يقال من ان يوصف   التهليل افضل الاذكار كما
نطقت به الاخبار وفي بعضها ان الله تعم قال لموسى ع لو ان السموات السبع وعامريهن عندي والارضين السبع في كفة
ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله ويستحب دفع الفوت بها الساترة ذنوبه كورق الشجر   قول لا حول ولا قوة
الا بالله لان من اكثر منها يرتفع عنه الفقر ترفع عنه الوسوسة والكرب ومع اضافة العلي العظيم يندفع تسعون نوعا من البلاء
ايسرها الخنق   ان يقول في كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم
يتخذ صاحبة ولا ولدا ليكتب له خمسا واربعين الف حسنة ويمحى عنه خمسا واربعين الف سيئة ويرفع له خمسا واربعين درجة
وليكون له حرزا في يومه من الشيطان والسلطان وليسلم من احاطة كبيرة من الذنوب به وليكون كمن قرء القرآن في
يومه اثني عشر مرة ويبني الله له بيتا في الجنة   ان يقول في كل يوم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا ليقبل الله عليه بوجهه ولم يصرف بوجهه عنه حتى يدخل الجنة وفي رواية خمس عشر مرة   ان يقول
ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة ليصرف عنه سبعون نوعا من انواع البلاء   ان يقول اللهم اني اشهدك و
اشهد ملائكتك المقربين وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وان محمدا عبدك ورسولك
ان فلان ابن فلان امامي ووليي وان اباءه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهي اليه
ائمتي واوليائي على ذلك احيي واموت وعليه ابعث يوم القيمة وابرء من فلان وفلان حتى اذا مات ليلته دخل الجنة
ان يقول في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله ليدفع الله بها عنه سبعين نوعا من البلاء ايسرها الهم
ان يسبح الله في كل يوم ثلثين مرة ليدفع الله بها عنه سبعين نوعا من البلاء ادناها الفقر   ان يقول في كل يوم
سبع مرات اسأل الله الجنة واعوذ به من النار بارا باء اعوذه مني   ان يقول ثلثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين ليستقبل
الغنى ويستدبر الفقر ويقرع باب الجنة   ان يقول في كل يوم سبع مرات الحمد لله على كل نعمة كانت او هي كائنة و
ليكون قد شكر ما مضى وشكر ما بقي   ان يقول لا اله الا الله مائة مرة ليكون افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد
ان يقول مائة مرة لا اله الا الله الملك الحق ليعيذه الله من الفقر ويؤنس وحشته في القبر ويستجلب الغنى ويستقرع
باب الجنة   ان يكبر الله عند الفاء مائة تكبيرة ليكون كمن اعتق مائة نسمة   ان يقول سبحان الله مائة مرة ليكون ممن ذكر
الله كثيرا   ان يقول ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوله في كل يوم اذا اصبح وطلعت الشمس الحمد لله رب العالمين
كثيرا طيبا على كل حال ثلث مائة وستين مرة شكرا   ان يحافظ على ما علمه النبي ص لابي المنذر الجهني لما قال يا نبي الله
علمني افضل الكلام فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
مائة مرة في كل يوم فانك يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت و اكثر من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا تشتغل الا بالاستغفار في صلوتك فانها محاط الخطايا باذن الله تعالى
ان يقول اربعمائة مرة شهرين متتابعين استغفر الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم بديع السموات والارض
من جميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتوب اليه يرزق كثرا من علم او كثرة من مال ان يقول من كانت له علة
على الاقل من كل صباح اربعين مرة اربعين يوما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل تبارك الله
احسن الخالقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان يقال في الصباح والمساء وهو عدة ان يقول
اشهدك انه ما اصبح وامسى لي من نعمة وعافية في دين ودنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر
بها علي حتى ترضى وبعد الرضا او اذا اصبح عشر مرات واذا امسى عشرا يسمى بذلك عبدا شكورا ان يقول اذا
اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما امسى واصبح بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك
الحمد ولك الشكر بها حتى ترضى ان هذا فان نوحا انما سمي عبدا شكورا لانه كان يقولها ان يقول اذا اصبح
وامسى اصبحت ربي محمودا احمدت ولا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله الها آخر ولا اتخذ من دونه وليا انما وفى
ابرهيم بالذي وفى ودعي عبدا شكورا لانه كان يقولها ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها
عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير قال وذلك في تفسير آية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وذكر انها فريضة على كل مسلم ومراده تاكيدا
السنة وذكر الراوي زيادة ويميت ويحيي فقال له قل مثل ما اقول فسره به ايضا قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول قال الراوي قلت بيده الخير قال ولكن قل مثل ما اقول عشر مرات اعوذ بالله السميع العليم من
طلوع الشمس وحين تغرب عشر مرات وفي رواية اخرى تقول عشرا قبل طلوع الشمس وعشرا قبل غروبها اعوذ بالله السميع
العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم ان يقول ما كان علي
يقوله اذا اصبح سبحان الله الملك القدوس ثلثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك ومن فجاة
نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الليل اللهم اني اسئلك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظيم سلطانك
وبقدرتك على خلقك ثم تسئل حاجتك ان تقول بعد الصبح الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثلث مرات
اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان قضيت لاحد من خلقك بقدرة
علي بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث
شئت وكيف شئت ان يقول اذا اصبح وامسى الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح مرتين الحمد لله الذي
اذهب الليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية ويقرأ آية الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصافات
وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

وله

وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح
قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي و
ارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ان يقول حين يطلع الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وصلى الله على محمد وآله
عشر مرات ويسبح خمسا وثلثين مرة ويهلل خمسا وثلثين مرة ويحمد خمسا وثلثين فانه لم يكتب في ذلك الصباح من ا
لغافلين واذا قالها في المساء لم يكتب في الليل من الغافلين ان يدعو بالدعاء المخزون وهو ان يقول
ثلث مرات اذا اصبح وثلثا اذا امسى اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد ان يقول اذا امسى
عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي
يا رب حتى ترضى وبعد الرضا ليكون قد ادى شكر ما انعم الله به عليه في ذلك اليوم وتلك الليلة ان يكبر الله
مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ليكتب الله من الاجر كاجر من اعتق مائة رقبة ومن قال سبحان الله وبحمده كتب له
عشر حسنات وان زاد زاده الله تعالى ان يقول حين يصبح ثلث مرات سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون حتى لا يفوته خير في تلك الليلة ويصرف عنها جميع شرها وان
قال مثل حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم ويصرف عنه جميع شره ان يسبح الله تعالى مائة مرة فيكون
افضل الناس ذلك اليوم الا من قال مثل قوله ويستحب الجلوس مع الذين يذكرون الله تعالى ومع الذين يتذاكرون العلم
فان النبي صلى الله عليه وآله قال بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله ما رياض الجنة قال حلق الذكر وروي عنهم ع
عن لقمان انه قال لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فان رايت قوما يذكرون الله تعالى فاجلس معهم فان تك عالما
نفعك علمك وان تك جاهلا علموك ولعل الله يظلهم برحمة فيعمك معهم واذا رايت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فانك
ان تك عالما لا ينفعك علمك وان تك جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله ان يظلهم بعقوبة فيعمك معهم وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان الملائكة يمرون على حلق الذكر فيقومون على رؤسهم ويبكون لبكائهم ويؤمنون على دعائهم الى ان قال فيقول الله اشهدوا
اني قد غفرت لهم وآمنتهم مما يخافون فيقولون ربنا ان فيهم فلانا وانه لم يذكرك فيقول قد غفرت له بمجالسته لهم فان الذاكرين
هم لا يشقى بهم جليسهم وتحقق الذكر بذكر اسماء الله تعالى وصفاته الخاصة او العامة مع ارادة الله منها مفردة او مركبة
مقيدة او غير مقيدة وبما يرجع اليه من خبر او اشارة وكذا بكل ما يشتمل على تعظيمه قوله الحول الله تعم وبكل ما فيه
مناجات الله وتمليق مع ارادة المعنى وذكر بعض حروف الكلمة ليس من الذكر وكذا ما ذكر مقلوبا او ما شرف فيه الحروف
شرائط لا يترتب عليها الموضوع الكلمة والظن ان المحرم منه ما دخل في الغناء او في ما امر الناس او في ما امر الناسي
او في خطاب الاجنبيات مع التلذذ لا يعد من الذكر واسماء العلماء والصلحاء والانبياء والاوصياء السابقين ونحو

ذكرهم بالذكر وان كان راجحا واما اسماء النبي صلى الله عليه وآله والزهراء والائمة عليهم السلام فلا يبعد فيها الالحاق لكن الاحتياط الا
بمحو الا مع الاضافة الى ذكر الله فينبغي الاقتصار في ذكرهم في الصلوات على الاضافة او الادخال في ضمن الدعاء كالصلوات
عليهم ونحوها والاخلال بهذه الكلمات مفسد للحالتين الواجبات والمندوبات من الصلوات ولا تستتبعها في العبادة فسادا سواء
خرجت من التوجيه الى غيرها من اللغات او بقيت في الاسم ودخلت في المحرمات واما الاخلال فيما يعرض للنية والاقراءات
ونحوها من الامور الخارجيات فافساده مقصور على الواجبات ويخص فيها دون ما دخلت فيه من العبادات ودون ما
كان فيها من المندوبات ويجري مثلها في الدعوات بخلاف قراءة ما في القرآن من السور والآيات فان المحافظة فيها على
مشهور القراءات من الامور الواجبات لا المسنونات وروي انه يكره ان يقال يا محمد فهي الله ليس له اشباه بل يا من ليس كمثله شيء
الدعاء مستحب في نفسه عقلا وشرعا والآيات والروايات والاجماع والضرورة شاهدة عليه وفيه معظم
الشرف بعد عرف العبودية والخدمة لان الداعي يكون في مقام الخطاب والمناجاة والتكلم مع الله والاستكبار عنه حرام
بل كفر وقد ورد في اخبار كثيرة انه ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون نار جهنم داخرين بانهم المستكبرون عن الدعاء و
العبادة والدعاء وفي الخبر لو ان عبدا استدعاه ولم يسئل لم يعط شيئا فاسئل تعط وفي الخبر من لم يسئل الله من فضله افتقر الى غيره وكذا
وللدعاء ثواب مقدر ومقامات وكيفيات فلابد فيه من امور يستحب مراعاتها المحافظة على العربية فان الدعاء افضلا
من جهة اللفظ وهذا مخصوص بالالفاظ العربية مختلف مراتب اجرا باختلاف فصاحة وبلاغة وفضلا من جهة المعنى وهذا
يستوي فيه اللغات وقد يقال بترجيح بعض اللغات على بعض نظير ما تقدم في بحث ترجمة القراءة الاكثار من الدعاء
فقد ورد الامر به في الروايات بالدعاء وفي اخرى سل تعط انه ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه وفي اخرى
ان امير المؤمنين عليه السلام كان رجلا دعاء وفي اخر الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك وفي اخبار كثيرة اكثروا
من الدعاء استحباب الدعاء زيادة على غيره من العبادات ففي الاخبار ان افضل العبادة الدعاء وانه ما من شيء افضل
عند الله تعالى من ان يسئل ويطلب مما عنده وان احب الاعمال الى الله تعالى الدعاء وان كثرة الدعاء افضل من كثرة القراءة
استحباب الدعاء في الحوائج والاتى بالاصغار لقولهم عليهم السلام ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار تسمية الحاجة
وان كان الله تعالى اعلم بها كما في الرواية كون الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فانهما ساعتا اجابة وغفلة
الدعاء لورود البلاء فانه يرده وقد ابرم ابراما الدعاء عند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء فانه يرد
البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق الا امضاؤه ويدفع البلاء النازل ويرد القضاء وقد ابرم ابراما ويرد ما قدر وما لم يقدر
وورد في الاخبار انه انفذ من سنان الحديد وسلاح المؤمن وسلاح الانبياء وعمود الدين ونور السموات والارض واذا
اشتد الفزع فالى الله المفزع وخير الدعاء ما صدر من صدر نقي وقلب تقي التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول
البلاء ففي الاخبار من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة

تقدم

تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم به لم يستجب له وقالت الملائكة
صوت لا نعرفه الدعاء بعد نزول البلاء ففي الاخبار انه يقصر مدة البلاء الدعاء عند نزول المرض والسقم وروي
عنهم عليهم السلام عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء وان يقول المريض اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك
فاني عبدك وابن عبدك رفع اليدين بالدعاء وروي انه التضرع المراد بقوله تعالى وما يتضرعون وان الرغبة
ان تبسط وتظهر باطنهما والرهبة ان تظهر ظهرهما والتضرع تحريك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحريك السبابة اليسرى
ترفعها وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء واذا استعذت فبظهر كفيك
واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعيك وورد غير ذلك مسح الوجه والراس والصدر باليدين عند الفراغ
من الدعاء حسن الظن وحسن التعلق بالاجابة لقوله عليه السلام اذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة واذا دعوت فاقبل بقلبك
وظن حاجتك بالباب ولا يقبل الله دعاء قلب ساه ولاه ترك الاستعجال في الدعاء فان الله تعالى لم يزل في حاجته
ما لم يستعجل ولم يزل المؤمن بخير ورجاء ورحمة من الله ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء ترك التمني فقد ورد ان فضله
الرجل تظهر بقراءة القرآن كما ان دعاءه الله تعالى من حيث لا يحتسب الالحاح في الدعاء فقد روي انه لا يلح عبد مؤمن
على الله تعالى في حاجته الا قضاها الله تعالى وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب السائل الملح وعنه عليه السلام رحم الله عبدا
طلب حاجته فالح في الدعاء وفي التوراة يا موسى من رجاني الح في مسئلتي وفي زبور داود عليه السلام يقول الله تعالى يا ابن آدم تسئلني فامنعك
ثم تلح علي بالسؤال فاعطيك ما سئلت وعنهم عليهم السلام ان الله تعالى يؤخر اجابة المؤمن حبا لسماع صوته وغيره يعجل باجابته بغضا لسماع
صوته ان يقال بالدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا او يا رب عشرا او يا الله ويا رب حتى ينقطع النفس او عشرا او اي رب عشرا
ويا ارحم الراحمين سبعا او في السجود يا الله يا رباه يا سيداه او يا رب يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع النفس ثم يجاب بالتلبية ويقال
له سل حاجتك ان يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مرة قبل الدعاء لطلب حور العين ليكون ذلك
مهرها ولعله يستحب في كل دعاء ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ليقول الله تعالى اقضوا حاجته
قول ما شاء الله الف مرة ليرزق الحج من عامه فان لم يرزق فيه اخره الله تعالى الى ان يرزقه الصلوة
على محمد وآل محمد اول الدعاء ووسطه وآخره فان كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآله وقال النبي صلى الله عليه وآله
اجعلوني في اول الدعاء ووسطه وآخره وقال الصادق عليه السلام من كانت له الى الله تعالى حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآله
ثم يسئل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآله فان الله تعالى اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط التوسل في
الدعاء بمحمد وآله فان الصادق عليه السلام كان اكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة النبي صلى الله عليه وآله والامير عليه السلام
والزهراء والحسن والحسين عليهما السلام وعن ابي جعفر ان عبدا مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم
انه سئل الله تعالى بحق محمد وآله لما رحمتني فاوحى الله تعالى الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه فقال له تعالى يا عبدي

وفي آخر [illegible] الابتهال [illegible] واحدة تشير بها
والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما [illegible]

لم البث في النار فقال لا احصي يا رب فقال وعزتي وجلالي لولا ما سئلتني به لاطلت هوانك الا غفرت له ما كان منه
وجنة وقد غفرت لك اليوم والتي تلقاها آدم من ربه وسئله بحقها ان يتوب عليه فتاب عليه محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين
عليهم الصلوة والسلام فانه سئله بهم ان يتوب عليه وهي الكلمات التي ابتلي بها ابرهيم عليه السلام حيث دعى الله
كلهم ان يتوب عليه فتاب عليه فقال النبي صلى الله عليه وآله يكره للعبد ان يزكي نفسه ولكني اقول كانت توبة آدم ع
ونجاة نوح ع من الغرق ونجاة ابرهيم من النار وجعلها عليه بردا وسلاما ورفع خيفة موسى عن التي اقتصاها السوال
بحق محمد وآله وروي ان يعقوب ع توسل بهم في رد يوسف ع فرد وعن ابي جعفر ع من دعى بها افلح ومن دعى بغيرها هلك
واستهلك الى غير ذلك الدعاء في الجزء السابع من الليل وهو السدس الاول من النصف الثاني فانه ما وافقه مسلم يصلي او
مطلقا الا استجيب له الدعاء عند رقة القلب وقشعريرة البدن وحصول الاخلاص والخوف من الله تعالى فقد روي
اذا اقشعر جلدك ودمعت عينك فدونك دونك فقد قصدك وان بالاخلاص يكون الخلاص واذا اشتد الفزع فالى
الله المفزع استجابة مع البكاء والتباكي مع تعذره ولو بتذكر بعض الاقرباء فكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة باكية من
خشية الله وغاضة عن محارم الله وساهرة في سبيل الله ومن لم يجبه البكاء فليتباكى او يعالج بتذكر بعض الاعمام الدعاء
في الليل خصوصا ليلة الجمعة وفي الجمعة فعن الصادق ع ان فيما ناجى الله تعالى به موسى عليه السلام ان قال يا ابن عمران كذب من
زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام فان كل محب يحب خلوة حبيبه يا ابن عمران انا مطلع على احبائي اذا جنهم الليل حولت ابصارهم
في قلوبهم ومثلت عقوبتي بين اعينهم يخاطبوني عن المشاهدة ويكلموني عن الحضور يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع
ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع وفي ظلم الليل ادعني تجدني قريبا وعن الباقر عليه السلام ان الله تعالى ينادي كل
ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لدينه او لدنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن
يتوب الي قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا مؤمن محبوس
مهموم يسئلني ان اطلقه من سجنه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسئلني ان اخذ له بظلامته قبل الفجر فانتصر له واخذ بظلامته
فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان آخر الليل يقول الله تعالى هل من داع فاجيبه هل من
سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه الى غير ذلك تقديم تمجيد الله والثناء عليه
والاقرار بالذنب والاستغفار منه وصلوة ركعتين قال الصادق عليه السلام اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه فان
الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا العزيز الجبار وامدحوه واثنوا
عليه تقول يا اجود من اعطى ويا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى
يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير قال واكثر من اسماء الله تعالى فان اسماء الله كثيرة وصل على محمد وآل محمد وقال اللهم

اوسع علي

اوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عن امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي في الحج والعمرة ثم ذكر
صلوة الركعتين وقال اذا اردت ان تدعو الله تعالى فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي وآله وسل تعط وقال
عليه السلام في جواب من قال ندعو وعدنا الله تعالى باجابة الدعاء فكيف اخلف وعده ان للدعاء جهة فمن جاء من جهة الدعاء
استجيب له وهي ان تبدء فتحمد الله تعالى وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي وآله ثم تذكر ذنوبك وتقر بها ثم تستغفر منها
فهذه جهة الدعاء الى غير ذلك من الاخبار الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وعند قراءة القرآن
وعند الاذان وعند التقاء الصفين وعند دعوة المظلوم وعند الزحف وعند طلوع الفجر فانه تفتح ابواب السماء ولا يكون لها حجاب
دون العرش وعند وقت الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات من شاء وكلما ادى الله تعالى مكتوبة فله عنده دعوة مستجاب تعجيلها
الدعاء عند قراءة مائة آية من اي القرآن شاء ثم يقول يا الله سبع مرات قال امير المؤمنين عليه السلام فانه لو دعي على
الصخور لقلعها ان شاء الله تعالى الدعاء بعد شم الطيب والتصدق والرواح الى المسجد الدعاء مع اجتماع الاربعين
الى اربعة روي ما اجتمع اربعة رهط على امر واحد فدعوا الله تعالى الا تفرقوا عن اجابة وانه ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله
تعالى في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عشر مرات فيستجيب لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة فيستجيب له الدعاء مع الناس فان الداعي
والتامين شريكان في تغيير استجيب دعوتكما فان موسى دعا وهرون امن والملائكة يؤمنون وكان الباقر عليه السلام اذا احزنه امر جمع النساء
والصبيان ليؤمنوا على دعائه وقال موسى بن جعفر من دعائه وحول اخوانه وقال لهم امنوا وجب عليهم السائلين وان لم يعمل فالاجر لهم
تعميم الدعاء فعن النبي صلى الله عليه وآله من دعى فليعم فانه اوجب للدعاء وعنه عليه السلام من صلى بقوم فخص نفسه
بالدعاء دونهم فقد خانهم الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب فانه اسرع اجابة ويدر الرزق ويدفع المكروه وينادي الا له ملك
ولك مثلاه وان النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل لاخيه المؤمن بظهر الغيب
والمظلوم يقول الله تعالى وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين وروي ان الله تعالى قال لموسى ع ادعني على لسان لم تعصني به
فقال يا رب انى لي بذلك فقال ادعني على لسان غيرك وفي رواية ان من دعى لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف وان من دعى لاخيه المؤمن بظهر الغيب نودي من عنان السماء ولك بكل واحدة مائة الف وفي رواية
انه ينادي في السماء الاولى بمائة الف وفي الثانية بمائتي الف وفي الثالثة بثلثمائة الف وفي الرابعة باربعمائة الف وفي
الخامسة بخمسمائة الف وفي السادسة بستمائة الف وفي السابعة بسبعمائة الف ضعف وكانت الزهراء ع لا تدعو لنفسها
فقال لها الحسن عليه السلام يا اماه لم لا تدعين لنفسك فقالت الجار ثم الدار الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات يرد الله عليه مثل الذي دعى لهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او يأتي الى يوم القيمة وان العبد ليؤمر به الى النار
ويسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله فيه فينجو وان من قال كل يوم اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات خمسا وعشرين مرة كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة مضى ومن بقي الى

يوم القيمة حسنة ومحي عنه سيئة ورفع له درجة الدعاء للاربعين من المؤمنين قبل الدعاء لنفسه لتستجاب لهم وفي
نفسه الدعاء على العدو واذا ادبروا استدبروا وبق فيه اللهم اطرقه ببلية واجعل عليه شبرا آخر اللهم انك تكفي من كل
شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني امر فلان بن فلان بما شئت وكيف شئت وحيث شئت واني شئت الدعاء لطلب
الرزق في السجود في المكتوبة يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع فانك ذو الفضل العظيم
وروي انه لا ينبغي ان يقيد الرزق بالحلال بل يقال الرزق الواسع الطيب لان الحلال مخصوص الانبياء عليهم السلام وهو عار من ياكثر
منه ويبني على اختلاف المقاصد ترك الدعاء من ثلثة او اربعة او خمسة او اكثر من لا يستجاب لهم دعوة متلف ماله
ولو في وجه حق والداعي على جاره والداعي على امرأته والداعي لطلب الرزق وهو جالس في بيته والداعي على جاحد حقه ولم
يشهد عليه والداعي على ذي رحم الدعاء من احد الثلثة الحاج والغازي والمريض وفي الحديث المحفوظ احدهم فانه
تستجاب لهم وللنصارى حتى كم والمستجاب لهم في انفسهم ترك كثرة الدعاء على الظالم ففي الخبر ان المظلوم قد يكثر من
الدعاء على الظالم فيكون هو الظالم ترك الدعاء على الملوك فعن النبي صلى الله عليه واله ان الله قال انا الله لا اله الا
انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك
عليهم سخطا الا لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا الي اعطف قلوبهم عليكم وقال ابو جعفر ع قال الله تعالى لا تولعوا بسب الملوك
توبوا الى الله يعطف قلوبهم عليكم الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعة الثانية من نافلة الليل فان رجلا
شكى الى الصادق ع بان له جارا من قريش من آل محرز قد نوه باسمه وشهره وكلما عليه احد يقول هذا الرافضي يحمل الاموال الى
جعفر بن محمد فقال له ادع عليه في صلوة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين احمد الله عز وجل ومجده
وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني واتوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني اللهم وقرب اجله
واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة ثم ذكر انه فعل ذلك ودعى عليه فهلك دعاء المباهلة وصورتها على ما نقل عن
الصادق ع لابي مسروق لما قال له اذا تكلم الناس فيحتج عليهم اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة واصلح نفسك ثلثا وفي
ظن الراوي انه وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبانة وشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ
بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق
جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال له فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه قال ابو
مسروق فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه ومن الصادق ع قال لا تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان
فلانا جحد حقا واقر باطل فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب اليم من عندك وتلاعنه سبعين مرة وفي رواية اخرى
اذا اراد ان احد ان يلاعن قال اللهم رب السموات ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ان كان فلان جحد الحق و
كفر به فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما وينبغي ان يكون بين طلوع الفجر وطلوع الشمس الدعاء بما جرى

على لسان

على اللسان لقولهم افضل الدعاء ما جرى على لسانك الدعاء مشتملا على الاسماء الحسنى فعن النبي صلى الله عليه واله ان
الله تسعة وتسعين اسما من دعى الله تعالى بها استجيب له ومن احصاها دخل الجنة وقال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فا
دعوه بها الدعاء للحامل بحمل ما في بطنه ذكرا قبل الاربعة اشهر لانه بعد الكمال يدخل ما في النساء او الرجال لقول ابي
جعفر ع الدعاء للحامل مضي اربعة اشهر لان النطفة تبقى في الرحم ثلثين يوما واذا تمت الاربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين
يصورانه ويكتبان رزقه وانه شقي او سعيد الدعاء مقرونا باليأس عما في ايدي الناس ولا يرجو الا الله فانه حينئذ
لا يسئل شيئا من الله الا اعطاه الدعاء الذي لا يرد وهو دعاء الوالد على ولده لا يرد وهو دعاء الوالد على ولده فانه
اقطع من السيف ودعاء المظلوم فانه لا يرد ولو كان فاجرا ولولده لا يرد والظاهر ان حكم الوالدة حكم الوالد في التعاقب
الدعاء مقرونا باجتناب الحرام وترك الذنوب ففي الخبر ان العبد اذا سئل حاجة ونوى قضاءها ثم اذنب
ذنبا قال الله تعالى للملك لا تقضي حاجته فقال النبي ص الشخص قال احب ان يستجاب دعائي فطهر ما كلك ولا تدخل بطنك الحرام
الدعاء مقرونا بترك الظلم فعن الصادق ع ان الله تعالى يقول وعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها
ولاحد عنده مثل تلك المظلمة وعنه ع اذا ظلم الرجل فظل يدعو على صاحبه قال الله تعالى ان هاهنا آخر يدعو عليك يزعم
انك ظلمته فان شئت اجبتك واجبت عليك وان شئت اخرتكما ويسعكما عفوي وروي ان الله تعالى اوحى الى عيسى ع
ان قل لظلمة بني اسرائيل اني لا استجيب لاحد منهم دعوة ولاحد من خلقي مظلمة الدعاء مقرونا بلبس خاتم عقيق او
فيروزج روي انه ما رفعت كف الى الله تعالى احب اليه من كف فيها عقيق وعن رسول الله ان الله تعالى قال اني لاستحي
من عبد يرفع يده وفيها خاتم فيروزج ان ارد دعاءها خائبة وعن النبي ص من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وفي خبر آخر من تختم
بالعقيق لم يقض له الا بالتي هي احسن وورد النهي عن ان يقال في الدعاء اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقول من
مضلات الفتن لان الفتنة هي المال والولد ولانه لا يخلو احد من فتنة وان يقال اللهم اجعلني من شرار خلقك حتى يقيد
بنور من الاخيار مثلا لان الله يشير لعنة الذين باشر خلقه وان يقول اللهم اغنني عن خلقك لان الخلق يحتاج بعضهم بعضا بل يقول
عن لئام خلقك وان يقول في الدعاء وغيره الحمد منتهى علمه لان علمه لا منتهى له بل يقول منتهى رضاه الصلوة على
محمد وآله وفيها مقامات في فضلها وزيادة الاجر فيها يستحب الاكثار من الصلوة الى النبي صلى الله عليه واله فقد
روي ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد واله وان الرجل لتوضع اعماله في الميزان فتميل به فيخرج الصلوة عليه فيضعها
في فرح ومن النبي صلى الله عليه واله من اراد التوسل الي وان يكون له عندي يد اشفع له بها يوم القيمة فليصل على اهل
بيتي ويدخل السرور عليهم وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلام الا ابشرك قال بلى
قال ان جاءني جبرئيل عليه السلام واخبرني ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب
السماء وصليت عليه الملائكة سبعين صلوة ثم تحات عنه الذنوب كما تحات الورق من الشجرة يقول الله تعالى لبيك عبدي

وسعديك بالملائكتي انتم تصلون عليه سبعون صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة وعن النبي صلى الله عليه وآله ارفعوا اصواتكم
بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق ورفع الصوت بالتهليل ايضا وعن الصادق عم اذا ذكر النبي صم فاكثروا الصلوة
عليه فانه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق
شيء مما خلقه تعالى الا صلى على العبد لصلوة الله وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله
تعالى منه ورسوله واهل بيته وروي انها افضل العبادة وان من اراد ان يكفر ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد
وآل محمد فانها تهدم الذنوب هدما وان الصلوة على محمد وآل محمد تعدل عند الله تعالى التسبيح والتهليل والتكبير وان
النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وانما اتخذ الله ابراهيم
خليلا لكثرة صلواته على محمد واهل بيته وان الصلوة على النبي صلعم امحق للذنوب من الماء للنار والسلام على النبي صم
افضل من عتق رقاب وان من صلى على محمد وفي بعض النسخ وآله كتب الله له مائة حسنة ومن صلى على محمد واهل بيته
كتب الله له الف حسنة   في كيفية الصلوة ومعناها وعن الصادق عم في تفسير صلوا عليه وسلموا تسليما ان الصلوة
رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء قال وسلموا يعني التسليم له فيما ورد عنه وعنه عم لما سئل عن كيفية الصلوة على
محمد وآله انه قال تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم
ورحمة الله وبركاته وصلوة من صلى بهذه [illegible] تخرج بها [illegible] من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه وعن النبي صلى الله عليه وآله
في كيفيتها قول اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد
كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وعن الصادق عليه السلام انه لا ينبغي ان يقال كما صليت بل ينبغي ان
يقال كما صليت بل ينبغي ان يقال كافضل ما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ولهذه التتمة وجوه
غير خفية   في استحباب ذكر النبي صم والائمة عليهم السلام في كل مجلس واكثار ذكر احدهم فعن الصادق عم ما اجتمع قوم في
مجلس لم يذكروا اسم الله تعالى ولم يذكروا فيه الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة وعنه عم من ذكر الله كتب الله له
عشر حسنات ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كتب له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه وهو يفيد ان من ذكر الله
تعالى وذكر عدونا من ذكر الشيطان   استحباب الصلوة عليه وآله ليذكر ما نسي فقد روي عن الحسن عم في جواب من
سئله عن الذكر والنسيان ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى عند ذلك على محمد وآل محمد صلوة تامة انكشف
الطبق عن الحق فاضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسيه وان لم يصل على محمد وآل محمد او نقص من الصلوة عليهم انطبق
ذلك الحق فاظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره   ختم الكلام بالصلوة على محمد وآل محمد كما تروه عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله من كان آخر كلامه الصلوة علي وعلى علي دخل الجنة   رفع الصوت بالصلوة على النبي صم
فانها تذهب بالنفاق وقد مر   تكثير الصلوة على محمد وآل محمد فعن الصادق عليه السلام من صلى على محمد وآل محمد

عشرا صلى الله وملائكته عليه الف مرة قال ما تسمع قول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور
وكان بالمؤمنين رحيما   ذكر الصلوة على محمد وآل محمد كلما ذكر الله تعالى فعن الرضا عليه السلام في تفسير وذكر اسم ربه فصلى
ليس معناه كلما ذكر اسم الله قام فصلى الصلوة والا لكلف الناس شططا بل كلما ذكر اسم الله ربه صلى على محمد وآله   تقديم الصلوة
على محمد وآله على الصلوة على الانبياء لقول الصادق عم اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم على الانبياء
انه ينبغي تاكد استحباب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله متى ذكر او سمع ذكره من كل سامع ومن الناس صبيا او بالغ عاقل
او مجنون كافرا او مسلم مع الفراغ [illegible] او اشارة من غير فصل من حروف بكلام او سكوت بحيث تذهب الهيئة ولا طلب
[illegible] ولو حيي به بموضع محرم كالغناء او من الاجنبية او من العبد المنهي عن الذكر الى غير ذلك فوجوب الحكم وحيث كان [illegible] على
التعقيب سهل الخطب في التعدد والتوحد وقصد الادعية وغيرها   انها لا تجب من دون موجب خارجي [illegible]
من الاجماع تحصيلا فضلا عن النقل ومن السيرة القاطعة اذ لو كانت واجبة لنادى بها الخطباء في خطبهم والعلماء في كتبهم واكثرة
التقريرات عليها والتأديبات ولكانت اظهر من وجوب سجود التلاوة ورد السلام وغيرهما وفي خلو الدعوات والاذكار المشتملة
على ذكره والزيارات ونحوها وتكرر الاذان بحيث يسمعه كل انسان وكان يجب ان يعلم بذلك النساء والصبيان وكل انسان وحده
الاقامة وطلب الدليل في وجوب الصلوة في التشهد بعد الشهادتين وفي التكرار مثل دعاء القرآن [illegible] برهان على انها وجب تعلق الحكم
بمطلق الذكر من اي اسم كان او وصف خاص مشترك قصد به ذاته الشريفة او ضمير او اشارة او نحوها وهذا مخالف للسيرة [illegible] فلا
ترتضي القول بوجوب الصلوة في العمر مرة ولا في المجلس مرة فضلا عن كل يوم مرة او كلما ذكر او سمع ذكره [illegible] افضل [illegible]
وافضل التسبيح او بعض الاذكار الاخر ونحو ذلك كفاية ثم لا ينبغي الشك في ان الذكر في الصلوة عليه لا يوجب الصلوة والاثم
التسلسل وكذلك في السلم عليه ممن سلم او لم يسلم عليه وبالنسبة الى احاد [illegible] وفي مخاطباتهم ومكالماتهم [illegible] على التتبع ولو
ذكر الاسم لا بقصد ارادة المسمى بل بمجرد التسمية دخل في الذكر على اشكال ولو ذكر في ضمن علم يجري الحكم واذا استعمل لفظي معنيين
وهو احدهما على القول به جرى الحكم والظاهر عدم عموم خطاب له اذا ذكر نفسه ولو صلى عليه بوجه محرم كغناء ونحوه لم يكن ممتثلا
ولو قال صلى عليه ملائكة السماء ونحو ذلك قوي دخوله تحت الاسماء والظاهر ان استحبابها عينية لا كفائي   فقد وردت
اخبار كثيرة تدل على وجوب الصلوة عليه اذا ذكر كقوله عم من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطا الله به طريق الجنة و
عن النبي صلى الله عليه وآله ابخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عم من ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله
فابعده الله وقوله عم لعلي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة وقول الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون والصلوة
على النبي واجبة في كل موطن وعند العطاس وعند الذبايح وغير ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله البخيل حقا من ذكرت
عنده فلم يصل علي وعن النبي عم انه قال قال لي جبرئيل من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت آمين ثم قال ومن
ادرك احد ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله فقلت آمين وفي خطبة لامير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى او

الصلواة على النبي صلى الله عليه وآله واكرم مثوبة لديه وورد اخبار تدل على وجوب الاتباع بالصلواة على الآل كقوله لا تصلوا
لما سمع شخصا متعلقا بالكعبة وهو يقول اللهم صل على محمد ولا تصل على آل محمد لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته
وعن النبي صلى الله عليه وآله من قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة
وعنه عليه السلام من صلى علي ولم يتبع على الصلواة على اهل بيته كان بين صلواته علي وبين السموات السبعون حجابا ويقول
الله تعالى لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه حتى يلحق بالنبي وعترته عليه السلام فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي
اهل بيتي وينبغي تعميم على وعترته دون تخصيص بعضهم فقد قال الصادق عليه السلام لرجل قال اللهم صل على محمد واهل بيته
محمد يا هذا لقد ضيقت علينا اما علمت ان اهل البيت خمسة اصحاب الكساء قل اللهم صل على محمد وآل محمد فنكون نحن وشيعتنا
قد دخلنا فيه وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تصلوا على صلواة مبتورة بل صلوا على اهل بيتي فان كل نسب وسبب منقطع يوم
القيمة الا نسبي ومثل هذه الاخبار لا بد من تنزيلها على من ترك ذلك لغلبة الاكثرات وضعف العناية كما يترك على ذلك
اخبار صلواة الجماعة وبعض صلواة النوافل وبعض الاذكار ولو نزلت هذه واشباهه على انه لا يخلو احد من الذنوب وفعل جميع
المندوبات يبعث على العفو فان لم يفعل فحقت الذنوب بوقوع الانتقام لم يكن بعيدا ان بدآء النبي والائمة
وساير اولياء الله وترجيهم والاستغاثة بهم والالتجاء اليهم والاعتماد عليهم والتعويل عليهم ونحوها مرجعها الى الله
انه يستحب الالحاح في الدعاء وطلب مساعدة الاخوان والتوسل بالقرآن وساير المحرمات في بيان الاحكام الذكر
بين القرآن والذكر والدعاء وهي امور ان اختلاف مقادير الثواب في العمل الواحد وذكر الكثرة الثواب في الحج
او تفضيل بعض على بعض ثم تفضيل المفضول عليه وهكذا في قرائته او ذكرا او دعاء مبني على اختلاف معنى الدرجات
واختلاف المكفر من السيئات او مراتب السيئات او اختلاف الامكنة والاوقات انه يستحب الخضوع والخشوع والا
ستقرار والمحافظة على جميع الآداب والبكاء والتباكي فيها وزيادة الاعتماد في القبول الثاني والترسل فيها والترتيل
ولا تجهر جاهرة الشعر ولا تنثر نثر الرمل ان الجمع مع جماعة من المؤمنين فيها اقرب الى القبول منه لقبول بعضهم وكمالية
وازاد الفضل الا ان يكون معاوضة باجرة منها من قضاء حاجة مؤمن او اضطرار مضطر محرم ونحو ذلك
ان يرتفع صوته لينتفع به من اراد متابعته ويخفضه عند لزوم الاخلال بغرض مؤمن او يبلغ حد المنع
التدبر في معانيها الاقبال على اوراد خاصة حتى يكون عادة له حسن الصوت فيها مع عدم الوصول
الى حد الغناء اظهارها حيث يكون قدوة واسرارها لغيره ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
اما بها لئلا يوقعه في المهالكة ان يتطهر من الحدث ومن الخبث على الاقوى ان يجهر بها عند
اتباعه ليأخذوا ابعادته واهل المعرفة حتى يسددوه عن الخطاء يجوز العمل بما نقل من خصوص الثواب والاوقات والامكنة
ومراتب الثواب وساير الخصوصيات في شي منها وفي كل ما ثبت استحبابه او جهل بخصوصية بل في كل عمل ان لم يثبت المستحب

والاتباع

والاتباع لمجتهد وغيره الاخذ من مجتهد حي او ميت او رواية صحت او ضعفت مما يكون في الكتب الامامية ونحوها رضوان الله عليهم والساير
الظنون بل بمجرد الاحتمال لعدم وجود احتمال لا بس في نظر العقلاء اخذا من دليل الاحتياط في تحصيل الاجر المستفاد من العقل والشرع ولا يعقد
عملا بالنقل من ابن عباس وغيره كما يؤخذ عنه استحبابه في طرفي الوجوب والحظر لو نذر النقل بعضها في احد الصور الثلاث
الكل ادخالها في القصد لتحصيل تمام اجر الجميع والنقل عليه اسم الدعاء ثم وفي الخروج عن الالتزام بواحد او متعدد اشكال
ان الاظهر ان كل ما ورد فيها من الوظائف فهو من المحسنات والمكملات لا من الشرايط اللازمات الا ما قضى
الدليل بشرطيته ان الاقوى وجوب التعويذات بالقرآن والذكر والدعاء عند الشدائد العظام والخطوب الجسام لك
الرجوع الى المخلوق مع رجاء الدفع ان قرائة القرآن والذكر والدعاء انما تجب اصالة في الصلواة الواجبة وفيما
عدا ما سنة مؤكدة والقول بالوجوب في اليوم بعيد لو نذر او عاهد او حلف على الاتيان بشي منها ان اطلق فاطلل
عدم الاكتفاء بما في الصلواة لقضاء العرف بذلك انه لو التزم بشي منها سوى الذكر ولم يكن مما كان غير متعبد حرف
وكلمات ولا بالقصد مع الخروج عن الاسم عرفا كمجرد قول يا رب في الدعاء ولو جاء بلفظ النداء دون الدعاء او مجرد الاسم
اكتفى بذلك في الذكر ما كان منها ومما يجري من الجهات خرج عن الحكم فان لم يخرج عن الاسم
ان ما خرج عن الاسم بالتصرف بتقطيع او بادخال كلام خارج او قلب او سقوط ونحوها خارج عن الحكم ان خطاب
النبي والائمة عليهم السلام بصورة الدعاء والاستغاثة والاستجارة والالتجاء من العارفين وذكرهم مرجعه الى التعلق برب
العالمين فلا باس بوقوع مثل ذلك في الصلواة ينبغي اختيار افضل الازمنة والامكنة والاوضاع لها ان
اراد ان تحصيلها ولم يرد الاستمرار عليها يستحب الانصات لكل منها ولم يجب في قسم من اقسامها سوى قرائة
الامام على المأموم لكل ما ثور منها من اهل البيت مزية على غير الماثور والله اعلم بحقايق الامور
ان الجمع بين الفاضل والمفضول منها اولى من الاقتصار على الفاضل كما في غيرها من العبادات لان المولى اذا امر عبده بامور
اراد الامتثال في جميعها مع كثرة المباشرة للافضل افضل وعند التعارض وعدم امكان الجمع يقدم الفاضل
انه لو دخل في شي مشترك بينها كان التعيين موقوفا على النية ولو خلت من التعيين احتمل البطلان لعدم النية والصحة
لو دخل في المشترك بقصد معين في فريضة جاز العدول الى غيره في غيره ويوزع الاجر والى يرجع السابق
الى اللاحق بسبب العدول يجوز الاستيجار ونحوه من الاحياء للدعاء لهم لا منهم وللقرائة والذكر بحضرهم لا استماعهم
ونزول البركة عليهم والاعمهم ولا باس بالنيابة عن الاموات في الجميع يجوز قطعها كغيرها من العبادات فالمرء
فيها النهي عن القطع وان رجح جاز الاتمام من محل القطع مع كون التفضيل كلاما تاما ما لم يدخل ما لم يدخل فيها كثرة قطعه او
يفسد نظم ان كلا من القرائة والذكر والدعاء لا يخلو من ثلثة احوال اللفظ مجردا عن فهم المعنى والمعنى مجردا عن
اللفظ مقرون بالكلام النفسي وجامع للامرين والجميع مستحب لكنها مترتبة فالمتقدم منها خير من المكرر اذا كانا بقدر واحد وفرية

واحدة انه لا باس بالتكلم بجامع القصد القربة وبدونها انه لو اشتبه امر بين مادة لفظ او جنسه فلا رسم
او المغايرة ودار امر بين محصور فاتى به ولو كان في محل طول الكلام اشكل الحال انه لو عين وقابل شيء معين بطريق الا
لزام ما يتعلق بحقوق الله فاتى فيه بغيره صح وفي غيره بطل انه لو اراد اعادة شيء مرتبط بما قبله منفردا او مع المرتبط
ارتباط التوابع بالمتبوعات او المعمولات العوامل من افعال او حروف جر وغيرها او ما الايضاف اليها بمضافات او
محذوف همزة الوصل بما يسبب حذفها كل ذلك مع عدم فصل مخل بالصيغة ولو غلط في حركة او تخفيف ادغام اتى بالكلمة
معها انه ادخل الغناء او اذية نوس شئ منها جاز القصيدة من جهتين وفي غيرها مما لا تعرف به القربة
ولا بد علا التشريع من جهة واحدة على نحو التعزية والمدح ونحوها ان تلاوة كل احد منها مكتوبا افضل من تلاوته
محفوظا ان القرآن افضلها كلاما والذكر ارفعها مقاما والدعاء ابين في العبودية للواحد القهار وبه
تجمع الاخبار لا باس بنيابة الماوف اللسان فيها عن مجهول في غير الصلاة الامام والامالة فيها افضها
اشكال اذا اجتمع عنوانات منها او اكثر في محل واحد تعدد الامر بتعدد القصد والتحق في الحكم بالمفرد
انه لا باس بالاتيان بشيء منها في الصلاة في اي محل كان بقصد الامر على الاطلاق وان لم يرد دليل الخصوص بل او
كثر ما لم يخل بالنظم بل هو راجع لكونه زينة الصلاة ومع قصد الخصوصية لا باس مع التعذر والجهل بالحكم منه فالبسملة والتسمية
والتكبيرات في غير محالها غير مفسدة ولا فاسدة ومع عدم العذر تفسد ولا تفسد على اشكال انه يستحب تمرين
الاطفال عليها من اناث والذكور كما يستحب في سائر المستحبات والواجبات ان جرى حكم القراءة ونحوها
في المشركات على اختلاف القصور ان الاقسام الثلثة عبادات يتوقف احتسابها على النيات فمن اتى
فقد شرع في الدين واما مع عدم الاحتساب لتعليم ونحوه فلا انه لا باس بقطعها مع قصد اتمامها والاقتصار على
التعليل مع القصد الكثير بجواز قصد البعض دون البعض ابتداء فان فات ثواب الكل فلا باس بقصد الاتيان ببعض
الزيارات والدعوات المطولة ولا يتوقف على العذر انه لا يجوز اخذ الاجرة على غير الواجب منها على المنوب
او النائب الكتبين الا مقام الدليل على جوازه ويجوز النيابة عن الاموات بقول مطلق في غير الواجب عن النائب والنائب
ان القرائة للقرآن مع اللحن غير سائغ مع القصد لذاتها اما مع قصد التعلم ونحوه فلا باس ويجوز في
الآخرين ان من كان مستاجرا على شيء منها وكان فيه طول فاخطا في شيء منه اقتصر على الاعادة على
قدر الخطاء ولا حاجة الى الاعادة من الاصل مع كون المعاد كلاما مفيدا انه لو شك في جزء منها وكان
الشك بعد الجزء تشكره مطلقا والاعادة ما لم يدخل في غيره مجانا او لا وان دخل في غيره فلا شيء عليه عزيمة لا رخصة
لو طلب طالب منه فعل شيء منها ولا يظهر الشرع كان له اجرة المثل انه قد يرجح الرجوع منها
لزيادة الرغبة عليه وتوقف زيادة الخضوع والخشوع والاقبال عليه وارادة الجمع بين الاوامر فلا يكون تاركا

بجي

بعض ما امر به الواحد القاهر انه يجوز تلاوة ما كان منها على اختلاف احوالها القضاء ما كان من الاداء
من شفاء الامراض وغيرها فيران الافضل والتطابق اولى من المفضول وما لم يكن الغرض فيه من المدلول
انه يستحب كتابة شيء منها كاشانها ما كان لدفع شيء من المضار كما شانها ما كان مع ترجيح الفاضل والموافق على غيرها
وتعليقها ووضعها في الرأس او شدها في العضد الايمن لانها اولى وان لم يكن لازما وينبغي احترامها بالفصل مع
الجنابة ونحوها انه يرجح في الكتابة من موافقة القربة ما يرجح في الكلام ويجري فيه من احتمال تفا
وتها ما يجري فيه هناك من غير تفاوت وتقدم الفاضل منها والموافق على ضدها هناك ان تعدد
الامكنة في الاتيان بها راجح فيها كما في سائر العبادات لتشهد الاراضي بذلك انه لا يجوز التداخل فيها مع
تعدد الاسباب بل تتعدد بتعددها ويجوز الاتيان بها على وجه القربة مع ضم ارادة الاعلام ونحوه بالعارض
ان فعل شيء منها في المكان المغصوب لا يفسدها لعدم صدق التصرف عرفا وان حصل التصرف بالهواء والفراغ
حقيقة لو اتى به في آلة معدة للمنصوب فسد لحرمتها وهكذا جميع عبادات الاقوال ان الاتيان بها قائما
افضل من الجلوس ثم الاضطجاع على الايمن افضل من الايسر ثم الايسر افضل من الاستلقاء فترتب الفضل على نحو ترتب
الصلاة في وجه قريب ان الاسرار بها باقية على الاستحباب وهو اولى في نظر الناس افضل من الاجهار الا لبعض
المرجحات من البعث على الاقتداء ونحوه ان المتابعة فيها تختلف في الفضل باختلاف المطبوع ويحرم الاستماع
لمن حرم عليه الاتيان بالمسموع لملوكية او نحوها مع باعثية وفي ما عدى هذه الحال يقوم الاشكال
ان من في لسانه آفة اتى من الحروف بما امكن ويجب ابدال الحروف السقيمة بالحروف الصحيحة واذا امكن التخلص بالاتيان
بغير ماوف مع قابلية وجب عليه في الواجب وندب في المندوب انه يجب الاتيان بالمجانس منها مع عوض
مجانسه بكرامع مطلوبية خصوصيته ومستدلا مع عدمها ومع التعذر كان الرجوع الى غير المجانس منها محافظا على التعداد
مع الامكان على الاقرب فالاقرب فان تعذر فالى التراجم الاقرب فالاقرب منها على الترتيب واذا امكن التلفيق بين
مرتبة عليا وسفلى قدم التلفيق على السفلى كل ذلك بالنسبة الى الواجب واما المندوب فيه وما كان لازما في محل المندوب
او مندوب فيه ففي جريان هذه المراتب فيه اشكال وفي الاتيان بها في نفسها من غير دخول في شيء اشكال
انه لا يجوز قراءة شيء منها على ضوء مغصوب دهنه او فتيلته او ظرفه او غيرها دون فيه من الاكل والوشح كتابه
للنظر بدون واسطة فوافقه لم يكن باس لو وضع المغني في آنية ذهب او فضة لم تحرم الاستضاءة به في
اتم الوجهين لو قرأ شخص منها ولم يرض باستماع غيره فالظاهر عدم الباس به ومنه يظهر ان رضا المام كافر
بصلاة المأموم ليست شرطا في الصحة وهو ترك المفطرات او الكف عنها او العزم على تركها او تركها
لفظا او معنا بين الكل او البعض على اختلاف الاقسام وفيه مباحث في فضيلة الصوم من جملة الاركان

كتاب الصوم

التي بنيت عليها فروع الاسلام والايمان ويمتاز عن باقي العبادات بانه القاطع للشهوات المضعف للقوة الحيوانية
من طلب اللذات المحظورات والقوة السبعية عن البطش بالمؤمنين المقوي للقوة الملكية بتصفية النفس من شوائب الكدورات
الكاسر للقوة الشيطانية من طلب الكبر والرياسات المقرون بخلاء المعدة الذي هو اعظم الرياضات التي كادت توصل
الى العلم بالمغيبات الباعث على اعطاء الصدقات ورقة القلب على الفقراء عند المجاعات المذكر لجوع الآخرة و
عطشها يوم العرض على رب السموات ليعرف مقدار النعم الباعث على الشكر على قدر الاوقات المجرد للعبادة بترك علائق
الحيوانات المصحح للمزاج المغني عن الادوية والعلاجات المانع عن الامتلاء المهيج للابخرة الباعثة على النوم والكسل عن
العبادات الرافع للتكليف الخادم من المحرمات الباعث على المشقة الكلية التي بها تضاعف ثواب الطاعات وبانضمام
تصفية النفس وبعده عن الرياء لخفائه على الحس واشتماله على المشقة الكلية وانه من الامور المتعلقة بالنفس المقصور سلطانها
على رتب التربية ورد في بعض الاحاديث القدسية كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ولكونه مانعا من الشهوة
الردية قال فيه سيد البرية من لم يستطع النكاح فليصم الصوم خطاء امتي يا معاشر الشباب عليكم بالصيام والا نكل المعنى
فلا تكون مغلوبة للهوى قال فيه سيد الانام انه يبعد الشيطان كما بين المشرق والمغرب ويسود وجهه والصدقة تكسر
ظهره والحب في الله تعم والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكواة وزكواة الابدان
الصيام وخصت القيام لان ما عداه من زكواة تمنى الاموال وما يدل على انه من اعظم العبادات خطا مع الولاية وفي
بعض الروايات فعن ابي جعفر عليه السلام ان الاسلام بني على خمسة اشياء الصلواة والزكواة والحج والصيام والولاية
وما روي في عدة روايات ان الصوم جنة من النار وان لكل شيء زكواة وزكواة الابدان الصوم وان خلوق فم
الصائم اي رائحته اطيب عند الله اطيب من ريح المسك والصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وان من
صام لله يوما في شدة الحر فاصابه عطش وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله تعالى
ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وفي بعضها وهو اوضح على الظاهر فيلي ما يشتمل عليه ما
الاحاديث القدسية او على التاويل وجهان اقواهما الثاني وفي بعضها التسبيح والبشرى على الظاهر او التاويل وجهان وان
نوم الصائم عبادة وصمته ونفسه تسبيح ويقوي عليهم عدم اعتبار النية في حصول الاجر وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وان للصائم
فرحتين فرحة عند افطاره برفع الحرج عنه او بتوفيقه او بالمركب منهما وفرحة عند لقاء ربه وان العبد يصوم متقربا
الى الله تعالى فيدخله به الجنة وانه يغفر لصيوم يوم وان لله ملائكة موكلين بالدعاء للصائمين وان المؤمن اذا صام
شهر رمضان احتسابا يوجب الله له سبع خصال يذوب الحرام من جسده ويقرب من رحمة ربه ويكفر خطيئة ابيه آدم
ويهون الله عليه سكرات الموت ويامن من جوع يوم القيمة وعطشه ويعطيه الله البراءة من النار ويطعمه من طيبات
الجنة وانه ما من صائم يحضر قوما يأكلون الا سبحت اعضاؤه على الحقيقة او التاويل كما يجري مثله فما روي من تسبيح في

العبادات

في العبادات من الحجر والمدر ونحوهما وصلت عليه الملائكة وان الله وكل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال الله تعالى ما امرت ملائكتي
بالدعاء للصائمين وقال الله تعالى ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم وان من كتم صومه قال الله تعالى لملائكته عبدي
استجار من عذابي فاجيروه وان الصائم اذا رأى قوما يأكلون سبحت له كل شعرة في جسده وان خلاله يذهبن البلغم ويزدن في
الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن الى غير ذلك من الاخبار في آدابه وهي كثيرة واهمها استعمال الجوارح في
الطاعات وعصمتها من المعاصي والتبعات فعن النبي صلى الله عليه وآله ان من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره
ولسانه عن الناس قبل الله تعالى صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه اجر الصابرين وعن امير المؤمنين عليه السلام عليكم في
شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فان الاستغفار به يغفر ذنوبكم والدعاء يدفع عنكم به البلاء وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لجابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من
هذا الشهر فقال جابر ما احسن هذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه وآله وما اشد هذه الشروط وعنه ما من عبد صالح صائم
يشتم فيصبر فيقول سلام عليك اني صائم لا اشتمك كما تشتمني الا قال الله تعالى تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي
قد اجرته من النار عن ابي جعفر ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم
صومك كيوم فطرك وعن الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع عنك المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه ع ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده فاذا صمتم فاحفظوا
ابصاركم واحفظوا السنتكم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع النبي صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا
بطعام وقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال انت صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وهو ان كان
محمولا على المبالغة الا ان فيه حضا عظيما على ترك المعاصي في الصوم او خصوص السب وفي الفقيه عن الرضا عليه السلام ان الصوم
حجاب ضربه الله على الالسن والاسماع والابصار وساير الجوارح وقد جعل الله تعالى على كل جارحة حقا للصيام فمن ادى حقها
كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها وعن الصادق ع ليس الصيام من الطعام والشراب فقط
ولكن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ يدك وفرجك واكثر السكوت الا من خير و
ارفق بخادمك وعنه ع ان الصيام ليس من الطعام وحده واحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا
فان الحسد يأكل الايمان كما يأكل النار الحطب وفي خطبة النبي صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان في انصات وسكوت
وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجميع جوارحه من الحرام والكذب والغيبة تقربا الى الله تعالى قربه الله تعالى حتى تمس ركبتاه
ركبتي ابراهيم الخليل عليه السلام وعن الصادق عليه السلام اذا صام احدكم الايام الثلاثة في الشهر فلا يجادلن احدا ولا
يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل وعن الباقر عليه السلام ان الكذبة تفطر الصائم والنظرة
بعد النظرة والظلم قليله وكثيره وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي احذر الغيبة والنميمة فا

الغيبة تفطر الصائم والنميمة توجب عذاب القبر ويفهم من مجموع هذه الاخبار ان الحسنات في الصوم تتضاعف ثوابها والسيئات
يزداد وزرها وعقابها ويجري مثل ذلك في جميع الامكنة المعظمة والاوقات المشرفة وانه ينبغي ان يكون الصائم في
صيامه على افضل الاحوال ومن الاداب استقبال القبلة عند النظر الى الهلال والتكبير ورفع اليدين ومخاطبة الهلال والدعاء
بالماثور وهو كثير ومن جملته ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة
الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وعن علي عليه السلام انه
اذا وجب ان يقال عند رؤيته الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا
هلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى
السحور فعن النبي صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ان الله وملائكته يصلون على
المستغفرين والمتسحرين وتشتد استحبابه في شهر رمضان ثم مطلق الواجب المعين وبعدها الواجب الموسع ثم المستحب والافضل
فضله تتضاعف فضل باجزائه وكلما قرب من الفجر فهو افضل وافضل السويق والتمر والزبيب والماء ويستحب ان يكون في السحر
الاخير من الليل   تعجيل الفطر الا لمن ينازعه نفسه ويؤخره عن الصلاة مع عدم التسلط او معارضة مرجح اخر
تقديم الصلاة على الافطار الا مع وجود التسلط او منازعة النفس كما في الاخبار ويلحق به حصول الضعف عن الصلاة او
غيرها من العبادات او بعض الحاجات الضروريات او فساد الزاد والتاخير الى غير ذلك من المرجحات
ان تقول عند الافطار اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر اللهم
تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا وان يقول ايضا الدعوة المستجابة عند اول لقمة بسم الله يا واسع المغفرة
اغفر لي فيغفر له وورد غير ذلك   الافطار على الحلو وكان النبي صلى الله عليه وآله يفطر على الرطب في وقته فان
لم يكن فعلى الماء الفاتر فان الماء الفاتر ينقي الكبد ويغسل من الذنوب ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويلين العروق
الهائجة والمرة الغالبة ويقوي الحدق ويجلو البصر ويقطع البلغم ويطفي الحرارة من المعدة ويذهب بالصداع وروي ان
من افطر على تمر حلال زيد في صلاته اربعمائة صلاة وروي استحباب الافطار على اللبن   قرائة سورة انا انزلناه
عند الفطور والسحور مقارنا او مقدما او متاخرا مع الاتصال على الاقوى روي عن زين العابدين عليه السلام انه
قراها عند فطوره وسحوره وكان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله تعالى   افطاره يوم صومه لدعوة اخيه
المؤمن او اخت المؤمنة الى طعام او شراب قليل او كثير في الصوم المندوب وربما الحق به الواجب الموسع حيث لا
مانع من الافطار ولو تعارضت الدعوتان قدمت دعوة الافطار على تامل ولو كان الغرض مجرد افساد الصيام
لا التلذذ بالشراب والطعام قوي رجحان الصيام روي عن الباقر عليه السلام من ادخل على اخيه السرور بالافطار
في يوم صومه حسب له عشرة ايام وعن الصادق عليه السلام اذا اكل ولم يخبره بصومه حسب له بصيام سنة وعن الصادق عليه السلام

ان الافطار افضل لو نبه الصغير بساعة ولا يبعد ان يقال باستحباب دعوته وتضاعف الاجر لمن افطر واخبره بصيامه كما في
وليس له ان يقول لست بصائم لانه كذب   المحافظة في شهر رمضان على اعماله وصلواته والاعتكاف ولا سيما
في العشر الاواخر وتعويذاته وحروزه ومناجاته ودعواته الموظفات والتشاغل في ايامه ولياليه بالذكر والدعاء ولا سيما
بالماثور فان دعاء الصائم مستجاب ولو في غير رمضان وقرائة القران ولا سيما السور الموظفات لخصوص بعض الاوقات
واحياء ليلة القدر وتحقق باليقظة تمام الليل الا ما شذ مع الاشتغال بالعبادة الا ما شذ والاعتكاف لا سيما في العشر
الاواخر وترك الجدال والمراء والصلاة والتدريس والموعظة وصلة الارحام وقضاء حوائج الاخوان واجابة دعوتهم
كل ذلك صام غيره او لم يصم غير ان الصائم اكثر اجرا ويجري هذا في كل ايام ويتضاعف من العمل بزيادة فضيلة الوقت
فليلة الثالثة والعشرين افضل من جميع الليالي شهر رمضان وبعدها الواحدة والعشرون منه وبعدها التاسعة عشر
وبعدها الليالي الجمعات منه والعشر الاواخر والبواقي ايضا تتفاوت في الفضل   لكون حال الصيام خصوصا
شهر رمضان في الاماكن الشريفة كالمساجد والمشاهد وفي مكان الاجتماع للعبادة مع التحرز عن الرياء والخضوع والخشوع
وحضور القلب   القيلولة ويراد بها النوم قبل نصف النهار على الاقوى وان فسرت في اللغة بالنوم في الظهيرة و
خصوصا اول النهار   الاستهلال لشهر رمضان ولا سيما مع عدم قيام الناس به وقيل بوجوبه مطلقا او قيل
مع عدم القيام وهما ضعيفان بل الاستهلال مستحب في سائر الشهور خصوصا ما لها شأن كرجب وشعبان
ترك قول رمضان فانه يكره بل يقول شهر رمضان وعلل في الرواية بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى حتى انه ورد
ان من قال رمضان كفر بصدقة او صيام   ترك الشعر في شهر رمضان فانه يكره فيه ليلا ونهارا كما يكره في
الحرم والحرم ويوم الجمعة وفي الليل الا ان يكون شعر حق وخصوصا ما كان لاهل البيت او ورد الرخصة بل الامر فيهن و
المعارض يحمل على التقية   ترك الجماع في السفر والاسفار في شهر رمضان والكل من اذن له في الافطار
لمرض او غيره الا في التقية فيقتصر على ما يندفع به وما كان لخوف يقتصر فيه على ما يندفع به الخوف
ترك مباشرة النساء في غير الجماع   ترك الاستحمام لما روي من كراهة دخوله على الريق   ترك الحجامة و
الفصد واخراج الدم مع خوف الضعف والظلم جريانه في كل فعل يخشى منه الضعف   ترك الكحل والسعوط
والتقطير والكحل الذي فيه مسك او يصل طعمه الى الحلق كراهة شديدة   ترك السواك بالعود الرطب
فانه مكروه وربما الحق به الرطب بالعارض وكل رطب   ترك شم الريحان وهو كل نبت طيب ولا سيما النرجس وفي
الحكم ما يسمى ريحانا عرفا غير بعيد بالمسك وكل ذي رائحة شديدة فانها مكروهة وماعدى ذلك يستحب كما بني في
بعض الروايات التعليل في شم الريحان بالتلذذ فقد يفيد عدم الباس في الطيب بعده   ترك ابتلاع
الريق اذا اجتمع في الفم كثيرا وكان فيه طعما فانه مكروه   ترك ابتلاع الرطوبات الخارجة من الصدر او النازلة

من الدماغ والاجرة اشد كراهة   ترك ابتلاع النخامة العارضة للحلق حتى يصل الى ... ويقوى الحاق دخول الحلق
ان لا يبادر الى الافطار بمجرد ظن الغروب حيث يكون في السماء علة فان جاز له ذلك لوجود العلة   ان يجب
بالحقنة الاول الى فساد الصوم او شبهة فيه كملاعبة النساء وذوق المطعومات والمشروبات والمضمضة والاستنشاق بغير الصلاة
والسعوط والتقطير ونحو ذلك   ترك اظهار الصيام من خوف من الرياء والتشبه بما لا يفعله الصائم او يتعرض لثوابه
ترك دخول المرأة الماء حتى يصل الى فرجها لئلا تحمل به وفي الحاق الخنثى ممسوح الذكر قولان والحاق المائعات بالماء وجه والمانع من
دخوله الى باطن الفرج واقع للكراهة وجلوسها في الماء اشد كراهة وترك استرخاء الدبر فيه اولى   ترك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق ولو في وضوء الفريضة   ترك قلع الضرس   ترك لبس الثوب المبلول ووضع الثوب تحت الكراهة والالحاق
الالتحاف بثوب ولبس في رش الماء على البدن والراس كراهة وفي الحاق وضع الخرقة المبلولة على بعض البدن وجه
ترك الاستعانة بالحقنة بل مطلق ادخال شيء في الدبر او الفرج وكذا مطلق السافة مع خوف دخول الجوف   ترك السعوط
واللمس للنساء والتقبيل والنظم التلاوة ...   ترك معاشرة السفهاء وحضور مجالس البطالين والمعصية فلا يجعل يوم صومه كيوم فطره بل
يكون على افضل الاحوال من كل وجه   ترك السفر في شهر رمضان الا لعارض قوي دنيوي كحفظ مال ونحوه او اخروي كاستقبال
مؤمن او تشييعه او زيارة الحسين عليه السلام او باقي الائمة عليهم السلام ونحو ذلك الى ثلثة وعشرين ليلة فيرخص فيه   في شرائط
وهي قسمان   شرائط الوجوب وهي امور   البلوغ فلا يجب كغيره من العبادات على غير البالغ ولا يجب عليه ...
ولا تحصيلها بمعالجة الانزال مثلا ولو علم الفوات من دون ظهور شيء منهما حكم بالبلوغ على الحال ويعلم بخروج المني في نوم او يقظة من
الفرج من الذكور والاناث وبنبات الشعر الخشن على العانة في القسمين ايضا وبالعدد وهو في الذكور بلوغ خمس عشرة سنة تامة وفي
الاناث تسع سنوات تامات والخنثى المشكل والممسوح في العدد كالرجال وفي العلامتين الاخرتين يعتبر الحصول في الموضعين متفقتين
او مختلفتين اذ المدار على الخروج او على الموافقة بينه وبين المقصد ولو حصلت احديهما او غيرها في الآخر من العلامات الآتية فكذلك بالا
لاحبال والايلاد في الرجال والخنثى المشكل وبالحيض والحمل والولادة في النساء او الخنثى المشكل وقد يعلم البلوغ باجتماع امارات ... كنبات
الشعر على العارض وموضع الشارب والصدر والبطن والظهر والاذن والانف والابط ونحوها وظهور الرائحة الكريهة الدالة على ...
الآباط وفي حصول الافخاذ ونحوها وشدة الرغبة الى الجماع والنظر الى الصور الحسان ولمسها وقوة انتصاب الذكر وتدوير ...
الثديين وانفصال طرف الانف ونزول المذي عند الملاعبة ونحوها وقد يحصل العلم ببعضها كطول اللحية وغلظ الشارب ...
مع الغلظة في بعض ما مر ولو وجد المني في الثوب المختص وحصل العلم فلا كلام في الثبوت ومع قيام الاحتمال لا ثبوت على الكل
ولو وجد في المشترك لم يحكم به على احدهما ويحسبان بواحد في مثل الجماعة ونحوها   العقل فلا يجب على المجنون
المطبق مطلقا والادواري حال جنونه   السلامة من المرض وجميع الاعذار التي يخاف منها على نفس محترمة او عرض محترم
او عرض محرم او من تلف شيء يجب حفظه او مشقة لا تتحمل ونحو ذلك   الطهارة من دم الحيض والنفاس   الاسلام

في الاقامة

من الاغماء الغالب على العقل ولو كان النوم ... اخبارنا موقوف على العقل بعد تعلق الوجوب وسقط الوجوب
الخلو من السفر الموجب للقصر في الصلاة عدا ما استثني كصوم البدل في طريق الحج وصلاة ... في المدينة او كغاية
الافاضة من عرفات قبل الغروب اما ما لم يوجب القصر كسفر المقيم عشرة ايام او العاصي بسفره او كثير السفر ما لم ينقض حكم بالاقامة او التردد
ثلثين يوما ما هو كحكم الاقامة وبنحا الحظر او الخائف في محله والخارج بعد الزوال وموانع التحريم مقصورة على الصلاة وتفصيل الاحكام سبق
في كتاب الصلاة   ان لا يكون مرضعة قليلة اللبن او شيخا او شيخة او ذا عطاش وجود الماء لا يروي صاحبه فانه لا يجب عليهم
وان الحكم اشده وسيجيء تفصيل الحال ان شاء الله تعالى   ان لا يكون بالصيام على ضعف يمنع عن معاودة عدو وطالب
قتلا او هتك عرض او قتل نفس او هتك حرم من محترمين ونحو ذلك   ان لا يكون مانعا من تحويل قوة ضروري وفي الحكم
بالرجوع الى السؤال في تلك الحال خصوصا لارباب العزة والجلال نهاية الاشكال   الا يخاف على نفس من جوع
او عطش او نحوهما فانه يجب عليه الافطار والاقوى انه لا يجوز له ابتداء وان علم بالعروض والظن انه لا يجوز الافطار لو ...
عليه قضاء دين او ادائه او واجب كالحج لمن مضى عليه اربعة اشهر لو قلنا بالفورية او كان لا يتمكن الا في النهار وحال ... عليه ان
يقصد السفر ويخرج الى محل الترخص ليؤدي الواجب او لا والظن الثاني ومتى اختل شرط من الشروط وفي جزء من النهار ارتفع الوجوب
في شروط الصحة وهي امور   ما مر من شرائط الوجوب عدا مسئلة الشيخ والشيخة وما الحق بهما والمميز من غير البالغ عبادة
صحيحة على الاتم   الايمان فلا يصح صوم غير المؤمن مسلما كان او لا وسقوط القضاء عنه لو استبصر لطفا لا يستلزم الصحة بناء
على انهما ... الامر والقول بالصحة بعد المعنى والبقاء على حال الصحة حتى يموت على حاله كالقول بالكشف بعيد   ان لا يكون
في شهر رمضان من غيره ولا في وقت معين لغيره فان كان في وقت احدهما بطل   فراغ الذمة من قضاء شهر رمضان
في غير الاجارة لمن اراد صوم الندب والاقوى لحوق مطلق التحمل وان لم يكن عن اجارة بها   ان يكون المحل قطعا
له على وفق ارادة الشارع فلو شرع في صوم تتابع الشهرين في وقت لا يسلم له شهر ويوم بطل   النية ويتحقق بكون الباعث
عليه ... لانه اهله او القرب اليه قرب الوجيه من الغلمان الى السلطان او الى رحمته او طلبا لرضوانه او غفرانه او
خوفا من سخطه او شكرا للنعمة السابقة او طلبا للنعمة اللاحقة في الدنيا او الآخرة او دفعا للعقوبات الدنيا او الآخرة او حياء
منه او قضاء لما يلزم العبد من خدمة المعبود او المركب منها الى غير ذلك وقد سبق ما يغني عن التفصيل ويختلف المراتب
باختلاف القصور وهي روح العمل فلو خلى منها كان بدنا بلا روح وقد ورد الحث عليها في القرآن المبين قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقد ورد في متواتر الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال
بالنيات فيتوقف الصوم عليها بل سائر العبادات من المعلومات وهي في جميع العبادات الشرطية اولى من الشرطية
وفيها مباحث   لا تشترط فيها نية الوجه من الوجوب والندب ولا صفة الاداء والقضاء والاصالة والتحمل ونحوها
او نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغير النوع والا تشريع صح وكذا لو نوى صفة خارجة صح وكذا لو

نوى صوما خارجه محرما او لزم منها التشريع حرم وفسد ولو لم يتوقف التعيين على شيء منها او من غيرها لزمت نية والترديد
بين النفل وعدم قصدها الا مكان الاحتمال طرق العارض من حيض او سفر ونحوهما وكذا التردد بين نوعين متغايرين
او بين احد المحتملين وان اصاب الواقع في رده بين شعبان ورمضان او بين احدهما وغيرهما من الشهور الى طلب مرجحا
بالخصوص او مطلقا مع اشتباه الحلال بطلت نيته ولو بنى سابقا صح مع اصابة الواقع فقط ولو انكشف الخلاف في الاول
شعبان فيجزي عن رمضان نيته اداء او قضاء رمضان ايضا ولو اطلق ولم يعين شهرا صح حيث لا ترديد ولا اختلاف
او كان اختلاف واشتباه والا لزم التعيين في غير المعين او المتيقن غير شهر رمضان على اشكال   يشترط وقوع النية
في بعض اجزاء الليل في الواجب المعين وفي غيره مع العذر لسهو او نسيان او جهل بالموضوع وفي الواجب الموسع مطلقا فيها او في
نهار الصوم قبل الزوال وفي المندوب فيها او فيه الى الليل وحيث تقع النية في محلها يجري استمرار حكمها او نية النهار والا ونوى في
نهار آخر وكذا نية ليلة لغير يومها فلكل يوم نية في محلها ومن نوى في الاثناء انتهاء في محل الجواز حسب له صوم تام ومن
وقعت منه النية ولو في اول الليل ثم نام الى الليلة الاخرى صح صومه وحصول مفسدات الصوم بعدها ليلا او نهارا مع العذر
اكل وجماع لا ينافي حكمها وحيث انه لا يشترط فيها الخطور اغنى منها الوجود   لا يجوز العدول من نية صوم الى غيره معينا
او غيره فرضا كان او ندبا الى موافقه في تلك الصفات او مخالفه ويتأدى كل منهما بنية مخالفه مع العذر في وجه …
مع العلم على الاقوى فيتأدى رمضان بنية غيره مع الجهل بالشهر الا اذا تبين فساد النية الاولى وبقي محل النية فيجوز العدول
على الاقوى   لو عقد نية الصوم ودخل فيه ثم نوى القطع متصلا او منفصلا او القاطع او علم بالانقطاع او تردد
فيها لم تبطل وفي الابتداء تفسد في القسمين الاولين منها ويصح ليساع التعيين ويجري في التردد وفي كراهة
ترك المفطرات وجميع المحرمات وفعل الواجبات يقوى ذلك في الاجزاء مع عدم الارتداد في الاثناء اشكال والفساد
اوجه ولو نوى الابطال لزعم الاستقلال فبان عدم الاشكال فلا اشكال وكذا لو زعم رجحان ترك الصيام فبان تركه على
وفيه لمحض هوى النفس بحاله الاشكال واما في التردد في الاثناء فتوقفا على السؤال فلا اشكال والا ذلك فيه بحالة الاشكال
لو علم ان عليه صوما معينا في الواقع مشتبها في علمه بين وجوب وندب ونذر وتحمل باجارة ونحو ذلك
نوى ما في ذمته ولو قضت العادة بحضور نوع اغنى من احضاره   يجوز قطع نية الصوم المندوب والواجبات الموسعة
في اي وقت شاء من النهار سوى قضاء شهر رمضان بعد الزوال في غير التحمل بالاجارة واما فيها بل في التحمل مطلقا يجوز ذلك
على الاقوى وفي جواز العدول مع بقاء محل النية اشكال ما لو عين الاسبق فظهر غيره جدد التعيين ولو في شهر رمضان
وان لم يلزم في ابتدائه   يستحب ان ينوي الصوم بل سائر العبادات تبرعا من الاموات عن الانبياء والاوصياء
والعلماء والارحام وغيرهم وتشريكهم ويتفاوت الاجر بتفاوت القدر والرحمة والوصل وقد تلحظ مراتب الاحتياج والقصد اليها
ما يهدى من الاموال الى الاحياء من المؤمنين فيه ثواب جسيم   تقطع نية القربة من الاجير الا التزام بالاجرة

كالالتزام

كالالتزام بالنذر   نية الصبي المميز وصومه وعباداته صحيحة على الاصح شرعية ولو ناب عن الاموات وصل الاجر اليهم والاقرب
نيابته عن الواجبات ظاهرا   يمرن الصبي على الصوم ونيته وسائر الاعمال وفيهما ببلوغ تسع سنين اذا كان ذكرا او
قبل سبع سنين وروي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام متتابعة امر بالصوم وفي الانثى ببلوغ سبع سنين في وجه قوي والظاهر ان
الحال تختلف بالقوة والضعف والتمييز وعدمه فيختلف الحال باختلاف قابلية الاطفال والامر سهل في التمرين   يمرن
العاجز من الاطفال عن اتمام الايام بصيام بعضها نصفها او ثلثها او اقل او اكثر على حسب ما يطيق ويلحق بنية الصيام صورة ويقول
استحباب برهم بحث الحلية بتقليل الطعام والشرب مثلا   نية المسافر الوارد قبل الزوال ولم يطعم ولم يفعل شيئا مفسدا للصوم …
الى دون محل الترخص نية حين التعذر لاثرها وكذا كل من اذن له في النية في اثناء النهار نيته حين دخوله في الصيام …
لصوم يوم تام   لو نوى صوما يزعم انه عليه ولم يكن عليه فصار اعطى الاجر عليه وان لم يكن مجيا بالنية …
لو ضم الى نية الصوم في الابتداء او في العارض نية الرياء فسد ولو ضم الراجح من تهذيب الاخلاق وكثرة الشهوة وصفاء
النفس ونحوها او اجرة ولو ضم مباحا فان كان تابعا والاصل القربة فلا باس ولو كانا اصليين فالاقوى الفساد ولو اخص المباح
بالاصالة او كان المجموع اصلا فالاقوى البطلان   من قصد صوما وجب عليه الامساك بقية النهار فالسابق في كلام …
لا يجب عليه النية لانه ليس بصوم   … طرو العارض لا ينافي نية الصيام ونظيره بالوالد لانها ظاهرة بنية الحائض والمسافر
ونحوهما قبل زوال العارض بل لا بد من تجديدها بعد الزوال   لا مانع من نفي الاثناء للاكل والجماع ونحوهما من مفسدات الصوم
تكفي النية الاجمالية في الصوم فلا مانع حاجت الى التفصيل فيما يمسك عنه فيكفي نية الامساك من المفطرات
اجمالا   لا حاجة في نية الصوم الى معرفة حقيقته من كونه التوطين او الكف فيكون وجوديا او الترك والشروط فيكون
عدميا بل يكفي الاجمال   لا حاجة الى تجديدها اذا فعل بعض المفطرات بحيث لا يفسد الصوم كالجماع سهوا او كره
تكرير النية يؤكدها فلو نوى ونسي ثم نوى لم يكن عليه بحث باس ولو نوى الاعتكاف بعد نية الحج بقصد التبعيض فقد اكد
النية   قبل حصول التعب في اثناء الصوم او غيره من الاعمال مانع القبول دون الصحة وفي بعض الاخبار ما يدل على
انه مفسد وهو الاقوى   نية الخوف والرجاء ان كان على وجه العادة فهو الحقيقة في التقرع والتضرع مع جبار الارض
والسماء ابطلت العمل وان كان الغرض الوصول تحصيل المأمول فلا باس بها وعليه ينزل قول بعض الفضلاء ببطلان عبادة من
والرجاء فمتى لوحظا كان العمل تاما   من اغتسل للجنابة وكان عليه صوم واجب موسعا كان او مضيقا وامكن الصوم
نهارا نوى الوجوب في الغسل للغسل جنابته ولو اغتسل نهارا او لم يكن عليه مشروط به وتعدى وقت النية نوى الندب
ان الرياء والعجب الشاملين للانفراد والاستمرار والاسقاط على الفساد   لا بد لكل يوم من نية مستقلة ولو من ايام رمضان
على الاقوى   اذن المالك والزوج مطلقا وعدم منع الوالدين في صوم التطوع والاتوقف في الواجب انه …
الاقوى والمحافظة على الاحتياط خصوصا في التعبد اولى   الاخذ من الفقيه العامل المجتهد الحي في كل حكم نظري اما

الضروريات فلا يحتاج الى تقليد الا ان يكون بانيا على تعدي حدود الشرع فقد بلغنا ان بعض الصائمين يوم
فيقع المسلمين تجروءه عن الشعور متقطع في المحذور والتحفظ له غير متعذر والله اعلم بحقايق الامور في مواقع تحديد انه
مفطرا او في جعلها تماما مفطرات وجعل جميع مفسدات الصلواة مفسدات لها من شاهد على ان خبثه القطع فضلا عن
القاطع والتردد ليست من المفسدات وهي امور الاكل والشرب والابتلاع المعتاد وغيره قدرا وجنسا وغيره كالحجر
المعتاد وغيره من غير فرق بين الطعام والشراب والجمادات والذباب بالعافي الفم اقصاها والاسعوطا بالمنع او جاهلا
بالحكم او عالما به غير ان ما وقع من الفقيه ومقلديه لا يجب تداركه وان تبدل اجتهاده ولو حصل له القطع بالفساد اعادوا
واعاد ويصح صوم الناسي فرضا او نفلا موسعا او مضيقا وان اتى بجميع المفطرات سوى ما لم يحمل الجنابة كما سيجيء بيانه
ولو نسي نوع الصوم فظنه ندبا فذكر وجوبه بعد الافطار بطل ومن شك في صومه كالناسي وطريق الاحتياط واضح ويجيء
بابتغاء المكره المسلوب الاختيار ومن سقطت ذبابة او شيء في جوفه من حيث لا يدري ويفسد مع الخوف ببقاء الاختيار كما
على نفس او عرض او مال محرم ويلزم الاقتصار على ما يندفع به الضرر ولا يجب الانحراف عن محل التقية الى غيره مع الامكان على
اشكال وصاحبها ادرى بها ومن اضطر الى التفطر لجلب قوة في الحرب اللازم لدفاع ونحوه او لحفظ النفس محترمة او مال محترم
او نحو ذلك فافطر فسد صومه ولا اثم والعلك وذوق المرقة ومضغ الخبز كما روي عن الزهراء عليها السلام وزق الطاير وجميع
ما يوضع في الفم اذا لم ينفصل منه الى الجوف لا باس به ومع الانفصال يفسد ويكره مص النواة وشبهها مع عدم لزوم الانفصال
والسعوط والتقطير والكحل من دون دخول الجوف او معه مع عدم القصد لا باس به وما وصل الفا من دون تعمد الا
دخال في الفافك لا باس به في الجمع على الاقوى ولو تمضمض لغير وضوء او لوضوء لغير الصلواة فدخل الماء جوفه فسد صومه
ولو توضا للصلواة فدخل لا باس به والقضاء في وضوء النافلة احوط في الحاق الاستنشاق به بالمضمضة الغسل باستنشاقه
بحاله وجه وبقاء الرطوبة غير ضار لكن يستحب ان يبصق ثلاث مرات ولو اكل ناسيا فعل فساد صومه فاكل عامدا بطل
صومه وما ارتفع من المعدة ولم يبلغ فضاء الفم فلا باس به وما دون بلغ فان انقطر بابتلاعه وما ينحدر من الدماغ او حصل في
فضاء الفم او خرج من الصدر من الرطوبات المكونة فيها فلا باس بها ما لم تبلغها من خارج الفم واما من خارج ذلك في
الاسنان فخرج بعضه او بالخلال الى فضاء الفم او تحدر اليه او حصل فيه من غير الرطوبات كالدم او نحوها او حصل
في الانف والاذن فابتلع عمدا حتى وصل الحلق ولا باس بالتواصل الى الدماغ افسد ولو كان من لثته او عمدا او جرح فلا
باس ولو مص احد الزوجين لسان الاخر فابتلع من ريقه عمدا افسد صومه والاحتياط في غير العمد وجه وما خرج من المعدة
الى الحلق قبل البلوغ الى فضاء الفم لا باس بابتلاعه وكذا المشكوك في بلوغه ويفسد ببلوغ الشيء من الفم الى الجوف بل
الى اقصى الحلق ثم الخارج من المعدة وان وصل فضاء الفم فعلا او قهرا او عمدا ولم يستقر عاد وجب اخراجه ومع الدخول عمدا
يفسد ولو ادخل شيئا في الجوف فعاد من حيث انفذ او دخل الساقل من دون اختيار او عن نسيان او قبل التعريج بلي العالي

بحال الغرفين

جاز اخراج الساقل ما لم يدخل في اسم التقي ولو دخل في اسم التقي الداخل والخارج على حالهما او فصلا ان امكن وان دار
ادخال الخارج والتقي قدم التقي والاحوط القضاء ولو سقط شيء في الفم فدخل الى حيث لا يمكن اخراجه الا بالنطق الاخر بين
فساد او حرمة في الصلواة او كان في ماء ولا يمكن بجوده الا باد خال راسه في الماء او كان بحيث لو فتح فاه للقرآة دخل
فيه ونحو ذلك فمع سعة الوقت للقرآة او كون الصلواة نفلا مطلقا يقطع الصلواة ومع الضيق يراعي حرمة الصلواة
اشكال ويجوز الطعم من حلاوة او مرارة او غيرهما غير مخل وان بلغ الجوف الا ان الفرق بوصول بعض الاجزاء العرضية دون
المستقل الانتقال العرض الا الجوف والاقوى ان الدخول من غير المنافذ المعهودة كالطعنة ونحوها غير مفسد والاحوط باستعمال المقطر
قبل العلم بطلوع الفجر ولو مع الظن القائم مقام العلم في مقامه ما لم يكن في السماء علة فيقوم الظن مقامه فان عارف طلوع الفجر
لم يكن مجزيا بعضه بطل مطلقا مع الاختيار تبع في الواجب المعين فقط والاحوط الحاق غير المعين بل العدل الواحد بالعدلين
الافطار ووجوب الصوم ولو قطع بالغروب او ظن او بالسماء علة ولا طريق له الى العلم فافطر فلا بطل الشرع فظهر الخلاف
والاحوط القضاء ولو افطر في النوم جاهلا بالظن الغير الصحيح اثم مطلقا ويقضي مع الخطاء ولو شك في حصول الفجر او في
قبل الفجر او بعده او في ايام افطرها انها قبل البلوغ او بعده او حال الجنون او الافاقة او حال الاغماء او التعمد واستمر على الشك فلا
قضاء عليه والافرق في ذلك كله بين اقسام الصيام واقسام المفطرات عند المستثنيات وما لا يقضي بالفساد وقد منع من الا
نعقاد كالاداو وقع مع اتساع وقت النية وصول الغبار الغليظ الى الجوف بايصاله اليه او بفعل باعث اليه
منه او من غيره من غير فرق بين غبار التراب والدقيق والنورة ونحوها دون ما يوصله الهواء من دون قصد ودونا
لطيف منه دون الدخان الا ان اعتاده وتلذذ به فقام عنده مقام القوت فانه اشد من الغبار ودون البخار الا مع الغلبة
والاستدامة فانه اذا انعقد الماء قد يقوم حينئذ مقامه والاحوط التجنب الغليظ منها مطلقا ولا يلزم سد الفم والانف من
غبار الهواء ويلزم عما يحدث بكنس او نسف او تقلب طعام او حفر ارض ونحوها ومع النسيان والقهر والشك في الدخول
في الغلط برفع المنع ووصوله الى الجوف وخروج اثار الغبار نجاسة وبصاقه لا يبعث على فساد ولا يدل على غلظه اذ قد
يحصل من استمرار الخفيف ولو خرج الى فضاء الفم بهيئة الطين فابتلعه اثم وافسد صومه كمن ابتلع البخار والبصاق من خارج الفم
الارتماس بالماء عمدا وهو مفسد الصوم باقسامه ويحصل بغمس الراس بتمامه وخروج الشعر وحده لا ينافي صدق
التمام ما لم يستثن رشا فلا باس بالاضافة ولو مع كثرة الماء والماسة المنافذ وادخال الراس في ماء من وصول الماء اليه مشتمل
به فلا يرفع حكم الراس وفي المنفصل يقوى رفعه والافرق بين الابتداء به حال الصوم واستدامته ولو تعمد الراس في صوم واجب
معين مطلقا او غيره من اقسام الصوم محرما بطل صومه وغسله ولو نوى حال الاخراج قويت صحة الغسل في غيره ببطل الصوم وحده
والناسي الانف وصومه والاغسال ثم او ذكر بعد الترمد ولم يبادر الى الخروج بطل صومه لا غسله واذا ارتمس في المغصوب او
فيما كان في ابنية من احد النقدين ناسيا للصوم ذاكرا للنقدين والغصب بطل الغسل وحده هذا اذا نوى الغسل حال الراس

ولو نواه حين المكث في التعيين مع استمرار مضي بعض الزمان بطل الغسل ايضا ولو نواه حين الاخراج مع عدم الاستمرار
نوبت التعقد وان بطل الصوم بالمكث وان توقف اخراج النفس محترزا او مال محترم عليه افسد الصوم من غير اثم ومع الغسل ولا
فرق بين النفس فيه وتقديم جامع الاشتباه اي حصول تمام الراس تحت الماء اجمعا ولو اقتصر على ادخال بعضه فلا مانع والا كان
مافيه المنافذ ويقوى عدم ادخال باقي المايعات في حكم الرمس الا ما كان من المياه المضافة ونحوها في وجه قوي
ولا شك في دخول تمام الراس بنية على صحة صومه ولو اخبره عدل او عدلان بدخوله بالتمام قوي بطلان الصيام ولو ذر
افراسين بطل بعضهما معا مالم يكن بين احدهما زايدا فيكون التدارك على الاصح وطريق الاحتياط اسلم وما كان من
نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار والقاء نفسه الا القاء لا يسبب انغماس الراس بالماء لا يبعث على فساد
التقي عامدا افطارا ولو خرج من غير قصد فلا باس به ولو كان من ضرورة فلا اثم عليه ولكنه مفسد للصوم والحاق
على ما يسمى قياطيس منه على الظن اخراج الحصاة والنواة والخيط وبعض الحيوانات في وجه قوي ولو ادخل الخشب
في جوفه ليلا فوجب عليه قربه نهارا افطار فسد صومه وكذا ان لم يفعل في وجه قوي ولو احس به ولم يكن مغصوبا فامكنه من غير
عرضه وجب وان اطلق فسد صومه ولو خرج الى فضاء الفم فرده فسد صومه وافطر على حرام في وجه قوي ولو رجع من دون
اختياره لم يفسد كلما وصل اقصى الحلق فرد قبل الخروج الى الفم فليس فيه شيء مع التعمد والسهو والاختيار والاضطرار
الحقنة بما يسمى احتقانا عرفا بالمايع مع تسميته مايعا عرفا وهي مع التعمد والاختيار مفسدة للصوم بافساده ولو صب في حجر
الذكر من قبل الرجل او المرأة او جرح او قرح او طعنة او اختص بالجامد وان ظن مايعا اذ لا قطع لنية القطع او الشكوك
في ميعانه او ادخل الدواء بالحقنة واخرجه بها من غير صباء وصبه بالالة او بدونها دون المحل او فعل نسيانا او مسلوب الاختيار
فلا باس ولا فرق في الافساد بين الدواء وغيره مع الايصال الى الجوف ولا بين التواصل بالالة وبغيرها ولا بين القليل
والكثير والمدار على حال التعقب فلو ادخل الالة في الليل وصب في النهار فسد صومه وبالعكس بالعكس ويعرف المايع كونه
جامدا فيه او امواجه فان لم يتعاطر منه فهو جامد ولو نسي صب البعض وذكر اخراج الباقي مع الامكان والا فسد صومه ولا
باس مع عدم الامكان والنظر في الميعان وعدمه على ابتداء الحصول في المحل ولو وصل الجوف مايعا فجمد بطل الصوم
بخلاف ما لو وصل جامدا فماع ويصدق الحاق في الوصول الدخول والميعان وخلافهما وان لم يكن عدا الاصح
كذبه في وجه قوي ولا يلحق بذلك وصول الماء الى جوف المرأة من جهة الفرج الجنابة مع التعمد والاختيار
اما بانزال المني بذلك او خضخضة او ملاعبة او غير ذلك او بالجماع قبلا او دبرا موطوءا بين من ذكرا وانثى للذكر او
للانثى انسان او حيوان حي او ميت مع الانزال وعدمه مع غيبة الحشفة او قدرها من مقطوعها فعلا فلو دخل بعض الحشفة
ولم يبلغ الحد ولو ارسل بلغ فاعلا او مفعولا ولا افساد مع النسيان والقهر المانع عن الاختيار والشك في الاصل او في
الحشفة والايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع وغيره وادخال الة الطفل الصغير قبل نشره على اشكال

فلو ارتفع

فلو ارتفع القهر او النسيان او طلع الصبح بعد ادخاله فنزع من حينه فلا باس ولو تراخى فسد الصوم ولو ظن برمح غير النوع
فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه وكذا العكس لعدم اعتبار نية القطع ولا فرق بين دخول الذكر ملفوفا او مكشوفا حيا
او ملتويا او داخلا النصف او بجزءه مقطوعا من جزئه او لا فان الحكم معقد دون المساحقة ونحوها مع عدم الانزال والا افسد
بالشك في خروج المني ولو بعد الانزال وقبل الاستبراء وان وجب الغسل مع العلم بالخروج والشك في الخارج من الرطوبات
ولا بالاستبراء المحكم في نهار الصوم ولا بجنابة من لم يعلم بجنابته الا في النهار على نحو ما مر ومن تحرك منيه الى المجرى وامكنه حبسه
لم يلزمه حبسه خوفا من التضرر وجماع الخنثى لمثله مشكلا ولا قبلا او دبرا يقضي بالافساد على الاقوى ومن خرج منه المني من غير قصد فالكلام ان
بعد فعل ما تقتضي العادة بخروجه بعده فكالعامد من غير فرق بين النظر واللمس والضم والتقبيل وغيرها والاستمناء المحرم منها
وخروج مني الرجل من فرج المرأة لا يوجب غسلا ولا افطارا البقاء على الجنابة عمدا اختيارا حتى يطلع الفجر فتعمد المعارضة
لابتداء النهار مع الاستمرار كتعمد ابتداء الجنابة في اثناء النهار ومنه احداث سببها في وقت لا يسع الغسل بعد حصوله ولا
التيمم ولو وسع التيمم فقط عصى وصح الصوم على اشكال واللازم بانيا بالعدم الغسل او مترددا فيه بلا تردد وكذا النوم مسوقا بنوم
بالجنابة عادما على الغسل او لا وقضاء بعدم التيقظ عزم على العدم والنسيان هنا كالتعمد في لزوم القضاء والجهل بالحكم في
جميع الاقسام كالتعمد في لزوم القضاء مع عدم خطور السؤال بالبال ومعه كالتعمد في لزوم الكفارة ايضا والحكم ماش في جميع
اقسام الصوم سوى صوم التطوع على الاصح ومطلق الاصباح في التعمد وغيره مفسد في الواجب الموسع وفاقد التيمم مع فقد الماء
حتى يصبح كتارك الغسل والاحوط بل الاحب ابقاؤه معه مستيقظا حتى يصبح فيه وفي كلما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو سقط بعد
الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه ليس الا منيا ... في حكم البقاء جنبا غير متعمد حتى يصبح والا فهو كمن اجنب بالنهار من ذوي
الاعذار فلا يفرق فيه بين الموسع وغيره ولو جامع في وقت الضيق عن الغسل او اخر الغسل عمدا حتى ضاق الوقت عنه ثم تيمم
عصى وصح صومه ولا شيء عليه والاقوى القضاء والكفارة ولا يجب البدار على من احتلم بالنهار او اخره لبعض الاعذار والاحوط ان كان
وغير العالم بالجنابة لعدم الخطور او الشك ثم ظهر اصباحه بها لا شيء عليه في المعين فقط ولو شك في يوم اصبح به جنبا فيما مضى
في انه هل كان مما ينفذه الاصباح جنبا او لا او انه هل كان مما يجب قضاؤه او لا بنى على عدم وجوبه وكذا الحال في جميع المفطرات
في جميع ضروب الصيام البقاء على حدث الحيض بعد النقاء حتى تصبح مع التعمد والاختيار كتارك الغسل او التيمم في مثله
في الواجب الموسع لا يفرق بين التعمد وغيره في افساده وفي التطوع لا باس وسقط على اشكال ولا فرق بين النومة الواحدة
للعازم على الغسل والنومتين هنا وجه والقول بالصحة فيهما معا اوجه ولو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار زمن الغسل او لم
او اشتغلت بالغسل او بدله في وقت يظن سعته فخابت لها الصبح او لم تعلم بنقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين و
المندوب دون الواجب الموسع والنوم مع العزم على عدم الغسل او التردد بحكم عامد الترك ولا يجب البدار على من حاضت او
الى النهار لبعض الاعذار وان كان الاحوط ذلك ومع ضيق الوقت عن الغسل وامكان التيمم تعين التيمم والاحوط ابقاؤها مستيقظة

الى الصبح بل يكب كافي حال الجنابة   البقاء على حدث النفاس بعد النقاء حتى يصبح مع العلم والاختيار اما ترك الغسل او التيمم
في هذه الاحكام لسابقه في الحيض والحد بالحقيقة وفي جميع الاحكام سوى ما استثني وليس هذا منها ولا يجوز لهما الاخطار
النهار ولو جاء الخارج مع عدم الاضطرار ولو تاخرنا عن الغسل مع الاختيار حتى ضاق وقتهما فتيمما وفي صحة الصوم اشكال
ترك المستحاضة التي يلزمها الغسل لصلواتها النهارية ما يلزمها من الاغسال كلا او بعضا وفي توقف صومها على
فعل الوضوءات قبل الاغسال وما لزمها من شرائط الصلاة وجه قوي والا توقف على وضوءات من يلزمها الوضوءات فقط وكل
الحال انها اذا استمر بها التكليل الذي لا يثقب القطنة التي تمام النهار لم يتوقف صومها على شيء اذ ليس عليها سوى الوضوءات وان
استمر الثاقب غير السائل توقف الصوم على غسل واحد اذ لا غسل عليها مع الوضوء الا لصلاة الصبح وليس لباقي الصلوات سوى الوضوءات
وان استمر الثاقب السائل توقف صومها على غسلين غسل الصبح وآخر قبل الظهر والاحوط مراعاة غسل العشائين ويلزم الغسل للانقطاع
كما يلزم للاستمرار ومتى حدثت صفة توجب الغسل في اثناء النهار بابتداء دم او تغير صفة غير موجبة الى صفة موجبة لزم الغسل قبل
الصلوات الباقية ففي المتوسطة والكثيرة ان سبق الدم الظهرين غسل الظهرين والاحوط مراعاة العشائين ولو انتقلت الوسطى بعد
صلاة الصبح الى الكبرى كان عليها باضافة الاول غسلان والظاهر وجوب تقديم غسل صلاة الصبح عليه والاحتياط وفيه لا يتوقف صوم
اليوم الآتي على غسل العشائين بليلة الماضية والمستقبلة على اشكال ولو شك في موجب الغسل بعد تمام اليوم فلا شيء فلا قوي
وجوب البحث في الابتداء والبنى على الثابتة للاستحاضة او للصوم والمجردة على عدم الغسل والمحل عليها الا من جهة حكم صوم حائض
الحكم والنائمة عازمة على عدمه او مترددة في جري حكم النوم مع العزم على الغسل كما في الجنابة من الفرق بين النومة والنومة
والقول بالصحة مطلقا اتجه ومؤخرة صلاة الصبح عمدا الى بعد طلوع الشمس لو اتت بالغسل قبلها مع صومها على اشكال والفاقدة للماء
تقصيرها في ترك التيمم بدل الغسل كتقصيرها ترك الغسل والا توقف للصوم على غسل ماعدا الاغسال المذكورة كغسل مس الموتى فان
حدث المس لا يمنع الا ما يمنعه الحدث الاصغر فلو صام الماس من غير غسل فلا باس عليه   تعمد الكذب وتعمد كونه على الله او
رسوله او احد الائمة الاثني عشر والحاق الزهراء احوط في نسبة الاحكام الشرعية مستفادة من قول او فعل او تقرير مع
علم الكذب واما الصدق من جهة او الآداب او الاجاهلا بالحكم او عالما به دون ما هو اخص من الانبياء والاوصياء دون الامور
العادية والطبيعية والاحتياط في نسبة الحكم اليها والى القضاة والفتوى ولو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب
فبان صدقا فلا افساد في جهة القطع او التصدق فبان كذبا او افاد المعنى بفعل او تقرير او كان ناسيا للصوم او مجبورا او
في مقام تقية او دون البلوغ مميزا فلا افساد وطريق الاحتياط غير خفي اما لو حدث بكلام صادق ثم قال كذبت او كاذب فقال
صدقت او اخرج الخبر الكاذب الى الانشاء بجهل او يمين ونحوهما او اخبر بخبر عن امام مسند الى واسطة او كذب ليلا فقال نهارا اجبرت
به البارحة صدق او اخبر صادقا في الليل فقال في النهار جرى ذاك كذب او سئل سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا
فقال نعم في مقام لا او لا في مقام نعم او افاد المعنى باشارة او كتابة ترتب الفساد ولا فرق بين اقسام الصيام ولا بين

الفاظ

الفاظ اللغات نعم يشترط فيه قصد الافهام فلو تكلم بالخبر غير متوجه خطابا الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد
خروج الحيض المتعين في نفسه او تبعيضها وان حدث على اشكال والوطئة منه قبل الغروب بدقيقة لعلاج وبدونه
مع العلم بالتذكر والنسيان وفي جميع الاحوال   خروج دم النفاس كذلك ودم الحيض بل جزء من الحيض يجري فيه ذلك
المتاصل من الخروج فيها والاعواج   السفر بالعامل الرخص قبل الزوال مع الوصول الى مكان يجوز فيه تقصير الصلوة
والاحوط مراعاة محل الرخص في الافطار لمن تردد في اثناء المسافة ثم عزم من محل النوم وان كان الاكتفاء بالمغرب
في الارض بعد النوم اقوى وكذا الحال في كل من عارض اسباب التمام من سفينة او دواب او معبر او تجارة او سعاية او
صياد زراعة واما في الوطن ونية الاقامة فلا تامل في اعتباره وكذا الاحوط مراعاة الصيام بعد تجاوز مقدار محل الترخص
للراجع الى سفينة او دابة ونحو ذلك والحكم بوجوب الافطار في السفر الشرعي جار في جميع اقسام الصوم ما عدى ثلثة ايام
متوالية للحاجة المعتبرة في المدينة المؤسسة ايام النبي صلى الله عليه وآله او مطلقا لا سيما والحكم الى قضاء منذور وبدل صوم ثلثة
ايام بدل الهدي وصوم ثمانية عشر يوما بدل البدنة للخارج من عرفة قبل الغروب وصوم الداخل الى محل التمام قبل الزوال و
صوم الخارج بعد الزوال ولم يكن اتيا ببعض المفطرات والاقوى عدم الفرق بين صوم التطوع والمنذور سفرا او حضرا او
غيرهما حدوث المرض الضار ضررا معتدا به بسبب الصيام بزيادة او بطوء او تقبيح صورة او نحو ذلك   خوف الخوف
على محترم من نفس او غيرها من جوع او عطش او تلف او خوف على مال من شخص او حبس او جمع زراعة او ثمرة يفسد اهمالها بحال الصوم
ذلك   عرض الجنون في اثناء اليوم ولو قبل الغروب بكرة ما من الزمان بما يسمى جنونا عرفا دون الخبل وقلة الفطنة
وزيادة الغفلة   عروض الاغماء بسكر بعلاج او بدونه في اي جزء من اجزاء اليوم والاحوط القضاء والكفارة في ذي
العلاج في كل المفسدات الشرعية من دون اغماء وحيض وغيرهما   عروض الردة عن الاسلام والايمان بالانكار
اصل او جزء او انكار ضروري كصوم شهر رمضان ونحوه او سب النبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام او الزهراء عليها السلام ونحو ذلك
منع السيد عبده والزوج زوجته والوالدين ولدهما عن صوم التطوع بعد الدخول فيه بعد الاذن منهم والحاق الواجب
الموسع به قوي والاقوى خلافه ولو اذنوا بعد المنع فالفساد باق   عروض منافاة بعض الواجبات كتحصيل نفقة
العيال او ما يقضي به الدين مع مطالبة الغريم او الجهاد الواجب ونحوها على راي والاقوى العدم   في انواعه
واقسامه اربعة مندوب ومكروه وواجب وحرام   المندوب فروعه كثيرة   صوم ثلثة ايام من الشهر
اول خميس وآخر خميس واول اربعاء العشرة الثانية وعليها استمر على النبي صلى الله عليه وآله حتى قبض وقد كان برهة من الزمان
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى لا يصوم ثم اشتغل بسنة الى صوم الاثنين والخميس ثم الى صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا وعن الصادق عليه السلام
ان صوم تلك الثلاثة ايام تعدل صوم الدهر ولعل المراد مماثلتها او مع عدم نية خصوصها او مع فرضها خالصة او
عن الخصوصية كما يقال في ان الفاتحة تعدل قرائة القرآن ونحو ذلك وهي التي اوصى بها النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام

والذي يذهب ببلابل القلب اي همومه ووحر الصدر اي وسوسته او حقده وغضبه عن النبي صلعم انه قال دخلت الجنة فوجدت
اكثر اهلها البله وهم العاقلون عن الشر الغافلون في الخير الغافلون ثلثة ايام من كل شهر ولعل المراد اكثرهم نفعا او اتباعا او
الذين لهم رتبة الحضور بحضرت النبي ص او هيئة مخصوصة او من لهم العلية ويمكن تعميم صوم اي ثلاثة كما ورد فيه الخصوص او مطلقا او
عن الرضا عليه السلام صوم خميس بين اربعائين وفي رواية ابي بصير شهر عن الاول شهر وفي رواية الرضا عليه السلام وهكذا
وعن الصادق ع التخيير بين الاول وبين صيام الاثنين والاربعاء والخميس وبين ثلاثة ايام من كل شهر وفي بعض الاخبار اعتبار
النحو الاول مع تقييد الخميس باول خميس من اول الشهر وروي مطلق الخميس والاربعاء في الاعشار الثلاثة نقل في الدروس و
الاول الشهر والظهر   صوم الايام البيض من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسبب هذا الاسم لباسها
او لباس ادم بعد سواده لتركه الاولى وزوال السواد منه اثلاثا في كل يوم منها ثلث فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي
عليه السلام من صام الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كتب الله له بصوم اول يوم عشرة الاف سنة وبثاني يوم
صوم ثلثين الف سنة وبثالث يوم صوم مائة الف سنة ثم قال هذا لك ولمن عمل ذلك والقول بان الايام الاربعاء والخميسان
الاقتصاد به   صوم ثلثة ايام من الشهر كيف اراد ورخص في تقديمها وتاخيرها في الشهر والى الايام القصار ولى
الشتاء   صوم ثلثة من اول الشهر وثلثة من وسطه وثلثة من آخره وروي انه صوم سليمان ابن داود عليه السلام
صوم ثلثة ايام للحاجة خصوصا في المدينة   صيام ثلثة ايام للاستسقاء آخرها يوم الاثنين وقيل او يوم الجمعة والاولى
صيام ثلثة ايام من رجب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على ام داود والظن ان صيام بعض الايام من التعدد
اختيارا او اضطرارا لجمعة بثواب الاصل الخصوصية مع ملاحظة نسبة الحكمة وان كانت ثواب الجمعة كافي بحوه من الاعمال
صوم شهر رجب فعن علي عليه السلام رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ورمضان شهر الله وعن الباقر عليه السلام
من صام يوما من اول رجب او وسطه او آخره اوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة ومن صام يومين من رجب قيل
له استانف العمل فقد غفر الله لك ما مضى او بقي فاشفع لمن شئت من مذنبي واهل مودتك ومن صام منه سبعة ايام غلقت
عنه ابواب النيران السبعة ومن صام منه يومين لم يصف الواصفون ما له عند الله من الكرامة ومن صام منه ثلثة ايام جعل الله
بينه وبين النار حجابا طوله مسيرة سبعين عاما ومن صام منه اربعة ايام عوفي من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص وفتنة
الدجال ومن صام منه خمسة ايام كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة ومن صام ستة ايام خرج من قبره ونوره يتلالا
وبعث من الآمنين ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب الجحيم سبعتها ومن صام منه ثمانية ايام فتح الله بكل يوم بابا
من الجنة يدخل من ايها ومن صام منه عشرة ايام جعل الله تعالى له جناحين اخضرين يطير بهما كالبرق الخاطف الى الجنان ومن صام
منه احد عشر يوما لم يواف عند الله افضل منه الا من صام مثله او زاد عليه ومن صام منه اثني عشر يوما كساه الله يوم القيمة حلتين
خضراوين من سندس واستبرق ومن صام منه ثلثة عشر يوما وضعت له يوم القيمة مائدة من ياقوت اخضر في ظل العرش

فيأكل

فيأكل منها والناس في شدة شديدة ومن صام اربعة عشر يوما اعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ومن صام خمسة عشر يوما وقف يوم القيمة موقف الآمنين ومن صام منه ستة عشر يوما كان من اوائل من يركب
على دواب من نور تطير بهم في عرصات الجنان ومن صام منه سبعة عشر يوما وضع له على الصراط سبعون الف مصباح
من نور حتى يمر بذلك المصابيح الى الجنان ومن صام ثمانية عشر يوما منه زاحم ابراهيم الخليل في قبته ومن صام تسعة عشر يوما
منه بنى الله له قصرا من لؤلؤ رطب بحذاء قصر ابراهيم وآدم عليهما السلام ومن صام عشرين يوما منه فكأنما عبد الله عشرين
الف الف عام ومن صام واحدا وعشرين منه شفع يوم القيمة في مثل ربيعة ومضر ومن صام اثنين وعشرين يوما منه نادى
مناد من السماء ابشر يا ولي الله بالكرامة العظيمة ومن صام ثلثة وعشرين يوما منه نودي من السماء طوبى لك يا عبد الله
نصبت قليلا ونعمت طويلا ومن صام منه اربعة وعشرين يوما بعث الله له ملكا يوما فهون الله عليه سكرات الموت ويسقى من حوض النبي ص
ومن صام منه خمسة وعشرين يوما فهو اول الناس دخولا في الجنة غدا مع المقربين ومن صام منه ستة وعشرين يوما
بنى الله له قصرا يسكنها آمنا والناس في الحساب ومن صام منه سبعة وعشرين يوما وسع الله عليه القبر مسيرة اربعمائة
عام ومن صام منه ثمانية وعشرين يوما جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق ومن صام منه تسعة وعشرين يوما غفر الله
له ولو كان عشارا ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرة ومن صام منه ثلثين يوما نادى له مناد من السماء يا عبد الله قد
غفر الله لك ما مضى فاستانف العمل فيما بقي   صوم شعبان فعن الصادق عليه السلام من صام اول يوم من شعبان وجبت
له الجنة البتة ومن صام منه يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة من دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام منه ثلثة
ثلثة ايام زاره الله في عرشه وهو الشهر الذي كان النبي صلى الله عليه وآله يحافظ على صيامه وله فضل عظيم
صوم نصف رجب لوروده بالخصوص في بعض النصوص   صوم الاثنين والخميس لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
كان يداوم على صومهما وهو من ثواب الاعمال يضاعف فيه وروي مزيد تاكيد في صوم الخميس والجمعة في شهر حرام و
صوم يوم السبت من حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وما روي من النهي عن
صوم يوم الاثنين محمول على التقية او قصد التبرك كما صنع بنو امية لعنهم الله والنهي عن افراد الجمعة بالصيام حتى يصوم
معه غيره محمول على التقية   صوم اول يوم من ذي الحجة فعن الكاظم عليه السلام ان صوم اول يوم منه يعدل صوم ثمانين
شهرا وروي ان صومه كفارة ستين سنة وروي كفارة تسعين سنة   صوم تاسع ذي الحجة فعن الصادق عليه السلام
ان يوم التروية كفارة سنة   صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة فعن الكاظم عليه السلام انها تعدل صوم الدهر
صوم كل يوم من المحرم اي يوم كان لقول النبي صلى الله عليه وآله من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوما
وروي انه من صام يوما من المحرم جعل الله بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض وعن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل
الصلوة بعد الفريضة الصلوة في جوف الليل وافضل الصوم بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم وورد صوم تاسوعا

وعاشورا ان صومها يعدل سنة والاولى ان لا يصوم العاشورا الا الى بعد الصلواة بساعة وينبغي له الافطار على شربة
من الماء   صوم يوم السابع والعشرين من ذي القعدة روي انه كفارة سبعين سنة   صوم يوم النصف من جمادي الاولى
الشديد حره   الصوم عند الشدة لقول الصادق ع اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله تعالى يقول استعينوا بالصبر
والصلواة والصبر الصوم وشكى رجل الى الكاظم ع ضيق يده فقال له صم وتصدق   صوم الوالد والقرابات ادني من الشيخ العاجز عن الصوم
او المنعوظ عليه حال صوابه وعليه ينزل اطلاق الوجوب   الصوم عند دعاء لقول النبي ص دعاء الصائم لا ترد   صيام الحق الشيق
من الثواب لامر النبي ص بذلك   صيام ايام البيض للامر به   صيام النيابة حيث لا يجب بالاجارة ولا بغيرها
صوم من نام عن صلواة العشاء حتى انتصف الليل   صيام الاولاد المميزين قبل بلوغهم   صوم يوم الشك للامر به
صوم يوم ويوم لا لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولانه صوم داود ع   صوم يوم يلي افطار يوم روي انه صوم سنة
ايام عيد الفطر وتركه اولى   صوم يوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة فعن الصادق عليه السلام انه يعدل صوم ستين سنة
وروي انه يعدل صوم الدنيا وروي انه يعدل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وكانت الانبياء
تأمر الاوصياء ان يتخذوا يوم نصب الوصي عيدا للناس   صوم يوم المبعث وهو السابع والعشرين من رجب روي عن
الرضا عليه السلام انه لثلاث مضين من رجب قال بعد وهو غلط من الكاتب عن الصادق عليه السلام ان صومه يعدل صوم
ستين شهرا   صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله السابع عشر ربيع الاول وقول الكليني انه الثاني عشر ضعيف وفي
روضة الواعظين روي ان صومه يعدل صوم ستين سنة   صوم يوم المباهلة الرابع والعشرين من ذي الحجة ذكره الاكثر
صوم النيروز لامر الصادق عليه السلام به   الصوم لقضاء الحاجة كما يظهر من جميع الاخبار   الصوم بعد
الالحاح والغني عن العلاج كما يظهر من بعض الروايات   صوم الاحتياط لمن كان عليه مفسد الواجب ان يستحب
القضاء عن غيره في اشغر شيئ من الايام ومات في شهر رمضان   صوم قضاء النفل كقضاء صوم الثلاثة وصوم الكفارات
المندوبات ونحوها وسيجيئ تفصيلها في القضاء والكفارات ان شاء الله تعالى   الصوم التمريني للاطفال درجات
بحسب ما يقدرون من نصف اليوم وثلثه واقل واكثر   صوم التاديب وهو الامساك تجاوبا وهو ان النقصان خارجا
عن حقيقة الصوم ويستحب الامساك للمسافر اذا ورد ونوى الاقامة او تم له الثلثون في اثناء النهار ولا بعد ذلك وان لم يتم
عدل قبل صلواة فريضة تامة ولو علم الرمضانية في اثناء اليوم فلا يلزم نيته ويقوي ذلك في غيره من المعين دون غيره
والمريض اذا عوفي قبل الزوال وقد فعل المفطر او بعد الزوال مطلقا والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والمجنون
اذا عقل والمغمى عليه اذا افاق والصبي اذا بلغ في اثناء النهار مطلقا واما من افسد صومه عمدا بجماع او نفاس او اكله
فلا يبعد ايجاب الامساك عليه والحاق الكافر بهذا القسم قوي واما متعمد المفطرات في غير محل الاذن فيجب بعدها
وكذا مع الاذن للخوف او للشك فتبين انه من شهر رمضان   الصوم المكروه وهو عدة امور   صوم الولد

من دون

من دون اذن ابيه لنهي النبي صلى الله عليه وآله لا ينبغي لمن عنده ضيف ان يصوم الا باذنه   صوم التطوع لمن
عليه صوم واجب غير قضاء شهر رمضان والاحوط على الاصح فيهما وقضاؤه الصبي المميز لا يمنع نفله على الاقوى
صوم يوم عرفة مع شك الهلال او تسببه للضعف عن الدعاء   صوم الدهر عدي العيدين على الاقوى
صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر بل لا يبعد كراهة صوم السنة   صوم التطوع المضعف عن العبادات
او عن القيام بحقوق الزوجات او قضاء حوائج ارباب الحاجات والسعي في بعض التجارب الضروريات او المنع لحقوق
بعض الاخوان كالشركاء في الخوان او اتباعه على تناول الاطعام كالمضيف ومن ليس لبدنه قوام ومن دعاه اخوه الى الافطار
فيقع على الصيام فقد رضي بالثواب الناقص عوضا من الثواب التام   صوم يوم عاشورا نامنويا للصوم ولعل ذلك
لكونه كان عيدا في الجاهلية او لزيادة العطش كرهه فليطلب رحمة من الله او الاظهار الصبر والرضا بقضاء الله بعد الوقوع
او لان بني امية لعنهم الله كانوا يصومونه تبركا او شكرا فلا يتشبه بهم مؤمن   المحظور وافراده عديده
صوم يوم العيدين والاضحى والفطر   صوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان
بمنى او في مكة على الاقوى منذورة او لا قضاء او لا ببعضه كان يخرج منها او يدخلها قبل الزوال او لا واما في غيرها فلا
باس بصيامها   صوم الوصال بالصوم الى السحور فيجعل فطوره سحوره او بصوم يومين مع ليلة بينهما   صوم نذر المعصية
قبل   صوم الدهر وهو مع ادخال العيدين   صوم الصمت بان يصوم صامتا الى الليل متقربا بذلك
صوم المريض المتضرر والخائف لشبهة ونحوها انم او امكن رفعها بمجرد الذوق او شرب الدهان قليلا تعين و
وصاحب الخوف ادري به ومع الجهل او غلبة الوسواس يرجع الى غيره   صوم الحايض والنفساء   صوم المسافر حيث
يتعين عليه الافطار   صوم الزوج اذا وجب عليه الجماع في النهار بعد مضي اربعة اشهر   صوم الحامل المقرب
مع الخوف على الحمل والمرضع ونسبه المنذور حضرا او سفرا او يكفي في المسافة الموجبة للافطار ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا
واربعة ايابا من دون قصد الاقامة العشرة على الغاية كما في الصلواة   صوم العبد تطوعا بدون اذن مالكه
وصوم الزوجة مطلقا من دون اذن زوجها وصوم الولد مع منع واحد والديه والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة ولا
فرق بين الدائمة وغيرها ولا بين الدخول بها او غيرها ولا بين المملوك المبعض وغيره ولا بين المكاتب وغيره
صوم التطوع مع شغل الذمة بقضاء شيء من شهر رمضان والاحوط ترك التطوع لمن عليه صوم واجب كائنا ما كان مع
امكان الاتيان الا من كان عليه كفارة كبرى فلا باس ان يصوم شعبان وذلك لانه لا يحصل التتابع به وحده واما
اجارة النيابة فلا اشكال من جهته   صوم الاجير على فعل ما يقتضي الافطار او عمل يقتضي الصوم ضعفا على الاتيان به
في الصوم الواجب وهو صوم شهر رمضان وصوم النذر والعهد واليمين وعوض دم المتعة وصوم قضاء
تحملا بالاجارة او قرابة وصوم قضاء الواجب وتبعه القضاء المندوب وصوم الكفارات الواجبة وصوم الاعتكاف

الواجب وصوم عوض البدنة واما ما وجب بالنذر المطلق فليس من الاقسام وان كان من الواجب ونحن البحث في مقامات
في صوم شهر رمضان وفيه مباحث   فيما يثبت به دخول شهر رمضان وغيره وهو امور
رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه انفرد برؤيته او لا عدلا كان او لا في السماء علة او لا شهد عند الحاكم او لا ردت
شهادته او لا ولا اعتراض عليه من حاكم وغيره ويحرم الافطار سواء الظن به ما لم يقع منه افراد بخلافه على وجه يضار فيما لو كان
حق آدمي كجماع من تعيش وقت جماعها في النهار وصيام اجارة معينة في ذلك اليوم اشكال على ان الاقوى قبول قوله
ولا يجوز لاحد من عياله وغيرهم تقليده ما لم يكن مجتهدا انما يلزمه حكم نفسه من وجوب القيام برؤية هلال شهر رمضان
ووجوب الافطار برؤية هلال شوال وهكذا ومتى رأى نهارا فهو الليلة المستقبلة قبل الزوال وبعده ولا عبرة بنوم جسم الرؤية
او ظلمها حتى يكون سهما على يقين وحكم الرؤية في المرئية والماء مع اليقين حكم رؤية السماء   عد ثلثين الشهر
السابق فاذا تم ثلثون يوما فاليوم الذي بعده للشهر المستقبل ولا احتياج الى رؤية الهلال سوى كان ثبوت الهلال
السابق بالرؤية او البينة وغيرهما ولو غمي الهلال شهورا متعددة فالعمل على ذلك في كلها حتى يعلم النقصان
الشياع المفيد للعلم او الظن الموافق له ومداره على ان يلهج اكثر الناس برؤية الهلال او ببعض ثلثون من الشهر الاول من
غير ضبط للعدد جم من غير فرق بين ان يكونوا صغارا او كبارا عبيدا او احرارا نساء او رجالا عدولا او فساقا مسلمين او كفارا
مؤمنين او مخالفين ولو فاتت البينة بالشياع او حكم المجتهد او شاع حكمه به اجزأه   الشياع العملي بوجدان اهل
البلد المعظم صائمين على انه شهر رمضان او مفطرين على انه شوال او سعيين القرآء على انه عاشورا او حاجين على
انه الاضحى او زائرين على انه رجب وهكذا والظن باشتراط حصول العلم هنا   شهادة العدلين من الرجال دون
النساء والخناثى المشكل على الثبت الهلال من رؤيته او حكم فقيه او شياع دون شهادتهما على الشهادة وفي مجموع
من خارج البلد او داخله ومطلق مصرا عند المجتهد او لا زكاها او لا رد شهادتها او لا اشكال ولو تركبت الشهادة من رؤية وبينة
او عدد رؤية او احدهما او شياع او حكم مجتهد او شياع وحكم مجتهد لم تؤثر شيئا وان اتفقا على شهادة العلم ولو شهدا بالعلم
من دون ذكر سبب قبلت شهادتهما كما لو شهد بعض بكارة ووضع الحمل والكل وفي ذكرها ولو تغاير الشهادة ندور
وضع وجهة وكذا بطلت والاقوام يرجعون في معنى العدالة الى العرف فمن يجي منه بما اخبرانه عدل فلا حاجة في
هذه الطرق باجمعها الى الرجوع الى المجتهد الفقيه المأمون ومع الرجوع اليه يجب التعويل عليه الا في مقابلة العلم
حكم الفقيه المأمون بالنسبة الى مقلديه سوى حكم برؤية او بينة او غيرها ولو شهد من غير حكم كان كغيره من الشهود
وفي الاكتفاء بنقل الواسطة العدل الواحد لحكمه قوة وطريق الاحتياط غير خفي والترك احوط ولو عدل عن اجتهاد
عن اجتهاد صح ما مضى منه ومن مقلديه بعد الفراغ وفيه بعد الدخول في ما فيه ولو فقد حكم الرؤية او الشهود او الشياع او
العدد فقد اعتبارها   الرجوع الى الثقة العدل ممن لا يمكنه التوصل الى العلم كالاعمى العاجز عن تحصيل العلم

كما ادى

كما ادى الى حصول العلم بدخول الشهر من القرائن الحاصلة من اقوال او افعال او احوال ونحوها   في بيان ما لا
يعول عليه من الامارات في دخول الشهر كما اراد الظن ولم يكن حجة شرعية في هذا الباب فلا مدار عليه كخبر العدل الواحد
والجدول وامارات النجوم وعد شعبان ناقصا وشهر رمضان تاما وغيبوبة الهلال بعد غروب الشفق وتطوق الهلال ووجود
الظل من مقابلة الشمس ورؤيته قبل الزوال وعد خمس من السنة الماضية وستة الآتية وعدم طلوعه من المشرق ليلتين
وسرعة شروقه وبطوئه وبطوء غروبه وسرعته وتقدم ايام محاقه وتأخرها او ارتفاعه وكبره الى غير ذلك مما يفيد الظن من سبق
طلوعه او تأخره ما لم يحصل تعين من مجموع الامارات   في تعدي الحكم الى غير محل الثبوت متى ثبت الحكم في مكان ثبت
الهلال تشى منه الى الاماكن القريبة فاذا ثبت في مكة او المشهد الرضوي او بغداد او بلاد الشام او بلاد اصفهان ثبت
في نواحيها وجميع البلدان المقاربة لها فالبصرة تتبع بغداد والمدينة مكة وبعلبك الشام وهكذا ولا يسري الى البلاد
النائية فلا يلحق العراق بمكة ولا بغداد باصفهان وهكذا ولو رأى الهلال في محل ثم انتقل الى ما يخالفه زاد عليه ان زاد
ونقص ان نقص ولو فرض الانتقال بعد الدخول في يوم الصوم قوي مراعاة الابتداء فيقضي على نحو ما كان في ذلك
المكان   من اشتبه عليه طريق معرفة شهر رمضان وضاع عليه بين الشهور لكونه مسجونا في بلاد المشركين او بلاد
المسلمين ولا يرد عليه احد منهم او ممنوعا عن الاطلاع باي مانع كان يصوم ما يغلب ظنه انه شهر رمضان فان لم ينكشف
الحال الى الآخر اجزأه عند الله وان انكشف الوفاق فلا كلام وان انكشف الخلاف بالتقدم كما لو ظهر شعبان او رجب
عليه القضاء ولو انكشف بالتأخير كشوال والاضحى ونحوهما كان مجزيا ويجري خصوص المخالف ان خالف بعض دون بعض
ويقضي يوم العيد والظن انه مع انسداد باب الظن يسقط تكليف صوم الاداء واذا مضت السنة لزم القضاء
والاحوط ان يأتي بصوم شهر تاما وياتيه احتمال كونها شهر رمضان اما لو علم انه فيه او بعده نوى ما وجب عليه وصام واحتمال
وجوب صوم السنة باجمعها ضعيف ويقوى تمشية الحكم الى جميع اقسام الصوم المعين مما فيه قضاء وفي باذر صوم الدهر
بالنسبة الى العيدين وجهان   يكره السفر في شهر رمضان بحيث يكون باعثا على الافطار قبل القضاء ثلثة وعشرين
يوما منه وتتحقق بدخول الوقت الزوال منه والظاهر ان كلما قلت ايام الصوم اشتدت الكراهة ولو خرج قبل تبين
الهلال الى محل الترخص قبل الزوال افطر مع اجتماع شرايط القصر مطلقا وان خرج بعد الزوال اتم الصيام مطلقا ومن خرج على
التصبح في محل الترخص جاز له استعمال المفطرات فان استعمل شيئا منها او دخل بعد الزوال فلا صوم له مطلقا ويستحب له الامساك
ايضا وكذا حال المريض او ابرء في اثناء النهار الى الزوال ومثل ذلك العدو في احكام النسبة الى النهار وتمشي هذه الاحكام
في جميع اقسام الصيام من الواجب المعين   كل موضع يقصر فيه الصلاة عند السفر وجوبا او جوازا يلزم فيه الافطار في
شهر رمضان سوى الخروج بعد الزوال وتجاوز محل الترخص في النهار وكل موطن يلزم فيه في شهر رمضان سوى الخروج بعد
الزوال وتجاوز محل الترخص الى الصلاة تماما يجب فيه الصيام الا من دخل اول النهار وقد استعمل المفطر فكل ما ذكر في كتاب

الصلوة ممن يلزمهم التمام من المقيم عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما والعاصي بالسفر وكثير السفر يلزمهم الصيام في مواضع
التخيير يجب الافطار شهر رمضان ليس عملا واحدا بل كل يوم منه عبادة مستقلة فلا تجزي نية الشهر بالتمام
من نية تفصيل الايام كاعداه من ضرورة الصيام ونية يوم الشك من شعبان تقتضي الاجزاء اذا بان من شهر رمضان او نية
من شهر رمضان كنية المتردد وتبعث على البطلان وجوب صيام شهر رمضان من ضروريات الاسلام فضلا
عن الايمان ممن استحل تركه وهو مسلم اصلي فهو مرتد فطري يقتل ويقسم مواريثه ان كان في الاسلام معاشرا للمسلمين غير
ممنوع عن مواجهتهم دون من لم تبلغه امورهم والشاك على الفرض المذكور بمنزلة المستحل ولو ترك ولم يستحل عزر
مرتين وقتله الحاكم في وجه في الثالثة والاحتياط في الرابعة وهكذا فاعل كل كبيرة يجري عليه بالتعزير مع التعدد او
بعدد الجامع والمجامعة عن تقصير بخمسة وعشرين سوطا والمكره منهما يتحمل ما يلزمها يستثنى من كراهة السفر
في شهر رمضان ما كان لتشييع المؤمن او الاستقبال ولو بيومين او اكثر وما كان لحج او عمرة او حاجة لا بد منها فان الخروج
الى السفر في ذلك كله افضل والظاهر الحاق زيارات المشاهد بل زيارة الاخوان وقضاء حوائجهم وما روي عن
رجحان الصوم على زيارة الحسين عليه السلام محمول على التقية او على حالة العزم على الجمع بينهما اما مع الدوران فا
لزيارة اولى في الصوم المنذور والمعهود واليمين يجب الوفاء بها مع جميع شرائطها من اشتمالها على
الالفاظ المخصوصة المقرونة بالقصد والكمال والاختيار والرجحان ونية القربة في خصوص المنذور وعدم المرجوحية
في الدين والدنيا للاخيرين وحصول الاذن من المولى والزوج والاب دون الام والاجداد على الاقوى ولو على
مكانا او زمانا راجحين تعينا والاقوى الحاق المرجوحين ولو التزم بصوم من تفريقه او جمع او خصوص عدده فا
به بخلاف ما ليس متقربا بالخصوصية وبالملتزم عصى من ثلثة وجوه وان لم يكن مسنونا في الاصل عصى من وجهين ومع عدم
الالتزام من وجه واحد ويبطل في الجميع مع قصد الخصوصية والمكروه من الصيام كالمنذور في هذا المقام ولو انقلبت
الرجحان انحلت المنذور والمعهود والايمان ولو علق شيئا منها بواجب تضاعف وجوبه ولو علق الجميع بواحد و
من الوجوه الثلثة ولو كرر الواحد وقصد التاسيس دون التاكيد تكرر حكمه ولو علقها بصوم يوم وكان قبل الزوال
وجب صومه ولو علقها بصوم معين جرت فيه احكام صوم شهر رمضان فيجب تبليلية النية لغير المتعذر ويجري حكم
الجنابة نسيانا او نوما وحكم المفطر مع الاختيار وعدمه وغير ذلك على نحو شهر رمضان ولو علقها بالعيدين ابتداء
اتفاقا او وافق اليوم المعين حيضا او نفاسا او سفرا اسقط وجوب التعيين واما القضاء ففي حكمه بحول الله تعالى ولو علقها
على شرط فلم يحصل فلا وجوب وكلما نذر لغير الله تعالى او عاهد او حلف لغيره صياما او غيره من العبادات فلا حكم
وقوله ولو علقها بايام اشتغل بصوم ثلثة فصاعدا والاحوط لمن التزم بصوم حين صيام ستة اشهر ومن التزم بصوم ايام
كثيرة صام ثمانين يوما ولو التزم بصوم شيء او جزء او سهم من الشهر اجزء اليوم الواحد وفي المقام ابحاث كثيرة
برنامها

في محلها ان شاء الله تعالى في صوم بدل هدي فان الحاج المتمتع يلزمه الهدي وهو واجب عليه فان عجز عن ذلك
صام ثلثة وسبعة ايام كما سيجيء تفصيله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى في صوم النيابة بالاجارة ونحوها من العقود و
فيه مسائل انه يشترط الاخلاص للنائب بان يكون قصده فراغ ذمته من الواجب او وجه الله تعالى كما في غيره مما
اوجبته الاسباب من النذور وعهدها انه لو علم ان المعاملة وقعت على تأدية قضاء عن الميت جاز له ان ينوي
او على برء عهدته فواه وان لم يعلم الوجه نوى ما يراد منه ولو اطلق في جميع الصور فلا باس عليه ان النائب لا
يستحق الاجرة الا بعد العمل مع الاطلاق لكن شاع في زماننا ارادة تقديمها عليه فكانت كالمشروط يطالب بها قبل العمل
انه لا بد من مباشرة النائب بنفسه مع شرطها عليه الا ان يأذن الوصي ونحوه فلو تعذر فعل بنفسه انفسخت الاجارة ولا
يلزم مع الاطلاق واشتراط جواز الاستنابة والاحوط المحافظة عليها مع الاطلاق ويجوز للنائب الاستنابة بالاجارة او
وينقص من الاجرة المعينة له الا بعد انقضاء بعض العمل ويكفي نيابة الشرع عن النائب ولو مات اخرج الوارث من المسمى
مقابل ما بقي من العمل في المباشرة ومقدار ما يستأجر به عنه في المطلقة من اصل المال انه لو شرط له زمان معين
راجحا او مرجوحا لزم كما انه لو شرط الصلوة زمان معين او مكان معين او نوع معين كالجماعة ونحوها او كيفية مع كما
الثلثة بدل القراءة وتثليث التسبيح في الركوع والسجود لزم الشرط والا فالاطلاق ينزل على المتعارف في الزيادة والنقص
واما الخصوصيات كالسورة الخاصة والقنوتات الخاصة فلا لزم فيها ما لم تشترط انه لا يجب الابتداء به بعد الاجارة
ولا التتابع المؤدي للاخلال بل يكتفي بعدم عدة منها ونحو ذلك ولو شرط شيء اتبع الشرط انه يلزم النائب القيام
بما لزم المنوب عنه من خصوص نوع العبادة ومقوماتها وشرائطها المتعلقة بذاتها دون ما يتعلق بخصوص الفاعل فان كل حكم
انه يجوز لمن في ذمته قضاء عن نفسه او عن غيره ان يشغل ذمته بغيرها ويأتي بالمتأخر قبل المتقدم مع عدم
اشتراط وقت معين يلزم فواته وعدم لزوم الاخلال انه لو تعدد المنوب عنه عين كل لكل صاحبه واداء ما يتهما
وكان مختلفين بالتقدم والتأخر او الصغر او الكبر او الصفة او بعض الصفات ونحوها عين باحد القيود وان تعدد عليه
من جميع الوجوه وتعذرت النيابة وانفسخت الاجارة انه لو تعدد المنوب عنه وقد قام عن بعضهم من غير تعيين
اعاد ما صام ولو علم انه صام بقصد واحد معين عن اثنين ثم نسيه وبنى عليه ونوى من لم يصم عنه ولو كان مستأجرا
عن جماعة وقع على وجه التشريك نوى الجميع ولو انحصرت النيابة بواحد ولم يشخصه نوى صاحب الحق انه لو كانت
الاجارة مطلقة جاز ان ينوي الصوم في اثناء النهار قبل الزوال والاحوط تعيينها انه لا يجوز النيابة عن الحي في
الصوم وان جاز في بعض الصلوات والزيارات سوى ما يأتي من صوم النيابة عن الشيخ او الشيخين انه لا تفرغ
ذمة المنوب عنه بمجرد الاستيجار وانما تفرغ بفعل النائب العمل انه لكل من النائب والمنوب ثوابا لطفا من الرحيم
وربما يلحق ان للنائب تسعة اعشار الاجر وللمنوب عنه العشر الاخير انه يستحب النيابة عن الاموات من الانبياء

والاوصياء والعلماء وكافة المؤمنين تخصيصا وتشريكا واما الاهداء او نسوي فيه الاحياء والاموات انه يستحب
المبادرة الى عمل النيابة والاتيان به على احسن الوجوه محافظا على الآداب الشرعية انه لا مانع من استيجار الفاسق
مع الاطمينان ولا يجوز للوصي استيجار العدل مع عدم غلبة النسيان مثلا انه تصح الاجارة بطريق المعاطاة من
غير صيغة خاصة ويلزم بفعل بعض العمل او التصرف بشيء يقوي الوجوب ويجوز فيها اشتراط الخيار ولو ظهر غبن ثبت له او
المنوب عنه تسلط النائب والوصي مثلا على الفسخ على اشكال وفي ثبوت خيار التعيين في جميع الاحوال اشكال ولو
حكم بقصرها على ذلك فعمل كان له اجرة المثل ان عموم الاجارات داخل في قسم المعاملات فلا يمنع من عموم التنفل
ولو قلنا بالمنع فيما عداه انه تصح معاوضة صوم بصوم بين الموات كغيره من العبادات بعقد الصلح مع اشتراط المباشرة
جواز ضمان العبادة اذا كانت في الذمة وابراء الذمة منها مطلقا ان النائب وان اشترط
عليه المباشرة لا يلزم ان يكون عارفا قبل الاستيجار وانما يلزم بالتعلم انه لو ادعى فراغ الذمة قبل قوله
انه لو عجز بعد القدرة استاجر لما بقي في الذمة ورد بالنسبة من الاجرة مع التعيين ان النائب اذا مات ولم يعلم
انه ادى ما عليه ثم ان كان معينا تعلق بماله ما قابل الباقي وان كان في الذمة لزم الاستيجار له وجرى عليه حكم
الديون انه ان نواه عن شخص فاراد العدول الى غيره في اثناء النهار لظهور فراغ ذمته من الاول او غيره
لم تصح انه لو استاجر الفضولي شخصا فاجاز الوصي صح ان من اخذ صوم النيابة وغيره مكسبا وجعلت له
مؤنة العام فالزكاة عليه حرام وعليه الخمس فيما زاد على المؤنة انه لا يجب على الوصي ولا وكيل طلب الاقل والافضل بل
يبني على الاجرة المتوسطة والشخص الوحدي ولو زاد في الاجرة طلبا للافضل من الشخص او الزمان او المكان مع مراعاة
الغبطة فلا باس انه يجوز للوصي ان يستاجر نفسه والوكيل ايضا ان دخل تحت اللفظ او دلت القرائن على الادخال …
الفعل دون الفاعل انه يجوز نيابة الرجل عن المرأة والعبد عن الحر وبالعكس ونيابة الصبي المميز باستيجار
الولي لكن لا يعتد عليه في اداء الواجب ويجوز النيابة في كل الطاعات عن الصبي المميز وغير المميز بمعنى اهداء الثواب الى
المنوب عنه وهذه الاحكام كلها بالتمام جارية في الصلاة والصيام انه لا حاجة الى تسمية المنوب عنه
بل يكفي تعيينه وتمييزه بوجه من الوجوه في بيان صوم النيابة بالقرابة اذا مات الذكر المسلم بعد استقرار
القضاء عليه او مات وهو مسافر وفاته الاداء ولا تقصير عليه فيهن وكان قريب بسببه وجب على اكبر الولد الذكر لا كرا
الاحوط مطلق الولي الذكر الاكبر وهو الاولى بالميراث اي بالعدد له لا بقدره مختصا به مع الانفراد او لكونه اكبر الاولياء مع
بلوغه وعقله حين موت المنوب عنه وارثا او لا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله من كل يوم بمد على من دخل في
مصرف الصدقات وان مات الولي ولم يقض فان لم يكن متمكنا من القضاء فلا شيء على وليه وان تمكن فالظاهر
الوجوب عليه ويحتمل التصدق من تركته وجواز الاستيجار عنه ولو تعدد المتساوون في السن المتوافقون بالرتبة

في القضاء

قسم القضاء عليهم بالحصص على حسب الرؤس من دون السهام ولو زاد عدد الاولياء على عدد الايام كان الوجوب كفائيا كما لو
كانا اثنين واليوم واحد فلو اتى به احدهما سقط عن الآخر ولو جاءا باثنين مقترنين اجزأ ولو افطرا فيه بعد الزوال قوي
القول بعدم الكفارة وفي القول بالاكتفاء بالواحدة او لزوم التعدد اشكال على الاول يكون كالصوم ولو استاجر احدهما الآخر
على النصف وتبرع على الجميع صح في النصف وليس للولي ان يجتزي بالصدقة عن ماله او مال الميت نعم في الواجب من شهرين
متتابعين يقوى القول بجواز صيام شهر الاول والتصدق عن الثاني وفي الكفارة المخيرة يقوى التخيير بين الصوم والاطعام
من صد الكاملين والاقوى تعلق الوجوب بمال الميت وفي الترتيب يلحظ الترتيب ومن كانا على حد واحد شركان ولو اشتبه
العذر وعدمه وقابليته عند الموت وعدمها لم يجب وفي اجتماع العبد مع الحر والمبعض او الكل مع الاخير اشكال ويقتصر
المقدار على التيقن كما في صوم الاجارة وصوم الاجارة يرجع الى التركة على الاقوى ومع اشتباه الاكبر يحتمل السقوط والقرعة و
التوزيع وفي كفارة الجمع انما يلزم بصومها والتسرية الى المقصر في ترك الاداء ولزوم النيابة عن الامهات من النساء
وتعدي الحكم الى اباء الاباء والزام غير البالغ والمجنون بعد البلوغ والعقل وقسمة القضاء على نسبة السهام وجوه والاوجه
ما ذكرناه ولا يتحمل صوم نيابة الاجارة على الاقوى ويتحمل ما عداه من قضاء اصلي او تحملي بالقرابة او غير ذلك ولو اوصى الميت
باخراج صيام عنه فاخرج سقط عن الولي على الاقوى وللولي ان يستاجر ولا يباشر على اشكال وطريق الاحتياط لا يخفى ولو
تبرع متبرع عن الميت سقط عن الولي على الاقوى ولو اعتبرنا مطلق الولي وتعدد المنوب عنهم ناب عن الجميع ويقوى لزوم الاقرب
فالاقرب مع تعذر الاحاطة بالكل ولا فرق لابن الزاني ولا يلحق ولا يتحمل عنه ولا شيء للممسوخ والخنثى المشكل ولا …
ان قصرنا النائب والمنوب عنه على الذكر من الاولاد والابوين وان عممنا في المنوب عنه وفي النائب للولد وغيره او قصرنا
على الولد وقلنا بان الخنثى يكون والدة ومولودة جرى فيها الحكم وفي التوزيع لو ساوينا بين الابن والبنت اشكال ومن علم
ان على المنوب عنه صوما لا يعرف كميته وجب عليه الاتيان منه حتى لا يبقى علما ابقاء شغل الذمة والاحوط بلوغ الظن
المعتبرة بالوفاة ولا يتحمل عن المرتد ولا عن المخالف ولو كان اصغرهما ومن اجتمع عليه قضاء النفس وتحمل القرابة والاجارة
كان له الابتداء بما شاء منها وما ذكرناه من الاحكام جار في الصلاة والصيام كان ويظهر جاري حكم النيابة الشرعية
التبرعية في صوم القضاء وفيه مطالب فيمن يسقط عنهم القضاء وهم اقسام عديدة
الكافر الاصلي الذي لم يتشبث بالاسلام اذا تاب فانه لا يقضي ما فاته من صلاة وصيام ولو كان مرتدا عن فطرة او ملة
لزمه القضاء واما المتشبثون بالاسلام كالغلاة والخوارج والمجسمة بالحقيقة ونحوهم فالاقرب لزوم القضاء عليهم
المخالف لطريقة الحق من اي صنف كان من اصناف المسلمين اذا تاب فان صومه وصلاته باطلتان على الاصح
لكن لا يجب القضاء عليه مع الاتيان بالصحيح على مذهبه او الصحيح على مذهبنا فقط والفاسد على المذهبين فيجب قضاؤه
ولو كان خلافه ارتدادا احتمل وجوب القضاء والسقوط اقوى غير البالغ فلا يجب قضاء ما فات قبل البلوغ وان كان بعد

التميز ويقوى استحباب قضاء ما فات بعد التميز قبل البلوغ وبعده لتوجه الخطاب اليه بناء على مذهبنا اليه من صحة عباداته وبناء
على القول بالتمرين يستحب للولي تمرينه قبل البلوغ الجنون والمغمى عليه فمتى حصل شيء منهما في جزء من النهار فيه
صوم ذلك اليوم لم يجب قضاؤه ولو حصلا بالعلاج واختيار قبل تعلق الخطاب منجزا او بعده ولو قصد الاحتيال في التخلص فعدد
جهة التعصية فالظن عدم وجوب القضاء ايضا بعد الافاقه والاحوط القضاء في القسم الاخير لا سيما الاخير منه
الصوم عن المريض والحايض والنفساء اذا ماتوا قبل وقت القضاء او بعده مع عدم التمكن من فعله المريض اذا
استمر به المرض الى شهر رمضان المقبل من غير فرق بين رمضان واحد ومتعدد فانه لا يجب عليه القضاء وان صح بعده
ذلك ويستحب له القضاء اما لو كان المانع عن الاداء المرض ومانع القضاء وان صح بعد ذلك ويستحب له القضاء اما لو
كان المانع عن الاداء المرض ومانع القضاء غيره او بالعكس او كان المانع ابتداء واستدامة غير المرض فانه لا يسقط
عنه القضاء على الاقوى من وجب عليه صوم موقت ولم يكن من شهر رمضان والا من النذر والعهد واليمين
فلا قضاء عليه مع تركه من صام في سفره ولم يكن عالما بان المسافر حكمه الافطار مضى صومه ولا قضاء
يستحب المبادرة الى القضاء مع عدم الفوت والا وجب ولا يكره في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام ولو اجتمع عليه
قضاء وكفارة تخير في التقديم وان اختلفت في السبق واللحوق والاحوط تقديم الاول مع اتحاد السبب ولو نذر اتمام النذر
لزم القضاء ولو نذر التتابع في غير المتتابع تابع قضاؤه كادائه على اشكال فيما يقتضي ويتدارك من اقسام
الصيام وهو ضروب صوم عقد النذر والعهد واليمين المتعلقة بوقت معين مع فوت العمل عمدا او سهوا
او نوما مختارا او مضطرا ولو مع امتناع صدوره من الملتزم لحيض او جنون او اغماء او مصادفة وقت يتعذر فيه الصوم كالعيدين
وايام التشريق في منى من غير قصد لها حال النذر على اشكال يقوى في الاخير ولو عقد صوم الدهر ومحاه فلا قضاء لو
بشيء منه ويتعقد في غير المحرم ولو عقد بابعدها صوم ما سنذر بالافضاء له كيوم الغدير والمولود ونحوها تعلق به القضاء
بسبب العقد ولو عقد شيئا من القضاء كان قضاء في نفسه اداء من جهة العقد ولو عقد وقضا ففات العقد كان قضاء
من الوجهين ولو عقد يوما من شهر رمضان وجب قضاؤه من وجهين كما وجب اداؤه كذلك ولو تعددت جهات
الوجوب فتعلق بشهر رمضان ونحوه جاز فيه التراخي مع اتحاد نوع الملتزم واختلافه والجمع بين الامرين كما يتبع التكرار تاسيسا
وتاكيدا او يختلف الحكم ولو ترتب جهات الالتزام في الابتداء لم يجب الترتيب في القضاء ولو عقد صوم شهر معلق ففات
قضاء كما فات هلاليا او عدديا بخلاف ما لو عقد شهرا مطلقا فانه يتخير في القضاء كالاداء بين صوم ما بين الهلالين
وبين العددي ولو التزم بسنة احتسب الشهور هلالية سواء اكمل المنكسر من الايام في وجه وقضاء النذر وشبهه لا يتوقف
على الاذن من الوالدين ونحوهما وان توقف اصله ولو عقد صوما معينا في مكان معين ففات وجب قضاؤه في مكانه
فان تعذر قضاه حيث شاء ولو جعلهما اصليين في التزامين او جعل الصوم قبلا اختلف الحكم ولو عقده متتابعا او متفرقا

قضاء على نحو ما عقد على الاقوى ولو اطلق العقد لم يجب التتابع في الاصل ولا في الفرع على الاصح والافور به ولو عقد
صوما جايزا في السفر كثلاثة ايام الحاجة في المدينة في وقت معين ففات الوقت والمكن قضاؤها في محلها قضاها
وان كان مسافرا على اشكال وان تعذر واوجبنا قضاؤها في الحضر دون السفر وفي القسم الاول مع عدم قصد
الحاجة اشكال ولو علق بلفظ زمان كان خمسة اشهر وبلفظ حين كان ستة ومن نذر صوما معينا لم يجرم عليه السفر
ولو سافر قضى وكفر عن كل يوم بمد الا ان يقيده بالحضر ويحتمل سقوط الكفاره ولو تعلق اصالة بالحضر بالصوم تبعا او
بها اصالة لم يجز السفر صوم شهر رمضان فانه يجب قضاؤه على كل من فاته عمدا او نسيانا او بنوم او مرض
او سفر معتبر او حيض او نفاس مع تعين الفوات ملحوظه من غير طريق او توجه لا يجب عليه ولو تيقن وشك في حصول
الوجوب من بلوغ او عقل او نحوهما فلا قضاء مع جهل تاريخهما او العلم بتاريخ احدهما وان كان المعلوم هو الوجوب
على الاقوى ولو علم الفوات وشك في فعل القضاء او ظنه من غير طريق شرعي قضى الا اذا كان للقضاء وقت
محدود كما بين رمضانين فشك بعد مضيه والاحوط القضاء فيه ايضا وكثير الشك لا عبرة بشكه ولا ترتيب في القضاء
ما لم يقيد في الالتزام فلو نوى قضاء اليوم الاخير من الشهر قبل الاول او قضاء الشهر اللاحق قبل السابق فلا مانع ولا
فورية في القضاء فيجوز التراخي فيه كغيره من الواجبات الموسعة ما لم يظن الوفاة او يدخل في صفة الاحتمال فتضيق
ومن كثر عليه القضاء اتى منه الى حيث يظن الوفاة ومراعاة العلم اولى وكثير الشك يراعي حال اهل الاستواء ولا
تعتبر نية القضائية ولا الخصوصية اذا اختلفت الجهة من الاصالة والنيابة ونحوهما الا اذا لم يكن شخص سوى تعيين تلك
الجهات كما مر في مباحث النيات ما يقضى استحبابا وهو صوم الثلثة ايام من كل شهر فانها تقضى اذا اخرت
وصوم النيابة عمن استمر به المرض من شهر رمضان الى شهر رمضان الاخر وفي الحاق بعض باقي الاعذار وجه وقضاء
الولد ثم الاقرب الى الشيخين اذا افطرا وكانا حيين وقضاء الولي عن المريض اذا مات قبل البرء والحايض والنفساء
قبل الطهر اما عن المسافر فواجب على الولي مطلقا في احكام القضاء وفيه مسائل الشيخ والشيخ اي
الكبيران اللذان يتعذر او يتعسر عليهما الصيام لكبرهما يفطران فاذا قويا فليس عليهما قضاء والاحوط لزومه كما عليه معظم
الفقهاء ولا يجب عليهما الاقتصار في الافطار على ما يندفع به الضرار والاحوط الاقتصار والاقوى عدم الوجوب القضاء
والاحوط القضاء خصوصا لمن يرجو البرء الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار مع الخوف على
النفس او الولد وان لم يبلغ المظنة الموجبة ويلزمهما القضاء اذا تمكنا والضابط في هذه المسائل الثلثة وجوب الافطار
اذا بلغ حد الاضطرار وجوازه اذا بلغ حد المشقة ولم يبلغ ذلك المقدار ويلزم القضاء في الافطار لخوف الضرار ما عدى
المسئلتين السابقتين ولا يرخص في الافطار في كل شقة ما عدى الثلثة الا اذا بلغ الغاية وهذه المسائل الثلثة
لا تجري فيما عدى شهر رمضان وان كان مضيقا ولكن يلزم القضاء مع جواز الافطار لا ترتيب في الصوم ما بين

انواع القضاء ولا افراده كما مر لكن يستحب تقديم الاهم فالاهم فقضاء رمضان اولى بالتقديم من غيره في حد ذاته ولو اتى بالواجب

غير رمضان وعليه قضاؤه فلا باس والقول بالخلاف مردود واما التطوع فلا يجوز لو كان الواجب موسعا غير قضاء

رمضان على الاقوى ولو امتنع الاتيان بالواجب مقدما كالكفارة التتابع في شعبان او لزوم تاخير الواجب لنذر او نحوه

فلا اشكال   يستحب تحري اوقات فضيلة الصيام بصوم القضاء فالاولى لمن كان عليه قضاء ان ياتي به في

الاوقات المعدة لندب الصيام غير انه لا يقصد الا الاتيان بالصوم الموظف   يجوز افساد كل صوم مندوب او واجب

موسع قبل الزوال او بعده سوى قضاء شهر رمضان فانه لا يجوز افساده بعد الزوال فلو علم بالزوال تعين الاتمام

من اراد صوم التطوع وعليه قضاء شهر رمضان امكنه نذره فيخرج من التطوع الى الوجوب فلا يبقى المنع   لو اتى با

لواجب الموسع من الصيام من القضاء وغيره في وقت واجب معين بنذر وغيره فالاقوى فساد الموسع

لو كان عليه قضاء نفسه وقضاء النيابة فالاولى تقديم النيابة لانها من حقوق الناس والاولى تقديم السابق على اللاحق

مع تساوي الجهات   قد تقدم ان صيام القضاء اصالة ونيابة ما لم يتعين بسبب وجميع الواجبات الموسعات

يجوز نيتها قبل الزوال ولا يجب تبييتها كالمعين   من اخر قضاء شهر رمضان الى الشهر المقبل عن عذر لم يكن

عليه سوى القضاء وكذا كل معذور في افطاره ولو كان من غير عذر كفر عن كل يوم بمد وفي تعدد الامداد بتعدد السنين

وجه قوي والاقوى خلافه   كما ذكرناه من المفطرات فهو سبب للقضاء في الصوم المتبع للقضاء واما ما لم يكن

له قضاء فقد فات فيه الصيام الى يوم القيام   اذا دخل شهر رمضان الثاني وشك في انه اتى بما فات من

رمضان السابق او لا بنى على الاتيان كما مر والاحوط الاتيان من غير كثير الشك   لا يجوز لو تولى الميت اخذ الاجرة

من مال الميت او من غيره على فعل ما وجب فعله عليه ولو اخذها على فعل مستحبات العبادة فلا باس   لا يجب على

نائب القرابة سوى الاتيان بمجرد الواجب واما نائب الاجارة فمرجعه الى التعارف في جميع العبادات

لو دخل في صيام وقد شك في تعيينه لتعدد جهات شغل ذمته كقضاء عن نفسه وغيره ابطله ولم يجب شيء من تلك الجهات

لو نوى قسما من الصيام فدخل فيه فبان ان الصوم معين لصوم معين غيره احتمل القول بصحته عن المعين والاحوط

القضاء فيه كلا   في صوم الكفارات وفيه بيان   في بيان اقسامها وقبل الشروع فيها لابد من

تمهيد مقدمة وهي ان الصيام على انواع   ما نوطب فيه بالاداء والقضاء في تركه والكفارة كصوم الكافر الذي

اسلم بعد خروج وقت الاداء وكالامر في وقت معين اذا فات الوقت والمخالف الذي استبصر كذلك

ما نوطب فيه بالقضاء فقط كناسي غسل الجنابة ومستعمل الافطار قبل الاعتبار في الصوم المعين مطلقا وفي غيره ومكرر

النوم جنبا عازما على الغسل قبل الصبح فغلبه النوم حتى الصبح والمرتمس على اخراج نفس محرمة ونحوها اذا توقف عليه وكل ما دون

له في الافطار ويدخل الماء في فمه فسبقه الى جوفه في غير مضمضة الصلاة والمفطر تقية او خوفا ومن عرض له السفر او

المرض

المرض او الحيض او النفاس من غير علاج وناسي نية الصيام الى ما بعد الزوال في الصوم الواجب ومن دخل عليه

النهار مسافرا او دخل قبل الزوال وقد تناول المفطر سابقا او دخل بعد الزوال مطلقا ومن مات بعد ان افطر لعذر بعد

ان تمكن من القضاء ولم يتضيق عليه رمضان المقبل ومن برء بين الرمضانين لعرض له مانع عن القضاء قبل دخول

رمضان المقبل   ما نوطب فيه بالكفارة فقط كالشيخ والشيخة وذي العطاش على الاقوى فيها ومن استمر عليه

المرض من رمضان الى رمضان المقبل   ما نوطب بالاداء والقضاء كالواجبات الموسعة كصوم النذور ونحوها

اذا مات منها فان وجب اداؤها على الموت عنه يجب قضاؤها على الولي ولا كفارة   ما وجب عليه الاداء و

الكفارة دون القضاء كمن تعمد الافطار ثم عرضت له في اثناء النهار بعض الاعذار المسقطة للقضاء كالجنون والاغماء و

وجه قوي   ما وجب فيه القضاء والكفارة ولم يكن وجب فيه الاداء كمن برئ بين الرمضانين واخر الى رمضان

المقبل من غير عذر   ما وجب فيه القضاء والاداء والكفارة وهو من افطر عمدا في شهر رمضان ونحوه باي مفطر كان

من اكل وشرب وجماع وقيء وارتماس وترك نية ورياء وعجب وغيرها فكل محرم مفسد وكل مفسد فيه قضاء وكل ما يقتضي فيه

كفارة ويسمى تفصيله انشاء الله   ما سقط فيه الجميع وهو المغمى عليه والمجنون من غير علاج او مطلقا في وجه وان كان ب

الاثم واما اقسام الكفارات فهي انواع   كفارة شهر رمضان وتجب على من افسد صومه باي مفسد كان او ادخل

بشرط اي شرط كان ولو بالنية سواء حصل له عاجز ينافي الصيام بعد الافساد او لا ومنه ما لو خرج الى السفر وافطر قبل بلوغ

محل الترخص ومثله ما لو رجع وافطر بعد تجاوز محل الترخص سواء كان عالما بالحكم او جاهلا به من غير عذر الا في القضاء فقط

عدم الاذن شرعا كفارة كبرى مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا سواء كان على محلل او

محرم والاحوط في الافطار على المحرم كفارة الجمع بين هذه الخصال الثلثة المذكورة ويجب لكل يوم كفارة واحدة وان تعدد

فيها المفطرات ولا كفارة في افطار صوم واجب سوى رمضان وقضائه والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب ولو اذن

المحلل والمحرم رفعه بالعمل على ما سبق الى الجوف وفي الدفعة تغليب المحرم ومع الشك تغليب المحلل والعكس وجه والامر فيما

الكلك بعد الافطار والحكم يتبع الواقع ولو عذر في الافطار المحرم لم يتعلق به حكم   كفارة النذر والعهد

اخل بالوفاء بهما وهي كفارة مخيرة رمضانية على الاقوى   كفارة الظهار وقتل الخطاء ومنها شبه العمد وهي كفارة

شهر رمضان الا انها مرتبة الصيام بعد العجز عن الصيام   كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما ويجب فيها الجمع بين الثلثة

الرمضانية   كفارة حلف اليمين ويجب فيها العتق او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيرا بينهن فان عجز عن

الجميع وجب صيام ثلثة ايام مرتبا بينهن   كفارة الايلاء وهي كفارة اليمين   كفارة الافطار في قضاء

شهر رمضان بين الرمضانين من غير عذر فكفارته عن كل يوم مد من طعام في اول عام والاحوط نسبته الى كل عام

كفارة الاعتكاف وهي مخيرة رمضانية   الشيخ والشيخة وذو العطاش وهو داء لا يروى صاحبه

والحامل المقرب والمرضعة قليلة اللبن اذا خافتا على الولد فان الجميع يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد ويشترط فقد
المتبرعة او القابلة للاجرة المتعارفة مع حصول الغرض والقدرة على التبدل ومع استغناء الولد بالغذاء من دون تقوى
عدم الجواز ويسري الحكم الى المتبرعة والمستاجرة وفي سراية الحكم فيما لو ارضعت من اولاد الكفار وشبههم اشكال والاظهر
التكفير مع الخوف على انفسهما ايضا وهذه الكفارة في مال الزوجة على الاقوى كفارات الحج وهي مفصلة
في محلها باقي الكفارات من المفردات وهي افراد جز المرأة شعرها في المصاب بالنحو المتعارف
بين النساء ولا يشترط التمام والظاهر الحاق الحلق والاحراق به ويستوي جزها وجز غيرها عن امرها ولو قصرت في
الدفع ففي لزومها اشكال ولو كان الجز لا للحزن بل لدفع الرشح او القمل فلا اثم ولا يلزم فيه ولو خلا عن العذر احتمل اللحوق
وفيه كفارة مخيرة رمضانية نتف المرأة شعرها في المصاب بما يصدق عليه اسم نتف الشعر عرفا كلا او بعضا
وخدش وجهها مع الادماء وهي مساواة لجزها مختصة بالنساء ولو فعل شيئا منها بغير المصاب فلا كفارة وشق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته خاصة وان كان سعة ولا يسري الى الامة والظاهر عدم التسري الى القلنسوة والخف و
نحوها وفيها كفارة يمين عن نوم عن صلاة العشاء حتى ينتصف الليل وفيها الاصباح صائما ان لم يكن مانع
من الصوم والا سقط ولا يلحق به الناسي والسكران والقاعد على الاقوى ولو افطر في ذلك اليوم عمدا فليس عليه الا الاثم
ولا كفارة ولو وافق السفر او التعمد سقط الوطء في الحيض مع العلم به على الواطي دينار في ثلث زمانها
الاول ونصفه في الثلث الثاني وربعه في الثلث الاخير وان كانت الموطوءة جاريته تصدق بثلاثة امداد طعام
على ثلاثة مساكين وقد مر الكلام فيها مفصلا في بحث الحيض نكاح المرأة في عدتها فعلى الناكح خمسة اصوع
من دقيق الفداء وقيل خمسة دراهم ويحتمل التقييد بالعلم او الجهل بالحكم مع العذر الحلف بالبراءة كاذبا او
اطعام عشرة مساكين وقيل كفارة نذر وقيل كفارة يمين مع العجز وكفارة ظهار مع القدرة وقيل غير ذلك والحلف
بالبراءة صدقا وكذبا حرام العجز عن الوفاء بصوم يوم منذور وفيه اطعام مسكين مدين فان عجز تصدق
بما استطاع فان عجز استغفر ولقه ضرب العبد فوق الحد الشرعي لمن كان عليه حد او مطلقا وفيه العتاق من الرق
وعتقه وربما يختص بالمسلم بل المؤمن من نذر اياما من الصوم فعجز تصدق عن كل يوم بمد والاستحباب اظهر في جميع
الثاني عشر كفارة ترك النوافل الرواتب عمن لا يقدر على قضائها وهي مد لكل ركعتين من صلاة الليل و
كذا لكل ركعتين من صلاة النهار فان لم يقدر فمد لكل اربع ركعات وان لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة
النهار كفارة من اخر القضاء لاستمرار مرضه الى ما بعد رمضان آخر وهي عن كل يوم بمد وربما الحق به سائر
الاعذار وروي عن الصادق عليه السلام ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاغتياب كفارة
الصغائر ترك الكبائر وكفارات الحج تجيء في محلها بحول الله وورد في كثير من العبادات انها كفارة من الذنوب

الاستغفار

الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس قراءة سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ عند القيام وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني
وروي في اللطم على الخد الاستغفار والتوبة ويجري الاستغفار والتوبة ويجري الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارة
اجمع في اقسامها وفيها مسائل في العتق يعتبر في الرقبة المعتقة في جميع ما ذكر الاسلام فلا يجزي عتق
الكافرة ولو كانت من اهل الاسلام وولد الزنى ان اسلم يقوى تبعيته لكن تبعيته للسابي قياسي ومن الكافر يحتمل عدم التبعية
لعدم التبعية شرعا والظاهر اعتبار التبعية فلا يشترط كونها من الفرقة المحقة وان كان الاحوط ذلك ولا يجزي عتق العاصي لو تعقب
عادات رقبة ولا بعضو انتهى الى السراية ويجزي عتق المكاتب لم يتحرر منه شيء وام الولد والمدبر والانثى والذكر والصغير والكبير و
المريض والصحيح نعم يشترط ان لا يسبق اليها ما يقتضي العتق كالتنكيل والعمى والجذام والاقعاد وبعض اقسام القرابة ولو علم انها تموت
فاعتقها فظهر الخلاف قوي الاجزاء والاحوط تحرير الاعتاق برقبة مؤمنة وامضاء اعتاق الاول ويكفي في ثبوت الايمان مع وجدها
في بلاد المسلمين وان لم يسمع منها الاقرار بالشهادتين ويشترط تعيينها فلا يكفي عتق رقبة مبهمة ونية القربة وايراد صيغة مركبة في
التحرير كحرة انت وانت حر والتنجيز مقرونة بالقصد والاختيار وجواز التصرف والامانع مع اجازة الوارث للمريض والوصايا لكن
المفلس ويشترط الملك من اشتراط العوض في العتق والتحرير ويجري مع العجز سائر اللغات مع العجز عن الجميع الاشارة مع الكتابة
وبدونها ولو اعتق فضولا جاز انفاذه للمالك لم يجيء في الصيام وهو اقسام صوم شهرين متتابعين حال السلامة في
الحر وشهر في العبد مع عدم الانكسار او عددين مع انكسارهما بعروض بعض الاعذار الموجبة للافطار وهلالين وعددين مع
انكسار احدهما دون الآخر ويكفي في تتابعهما اتصال الشهر الثاني بالشهر الاول ولو بيوم منه فمتى حصل شهر ويوم مع التتابع
جاز التفريق في الباقي فلو ابتدأ بها قبل شعبان بيوم ثم امكن تتابعهما ولو اقتصر على شعبان وحده ولم يتابع ولو اخل
بالتتابع لاضطرار كالحيض او نفاس او مرض او اجبار ونحوها فلا تتابع وفي الحاق من زعم تمام الشهر واليوم فافطر بالسفر بغير عذر
اشكال ومن عجز عن صوم الشهرين في البدل صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان عجز استغفر
ولا شيء عليه والاحوط التصدق بثمانية عشر من الايام ثمانية عشر ان امكن بعدها على الايام ما استطاع والاستغفار والفرق في
هذه الاحكام بين وجوب الشهرين بكفارة جمع او صوم بنذر ونحوه اجراء في حصول التتابع صام خمسة عشر يوما وفي الحاق ما
وجب فيه شهر بغير الالتزام بالنذر ونحوه ككفارة العبد في الظهار وقتل الخطأ ونحوها وجه والاقوى العدم اقتصارا على المنصوص
ولا يجزي التنصيف او الزيادة عليه في التتابع في غير ما ذكر كصوم عشرين متتابعات ونحوها ولو نوى في الكفارة صوم
الشهرين او غيرهما ما يلزم التتابع ونوى التفريق او ردد بطل ولو تابع والابطال مع السهو ولو دخل فيهما قبل شعبان
بيوم واحتمال النقصان فحصل اليوم بغير الشهر بطل مطلقا ولا يكفي الدخول في السنة الثانية لو نذر تتابع السنتين ولا يجري
نذر تتابع الشهور مجرى تتابع الشهرين الا اذا اعتبره في كل شهرين منها فانه يرجع الى الاكتفاء بوصل يوم من الشهر الثاني بالشهر
الثالث ولو تعدد عليه الكفارات المتتابعات فالتكفي بالوصل فيها او اخر ما كون تفريقه كلية فلا باس صوم ثلاثة ايام في

كفارة اليمين وكفارة قضاء شهر رمضان ويشترط فيه التتابع صوم عشرة ايام وثلثة ايام في كفارة الحج وسيأتي في محلها

صوم من اخر صلواة العشاء الى نصف الليل واليوم الذي اصبح فيه وهو مستحب على الاصح في الاطعام وهو

لكل مسكين مد فلا ستين ستون مدا والعشرة عشرة امداد والواحد واحد على الاصح وورد في خصوص الحج صوم يوم مسندور

التصدق بمدين على الفقير ولا يجوز التكرار مع الاختيار في الكفارة الواحدة على المسكين الواحد والمراد بالمد رطلان وربع

والرطل مائة وثلثون مثقالا صيرفيا وربع من اي طعام كان من ماكول العادة ويجزي الدقيق في الاكثر اشكال والاحوط الحنطة

او دقيقها ويجزي الاشباع عوض المد من ماكول العادة من الاقوات ويجزي دخوله الى الجوف وان قاء بعد الشبع ولو قاء

في الاثناء قوي عدم احتساب اللقمات ولو لم يوجد العدد في محله نقل الى محل اخر ولو تعذر كرر ويستوي في العدد ويستوي

الصغار والكبار والعبيد والاحرار والذكور والاناث في القسمين والاحوط احتساب الصغيرين بكبير مع الانفراد في

الاشباع ويستحب وضع الاداء واضافة اجرة ما يتوقف عليه الانتفاع وقبض الولي معتبر في التسليم واذن في الاشباع مجرد

احتياطا ولو خالف بين الاطعمة فجعل لكل مسكين نوعا او لكل مسكين واحد من نوعين مما يجوز اعطاؤه فلا باس ولو وكل

المسكين في القبض عنه صح ولو كان الوكيل رب المال ويجري بما فيه تسليم اما ما فيه اشباع فلا والصاع فيما روي فيه الصاع

تسعة ارطال هي اربعة امداد والمراد من الدقيق المسمى دقيقا من الماكول المتعارف ويجوز اعطاء التصوع بتمامها لمسكين واحد

وكذلك يجوز اعطاء الامداد المتعددة في كفارة الحج والشيخ فطاير حالمسكين واحد والمراد من الدينار الذهب القديم وزنه

ثلثة ارباع المثقال الصيرفي ولا يجزي القيمة ولا الجنس المغاير عوض الامداد والتصوع والدنانير الا ان يوكل في المعاوضة

والقبض ولو اشترى المكفر من اعطاه كفارة طعاما فلا باس والمراد بالمسكين العاجز عن قوت سنة ووجدان الزايد

عن السنة مع مقابلة الدين او ما كان من حال تحققه للاسترباح لا يفي ربحه بقوت السنة او ملك ما لا يفي فوائده بذلك او

المستثنى في اداء الدين كالدار واثاثها ودابة الركوب واسبابها والجارية وثيابها والكتب العلمية المحتاج اليها والثياب

والحلي العادية وكل شيء يعد من الضروريات عادة للانسان في المسكن وكيف كان فالمدار على المسمى مسكينا او فقيرا عرفا

ولو ظنه فقيرا فبان غنيا بعد تسليمه استرجع ان كان باقيا والا فلا ضمان عليه على الاقوى ويجوز اعطاؤها باقسامها

للهاشميين وغيرهم من الهاشميين وغيرهم كما في باقي التصدقات عدا الزكواة وذو الكسب القائم بمؤنته وواجب

النفقة على المعطي او على غيره مع غناه بحكم الغني على الاحوط والاقوى عدم الباس في غير الزوجة والمملوك ولا

ايجاد النفس للعبادة كسبا ما لم يتخذ صنعة وابن السبيل فقير وان كان غنيا في بلاده ولو عجز المنفق او امتنع فلا

غني ولو كانت حاجة ضرورية وراء الانفاق جاز الاعطاء لها ولا اشتراط العدالة ولو علم صرفها في المعصية لم يجز اعطاؤه

ولو علم ان فيه مسعرة ردعا عن المعصية فالاحوط منعه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو دفع شيئا ظنه من

باب جنس الواجب فظهر من غيره اعاد ولو قيل بالاحتساب بمقدار ما فات منه مع التلف كان وجها ويكفي في ثبوت

الفقر

الفقر دعواه ومع عدم الادعاء يجري ظاهر الحال من غير حاجة الى حصول العلم ولو سلم فقيرا فصار غنيا بعد القبض بقي الحكم

ومع العكس والعلم لا يصح للابنية الجديدة مع بقاء العين ومع التلف والعلم الاعادة في الكسوة يعتبر فيها ان

يكون مما يعد لباسا عرفا من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن تخرقا لا يستر البدن وستر العورة والراس واليدين والقدمين

ونحوها لا يغني فلا عبرة بالعمامة والقلنسوة والخف والجورب بل السراويل في وجه قوي ويقوى الاكتفاء بالثوب

الواحد والاحوط اعتبار الاثنين ويجب مراعاة العدد فلو كرر على واحد بان كساه عشر مرات لم يحسب له الا واحدة

الا مع الاضطرار لفقد مستحق اخر ويشترط الايمان بالمعنى الخاص والفقر كما مر في الاطعام من غير فرق بين الصغير و

الكبير والحر والعبد والذكر والانثى والظاهر عدم اجزاء كسوة البالغ لغاية الصغر كابن شهر او شهرين ولو كان الثوب غير

ساتر لرقته وضعفه حتى يتحقق الستر وقبول الولي شرط في المولى عليه ولو بان عدم اباحته او عدم فقره بعد قبضه وكان بعين

باقية استرجعها ومع التلف لا ضمان على الاقوى ما لم يكن مفرطا وتفرغ الذمة بمجرد القبض حتى لو سلب منه من حينه

اجزء ولا يشترط اعتبار حال اللابس فلو كسي المحمل ما لا يناسب اجزء ولا يشترط دوام اللبس وانما حصوله في الجملة فلو باع

والاقوى عدمه ولو صار غنيا بعد القبض لم يجب رده ولو سلم الثوب الليس غير مخيط لم يكن مجزيا نعم لو وكله على خياطته

او اعطاه ثمنا او غزلا ووكله على جعله لباسا فلا باس ولا يجزي اعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس مع اشتراط اللبس

ومع الاطلاق وجهان كاعطاء الكبير لباس الصغير والاقوى المنع في بيان احكامها وفيها ابحاث

الكفارات عبادات يعتبر فيها في انه لا فورية في شيء من الكفارات ما لم يتضيق بنذر ونحوه

النية كغيرها من العبادات ولا يجزي التبرع فيها الا عن الميت ويجزي التفضل ان تعقب الاجازة على اشكال ولو

تعددت انواعها لزمت نية التعيين فيها ولو نوى قسما فظهر خلافه ولا يجب تعيين افراد النوع الواحد حتى لو نوى فردا

فظهر خلافه فلا باس لو وجب الفعل بنذر او غيره من الموجبات فادخل نية الكفارة فيه لم يكن مجزيا عنهما وكذا لو ادخل

بعضها في البعض اعطاء الكفارة لاهل البلد اولى واخراجها من الضمان الا مانع منه والاثمان على المجتهد

في اخراجها اذا ادعي خيطه التصرف لو تكررت اسباب الكفارات تكررت الا في كفارة الافطار او فساد

الصيام فلا تكرار الا بتكرار الايام ولو كرر الاكل والجماع والشرب واتى بجميع المفطرات في اليوم الواحد لم تجب سوى

كفارة واحدة وان اثم بالمعاودة ولو اجبر زوجته على الجماع واثمه او غيرها في القبل والدبر تحمل كفارتها مع

انكان ممن يلزمه الكفارة وفي الحاق المملوكة والمحللة والاجنبية والملوطة والنائمة والناسية والملحق بالاجبار

والجاهل بالحكم وجهان والدافع لاحدهما حتى ترتب عليه الدخول الى الحشفة وجه قريب وخلافه اوجه ولو كان المكره او

المكره غير مكلفين فلا تحمل وان كان المكره مفطرا وهي صائمة فلا يبعد الحكم بتحمله عنها ولو كرر النذر والعهد او اليمين

مؤسسا تكررت ولو قصد التاكيد فلا تكرار مع عدم التفصل ومع فعله وفصل الكفارة ينبغي مراعاة الاحتياط

لو عجز عن المرتبة الاولى ودخل في الثانية واتمها ثم قدر على الاولى مضى واجزأت ولو تجددت القدرة
في الاثناء فكذلك والاحوط العود   لو كان قادرا على مرتبة الاولى فاهمل ثم عجز عنها اجزأته الثانية وهكذا
لا يجوز تلفيق الكفارة من جنسين متغايرين كنصف صوم ونصف اطعام ويجوز من طعامين
يجوز التوكيل في اخراجها حيث تكون مالية ويتولى الوكيل النية وتجزي نية الموكل حين الدفع الى الوكيل
واما في البدنية فلا تجوز النيابة على الاقوى الا عن الميت   لو كفر من حسن ظن ثم ظهر ان الواجب غيره اعاد
الكفارة   الكفارة عن معصية لا ترفع الذنب وحدها كما ان التوبة كذلك واذا اجتمعا رفعا الاثم
حال الكفارات كحال غيرها من العبادات لابد من اخذها من المجتهد الحي من غير واسطة او بواسطة العدل ونحو ذلك فلو
عمل من غير علم كان كسائر على غير الطريق لا تزيده كثرة السير الا بعدا ولو كفر بنوع عن اجتهاد او تقليد فعدل المجتهد
الى غيره عن اجتهاد لم تجب الاعادة على الاقوى كما في باقي العبادات وما كان من غير علم لا تجب عليه اعادته على كل حال
لو فعل المفطر الموجب للكفارة ثم عرض له ما يفسد الصوم اختيارا كالسفر ولو شرع في مقدماته كما اذا فعله
بعد الخروج قبل بلوغ محل الترخص او اضطرارا كالحيض والنفاس والاغماء ونحوها لم تسقط الكفارة ولو ظهر حصول المفسد سابقا
كما لو ظهر له انه فعل المفطر مصبحا من غير اعتبار فلا كفارة وان اثم بالتجري   لو مات وعليه صوم كفارة فحكمها
عنه كغيره من اقسام الصيام ما عدا الاستيجار وما لم يكن فوته لبعض الاعذار وقد مر الكلام فيه مفصلا ولا كلام
في الصوم الا مع عدم امكان الاداء من التركة في وجه قوي   لا ترتيب بين القضاء والكفارة ما لم يتعينا
بعارض وتقدم السبب وتأخره لا يقتضي الترتيب   الصوم كله يجب فيه التتابع الا اربعة صوم النذر وما
في معناه وصوم قضاء رمضان او غيره وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وسياتي في كتاب الحج
الظاهر عدم اشتراط تقدم التوبة في صحتها فلو فعلها ثم تاب فلا مانع والمحافظة على التقديم اقرب
الى الاحتياط   يجب المحافظة على المقادير في الكفارات فلا يجوز النقص اختيارا ولا الزيادة المخالفة الا
وهل تجزي لو اتم الناقص واهمل الزايد بعدا ولا الوجه عدم الاجزاء لفساد النية   يجب ملاحظة التراب في
الخليط فان كان خارجا عن عادة الطعام لزم حطها عن المقدار والا فلا باس بعد الاعتبار
لو قدم الطعام الى مريض يضره الطعام او يمنعه المرض عن الاكل المعتاد او سلم الملبوس الى من لا يجوز له لبسه فالظاهر
عدم الاجزاء   يستحب تسليم الكفارة الى المجتهد والقول بالوجوب بعيد   ليس على المجتهد نية في
الدفع ان قبضها بحسب الولاية عن الفقراء وان تولاها عن المالك كان وكيلا وامينا فلا بد من النية
انه يعتبر القبض في ملكها كساير الصدقات ويقوى جواز احتسابها على المديون بجنسها   انه لا يجوز
العدول بها الى غيرها من العبادات ولا من بعضها الى بعض   اذا تعددت الكفارات واتحد

الجمع

الجمع فيها بنى على الميزان وكذا مع التعرض لبعضها دون غيرها   الجهل في الحكم بمنزلة العمد مع التقصير والجاهل
بالبال واهمال السؤال   ان في اشتراط الاداء على التوبة فيما فيه عصيان والقضاء فيما فيه قضاء في
صحتها وجهان قويا   انه لو نذر صيام رمضان في الاعتكاف فافطر في يوم منه بعد الدخول في ثالث
الاعتكاف كفر ثلاثا او قبله كفارتين   ان من كان عليه شيء من الكفارات فينبغي تعيينه اي جمع
مع الحصر وسقط الحكم مع عدمه والله ولي التوفيق   في الاعتكاف وفيه مباحث   في حقيقته
وهو لبث مخصوص للعبادة سواء كانت عبادة او غير عبادة ولو قصد اللبث مجردا عن قصد العبادة او العبادة مجردة عن اللبث لم يكن
معتكفا على الاقوى ولو قصد ما يكون عبادة بالعارض كالاكتساب الراجح وعقد النكاح ونحو ذلك ففي صحته والاقوى خلافه
من جملة الطاعات المقربة الى جبار السموات فعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله اعتكف اولا في العشر الاول
من شهر رمضان ثم في السنة الثانية في العشر الوسطى ثم في السنة الثالثة في العشر الاخيرة ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر
وعنه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وانه فاته
الاعتكاف سنة فقضاه في السنة الثانية بان اعتكف عشرين يوما عشرة لسنته الماضية وعشرة للسنة الحاضرة وعن النبي
اعتكاف عشرة في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين   في شروطه وهي اقسام   النية ويعتبر فيها قصد القربة
باي نحو اتفق على نحو ما تقدم في الصوم من غير حاجة الى نية وجوب وندب واداء وقضاء ونحوها فلا حاجة الى تجديدها عند
الدخول في اليوم الثالث او السادس للاتمام والالتزام به باي نحو كان بعد الدخول فيه ويستحب التلفظ بالنية على نحو الاحرام
والعمرة وان شرط جواز الفسخ متى اراده فيشترط الاحلال متى شاء او يشترط ذلك اذا حصل عارض او مانع ولو شرط امرا مخصوصا
وان لم يكن مانعا او مانعا كذلك او في يوم مخصوص او وقت مخصوص من ليل او نهار عمل على شرطه وينفع في سقوط القضاء او
وجوب الاتمام الا في الاول وكراهة القطع في غير الواجب ولو كان واجبا بنذر ونحوه فان اخذ الشرط فيه اجزأه [?]
قضاء ولا اثم والاثر فيما يعتبر المقارن في الشروط لعقد النية فلا اثر للمتقدم والمتاخر المنفصل وفي اعتباره قبل الدخول في الثالث
وجه والاقوى خلافه ويستوي اللغات في صورة النية وشرطها ويتوقف على فهم العاقد ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه لم
يسقط ولا فرق في العارض من جهة تعلقه بالاهلي وغيره ولو زعم العارض فعزم على الخروج او خرج فتبين خلافه فان كان صح و
الحق بالافطار بطل والا صح واتمه الا ان تذهب صورته ولو ادخل نية الخروج في يوم كذا لعلة بحصول المسوغ من الامور المفردة فلا
باس مع حصول الانعقاد سابقا او نحوها والضميمة كنية التحاقي الصوم وغيره من العبادات ولو نوى اعتكاف تسعة ايام مثلا فان
جعلها اعتكافا واحدا فنية واحدة والا تعددت نيته بتعدد اعتكافاته ولو نواه في شهر فظهر في غيره او في يوم خميس فظهر غيره
فلا باس ولو ادخل في نيته ما لا يصح في الاعتكاف من زمان او مكان كان ينوي عشرة ايام فيها عيد وينوي مكانا و
يدخل فيه غير المسجد فان كان مشتبها صح فيما يصح وان كان عن عمد بطل ويحتمل التوزيع والشرط بالنسبة الى غير البالغ [?] لانه

الحرج عليه بعد ورد ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكاف عبده ولو ولده او اعتكاف غيره ولو شك في اصل الاشتراط
او العارض المشروط بعد الدخول بني على اصل العدم ولو شك في اصل النية بني على الصحة ان احرز على الفعل حكم الحس او كان في محل
الشك والا فلا وكذا لو شك في شيء وقد دخل في غيره او شك بعد الفراغ ولو فقد شرطا لم يفسد اعتكافه ولا يجوز التوكيل في
النية والعقد والشرط ويجب مقارنة النية لاول الاعتكاف وصورة الاشتراط على الافضل بعد ان يقول اعتكف في هذا المكان
او المسجد ثلاثة ايام مع ما بينها من الليالي او اربعة او خمسة وهكذا او اشترط على ربي ان يحلني متى شئت والى فيقيده بالعارض
قل اشترط على ربي ان صدني صاد او منعني مانع ان يحلني متى شئت حيث حبسني ومن لم يمكن تتابع غيره بعد فجر لم تلعي والنوم
والغفلة والنسيان بعد انعقاد النية لا ينافي استمرار حكمها ولو نوى الاعتكاف في هذا المكان كذا فعلية بطل الا ان يكون شرطا
موكدا كقوله ان كان راجحا او ان كان المحل مسجدا ونحو ذلك ويجوز نيته عن الميت في الاموات والاحياء ولا يجوز العدول
بالنية عن اعتكاف الى غيره مع اختلافهما في الندب والوجوب واتحادهما ولا عن نيابة ميت الى غيره الا ان الاقوى واحتمال عدم
وجوبها فالاقوى جواز العدول الى الندب ولا يخلو من اشكال ويشترط فيها المقارنة ظهر قصدها من غير اخلال الا بطل
الاعتكاف بطل ويكفي التبييت على الاقوى ومن اراد تمام الاحتياط حافظا على ان يكون عند الفجر او دخل المسجد متصلا
الفجر بنية بعد ان يكون نوى مقارنا للغروب ويكفي قبل الغروب طلوع الفجر مع وجود علامة في السماء ونحوه في التعليق كالاعمى
ومن له مانع عن العلم ونحوه لا بدّ من العلم او ما يقوم مقامه الصوم ولا اعتكاف لمن لا يصح منه الصوم والاعتكاف
بعض المفطرات ويكفي مسمى الصوم وان لم يكن للاعتكاف كصوم شهر رمضان وما وجب بالسبب ولو بالتحمل وصوم التطوع والمختلف
ومن اوجب اعتكافا على نفسه فقد اوجب صوما ولو خرج ناوي الاقامة في المسجد بعض الاعذار بعد انعقاد اقامته ولو بصلاة
تماما وبالدخول في ثالثها الى ما دون المسافة وعدم العود بعد دخول محل الاعتكاف ولم يخرج في الارض صح اعتكافه في
وجه قوي والاعتكاف والاحتياط فيما عدى بين العود والاقامة اوفق بالجزم ولو دخل في نية الاقامة الخروج الى ما فوق محل الرخص
فلا اقامة والكل من الكشف فساد صومه تبين فساد اعتكافه ولو تعين عليه الصوم في مكان مخصوص فنواه في محل الاعتكاف
فسد الصوم وفسد الاعتكاف في مسجد فنواه في آخر بطل الاعتكاف وصح الصوم ومتى طرء عليه بعض مفسدات الصوم من حيض او
جنون او كفر ونحو ذلك ولو قبل الغروب بثانية اي جزء من ستين من الدقيقة لان الدقيقة ستون جزءا ثانية والساعة ستون
دقيقة بطل اعتكافه وان وجب عليه بنذر ونحوه قضاه من رأس ومن اصبح جنبا والكل بطل الدخول او دخل بعد الفجر
وبنى على صحة الصوم صح اعتكافه ان لم يكن يفسد او كل زمان لا يصح فيه الصوم والامانع من الاعتكاف فيه يصح فيه الاعتكاف الا
ان شهر رمضان اوقاته وافضله العشرة الاخيرة والظن اختلاف مراتب الرجحان باختلاف فضيلة الصوم في الاوقات
والشهور فلفعله في شعبان امتياز على رجب ورجب امتياز على غيره وهكذا والافضل الاتيان بالصوم الواجب عليه او
من تحمل من غير اجارة او باجارة وترك التطوع المكان ويشترط فيه الجامعية والمسجدية والوحدة والاقوى

جوازه في كل مسجد جامع ولو تعدد في البلد الواحد جاز له الاعتكاف في الكل ولا يجوز في مسجد السوق والمحلة والقبيلة ونحوها من المساجد
والجامعية بالبينة والشياع واستعمال المسلمين او حكم الحاكم المعتمد به والاحوط الاقتصار على المساجد الستة المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله ومسجد كوفان ومسجد البصرة ومسجد المدائن ومسجد براثا والاحوط الاقتصار على الخمسة الاول
والاحوط منه الاقتصار على الاربعة الاول مع المحافظة على تجنب الزيادات الحادثة بعد زمان اهل الشرع واما حائطه وجزءه
وقرار حماه وسطحه ومنبره ومنارته ومحاريبه ملحقة به ما لم يعلم خروجه عنه والاحوط وساقيه الجدران من الخارج ما لم يعلم دخولها
ويستوي بقاع المسجد في تعلق الاعتكاف فيه مبني على اتحاد اهل الحق بجوامع اهل الحق في الصلاة والاعتكاف وساير
الاحكام غير ان الاعتكاف فيه مبني على اتحاد اهل الحق بجامعها الصلاة انهم وليتولى المساجد كالحاكم الشرع ونحوه ولا يلحق بها
كولايته على جوامع اهل الحق ولا يجوز اتحاد المسجدين او المساجد فلا الاعتكاف الواحد وما اضيف الى المسجد الجامع
ملحق به والاحوط توقفه على الاستعمال ويعرف الحدود بالبينة والشياع والاوضاع واخبار الخدمة وحجرة مسلم وهاني خارجتان
من مسجد كوفان وكذا موضع قبر المختار ولو بان انهدام المسجدية او الجامعية في الاثناء بطل الاعتكاف والحدوث في الاثناء
لا يصح ما تقدم ولو كانت بين الجامعين باب فاعتكف وصار الكل من المسجدين شطر منه فلا يبعد الصحة والاحوط الاقتصار
على الواحد ولو تعذر عليه المكث في محل النية احتمل جواز الاكتفاء بجامع آخر والاقوى البطلان ولا يجوز الاعتكاف
في الروضة والمكان فيها افضل المسجد وزيادته ولا في رواقها الا اذا كان بعد العبادة الا الاحكام ونحوه ولا في الكعبة
مع احتمال الجواز فيها اولى منها بحجر اسماعيل ولو كثر المعتكفون فضاق المسجد عن اللبث فيه لم يجز الشاد في كل واحد
يوم اللبث فيه بنفسه ولا يصح الوكالة والنيابة فيه ويعتبر فيه الا ان يخرج من البدن قدر يعتد به كعضو ونحوه
اما الاعتداد من بعض الاطراف فلا باس بخروجه وان خالف الاحتياط وروي اخراج النبي صلى الله عليه وآله رأسه
للتنظيف ولو نوى الاعتكاف بعض بدنه لم يصح مطلقا والشعر لا عبرة به والمدار على حصول مسمى الكون قائما او جالسا
او مضطجعا او راكبا مستقرا او مضطربا استدامته فلو خرج عن غير عذر او خرج لعذر كذلك خارجا بالعرض عنه بطل
اعتكافه والنسيان والغفلة والاجبار والجهل بموضوع المكان اعذار والا مقتضى البطلان والحاق جهل الحكم به قوي ويجوز
الخروج للضرورة الشرعية والعقلية والعادية وللاكل والشرب والغسل والاقامة الشهادة والتحمل ولمقدماتها مع التوقف
على الخروج ورد الضلال واعانة المظلوم وانقاذ المحترم وعيادة المريض وتشييع المؤمن الحي وجنازة الميت والصلاة عليها
وحضوره ودفنها وسنته واستقبال المؤمن وغسل النجاسات والقذارة والاستحمام شديد الحاجة عليه وصلاة الجمعة والعيد
بل مطلق الصلاة في مكة وخوف فوت وقتها وقضاء حاجة المؤمن واعانة بعض المؤمنين خصوصا المعتكفين على مطالب
والخروج لدفع الموذي او رد الاثار الضايع والشارد والمسروق او فيما لا يحتمله واستطاره لدفع خوف وفعل ما فيه غضاضة
في المسجد واخراج الريح خارج المسجد ويشترط في صحته عدم طول الماكث لصورة الاعتكاف ويحافظ على اقرب الطرق مع

عدم الباعث على الطول من حاجته يدعوا اليه ويلزمه الرجوع على الفور وان لا يجلس تحت الظلال جايز والاحتياط الاجتناب
والخروج لما يتعلق بمصالح المسجد وادابه كاخراج كناسته والوضوء وتحصيل طهارته والقيء والطبخ والخبز وغسل الثياب ونحوها
وما يتعلق بمصالح نفسه من الاتيان بماء او حطب او علف للدابة ونحو ذلك لا باس به ولا يلزم الاستيجار والاستعانة و
ان كان واجدا او سلطانا او مشغولا في واجد المملوك والاجير ومن الحاجة امتثال امر المالك والوالدين والخادم المخدوم
والمتعلم المعلم والمنعم عليه لصاحب نعمته ومعرفة الوقت والتاذين وجهاد العدو ومصاحبة المحرم للمرأة الجليلة و
الخادم المتشخص او المرأة الجليلة والقوي الشيخ الضعيف والمريض للاعتماد عليه ومن الحوائج طلب الاحتياط في غسل
وازالة نجاسة او نحوها ما لم يدخل في الوسواس فان دخل فيه فسد الاعتكاف ومنها ما لو احتاج الى مسئلة والمجتهد خارج
المسجد او احتاج الى قران او كتاب دعاء او شيء مما يتوقف عليه العبادة ولو اخرجه الشرع فلم يسعه الكلي حتى اذا
خرج ومنه لبس الضرورة الكاملة والفصادة ونحوها من الاعذار بعد تمام الاعتكاف فتبين خلافه بعد خروجه او بعد نية فراغه
اباحة فلو وجب عليه الخروج لجنابة او لعارض يخاف على نفسه او عرضه او غيره مما يوجب الخروج بطل الاعتكاف
ولا يصح التطوع من الزوجة والمكاتب المشروط والمملوك وان كان مبعضا الا ان يكون مهاياة فيعتكف في نوبته
ما لم يؤد الى ضعف في نوبة المولى الاقوى اذن الزوج والمالك والاقوى عدم التوقف على اذن الوالدين لكن
يفسده منعهما ولو دخلوا من اذن فلهما فسخه ما لم يدخل في محل الوجوب والاقوى عدم التوقف في الواجب الموسع
وان كان الاحتياط فيه ولو كان معه الواجب كما اذا كان منافيا لاداء دين الغريم المطالب او نحو ذلك من الواجبات
فالاقوى الصحة والاحوط الاتيان بعد ادائه ولو غصب مكانا من المسجد او جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان
واما اللباس والمحمول فلا يبعث على الفساد على الاقوى ولو وضع في المسجد تراب او فراش مغصوب فلا يمكن فلا
مانع من الكون عليه ولو جلس في المغصوب او عليه مجبورا او جاهلا بالغصب فليس عليه شيء ومن سبق الى مكان
فهو احق به حتى يفارقه او يطيل المكث غير مشغول بالعبادة حتى يخل بعبادة المتعبدين ولو فارقه وله فراش او شيء
معتد به بقي اختصاصه وان كان خروجه لغرض صحيح لا يقتضي البطوء المفرط ووضع الخيط والعود والخرقة كلا وضع واما
ما يسجد عليه والسجاد ما يلحظ في الوضع وحده الانتظار الى ان يحصل خلل في نظم الصلاة ونحوها كلزوم الخروج لجماعة
بعد قول قد قامت الصلوة ولزوم التعطيل مع الحاجة اليه والسابق المجرة اولى بها في السكنى والكل ليس للشريك
الشريك ما لم يحصل ضرر بخلاف المدارسة ويجري الوكالة في الاختصاص حيث يكون التوكيل في مكان المتوكل وتفاضل
المسجد ما لها اعمال خاصة تقدم فيها مريد الاعمال الخاصة على غيره وينبغي مراعاة المراتب في التقديم واختيار الافضل
الاماكن والصفوف فللعلماء التقديم على من عداهم ثم الصلحاء ثم بني هاشم وهكذا والافضل اولى بالافضل وهكذا
ويختلف فضيلة الاعتكاف باختلاف فضيلة المكان فللمسجد الحرام فضل على ما عداه ثم لمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كوفان

كوفان ثم مسجد البصرة ثم مسجد المداين ثم مسجد براثا ثم باقي المساجد مرتبة ثم ما زادت جماعة الناس فيه فضيلة زايدة
على غيره وما كان في البقاع المشرفة كالنجف ونحوه على غيره والوضع سوى المسجد كما الحاكم ونحوه من الاعتكاف لكنه من
تقية وغيرها حرم وبطل ولو عين لبعض المعتكفين مكانا مخصوصا او منعه عن غيره حرم المشي في غيره وبطل الاعتكاف والخصوص الشارع
بوضع والرجال بغيره لم يجز مخالفته وكل من حرم عليه اللبث لخوف على نفسه او عرضه او ماله يلزمه حفظه فلبث بطل الا مكان
الزمان واقله ثلثة ايام غير منكسرة مبداها طلوع الفجر وختامها غروب الحمرة المشرقية من اليوم الثالث وتدخل
الليلتان المتوسطتان ولا يشترط دخول الاولى ولو ادخلها دخلت كما اذا نذر شهرا على الاقوى ولو اضاف كسرا
منفردا او كسرا مستاخرا لم يدخل في الاعتكاف ولم يحسب من الثلثة والاحتياط بادخال الليلة الاولى والاخيرة اشد
ضعفا ولو عقد اعتكافا قبل العيد بيومين او نذر اعتكافا اقل من ثلثة من نفي الزيادة ولو باخراج ليلة من المتوسطتين
بطل نذره واعتكافه ولو اطلق النذر او وجب عليه يوم لزم ثلثة تامة والاحد لا كثرة فله ان ينوي اربعة وخمسون و
عشرة وهكذا او لا يجوز ثلثة وكسر في وجه قوي ومتى اتى بيومين تامين وجب عليه اكمال الثالث ما لم يكن شرطا وتمام
اليومين يحصل بغروب الحمرة المشرقية من اليوم الثاني ولا يشترط التتابع في الثلثة ولو حصل بين اجزائها بطل ولو نذر بها
بشرط التفريق والاقتصار عليها بطل ولو لم يشترط عدم الزيادة اضاف الى كل يوم يومين ولو نوى شهر رمضان او نذره
دخلت الليلة ولو نذر شهرا مطلقا لزمه التتابع ولو قيد جواز التفريق او عمم جاز على وجه يصح تابع او فرق ولو بان سبق
النية على دخول اليوم اعادها مقارنة للدخول ولابد من ثلثة ايام تامة بعد المنكسر مع النية مقارنة لابتدائها او لادخال
المنكسر فيها او الابطل واعتكاف شهر رمضان مثلا او العشر الاواخر لا تخل به الزيادة والنقصان بخلاف التردد في اصل
النية وشرف الزمان يدخل في تفاوت فضل الاعتكاف وافضل الشهور رمضان وافضل العشر الاواخر منه و
تتوافق البواقي في الفضل لتفاوتها فيه وكل زمان لا يصح الاعتكاف فلا يصح من فرض للتقصير الا في مسجد النبي صلى
الاذان في صيام ثلثة ايام للحاجة وكذا كل من اذن له في الصيام من المسافرين يجوز له ذلك اذا امكن له الكون في
المسجد حين الصيام ولو نوى الاعتكاف واطلق عن الصيام في الواجب الموسع اجزأته نية الصوم قبل الزوال وفي المندوب
الى الغروب في وجه   التميز والعقل والايمان والاسلام وجميع شرايط صحة الصيام وارتفاع الموانع ويبطل
بالارتداد عن الاسلام والايمان ويجب عليه القضاء حيث يجب بالاعادة من راس ويجب بشرط البلوغ والعقل و
عدم المانع من شرع او عقل وحصول اسباب الوجوب كما مر غير الطاقة من المولى ومالك المنفعة او نذر او عهد او يمين
او تحمل ولا يجب بامر الزوج ويقوى وجوبه بامر الوالدين مع عدم معارضة ضرر الولد   في الاحكام وفيه مسائل
الاعتكاف لو لم يتعين بنذر ونحوه لا يلزمه اتمامه بالشروع فيه ندبا كان او واجبا موسعا ما لم تغرب الحمرة
الحمرة المشرقية من اليوم الثاني ولم يكن قد اشترط اما لو شرط فان له العمل بمقتضى الشرط ويجري الحكم في كل ثالث من

سادس وسابع وهكذا من الايام الثلاثة والالزام بالاتمام بمجرد الشروع في الواجب الموسع والمندوب اقوى بالاحتياط
ولا فرق بين دخول الثالث وهو خارج المسجد او داخل وكونه خارجا عن دخوله لحاجة لا تحل الا الاكتفاء بالنية الاولى عن
نيته يلزم قضاء الاعتكاف المعين الواجب بنذره ونحوه او بالدخول في ثالثه مع تركه او افساده عمدا الا
منه او جهلا او سهوا او لو مضى شرط يصح ان يكون اعتكافا مستقلا وترك من الواجب بعضا منه قضاه بنفسه مع استقلاله
كما اذا ترك ثلثة من تسعة منذورة ومع اضافة ما يصح على قابلية الاستقلال كالرابع من الاربعة المنذورة يلزم
اضافة يومين اليه هذا اذا لم يشترط التتابع واما مع شرطه فان كان من عذر فكذلك والا اعاده من راس ولو اخل
التتابع في عقد الاجارة فان تخرج بالتتابع العرفي فالاعادة مطلقا ولو صرح بالشرعي فالحكم مانع لتقدم الاطلاق الرجحان
والبناء على الشرعي اظهر اذا نذر اعتكافا في زمان معين او عاهد او حالف فلم يات به لزم كفارة الموجب
ولو تعدد السبب تعددت بتعدده مع اختلافه جنسا مع اتحاده فالاتحاد مع قصد التاسيس ولا كفارة للاعتكاف
ما يحرم على المعتكف قسمان مفسد للاعتكاف يوجب القضاء ان كان واجبا معينا بالاصالة بنذر ونحوه او
بالدخول في الثالث في وجه قوي ومطلقا بالدخول مطلقا على القول به وجه قوي ان غير فرق بين الانشاء وعدمه ويلزم
الكفارة مع الوجوب اصالة او بالدخول في الثالث على الاقوى وهي كفارة عجزة رمضانية واحدة ليلا او نهارا الا كفارة
الصوم نهارا ان كان مما يلزم فيه الكفارة كشهر رمضان وفي غيرها وغيره لا تكرار عليه بل الكل كرعلى الاقوى ولا تجب
في الموسع في المندوب قبل تعينهما في وجه قوي ويحرم الاستمناء وان حرم لذاته للاعتكاف والطاهر بالاجماع
في الاحكام لا تخلوا من وجه والاقوى خلافه ما يحرم ولا يوجب افسادا ولا قضاء ولا كفارة وهو امور
النظر والتقبيل واللمس بشهوة للمحلل كالحليل والحليلة او محرم كالاجانب والمحارم ويقوى الحاق المس والنظر من وراء الثياب
مع الشهوة والنظر بالمراة شم الطيب مع استلذاذه وبدونه ولا يحرم مجرد الاستعمال ولو ذهبت رائحته بالمزج او غيره
ارتفع المنع وهو حرام في نفسه وان لم يكن عن قصد فلو كان في ثيابه او ثياب جليسه اعتزل عنه او في مكان خرج
عنه الا ان الاقوى انه بحيث لا تسميه ولو تعذر اجتناب انتشار الرائحة في المسجد وعسر عليه السعيان ولو بالغ
خلوق الكعبة وهو طيب معروف يطيب به الكعبة وغيرها سواء ومن كان انفه معلولا لا اشامة له فلا باس عليه
باستعمال والاحوط تجنبه والمراد به ما يتخذه للطيب شما او ادهانا او بخورا او طوحا اذا لم يكن يتخذ للذلك فليس
من الطيب وان طابت رائحته كالهيل والكمون والحبة الحلوا والسوداء والشيح والبابونج ونحوها نعم يحرم شم
الريحان وهو ما طابت ريحه من النباتات او ورقه او اطرافه كان او لم يكن له ساق وكذا الزعفران على الاقوى
وما كان طيبا في بعض البلدان يتخذ للطيب فيها دون غيرها يختص بها والاحوط سراية المنع في جميع البلدان
المماراة وهي المجادلة والمغالبة طلبا للافتخار واظهار الفضيلة في امر دين او دنيا حق او باطل فلو

فلو ادعى من وصيتي ... خلف ولا اعتكاف ولو ناظر وبالغ في المناظرة حتى آل الا علو الصوت واحمرار الوجه طلبا لاظهار
الحق كان اتيانا بافضل الطاعات وان لم يكن مع الحق لكن لتصفية النفس اذا حمي ميدان البحث ضعف حصولها الا لعظيم
والشراء اصالة ووكالة وولاية ولو باشر وكيله او وليه فلا باس عليه الا لم يكن معتكفا ويقوم التحريم ما كان بلسان العرب
وغيره ويختص بالصحيح والمعاطاة فيهما مبنيا على الاقوى ولا منع في باقي العقود من نكاح واجارة وصلح وهبة ووقف ونحوها
والايقاعات من الطلاق والعتق ونحوها ولا يخرج من الاكتساب من الصناعات بالشراء ولو اضطر اليها فلا باس ومع التحريم
يقع العقد على الاقوى والبيع اللازم وذو الخيار سيان في المنع ولو باع واشترى معتكفا وقبض او قبض بما فيهما يتوقف الملك فيه على
القبض كالوقف ونحوه يمضي ولو العكس بحال فلا اثم ولا فرق في تحريم المحرمات بين الليل والنهار الا الداخلين في الاعتكاف الا ما دام الصوم
فانه يختص بالنهار وتحريم محرمات الاحرام باسرها كالتطيب على الشيخ لا وجه له وتعميم تحريم البيع والشراء لساير العقود والايقاعات والتكسب
بل جميع المباحات الخارجة عن العبادات وبنيابة البعد والبعد منها وحاء فساد الاعتكاف بها والقول مردود يحرم عليه
جميع مفسدات الصوم ويحرم عليه تفسها فيرتب الالزام والدخول لحيض او نفاس والاغماء مطلقا وكذا مسببات الخروج كجرح نفسه
او احبابها او جنابة او حلق وقتال اكرها وفعل ذلك كله باعثا على الاسم مع وجوب الاعتكاف وحيث فساده الثم وجوب
القضاء في محله لا يجوز للمطلقة الطلاق الرجعي مع وجوبه ونفقته وان الجائها اخرجت لاجنبيا وقت مدة تمام الملك اعتكافها
ولا يلزمها الخروج لعدة اخرى لو افسد اعتكافه كان لا الخروج لعدة اخرى لو افسد اعتكافه
كان له الخروج من المسجد واستعمال المحرمات في الاعتكاف من الفساد وعن صلى المسجد وخادمه على ما
حرم لنفسه والمسجدية وانما يلزمه القضاء مع تعينه عليه وليس كصف الحج والعمرة حيث يبقى على الاحرام حتى
ياتي بالمحلل من حكم مناب له ثم افسد اعتكافه بنفس الجماع بعد الوجوب لا قبله لزمه الكفارة والاحوط ترك
الجماع مطلقا مع لزوم القضاء يستحب في المحافظة على العبادات من تلاوة او دعاء او صلوة او تدريس او تعلم
او تعليم او ذكر او تعزية او صلح لاهل الله لشعر او نثر او استماعها او قضاء حوائج المؤمنين او خدمة المعتكفين او
اصلاح بناء في المسجد او كنسه او فرشه لا اجرة باجارة او بدونها فالا اشتغل به او الامر فعل الندب ولو بين عبادة مخصوصة بنذر
ونحوه لم يعد الا اجرة ولو اشتغل بغيرها احتمل بطلانه وبطلان الاعتكاف والاقوى صحتها والعبادة الفاقدة المشروط او المشتملة على
الموانع لبراعة ما وعبادات المقلدين من غير تقليد في محل التقليد كالعدم ولو تبين لزم فساد عبادته باسرها من غير تقصير لفعل
بعض الشروط او وجود بعض الموانع اكتفي بالعبادة الصورية في صحة الاعتكاف على الاقوى وان قلنا بان العبادة شرطه
الاعتكاف ولا يغني مجرد اللبث قد علم ان الاعتكاف لا يجوز ان يتعلق بنية المسجدين او المساجد فلا يسوى
سوى الاعتكاف في المسجد الواحد وبعد القدرة تستوي في جميع الجوامع الا الاول او الائمة البلد منه ومع عدم التعذر تعين

الاول على الاقوى واما في القضاء فيحتمل قويا جواز القضاء في غير ذلك المسجد من المساجد القابلة للاعتكاف والاقوى لزوم الاقتصار
على مسجد الاداء   قد تبين ان كفارة الاعتكاف حيث تجب رمضانية ويقوى وجوب المباشرة فيها الا عن الميت
فيجوز فيها عن الميت فيجوز فيها النيابة عنه كما ان الاعتكاف والصوم لا يجوز النيابة فيهما عن الحي ويجوز عن الميت في
لا يجب على الولي كل قضاء الاعتكاف عن الميت وان كان الاحوط ذلك خروجا عن الخلاف ولوجوب الصيام لم
ما يوجب الكفارة فيه كالجماع يجري في الواجب المعين منه واما في الواجب الموسع والمندوب قبل تعينهما
فثبوتها فيهما محل اشكال والاقوى عدم الثبوت كما ان الاقوى عدم تكرار الكفارة بتكرره ولا تجب الكفارة مع النسيان والاضطرار
والجاهل بالحكم مع عدم المعذورية عامد وليس على المكره والمجبور كفارة ثم يلزمها القضاء مع التعيين والعوض في الواجب الموسع
والمندوب   لو نذر ثلث اعتكافات مثلا فاعتكف كل تسعة ايام بنية اعتكاف واحد او نذر اعتكاف سبعة وعشرين
يوما والاقوى كل ثلثة نية اجزأ تسعة ايام ولو اطلق جاز في كل مسجد جامع ولو خص بمسجد معين او ببعض مع رجحانه وبدونه على
الاقوى تعين ولم يجز غيره ولو نذر ثلث ثلاثة ايام متتالية محل جاز في وليس بمسجد جامع كالنجف ونحوه وجب لرجحانه ما لم يجب الاعتكاف
فيكون تشريعا محرما   من نقض على الاعتكاف فعليه حتى لا يلزم من اداء دين عرفي وما في ما يجب الكفارة او نحو ذلك
بعد ذلك وقضاء بعد ذلك والكفارة عليه ولو كان من تسبيبه مختارا بعد وجوب الاعتكاف كفر   يستحب فيه المداومة على
العبادات واحياء الليالي بها كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك اداء احياء العشر الاواخر من شهر رمضان وضربت له قبة في المسجد و يعتكف
فيه وشد المئزر واجتنب النساء واشتغل بالعبادة واحياء الليل ونحو القادم ملازمه بانه لم يكن يسعد عنهن لعد
مجرد الا هو اجتناب عن ايراد منهن ويستحب طلب المعتكفين واغاثتهم والاجتماع معهم في الدعاء والاعمال وتنبيههم على واجبات
الاعتكاف ومحرماته ومكروهاته ومجانبه ومفسداته وينبغي تجنب مواضع الشبهات والاخذ بالاحتياط عند احتمال الخروج من الصلات
والاقتصار على مقدار ما شرع من الخروج استغراقا للخروج لقضاء الحاجات وعدم اطالة اللبث خارج المسجد زايدا على القدرة
وعدم اطالة الجلوس على الخلاء لقضاء الحاجة زايدا على الحاجة وكون اقرب الطرق لطلب الحاجة وعدم زيارة الثاني في المشي خارجا
عن العادة وعدم الجلوس تحت الظلال حال الخروج المذموم عنه وعدم مباشرة الشاغل خارج المسجد مع حضور الاجير العامل
وعدم صعود المكان الكثير الكشف من وجه الخلاف بعض الاساطين والحراجة عن اتباع الظن الا العمل باليقين وهكذا الحال
بالنسبة لجميع ما فيه قيل وقال وقد مرت الاشارة الى التفصيل وهو حسبي ونعم الوكيل   العبادات المالية
وفيها ابواب   في المقدمات وفيها مباحث   ان متعلق التكاليف يختلف باختلاف احوال المكلفين
لاختلافهم في طرق اختيارهم فكانت على اقسام   ما يكون الغالب فيه التعلق بالبدن وان تعلق بالمال في بعض الاحوال
كالصلوة والصيام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها   ما يتعلق بالمال خاصة وان تعلق بالبدن على بعض الوجوه

كالزكوة والخمس

كالزكوة والخمس ونحوها   ما يتعلق بهما معا كالحج والجهاد ونحوهما ثم منها ما يكون وجوبه بالاصالة كما مر   ما يكون بالعارض
كالنفقات والكفارات وجميع المقربات   في ان الغرض من التكليف اختبار العباد والقاء الحجة عليهم ولما كانت احوال
النفوس في الميل الى الدنيا مختلفة اختلف اختباراتهم   من كثر حرصه على الحيوة فاختباره بالابتلاء فيها كالجهاد   من غلب
عليه الكسل وحب الراحة فاختبر بالصلوة ومقدماتها وساير ما فيه تعب البدن   من غلب عليه حب الشهوات من النساء ومن
الشرب والغذاء واللعب واللهو فاختبر بالصيام والنهي عن التعرض للملاهي من الزناء واللواط والاغتياب والقذف والسب
وشبهها من الحرام   من غلب عليه حب المال فكلف بالزكوة والخمس والنفقات وما يلحقها من الماليات في الواجبات
والمحرمات   من غلب عليه حب الوطن فامر بالحج من غلب   من غلب عليه حب الرياسة والجاه والا
عتبارة والكبر فكلف بالركوع والسجود والطواف والسعي ونحوها مما فيه تمام الخضوع والتذلل وقد اشير الى جميع انواع الاختبار بما
تضمنه كلام العزيز الجبار في قوله تبارك وتعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
فان الصبر جامع لجميع ما مر من الاقسام   في بيان فضيلة بذل المال ورجحانه مما يشهد به العقل فضلا عن النقل ويكفي
وذلك قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله مثل ما ينفقون في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة
والله يقبض ويبسط واليه ترجعون وقوله تعالى ليقرضوا الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم وقوله تعالى ان
تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الى غير ذلك مما تضمن مدح المصدقين والمصدقات ونحو مضاعفا الى ما ورد
في الاخبار مما يتعلق برجحان بذل المال وبيان مقدار اجره مما لا يكن عدة كتاب ولا مجلد كتاب   في الاحكام
المشتركة بين العبادات المالية جلها او كلها وهي امور   النية وقد سبق بعض احوالها في كتاب الطهارة والصلوة
فالزكوة والخمس في ما عدا ارض الذمي كما يجيء ولا صدقة ولا نذر ولا عتق ولا وقف ولا سكنى ولا عمرى ولا تحبيس الا
مع النية والمراد بها داع ومنبعث من النفس لا الاخطار لو لو اراد انه اما لاجله تعالى لانه اهل العبادة لا للعبد
او طلب القرب المعنوي اليه او رضوانه او عفوه ومغفرته او نيل الشرف بخدمته وعبوديته او الحياء منه او رفع الجود الحاصل المنع
فوايد ما لم ينبعث عن الشهادة ومرؤته او الحصول زيادة منه تبعث على تصفية ذاته عن كدره وطغيانه وهذا من مكارم الاخلاق
النفسية عن الخشية او الرجاء لشكو نعم او رجاء ثواب او الامن من عقاب دنيا ودين او اخروين لا لقصد المعاوضة او لما ترك الاثنين
والثلثة فان ارادهن هذه الوجوه لاجل ذلك وتختلف مراتب الاولياء والصديقين والمقربين والعباد الراجين والخائفين و
دعوى الملك او وكيلا او ولي عند العدل الحق لا الحاكم او لا يد المجتهد وليس على المجتهدية كما ان في جواز التوكل والحمل ضرورية
لقيام مقام الامام وهو ولي من فقراء اهل الاسلام وتجبي اليه الحقوق من كل مقام فالعبادة تمت بالوصول اليه ودفعه في
اماته بل لو ادخل لا لوجه الله فلا بأس ويجري شرطية العقل على اشكال ولو دخلها الرياء المقارن لبطلت ويقوى في
الحب

المقارن اليه دون المتأخر وان كان الحول الاول اشد اشكالا ولو تم اليه البعض التمام فان لم ينافِ القربة كما اذا قصد معها التوكل
للامور اخروية او دنياوية وكانت غير مقصودة بالاصالة فلا مانع ولابد من كونها مقارنة فلا يكفي سبقها بمدة ينافي المقارنة عرفا
ولا لحوقها مع عدم بقاء العين في يد القابض لها وعدم اشتغال ذمته والظاهر ان دفع الوكيل وقبض المستحق شيئا من الحقوق قبل
التعلق ليحتسب بعده منها من غير اعلام ولا اطلاع على الغرض فاحتسب منها بعد التعلق مع عروض التلف لم يجب له ويتولاها المالك
مع قابليته ومن هو له او وكيله او وليه مع القصور من اب او جد للاب من طرف الاب وعليه الولاية متساويان كمن بنى
فان لم يكن احدهما فالوصي من احدهما فان لم يكونا فالمجتهد او وكيله والا فعدول المسلمين واحدا او اكثر والوكيل عن الغائب
الكامل مع لزوم التعطيل بالتأخير احد هؤلاء فيحتسب صاحب المال جعلت من هذا القبيل وان كانت الولاية منه ولا يجوز
العدول من بعض العبادات الى البعض بعد التسليم كلا او بعضا فيما يشترط ولو دفع دافع فضولا نائبا فاجاز صاحب المال او
وليه والاحوط الاعادة ولو دفع الاجنبي من ماله تبرعا فاجاز المدفوع عنه ما صدر منه او دفعا مجهولا ذمته
بغير ان الشبهة فيه اقوى مما تقدم ويجري مثل ذلك في المال المرهون والمحجور عليه مع اجازة من له الولاية ويشترط فيها التعيين في انواع
العبادات والجواز الترديد بين حادثين فان زاد او لم يكن بينهما تجانس ظهر ووجه في الخمس والزكوة مثلا والوجه ولو علم ان عليه شيئا من عبادة
مخصوصة نواها بما يطلب به ويجب ليلة تمام التردد مع الجهل المطلق ان كان لا طريق للخلص فلو لم يكن الا التكرار مع الحرج حتى يفرغ ذمته ولو كان
وليا او وكيلا عن متعددين فان امكن التمييز لو بوجه من الوجوه ولزم ذلك والا دفع المطلوب فاحال الامر لاعلام الغيوب ولو كان
عليه حق منهم كنذر وزكوة وجهل جنسه فان كان جهلا مطلقا لا يمكن تشخيصه بالمرة لم يكن التنذر وان دار بين اعداد محصورة لزم اعطاؤه
بحيث يقين البرائة ولو دفع شيئا بالمرة من نوعين مثلا لزم تعيين التسمية ولو علم جنسه وجهل قدره اعطى ما يتيقنه والاحوط
اعطاء ما يحصل به يقين البرائة ولو علم او جهل وجهه لحق حكم مجهول المالك ليسلم للفقراء انه ولو دفع زكوة مال معين
في غيبة امره امرئ جاز احتسابها من الاخرى ولو قوي الا لو دفعها لا شتباه التعلق قبل الوقت فلا ان يكون ايته
والتسليم او الاحتساب بعد دخول وقت الحول فان دفع قبله او احتسب لم يحسب الحاصل كان او مستقبل الا بالا
احتساب بعد بلوغ بقاء العين او بقاء شغل الذمة لعلم المدفوع اليه بذلك ولو دفعها فرضا فعلم المدفوع اليه بذلك
احتسبها عليه بعد التحول الوقت مع بقاء قابليته مع السلف ويد ولو دان شاء استوفى منه على الحالين لو يعلم ويبنى على
اللامر كونها منه فان تلفت وجبت الاعادة ولا شئ على المدفوع اليه والا كان صدق المدفوع اليه كان له الاحتساب عليه ولو
الامد وان كذبه وكان مما يمكن الرجوع به كذبه الاجنبي مثلا فان ليشترط في الشرع وحيث مع حصول الشروط والا فلا
سيما تقديم قول المدفوع اليه بيمينه وكذا لو اشتغلا في ان الدفع هل كان بعد دخول الوقت او لا اشتراط عدم رد الذي
اليه فلو علم بكونها خمسا او زكوة او نذرا مثلا اورده لم يحسب ويقوى في الاحتساب في الدين عدم ما نعية التردد مع العلم
حين الدفع او بعده ولو ادفع شيئا منها بجزم على وجه جاز احتسابه ولو علم بعد ذلك فالاقوى عدم جواز رده ولو ظهر

قابلية الرجوع

قابلية الرجوع ولو لم يمكن الا من تلف ملك له واذا لم يمكن من الدافع تقصيرا فلا ضمان عليه على الاقوى ولو تقدم منه اذن لا باخذ شيئا من
خمس او صدقة مثلا فدفع اليه من غير اعلام فالاقوى عدم الحسن بحصول البرائة اشتراط البلوغ والعقل والرشد في الدافع و
اشتراط الاولين في الاخذ ويدفع الولي او يأخذ عن المولى عليه ولو كان مجنونا ادواريا او السفه كذلك تولاه ان دفع حال التمييز ولو في
حال الجنون او السفه ولو شك في بلوغه او عقله او سفهه لم يصح دفعه والاحوط مراعاته او تتبعها معا ولو شك في بلوغه او دفعه
الشائع بعد تجاوز المحل بل كان مع القابل او لا يبنى على الصحة اشتراط اباحة الدفع فلو دفع من مال الغير بغير اذنه او من
المرهون والمحجور عليه ولو جوز للمسلم تعقبت الاجازة تبطل ولا تقسح اما لو وقع في ارض محصورة مغصوبة او فضاء كذلك او دار او
فراش او كيس ونحوه او كف مغصوبة فالاقرب البطلان ولا اثر للاجازة في مثل الفراش والكيس اشكال ولو احتسب لعلها الذمة
او احتسب بتلف الذمة او فعل ذلك مع مقارنة لواجب فالاقوى الصحة ومع فساد الدفع وبقاء العين فالاقتراف المدفوع اليه
بالفساد له الرجوع بالعين واحتسابها عليه مع بقاء قابليته ومع التلف لا رجوع اليه الا مع علمه وجهل الدافع ولو كان
جاهلا بالغصب وحصول المانع وقع دفعه في محل واجب له ما عليه انه اذا شك في شرط او شطر فلا يدري هل الحال
رياء مثلا او لا او انه شئ من المدفوع مع سبق بناء على التمام او لا او كان كثير الشك او مغمى او محي له بعد الدفع فاصل معتبرة فلا
اعتبار بشكه فيها ومع بقاء المحل واحتمال المزج ياتي بالمشكوك في الباقي ولو شك في اصل الدفع بني على العدم وان علم
انه في ذمته حقا ولم يعلم ما هو فان امكن التخلص اذا دار بين نحو الخمس واعطى للفقراء بني هاشم بنيته وبقى اللازم او بين
الخمس والزكوة والدافع هاشمي فيدفع للطائفتين او من غيره للهاشمي فيدفع للطائفتين او من غيره للهاشمي مع اضطراره لم يكن
ممن يجوز اخذ الزكوة من غير الهاشمي وان لم يكن فان احتمال القرعة والتوزيع على النسبة واعطاؤه مجهول المالك فيكون
صدقة للفقراء وغير الثلاثة او سطها والبناء على التكرار اوفق بالاحتياط ولو كان الشك في وجوه غير محصورة فالاقوى الامر
انه لو شك في تحقق شرطه في نذر او زكوة او خمس او غيرها فيكون شاكا في اصل شغل الذمة لم يجب عليه شئ ولو علم
وشك في المقدار فالاقوى وجوب الاختبار بالنظر في حسابه وكتابه وترك العمل على الاصل ومع التعذر او رأى المجتهد ورضا صاحب
المال يتولى التعيين المجتهد من اهل الحقوق ومع صاحب المال انه لو شك في جنس الواجب عليه بل هو من الجنس او
النقل من الحيوان او غيره فان امكن التخلص باعطاء القدر المشترك من القيمة في مقام ابرائها اداها وان لم يكن ودار بين
المحصور فاما احتمال القرعة والتخيير والتوزيع واعطاء الجميع والقيمة والاقوى الاخير ولو دار بين غير المحصور لزم اعطاء القيمة
انه لو اجيز وكيل لحصول الشروط في محالها او عدم قبل جزمه عدلا كان او فاسقا ولو قامت البينة العادلة
من خارج فعليها العمل ويقوى الاعتماد على خبر العدل ايضا انه يجوز اخذ الامين والحاكم والساعي من مال من في
حين ماله او في ذمته شئ من الحقوق الواجبة وقد امتنع من ادائها باذن المجتهد او من قام مقامه ومع تعذره ذلك يجوز ذلك له
حيث ويرجع في معرفته الى المجتهد فان تعذر فالى عدول المسلمين ومن كان عليه دين لهذا المانع فلا اكراه وتسليمه بيد المجتهد

وبراءة ذمته وان كان الانفاق عليهما لكونه او فقيرا او من بعض اهل المعارف اختلف او احب جلبها باذن المجتهد

انه لا يجوز الاحتيال في اعطاء الاموال مما يتعلق بالعبادات من زكوة او خمس او مظالم ونحوها من سائر الصدقات كان يبيع على المستحق

جنسا كثيرا من الثمن ويحتسب عليه والا لامكن فصل زكوات اهل الدنيا ومظالمهم بتمليك مقدار ملوم الفقير المستحق للزكوة ونحوها الرقى

من العطش في التلف او المستحق الخمس كذلك الف الف كر من الذهب واكثر ثم احتساب عليهما دفعة او دفعات في الاثر وكذا الاحتيال

في باقي الصدقات في النذر ونحوه واما الاحتيال في نفي الشروط كالقياد والعلف والقوارب والتقليب للغرض اثناء الحول ونحوه للبعض

لئلا يتم النصاب ونحو ذلك علق عليه النذر ونحوه ما لم يعلم بعدم صحة ذلك والقول بالتحريم اظهر من قوة

ليأخذ ما يستحقه الفقراء من زكوة او خمس او نذر لم يكونا او كفارات او نحو ذلك او السادة او الحق او الصدقة ونحوها حيث يتعلق

بها النذر كشهر من وقت او غيره فالظاهر قبول دعواه والاحوط طلب البينة عليه ولو تعلقت الدعوى بحق مخصوص كان يدعي الغنى

ليقترض من الولي مال المولى عليه او العلاقة لسالتمن ملا لا غرر ذلك فلا يسمع دعواه بلا بينة

المدفوع لا للمستحق فيجوز دفع القليل والكثير دفعة ولو زاد على الغنى ما لم يكن مسرفا فانه لا يجوز الدفع فيه زائدا في مؤنة السنة وما

لم يكن في الزائد قدر خاص فانه لا يجوز تعديه وما لم يكن فطرة فانه لا يجوز فيها دفع الناقص عن الصاع الا مع الاضطرار او بعض الا

سباب كما سيجي في تلك الباب الا ان التعلق الحق فيه من المال المعين من خمس او زكوة مال او نذر في مال معين لا يجوز

ذلك لا يجوز التصرف في شيء من اشاعة فيه الا مع الضمان فيه كالاولين فلو اشترى بعينه ارضا محصورة او ماء كلف او دارا او حماما

او بستانا او فرشا او ثيابا او مركوبا او ظرفا او نحوها فلا يصح فيه او عليه وضوء ولا غسل ولا تيمم ولا صلوة ولا تغسيل ولا جهاد ولا

ولا شيء من جميع العبادات التي تستلزم التصرف المنهي عنه من جهتها ولو كان الثمن مائة كر من الذهب والداخل

فيه قدر ما لا يجري عليه حكم المغصوب في جميع التصرفات ولو ملك شيئا او في عينه تعلقت النفقة وكان التقليل الجائز

في مقام الاداء جائز في مقام الضمان ولا يجب الاخراج مما يؤخذ من الكفار من الخمس او من الفيء او من الغالين على الكال

ولا استياف الاثر الا بقبض الوكيل والولي بقبض الوكيل والولي عليه ولو جعل المستحق شيئا هو في يده او بيد

وكيله او وليه فالاجابة للاقباض جلي بين ولو جعل الولي شيئا بيد المولى عليه فصل القبض من غير نية على الاصح

ان القبض شرط في جميع الاموال المدفوعة بقصد القربة من واجب او سنة فلا يملك شيئا منها الا بعد

الاقباض فلا يكون في ذلك معاوضة ولا عقد ولا يجوز القبض من دون اذن من المالك او الوكيل والولي ولو قبض بدون ذلك و

توقف على الاجازة ولا يصح على الاقوى الا من اهدى ثواب شيء منها الا النبي او احد الائمة او احد

الانبياء او الاوصياء او الاولياء او ذرية مخصوصة منهم ولعل افضل من الوصل في حياتهم وكذا الارحام والجيران والاصدقاء

ان الحاضر الامين بعضها لقدم الراجح ولو قدر على الجمع او التكرار فالافضل كان الجمع افضل الا انه ينبغي ان لا

يفطر الا بعد ما فيها فيقعد ملوما محسورا الا من ليس له سوى السؤال لعدم المال كان الراجح ان يترك صدقاتها والاختيار

في السؤال عن قدرة

في السؤال عن قدرة العزوزة الا اذا تعلقت الغرض من نبي او وصي او ولي مع قصد النفقة لم تطلب لاجيب

على الصيان وان كان المراد لحقيقة النفقة ففلا باس ان ما تعلق بالغرض من زكوة او نذور ونحوها مشروط به

ليشترط في المدفوع اليه ان لا يملك مؤنة السنة اثني عشر شهرا هلالية مع عدم الانكسار او احد عشر شهرا كل منها ثلاثون يوما فعلا او تقديرا

كذلك وهو الاقوى واحتمال العددية في الجميع ضعيف وفي الانكسار اليوم يحتمل الاتمام بيوم تام او بمقدار ما مات من الكسر والظاهر الاقوى

اولا الحول السابق وطريق الاحتياط لا يخفى والقادر على التكسب بحيث لا تفي مؤنته تجارة او صناعة او نحوها ومن كان ماله لا يتم السنة وكذا

لسد ذلك لم يكن جائز دخوله في سهم الفقراء والاحوط تخصيص جزء به ومن صفة الدخول في اجزاء العبادات من القوة والقيام والحج و

الزيارات ونحوها ان احتاط احتياطا او اختيار جرح من صفة الفقر ومن صفة لبستان او حمام او دار مثلا لسقطها ولم يقف تعطيلها

به او ببيع مال لا يليق به لمؤنة سنة ويكون فعلا موافقا لراي العقلاء فهو من الفقراء وقد علمت بالمقابلة حقيقة صفة الغنى فاذا تعلق

نذر او نحوه بمن فيه تلك الصفة اعتبر فيه بكل لمؤنة السنة وكذا يعتبر من العقود في العهود فلا مدار على حصولها الا ان يكون المعلق

لفتح الظاهر ان المنفق على المعيل كسرا ويقوى الجواز ان واجب النفقة يجزيه لرفع الهم الاول الفاسوى الزوجة القادر و

العبد والاحوط خلافه فيما يتعلق بالانفاق ولا باس بدفعها للاقرباء الاباء والامهات والذراري من الارحام وان دخلوا في العيال

عرفا ولو وجب النفقة بنفسه دون عياله وما يكره سائر واجبي النفقة عليه بل الجميع من كان في عياله وكذا بالالتزام العادي او الشرع

جاز اخذه لبيد فعله وغيره ممن ينفق عليهم وجاز لهم مع فقرهم اخذها ولو حصلت مؤونة زائدة على النفقة جاز اخذها للجميع

اسلام التابع والبالغ وكذا عدا الزحيث يكون وصيا او وكيلا لتولية النية وهو ورباعون ولا يجعل عن قبيل تعيين وارع الاقرار لا

بنفاذ في صحة النية وهي حقيقة والقول بالاكتفاء يدفع النائب الفاسق بنيابة فلا صحة فعل المسلم وبه اسلام الاخر

اليه واعاد ولو ابعادون عدالة الا مع توقف سنه من المكر على مسه ولا الشرط الاول الا في المؤلفة انهم قوم من الكفار ولا

الصدقات المندوبات ولا الواجبة المتعلقة بهم والشرط العدالة العادلة وسيجي بيانها في محلها والاولاد لحقهم حكم الاباء

رجحان الاظهار في واجباتها مع امن الرياء والحب في الاسرار في مندوباتها الا ان يكون ممن يقتدى به ولمختلفالمر

حكايات باختلاف المقامات ورجحت الاحكام المحرزة فيها استحباب تسليمها واجباتها ومندوباتها بيد المجتهد

ولا يجب ذلك على الاقوى الا في حصة صاحب الزمان ووجب الاعداء من خمس او ما فيه تسليمها بيده في نذر او شبهه

انه يجوز للمجتهد ان يقترض على الوجوه عامة وخاصة ثم يستوفي منافع قصد اشتغل ذمته ويؤدي عدم تعيين الرداء

للانفاق الا اذا قيد في باب الالتزام ويجري الوسط الاولى الاعطاء من الاعلى الا الممتنع من اداء الواجبات

يجبره المجتهد ومن قام مقامه ويتولى الاداء الا انه غرم مع امتناعه ويؤدى عن الغائب مع لزوم التعطيل باستظاره ويتولى النية

الا انه ولو قيل بعدم التوقف على النية فيه وفي جميع انواع الجبر لم يكن بعيدا لان العادة انما تحقق بفعل ما هو من باب الاستيفاء

والمعاوضة انه لا يجوز للمنقطع الامتناع عن اخذها والممتنع هنا كمانع اداء الواجب هنا بل يجبر عليه طلبها

عند ذلك ان الاولى تخصيص من في البلد التي تورد لخطاب فيها ولعل الافضل تخصيص اهل البلد بها والا يجوز تأخير ما تعلق برسم الى
كون الشركة مع وجودها وعدم الامن من تسليمها الحاكم لعتق الا التعطيل مع الاشتباع لو عزله ولم يوط وتلف الامان عليه ولو نقل الاخر البلد
مع عدم التخصيص ومع عدم الافضاء الا التعطيل وامكان الحوالة البلد جاز ويضمن مع التلف الا ان لم يكن مجتهدا او ما ذونا منه ومن
الاتيان الامكان ان الاولى ترجيح الارحام ثم الجيران ثم الاصدقاء ثم شديدي الاحتياج ثم العلماء ثم الفقهاء ثم الاقرب للاقرب فالا
قرب والاولى التشريك بين الارحام وغيرهم ويختلف المراتب باختلاف قوة الصفة وضعفها وكثرتها وقلتها فقد يقدم مؤخر
وقد يؤخر مقدم والمدار على الميزان تخصيص الالجاء باينب حالهم من اعطاء كرام الاموال جنسا وصفا وقدرا وكيفية
وكلما زاد في اكرام المعطى من المؤمنين كان اولى رجحان الابتداء بالواجبات ثم الاهم فالاهم من المندوبات
ويتعين الابتداء بالواجب بل الاوجب او خاف الغرض الاول عند الاولى رجحان الاكمل للشيطان عليه سبيلا
درقا وجب ومن سبل العطاء من كلفه ومن لعله ويكرر ويطهر او تقضي مطالبه وتكفل ما رتبه فانه يخشى ان يكون قصد الدفع لمال
التبه من ماله فان اراد العاد الشيطان مع الاجرة ونزل الاحسان من ماله ثم وقع من وجوه الزيادة ما هو الموافق لحال
استحباب الدعاء لكل من اعطى شيئا من الاموال متقربا الى الله من الفقراء والحلال من كل وصل الى يده الحق من مجتهد او نائبه او المستحق لتشديد
الرغبة في الاعطاء وللدخول في حسن الوفاء والتجنب عن خسته دفع المال وللتسكين عن وحشة بعد اضطراب البال والرغبة من سواه وقد امر به
مراعات الرجحان في الزيادة والنقصان من جهة عوامه او كثرة عياله او لانه عاش فرد لحال وقد كان من اهل الاولى
فتمسوا قوله عليهم السلام ارحموا عزيز قوم ذل انه يشترط الحرية في كل ما يبتني على التمليك ولا يجوز اخذ العبد لنفسه ولا لسيده
وحتى لو كان المملوك فاسيه لاشتراط رقبته على ابيه على القول بعتقه فيه او لكونه من زراري ابيه ولم يكن مسلم لعله التسب لم
يجز ان يأخذ من سهم المكاتبين وكذا يجزيه من سهم الفقراء والمساكين واذا الا البعض حتى من ما قابل الحرية انه يجوز الاكل
والاخذ من مال يتعلق الزكوة والخمس وغيرها بعينه بقصد الاستيفاء من المستحق من الاداء او الدفع والاحتساب كما يجوز من كل
عالم والاحوط مراعات اذن المجتهد او نائبه بعد العلم بجامع الاركان وبعد ذلك يدفعه الى المستحق ولو كان مستحقا جاز له الاحتساب
على نفسه مع اذن المجتهد او من قام مقامه ان حامل الحكم البتة من الواجبات ان لم يكن متصور الباقة لحال فليس عليه مال
جواز بعد العلم بحقيقة الحال يجب عليه قضاء ما يقتضي من المال ومن خلوه بان الاشكال وجب عليه السؤال انه لو حمل
ما عليه من الحق ادى حتى لا يبقى له يقين ببقاء شغل ذمته وهذا جار في البدنيات والماليات والاحوط هنا اعتبار الاداء
حتى يظن بل حتى يعلم الوفاء انه لو اراد التخلص من حق واجب عليه ولا يعلم مقداره صالح المجتهد عليه لان امر ارباب
الاستحقاق اليه وفيه جواز التسليم لو جهل التعيين ما تعدى من القابض جعلني الله هذا الى الفقراء او الى المجتهد امر من دون اذنه اشكال
والاقوى الجواز انما اخذ من المال من وجه زكوة او خمس وغيرهما اذا تحققت فيه شرائط الخمس والزكوة وغيرها
واوجب الاخراج منه انه لو دفعها على زعم قابلية المدفوع اليه فظهر خلافه او الى المجتهد فاخطأ لفقد شرط

كونه فقيرا

كونه فقيرا او عدالة ان لا يملك شيئا منها قبل القبض ولا يقبض بها الا مع علمه بها قبل فاليقين بعض الجهال
من اعطاء شيء ما يجب عليه لبعض المستحقين وطلب الابراء منه او اتبع معه الا وجه له نعم قد يكون المجتهد ذلك اذا راى صلاح
الفقراء انه لا يشترط العلم بالمدفوع حين الدفع على الحاكم ما يلزم بالبيع ويكفي فيه العلم بالجملة ثم يلزم معرفة ما يتوقف عليه
فراغ الذمة انه لو قبض شيئا من الحقوق لحقيقته لنفسه وقد كان عند القبض داخلا فيه ثم خرج عنه من حيث ليجب
عليه رده وان كانت العين باقية انه لو رجع المدفوع ما ضاع في الفقير او صار معيبا جاز للمدفوع اليه رده وقولها
اشكال ولا سيما في القسم الاول ومع الرد للمالك الاعطاء لغيره والحول مع القول اعطاء التمر او الارش لو ظاهر لغيره
اليه والاحوط تخصيصه بذلك مع بقاء عين العقد انه لو اخال بالدفع والرد مكررا لم يجز ذلك ولا سيما
مع الاجحاف فان فتح هذا الباب يقضي الى الحقوق بالتلف والذهاب ولو قصد بالدفع الى المستحق لعدد المدفوع الى المستحق بعده
المدفوع عليه ثم العود اليه لم يجز وحكم الفطرة خاص بها ولا يتبنى على المسامحة في السنن انه لو دفع شيئا الى المستحق
ثم ادعى عدم شغل الذمة وادعى زيادة المدفوع على الحق فان تلف فلا شيء له مع علم المدفوع اليه وكذا مع عدم علمها معا ومع
جهل الدافع وعلم المدفوع اليه رجع عليه ومع البقاء ان صدقه المدفوع اليه رده الى الدافع والا فالقول قول المدفوع اليه رجع اليه
ومع البقاء ان صدقه المدفوع اليه رده الى الدافع والا فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه ومع عجزه اقامة البينة عليه ولو اختلفا
في صحة رده او صحة قبضه فالقول قول الدافع مع يمينه انه لو دفعها واقبضها لم يجز ارتجاعها لعلكه ايامها الا انها
سبق في حوضها لو صول اجرها وليس للمدفوع اليه الرد الا بنية جديدة ان كان عالما فبه انه لو ادعى الدافع ان المدفوع اليه غير مستحق
او ليس من الصنف الذي يدفع اليه كان القول قول المدفوع اليه والبينة على الدافع انه لو دفعها الى القابل وغير
القابل او في القابل وغير القابل فان كان عن جهل صح فيما يصح وفسد فيما يفسد ومع العلم اشكال الا من ترك من يعول من
واليس النفقة يجوز للمجتهدين ثم المحتسبين القول به الانفاق عليهم ومع قيامهم والاخذ لم يجز ان يتصرفوا به بعنوان القرض عليه
ان كان من جنس حقوق المظلومين بحق الرعية دون الارحام الا يجوز للمجتهد طلب الزكوة وارسال السعاة ويلزم
التسليم اليه والبهم مهما ان لم يكونوا سلوها ويقوم مقام الامام في الاحكام وكل لو الخمس وجميع حقوق الفقراء لانه
وليهم وصورته عبادة فرض ضرورتهم انه يجوز له من جابي الحقوق ومع الامتناع يتوصل الى اخذها
باعانة ظالم او معونة لجنس كما الذان يتوصل بذلك في تحصيل حقوق المظلومين لان الاصل عدم جواز التسليم
الا الى المجتهد لحقوق العامة الا ما قام الدليل على خلافه انه لا يجب الصيغة في الدفع ولا مطلق اللفظ بل يكفي مجرد التسليم
انه يجوز التوكيل في اعطاء الحقوق واخذها انه لو دفع مجتهد او مقلده الى المستحق شيئا بزعم استحقاقه او
قبل الوقت بزعم دخوله ثم انقلب رأي المجتهد وكذا فان كان الدليل قطعي نقض اجتهاده واعاد المأدية مع بقاء
المدفوع وقيمته المدفوع اليه باقية ولو كان الظني مضى الامر بما فيه كما لو كان القطعي وتلف لعدم تفقيره ولو تعارض رأي القابل

والمفضول قبل الترجيح فالاولى جواز اخذ راي الفاضل ويجوز الاخذ بقول المفضول مع امكان عدم الرجوع الى الفاضل ومع امكانه في غير بلده في البلد الواحد على
اشكال كل ذلك بشرط عدم العلم بمخالفة راي المفضول لراي الفاضل والا تعين الرجوع الى قول الفاضل   ان العبادات
المالية الواجبة تقدم على الوصية وتخرج من دون وصية ولا يعارضها شي من الامور المستحبة ولا من البدنية واجبها ومستحبها ولا اوصى بها
وغيرها اقدمت في الوصية ولو تعارضت مع الديون او بعضها مع بعض ترجح على الحج ومع التعارض وقت الحيوة يقدم الاهم فالاهم
الامر كان عليه اموال واجبة تعلقت باعيان امواله من حي او ميت وقصر في اعطائها حتى تلفت وليس عنده شي يدفع عوضها
فيتصدق من مال الفقراء ليفرغ ذمته وكذا من كانت عليه حقوق الاسلام كفارات او نذور وكوها مما يتعلق بالذمة ثم ذهبت امواله
انه لو اوصى كانت على الميت واجبات ولم يعلم باداء ولا عدمه لم يجب اداؤها لخالق كانت او لمخلوق مع
عدم الحق   انه لو دفع منها شيئا وخالف النية في دفع بطل   انه اذا اختلف قصد الدافع والمدفوع
اليه فالمدار على قصد الدافع مع عدم المرجح   انه يصدق المالك في دعوى انتفاء بعض شرائط الوجوب ولا يبقى للساعي
اعتراض   انه لو تصرف في شي يجب اداؤه فاعطى حرمت عليه ومساوي الديون   انه لا يجوز التداخل في اسبابها
فلا بد من شيئا يحتسب من عبادات متعددة انه يجوز العدول في النية من عبادة مالية الى اخرى بعد الاقباض الا ان يرجع المال
من المدفوع اليه الى الدافع بتمليك جديد   انه لو قصد باعطاء مال واشتغلت ذمته لعدة بنية في الواجب ولم يكن
مانع اشتغال لاباحة القربة كان جائزا ونجزى الواجب   ان مؤونة النقل على المالك الا مع خوف الفساد والامكان
مجتهدا او عن اذن المجتهد فان المؤونة على المعرف مع مراعاة المصلحة والنقل بالولاية والحق المحتسبين وجه   انه يجوز دفع
ما يحصل كفاية شيئين من جميع الحقوق الخالية من شرط مساوي ما في سوى الخمس فانه لا يجوز دفع ما يزيد على كفاية السنة منه
ان المؤذن يكون من المالك مع عدم الشرط السابق الا في الخمس والزكوة على الكون هاشمي   انه لا يجوز دفع مملوك مسلم او قرآن
او شي محترم الى كافر ذمي او غيره ولا دفع الاول الى الاخر الا الحق منه الجائزة اشكال   انه ينبغي عدم اعانة الزوجة الناشزة
بل الالحاق الا زوجها وكذا العبد الا بن وجميع اهل المعاصي ليرجعوا الى الطاعة ويتركوا المعصية   في الزكوة وهي في
الاصل بمعنى النمو والزيادة او الطهارة فسميت بذلك لانها تنمي المال او تطهره او تطهر دافعها من المعاصي او الاثام من القذرات
وهي اقسام   الزكوة المالية وفيه مباحث   في وجوبها وهو معلوم من تضاعيف الكتاب والسنة المتواترة و
الاجماع وضرورة المذهب بل ضرورة الدين ومنكر وجوبها من اهل المسلمين كافر مرتد فطري ان انعقدت نطفته وكان احد ابويه
مسلما ولو كان قبل الانتقال لو ترتد الاسلام ولا الامرة وقسم مواريثه وتعتد نساؤه عدة الوفاة فتوفي ديونه وتؤدى وصاياه
مما كان قبل الارتداد سوى ما كان من عبادات على الاقوى ولو سلم من القتل بهرب او غيره لم يختلف الحكم ولو ملك شيئا جديدا بحيازة
ونحوها عادت الى الوارث هذا اذا كان رجلا واما ان كان امراة حكم عليها بالكفر وحرمت ثم ثابت او اسلمت فانها ان تابت او اسلمت الا ان
حبست وكان قدرت وضيق عليها في المطعوم باعطائها الخشنة والملبوس باعطائها الخشن وتخلق منه والمفروش او المكان حتى

ستر الفقراء

ثبوت وان تابت وجبت فلما قلت في الرابعة وحكم الخنثى المشكل حكمها وكذا الصبي والبالغ غير المستقل رجلا كان او امراة يؤدب
مرة فان عاد او تب ثانيا وقيل ثالثا والاحوط قتله في الرابعة وكذا الحال في كل من صدر منه كبيرة بترك واجب او تركه من الكبائر او فعل حرام
بعد فعل كذلك وحكم الكفر بالانكار جار في جميع ضروريات الدين البديهية من دين المسلمين وروي انه من اثبت الزكوة مع الصلوة
وان النبي صلى الله عليه وآله اخرج جماعة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وانه من منع قيراطا اي نصف عشر المثقال الشرعي من الزكوة
فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا الى غير ذلك والمراد التشبيه بالكافرين في الذنب وعظمها   في فضلها روي عن
الصادق ان الله عز وجل يقول ما من شي الا وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او
بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه يوم القيامة وهي مثل احد او اعظم من احد الى غير ذلك من الاخبار
... ما بعيد وبناؤها على التأويل اقرب وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة تدفع ميتة السوء وعن الباقر لان اعول اهل بيت من المسلمين اسد
جوعتهم واكسو عورتهم احب الي من ان احج حجة وحجة حتى بلغ عشرا ومثلها ومثلها حتى بلغ سبعين وعن الصادق داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء
واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شي اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي
تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد وعن ... ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا
تصدق بشي وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ثم ارتده منه وقبله وشمه
وتاويل هذه الروايات غير خفي وقال ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة
النهار تثمر المال وتزيد في العمر الى غير ذلك مما يدل على فضلها ثم الصدقة الواجبة باقسامها افضل من المندوبة وفي رجحان الصدقات
المستحبات من المرجحات حتى ان العقل مستقل في ثبوت رجحانها   في عقاب تاركها قال الله تبارك و
تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الاية وعن النبي صلى الله عليه وآله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده
الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيامة وعن الصادق ان مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء لها
زبيبتان تاكل من دماغه وذلك قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وعنه في تفسير قوله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ان الله تبارك وتعالى قال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا
مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وعنه ما ضاع مال في بر او بحر الا بتضييع الزكوة ولا يلقى التراب فيها و
يسلط عليه شجاع اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى ان لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها ... عنقه عليها ومن منع
حقا من حق الله في امواله يبعثون من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم والملائكة يعيرونهم يقولون هؤلاء الذين منعوا
... من كثير هذه الاخبار ما يبنى على ظاهرها وعن الصادق ما ضاع مال في بر وبحر الا بتضييع الزكوة ولا صيد طير
الا بترك التسبيح لا عزة للناس في الاخبار   في علتها عن الصادق وابي الحسن ان الله تعالى جعل في اموال الاغنياء
ما يكفي الفقراء وانهم يؤتون من منع من منعهم حقوقهم وعن الصادق ان الله تبارك وتعالى علم ان نسبة الفقراء الى الاغنياء ربع العشر

للفقراء من كل خمسة وعشرون ومن ارحامهم ان هذا الزكوة الا اختبار الاغنياء وحتم على المواساة وتذكرهم فقراء الاخرة وفي
بعض الروايات ان من اسبابها نموّ المال وحصول البركة فيه لاجل ذلك   انه ليس في المال حق بالاصالة سوى
الزكوة والخمس وما ورد مما ظاهره وجوب اعطاء الضغث بعد الضغث وهو لغة القبضة من الحشيش المختلط رطبها بيابسها
والمراد القبضة من الزرع السنبل وما ظاهره وجوب القبضة محمول على الاستحباب جمعًا وكذا ما دل على ان من الواجب على الانسان
ان يفرض في ماله شيئا مقررا يعطيه الشاة في كل يوم والاشياء في كل جمعة والشاة في كل شهر واما ما وجب بالعارض بسبب الانفاق
او النذور والعهود والايمان ونحو ذلك كثير   ان الزكوة هنا متعلقة بعين المال على وجه الشركة لا بالذمة ولا
بالعين على نحو تعلق الرهن او ارش الجناية وان جاز الدفع من عين اخرى ومن القيمة والدفع من نوع اخر في زكوة الابل و
جواز التصرف مع البناء على الاداء للدليل فليس المالك التصرف في المال مع بقاء الزكوة فيه الا مع الضمان ان لم يكن و
لو اعرض لكن تبعيض الصفقة وكان للمشتري مع جهل الخيار ولو ترتبت عقود عليها ونحو قيمتها وحصل ربح فان اجاز المجتهد
عن الفقراء ملك العامل حرز الفقراء في الربح والا للفقراء اصل القسم من اصل المال والاحوط ادخالهم في الربح مطلقا ولو من
البائع ولو لو انكشف فساد تجارة ورجع حق الفقراء لا الى نفس المال وليس للمالك التصرف في شيء من المال قبل الاخراج مع
العلم بعد الاخراج وعدم الضمان لان القسم شايع والفرقات باسرها حرام والظاهر لزوم اخراج ذكوة ما اشتغل الى اهل الاذمة
وما اخذ من اهل الحرب والاحوط الاخراج وكذا المأخوذ من غير اهل الحق لاسيما اذا دفعوا وان لم يجز دفعهم على الكمال وحيث تعلقت بالعين
لزم تعلقها على الدين وعدم تكرر ما يبقى مقدار ما ينطبق على النصاب او حولا وعدم الضمان لو تلف المال او بعضه بلا
تفريط وجواز ان يطلب الامام قبل اخراجها من المالك ولنا رواية ان الامام لا يطلب وفيه نشر حق والبقيا ما على الاطلاق و
تعلقها على زكوة الفقراء عند التعارض والاشتراك مع الحرس في الاخراج مع التعارض وعدم اشتراء ما يستثنى للمدلول وقيه وجوب اخراجها
وتتبع الساعي من الامام والفقراء والمساكين العين او عوضها مع التلف بتفريط وحرمة التصرف بالعين من دون ضمان
وعدم تعلق النذر وشبهه بذلك القسم لو نذر التصرف بالعين من دون ضمان واستحقاق القسم من الارباح والنماء مع اجازة ا
المجتهد وتبعية حصة الفقراء بالاعواض كما لو عوض الا للعين بعض المساقط من سنبل او طعام او تمر وكذا الشركة بحصيل من
البرز المختلف لا من اعواض ذلك وعدم جواز التصرف بما علق القول بالرهن لان فوايد الرهن وكاد رهن وعدم تعلق احكام
المديونين من طوفان لم باذن او وقف عليهم وانفس لم يدخل فيهم وعدم لزوم الاعطاء بحساب الاصل لو تبدلت من غير ضمان لا الى نوع آخر
لاجل الحفظ او لغيره من المصالح ولزوم قيمة المثل لما تبدلت اليه الا مع الاعوان وتعلق حكم الوديعة على الساعي الا بعد الضمان او
التأدية او الوصي هذا امين واعطاء المؤن المعروفة بعد التعلق وجواز التأخير وعدم الضمان لو رضيهم من غير اختيار كالوديعة
تخصيص الفقراء دون الغرماء في مال الميت والمفلس وعدم دخولهم في التقسيط مع القصور وعدم الدخول في ارث الوارث
والاقرار الديون والوصايا ونقص العقد وثبوت الخيار لو باع المجمع وعدم لزومها مخذور لو التزم بالا يكون مشغول الذمة مع

عدم اعراضها

عدم اعراضها وعدم جواز اخذ الرهن على ماله الذمة مع وجودها وعدم جواز ضمان من طلبت منه قبل تجارة وطلب عوض التصدق والقرض
مع القرض عليها واشتراك مال الجناية في بعض الوجوه ووجوب الحفظ لها كالوديعة ولزوم الحلف والنذر وشبهه مع التعلق ملك المديون
شاة وليس عندنا سواها وجواز بيعها بالحال والمؤجل وجواز جعلها ثمنا وجواز المقاصة وكذا ما اشترط فيه القبض في التقدير عليها مع
الغير فان الدين غير مقبوض وجواز الانفاق عليها بالقرض على مالها وكون الدعوى للفقراء مع الغاصب او السارق وجواز الانفاق
عليها من مال الفقراء مع الغبطة وجواز اخذ الارش من عليها بالاوجه وجواز ان يأخذ المال من الساعي اجرة عليها لو امر من
القبض وصدق قوله لو قال ليس في يدي من مال الناس شيء   لو اشترى او ملك بوجه امرا او باع او ملك مالا فيه حق
من زكوة ولم يكن معزولة كان الاخذ عاصيا تجري عليها احكام الغصب حتى لو كان في ثمن يا قرية قنطار من الذهب واعطى منه او درهم حرم الكون
فيه وفسد ما يتبعه من العبادات ويحرم اذا كان مملوكا ووطيها الا كانت جارية وهكذا ذهب يجب على المشتري بالاذن مع العزم
على الوفاء منه والاحوط يجب كان اداه منه والا عدم العزم ولو اجاز المجتهد التصرف ح   لا يشترط الايجاب والقبول و
يكفي مجرد الدفع والايصال في دفع الزكوة لكن الشرط ان يكون ذلك من المالك او وليه او وكيله واذا اشتغل فقره لكم على الدفع واذا لم يكن او
المجتهد او من يقوم مقامه ليس للفقير الاخذ الا من اذنه ولو تعذر الا ستيذان اخذه الفقير او غيره وسلمها الى المجتهد فان تعذر سلمها
عدول المسلمين ليدفعوها الى المستحقين فان لم يكونوا اصابها على الفقر   فيمن تجب عليه الا ان تجب على من جمع هذه صفات
العقل والبلوغ بطلوع خمس عشرة سنة من حين سقوطه تماما من بطن امه او صدر و حمل منه على الذكر في انبات
العانة ... اليوم المنكر والهلالي والعددي من الشهر يحث وتسع كل او حيض او حمل في الانثى او احتلام والمراد خروج المني ايقظة
كان او نيابا من شعر خشن على العانة بمقتضى الطبيعة فيه او لغير المشكل لكم الاكثر في العدد ويعتبر حصول العلامة فيها ان يكون
من الوجهين او على الوجهين او من احدهما وعلى الامر يقع على قسمين ويكفي نوا احد من ذي الوجهين المتساويين مع العلم
بالتساوي من كل وجه ان الكثر على الاشكال ومع العلم بالتساوي من كل وجه ان الكثر على الاشكال بالزيادة احدهما المراد على الاخر
ورتباق بالملازمة بين الحول من الزايد وبين البلوغ ومع الشك يعتبر التعلق بها ولا تجب على الصبي والمجنون ووليهما من
قريبا على النقدين وعلى الاصح في الغلات والمواشي والاحوط فيها والمشكوك في بلوغه او عقله او مع حجة عدم ثبوته
سابقا محكوم بعدمها فيه ويعتبر البلوغ والعقل من ابتداء الحول الى انتهائه في ذوات الحول وحين التعلق في غيرها حتى لو حب
في اثناء الحول في القسم الاول لم يتعلق وقت التعلق او جن حين التعلق في القسم الثاني لم تجب الزكوة واما لو كان عاقلا حين ا
التعلق ثم جن وجب على الولي الاخراج ويستحب للولي الاخراج من غلات الصبي ومواشيه وربما يقال بتوجه الاستحباب اليه
الصبي مع تميزه وهو بعيد بالنسبة الى العبادات لكافة واما المجنون فالحكم بالاستحباب فيه مشكل والاحوط الترك فيهما واما الكافر
في ما لهما ان تجر الولي او ما ذون فالقول بالقوة ويستحب البحث اماتم وما وجب في مال المجنون من زكوة او حق سابق
على الجنون او ما يجب فيه او في مال الطفل يتولى الولي اخراجه ولو تعذر الاولياء جاز لكل واحد منهم فان تساووا اذا امكن التوزيع

الاداء والاحوط منعه قول بجبر المال القرض مع العزم

والد

ويرجع عليها مالم يرجع الا الفقير فان لم يرجع اليهم الحاكم عليها فان المقاصة بينهما مع تفريط الولي العوض من ماله ولو طرأ الجنون مع
التعلق بالبعض كان يجن بعد اخطار النصاب او بعد مروره او بعد مرور بعض الحول [illegible] فيجب فيه مع بلوغه
والحيضة الباقي واذا بلغ الطفل لم يكن الولي من دفع زكوته حتى يأنس منه الرشد بالاختبار لا الاموال بالتصرف باموال ولو دفع شيئا
للفقير جاز الاحتساب عليه من الولي مع بقاء العين وتلفها ولو كان مغرورا [illegible] القابض فلو تلفت بالافة او باية [illegible]
منها [illegible] من مال نفسه الا الولي [illegible] ولكن يتعلق به زمان [illegible] فان كان مثليا دفع المثل ان امكن وان لم يمكن او كان
قيميا دفع [illegible] وقت الدفع في الاول والتلف في الثاني على اصح الوجوه ولو دفع ضامنا من تعلقت به عين المال من مال الاخر
فلما [illegible] قبل التلف اجزأت وكذا بعده لان القول بالكشف اقوى ولو دفعها عنه من مال نفسه فاجاز وان كان قاصدا للتبرع
فلا شيء له وان نوى القرض رجع والاحوط ترك الاحتساب في جميع هذه الصور ولو امر الولي الناقص بالدفع وتولى هو النية
[illegible] بنية الناقص فلا بأس ولو كانت عليه زكوات من جهات متعددة لم يلزم تعيين جنس المال في النية ولو كان
من جهة لزم عليه تعيين المدفوع عنه ولو كان واحدا ولم يعين رفعها بنية صاحبها او اجزأت عنه [illegible] لا تجب
على العبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا من الجزية ولا على الامة متصفة بتلك الصفات [illegible]
والحر بعض منها وجب منها ما قابل الجزء الحر ويشترط استمرار الحرية من ابتداء الحول الى حين التعلق فيما يعتبر فيه الحول وحصولها قبل
التعلق مستمرا الى حين تعلقه في غيره ويجري هذا القول على قول من نفى ملكية المملوك وقول من اثبتها على الاصح ولو اتلف المملوك عينا
فيها الزكوة من غير تفريط الولي كان الضمان على العبد يتبع به بعد العتق ولا رجوع على المولى ولو كان مغرورا من جانب المولى
ورجع الفقراء على العبد بعد عتقه فالاقوى انه يرجع على الغار واستقر الضمان على مولاه وان لم يكن مغرورا من جانب المولى فلا رجوع له
عليه ولو كان المولى جابرا له فالضمان عليه ولا رجوع له على عبده ولا دفع [illegible] فان قبلها او جبره فبان حرا فسد الفساد الذي في
الاخير وانكشاف عدم السلطان في الاول كما لا يجوز له الاعطاء لا يجوز له القبول الا باذن سيده سابقا او لاحقا [illegible]
كان سبيل وان كان مأذونا في القبض لنفسه على اصح الوجهين فيشترط قابلية المولى للاخذ ولو كان في سبيل الله لا بقصد التمليك لم
يتوقف على ملك المولى للاخذ ولو كان مشتركا فان كان مأذونا ملك كل واحد من المولويين من المال بنسبة حصته وان كان وكيلا [illegible]
بينهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق وعدمه ملك المستحق مقدار حصته دون غيره ولو دفع الى القابل وجزء القابل من غير جهة
كانت على قصد الدفع او كان مع الجهل بالموضوع او الحكم مع القصد [illegible] القابل دون غيره [illegible] يقوى ذلك
الاعادة ولو ارتفع المانع فيما من الاقسام قبل الاقباض عاد الولي فضوليا وتولاه مولاه وبالعكس [illegible] والاجازة [illegible]
عليه دون مولاه امكان التصرف بما يطلق عليه عرفا فلا يكفي التمكن من بعض التصرفات النادرة ولا يشترط جميع
التصرفات لا اجزاء [illegible] بنفسه حيث يتعلق بالمولى عليه او من وكيل فلا زكوة في مغصوب ولا بعيد ولا ضائع
[illegible] لبعض من الحول ولا [illegible] بتمكن الولي الشرعي بالنسبة الا الغائب او المستور مثلا والظاهر اعتبار التمكن بالنسبة الى الغائب

بالغا او بالعوض

بالغا او بالعوض اليسيرة وجه قوي ولو امكن الغائب من التصرف مع بقاء يد الغصب فلا زكوة ولو كان في يد الملك وفي البعد والخفاء ان
امكن الوصول اليه [illegible] وصدق التمكن والا فلو امكن اخذه بسرقة ونحوها من غير خسرة وجهة التمكن على اشكال ولا
يمنع من التمكن عروض شيء من قبيل الاغماء او جنون او سفر او حيض او نحو ذلك من الموانع الشرعية الاختيارية المانعة عن التصرف في وجه قوي
اما ما يتعلق بالمنذور كان لشرط عليه [illegible] لازم الاستقرار حيث يبتني فالظاهر الحكم بانقطاع الحول به واستيناف بعد ارتفاع المانع ولو كان في
مرض الموت فيمن الحق بالممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث او لا وجهان اقويهما الثاني ولو زعم التمكن او عدمه فبان الخلاف بني
على الواقع دون الزعم ولو دفعه او هو عليه في اثناء الحول انقطع الحول ولو ابرأ ومات على المتابع لم يخرج عن صدق التمكن ولا زكوة
على الديان والمقرض سواء تمكن من الاخذ والاستيفاء او لا ولو منع الاستيفاء فهو لمن عليه واذا قبض المقرض او الديان من المديون
او المقترض اعتبر الحول من حين القبض لو حال مع الامتناع عن اخذه وقبضه الحاكم او عدول المسلمين كان الحكم المغصوب والا كان على
المقترض والمستدين ومع عدمهم يقوى الاكتفاء بالعزل ولو زعم القبض فبان الخلاف او العدم فبان القبض دار الحكم مدار الواقع على
اشكال في الاخير والقدرة على تسليم الزكوة ليست بشرطه وجوبها ما لم [illegible] تسليمها [illegible] وترقب الامكان والا ادى
[illegible] عليها بقول الشهادة ولا تتعلق الزكوة بالوقف عاما او خاصا لتعلق حق [illegible] بحيث يكون خاصا
لا [illegible] صاحب الوقف وكذا المحبوس [illegible] ولو بعض الحول في وجه قوي ملكية النصاب [illegible] فلو اشترك
النصاب او الاكثر منه بين اثنين او جماعة ولم يبلغ سهم احدهم نصابا لم تجب الزكوة ولا يملك الا بالقبض فلا زكوة للموهوب قبل [illegible]
بالنسبة الى المتهب والقرض بالنسبة الى المقترض [illegible] ولا بد من ذلك في تمام العام فلو باع او وهب شيئا عاد اليه
احتسب العام من حين العود ولو بلغ النصاب مع الرطوبة الاصلية ثم نقص بالجفاف فالمدار على وقت التعلق ولا اعتبار بالرطوبة
العارضة بحصول النصاب والاقوى اعتبار التصفية من الخليط كالتراب ونحوه اصليا او عارضيا [illegible] والاولى مراعاة الاحتياط
في القليل والاول ولو شك في حصول النصاب [illegible] لم يجب البحث والاحوط ذلك ولو اختلط الموازين فبالعدد بالراجح
كثرة او ضبطا ومع عدم الرجحان فلا وجوب ويستحب ان يزكي المال الغائب عن صاحبه سنين ولا يلزم [illegible] سنة واحدة ولو كان
في طريق [illegible] ولو [illegible] ليسيرا لم يدخل في حكم الغائب ويستحب زكوة الديان لدينه ان امكن تحصيل بل القول بالاستحباب مطلقا لا
يخلو من وجه ان لا يكون مخلوطا بالحرام على وجه لا يعرف مقدار الحرام ولا صاحبه والا فهم ان الحلال اكثر من النصاب ولو
مرت عليه اعوام [illegible] لم يجب فيه الخمس لانه لا يسوغ له التصرف وربما الحق باشتراط امكان التصرف والاقوى ان بقي [illegible] يتمكن
من التصرف لعدم اخراج الخمس فتتعلق به زكوة فيما تجب فيه من المال لا تجب الا في تسعة اشياء الغلات الاربع وهي
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والانعام الثلث وهي الابل والبقر والغنم والنقدين وهما الفضة والذهب فيحصر البحث في مطالب
في الغلات وفيه مقاصد انه لا يجب في الغلات ما عدا الاربع من رزة او ارز او سمسم
او ماش او عدس او حمص او باقلا او غيرها مما يكال او يوزن فضلا عن غيره ولا يجب ولا يستحب فيما لا يدخل الكيل والوزن [illegible]

النقول والخضراوات وان حرص في ذلك في مثل هذه الايام ويستحب فيما عداها لما يذكر من الكيل والوزن على الاقوى ولو اختلف البلدان فيها
لحق لكل بلدة حكمها والمدار على ما يسمى شعيرا او حنطة او تمرا او زبيبا ولكل منها نصاب مستقل فلا يجمع ما زاد على الواحد منها نصاب لامن
احدها على الزكوة ولو دخل قليل من الحنطة في الشعير او بالعكس مثلا اعتبر الاسم فان تساويا ولم يبق له اسم مخصوص لوحظا مستقلين في اجزاء
لحكم واذا دخل المغشوش مع اسم احدهما فالمدار عليه وطريق الاحتياط لا يخفى   في انه لا يشترط في تعلق وجوب الزكوة بها
النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فهو ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد فهو الف ومائتا مد والمد رطلان وربع
فالصاع تسعة ارطال عراقية فالنصاب فهو الفان وسبعمائة رطل بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما على الاصح كل عشرة منها
سبعة دنانير والدينار الذهب الصنمي ووزنه مثقال شرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فيكون الرطل ثمانية وستين مثقالا
صيرفيا وربعا فالدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اواسط حب الشعير فالدرهم ثمان واربعون حبة فلو بنينا الآن
المتعارف على مقدار وزن الرطل العراقي فكان النصاب ثمان وعشرين وزنة وثلث حقة عبارة عن ثقار وثمان وزنات ورطل
وان بنينا على ثقل المشهد الذي وقية مائة مثقال كان تسع عشرة وزنة واربع حقق واو وقيتين وثلثة ارباع اوقية وبالمن
التبريزي القديم الذي هو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي فمائة من وسبعة امنان وثلث المن وبالتبريزي العطاري الجديد وهو
عبارة عن ستمائة واربعين مثقالا صيرفيا مائتين وثمانية ثلثين الآخرة واربعين مثقالا صيرفيا وبالمن التبريزي الجديد الشاهي
الذي هو عبارة عن الف ومائتين وثمانين مثقالا صيرفيا مائتين وستة وخمسين من الآخرة واربعين مثقالا وبنا معرفتها على الاخير
لانها اقرب للضبط من جهة شهرته احوالها وان الدنانير لم تختلف في الجاهلية والاسلام على ما قيل ونقل فيه الاجماع لكن بعد البناء على
الفرق بين العتيق والجديد وعدم تحقق مراعاة العتيق وهذا التقدير تحقيق لا تقريب لان الاختلاف في مثله لا يضر ولا يسقط مقدار ما يحط من ثواب
او غيره من الوزن وفي عدم مراعاة اليسير لو كان من الاصل دون العارض وجه قوي ويعتبر فيها الجفاف وقت الاعتبار لا وقت
التعلق فلا بأس بالرطوبة الجزئية من الاصل على القاعدة شيء من الانواع لا يجزي والا فكل نصاب على انفراده ولا يجب الاخراج الا بعد
بعد اخراج حصة السلطان او غيره اخذها بعنوان الخراج لعرف البلاد او بالمقاسمة واخذ حصة الموظف له او باسم الزكوة
واما المؤن السابقة على التعلق او اللاحقة من بذر او اجرة حفر الانهار والقنوات المتخذة لسلك الماء او تنظيف الكبار وقيمة
العوامل والآلات والماء واجرة الناطور والوكلاء والحصادين والكيال واجرة الحيوان العامل والمركوب والحفاظ وما يبذل
لدفع الضرر والمفسد والحفاظ من ثياب وغيرها مما يتوقف عليها حصول الوزن فكذلك فالنصاب معتبر قبل اخراجها وكذا
لو تصرف به المالك بعد تعلق الزكوة تتعلق به الزكوة ولو شك في بلوغ النصاب بنى على العدم ولا يجب التخمين ولو علم بوجوده وشك
في نقصانه بنى على البقاء بخلاف ما اذا لم يعلم وشك في المقدار فانه يجب الاختبار ويصدق الوكيل في ثبوته ونفيه واخراج الواجب
ومقدار الخارج من المؤن وغيرها والاحوط الاقتصار على العدل والحبوب والثمرات المتفرقة زمانا او مكانا اكثرها مما يتعلق به
الزكوة يضم بعضها الى بعض في تحصيل النصاب من النوع في العام الواحد ولا يضم شيء من الاربعة الى غيره بل لكل نصاب ولا يضم الشعير في

لحفظ الطفل

والحفظ للطفل فيعطي الفرد مع كثرة الحفظ كثيرا الا ان نزل وان نزل فما بلغ منها النصاب وجبت فيه دون غيره والشركاء يلحظ النصاب
في حصة كل على انفراده دون الجميع وان كانوا في بيت واحد ومأكل كل واحد او كان احدهم ولده او زوج جامع زوجته ويعتبر النصاب
حال التمرية والزبيبية والحنطية والشعيرية لا على الرطب من السنبل وما كان من ثمر نخل او العنب لا يكون تمرا او زبيبا يلحظ بالنسبة
لاجزائه   في ان الوجوب مشروط بالدخول في الملك بتملك ارض او بذر او عمل بمزارعة او غرس او مساقاة او بانتقال
او ابتياع او مهر او صلح او غيره ولو قال في الزروع والسابقتين من كان له او صداقا او طلاق او خلع فحكم ان ملكه الحقة من
العين قبل التعلق تعلقت به الزكوة والا فلا كما اذا انتقل المطلق الاعم من خصوص الزراع او من غيره فقط او انتقل منه بعد تعلق
الزكوة فمن كان الاسم في اصل التمر او من الغلال او غيرهم او حصل له ذلك قبل تعلق الزكوة باحمرار واصفرار ونحوها وتمرا حين التعلق
وجب عليه والا فلا   في بيان وقت التعلق تعلق الزكوة في الغلات الاربع لا كلام في انه لا يجب اخراج الزكوة وتسليمها
الا بعد التصفية والاقوى ان تعلقها يكون مبدء حصولها كحيل في ثمر النخل بالاحمرار والاصفرار وما قام مقامها في ثمر الكرم بعد ق
الغير وفي الزروع بانعقاد الحب بحيث يسمى شعيرا او حنطة فمتى حصل ذلك في شيء منها وكان بحيث يبلغ النصاب بعد التصفية تمرا او زبيبا
او حنطة او شعيرا او بعد ذلك فلو لم يكن كذلك فلا تعلقت به الزكوة ولو شك في حصول سبب التعلق او شك في البلوغ على تقدير
التصفية لم يجب الاختبار والاحتياط فيه مما لو علم البلوغ فلا يجوز التصرف قبل الاخراج الا بالضمان ويجوز التسليم من غير العين واخراج القيمة
من الخالص بعد تمام الاخراج الا ما مر من الاحكام   في جنس ما يؤخذ فلا يجوز اخذ الردي عن الجيد ولا يجب تسليم الجيد
والاحوط عن الردي بل يؤخذ من كل واحد مقدار ما يجب فيه ولا يؤخذ الجيد ولا معاداة ولو كان عوض الجيد والاحوط اعطاء الخبرة
من الافضل او المساوي ويجوز الارفع من الغث والسمين والزرع قبل التصفية على الحساب ولا يجوز ان يعطي من جنس من الاجناس الاربع
عوض جنس آخر الا بالقيمة ولو تعذر الفقير فرجع الى الاستلزام اخراج الفقير اعلى قيمة من الارفع والاحوط على القيمتين والاقوى المجتهد
وما دونه الاخذ من غير الجنس ويرجع الى القيمة بالولاية ولو اختلف الساعي والمالك في جنس المزكى او قيمته قدم قول المالك من غير
يمين والارفع من الفقير وان امكنت العين ولو جعلت حصة الفقراء باخذ الردي ولو اخذ جيدا فظهر رديا كان للعامل او الفقير
رده ولو احتسب على الفقير واضيف الى القيمة فلا بأس ولا يجب الاعطاء من العين فلو اعطى المماثل او الاعلى من خارج فلا بأس وله
ذلك في الاعطاء في محل احرجاز الاعطاء فيه من الجنس او من قيمته فيه ولو كان اعلى على الاعطاء اكتفى والاحوط اعتباره
في القدر المخرج وهو العشر فيما سقي سيحا من الماء الجاري على وجه الارض او في نهر او قناة او بالمطر من عين او بحر او ماء او
كان عذيا بفتح العين او كسرها وسكون الذال زرع لا يسقيه الا ماء المطر او بعلا بفتح الباء وسكون العين النخل والشجر والزرع
يشرب بعروقه من الارض من غير ان يسقى ونصف العشر فيما سقي بالدوالي والدالية المنجنون اعني الدولاب الذي يديره البقر
والنواضح جمع البقر بها والناعورة التي يديرها الماء وشيء من خوص يشد في رأس جذع طويل والنواضح وهي السواني واحدها
الناقة التي يستقى عليها وليس المدار على خصوص هذه الاشياء بل المراد ان العشر لازم في كل ما لا يحتاج بالآلات ونحوها ويدخل في ذلك

سفها الا بسق بالجزم بالمنع بدلوا و بلطف جزء او بغير مع ولو بكيفية والفرق بين ان لا يبقى مساو من جزء من بتربع ادمن اجرة من
غاصب او غيرها واذا اجتمع الامران عمل على الاغلب زمانا لا عددا ولا انفاع الا قوى ومع التساوى يخمس ارباع العشر ومع الشك يخمس
نصف العشر والاحوط منه ذلك العشر ولو كان البعض منه الزرع الواحد لسقى بالجو الاول والبعض الاخر يسقى بالجو السابق الثاني كان لكل
حكمه ولو كان الزرع مشتركا واختلف الشركاء في كيفية السقي كان على من سقي موافق حصته من جزء عليه العشر وعلى الثاني نصفه والعبرة في قول
المالك في كيفية السقي ولو سقي بالمائين وفقد سنين او شهر واحد لوحظ الاختلاف في القلة والكثرة والمساواة وحكم الشك حكم
ما تقدم ولو سقي زرع بالدولاب مثلا فوقع الزائد على زرع اخر من دون علاج احتمل فيه الوجهان والاقل نصف العشر اقوى ولو اخرج
الماء بالدولاب مثلا على ارض ثم زرعت فكان الزرع على احتمل البقى والاقوى نصف العشر ولو سقي البعل او العذي بالدولاب حفوا
من غير تأثير لزم العشر وبالعكس بالعكس ولو شك في كيفية السقي هل هو من موجب العشر او من جزء بني على الثاني والاحوط الاول
في الخرص وهو جائز وان كان على غير العادة وفائدته انه ان ضمن حصة الفقراء جاز له التصرف كيف شاء
وكان الكل لكم ومع الضمان يكون امانة في يد المالك وله ان يتصرف بمقدار ما يريد مع ضبطه ومحل ثمرة النخل والكرم من غير اشكال
والتقوى جوازه في الحنطة والشعير فرارا من لزوم الحرج والضيق ويحتمل قويا جوازه فيما يتعلق به الزكاة استحبابا ما لم يدخل الكيل والوزن
فاحفظ على السنة ووقته زمان امن الافة بالجرار والاطرار وصيرورة حنب والفقاد حسب على الاقوى ولو ظهر في الخرص غبن فا
حش كان للمغبون الرجوع ولو كان في عدة امور فليس سوى مسح في ذلك على جواز اشتراط الخيار وجواز ان يقبل الساعي القبض مع
الخرص على الظان الراضي شرط فيه ولو رضي بعض الشركاء فقط صح الخرص ولو وقع الرضا على البعض دون البعض جاز ذلك ولو تقع
على احتمال الغرر وجهان وخاطر الامام او نائبه الخاص او العام لولاية على مال الفقراء ويجوز للمالك ذلك مع تعذرهما او مع عدم التعذر
والاحوط الرجوع اليهما وان كان القول بجوازه مطلقا مع ذلك اقوى ولا يشترط في الخرص صيغة بل هو معاملة خاصة يكتفي فيها بعمل
الخرص وبيانه ولو سمي بصيغة الصلح كان اولى وهو معاملة جديدة انما تتضمن وحدة العوض والمعوض وضمان العين ثم ان زاد ما في يد المالك
فله وان نقص فعليه وان تلف بآفة سماوية كلا او بعضا فحصص فليس على المالك ويحتمل القول بان المالك لا يضمن ما تلف او نقص والقول
الاول اقوى ولكل من المالك او الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولشرطية الخارص الا لم يكن ما كان يكون عدلا اما البلاد
اعتبار العدلين اوفق بالاحتياط ولو رجع الخارص من جانب الشرع عن خرصه بدعوى انه زاد فيه قبل قوله ولو ادعى انه اجحف
بالفقراء لم يقبل الا بالبينة وجه قوي ولو ادعى العلم على المالك كان له الحلف من فوق علمه ولو ظهر فسق الخارص بطل خرصه ولو تجدد بعض
الخرص فلا بأس ولو زاد من ربح الزراعة على مؤنة السنة وجب اخراج الخمس بعد اخراج الزكوة ﴿في انه لا يرفع وجوب﴾
اعطاء الزكوة وجوب الخمس بل يجب فيما زاد على مؤنة السنة والمعارف وليس في نفس حصة الزكوة خمس كما انه ليس في حصة
الخمس ولو بقيت عوض الحول احوالا في عينه لا تعدد زكوة والخمس بما اخرج من الزكوة لا تزيد على الزارع والعامل والاجير ومالك الارض
ومستأجرها وتسوى الزرع وجميع من دخل في قسم المكتسبين والمحترفين واخراج الزكوة مقدم على اخراج الخمس زايدا لانه لان الخمس

بالطرفان

يجب في مال الكتب الاقوات من مال الفقراء   انما يجب الاخراج حصة السلطان ومعاملة ومن جهة
ولحقوه بعنوان الزكوة ظلما ويجب اخراج المؤن المتعلقة بزرع حال النخل وما تعلقت به الزكوة من تعهد الانهار الكبار و
القنوات وشق النهر وقيمة البذر ان اخذه من الثمر وعيدان لم يكن مالكا له واجرة الفلاح والكنيس والراكبين والعكيس
والنواطير والقاسمين والكيالين والوزانين والكتاب واجرة الارض وقيمة الالات والعوامل وما يصل اليه في الكلم و
يوضع للهيبة ولا عتبار حفظ الزرع كاكرام الضيوف واجرة الحافظ والآلة السلطانية واجرة العمال كالحلاقين و
القادمين والحصادين والدراسين والجذاذين حيث لا يكون لهم سهم بالزرع متقدم على وقت تعلقها وجميع المصارف المتعلقة
قبل التعلق وبعده ما ادى بالحذر لا شيء عليه الدوام كحفر القنوات والانهار الكبار وبناء الجدران ودواخ الاشجار ونحوها ولا يحسب
منها ما اراده على المتعارف وبذل ما لا يحتاج اليه وما دفعه على السلطان مع عفوهم وما بذل من قيمتها واجرة زايدين للعلم في
وما تبرع به من عمل او مال او تبرع بجزء ولا يبذل بنت النقد لواحد من صاحبه والخراج المؤن في غير الغلات   في
النقدين شرط ويتعلق الزكوة بهما شروط   النصاب ولكل منهما نصابان اولهما شخص والاخر جنس فالاول نصاب الذهب
عشرون مثقالا شرعيا عبارة عن مقدار عشرين دينارا ذهبا صحيحا عبارة عن خمسة عشر مثقالا صيرفيا وثانيهما اربعة دنانير عبارة عن
ثلاثة مثاقيل صيرفية كل اربعة منها بخمس المثقال واول نصاب الفضة مائتا درهم عبارة عن مائة واربعين دينارا اي مثقالا شرعيا مائة و
خمسة مثاقيل صيرفية وثانيها كل اربعين درهما عبارة عن ثمانية وعشرين مثقالا شرعيا مائة وخمسة مثاقيل صيرفية مما فوق الا
المائتين بالغة ما بلغت والزكوة فيهما ربع العشر من كل اربعين واحد في النصاب الاول للذهب اعني العشرين مثقالا شرعيا نصف مثقال
وفي النصاب الثاني اعني كل اربعة اربعة من الدنانير قيراطان لان كل دينار عشرون قيراطا فالاربعة دنانير ثمانون قيراطا وربع
عشرها قيراطان وفي النصاب الاول من الفضة اعني المائتين درهما خمسة دراهم لان عشر المائتين عشرون درهما وربعه خمسة وفي النصاب
الثاني اعني الاربعين درهما درهم لان عشر الاربعة اربعة وربعها واحد وليس فوق دينار زكوة حتى تبلغ الاربعة ثم ليس
فوق الاربعة زكوة حتى تبلغ الاربعة ثانيا وهكذا ليس فوق المائتين درهما زكوة حتى تبلغ الاربعين ثم ليس فوق الاربعين زكوة حتى
تبلغ الاربعين ثانيا وهكذا والمدار على ما يسمى ذهبا وفضة جيدا كان او رديا ولا يضاف الجيد من الجنس للردية ولا يضاف شيئا من
النقدين للاخر بل يعتبر نصاب في المغشوش منهما بعزه ويعتبر بلوغ النصاب فرضا اذا كان خالصا ومع الشك يجب والاحوط
الزايد والتصفية ولا يجب الزكوة الا مع العلم العادي او الشرعي ببلوغ النصاب ولو علم وجهل المقدار وجب الاستعلام على الاقوى
الا مع اجراء الصيغة مع ولي الفقراء ولا يمنع وجوب الزكوة دين ومن خلف نفقة لعياله لسنة او سنتين فان كان حاضرا عليه اخراجها
مع اجتماع الشروط وان كان غائبا لا يعلم بالحال فلا شيء عليه على الاقوى ولو علم بالزيادة على الواجب ولم يعلم بالبقاء فلا شيء
عليه الا على الاقوى ولا يعد لسرية الحكم لا كل من يلقاه ما لا يعرف في صلات او جرات او عبرات او نحوها والاحوط
دخول النصاب بالجامد من الكسور اذا حصلت الشروط ولو كان بعض الجنس جيدا او بعضه رديا لم يجز تخصيص الدفع بالردي

ولا يجزي الجيد بانقصاص الخطا للفقير الا ان يتنزل نزد الفقير ثم يحسبا عليه الجيد ذلك مع مراعات حيطة الفقراء ولو دفع شيئا فظهر فيه عيب للمالك
او المدفوع اليه فلعلهما يتعين الفسخ ما دام المدفوع باقيا ومع التلف لا يرجع المالك ولعله يقوى القول بلزوم تسليم الفقير تفاوت قيمة المثل وليس
على الدافع والمدفوع اليه التصديق الا مع دعواه ولكل منهما حينئذ يكون معيبا او يكون الجنس معيبا او غيرها ليس بدعواه الحلف على نفي
العلم اذا كان هو الدافع بالجلاء [illegible] والاقوال الثلاث [illegible] ولا فرق بين صور الفقير [illegible]
ويه الا يكون مسكوكا بسكة المعاملة قديمة او جديدة اسلامية او غيرها باقية على اثرها مع بقاء المعاملة بها او لا
صافيا او مغشوشا بغير الغش سكة او لا [illegible] الاماكن او لا اتخذ للمعاملة او لزينة الحيوانات او النساء او غيرها فلا زكوة في [illegible]
لذهب والفضة [illegible] وقيمتها او نقار مع نقرة وهي القطع المذابة من الذهب او الفضة ولا في مصوغ غير مسكوك سواء اتخذ للفرار
من الزكوة او لا [illegible] كان لفعل المالك او ما دونه او لا [illegible] كان في تمام الحول او في
[illegible] من الزمان او يكسر بها الحول [illegible] او لزينة او لا وكانت سكة غير سكة سلطان الوقت فان قصت بها المعاملة
كسكة السلطان والاقوى اعتبار بها ولو زمن وقوع المعاملة بغير المسكوك [illegible] والاحوط الحاق بالمسكوك حينئذ ولو حصل
ربح زائد على مؤنة السنة من ترقي قيمة النقدين مع قصد الاكتساب وجب اخراج الخمس الاقوال عليها الحول والمراد
به هنا في الانعام احد عشر شهرا هلالية لو ملك النصاب اول الشهر او ملفقة من احد عشر هلالية ومن شهر عددي او ملك في اثناء الشهر
او اثناء اليوم مع اكمال تكميل يوم او كسر بشهر فلو حصل النصاب جامعا للشرائط لا هلال الثاني عشر وجبت الزكوة وجاز تعجيل
زكوته ثم ان [illegible] الثاني عشر [illegible] والاظهر انكشاف عدم الوجوب ان لم يستمر لكن [illegible] من النصاب او وجد
عارض عليه ولو من جنسه [illegible] او لا قصد الفرار [illegible] ولو في جزء من اليوم لم يجب
الزكوة وسياتي تمام الكلام في بيان حول الانعام في زكوة الانعام ويشترط فيها امور

النصاب

مستمر تمام الحول وهو بلوغ احد عشر شهرا في الوجوب واثني عشر شهرا في الاستقرار [illegible] نصاب النقدين ولكل من النعم ا
ثلث نصاب مستقل فللابل [illegible] ويعبر عنها [illegible] اثنى عشر نصابا خمس [illegible] في خمس وعشرين [illegible] خمس
شاة ثم لا شيء حتى تبلغ العشرة وفيها شاتان ثم لا شيء حتى تبلغ خمس عشرة وفيها ثلث شياة ثم لا شيء حتى تبلغ العشرين وفيها
اربع شياة ثم لا شيء حتى تبلغ الخمس والعشرين وفيها خمس شياة ثم اذا زادت واحدة وبلغت ستا وعشرين ففيها بنت
مخاض وهي من الابل ما دخلت في السنة الثانية ثم اذا زادت عشرا وبلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي منها ما
دخلت في السنة الثالثة ثم اذا زادت عشرا وبلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي منها ما دخلت في السنة الرابعة
ثم اذا زادت خمس عشرة وبلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي ما دخلت في السنة الخامسة ثم اذا زادت خمس عشرة وبلغت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم اذا زادت خمس عشرة وبلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم اذا زادت ثلثين فما فوق
فبلغت مائة واحدا وعشرين كان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيها اذا اثنى عشر خمس ثم عشر

الخمس

ثم خمس عشر ثم عشرون ثم خمس وعشرون ثم ست وعشرون ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ستة وسبعون
احدى وتسعون ثم مائة واحدى وعشرون فهذه اثنا عشر نصابا ولو حال الحول على صغار ليس فيها السن الواجب او كبار [illegible]
الصحيح ولو كان الكل مراضا لم يجب اعطاء الصحيح ولو كان البعض كذلك قوي التوزيع واسنان الابل فيما يترتب عليه اسم خاص عشرة من حين
التولد الى بلوغ سنة حوار وبعده الى بلوغ سنتين بنت مخاض وبعده الى بلوغ ثلث سنين بنت لبون ثم الى بلوغ اربع سنين
حقة ثم الى خمس سنين جذعة الى بلوغ ست سنين ثنية الى سبع سنين رباعية ثم الى بلوغ ثمان سديس ثم الى بلوغ تسع بازل ثم الى بلوغ
العشر مخلف [illegible] الى السن الاول ومن الثاني فما فوق يستوي فيه لفظ المذكر والمؤنث واذا بلغت الاحدى عشرة فما فوق [illegible]
لا ما بلغت كان يقال بنت احدى عشرة او بنت اثنتي عشرة وهكذا والظاهر ان [illegible] والعشرون [illegible] من الحدود [illegible]
لا شرائط لو تلفت بعد الحول [illegible] حصة الفقراء بمقدار [illegible] وطريق اخذ الحق منها [illegible] السابقة ان [illegible]
العامل فيها من جانب الامام او نائبه باذن المالك بطريق الرفق اذا امكن بخلاف [illegible] وتقسيمها قسمين [illegible] ثم تقسم [illegible]
بجزء قسمين [illegible] وهكذا الى ان يبقى مقدار الواجب ولو بقيت واحدة جرى فيها حكم الشريكين والاحوط [illegible] على القرعة ومع [illegible]
تقويم المجتهد او نائبه مقامه فان لم يكن [illegible] المالك [illegible] ترجيح سهم الفقراء [illegible] وجب عليه [illegible] بادنى درهم
من الموجود عنده وكان وجب عليه بنت مخاض وليس عنده الا ابنة لبون او بنت لبون وليس عنده الا حقة او حقة وليس عنده
الا جذعة دفع الزائد واخذ شاتين او عشرين درهما والخيار للمالك [illegible] شاة وعشرة دراهم [illegible] والاحوط خلافه
ولو انعكس الحال كان الموجود ادنى بدرجة اضاف العامل او الفقراء احد الامرين والخيار [illegible] والظاهر الاقتصار على ذي
الدرجة الواحدة فلا خيار بين الاربع اربع شياة واربعين درهما ولو كان [illegible] المدفوع قليل الثمن بحيث ينقص عن الادنى
والادنى كثير الثمن بحيث يزيد على [illegible] سقوط الجبران مع احتمال البناء على التعبد والاعتبار [illegible] المدفوع
ولو كان النقصان في بنت مخاض لم يجز دفعها [illegible] الى الفقير ولو دفع [illegible] وعدد الادنى [illegible] الاقوى
ولو [illegible] فبان [illegible] لم يبلغ [illegible] وجب عليه [illegible] الواجب كان له [illegible] وعن دفع القيمة
عن العين وجه قوي [illegible] الكلام فيه [illegible] مع فقد سن الواجب فلا ريب في اجزاء القيمة [illegible] نصاب
فيجزي مع اعطاء المعيبة وجه قوي ولو كان الكل مراضا لم يجب اعطاء الصحيح ولو كان البعض كذلك قوي التوزيع

البقر ويرجع الى نصابين ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية [illegible]

اربعون وفيه مسنة اي ما دخلت في السنة الثالثة فما زاد [illegible] للنصاب [illegible]
العددين بالوفاء من دون زيادة [illegible] وستين [illegible] الثلثين [illegible] من دون اخراج
فيدخل النقص على الفقراء [illegible] والتسعين والمائة [illegible] ولو زادت الزيادة في كل منهما [illegible] متفاوتة
اختار ما فيه صلاح الفقراء كمائة وسبعين ولو تساوت الزيادة كمائة [illegible]

وعشرين يتخير المالك في اخراجها من الحقاين والاحوط مراعاة مصالح الفقراء فيقدم المستوعب على غيره ثم الاقل عفوا على غيره ويتخير
مع التساوي في الاستيعاب ويكون حيث لا يستوعب النصاب الاكثر من الابل او تحصل الاستيفاء بالخلط بينهما دون الاخذ بواحد منهما كمائة و
ثمانين يتخير الخلط احتياطا وتفصيل الحال انه اذا كانت ثمانين ففيه تبيع او تبيعة واذا بلغ اربعين ففيه مسنة واذا بلغ ستين ففيه
تبيعات واذا بلغ مائة وعشرين ففيه ثلاث مسنات فيحصل التخيير بينها وبين اربع تبايع واذا بلغ مائة وخمسين فخمس تبايع واذا
بلغ مائة وستين اربع مسنات او اربع تبايع ومسنة والاحوط الاستيفاء او تحصل بالاعلى والاسفل [illegible]
والجاموس من البقر فيدخل في الحساب مع غيره ومع عدم السن الواجب يرجع الى القيمة والملفق كنصف مسنة او تبيعة
لا يجزي الا اذا كان النصاب ملفقا في وجه قوي مع فقد الادنى اذ ارتقى يلزمه الاعلى قبل [illegible] في وجه قوي ولا يجزي
المدفوع من غير السن الا اذا احتسب بالقيمة واجزا وفيه وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله للغنم وهو خمسة اربعون
وفيها شاة ثم مائة وواحدة وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياة ثم ثلثمائة وواحدة
وفيها اربع شياة ثم تبقى على هذه الحال الى ان تبلغ خمسمائة فيكون خمس شياة لانها اذا بلغت الاربعمائة ففي
على كل مائة شاة بالغة ما بلغت وما زاد عفو ويقوم الاشكال في احتسابها خمسة اذ لا ثمرة فيها لا ثلثمائة و
الواحدة تساوي الاربع مائة في قدر المأخوذ ويمكن بيان الثمرة في تعلق الوجوب بالثلث مائة وواحدة فلا
مازاد في جهة الضمان فانه اذا تلف مما زاد على الثلثمائة وواحدة شئ كان الضمان على المالك لبقاء النصاب الذي
هو متعلق الوجوب بخلاف ما اذا تلف من الاربع مائة فانه يوزع بين المالك وبين الفقراء وفي جواز التصرف
فيما زاد على الثلاث مائة وواحدة من غير ضمان بخلاف الاربع مائة وفيما لو كان بعضها مراضا او صغارا فان
كان منها ثلثمائة وواحد صحاحا ولم تبلغ الاربعمائة وجب الاعطاء من الصحاح وان بلغ وزع وفي الرجوع من
الفضل على الفاسد ونحوه فيما زاد على الثلاث مائة وواحدة وفيما كانت الاربعمائة وفيما لو نذر دونها او حلف ان
يؤدي زكوة نصاب رابع او خامس ولا يأكل من مال زكوة او ياكل منه وفيما اذا جعلت للتجارة وكانت اربعمائة
وفي جريان حكم الامانة وفي تخصيص الخيانة للعزيز للوعد في بعض هذه الوجوه نظر ويشترط بلوغ النصاب في الاقسام
الثلاثة من البهائم الا للاوقاص فلو اشترك بين الخليطين وان كان اصل الاوقاص فلا زكوة ولكن [illegible] ولو ملك
من كل واحد واحدة من ثمانين شاة ثلثها مثلا لم يحصل النصاب ولو كانت مشتركة بحيث يعلم انه مع القسمة يحصل له نصاب
وجب والمتولد [illegible] ما لا اسم يعتبر الحد لا اصل ولو لم يدخل في الاسماء الثلثة لم يتعلق به حكم ولو تولد من
جنس لم يدخل اسم جنس اخر فحكمه حكم الاخر ومتى تعذر [illegible] من الزكوة اخذت قيمته وما يجب [illegible] من الانعام الانثى كالخلفة الابل
والنصاب الثاني من البقر لا يجزي في اعطاء الذكر الا بالقيمة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا مريضة عوض الصحاح ولو كان
الجميع معيبا جاز اخذ المعيب بشرط ان لا يكون عيب الخارج اشد من عيب الباقي ولو راى عامل الصدقات او المتولي

الشرعي صلاحا

او المتولي الشرعي صلاحا للفقراء في اخذ المعيب فلا مانع ولو تشاح المالك وولي الفقراء مع كون بعضها صحاحا وبعضها مراضا بنوا على
القرعة او الاسهام واعطاء خير [illegible] الشاة والواجب في الشاة المأخوذة في الغنم الجذع من الضأن وهو ما بلغ ستة اشهر والاحوط اتمام
الثمانية والثنى من المعز وهو ما دخل في الثانية والاحوط الثالثة والضأن والمعز جنس واحد وبالتلفيق يحصل النصاب
ويدخل في الحساب فحل الضراب والاكولة الكبيرة السمينة والربى هي التي تربى اثنين والمعدة للبن والحامل من البهائم لا يجب
كان وكبرى ولو وقفت ولكن لا يجب دفعها على صاحب المال ولا يجب دفع شئ من كرائم الاموال كما انه لا يجزي كراما ما لم يكف مع
ذلك اعطاء المتوسط على الاقوى ولا يدخل المتجدد من كبارها او صغارها في حول المتقدم بل لكل حول منفرد وان لم يتغير حكم النصاب
الاول بوجوده لو حصل معه في زمان واحد كخمس من الابل ولدت خمسا بناء على ان النصاب خمس خمس او اشترى معها خمسا او عشرة
منها ولدت عشرا او تجدد بالتملك معا ذلك او اربعين من الغنم مثلا [illegible] معا اربعين او عشرون دينارا حصل بعدها عشرون
ونحو ذلك وان كانت بحيث لو قارنت لم يكن فيها شئ كالاربعين من الغنم ولدت اربعين او تجدد بالتمليك معها
ذلك فالاقوى انه لا اجرة الا الا المتقدم وان كانت بحيث لو قارنت حصل له نصاب اخر وفي النصاب الاول كما لو ولدت
ستة وعشرين من الابل عشرة او ثلثون من البقر عشرة فالاقوى ان النصاب الثاني يحسب بعد ان ينقضي حكم النصاب الاول
ولا شئ في الزائد على النصاب الاول فيما مضى من حول الاول كما لو لم يكمل النصاب او لم تتم السخال وكونها في الحساب من وقت
الاكمال ولو شك في ان الزائد متجدد او سابق بنى على الاول كما لو شك في وقت الدخول في الملك فانه يبني على التاخر
الحول على ما في الشقين يعني استمرار النصاب مستمرا باقيا على الملك السابق جامعا للشرائط حولا تاما اثني عشر شهرا هلاليا لو قارن الحول
استهلال الشهر وملفقا من شهر عددي المنكسر مع ما فات منه واحد عشر هلاليا لو قارن حصوله لو حصل في اثناء الشهر ولو في نصف
اليوم الاول منه وجه قوي ولا ينافي ذلك وجوب الاخراج بدخول الشهر الثاني عشر فيكون تمام شرط الاستقرار ولو لم يتم انكشف
عدم الوجوب وقد تم مثلا ولو بدل ولو بالمجانس او وهب او اتلف او زال شرط من الشروط في اثناء الحول ولو باقل القليل من
الزمان لم يحتسب ما سبق من الحول واستانف لحول جديد او ان مات او ارتد عن فطرة جدد وراثة الحول وسقط اعتبار الماضي و
المرتد الملي يبقى حكم حوله ويقهر على اعطاء الزكوة واذا استغنى ثم قتل في اثناء الحول جدد الوارث الحول كالسابق ولا زكوة
بين النصابين في جميع ما يعتبر فيه النصاب ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا ولو جمع الفقير من الزكوة نصابا وحال
عليه الحول وجبت عليه الزكوة وما اصابه من زراعة او غيرها وتعلق بجنس اخر تم عليه الزكوة واذا اكتسب ما يجب زكوته فرع زايدا على
مؤنة سنة وجب عليه الخمس السوم والرعي في المرعى فالسائمة هي المرسلة في مرعاها مقابل المعلوفة والمعتبر فيه
صدق السوم عرفا فلا يقدح فيه علف اليوم واليومين [illegible] فلا زكوة [illegible] ولا فيما علف [illegible]
على الشهر او الليل مثلا معلوفا فلا زكوة فيما زاد [illegible] ولا خراسان ولا اذربايجان [illegible]
والثلاثة لا تخرج للمرعى [illegible] فرق بين كون الارسال من المالك او باذنه او الغاصب ولا بين كون نبات الارض محللا او محرما ولا

الحق لا يسوغ الزراع حيث الهواء بالعلوفة ولا فرق ثم المعلوفة بين ان يعلف بنفسه او يعلفه المالك او مأذونه او الغاصب من مالها
او مال المالك ولا بين ان تكون بحبور العلف من ثلج او مرض او دوام او خوف من تعب الكساب لاسلامها وغيره ذلك والمرجع في السوم الاسبذ الحال قبلا
يتم السوم ولو اقدرت سليقه ولم يكن السخال من مائها او من غيرها لم يكن سائمة ولو رعت نبات الدار او البستان لم يكن سائمة مع احتمال
ذلك خصوصا مع سعتها والحاق الصغار ذات الكبار المستغنية بالقين بالسائمة دون الكبار فيكون حولها من حين النتاج من غير فرق ان ترتضع
من سائمة او معلوفة او منها ولا فرق بين استمرار الرضاع لاتمام الستة والاكتساب منه ومن السوم ولا بين ان يكون الارتضاع لعوض اولا من
النقدين او غيرهما مع الاصل ومنه لعض الاقسام الا لا يكون عوامل فلا زكوة في العوامل وان كانت سائمة كالمعدة
للحرث والسقي والركوب والاكار والاية وادارة الدولاب من غير فرق بين اخذ المالك وما ذونه والغاصب ولكنهم والمدار في الحرث
على العرف ولو عملت قليلا بحيث لا يبعث على صدق الاسم لمن تدخله في العوامل لا يلزم حصول العمل على الدوام ولا يكفي حصوله في بعض
الايام بل المدار على صدقه عرفا ولو شك من الاصل في صدق السوم والعمل اسقط الوجوب ولو شك بالعارض تقوى الوجوب والعدة في
المال في النصاب والسوم والحول وثبوت الحال ووقوع الدفع لا المستحق وكذلك في كون الدفع لا المستحق وكذلك ويجوز
الدفع من العين ومن الخارج حيث لا يكون من الاقسام الدفع من القيمة او العين ولا تقوم مال احد لا يجزيه ولو كان خليطا او كان ابا او
اماه والزكوة المالية متعلقة بالعين كما مر والجعلها متعلقة بعض العلماء او سائمة وزادها من الزكوة لم تجب وقيم الاموال المساعدة من
جميع الاجناس كما مر ولا يجوز تقديم الزكوة على وقت الوجوب الا قرضا ثم يحتسب مع بقاء القابلية ولا تأخيرها عنه الا مستعدا لو قرضا
تعذر من قصد المستحق او منع مانع او مدة يسيرة طلبا للافضل لم يكن عليه ضمان وكذا لا يجوز نقلها مع لزوم التعطيل فلو نقلها لما عدا ثم
ضمن ولو نقلها مع وجود المستحق وعدم لزوم التعطيل ضمن ولم يأثم ما لم يكن مجتهدا او مأذونا منه ويجوز اعطاء القيمة في جميع الاجناس
والاصوب العين في الانعام ولا يشترط فيها ان يكون مساوية للجنس فلو كان النصاب كلا صغار الابل في السن الواجب او كبارا كلها
قوي التوزيع ولو تبرع المالك بالاعلى قوله ومن تطوع خيرا فهو خير له والمتولد من غير الغنم الثلثة او منها متحد الصنف اولا و
منها ومن غيرها يتبع صدق الاسم والمحقق في الحكم كما مر   فيما يستحب فيه الزكوة وهو اقسام   مال
التجارة وهو الذي يملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب عند المعاوضة بين مالين ببيع او صلح او هبة معوضة ومال المضاربة
من سهم او اليه النصاب دون ما يملك بالارث او الحيازة او الهبة او الصدقة او الوقف او النكاح او الخلع او ملك العين بعد او القبض
او الصدقة او الاجارة او الجعالة او غيرها مما يتعلق بالمنافع على الاقوى ويشترط استمراره تمام الحول بالمعنى المتقدم ذكره سواء حصل فيه التبدل
والتغير اولا ويشترط الرجحان فيها لو كثر سعيه ويشترط قصد الاكتساب تمام الحول فلو قصد القنية او الصدقة او نحوها في اثناء او نهاية او نحوها
انكسر الحول وان يطلب الفضل بعد احراز رأس المال ما كان لا يجد الا وضيعة او وجد رأس المال فلا زكاة فيها لا لطلب الفضل وان اصل انما
فلا زكوة وان يبلغ النصاب المقرر في زكوة النقدين عينا او قيمة ويكون حالها كالمال فلو نقص في اثناء الحول ولو في جزء ما من الزمان انقطع
الحول ولا يكفي شرائط الزكوة الواجبة سوى البلوغ والعقل فلا اقوى الاستحباب في مال اليتيم والمجنون والخطاب للولي ويستحب فيها

الاخراج على نحو زكوة النقدين وهو ربع العشر والظاهر تعلقها بالقيمة لا بالعين بمعنى اجزاء التأدية منها ولا بشرط العين والمدار على
شرائه لا نقد البلد ولو اشترى نصابا للتجارة كاربعين شاة او عشرين دينارا اشتملا معا على الحول وجبت زكوة المال وسقطت زكوة
التجارة ولو وزع ارضا للتجارة وحصل النصاب تعلقت زكوة المال والتجارة وان زاد عليه ما بلغ الستة وجب من الامتياز الخمس
الا   تحول الاناث العلاق الوجه الكرام الاصل من الطرفين والبراذين الاناث خلافا للفقهاء وفي كل واحدة
من القسم الاول دينارا ان ومن القسم الثاني دينار وليس في الحمير والبغال ما لم تتخذ للتجارة شيء ويشترط في استحباب الزكوة فيها الملك
والعقل والحرية والحول والسوم وامكان التصرف من المالك او وكيله على النحو السابق فيهن وان لا يكون عوامل ولا يكون من كسور لا تبلغ ا
الواحدة ومع البلوغ اشكال   ما عدى الغلات الاربع مما يدخل الوكيل والوزن مما عدى الثمار والخضروات بعد
اخراج المؤن   غلات الاطفال والمجانين وموشيهم على نحو ما تقدم   حلي المحرم على رأي   حلي التي
قربها من الزكوة حرزا وجامع الخلاف   المال الغائب اذا مضت عليه احوال ثم وصل الى صاحبه فانه كالمال يستحب زكوة
لسنة   النماء الحاصل من العقارات المتخذة للنماء كالحمامات والدكاكين والخانات والبساتين عروضا كانت او نقودا
حال عليه الحول اولا   زكوة المؤن المصروفة في الزراعة والغرس   زكوة العوامل من البهائم   زكوة
الدين المقدور على استيفائه او مطلقا   زكوة ما تعلقت به المعاوضة على ما فيه الزكوة فرارا   زكوة ما شك
في تعلق الزكوة به احتياطا   زكوة ما شك فيه بعد التسليم وكذا ما اشترى ممن يظن به انه لا يزكى ويشترط في الجميع
الحول وامكان التصرف والبلوغ والعقل فيما عدى المستثنى والنصاب فيما عدى المستثنى والنصاب فيما لحق بذي النصاب والحول
فيما لحق بذي الحول   في اصناف المستحقين وهم ثمانية   الفقراء
والمساكين وهما الطائف والحائر والمجهور وان اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا فلا ذكرا احدهما في مصرف الزكوة صارا متغايرين في المعنى
والشرط فيهما عدم ملك ما يقوت به سنة وعيال الواجبي النفقة شرعا او عرفا ومنهم الضيوف الكائن من اهله زائدا على الاولى
حالا او قوة على المستثنيات في الديون من رأس الركوب وعبد الخدمة والجارية والفرس وكتب العلم لمن كان من اهله بما يناسب
حاله من عددها او كيفيتها ودار السكنى والظروف والالات المحتاج اليها في البيوت وثياب العبادة وثياب الزينة وحليها مما يناسب
حال المالك فيهن وما يحتاج من الات الصنائع ومعاد ورأس مال التجارة ولا يزيد نماؤها على قوت السنة ولا يكر عليه في تقويتها
ومال موجود لا يتمكن من التصرف به والا فرض عليه ومال تعلقت به حقوق واجبة من نذر وعهود ونحوها ولا يزيد الفاضل على مؤنة
السنة ولا يكون صاحب صنعة او حرفة تقوم بمؤنته ولو على التدريج عاما فعاما ودونه من لم يكن حرفة وصنعة كالمراد العملة و
العيال ولو كانا مما لم يكن صنعة كسائر الضائع والثياب على اختلاف الاحوال والاطوار فقد يعد صاحب الخمسين غنيا وصاحب الالف
فقيرا فيلاحظ الحال في المأكول والملبوس والمفروش والمركوب والمسكن وغيرها كيفية وكمية وارتفاعا وانخفاضا ولو كان له ما
تقدم ووجود ما يناسب شأنه في فقره لانها وان تضاعف قيمته لزينته واللزوم حاجته اليها لابد من الغناء وكذا صداق

الشرع عادا فوق ما لا يجمع له بما يراه الشغول لطلب العلم الفقر ولو كان ذا صنعة تعارض تحصيله ولو تعين عليه طلب العلم او الجهر طريق معاشه بما يحتاج اليها
واشتغالها او كان شديد الحاجة على الاكل الاستغناء وجب عليه الاخذ وتجب عليه الاعراض عن حاله ولو احتج كان كافيا الزكوة ولو كان طالب العلم
فيتناه القوت والملبس محتاجا الى الكتاب او الرفاهية لزيادة النشوة او الشكاح لصفاء البال ولكونه ذلك كان له الاخذ من سهم في سبيل الله
ومسمى الفقير والمسكين متحدان بالمعنى مع الفراد احدهما عن الاخر فيكون كل واحد مقام صاحبه مع الانفراد ومع الافتراق متغايران
كما في اية الزكوة فان الاشهر ان الفقير احسن حالا لا يتعفف عن السؤال والمسكين اشد منه ويحتاج الى السؤال كان البائس اشد حالا
منهما وكل منهما مستحق وتظهر الثمرة في باب النذور والايمان والعهود وفي باب استحباب التوزيع على الاقسام الثمانية لان البسط غير واجب بل
يجوز التخصيص ويصدق مدعي الفقر مع عدم علمه سابقا او لاحق غير بينة والاليمين ويجوز اعطاؤه دفعة فوق غناه ولو دفع زكوته الى الامام
او نائبه العام او الخاص برئت ذمته سواء اصاب الدافع المدفوع اليه وفقه او اخطأ فيه ولا ضمان على احد منهم ولو دفعها بنفسه الى الحاكم
بزعم فقره وهو الاضوع الجيد بانها زكوة وكان ملكه مستحقا استرجعها منه مع التلف وعدمه ومع علم الدافع لا يرجع مع التلف الا ان
يكون بعد العزل وان لم يعلم بكونها زكوة استرجعها مع بقائها دون الثاني والحكم في دفع الامام او نائبه مثله ولا يجب في دفعها
تسميتها زكوة ولا سيما اذا كان الفقير ممن يستحي من اسم الزكوة العاملون المنصوبون لجبيها او ضبطها او حفظها
او حملها او نقلها او نحو ذلك ولهم اصل الاسم الثابت على الاشتراك عليهم ان نقلا دعوا انه الاختصاص ان الشاهد اي جعل التوزيع
على الرؤس او على مقدار العمل وبه ترجيح بعض على بعض برجح اولاهما بيان انواعها الا ولان ولشرط صلاتهم دون فقرهم وان لا يكونوا هاشميين
الا كان عملهم على زكوة اموال غير بني هاشم ولو جعل امراء او مولوا على العمل بعين من المال ادمن ميرع ولكونه ذلك لم يدخل في قسم الزكوة
ولا يشترط فيهم الطاء ولو جعل اجرة لهم والفقراء كان له نصيبان من الزكوة وكذا الكل تعددت جهات استحقاقه الاخذ على عدادها في تحقيق
تحت الاجزاء ولو كان للامام المعصوم عاملا او خاصا بما عليهم من يجيء سائر الحقوق من خمس وجزية لانهم اولياء الامور العامة ولو على النصف
الكل او اقل او اكثر استحقوا السهم او اصدق عليهم السهم ولو كان بصورة الامارة ولكونه قضى بالتوزيع ولو خان العامل او فتح هل دوم بعطيه شيئا
قبل التمام ولو بعد القول بالفوري اختيار التوزيع مبناه لا النفس على الاصل لا دخل النفساد لا والاقوى جوازه ذلك مع الاذن فيشترك كونه في السهم
ولو عين العامل لم يصب شيئا من الزكوة لا تساع المنصوب عليهم او تلفها اخذه لعدم قبضه لم يكن له شيء ومع الاتلاف منه او التفريط يضمن
اليه ومع العامل لتفريق الملك لو اجره بالدفع وليس له ان يجاز من المال اصنافها به ولست على الاعطاء الرذي وليستحب الدعاء للمالك
بعد قبض الحق المؤلفة قلوبهم وهم قسم من الكفار وحدوا الله ولم يقروا بالنبوة لهم فالفهم ليقروا بالاسلام ويعرفوا
بالنبوة ويجاهدوا مع المسلمين والظاهر انه لا رام عليهم وان وجب اعطاء الكل منهم بحصول الغرض به والاقوى سقوط هذا السهم
في زمن الغيبة وشوره لمن بسطت يده من الائمة بعد النبي صلى الله عليه وآله والتخصيص لمن ذكرنا ان كان له سهم من الزكوة اما الاول لتقوية
الاسلام او الايمان او للاستجلاب للطاعات او للاعانة على اخذ الزكوات والصدقات وغيرها من العبادات ولكونه ذلك فهو
داخل في سبيل الله المختص لكافر ولا اجره والترطيب واعطاء هذا السهم على المباشرة المعطي وعدم لزوم الحلال من جهة حسد قوم اخرين

فيستحق الوفي

فيستحق الوفي وفي هذا القسم يجب البسط مع توقف الغرض عليه ولو دخلوا في الاسلام وحصل الاطمئنان على الاسلام ومع بقاء الخوف منهم بالرجوع
الا انها عليه سيقا السهم لهم والظاهر ان هذا السهم جاز مع حصول التأليف بان كانوا مستعدين لا بالفنون الا تمام رسم السهم انما وان كانوا
قليلين كمل بالقيم سيما اعطوا الغنم حصل التقسيم لهم بين الكلام وحسن السيرة اقتصر على هذا الحال ولم يبذل المال الرقاب وهذا
هذا السهم المكاتبين العاجزين عن تسليم ما بدأ الكتابة العقود السبع وعقد البيع والمماليك تحت الشدة والمسلمين منهم في ايدي الكفار بل التخليص
من الرق مطلقا والتخليص من كفارات العتق وغيرها والاحوط حيث لا يقصد سبيل الله الاقتصار على القسمين الاولين بل على الاول
متاما هذا السهم ان وجد والعبد منها اعطى منه ما يتوقف عليه من كل الثمن او بعضه ويسلم السهم بيد المولى ولو كان في سبيل الله كان فك الرقاب
مطلقا مساويا لما سبق ولو دفع الى المكاتب شيئا فصل لكونه من وجه اخر او اعتقه مولاه مجانا استرجع منه على الاقوى الا ان يكون من سهم اخر وكذا
لو دفع اليه وبان حرا ولو مات المكاتب من هذا السهم كان ميراثه للفقراء لان الاصلح باب الزكوة فكانهم اولياء نعمته ولو كانوا
السهم من حق رقبته تامة جاز التبعيض وفي تقديم الاكثر شدة على غيره احتمال الايجاب والاستحباب والثاني اقرب الى الصواب وكذا
تقديم الاعلى منزلة على غيره وكذا باقي المرجحات المديون وهم الغارمون بشرط ان لا يكونوا حضر وفاء ولو سادا
الدين ولا صنعة تفي به وان يكون صرفه في غير معصية من واجب او مندوب او مكروه او مباح والساهي والجاهل بالموضوع والجاهل
بالحكم مع عدم احتمال التقصير فيه والمجبور والمضطر لا يدخلون في العصاة ومن جهل حاله ولم يعرف بالمعصية فحكم المطيع سواء ادعى
الصرف في الطاعة اولا ولا يجب الفحص عنه ولو جهل الحاكم حاله فاعطاه وهو يعلم انه صرفه في معصية حرم عليه الاخذ ولو تاب مال
جاز الاخذ ولو دفع سهم الغارمين في غير الدين او ابرأ الديان ذمته او احتجت فبان ان الصرف كان في معصية او انه لا دين عليه وجب
ان المدفوع اليه من سهم الغارمين استعيد منه مع العزل ومع عدمه لا يؤخذ منه مع التلف ومع علم الدافع ويؤخذ بدونه وكذا
ومع جهل يؤخذ مطلقا ولو دفع المدفوع اليه الى اربابه وتلفت لو كان ربما لا تقع حكم رد لو كان بعد العزل لغرامته على الدافع ولو علم
المدفوع اليه الحال رجع على الغريم مع البقاء دون التلف ولو كان له دين جاز احتسابه على المديون حيا او ميتا من سهم الغارمين مع الفقر
في الحي وعدم وفاء التركة في الميت ان كان وفاء وامتنع الاستيفاء منه ولو كان مع الديان دين جاز له الاحتساب من الزكوة
اسقاطا ما على المدين ولو اسند ان للطاعة فصرفه في معصية او بالعكس فالمدار على المعرف دون القصد على اشكال
وكذا لو كان مترددا في الغرض ولو اسند ان بقصدها معا فوى التوزيع والاحوط الحرمان ولو كان المديون ذا مال
لم يكن حصوله مال العين المطالبة وتعذر اليه القرض فوى القول بجواز اعطائه من هذا السهم في سبيل الله
الشامل لجميع القرب من بناء خانات او قناطر او تعمير روضة او مدرسة او مسجد او احداث بنائها او وقف
ارضها او نحوها او وقف كتب علم او دعاء ونحوها او تزويج عزاب او تسبيل نخل او شجر او ماء او ماكول او شيء
من الات العبادة او اعانة حاج او زائر على زيادة او قراءة او تعزية او تكرمة علماء او صلحاء او نجباء او اعطاء اهل الظلم او الشر
لتخليص الناس من شرهم او بناء ما يحصن من ظلمهم او اعطاء من يدفع ظلمهم وتخليص الناس من شرهم او بناء ما يحصن المؤمنون

بعضهم او شراء الكسوة لهم او اعانة المسافرين المحتاجين او تجهيز الاموات او عمارة المساجد والاوقات العامة او غير ذلك من القربات
فيدخل فيه جميع المصارف ويزيد عليها وان افتقر فيها الى النية ولا يعتبر فيه الاسلام ولا الايمان ولا العدالة ولا الفقر ولا غير ذلك
ابن السبيل ويراد به المسافر الذي لا نفقة معه ولا يقدر على الاستدانة وان كان غنيا في بلده ويشترط جواز سفره بان يكون داخلا تحت
حكم من الاحكام الاربعة اما الوجوب او الندب والكراهة او الاباحة فلو كان سفر معصية لنفسه او الغاية لم يعط شيئا ويعطى مقدار
حاجته ولو اعطيهم جاز الاكتفاء بالاحتياط الارتجاع مع البقاء مع التلف ولو وصل الى من يعتر من المال ما يدخل عليه بسبب النقصان
لنفع يطلب منه او لاخذ حسن الله امر بالنفقة حصلت بغرامة فان كان صار بحالة او فيما يجافيه المنع من اخذ الزكوة والامنع وكذا
لو وصل الى الصدقات في قبل الخروج من الاستحقاق والظاهر لا يجوز اعطاؤهم رأسا لعدم حاجتهم واذا لم يكن من الزكوة الا لمحتسبين سهما
من السهام يستحب التعميم ما فيه الرجحان ولا يلزم في خصوصية الدفع وان توقف ثوابها عليها ولو نوى سهما فظهر غيره فلا بأس
في اوصاف المستحقين وهي امور الايمان ويتحقق بالاقرار والاعتقاد من دون جحد لما ثبت بالنبي
والائمة الاثني عشر من دون انكار ضروري او كفر نوع او مخالفة عرض الاسلام لقول صادق او كاذب او فعل الفقير بالاهانة
كيفية بعض الافعال المباحات القبيحة بالاتحاد عن النبي صلى الله عليه واله مثلا كفرا او بغض من يجب ولايته على جميع اهل الاسلام
والجاهل والشاك منها كالمنكر لما دخل في الاعتقاد كفوره والجاهل المطلق القاصر عقلا من الادراك او البعيد بحيث
لا يمكنه الوصول والسؤال او المرتبي بين كفار يحكم لا يمكنه الخروج عنهم للاستعلام او كان مشغولا بالنظر قبل عذره ولو اعتذروا ليسوا
من العصاة ولا يعطون من الزكوة وجه قوي ولا يشترط ذلك فيما عدا سهم المؤلفة وفي سبيل الله ويكفي في ثبوت وصف الايمان ادعائه
وكونه مستورا جاء ساكنا او ادعيا لم يعلم خلافه والاطفال يلحقون بابائهم وامهاتهم ويكفي في الالحاق ايمان
احد الابوين والجد القريب والمال لا يدخل حصوله في يده من يعطى صاحبه احد ابويه ويعطى سهم الطفل والمجنون بيد الولي الشرعي
وفي لحاق البالغ المجنون بعد كفر ابيه المسلم اشكال العدالة ويكفي في اثباتها الملكة الحاصلة من النظر الى الظاهر حالا بحيث
او سئل عن احواله من عاشره وخالطه من اهل محلته او جيرانه استحسنوا من ارباب الديانات والامانات وهي شرط في العاملين حيث
يعطون من سهم العاملين او جعلوا باجارة او جعالة الحاكم ولا يشترط في غيرهم ولا مانع من اعطائهم الا ان يكون الحرمان
باعثا الى العصيان فيدخل في باب النهي عن المنكر والاحوط مراعاتها في سهم الفقراء وسهم المساكين ثم الاحوط على تقدير اعطائهم الاقتصار
على غير فاعلي الكبائر خصوصا شاربي الخمور والظلم اذ كانت حليته ولا شك في عدم اشتراطها مع الاطفال
من سهم في سبيل الله اذا اتبع حصول القربة ويعطى اولاد فساق المؤمنين دون الكفار وباقي فرق المسلمين الا لا يكون
واجب النفقة على المالك كالابوين وان علوا او الاولاد وان نزلوا او الزوجة الدائمة والمملوك لا يعطون من سهم الفقراء والمساكين
ماله ويعطون من سائر السهام الا الغزاة ولو الحقت فيها على الامرين لطريق الندب وموافقة الاحتياط وكان احدهم
يجب عليه نفقة هو بامر كنفقة عبده او زوجته او ابائه او اولاده وجاز اعطاؤه لينفق عليهم واعطاؤهم بايديهم والعبد لا

يعطى وان لا يعطى

يعطى وان لا يعطى مولاه فيما يراد تمليكه وجه قوي وكذا الواجب من الوصيعة للاجل التوسعة في وجه قوي ومن نذر او عاهد او
حلف ان ينفق على كل واجب النفقة من الانساب الا الخادم الذي وجب نفقته على الغير لخدمته لعامل مع او غيره او الذي كانت الاجرة
حرفة ان لا يجوز له الاخذ من غير مؤونة والافيره الا في حوائج ضرورية او التوسع مع دخول المؤونة الكافية ومن وجب نفقته على الغير فان كان زوجة
او مملوكا او اجيرا المحبوس او كاسب صنعة كان لم يجز اعطاؤه الا ان وجب عليه نفقة اخرى عجز عنها او لزمت حاجة او عادة ينفق عليها من
كرامة او ضاق عليه او التوسعة وان كان من الانساب او وجب التكفير فلا يجوز مطلقا قوي والاحوط الترك فيما عدى
المستثنى والزوجة الناشزة كالمملوك المنع حكم غيره وكذا العبد الابق والاجير الممتنع ويجوز اعطاء زكوة الزوجة والاجير والمنذور له
وشبه الزوج والمسافر والناذر مع استحقاقهم ولو نذر ما وجب عليه من زكوة وغيرها ما يعود امره الى الشخص لم يجز اعطاؤه لغيره
ولو اعطاه لم وتعطى زكوة القريب غير ما لم يكن واجب النفقة بل هو افضل من غيره او في عياله او لا ولو اخذ واجب النفقة
زكوة او غيرها من الحقوق بحيث حصلت له الكفاية سقط وجوب الانفاق من القرابة ومن اخذ للتوسعة او لبعض الحوائج فالكفر بها
عن ذلك نفقة اليوم الحرية فلا يعطى المملوك من سهم الفقراء لانه لا يملك شيئا ويعطى من سهم في سبيل الله مع رضا مولاه
ومع عدم رضاه واضطرار العبد يدفعها الحاكم الشرع اليه ولو ان مولاه من نفقته وكان فقيرا اخذ النفقة ودفعها اليه وان
تعينها العبد جعل دفعها الى المشترط على المولى ولزم ذلك على الاقوى ولو دفعت حقيقة الى المبعض صح منها ما قابل الحر وكان الباقي
كالمدفوع الى العبد ولو قبض حرا فعاد رقا كالمكاتب مشارطة مع تعاطيها الا بين الرقية الا لا يكون هاشميا من ذرية
هاشم بن عبد مناف او اعطاء من غير هاشمي واما من كان من ذرية اخيه المطلب فكسائر الناس وذرية هاشم محصورة بذرية عبد المطلب
واولاده عشر وذرية عبد المطلب منحصرة من بين اولاده بذرية ابي طالب وابي لهب والعباس والحارث والمعلوم منهم اليوم
ذرية ابي طالب وذرية العباس ويتم المنع سهم الفقراء والمساكين والعاملين بل المسافرين والغارمين وابناء السبيل والاسهم المختصة
المؤلفة وفي الرقاب مع دخولها في الهاشمي او كونه من ذرية ابي طالب ولم يكن له سلسلة نسب ولجأ الا الاستعانة به وتبرع والاقوى
واشتراط رقية الولد عليه على القول به وسهم سبيل الله فعلى تأمل ويجوز اعطاؤهم من الصدقات المستحبة والواجبة عدى الزكوة المفروضة والاحوط
الترك والبادة الاخير ويجوز لهم الاخذ من الزكوة اذا قصر الخمس عن كفايتهم واشتدت حاجتهم ولا تقدر بقدر على الاقوى والاحوط الاقتصار
على ما تندفع به الضرورة ويثبت النسب بالشياع او قيام البينة والظن الاكتفاء بادعائه ادعاه لمانع عدم منه
الكذب والاحوط طلب على دعواه اما دعاه في الفقر فحكم الادعاء في النسب كالحسينية والحسنية والموسوية والرضوية
حكم الادعاء العام ولا مانع من اعطائها موالي بني هاشم من عتقائهم وخدامهم ومن انتسب الى هاشم بالام لا يلحق بني هاشم في الزكوة
كالعبد ومن جهل نسبه وجهل الناس انه كاللقيط مثلا يأخذ من الزكوة لا من الخمس والاحوط تجنب اعطاء زكوة الهاشمي ولبني هاشم
اخذ الزكوة بينهم ممن اخذ منها والمتعرف الاوقات المتخذة من سهم سبيل الله في كيفية الاخراج يجوز للمالك
ادؤه او وكيله الاخراج ولا يجب على الامام ونائبه الخاص مع عدم طلبه ولا الى الفقيه الجامع للشرائط مطلقا مع عدم الاستدعاء

على الاقوى فيها والاحوط ذلك مزوجا من خلاف المفيد ويحكي فيستحيل امرة الى الامام ونائبه لحاضر او العام ولا يجب بسطها على الاصناف الثابتة ولا التعميم في صنف منها ثم يستحب البسط على الاقوى ويجوز ترجيح بعض المستحقين على بعض لجهة مرجحة ويستحب مع وجود الرحم من حاجته او علم او تقوى او رحم او جوار او صداقة او كونه ويتبقى ان لا يحمل بها الارحام بل يحملها بينهم وبين باقي المسلمين وان يحسن المحلين لعيدة المواشي لا ابتاعها اكرامهم ويحرم لصيقة النقدين والغلاة ولا يجوز تقديم الزكوة على وقتها الا على وجه القرض فان بقي المقترض على حال من القابلية لاخذه جاز احتسابها عليه واخذها منه ولا فرق بين الكجل له الغنا بها اولا وان حصل له الغنا من ارباحها او من خارج او خرج من القابلية من وجه اخر استعيدت منه ويجب المبادرة باعطائها حين حلول وقتها على الفورية مبادرة الى الغريم المطالب فيجوز التاخير شهرا او شهرين وتحسبه مع عزلها ويطلب الافضل ولو لم يجد المستحق عزلها واشتراط حصوله ولو اخرها من غير عذر ضمنا ولو فقد المستحق وتعذر النقل عزلها واوصى بها والاحوط مرفوع في سبيل الله من مصارف القربات ولا نقف على عذر ولا يجوز نقلها الى الجهة لا موانع بعيدة مع وجود المستحق جاز وعليه ضمانها مع التلف ولو نقلها الا البعض للمواضع القريب مع وجود المستحق لم يكن مجتهدا او ماذونا منه ولو صلى واخرجها في غير سورة لجواز ويحسب الا اجلها اجرأت والافضل صرفها في البلد مع فقد المرجحات في الخارج بل الاخصوص اهل البلد ويجوز التسليم بيد المستحق وبيد وكيله او وليه او لمجتهد ان يدفع عن الغائب وان يقبض من الغائب وان يبدل الصنف المستحق بغيره مع مراعات المصلحة وان يسقط شيئا منها عوض نقل او محافظة او غيرها الزكوة لا يستحق لجمس ولا للمكس في البلد الى ما ورد مع المصلحة حال ويجوز الاكل من مال فيه زكوة غير معزولة لاالعقد الاستعاد وتسليم قيمتها الى المجتهد وما يتعلق عليه ليس الا الى وليه او الماذون من وليه ولو سلم بيده فالمتلف لم يعين على المالك دفعها مرة اخرى ولو دفع الى وكيله زكوة او نحوها ليفرقها وكان مستحقا لها لم يجز له ان ياخذ منها سيما الا اذا علم بالفحوى اذنه بالاخذ لنفسه فيجوز اخذها لقضي الفحوى بجوازه ويجب اجرة على عمل الا من يعلم انه قصده الحمل تبرعا كما تقضي به العادة في هذه الزمان ولو شرطت له الاجرة فلا باس الا ان يكون مجتهدا فالاحوط له التبرع ولو مات ولم يؤد زكوة اخرجت من اصل ماله كالديون لو وصى بها او بعدها او لم يوص ولو جهل حاله في الاعيال وعدمه فلا يجب الاخراج ويجوز ان يعطي الفقير من الزكوة كثيرا او قليلا ويعطى على جهة النصاب الاول من النقدين من جنسهم او الثلاثة اولا والاحوط ان لا ينقص على جهة النصاب الاول من نصف دينار او خمسة دراهم وادنى منه في الاحتياط ان لا ينقص على جهة النصاب الثاني من دراهم او قراطين ولو اجتمعت في واحد اسباب متعددة من وجوه الاستحقاق جاز اعطاؤه من كل الجهات المجتمعة والاقوى في العبد المشترى من الزكوة ان ميراثه للفقراء ترجيحا لسهم على ابن السبيل ولو عين المجتهد الشراء من سهم الفقراء مثلا دون العكس المساكين او العكس قوي لمتقاسم الارث بذلك الصنف ولو جعل دفعا ما من سهم سبيل الله فيراثه الموقوف عليهم غير خال من الوجه و يستحب الاعلان باخراج الزكوة واجبة او مندوبة من الذي يقتدى به الناس حتى ينبعثوا على ادائها ويرجحوا في اعطائها ولو لم يكن كذلك فان كان مندوبة ترجح الجهار بها او مندوبة ترجح اسرارها وينبغي للدافع لزيادة الشكر ما اجرى على يده هذه الفريضة العظيمة وجعل الناس محتاجين اليه ولم يجعله محتاجا اليهم وللاخذ الشكر له على ما جعل له من المعيشة على دينه والدعاء للمالك والشكر في

في البلد او موضع قريب منها ولو اخرجها ونقلها لفقد المستحق وعدم مصرف اخر في البلد فلا باس ولا ضمان مع التلف ولو نقلها الا البعض للموضع القريب مع وجود المستحق

معاني احساز

معاني احساز وان لم يقتنه فما زاد على مقدار حاجته ليكون الفاضل من ابعد اخذه للاصواب او للبعض لهاب الرجحان وهذه المستحق جارية في الخمس والزكوات وساير الصدقات في زكوة الفطرة ويجب بذلك لتاثيرها في الخلق لقوله الذين اوفه القسم او في المركب من الاشيئين والثلثة ولكل وجه ولا شك وجوبها مقطوع به والكلام فيها في مقامات في شروطها وهي امور التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون المطلق والادواري اذا صادف وقت ابتدا الخطاب ووقت الحولة لا المستحصلها عدم الاغماء فلو كان مغمى عليه ابتداء وقت الخطاب لم تكن واجبة ولا مندوبة الحرية ابتداء الخطاب فلا يجب على المتحب المملوك قنا كان او مكاتبا مطلقا او مشروطا او مدبرا او ام ولد او مبعضا اولا والاحوط ان يؤدي هو عن جزء الحرة والمولى عن جزء الرق ويوزع بالنسبة الغنى وهو من شرايط الوجوب كما انه مما سبق من شرايط القوة ويحصل بكونه مؤنة السنة له وعياله الواجبي النفقة شرعا او عرفا فلا يجب على الفقير وان استحب له ولو ما يقوت يوم وليلة او لا مالك ولو ايضا بما يجب فيه الزكوة او لا ملك قوة السنة بالعمل او لا و الضابط ان كل من جاز له اخذ الزكوة لفقره لم يجب عليه اعطاؤها وتحقق معنى الفقر تقدم في حكم زكوة المال فمن تجب عليه وعنه يجب على مكلف جامع لشرائطها اما شهر رمضان اولا انفا لجامع لنفسه وعمن يعول مع صومه او افطاره ماله يعول بمحلا فيها والماكول والمشروب كلا او غالبا بحيث يحصل ليس معيله فرضا او نفلا واجبا او مباحا او محرما مالم يكن محرما والاحوط اعطاؤها عن نحو السلا او المؤمنا او لا قريبا او لا عياله لتكليفه شرعا او بزيه فقط فلو عال من غير طلب وجبت ولو لم يعل لم يجب فان وجبت في الوجوب كالزوجة المطيعة او اعسر ولو لم يعلها او ارتفع كالزوجة الناشزة فلا يجب عن الزوجة والعبد والاباء والاولاد مالم يعلهم ولو عليه او اقدمان او علاوة العيال ولم يدرك شيا وجب وان لم يعقد عليه او اما الضيف فالظ لزوم فطرته بمجرد الضيافة وليس الجار على الاكل طعام يأكل او قاله من حيث جرى عليه الحكم والداخل عنا ليس لضيف والخادم ان اخذ اجرته وقام بنفسه لم يلزم من جرى ونحو ولو كان لقيته من المخدوم شرعا او شرطا كانت فطرته عليه والعبد المشترك بين جماعة وكل من تعدد المعيل بان شرع اخذ منهم بالاتفاق عنا جزء وان قاموا بها جميعا سقطت في وجه والاقوى وجوب قيامهم بها على نسبة الحصص امرا كانت نفقته شيا من نفسه وشيا من غيره فعلى نفسه وفطرة العبد في الخيار على من له العبد ولو عال احدا منهما شرعا من قرابة او اجنبي او وجوبا كزوجته موسرة فالزكوة على المعيل وليس على المعال شي ولو امتنع المعيل عن الاداء وجب على الاقوى ولو جهل الحال فلاشي على المعال الحق ولو امتنع ويكون عقد المانع من تعلق الزكوة قبل غروب الحمرة المشرقية من ليلة هلال شوال ثم استمر على حال الى ما بعد الغروب ولو كان من الزمان جامع الشرايط تعلقت به الزكوة بلغ او اسلم او اعتق او عقل او صحى من الاغماء وجبت عليه وكذا من دخل في تركه كما يجب الزكوة عن كل مولود قبل الغروب والضيف الوافد كذلك ولو دخل بعض العيال من ضيف او غيره في عيال اخر قبل الغروب واستمر الى ما بعده وجبت فطرته على الثاني فالمدار على الانضمام الى العيال لا على كونه عيالا ويستحب الاداء عن كل من دخل في العيال او انضم اليه قبل صلوة العيد بل قبل الزوال في اقوى الاقوال وكذا

شك في ارتفاعه بالفعل الوقت المطلوم الجبة الفطرة ومن شك في حدوث مالغه بني على عدمه ولكن غاب عنه من يجب فطرته بني على
بقائه وادى عنه عبدا كان او غيره ولو غاب بالعيل ادى عن عياله حيث كان ولو وكل احدهم في التادية عنه دفعهم طالبا بس وكذا لو وكل اجنبيا
وتعتبر العدالة في الوكيل وحصول الاطمينان بفعله وليس يجب الفطرة بتا ديتها اذا لم تفر كان وادى من كان في الفصل ان يكتفي بادارة ما
يلزم المرسل الواحد او على كل شيئين او كل ثلثة وهكذا ويرداد النفع في الاخرة بمقدار زيادة الدفع ثم يدفع المدار الى المستحق وادنى من
ذلك ان يرد لعدتكام الدور الى بعض السابقين واذا كان المدار عليهم من الاطفال ولحوم فالاحوط الحاق الولي ما يقابل اضعافا بمقدار
عددهم عليهم في جنس الفطرة والاقوى فيه ان المدار على القوت المتعارف في مكان الاخراج حنطة كان او شعيرا
او تمرا او زبيبا او ارزا او ذرة او اقطا او لبنا او ثمرا البلوط او سمكا او لحوما والاحوط الاقتصار على نسبة التمر والزبيب والحنطة
والشعير والارز والاقط واللبن والاحوط منه الاقتصار على ستة مع غلبتها او عدم تها وما عدا الشروط على القوت وما عدي الكاب
الفطرة لا يعتبها ولو تعددت افراد القوت تخير ويجري ان يخالف بين افراد الانواع مع اختلاف الرؤس فيعطي عن كل رأس
من نوع ولا يعطي من نوعين عن رأس واحد الا مع احتساب القيمة وكذا ما كان من الدقيق والخبز وما كان خارجا عن الاقوات
وانواع التمر افضلها الزبيب ما كان اغلب قوتا ولو علم زيادة انتفاع الفقير بنوع خاص او بالقيمة كان ارجح
في قدرها وهو صاع بصاع النبي عبارة عن تسعة ارطال عراقية وقد تقدم بيانها والمقادير بحسب الوزن في النجف مختلفة
على ان الاوقية بالعيار العطاري خمسة وسبعون مثقالا صيرفيا يكون حقتين واربعة عشر مثقالا وربعا بالعيار البقالي حيث
ان المشهور ان الاوقية مائة مثقال صيرفي يكون حقة كاملة واربعة عشر مثقالا وربعا فالعيار سمائة وعشر مثقالا صيرفيا من واربعة عشر
مثقال وربع وبالمن التبريزي القديم وهو عبارة عن ستمائة مثقال واربعين مثقالا صيرفيا من الاخمسة وعشرين مثقالا وثلثة
ارباع المثقال وبالجديد البقالي وهو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي وثلاثين مثقالا من الا ثمن من خمسة عشر مثقالا وثلثة
ارباع مثقال عن كل رأس ولو كان الصاع حقو واحد دفعا صاعين ويجوز الدفع من اي نوع كان من الانواع السابقة ولو دفع الادنى
ساويا بالقيمة جاز احتسابه بضعفه من الاسفل وبدون المساوي لا يحتسب الاعلى احتساب الاسفل والمدار على المسمى المدفوع لا
على صوص طاعة كل من قوى التمر وكذا الشعير دون قشوره ودخال الارز مثلا واختلافه في التقدير ويدخل التبن والتراب والوحل
ونحوها ما لم يكن فاحشا وادخال شيء منها لاتمام الوزن لا وجه له والاحوط اخراج ما قابل الخليط من النوع المطلوب واحضاره او
تقويمها فاذا اريد دفع القيمة ولحظ ارطال الارية فيكون صاعا واحدا او اكثر فيكون عبارة عن صاعين تعبيد كل البعد
المعتبرة القيمة حين الدفع ومكانه لا حين التعلق وتعرف القيمة بالشياع عدلين او عدل واحد هو الاقوى ولو اختلف المقومون
اخذ بالراجح ومع التساوي والاشتباه يؤخذ بالاكثر وفي الاكتفاء بتعيين الفقير حين الدفع بحث والفروع كالخبز والمطبوخ
والغنم والبعير ونحوها يحسب بالقيمة مط
في تحديد وقت الوجوب وجواز الاداء واما وقت الوجوب فمن اول
مجرة المشرقية وبه يدخل شوال على اتم الاقوال والمدار في العيال على المعيل لا المعال فلو كان وضيافة وكذلك على انها فطرة

ولو عرفت

ولو عرفت انها ليست فطرة بعد دخول الوقت مع بقاء المقبوض على صفة القابلية جاز ولو عدل فاراد الرد منه والاعطاء لغيره كان
له ذلك ولو ذهب قابلية استعادة واعطاها او اعطا بدلها ولو دفعها زكوة مع علم العدم لجواز يشتبا كان او لا كان له الرد مع بقاء
العين دون التلف مع القول المستوى كلا الا في جواز الرد ولكن يتولاها المجتهد بعد خيانته ولو لم يعلم الاخذ بالقرض لم يجز الا حساب
الا مع بقاء العين وا منتهى وقت وجوب الاخراج وهو الدخول في صلوة العيد فلو فاتها فبل طلوع الشمس او اخرها للاقرب الى الزوال فان
لم يصلها فالى الزوال ولو اخرها عن الصلوة فطرة وسالكوة جاز دفعها ولو فات الوقت فلا اقضاء لها ولا اقتصر على صدقة بخلاف ما لو عزلها
فانه يجوز ادائها وان دخل بعضها جاز ولا يجوز للفقير وكانت زكوة مع القول تكون امانة يجب حفظها ولو تلفت او فرط فيها ضمن ولو سلمها
لا المجتهد او نائبه برء منها وادى بالراجح ورجع من قال بالخلاف ومع وجود المعرف يجب المبادرة الى تسليمها الا ان يؤخرها للحكم فيجوز التاخير
حيث لا يدخله الاهمال والتهاون في مصرفها ومقدار ما يعطى منها مصرفها مصرف الزكوة المالية والاحوط الحاق
المؤلفة والعاملين منها واعطاء الباقين والاحوط منه الاقتصار على الفقراء والمساكين ولا يعطى زكوة غير الهاشمي الا الهاشمي ولغيره وقد مر في الزكوة
المالية ما يغني عن الاعادة والظاهر انه لا يجوز اعطاء اقل من صاع او قيمته للفقير الا اذا تعذر كان ملكه من شيء بلا تفرقه او تعارضت
الملاك للعبيد مثلا فلزم كل واحد بعض صاع والاحوط بان يكونوا مما لزمهم مقدار صاع اذا امكن ثم يدفعونه ومع النقص عن الحيلة ما هو الا
قرب اليه وبه قوي ويستحب حملها الى الامام او نائبه الخاص او العام والقول بالوجوب ضعيف ويشترط فيها النية
كما يشترط في سائر العبادات وقد مر الكلام فيها بما يغني عن الاعادة والمتولي للنية المالك او وكيله اذا دفع الى الفقراء او غيرهم من المصارف
وكذا اذا دفع الى المجتهد ليس على المجتهد نية وحتى لو اوصلها الى المحل اما من جزئية كوان قبض بولاية لا بالوكالة فالاكتفاء بالنية وقت
العزل دون الدفع اقوى وذلك جار في سوالها المجتهد وتقع بالقول ولو وجبت على ميت زكوة مال الخمس لم يمكن الجمع بينها لفقره
وبعضها استوفى التوزيع بالحصص وتقديما عليها القوة وجوبا ولو ضرت للفقرة ثم اخرجت على المحنسا مرتب تفرقات كوها من
المورد ولو صحت فطرة اذا اعطيت للفقراء اعفيه او زادت على حقه جاز دفعها دفعة واحدة ولو دفع شيئا من جنس فظهر انها
لم يجر الا من وكذا الخمس ولو دفع معيبا جاز اعطاء الارش من جنس ام على الكمال ويستحب فيها ملاحظة الرجحان من جهة الرحم او الجوار او
الفضل او الصلاح او الاحوجية وهكذا في الخمس هو واجب في الجملة بالضرورة من الدين ثم لوجوب الزكوة والحكم
في تركه مثله وتركها وفيه بحثان فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة امور غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص والمكاسب
واموال الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام المختلط بالحلال ولا يجب في غير ذلك من ميراث او هدية او مهر او خمس او زكوة او صدقة مندوبة
او مملوك بوصية او النقاط او نماء وقف او ربح او زيادة في عين او قيمة من غير قصد الاكتساب فيها ولو اشترى دارا او ارضا
او بستانا او حماما او دكانا او ثيابا او ظروفا او فرشا او حيوانا لا للاكتساب فزادت قيمتها او ظهر نماء فلا خمس فيه ولو قصد الا
كتساب به ولو بالاجرة فزاد بعد ذلك دخل في حكم المكاسب على الاقوى ولو شراه لقصد الاكتساب ثم عدل لا لقصد القنية قبل
ظهور الربح خرج عن المكاسب ولو قصد الاكتساب بالنماء دون الثمن دخل النماء في المكاسب دون زيادة الثمن وطريق الاحتياط غير

فقد وجب الخمس في سبعة مقامات — في غنائم دار الحرب كلما اخذ من اموال الكفار الحربيين من منقول وغير منقول ارض او غيرها
ولم يكن مغصوبا من مسلم او ذمي او معاهد او معتصم بامان او هدنة بجهاد وعسكر مع النبي ص او الامام او منصوبهما او باذن من احدهما فيه
للمحسن من الغنيمة غاية المشركين وما سولوا عليه [illegible] سرقة او خدعة بمعاملة او حيلة او دعوى باطلة او باسم [illegible] او نحو ذلك
فهو لآخذه وفيه الخمس على الاقوى وما اخذ بالحرب الاول من غير اذن الامام فالكل للامام ع [illegible] سلام الله عليه جميع ما هو مختص بهم من الانفال
او مشترك بينهم وبين ذراريهم من الخمس لشيعتهم الاثني عشرية من عقارات او مملوكين او مملوكات او اجناس او نقود لهم تملكوها
ببيعات او معاوضات او بغيرها من المملوكات من المخالفين لحقوق الائمة الهداة او ممن تعرض عليهم [illegible] البعض [illegible] ومن حلل منهم
من حقهم كلا او بعضا لشيعتهم كلا او بعضا [illegible] العسكر من الغاة من اذن الامام [illegible] وما كان من اموال [illegible]
وغيرهم [illegible] الامامية [illegible] العادة [illegible] لا يجوز اخذه [illegible] احكام المسلمين في الدنيا [illegible]
[illegible] في بعض صحاح الاخبار [illegible] الكفار [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الكفار كما ذكر [illegible] واكثر اقسام — ما يستحل به المال [illegible] النساء والاطفال
وهو كفر الانكار والجحود والعناد والشك [illegible] بالله [illegible] النبي ص [illegible] والمعاد [illegible]
باثبات [illegible] مع اثبات [illegible] — [illegible] القتل [illegible]
من اهل الاسلام دون النبي [illegible] المال وهو كفر من دخل في الاسلام وخرج منه بالارتداد عن الاسلام [illegible]
في الرجال باجراء احكام الموتى او كفر نوع من غيره [illegible] المعصومين ع او بغضهم [illegible] العالم
[illegible] او وحدة الوجود او للموجود [illegible] او الحلول او الاتحاد او التشبيه او الجسمية [illegible] والاعراض
والمكان [illegible] الاجسام [illegible] او الزوجة او الوالد والولد او النسب [illegible] لخلق [illegible]
او الوعيد وانكار [illegible] او عدم وجود الاجسام او عدم [illegible] جهنم او انكار وجوب الصلوة اليومية او الطهارة لها او الصوم او
الزكوة او الحج [illegible] من ضروريات الدين مع علم [illegible] ولكن مع انتحال الاسلام وكفر النفاق وهو [illegible] الجحود [illegible]
على احكام الاسلام [illegible] من الاسلام [illegible] القسم الثاني والظاهر اخراج الخمس [illegible] الغنيمة [illegible]
السلب [illegible] الامام [illegible] والعبيد والكفار [illegible] المسلمين ولا [illegible] — في المعادن
[illegible] من الارض [illegible]
[illegible] كالعقيق [illegible] والرصاص [illegible] كالياقوت والعقيق والفيروزج
والبلور [illegible] واللؤلؤ والمرجان والمغرة [illegible] وحجارة الرحى [illegible]
كالقير والنفط والكبريت [illegible] اخراج الخمس [illegible] المعارف [illegible] الزكوة [illegible]
اعتبار [illegible] اخراج [illegible] واتحاد [illegible] ولو اشترك جماعة

[illegible]

في [illegible] احد [illegible] كل واحد منهم ولو كان في اليمين جائز [illegible] مختص به [illegible] مع شركائهم في الفيئة واما في
دون [illegible] مع شركائهم فيها دون [illegible] الماثل [illegible] الا اذا قصد [illegible]
[illegible] اخراج الخمس [illegible] المعدن [illegible] الاستخلاف [illegible] او زيادة المدفوع على الخمس
[illegible] للخمس [illegible] ولو وجد معدنا في ارض مملوكة فهو للمالك [illegible] ولو بلغ النصاب من
معادن متعددة وجب الخمس [illegible] من المعدن [illegible] فيما يحتاج [illegible] كالتربة [illegible]
والظروف وآلات البناء [illegible] الخمس فيه [illegible] مشكلة [illegible] ولو حصل [illegible] منه [illegible]
مرة [illegible] النصاب [illegible] حكم المعادن [illegible] ولو حصل [illegible] المعدن [illegible] شرائط الخمس [illegible]
الخمس في العنبر قيل هو روث دابة بحرية وقيل ينبع من عين وقيل [illegible] البحر [illegible] حيوان [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] البحر [illegible] وزنه الف مثقال وقيل نبات في
البحر وقيل [illegible] دواب البحر [illegible] الساحل والاقوى [illegible] البناء [illegible] الصدف [illegible]
[illegible] — في الكنوز والكنز المال المذخور تحت
[illegible] النصاب المعادن فيه والاحوط عدم اعتبار النصاب فيه
الارض والمراد ما كان من النقدين [illegible] العارف مع بلوغ حد النصاب
الاول [illegible] النقدين عشرين دينارا او مائتي درهم [illegible] في ارض الكفار الحربيين سواء كان عليه اثر الاسلام او لا
كان في ارض مملوكة لهم او لا [illegible] ارض المسلمين ولم يكن مملوكة [illegible] خارجة [illegible]
مملوكة [illegible] الاسلام [illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] السابر [illegible]
[illegible] المساجر [illegible] الاقوى ولو [illegible]
فيها [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] ارض المسلمين [illegible] سكة الاسلام [illegible] السابقة [illegible] الاحوط [illegible]
حكم اللقطة [illegible] اللقطة [illegible] الكفار [illegible]
من [illegible] في دار حرب [illegible] ارض المسلمين [illegible]
[illegible] الارض [illegible] المسلمين ولا للكفار [illegible] دار حرب [illegible] ارض المسلمين [illegible]
المسلمين [illegible] الخمس [illegible] حيوان [illegible]
الاسلام [illegible] الاحوط [illegible] الملاك [illegible]
وقيل [illegible] الاسلام [illegible] الاحوط [illegible] حكم اللقطة في القسم الاول ولو

فيما يخرج من البحر بالغوص	مثل ما كان من الكبر نكتبا تعلق الخمس به كالعنبر والاخر يختص بالحكم بالنقدين وغيره يتبع حكم المقصد

من المعادن والبحر من الدر والجواهر والمرجان وكونه دفينا يجب اخراج الخمس مع بلوغها قيمة دينار فما فوق ولو اخرج دفعة او دفعات

ومع الاشتراك يعتبر النصاب في نصيب كل واحد ويخرج الخمس بعد اخراج المعارف منه ولو تم بالجميع من الاجناس بعضها الى بعض فوجهان

شيء فيه والاحوط الاخراج منه والمقترض العوض اذا حكم ودفع بيان الخلاف وحقيقة وما غرق في البحر وحرج منه

فلاصحابه وما اخذه الموجود مع علم المقرض اهله للاخراج فهو لهم ولو طالب صاحبه لم يجب اعطاؤه وما دام صاحبه عنده

راجيا الاخراج لا يجوز التعرض له وما اخرج منه فلاصحابه مطلقا وما يخرج من الانهار كدجلة والفرات ونحوها يجري

فيه حكم ما غرق في البحر والخمس على الغواص ان كان اصيلا وان كان اجيرا فعلى المستاجر والمتاول من الغواص لا يجري عليه حكم

العوض الا اذا تناول وهو غائص مع عدم نية الاول الحيازة ولو غاص من غير قصد فصادف شيئا دخل في حكم العوض

لا غاص قاصدا للعادة فاخرج معدما لا لم يرض او وقع المعروف عليها الاقوى تخصيصه بالمعدن ولو قصد جزءه فالحق به وقوي

على احتساب المعروف عليه ولو اشترك في الغوص في التوزيع ولو غاص غوصات متعددة فاصاب ببعضها والاقوى

اعتبار المعارف لجميع ما اصيب بخلاف ما اذا اختلف الزمان او المكان ومن غاص فاخرج حيوانا فوجد في بطنه شيئا من المعادن فالاقوى

حكم الغوص والخمس فيه بخلاف ما اذا وجد على الساحل ومثل هذه المسائل المختلفة الاقوال والدليل لا ينبغي من الاحتياط الكامل ويعتبر النصاب

بعد اخراج المعارف على الاقوى ولو كرر على الاخذ من الغوص وجب الخمس فيه بكل مرة	في انه يجب الخمس في ارض ذمي اذا اشتراها

من مسلم او ملكها بعد عقد معاوضة كانت على الاقوى ويضعف الحاق المال الجامي والظاهر الفرق بين ارض الزرع و

البستان والدار وغيرها وجه قوي وطريق الاخذ فيه القسم ان يقوم مشغولا بالنفقة باجرة على المالك والفرق بين المسلم المؤمن

وغيره في دخول المنتقل الى الاسلام الخارج بحكم الحنيفة وجهان والاوجه عدمه ومعروف هذا الخمس معروف غيره من الاخماس ولا ينبغي

الاذن للفقهاء حينئذ وغيرهما مع جواز بيعها ولو باعها الذمي من ذمي او مسلم تخير ارباب الخمس بين الرجوع على البائع والرجوع

على المشتري والمشتري الرجوع على البائع بما قابل خمسها من الثمن ولو اسلم بعد العقد او بعد القبض فيما يتوقف الملك عليه لم يجب

الخمس وقيل ذلك لا وجوب عليه ولو اشتراها ثم باعها من مسلم ثم اشتراها منه كان عليه خمس الاصل ثم خمس الاربعة الاخماس وهكذا

حتى تفنى قيمتها ولو اشترى الخمس العين بجميع الدفعات اخذ منه خمسه ولو كرر مرتين فخمسا الاخمين وهكذا ولو اشتراها من الامام او

نائبه الخاص او العام وشرط نفي الخمس او تحمل عنه بطل الشرط ويقوى بطلان العقد ايضا ولو ملك ذمي من مسلم العقد ثم بطل القبض

فاسلم الناقل قبل الاقباض اخذ من الذمي الخمس في وجه قوي ولو اشترى وشرط الخيار للنفس وفسخ ثبت مطالبا بعوض الخمس وكذا لو

رد بخيار العيب او الحيوان او الغبن ونحوها او بالاقالة على الاقوى في الجميع وليس الرد بدون اذن الحاكم ان جعلنا الخمس متعلقا بالعين

ولم يكتف بالضمانة للزوم تبعض الصفقة في البيع او شبهه على البايع وليس على الذمي الخيار مع عدم علمه بلزوم الغرر عليه في اخذ الخمس

منه على الاقوى	في انه يجب في الحلال المختلط بالحرام مع عدم امكان معرفة صاحبه ومقداره وكونه عينا

فهو فقير

فلو عرف صاحبه ومقداره وكونه عينا وجب الايصال اليه ولو عرفه دون المقدار وجب عليه الاخبار دونه وجه قوي الى ولو عرف المقدار

دون التصدق به ولو جهل مع العلم بزيادته على الخمس فهو كالمعلوم حقيقة يرجع فيه الى الصلح وكذا ما لو نقص عن الخمس على الاقوى والمانع جهل

صاحبه ومقداره بالمرة فيجب اعطاء الخمس منه واما ما كان قد تصرف به فصار في ذمته او وارد لغيره فكان مع اختلاط احيانا فيجري فيه الحكم المذكور

وان كان قد تصرف به شيئا فشيئا وحصل في ذمته مجهول المالك فيلحق بالقسم الاول الصدقة ولو كان الاختلاط مع الخمس او بالخمس من الخمس او زكوات

فيحتمل ان يكون كمعلوم الصاحب في وجه قوي ولو حصل الاشتباه وهو اقوى ولو كان الاختلاط مع الاوقاف كمعلوم الصاحب في وجه قوي

ولو حصل الاشتباه بين هذه الثلاثة او اثنين منها او بينها وغيرها او بينها بعضها مع بعض على الاقوى في الرجوع الى الحكم السابق وهو اخراج الخمس

الا في اختلاط الاوقاف فان علم بها القسم واذا الكل شيئا بعينه وكان المخلوط الملكي الرجوع في الخمس الا المأخوذ والمنقول الى ولو حصل المال

في يد الموروث ولم يعلم انه اخرج واجبا ولا يجب الاخراج ولو كان ما فيه الواجب مشتركا فامتنع احد الشركاء عن العشرة ادى غيره

الخمس عنه وعلى التعرف بمقدار ارتفاع الاخماس حصته ولو امكن جبره على العشرة جبره ومعرف هذا الخمس كمعرف غيره من الاخماس

لو خلط الحرام مع الحلال على اخو فاحش كثرة الحرام لم يجتمع شرائط الخمس فيجري باعتبار كالمزيد في الفصل واجرة الاخراج ولو عرف المالك

لم اعطاه ارجحه ولو عرف القدر وابدله على الخمس تصدق بالزائد واحتمال وجوب التصدق بجميعه والاكتفاء بالسابق ولعل الاقوى

هو الاول ولو ظهر ناقصا او مساويا فلا ضمان	فيما يفضل من مؤنة السنة لنفسه ونفقة عياله الواجبي النفقة وغيرهم

ومن آمره واضيافه وخدمه وعطايا وزيارات وصحابة وفرضا او نفلا او نذره او صدقاته ومركوبه ومسكنه وكتبه وجميع حوائجه مما يناسب

حاله شأنا فما لم يكن حصله من ارباح تجارات وزراعات وحيازة مباحات قصد بها الاشتغال في الدنيا سواء حصل بالاقتناء

فيه او لا او غير ذلك من مواريث وهبات وصدقات في المشتمل بوجه الجواز كما فيه الخيار بل يتعلق به او بغيره الملك الاستقرار

وعلى الاول لا يجوز الرد بعد ظهور الربح لتبعض الصفقة وكذا الهبة التي يجوز ردها ولو تعلقت بها الوصية بعضها في الهبة الرد وجه

اقوى من التصرف وليس مبنى الحول وقتا للوجوب ما لم يوجز الرجوع اليه احتياطا للمؤنة السنة فالمقوم من ربح السنة الماضية لا دخل له

المستقبل ولو كان لتسبب التغيير ما يحتاج المؤنة او اراد بيعه اما اذا اريد ابقاؤه فيجري في مؤنة العام الداخل ولا يعتبر له الاث حديد

الا من قبلها او فيها مع ادخال ثمنها فيها استحل وليس بد الفقه من الربح وليس له ان يتحمل بشيء من خمسه مال الكب

والالات وغيرها مما يبقى في الدوام مع حفظها في الجديد وما لم يبق على الدوام يلحق بربح السنة الاتية فيما يبقى مما اراد قنيته

من حول سابق الى لاحق لا يعتبر فيه ولا ذكر له ولكنه يدخل في معارف السنة الاتية وكلما اخذ للاكتساب فظهر بعد تعلق به زيادة

قيمة سوق او الثمار او اشتاع او فراخ اشجار او غير ذلك وما اريد للاكتساب على الربح في الفوائد دخلت فوائده دون زيادته اعيانه

قيمة وعينا ولم يقصد الاسترباح بها فلا الفوائد وان الفوائد الاشتغال بها في الاكتساب في فوائده كفوائده ويحتسب المؤنة من

الكسب دون جزء على الاقوال ويدخل في الاكتساب اخذ العسل والمن والترنجبين والصمغ والشيرخشت والسماق والعفص

والقطا ونحوها ويدخل في المؤنة دار شأنه وزوجة كذلك ويكتفي من ظروف واسباب وغلمان وجوار وخيل وفرش وغطاء ولباس

ودرك مكونا مما يليق بحاله وما يحتاج اليه الا العام الجديد بقدر حاجته ولا يستعد من جزء العام الآتي مع الاكتفاء به وليس العام كعام الزكوة بل اثني عشر شهرا هلاليا كونا ما هو المعروف ويلحق بالمؤن ما يوخذ قهرا او يصانع به ظالم وما يلزم من حق نذر او عهد وكونا او حج او ما يستحب له من زيادة او حج مستحب وكونا والدين السابق على العام والمقارن من المؤنة ولا يجبر خسران عن مال التجارة بالربح منها والاحوط الا يجبر خسران التجارة بربح اخرى بل يقتصر على التجارة الواحدة وما يدخل من الارباح في العام يجعل مجتمعا او مرتبا ولكل عام ما يظهر من ربح فيه ولو وقع ارباح من جهات مختلفة متعددة او مختلفة اخذت المؤنة الحاصل اليها من جميعها فما دخل فيه الخمس وكلما اخذ للاتجار لا للاكتساب فليس في خمس زاد فيه زيادة متصلة او منفصلة او قيمة وكل ما يوخذ من ربح حاجته او الحيازة او لما اخرج بين الدفع في مبدأ العام وبين الاستطاعة احتياطا ولو اخذ الحرام او الاز وقع او لزكاة او الباس والفراش او الآلة او الظروف او الكتب او الآلات ما يزيد على حاله كما او كيفا او على العادة فيخرج الخمس ولو اقتصر في قوته او لبسه او الآلات او مساكن او او ضاع ونحو ذلك فعل ما يناسبه بحسب العادة من المؤنة على الاقوى والخمس من تمام الربح ولو باع داره او خادمه مثلا جاز له استبداله ولو ربح دخل ربحه في الارباح ولو باع داره او خادمه مثلا ان لا يستعد عوضهم مما يناسب مع تكميل النقص من الربح بعد اعطاء ثمن ما يبيع ولا يعتبر هنا النصاب بل يجب الخمس من القليل والكثير ومبدأ الحول الربح وفي الزيادة المباحات من الماء والحطب والحشيش ونحوها والكاسب لكل ربح عام مستقل ما الفقد المشترك بين التجار يوزع عليها ولو حصل ربح في المال المخمس وجب اخراج خمسه ولو اخرجها اسابل من الخمس فربح زاد على مؤنة سنة وجب عليه ولو قبض شيئا من الخمس من فقد مسكوك او من مال آخر الشئ حال عليه الحول وجب فيه الزكوة

في قسمة الخمس

جعل الحيث في مطالب

في كيفية قسمته يقسم ستة اقسام ثلاثة منها للامام سهم بالاصالة وهو سهم الله وسهمان بالانتقال اليه وهما سهم الله وسهم رسوله وثلاثة اسهم لاصناف ويشترط فيهم الاجابة في الاقسام الثلاثة وفي المسكين ولا يشترط العدالة وربما وجبت للنبي من الكثرة والحاجة وحال العزة وكانوا اغنياء مطلقا في القسم الثالث ومتى ارتفع الفقر او اليتم والاحتياج لم يعطوا من سهامهم شيئا ولا يجب القسمة على الاقسام بل يجوز تخصيص احدهم ولا يجب البسط على الافراد بل يجوز التخصيص بالبعض دون البعض ولا يجوز ان يدفع للفقير او اليتيم ما يزيد على قوة سنة ولا لابن السبيل ما يزيد على حاجته ولا يقدر بقدر وهذه السهام الثلاثة مخصوصة لمن ينتسب الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وآله من طرف الابوة دون من انتسب من جانب الامومة فقط ودون من انتسب لاخيه المطلب وذرية هاشم منحصرة بذرية عبد المطلب وله عشرة اسماء عن اسم المشهور فقد قرعها العرب وطولها الحيا و ملوك الحبشة وطول القامة وهي عامر وشيبة الحمد وسيد البطحاء وساقي الحجيج وساقي الغيث وغيث الوادي ومطعم العالم في الجدب وابو السادة العشرة وحافر زمزم وله سمان اخوان واولاده احد عشر عبد الله وابو طالب والعباس وحمزة والزبير وابو لهب وضرار والغيداق وحجل واخواه وبناته ستة حكيم وهي البيضاء وبرة وعاتكة وصفية واروى وامية والمعروف النسل بالاربعة منهم ابو طالب والعباس وابو لهب والحارث والمعروف منهم اليوم من انتسب الى ابي طالب والعباس وابو لهب الذين بارك الله فيهم و ظهر امرهم وذرية لابي طالب ولو رقي هاشمي بهاشمية وليس بولد على النسب ولو زنت بهما مع اشتباه او عذره فالولد من اهل الخمس وكل

من التشبث

من التشبث بالام للخمس لم يقبل ويتبغي توفير الطالبين على غيرهم والعلويين على غيرهم وليس ببعيد تقديم الرضوي ثم الموسوي ثم الحسني ثم الحسيني وتقديم كل من كان علاقته بالائمة اكثر وليفرق على الاقرب فالاقرب ما لم يكن منها كدي الفقر وسهم الامام يوصل اليه مع حضوره والمكان الوصول الدفع عند الامكان لنفقته ولكونه او غيبته يعطى للاصناف الثلاثة على الاقوى ويتولى امره المجتهد والاحوط تخصيص الافضل ويتولى الامام الا معروف واذا تعذر الوصول اليه ولم يمكن حفظ المال حتى يصل الحر تولاه عدول المسلمين ولو دفع احد الى غيره وغيره كلو او ماذونه مع الامكان وجب اعادته وفي جواز الاجازة والاحوط البناء على الاعادة ولو دفع الامين الى مجتهد فاطر ملاقوة فان بقيت العين استرجعت منه وان تلفت وكان حالا بانه من اصحاب الخمس وان تعذر ارجاعها وكان الدافع معذورا فلا ضمان عليه والا ضمن

في كيفية دفعه يشترط بحثه بالمعنى الذي تريبانها مرارا من الالتفات اود كيلا الاعجاكان من الذمي المشترى الارض من المسلم فلا وجوب فيها ولحلة وجوب نيتهما للامام او للاخذ والاقوى خلافه فلو دفعه بلا نية او بنية الرياء او غيره من الامور الدنيوية وجب اعادته واخذ ممن في يده مع بقائه او قيمته ومع عدم التصديق اشكال ومع تلفه مع علم وجهل الدافع ويلزم فيه التعيين ان وجب عليه متعددة كونا حصة الامام او الحصص الباقية والاقوى عدم اعتبار التعيين بين الحصص الثلاثة ولو عين في الدفع وقبض فليس له العدول الا بعذر ويجوز الدفع الى صاحب الخمس والاولياء الشرعي ولو عدول المسلمين او وكيله ولو دفع الى الوكيل عليه وتلفت لزمت اعادته ومع بقائه لا اخذه ودفعه الى الولي الاشياء ويجوز احتساب الدين على المدين ولو كان غريمه مديونا لصاحب الخمس جاز مقاصته ومع الرضى ولو اشتغل بالبينة الوكيل فلا ضمان على الوكيل وليس على الفقير من علم مع عدالته والاحوط ان لا يكتب في المسائل او الاحكام المجتمعة الموقوفة على الفقير ولا يجوز دفعه الا الى المالك من بني هاشم الذين ملكوا بالسركة او بالانساب او تبعية او شرطية على القول بها و بجواز الدفع الى الموالي ولو تعلقا بان الملك يكون معلقا وحصوص ما ملكهم الله من زكوة او خمس ولو كانوا اوقفا بان التملك شرط في العامل الملك عند منيزه يكفي الاختصاص جاز الدفع الى المملوك من بني هاشم واذا وجب الخمس فان شاء دفع من العين وليس له الدفع من الاردى بل امر من الاعلى او المساوي وليس هاشمي ان يبرئ ذمة احد من حق الخمس ولا الا من حقوق السادات باقل القليل مع اخذه من الكبير ولو كان باستحقاق ليسير جاز له شراؤه ثم تحبيبه الى الاخذ عليه ولحقوق الملك في الدفع حتى لو قال المجتهد رفعت المجتهدان طلب لي معارضة في زمان رفعه يجب المبادرة عليه على الحكم الدفع الى الفور المطالب ولو اخر في محل الطلب الترجيحان فلا باس ما لم يسم تعطيلا وكذا لو فقد المستحق ولا يضمن مع العزل وعدم التفريط على الاقوى وكذا لو اتفاه في مال المعزول ولو تلف من المال شئ وزع على النسبة ويجب النقل والاجرة من الحق يحول او مع امين ولا يضمن مع التلف مع فقد المستحق في البلد وعدم حضور المجتهد من حق صاحب الزمان عجل الله فرجه فلم يسلم ممن حمله تحقيق الاخلاص والنية بالنسبة الا الدافع الا الفقير لرده ما اليه فيأخذه او يكره حسابا عليه اشكال ولو خاف من الدفع اختيار الفقراء فيهما عليه او يؤذونه جاز تاخير الدفع ورتما وجب ولو دفع لا مستحق وقيل ضوالا عن احراز فصلت الاجارة ح ولو قبل المجتهد من الغائب الطالب الى اخره كان لو دفع خمس الغائب مع تعذر رفعه وشمل والمكبر في جميع الحقوق ويجب على المفقرين من بني هاشم طلب الخمس والافضل

او وصية او وقف

حيم لا رفق الا بارة والسلطنة او لا السلاطين كلاف الزكوة وباقي الصدقات فانما من اوساخ الناس واوساخ الاموال والادب
اخذها عند الاضطرار ولا يجوز الاحتيال في اخذ الحقوق بهبة ما يملكه روجبا او لده مثلا حتى يكون غنيا وكذا لو فعل وقبل حتى وملك ومن قبض
من الخمس بعقار النصاب للزكوة ثم حال عليه الحول وجبت زكوته ولو اتجر وجبت الخمس في ربحه والخمس مشترك بين الامام وارحامه كما مر و
يختص بالامام الانفال وهي اقسام الارض التي تملك من غير قتال اما بجلاء اهلها عنها او بتسليمها الى المسلمين وهم فيها
من غير قتال اراضي الموات سواء ملكت ثم باد اهلها ام لم يجر عليها ملك والمراد بالموات ما لم ينتفع به لعطلته لانقطاع
الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او كثرة الشجر فيه او استيلاء التراب او الرمل عليه او ظهور السبخ فيه الا ما ترك
من ما لا ما ملكت بغير ذلك رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام ولو كانت في ارض مملوكة لغيره في وجه قوي
صوافي الملوك وقطائعهم من المنقول وغيره من الارض وغيرها مما يختص بهم ما يصطفيه من
الغنيمة من ثوب او فرس او جبل او جارية ونحو ذلك غنيمة من غنم بقوة الحرب من غير اذن الامام
المعادن ميراث من لا وارث له وكل شيء يكون بيد الامام مما اختص او اشترك بين المسلمين يجوز اخذه
من يد الامام الجور بشراء اوجوه من المعاوضات والهبات والاجارات لانهم احلوا ذلك للامامية من شيعتهم
ما يوضع له من السلاح المعالك والجواهر والقناديل من الفضة او الذهب والسيوف والدروع ونحوها
ما يحمل بين يدي الامام بحضوره على ان ليستقل اسقف الشريعة او يوضع على جنده من الخيام والادوات وجميع ما يحتاج الجيوش
والاستعداد المال المعين المسلم اليه ليصرفه على ما يريد وهذه الثلاثة ونحوها لا يجوز التصرف فيها بل
يجب حفظها والوصية بها ولو حيف فساد شيء منها بيع وجعل ثمنه او تحفظ على النحو السابق ولو راد المجتهد الاعتماد مع
المصلحة موتي جائزة ولو وقف عليه واتفق كان المجتهد او نائبه ... المسلمين تحيد ضيه ولو خاف المجتهد من التلف مع
بقاء العين او رضا من يلي الحق ومع فقد المجتهد يجوز لكل مسلم التوحيد لذلك ولو اختلف واد الهم عول على قول الافضل ولو
طرت حاجة الاثنين او خيف عليه من التلف عند شخص اخذه الحاكم وجعل عند غيره وكذا لو كان وقفا وخشي من الاخذ المفترض او منع او ارث
ولو احتاجت بعض الامور المختصة به الى الاصلاح وتوقف على بذل المال احترمن مال الامام من قناديل او سلاح او فرش كما مقدار ما يعلم
ويتولى ذلك المجتهد او وكيله او ماذونه فان لم يكن احدهم قام عدول المسلمين مقامهم في الصدقات المندوبات غير الزكوة
وفيها مباحث في الصدقات الداخلة في الهبات وهي العطايا المتبرع بها بالاصالة من غير ايجاب وفيها مقامات
في فضلها وهو ثابت عقلا وشرعا بل من ضروريات الدين وفي القرآن المبين وما تنفقوا من خير يوف اليكم ومن السنة
ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد سبعين نوعا من السوء والصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وعن الباقر عليه السلام صنائع المعروف تدفع مصارع السوء وعن
الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد و

بحق الفقير

يستحب للمريض ان يتصدق بيده ولو بقليل ويأمره بالاعطاء ويستحب التبكير بالصدقة لدفع شر يومه وروي انما تقضي الدين وتزيد المال وتحفظ البركة
والتوسعة على العيال واكرام الضيوف وزيادة الوقود في الشتاء انهم من اعظم الصدقات واعطاء السائل ولو كان على فرس وكان ناس اذا اعطى
الفقير اخذها من يده فقبلها ورده اليه في مصرفها وفضل العلماء ثم العلماء ثم بني هاشم ثم الجيران ثم الاصدقاء ثم مطلق اهل
الايمان ثم المخالفين ثم الاميين والفقراء اولى من الاغنياء ومع تعارض الصفات يلحظ زيادة العدد وقوة السبب واعطاء العدل
افضل من اعطاء غيره ولو كان في منع الفاسق نهي عن المنكر قوي وجوبه في مقدارها ومدها ان لا يبلغ بها الاجحاف
بنفسه وعياله ويكون قوامها لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ويكون قوله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ولا حد لقليلها ولو مثل الذرة وشقها وينبغي ان يراعى حال
المستحق عليه في كثرة حاجته وقلتها وعلو مرتبته وضعتها وحال نفسه عليه في مقدار قدرته وفيها
يستحب بذل المحبوب كما يكره اعطاء الخبيث ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ... والطيبات ولما يحب اهلا
تنفع الصغير كالطعام في وقت الغلاء والثياب ... ولا يبعد ترجيح التمر والزبيب ... مع فقد المرجحات الخارجية
وورد التصدق صدقة الله ... بذل الجاه والكلام الطيب ومكارم الاخلاق ... فسعوهم با
خلاقكم في احكامها يشترط نية القربة ... من العبادات ويتوقف ملكها على الدفع والقبض ويحصل الملك بها
والقبض ولا يجوز الرجوع بها بعد ذلك سواء كانت لرحم او غيره والاسرار بها افضل الا لرفع التهمة او قصد القدوة
ونحوهما من المرجحات ويكره ان يتملك ما تصدق به الا اذا لم يكن محتاجا اليه ويكره السؤال واظهار الحاجة وشكاية الفقر الا مع الاضطرار فيجب
وليس طلب جوائز الملوك بل اعطاياهم مطلقا خصوصا ما لا يمكن الرد والعقارات باقسامها من السؤال كما هو ظاهر الحال والله
الموفق للصواب تمت الكتاب بعون الملك الوهاب حرره العبد الحقير
الفقير السيد ... ابن المرحوم المغفور
المبرور ... سراه امید
... كتاب ... در وقت
مطالعه ...
ياد فرمائيد ...
نظر ...
... ١٢

زانكه من بنده گنه كارم هر كه خواند دعا طمع دارم

[illegible]